

حصة دينه فإن قضى دين أحدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بيتة كل واحد منها على رجل أنه رهن عبده وبقشه ولو مات راهنه والعبد في أيديهما فبرهن كل على ما وصفنا كان في يد كل واحد منها نصفه رهناً بحقه.

باب الرهن بوضع على يد عدل

وضعا الرهن على يد عدل صح ولا ياخذه أحدهما منه وبذلك في ضمان المرتهن فإن وكل المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فإن شرطت في عقد الرهن لم ينزعز عزله وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه بغيرية ورثة الراهن وتبطل بموت الوكيل ولا ببيعه المرتهن أو الراهن إلا برضاء الآخر فإن حل الأجل وغاب الراهن أجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصوصة من جهة المطلوب إذا غاب موكله أجبر عليها وإن باعه العدل وأوفي مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن العدل يضمن الراهن قيمته أو المرتهن ثمنه وإن مات المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين وإن ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه ويوقف بيع الراهن على إجازة مرتهنه أو قضاء دينه ونفذ عنته وطلب بدینه لو حالاً ولو مؤجلاً أخذ منه قيمة العبد وجعلت رهناً مكانه ولو معسراً سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على سبده وإتلاف الراهن كاعتاقه وإن أتلفه أجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته ويكون رهناً عنده وخرج من ضمانه بإعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن هلك مجاناً وبرجوعه عاد ضمانه ولو أغاره أحدهما أجنبياً بأذن الآخر سقط الضمان ولكن أن يرده رهناً وإن استعار ثوباً ليرهنه صح ولو عين قدرأً أو جنساً أو بلهداً فخالف ضمن المعير المستعير أو المرتهن وإن وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفياً ووجب مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير لا يمتنع المرتهن إن قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة وجنايته عليهم وعلى مالهما هدر وإن رهن عبداً يساوي ألفاً بالف موجل فرجعت قيمته إلى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الأجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه، ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بأمره قبض المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة وإن قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وإن مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فإن لم يكن له وصي نصب له القاضي وصيًّا وأمر ببيعه.

فصل

رهن عصيراً قيمته عشرة عشرة فتحمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة عشرة فهو رهن

تَكْرِيرُ الدَّقَائِقِ

لِلَّهِمَّ أَنْذِرْنِي مِنْ خَطَايَايَةِ عَبْدِكَ الْمُرْسَلِينَ

شَعْرٌ

كَنْزُ الدَّقَائِقِ

لِلَّهِمَّ أَنْبِئْنِي مَا فِي دُنْدُنِكَ الْمُرْسَلِينَ

وَأَنْهِنِي مَاضِيَّ الْمُرْسَلِينَ

تحقيق الشَّيْخِ أَحْمَدَ



مشورات محمد عصبي بيشمر



مَكَراً هَذَا السَّنَدُوكَ كَجَنِّا

شَرْعِ الْمُسْلِمِينَ

شَرْعِ الْمُسْلِمِينَ

بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ

لِإِمامِ فَخْرِ الدِّينِ عَمَانَ بْنِ عَلَى الزِّيَّاَيِّ الْحَنْفِيِّ الْمُتَوَفِّ فِي سَنَةِ ٧٤٢هـ

شَرِح كُنز الدَّقَائِق

لِإِمامِ أَبِي الْبَرَّاتِ حَافِظِ الْتَّيْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْمَالِ النَّسْفِيِّ الْمُتَوَفِّ فِي سَنَةِ ٥٧٦هـ

وَمَعَهُ

حَاشِيةُ الْإِمامِ الْعَلَمِيِّ الشَّيْخِ الشَّابِيِّ عَلَى هَذَا الْشِرْع

تحقيق
الشَّيْخِ أَحمدِ شَرِيفِ عَنَيَّةِ

تبصيمه:

وَضَعْنَا مِنْ "بَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ" فِي أَعْمَالِ الصَّفَاتِيِّ وَرَوَضْنَا أَسْفَلَهُ مِنْ
هَاشِيَّةِ الشَّيْخِ الشَّابِيِّ مُفْسِدَهُ بَيْنَهَا بَيْنَهَا.

الجُزْءُ السَّابِعُ

يَحْتَرِي عَنِ الْكِتَابِ التَّالِيِّ:

الْكَراِيَّةُ - لِحَيَاءِ الْمَوَاتِ - الْأَشْرِقَةُ - الصَّيْدُ - الرَّهْنُ - الْجَنَّاَيَاتُ
الْجَنَّاَيَاتُ - الْمَعَاقِلُ - الْوَصَّاَيَاَ - أَخْنَثُ - الْفَرَاقُ

الناشر

مَرْكَزُ أَهْلِ سُنْتِ بَرَكَاتِ رَضَا

إِمامُ أَمْمَادِ رَضَا وَدُوْلَهُ، فُورِينَدُر، غُجُورَاتُ، الْهَندُ

جميع حقوق اعادة الطبع محفوظة للناشر

٢٠٠٥ / ١٤٢٦

الطبعة الاولى

مطبوع

يطلب منه
المكتبة الامجدية

٤٢٥، مطحى محل، الجامع المسجد، دلهي القديمة، (الهند)

تلفون: ٢٢٤٢١٨٧ - ٩١ - ١١

فاروقيه بکدبو

٤٢٣، مطحى محل، الجامع المسجد، دلهي القديمة، (الهند)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكراهة

المكروه إلى الحرام أقرب ونص محمد رحمة الله أن كل مكروه حرام.

فصل في الأكل والشرب

كره لبين الآثار والأكل والشرب والأدهان والتطيب من إماء ذهب وفضة للرجل والمرأة لا من رصاص وزجاج وبليور وعقيق وحل الشرب من إماء مفضض والركوب على سرج مففة ضر والجلوس على كرسى مفضض ويتنقى موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والعصبي في الهدية والإذن والفاقد في المعاملات ومن دعي إلى وليمة وثمة لعب وغناء يبعد وايكل.

فصل في اللبس

حرم للرجل لا للمرأة ليس الحرير إلا قدر أربع أصابع وحل توسيه وافتراضه وليس ما سداده حرير ولحمته قطن أو خز وعكسه حل في العرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة والأفضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم، وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص وشد السن بالفضة وكراهية إلباس ذهب وحرير صبياً لا الخرقة لوضوء ومخاط والترم.

فصل في النظر والمس

لا ينظر إلى غير وجه المرأة وكفيها ولا ينظر من اشتهرت إلى وجهها إلا المحاكم والشاهد وينظر الطبيب إلى موضع مرضها وينظر الرجل إلى المرأة العورة والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل وينظر الرجل إلى فرج امهه وزوجه ووجه محمره ورأسها وصدرها وساقتها وغضدها إلا إلى ظهرها وبطنهما وفخذها ويمس ما حل النظر إليه وأمة غيره كمحمره وله من ذلك إن أراد الشراء، وإن اشتهر ولا تعرض الأمة إذا

بلغت في إزار واحد والخصي والمجبوب والمحبوب كالفحول وعدها كالمجنبي
ويعزل عن أمته بلا إذنها وعن زوجته بإذنها.

فصل في الاستراءة وغيره

من ملك أمة حرم عليه وطئها ولمسها والنظر إلى فرجها بشهورة حتى يستبرئها
له أمتان اختنان قبلهما بشهورة حرم وطء واحدة منها ودعاعيه حتى يحرم فرج الآخرى
بملك أو نكاح أو عتق وكره تقبيل الرجل ومعاقنته في إزار واحد ولو كان عليه
قميص واحد جاز كالمصافحة.

فصل في البيع

كره بيع العذرنة لا السرقين له شراء أمة، قال بكر: وكلني زيد ببيعها، وكره
لرب الدين أخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر واحتياط قوت الآدمي والهميمة في بلد
يضر باهله لاغلة ضياعه وما جلبه من بلد آخر ولا يسرع السلطان إلا أن يتعدى أزباب
ال الطعام عن القيمة تعدى فأحشاً وجاز بيع العصير من خمار، وإجارة بيت ليتخدمه بيت
نار أو بيعة أو كنيسة أو بيع فيه خمر بالسوداد وحمل خمر لذمي بأجر وبيع بناء بيوت
مكة وأراضيها وتعشير المصحف ونقطه وتحليته ودخول ذمي مسجداً وعيادته
وخصوصاته البهائم وإنزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد الناجر وإجابة دعوه
واستعارة ذاته، وكراه كسوته الثوب وهديته النقدين واستخدام الخصي والدعاء
بمعقد العز من عرشك وبحق فلان ولللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الرابية في
عنت العبد وحل قيده والحقنة ورزرق القاضي وسفر الامة وأم الولد بلا محروم وشراء ما
لا بد للصغير منه وبيعه للعم والأم والملتقط لو في حجرهم وتؤجره أمه فقط.

كتاب إحياء الموات

هي أرض تعذر زراعتها لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة
من العامر ومن أحياه بإذن الإمام ملكه وإن حجر لا ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر
ومن حفر بشراً في موات فله حريمها أربعون ذرعاً من كل جانب وحريم العين
خمسة وسبعين حفراً في حريمها منه وللقناة حرير بقدر ما يصلحه وما عدل عنه
الفرات ولم يتحمل عوده إليه فهو موات وإن احتمل عوده إليه لا يكون مواتاً ولا حرير
للنهر.

مسائل الشرب

هـ نصيب الماء الانهار العظام كدجلة والفرات غير مملوك ولكل أن يسكن أرضه ويتربـا به وينصب الرحي عليه ويكتري نهرـا منها إـلـى أرضه إن لم يضرـ بالعامة وفي الانهـار المملوـكة والأـبار والعيـاض لـكـلـ شـرـبـه وـسـقـيـ دـوـابـه لا أـرـضـهـ، وإن خـيفـ تخـربـ النـهـرـ لـكـثـرةـ الـبـقـورـ يـمـنـعـ وـالـمـحـزـرـ فـيـ الـكـوـزـ وـالـحـبـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ إـلـاـ بـإـذـنـ صـاحـبـهـ وـكـرـيـ نـهـرـ غـيرـ مـمـلـوكـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ شـيـءـ يـجـبـ النـاسـ عـلـىـ كـرـيـ وـكـرـيـ ماـ هـوـ مـمـلـوكـ عـلـىـ أـهـلـهـ وـيـجـبـ الـآـبـيـ عـلـىـ كـرـيـ وـمـؤـنـةـ كـرـيـ النـهـرـ المـشـترـكـ عـلـيـهـمـ مـنـ أـعـلـاهـ فـإـنـ جـاـزوـ أـرـضـ رـجـلـ بـرـئـ لـاـ كـرـيـ عـلـىـ أـهـلـ الشـفـةـ وـتـصـحـ دـعـوـيـ الشـرـبـ بـغـيرـ أـرـضـ نـهـرـ بـيـنـ قـوـمـ اـخـصـمـواـ فـيـ الشـرـبـ فـهـوـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ قـدـرـ أـرـاضـيـهـمـ وـلـيـسـ لـاـ حـدـ أـنـ يـشـقـ مـنـ نـهـرـأـ أوـ يـنـصـبـ عـلـيـهـ رـحـيـ أوـ دـالـيـةـ أوـ جـسـراـ أوـ يـوـسـعـ فـمـ النـهـرـ أـوـ يـقـسـمـ بـالـأـيـامـ وـقـدـ وـقـعـ الـقـسـمـ بـالـكـوـيـ أـوـ يـسـوـقـ نـصـيـبـهـ إـلـىـ أـرـضـ لـهـ أـخـرـ لـيـسـ لـهـ فـيـ شـرـبـ بـلـاـ رـضـاـهـ وـبـوـرـثـ الشـرـبـ وـبـوـصـيـ بـالـأـنـتـفـاعـ بـعـيـنـهـ لـاـ بـيـاعـ لـاـ بـوـهـبـ وـلـوـ مـلـاـ أـرـضـ مـاءـ فـتـرـتـ أـرـضـ جـارـهـ أـوـ غـرـقـتـ لـمـ يـضـمـنـ.

كتاب الأشربة

والشراب ما يسكر والمحرّم منها أربعة الخمر وهي التي من ماء العنب إذا غلا وأشتـدـ وـقـذـفـ بـالـزـيـدـ وـحـرـمـ قـلـيلـهـاـ وـكـثـيرـهـاـ وـالـطـلـاءـ وـهـوـ الـعـصـيرـ إـنـ طـبـخـ حـتـىـ ذـهـبـ أـقـلـ مـنـ ثـلـيـهـ وـالـسـكـرـ وـهـوـ الـنـيـءـ مـنـ مـاءـ الـرـطـبـ وـنـقـيـعـ الـرـبـيـبـ وـهـوـ الـنـيـءـ مـنـ مـاءـ الـرـبـيـبـ وـالـكـلـ حـرـامـ إـذـاـ غـلاـ وـأـشـتـدـ إـذـاـ شـرـبـ مـاـ لـاـ يـسـكـرـهـ بـلـاـ لـهـ وـطـرـبـ،ـ وـالـخـلـيـطـانـ وـنـبـيـذـ الـعـسـلـ وـالـثـيـنـ وـالـبـرـ وـالـشـعـيرـ وـالـذـرـةـ طـبـخـ أـوـلـاـ وـالـمـلـثـ الـعـنـيـ وـحلـ الـأـنـبـاذـ فـيـ الدـبـاءـ وـالـحـنـتـمـ وـالـمـزـفـتـ وـالـنـقـيرـ وـخـلـ الـخـمـ سـوـاءـ خـلـلتـ أـوـ تـخـلـلتـ وـكـرـهـ شـرـبـ درـدـيـ الـخـمـ وـالـمـتـشـاطـ بـهـ لـاـ يـحـدـ شـارـبـهـ إـلـاـ سـكـرـ.

كتاب الصيد

هـ الـاصـطـيـادـ وـيـحـلـ بـالـكـلـبـ الـمـعـلـمـ وـالـفـهـدـ وـالـبـازـيـ وـسـائـرـ الـجـوارـ الـمـعـلـمـةـ وـلـاـ بدـ مـنـ التـعـلـيمـ وـذـاـ بـرـكـ الـاـكـلـ ثـلـاثـاـ فـيـ الـكـلـبـ وـبـالـرـجـوعـ إـذـ دـعـوـتـهـ فـيـ الـبـازـيـ وـمـنـ التـسـمـيـةـ عـنـدـ الـإـرـسـالـ وـمـنـ الـجـرـحـ فـيـ أـيـ مـوـضـعـ كـانـ فـإـنـ أـكـلـ مـنـ الـبـازـيـ أـكـلـ وـمـنـ أـكـلـ مـنـ الـكـلـبـ أـوـ الـفـهـدـ لـاـ وـإـنـ أـدـرـكـهـ حـيـاـ ذـكـاهـ وـإـنـ لـمـ يـذـكـهـ أـوـ خـنـقـهـ الـكـلـبـ وـلـمـ يـجـرـحـ أـوـ شـارـكـهـ كـلـبـ غـيرـ مـعـلـمـ أـوـ كـلـبـ مـجـوسـيـ،ـ أـوـ كـلـبـ لـمـ يـذـكـرـ لـمـ يـأـتـيـ الـلـهـ عـلـيـهـ

عمداً حرم وإن أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فائزجر حل، ولو أرسله مجوسي فزجره مسلم فائزجر حرم وإن لم يرسله أحد فزجره مسلم فائزجر حل وإن رمي وسحي وجزر أكل وإن أدركه حياً ذاكاه وإن لم يذكى حرم وإن وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لا ولو رمى صيداً فوقق في ماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض حرم وإن وقع على الأرض ابتداء حل وما قتله المعارض بعرضه أو البندقة حرم وإن رمى صيداً فقط عضواً منه أكل الصيد لا المضبو وإن قطعه أثلاثاً والأكثر مما يلي العجز أكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد وإن رمى صيداً فلم يشخنه فرماه الثاني فقتله فهو للثاني وحل وإن أئخنه فللأول وحرم وضمن الثاني للأول قيمة غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل.

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ولزم بإيجاب وقبول ويتم بقبضه محوزاً مفرغاً مميزاً والتخلية فيه وفي البيع قبض وله أن يرجع عن الرهن من ماله يقبضه وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين له أن يطالب الراهن بيديه ويعبسه به ويؤمر المرتهن بإحضار رهنه، والراهن باداء دينه أولاً فإن كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين فإذا إذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداماً وسكنى وليسوا واجارة وإعارة ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وإياداعه وتعديه قيمة واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن وأجرة راعيه ونفقة الرهن والخارج على الراهن.

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يجوز رهن المشاع ولا الشمرة على التخل دونها ولا زرع في الأرض دونها ولا نخل في الأرض دونها والحر والمدبر والمكاتب وائـمـ الـولـدـ ولا بالآمانات وبالدرك والمبيع وإنما يصح بيـدـينـ ولوـ موـعـودـاـ وـبـرـأـسـ مـالـ السـلـمـ وـثـمـ الـصـرـفـ والمـسـلـمـ فيه فإن هـلـكـ صـارـ مـسـتـوـفـيـاـ وـلـلـابـ أـنـ يـرـهـنـ بـيـدـيـنـ عـلـيـهـ عـبـدـاـ طـفـلـهـ وـصـحـ رـهـنـ الحـجـرـينـ والمـكـيـلـ والمـوزـونـ فـإـنـ رـهـنـتـ بـجـسـهـاـ وـهـلـكـتـ هـلـكـتـ بـمـثـلـهـاـ مـنـ الدـيـنـ وـلـاـ عـبـرـةـ للـجـوـدـةـ وـمـنـ باـعـ عـبـدـاـ عـلـىـ أـنـ يـرـهـنـ المـشـتـريـ بـالـشـمـ شـيـئـاـ بـعـيـنـهـ فـامـنـعـ لـمـ يـجـبـرـ وـلـلـبـائـعـ فـسـخـ الـبـيعـ إـلـاـ أـنـ يـدـفـعـ الـمـشـتـريـ الشـمـ حـالـاـ أـوـ قـيـمةـ الرـهـنـ رـهـنـاـ وـإـنـ قـالـ للـبـائـعـ:ـ أـمـسـكـ هـذـاـ الثـوبـ حـتـىـ أـعـطـيـكـ الشـمـ فـهـوـ رـهـنـ وـلـوـ رـهـنـ عـبـدـيـنـ بـالـفـ لـاـ يـاخـذـ أحـدـهـماـ بـقـضـاءـ حـصـتـهـ كـالـبـيعـ وـلـوـ رـهـنـ عـيـنـهـ أـعـيـانـ رـجـلـيـنـ صـحـ وـالمـضـمـونـ عـلـىـ كـلـ

بعشرة وإن رهن شاة قيمتها عشرة فعمات فدبغ جلدتها وهو يساوي درهماً فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصرف للراهن وهو رهن مع الأصل وبهلك مجاناً وإن هلك الأصل ويقي النماء فك بحصته ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الأصل يوم القبض وسقط من الدين حصة الأصل وفك النماء بحصته وتتصح الزراعة في الرهن لا في الدين ومن رهن عبداً بالف فدفع عبداً آخر رهناً مكان الأول وقيمة كل ألف فالاول رهن حتى يرده إلى الراهن والمرتهن في الآخر أمن حتى يجعله مكان الأول.

كتاب الجنایات

موجب القتل عمداً وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الأجزاء كالمحدد من العجر والخشب واللبيطة والنار الإثم والقرود عيناً إلا أن يعني لا الكفارة وشبه وهو أن يتعمد ضربه بغير ما ذكر الإمام والكافارة ودية مغلظة على العاقلة لا القرود والخطأ وهو أن يرمي شخصاً ظنه صيداً أو حريراً فإذا هو مسلم أو غرضاً فاصاب آدمياً أو ما جرى مجرها كثاثم انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البتر وواضع الحجر في غير ملكه الديبة على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان الإرث إلا هذا وشبه العمد في النفس عمداً فيما سواها.

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التأييد عمداً ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمسنان والرجل بالمرأة والكبير بالصغرى وال الصحيح بالاعمى وبالزمن ونافع الا طراف وبالمجنون والولد بالولد ولا يقتل الرجل بالولد والام والجد والجدة كالاب ويعبده ومديره وبمساكاته ويعبد ولده ويعبد ملك بعضه وأن ورث قصاصاً على أبيه سقط وإنما يقتضى بالسيف مكاتب قتل عمداً وترك وفاء ووارثه سيده فقط أو لم يترك وفاء وله وارت يقتضى وإن ترك وفاء ووارثاً لا وإن قتل عبد الرهن لا يقتضى حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولابي المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل ولية والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه ولل الكبير القود قبل كبير الصغار وإن قتله بمراقبة يقتضى إن أصابه الحديد ولا لا كالاختناق والتفريق ومن جرح رجلاً عمداً وصار ذا فراش ومات يقتضى وإن مات يفعل نفسه وزيد وأسد وجية ضمن زيد ثلت الديبة ومن شهر على المسلمين سيفاً وجوب قتله ولا شيء يقتله ومن شهر على رجل سلاحاً ليلاً أو نهاراً في المصر أو غيره أو شهر عليه عصاً ليلاً في

مصر أو نهاراً في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه وإن شهر عصاً نهاراً في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وإن شهر المجنون على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه عمداً تجب الدين وعلى هذا الصني والدابة ولو ضربه الشاهير فانصرف فقتله الآخر قتل به القاتل ومن دخل عليه غيره ليلاً فآخر السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه.

باب القصاص فيما دون النفس

يقتضى بقطع اليد من المفصل وإن كانت يد القاطع أكبر وكذا الرجل ومارن الانف والأذن والعين إن ذهب ضؤوها، وهي قائمة وإن قلعها لا والسن وإن تفاوتا وكل شجة تتحقق فيها المماطلة، ولا قصاص في عظم وطرف في رجل وامرأة وحر وعبد وعبددين وطرف الكافر والمسلم سيان، وقطع يد من نصف ساعد وجائفة برىء منها ولسان وذكر إلا أن يقطع الحشنة وخير بين الأرش والقوذ إن كان القاطع أشد أو ناقص الأصابع أو كان رأس الشاج أكبر.

فصل

وإن صولح على مال وجب حالاً وسقط القرد، ويتنصف إن أمر الحر القاتل وسيد القاتل رجلاً بالصلح عن دمهما على ألف ففعل، فإن صالح أحد الأولياء عن حظه على عوض أو عفا فلم يبق حظه من الديمة، ويقتل الجميع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء، فإن حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل، ولا تقطع يد رجلين بيد، وضمنا ديتها، وإن قطع واحد يعنى رجليين فلهما قطع يمينه ونصف الديمة، فإن حضر واحد ققطع يده له فللآخر عليه نصف الديمة، وإن أقر عبد بقتل عمد يقتضى به، وإن رمى رجلاً عمداً فتفقد السهم منه إلى آخر يقتضى للأول وللثاني الديمة.

فصل

ومن قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالأمررين لو عمددين أو مختلفين أو خططاين تحخل بينهما براء أولاً إلا في خططاين لم يتحلل بينهما براء فتتوجب دية واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرا من تبعين ومات من عشرة، وإن عفا المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الديمة، ولو عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجنابة لا فالخطأ من الثالث والعمد من كل المال، وإن قطعت امرأة يد رجل عمداً فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها والديمة في مالها وعلى عاقلتها لو خططا، وإن تزوجها على اليد وما

من الكفر

يحدث منها أو على الجنابة فمات منه قلها مهر مثلها، ولا شيء عليها لو عمداً، ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية، ولو قطع يده فاقتصر له فمات الاول قتل به وإن قطع يد القاتل وعفا ضممن القاطع دبة اليد.

باب الشهادة في القتل

ولا يقييد حاضر بحجته، إذا أخوه غاب عن خصوصته، فإن يعد لا بد من إعادته ليقتل ولو خطأ أو ديناً لا، فإن أثبت القاتل عفو الغائب لم يقد، وكذا لو قتل عبدهما وأحدهما غائب، وإن شهد وليان بعفو ثالثهما لغت، فإن صدقهما القاتل فالدية لهم ثلاثة، وإن كذبهما فلا شيء لهما ولآخر ثلث الدية، وإن شهدا أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتضى، وإن اختلف شاهدا القتل في الزمان أو المكان أو فيما وقع به القتل أو قال أحدهما قتله بعضاً وقال الآخر: لم أدر بماذا قتله بطلت، وإن شهدا أنه قتله وقالا: لا ندرني بأي شيء قتلته ووجب فيه الدية، وإن أقر كل واحد منهما أنه قتله، وقال الولي قتلتهما جميعاً له قتلهما ولو كان مكان الإقرار شهادة لغت.

باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي، فتجب الدية بردة الترمي إليه قبل الرسول، لا بإسلامه، والقيمة بعتقه، ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي، وحل الصيد بردة الرامي لا بإسلامه، ووجوب الجزاء بحله لا بإحرامه.

كتاب الدييات

دية شيء العمد مائة من الإبل أرباعاً من بنت مخاض إلى جذعة، ولا تتغلظ إلا في الإبل، والخطأ مائة من الإبل أخماساً ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحصة وجذعة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، وكفارتها ما ذكر في النص، ولا يجوز الإطعام والجبنين، ويجوز الرضيع لو أحد أبويه مسلماً، ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها، ودية الذمي والمسلم سواء.

فصل

في النفس والمارن واللسان والذكر والحشة والعقل والسمع والبصر والشم

والذوق واللحية إن لم تثبت وشعر الرأس والعينين واليدين والشفتين والجاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين وثديي المرأة الديبة وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الديبة، وفي أشفار العينين الديبة، وفي أحدها رباعها، وفي كل إصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشرها، وما فيها مفاصل، ففي أحدها ثلث دبة الإصبع ونصفها لو فيها مفصلان، وفي كل سن خمس من الإبل أو خمسة درهم، وكل عضو ذهب نفعه فيه دبة كيد شلت وعين ذهب ضوءها.

فصل في الشجاج

وفي المرضحة نصف عشر الديبة، وفي الهاشمة عشرها، وفي المقلة عشر ونصف عشر، وفي الآمة والجائفة ثلاثها، فإن نفذت الجائفة فثلاثها، وفي الحارضة والدامعة والباضعة والممتلاحة والسمحاق حكومة عدل، ولا قصاص في غير المرضحة، وفي أصابع اليد نصف الديبة، ولو مع الكف، ومع نصف ساعد نصف الديبة وحكومة عدل، وفي قطع الكف وفيها إصبع أو إصبعان عشرها أو خمسها ولا شيء في الكف، وفي الإصبع الزائد وعين الصبي وذكرة ولسانه إن لم تعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة عدل، شج رجلًا مرضحة فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش المرضحة في الديبة، وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لا، وإن شجه مرضحة فذهبت عيناه أو قطع إصبعاً فشلت أخرى أو قطع المفصل الاعلى فشل ما باقي أو كل اليد أو كسر نصف سنه فاسود ما باقي فلا قود، وإن قلع سنه فنابت مكانها أخرى سقط الارش، وإن أقید فنابت سـنـ الـأـوـلـ يـجـبـ، وإن شج رجلًا فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب فجـرـ فـرـاـ وـذـهـبـ اـثـرـهـ فـلـاـ أـرـشـ، ولا قـوـدـ بـجـرـ حـتـىـ يـبـرـ، وكل عـدـ سـقـطـ فيه قـوـدـ لـشـبـهـ، كـفـلـ الـابـ اـبـنـهـ عـمـدـاـ فـدـيـتـهـ فـيـ مـالـ القـاتـلـ، وكـذاـ ماـ وـجـبـ صـلـحـاـ او اـعـتـراـفـاـ اوـ لـمـ يـكـنـ نـصـفـ الـعـشـرـ، وـعـدـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ خـطـاـ وـدـيـتـهـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ، وـلـاـ تـكـفـيرـ فـيـ وـلـاـ حـرـمانـ عـنـ الـمـيرـاثـ وـالـمـعـتـورـهـ كـالـصـبـيـ.

فصل في الجنين

ضرب بطن امرأة فالقت جنيناً ميتاً تجحب غرة نصف عشر الديبة، فإن القته حياً فمات فدية، وإن القته ميتاً فماتت الام فدية وغرة، وإن ماتت فالقته ميتاً فدية فقط، وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امرأة فالقت ابنته ميتاً فعللي عاقلة الاب غرة ولا يرث منها، وفي جنين الامة لو ذكرأ نصف عشر قيمته لو كان حياً عشر قيمته لو انشى، فإن حرره سيده بعد ضربيه فماتت ففيه قيمته حياً ولا

تجب الدية وإن مات بعد العتق، ولا كفارة في الجنين، وإن شربت دواء لتطهيره أو عالجت فرجها حتى أسقطته ضمن عاقلتها الغرة إن فعلت بلا إذن.

باب ما يحده الرجل في الطريق

ومن أخرج إلى طريق العامة كنيقاً أو ميزاباً أو جرضاً أو دكاناً فلكل نزعه، وله التصرف في النافذ إلا إذا أضر، وفي غيره لا يتصرف إلا بإذنهم فإن مات أحد بسقوطها فديته على عاقلتها، كما لو حفر بثراً في طريق أو وضع حجراً فتلف به إنسان، ولو بهيمة فضمانتها في ماله، ومن جعل بالوعة في طريق بأمر سلطان أو في ملكه أو وضع خشبة فيها، أو قنطرة بلا إذن الإمام فتعتمد رجل المرور عليها لم يضمن، ومن حمل شيئاً في الطريق فسقط على إنسان ضمن، ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا، مسجد لعشيرة فعلى رجل منهم قنديلاً أو جعل فيه بواري أو حصاء فعطب به رجل لم يضمن، وإن كان من غيرهم ضمن، وإن جلس فيه رجل منهم ضمن الدين وإن كان في غير الصلاة، وإن كان فيها لا.

فصل في الحائط المائل

حائط مائل إلى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس أو مال وإن طالب بنقضه مسلم أو ذمي ولم ينتقضه في مدة يقدر على نقضه، وإن بناء مائلاً ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب، وإن مال إلى دار رجل فالطلب إلى ربها، فإن أجره أو أبراه صبح بخلاف الطريق، حائط بين خمسة أشهاد على أحدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية، دار بين ثلاثة حفر أحدهم فيها بثراً أو بني حائطاً فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية.

باب جنائية البهيمة والجنائية عليها وغير ذلك

ضمن الراكب ما وظفت ذاته بيد أو رجل أو رئيس أو كدمت أو خبطة لا ما نفتحت برجل أو ذنب إلا إذا أوقفها في الطريق، وإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غباراً أو حجراً صغيراً فتفقا علينا لم يضمن ولو كبيراً ضمن، فإن رأث أو بالت في طريق لم يضمن من عطب به، وإن أوقفها بذلك، وإن أوقفها لغيره ضمن، وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفاراة لا عليهم، ولو اصطدم فارسان أو ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل واحد منها دية الآخر، ولو ساق دابة فوقع

السرج على رجل فقتله ضمن، وإن قاد قطاراً فوطئه بغير إنساناً ضمن عاقلة القائد الديبة، فإن كان معه سائق فعليهم، وإن ربط بغيراً على قطار رجع عاقلة القائد بدبة ما اتلف على عاقلة الرابط، ومن أرسل بهيمة وكان لها سائقاً فاصابت في فورها ضمن، وإن أرسل طيراً أو كلباً ولم يك سائقاً له أو انفلتت دابة فاصابت مالاً أو آدمياً نهاراً أو ليلاً، وفي فقر عين شاة القصاب ضمن النقصان، وفي عين بدن الجزاء والحمار والفرس رب القيمة.

باب جنائية المملوك والجنائية عليه

جنائيات المملوك لا توجب إلا دفعاً واحداً لو محللاً له وإن قيمة واحدة، حتى عبده خطا دفعه بالجنائية فيملكه أو فداء بارسلها، وإن اعتقد غير عالم بالجنائية ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش، ولو عالماً بها لزمه الارش كبيعه وتعليق عنته بقتل فلان ورميه وشجه إن فعل ذلك، عبد قطع يد حر عمداً ودفع إليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجنائية فإن لم يحرره رد على سيده ويقاد، حتى ماذون له مدعون خطأ فحرره سيده بلا علم عليه قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجنائية، ماذونة مدبونة ولدت بيعت مع ولدها للدين وإن جنت فولدت لم يدفع الولد له، عبد زعم رجل أن سيده حرره فقتل ولية خطا لا شيء له، قال معتقد لرجل: قلت أخاك خطا وأنا عبد وقال الرجل: بعد العتق فالقول للعبد، وإن قال لها: قطعت يدك وأنت أمي وقالت بعد العتق فالقول لها، وكذلك كل ما أخذ منها إلا الجماع والغلة، عبد محجور أمر صبياً حراً بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي، وكذلك إن أمر عبداً، عبد قتل رجلين عمداً ولكل وليان فعنما أحد ولبي كل منههما دفع سيده نصفه إلى الآخرين أو فداء بالدية، وإن قتل أحدهما عمداً والآخر خطا فعنما أحد ولبي العمد فدى بالدية لولي الخطا، وبتصفها لأحد ولبي العمد، أو دفعه إليهم ثلاثة، عبدهما قتل قريبهما فعنما أحدهما بطل الكل.

فصل

قتل عبد خطا تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة آلاف أو أكثر وفي الأمة عشرة من خمسة آلاف والمغضوب تجب قيمته باللغة ما بلغت، وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته، قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتضي ولا اقتضى منه، قال: أحد كما حر فشجاً فبين في أحدهما فارسلهما للسيد فعنما عيني عبد دفع سيده عنه وأخذ قيمته أو أمسكه ولا يأخذ النقصان،

جني مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الارش، فإن دفع القيمة بقضاء فجيء أخرى يشارك الثاني الأول، ولو بغير قضاء اتبع السيد أو ولد الجنائية.

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجنائية في ذلك

قطع يد عبده فقضبه رجل ومات منه ضمن قيمته أقطع، وإن قطع يده في يد الغاصب فمات منه بري، غصب محجور مثله فمات في يده ضمن، مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما، ورجع بنصف قيمته على الغاصب، ودفعه إلى الأول، ثم رجع به على الغاصب، وبعكسه لا يرجع به ثانياً، والنون كالمدبر غير أن المولى يدفع العبد هنا وثمة القيمة، مدبر جنى عند غاصبه فرده فقضبه فجيء عنده على سيده قيمته لهما، ورجع بقيمتها على الغاصب، ودفع نصفها إلى الأول، ورجع بذلك النصف على الغاصب، غصب صبياً حراً فمات في يده فجأة أو بحمى لم يضمن، وإن مات بصاعقة أو نهضة حية فديته على عاقلة الغاصب، كصبي أودع عبداً فقتله.

باب القسامة

قتيل وجد في محله لم يدر قاتله حلف خمسون رجلاً منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، فإذا حلقوه فعلى أهل المحله الدية ولا يخلف الولي، وإن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يميناً، ولا قسامة على صبي ومحتون وامرأة وعبد، ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به أو يمتثل دم من فمه أو أنفه أو ذبره بخلاف عينه وأذنه، قتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته دون أهل المحله، وإن مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى أقربهما، وإن وجد في دار إنسان فعليه القسامه والدية على عاقلته وهي على أهل الخطبة دون السكان والمشترين، فإن لم يبق واحد منهم فعلى المشترين، وإن وجد في دار مشتركة على التفاوت فهي على الرؤوس، وإن بيع ولم يقبض فهو على عاقلة البائع وفي الخيار على ذي اليد، ولا تقلع عاقلة حتى يشهد الشهود أنها لذى اليد، وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين، وفي مسجد محله على أهلها وفي الجامع والشارع لا قسامه والدية على بيت المال، ويهدى لو في بريه أو وسط الفرات، ولو محتبساً بالشاطئ فعلى أقرب القرى، ودعوى الولي على واحد من غير أهل المحله تسقط القسامه عنهم وعلى معين منهم لا، وإن الثقى قوم بالسيوف فاجلوا

عن قتيل فعلى أهل المحلة إلا أن يدعى الولي على أولئك أو على معين منهم، وإن قال المستختلف: قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عملت له قاتلاً غير زيد، وبطل شهادة بعض أهل المحلة على قتل غيرهم أو واحد منهم.

كتاب المعامل

هي جمع معقلة وهي الديبة، كل دبة وجيست بنفس القتل على العاقلة، وهي أهل الديوان إن كان القاتل منهم تؤخذ من عطایاهم في ثلاث سنين، فإن خرجت العطایا في أكثر من ثلاث أو أقل أخذ منها، وإن لم يكن ديوانياً فعاقلته قبيلته، وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة إلا درهم أو ثلث، ولم يزد على كل واحد من كل الديبة في ثلاث سنين على أربعة، فإن لم تنسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسباً على ترتيب العصبات، والقاتل كاحدهم، وعاقلة المعتق قبيلة مولاها، ويعقل عن مولى المولا مولا وقبيلته، ولا تعقل عاقلة جنابة العبد والعمد ولا ما لزم صلحها ولا اعتراضها، إلا أن يصدقونه، وإن جنى حر على عبد خطأ فهي على عاقلته.

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وهي مستحبة، ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقائه ووارثه إن لم تجز الوراثة، ويوصي المسلم للذمي وبالعكس، وقبولها بعد موته وبطل ردها وقبولها في حياته، وندب النقص من الثلث، وملك بقوله إلا أن يموت الموصي له بعد موته الموصي قبل قبوله فإنه يملكه بدون القبول، ولا تصح وصية المدينون إن كان الدين محظياً بماله، والصبي والمكاتب، وتصح الوصية للحمل وبه إن ولدت لأقل مدته من وقت الوصية، ولا تصح الهبة له، وإن أوصى بأمة إلا حملها صحت الوصية والاستثناء، ولو الرجوع عن الوصية فولاً وفعلاً بإن باع أو وهب أو قطع الثوب أو ذبح الشاة، والمحجود لا يكون رجوعاً.

باب الوصية بثلث المال

أوصى لذا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الوراثة فثلثه لهما، وإن أوصى الآخر بسدس ماله فالثالث بينهما أثلاثاً، وإن أوصى لآخرهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجزه فثلثه بينهما نصفان، ولا يضرب الموصي له بما زاد على الثالث

إلا في المحاباة والسعادة والدرارهم المرسلة، وبنصيب ابنه بطل ويمثل نصيب ابنه صاح، فإن كان له ابنان فله الثالث، وبسهم أو جزء من ماله فالبيان إلى الورثة، قال: سدس مالي لفلان ثم قال: له ثلث مالي له ثلث ماله، وإن قال: سدس مالي لفلان ثم قال: له سدس مالي له السدس، وإن أوصى بثلث دراهمه أو غنمته وهلك ثلثاه له ما يبقى، ولو رقيعاً أو ثياباً أو دوراً له ثلث ما يبقى وبالف وله عين ودين فإن خرج الألف من ثلث العين دفع إليه، وإن فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي الألف، وبثلثه لزيد وعمره وهو ميت لزيد كله، ولو قال: بين زيد وعمره لزيد نصفه، وبثلثه له ولا مال له، له ثلث ما يملك عند موته، وبثلثه لأمهات أولاده وهن ثلاثة وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراة وسهم للمساكين، وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه، وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر: أشركتك معهما له ثلث كل مائة وبباربعمائة له وبمائتين لآخر فقال لآخر: أشركتك معهما له نصف ما لكل منها، وإن قال لورثته: لفلان على دين فصدقه فإنه يصدق إلى الثالث، فإن أوصى بوصايا عزل الثالث لاصحاب الوصايا والثلاث لورثة، وقبل: لكل صدقه فيما شئتم وما يبقى من الثالث فللوصايا، والاجنبي ووارثه له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث، وبشياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر أي والوارث يقول: لكل هلك حلقك بطلت، إلا أن يسلموا ما يبقى، فلذى الجيد ثلاثة، ولذى الرديء ثلاثة، ولذى الوسط ثلاثة كل، وببيت عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له وإن مثل ذرعه، والإقرار مثلها، وبالف عين من مال آخر فاجاز رب المال بعد موت الموصى ودفعه صاح وله المنع بعد الإجازة، وصح إقرار أحد البنين بعد القسمة بوصية أبيه في ثلث نصبيه، وبمائة فولدت بعد موته وخرجا من ثلاثة فهما له وإن أخذ منها ثم منه، ولابنه الكافر أو الرقيق في مرضه فاسلم أو عنق بطل كهنته وإقراره، والمقدع والمفلوج والأشل والمسلول إن تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهبه من كل المال، وإن فمن الثالث.

باب العتق في المرض

تحريره في مرضه ومحاباته وحياته وصبة، ولم يسع إن أجيزة، فإن حابي فحرر فهي أحق وبعكسه استويا، وإن أوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم تنفذ بخلاف الحج، وبعنت عبد فمات فجئي ودفع بطلت، وإن فدى لا، وبثلثه لزيد وترك عبداً فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا شيء لزيد إلا أن يفضل من ثلاثة شيء أو يبرهن على دعواه، ولو أدعى رجل ديناً

والعبد عتقاً فصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع إلى الغريم، وبحقوق الله تعالى قدمن الفرائض وإن آخرها كالحج والعزaka والكافارات، وإن تساوت في القوة بدئ بما بدأ به، وبحججة الإسلام أرجعوا عنه رجلاً من بلده يحج راكباً، وإن فمن حيـت يبلغ، ومن خرج من بلده حاجاً فمات في الطريق وأوصى بأن يـحج عنه يـحج عنـه من بلـده، والـحاج عنـ غيره مثلـه.

باب الوصية للأقارب وغيرهم

جيـرانـه ملاـصـقوـهـ، وأـصـهـارـهـ كـلـ ذـيـ رـحـمـ مـحـرـمـ مـنـ اـمـرـأـهـ، وـأـخـتـانـهـ زـوـجـ كـلـ ذـيـ رـحـمـ مـحـرـمـ مـنـهـ كـازـواـجـ الـبـنـاتـ وـالـعـمـاتـ وـالـخـالـاتـ، وـأـهـلـ زـوـجـهـ، وـأـهـلـ بـيـتـهـ، وـجـنـسـهـ أـهـلـ بـيـتـ أـبـيـهـ، وإنـ أـوـصـىـ لـأـقـارـبـهـ أـوـ لـذـويـ قـرـابـتـهـ أـوـ لـأـرـحـامـهـ أـوـ لـأـنـسـابـهـ فـهـيـ لـلـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ مـنـ كـلـ ذـيـ رـحـمـ مـحـرـمـ مـنـهـ وـلـاـ يـدـخـلـ الـوـالـدـانـ وـالـوـلـدـ وـالـوـارـثـ وـنـكـونـ لـلـاثـيـنـ فـصـاعـداـ، فـإـنـ كـانـ لـهـ عـمـانـ وـخـالـانـ فـهـيـ لـعـمـيـهـ، وـلـوـ عـمـ وـخـالـانـ كـانـ لـهـ النـصـفـ لـوـهـماـ النـصـفـ، وـلـوـ عـمـ وـعـمـةـ اـسـتوـيـاـ، وـلـوـلـدـ فـلـانـ لـلـذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ عـلـىـ السـوـاءـ، وـلـورـثـةـ فـلـانـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـاثـيـنـ.

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وـنـصـحـ الـوـصـيـةـ بـخـدـمـةـ عـبـدـ وـسـكـنـيـ دـارـهـ مـدـدـعـةـ مـعـلـوـمـةـ وـأـبـدـأـ، فـإـنـ خـرـجـ العـبـدـ مـنـ ثـلـثـةـ سـلـمـ إـلـيـهـ لـيـخـدـمـهـ، وـإـلـاـ خـدـمـ الـوـرـثـةـ يـوـمـيـنـ وـالـمـوـصـيـ لـهـ يـوـمـاـ، وـيـمـوـتـهـ يـعـودـ إـلـىـ وـرـثـةـ الـمـوـصـيـ، وـلـوـ مـاتـ فـيـ حـيـاةـ الـمـوـصـيـ بـطـلـتـ، وـبـشـرـةـ بـسـتـانـهـ فـمـاتـ وـفـيـ ثـمـرـةـ لـهـ هـذـهـ الـثـمـرـةـ، وـإـنـ زـادـ أـبـدـأـ لـهـ هـذـهـ الـثـمـرـةـ وـمـاـ يـسـتـقـبـلـ كـغـلـةـ بـسـتـانـهـ، وـبـصـوفـ غـنـمـهـ وـوـلـدـهـاـ وـلـبـنـهـاـ لـهـ الـمـوـجـودـ عـنـدـ مـوـتـهـ قـالـ: أـبـدـأـ أـوـ لـاـ.

باب وصية الذمي

ذـمـيـ جـعـلـ دـارـهـ بـيـعـةـ أـوـ كـنـيـسـةـ فـيـ صـحـتـهـ فـمـاتـ فـهـيـ مـيرـاثـ، وـإـنـ أـوـصـىـ بـذـلـكـ لـقـومـ مـسـمـيـنـ فـهـوـ مـنـ الـثـلـثـ، وـبـدـارـهـ كـنـيـسـةـ لـقـومـ غـيرـ مـسـمـيـنـ صـحـتـ كـوـصـيـةـ حـربـيـ مـسـتـانـمـ بـكـلـ مـالـهـ لـمـسـلـمـ أـوـ ذـمـيـ.

باب الوصي

أـوـصـىـ إـلـىـ رـجـلـ فـقـلـ عـنـدـهـ وـرـدـ عـنـدـهـ يـرـتـدـ، وـإـلـاـ وـبـيـعـهـ التـرـكـةـ كـفـيـولـهـ، وـإـنـ

مات فقال: لا أقبل ثم قبل صح إن لم يخرجه قاضي مذ قال: لا أقبل، وإلى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم، وإلى عبده وورثته صغار صحيحة، وإن لا، ومن عجز عن القيام بها ضم إليه غيره، وبطل فعل أحد النصيبيين في غير التجهيز وشراء الكفن، وحاجة الصغار والاتهاب لهم، ورد وديعة عين وقضاء دين، وتتنفيذ وصية معينة وعنة عبد عين، والخصوصة في حقوق الميت، ووصي الوصي وصي التركةتين، وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا، فلو قاسم الورثة وأخذ نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي، وإن أوصى الميت بحججة ففاسد الورثة فهو ذلك ما في يده أو دفع إلى من يصح عنه فضاع في يده حج عن الميت بثلث ما بقي، وصح قسمة القاضي وأخذه خط الموصى له إن غاب، وببيع الوصي عبداً من التركة بغيرية الغرماء، وضمن الوصي إن باع عبداً أوصى ببيعه وتصدق بشمنه إن استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده، ويرجع في تركة الميت، وفي مال الطفل إن باع عبداً واستحق وهلك الثمن في يده، وهو على الورثة في حصته، وصح احتياله بماله لو خيراً له، وببيعه وشراوه بما يتغابن، وببيعه على الكبير في غير العقار، ولا يتجر في ماله، ووصي الأب أحق بمال الطفل من الجد، فإن لم يوصي الأب فالجد كالآباء.

فصل في الشهادة

شهد الوصييان أن الميت أوصى إلى زيد معهما لغت، إلا أن يدعى زيد، وكذلك الابنان، وكذلك لو شهدا لوارث صغير بمال، أو ل الكبير بمال الميت، ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين ألف درهم وشهد الآخرين للأولين بمثله تقبل وإن كانت شهادة كل فريق بوصية ألف لا.

كتاب الخنزى

هو من له فرج وذكر، فإن بال من الذكر فغلام، وإن بال من الفرج فأنثى، وإن بال منها فالحكم للأسبق، فإن استروا فمشكل، ولا عبرة بالكثرة، فإن بلغ وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فرجل وكذلك إذا احتمل من الذكر، وإن ظهر له ثدي أو لين أو حاض أو حبل أو أمكن وظفه فامرأة، وإن لم يظهر له علامات أو تعارضت فمشكل، فيقف بين صف الرجال والنساء، وتبتاع له أمة تختنه، وإن لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تبع، وله أقل النصيبيين، فلو مات أبوه وترك ابنها له سهمان وللختنى سهم.

مسائل شتى

إيماء الآخرين وكتابته كالبيان بخلاف معتقد السان في وصية ونكاح وطلاق

وبيع وشراء وقد لا في حد، غنم مذبوحة وميّة فإن كانت المذبوحة أكثر تحرّى واكل ولا لا، لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس ظهرت رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيّل لو عصر لا يتتجس، رأس شاة متلطخ بالدم أحمر وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل، سلطان جعل الخراج لرب الأرض جاز وإن جعل العشر لا، ولو دفع الأراضي المملوكة إلى قوم ليعطوا الخراج جاز، ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صحيحاً ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صحيحاً وإن لم يتوّا أول صلاة أو آخر صلاة عليه، ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه ولا لا، قتل بعض الحاجاج عذر في ترك الحج، منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشور، ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت لا، قالت: لا أسكن مع أمتك وأريد بيئاً على حدة ليس لها ذلك، قالت: من اطلاقه ده فقال: دا ذه كبر وكدره كبر أودا ذه باذو كرده باذ ينوي، ولو قال: دا ذه است كرده است يقع نوى أولأ، ولو قال: دا ذه انكار كرده انكار لا يقع وإن نوى، وي من انشايد تافيا مت أو همه عمر لا يقع إلا بنية، حيله زنان كن إقرار بالثلاث حيله خويش كن لا كابين ترا بخشيدم مارا ازجنتك باردار إن طلقها سقط المهر ولا لا، قال: لعبدة يا مالكي أو قال: لامته أنا عبدك لا يعتقد، العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعى، عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاوه فيه، إذا قضى القاضي في حادثة ببيبة ثم قال: رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي ونحو ذلك، لا يعتبر والقضاء ماض إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة، خبا قوماً ثم سال رجالاً عن شيء فاقر به وهم يرون ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم، وإن سمعوا كلامه ولم يروه لا، باع عقاراً وبعض أقاربه حاضر يعلم البيع ثم أدعى لا تسمع، وهبته مهرها لزوجها فماتت فطالب ورثتها مهرها منه وقالوا: كانت الهبة في مرض موتها وقال: بل في الصحة فالقول له، أقر بدين أو غيره ثم قال: كنت كاذباً فيما أقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذباً فيما أقر به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه، ولو قال لآخر: وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلها بطلقاها لا يملك عزليها، وكلتك بكلذا على أنني متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله: عزلتك ثم عزلتك، ولو قال: كلما عزلتك فانت وكيلي يقول: رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة، قبض بدل الصلح شرط إن كان ديناً بديناً ولا لا، أدعى رجل على صبي داراً فصالحة أبوه على مال الصبي، فإن كان للمدعى ببيبة جاز إن كان بمثل القيمة أو أكثر بما يتغایب فيهم، وإن لم يكن له ببيبة أو كانت غير عادلة لا، ولو قال: لا ببيبة لي فبرهن أولأ شهادة لي

من الكفر

فشهد نقبل، للإمام الذي ولأه الخليفة أن يقطع إنساناً من طريق الجادة إن لم يضر بالمار، من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صبح، خوفها بالضرر حتى وهبته مهرها لم يصح إن قدر على الضرب، وإن أكرهها على الخلع وقع العطلاق ولا يسقط المال، ولو أحالت إنساناً على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح، اتخاذ برقاً في ملكه أو بالوعة فتز منها حائط جاره وطلب تحويله لم يجر عليه، وإن سقط الحائط منه لم يضمن، عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والتكلفة دين عليها، ولنفسه بلا إذنها فله ولها بلا إذنها فالعمارة لها وهو متضرع، ولو أخذ غريمته فترعى إنسان من يده لم يضمن، في يده مال إنسان فقال له سلطان: ادفع إلى هذا المال وإلا أقطع يدك أو أضربك خمسين قدفع لم يضمن، وضع متجللاً في الصحراء ليصيده به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجرحاً ميتاً لم يؤكل، كره من الشاة الحباء والخصبة والغدة والمثانية والمرارة والدم المسفر والذكر، للقاضي أن يفرض مال الغائب والطفل واللقطة، صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رأه إنسان ظنه مختوناً، ولا يقطع جلدة ذكره إلا بتشديد ترك كشیخ أسلم وقال أهل النظر: لا يطبق الختان، ووقيته سبع سنين، والمسابقة بالغرس والإبل والأرجل والرمي جائزة، وجرم شرط الجعل من الجنين لا من أحد الجنين، ولا يصلى على غير الأنبياء والمانكة إلا بطريق التشيع، والإعطاء باسم التبروز والمهرجان لا يجوز، ولا يأس بلبس القلانس، وندب ليس السوداً وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر، وللشباب العالم أن يتقدم على الشیخ الجاهل، ولحفظ القرآن أن يختم في كل أربعين يوماً.

كتاب الفرانص

يبدأ من تركه العيت بتجهيزه، ثم دبوه، ثم وصيته، ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض أي ذو سهم مقدر، فللاب السادس مع الولد أو ولد الابن، والجد كالاب إن لم يتخلل في نسبته إلى العيت أم إلا في ردها إلى ثلث ما بقي وصحب أم الاب في حجب الإخوة، وللام الثلث، ومع الولد أو ولد الابن أو الاثنين من الإخوة والأخوات لا، ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقى بعد فرض أحدهما، وللمجدات وإن كثرن السادس إن لم يتخلل جداً فاسد في نسبتها إلى العيت، وذات جهتين كذلك جهةه، والبعدى تحجب بالقربى، والكل بالام، وللزوج النصف ومع الولد أو ولد الابن وإن سفل الرابع، وللزوجة نصفه، وللبنت النصف، وللأكثر الثالثان، وعصبها الابن ولو مثلًا حظها، ولولد الابن كولده عند عدمه، ويتحجب بالابن، ومع البنت لأقرب الذكور

الباقي ، وللإناث السادس تكملة للثلاثين ، وحججهن ببنتين ، إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر فيصعب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه من لم تكن ذات سهم وتسقط من دونه ، والأخوات لاب وام كبنات الصلب عند عدمهن ، ولا ينطبق ذلك على البن مع الصليبات ، وعصبيهن أخوتهن والبنت وبنت البن ، وللواحد من ولد الأم السادس وللأكثر الثالث ذكورهم وإنائهم سواء ، وحججهن بالابن وابنه وإن سفل وبالاب والجد ، والبنت تحجب ولد الأم فقط ، وعصبية أي منأخذ الكل إن انفرد والباقي مع ذي سهم ، والأحق البن ثم ابنه وإن سفل ، ثم الاب ثم أب الاب وإن علا ، ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ، ثم الأعماق ثم أعماق الاب ثم أعماق الجد على الترتيب ، ثم المعتنق ، ثم عصبيته على الترتيب ، واللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبية بإخوتهن ، ومن يدللي بغيرة حجب به ، والمحجوب يحجب كالآخرين أو الأخرين يحجبان الأم من الثالث إلى السادس مع الاب ، لا المحروم بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين أو الدار ، والكافر يرث بالنسبة والسبب كالمسلم ، ولو حجب أحدهما فالحاجب ، لا بنكاح محرم ، ويرث ولد الزنا والمعان بجهة الأم فقط ، ووقف للحمل حظ ابن ، ويرث إن خرج أكثره فمات لا أله ، ولا توارث بين الغرقى والعرقى إلا إذا علم ترتيب الموتى ، وذو رحم ، وهو قريب ليس بذى سهم وعصبة ، ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى أحد الزوجين لعدم الرد عليهمما ، وترتيبهم كترتيب العصبيات ، والترجيح بقرب الدرجة ، ثم يكون الأصل وارثاً إذا استوروا في الدرجة فمن يدللي بوارث أولى من كل صنف ، وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الأم ، وإن اتفق الأصول فالقسمة على الأبدان ، وإلا فالعدد منهم والوصف من بطن اختلاف ، والفروض نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ، ومخارجها اثنان للنصف وأربعة وثمانية وثلاثة وستة لسميتها واثنا عشر وأربعة وعشرون بالاختلاط ، وتعول بزيادة ، فستة تعول إلى عشرة وتراً وشفعاً ، واثنا عشر إلى سبعة عشر وتراً ، وأربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين ، وإن انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد في الفريضة إن وافق ، وإلا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرجه ، وإن تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد ، وإن توافق فالوفق وإلا فالعدد في العدد ثم ثم ثم المبلغ في الفريضة وعلوها ، وما فضل برد على ذوي الفروض بقدر فروعهم إلا على الزوجين ، فإن كان من يرد عليه جنساً واحداً فالمسألة من رؤوسهم كبنتين أو أختين ، وإن فمن سهامهم فمن اثنين لو سدس وثلاثة لو ثلث وسدس وأربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس أو نصف وسدسان أو نصف وثلث ، ولو مع الأول من لا يرد عليه أعط فرضه من أقل مخارجه ثم أقسام الباقى على من يرد عليه كزوج

وثلاث بنات، وإن لم يستقم فإن وافق رؤوسهم كزوج وست بنات فاضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه، وإلا فاضرب كل رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات، ولو مع الثاني من لا يرد عليه، فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسالة من يرد عليه، كزوجة وأربع جدات وست أخوات لأم، وإن لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسعم بنات وست جدات، ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسالة من يرد عليه، وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه، وإن انكسر فصحح كما مر، وإن مات البعض قبل القسمة، فصحح مسالة الميت الأول وأعط سهام كل وارث ثم صبح مسالة الميت الثاني وانظر بين ما في يده من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني ثلاثة أحوال، فإن استقام ما في يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني فلا ضرب وصحنا من تصحيح مسالة الميت الأول، وإن لم يستقم فإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول وإن كان بينهما مبادنة، فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الأول فالملبغ مخرج المسالتين، واضرب سهام ورثة الميت الأول في التصحيح الثاني أو في وفقة وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني أو في وفقة، ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من أصل المسالة فيما ضربته في أصل المسالة، وحظ كل فرد بنسبة سهام كل فريق من أصل المسالة إلى عدد رؤوسهم مفرداً ثم يعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد، وإن أردت قسمة التركة بين الورثة أو الغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح، ومن صالح من الورثة على شيء فاجعله كان لم يكن واقسم ما بقي على سهام من بقي.

كتاب الكراهة

هي ضد الإرادة والرضا في اللغة.

قال رحمة الله: (المكره إلى الحرام أقرب ونص محمد رحمة الله أن كل مكره حرام) وإنما لم يطلق عليه لفظ الحرام لأنه لم يوجد فيه نصاً، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب، لقبه بباب الكراهة وفيه غير مكره لأن بيان المكره أهم لوجوب الاحتراز عنه، والقدوري لقبه بالحظر والإباحة وهو صحيح لأن الحظر الممنوع والإباحة الإطلاق وفيه بيان ما أباح الشرع وما منع ولقبه بعضهم بالاستحسان لأن فيه بيان ما حسنة الشرع وقيمه ولفظ الاستحسان أحسن فلقب به أو لأن أكثر مسائله استحسان لا مجال للقياس فيها، وبعضهم لقبه بكتاب الزهد والورع لأن كثيراً من مسائله أطلقه الشرع والزهد والورع تركها وهذا الكتاب يستحمل على فصول.

فصل في الأكل والشرب

قال رحمة الله: (كره لين الآتان) لأن اللبن متولد من اللحم فصار مثله، وكذا لين الخيل يكره عند أبي حنيفة رحمة الله كل حمه عنده ذكره قاضي خان في فتاواه ولا تؤكل الجلاله ولا يشرب لبنيها لأنه عليه الصلة والسلام نهى عن أكلها وشرب لبنيها،

كتاب الكراهة

المناسبة بين كتاب الأضحية وكتاب الكراهة أن الكراهة توجد في عامة مسائل الأضحية أيضاً، إلا ترى أن التضحيه في ليالي أيام النحر مكرهه، وكذا جز صوفها وحلب لبنها وإيدال غيرها مكانها، وكذلك ذبح الكتابي ثم عبارات الكتب اختلفت في ترجمة هذا الكتاب وقد سماه محمد في الأصل كتاب الاستحسان وعليه كتب أكثر مشابخنا كمحتصر الكافي للحاكم الشهید، وسماه محمد في الجامع الصغير باسم الكراهة وعليه وضع الطحاوي مختصره والشيخ أبو الحسن الكرخي سماه في مختصره كتاب الحظر والإباحة وتبعه القدوري وغيره في هذه التسمية، وإنما سمي كتاب الاستحسان لما فيه من المسائل التي يستحسنها العقل والشرع اهـ إتقاني.

فصل في الأكل والشرب

قوله في المتن: (كره لين الآتان) قال أبو حنيفة: يكره لحوم الآتان وألبانها وأبواال الأبل اهـ هدایة. قوله: (وكذا لين الخيل يكره) وجعل في الهدایة شريه حلالاً عند أبي حنيفة

والحاللة هي التي تعتاد أكل الجيف والنجاسات ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون ممتناً، ولو حبست حتى يزول النتن حللت ولم يقدر لذلك مدة في الأصل، وقدرته في التوادر بشهر، وقيل: بأربعين يوماً في الإبل وبعشرين يوماً في البقر وبعشرة أيام في الشاة وثلاثة أيام في الدجاجة، أما التي تخلط بأن تتناول النجاسة والجيف وتتناول غيرها على وجه لا يظهر أثر ذلك في لحمها فلا بأس به، ولهذا يحل أكل لحم جدي غذى بين الخنزير لأن لحمه لا يتغير وما غذى به يصير مستهلكاً لا يبقى له أثر وعنى هذا قالوا: لا بأس باكل الدجاج لأنه يخلط ولا يتغير لحمه، وروي أنه عليه الصلاة والسلام «كان يأكل الدجاج /^(١)»، وما روي أن الدجاج يحبس ثلاثة أيام ثم يذبح فذاك على سبيل التزه ل أنه شرط، ولو سقى ما يؤكل لحمه خمراً فذبح من ساعته حل أكله وبكره.

قال رحمة الله: (والأكل والشرب والادهان والتطيب من إماء ذهب وفضة للرجل والمرأة) لما روي عن حذيفة أنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا تلبسو الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد. «وعن أم سلمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إن الذي يشرب في إماء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٣) رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «في الذي يشرب في إماء فضة كمانما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٤) رواه أحمد وابن ماجه. «وعن البراء بن عازب أنه قال: نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشرب في إماء الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة»^(٥) رواه مسلم. فإذا ثبت ذلك في الشرب والأكل فكذا في

كما سيأتي في الأشربة من هذا الشرح اه قوله في المتن: (والتطيب من إماء ذهب وفضة الخ) وأما الأكل والشرب في الإناء المفطض فسيجيء متأنياً وشرحها في الصفحة الآتية بما فيه من الخلاف اه قوله: (ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة) إلخ ولا يرد على هذا غسل قلبه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طbst من ذهب لأن ذلك قبل تحريم استعمال الذهب أو يقال: التحريم في استعمال ذهب الدنيا لا ذهب الجنة أو يقال: استعماله حرام على البشر لا على الملائكة

(١) أخرجه النسائي في الصيد باب اباحة أكل لحوم الدجاج (٤٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٦)، ومسلم في الملابس والزينة (٢٠٩٧)، وأحمد في مسنده (٢٢٨٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٣٤)، ومسلم في الملابس والزينة (٢٠٠٦٥)، وابن ماجه في الأشربة (٣٤١٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الأشربة (٣٤١٥)، وأحمد في مسنده (٢٤١٤١).

(٥) أخرجه مسلم في الملابس والزينة (٢٠٦٦).

التطهيب وغيره لانه مثله في الاستعمال فيكون الوارد فيما وارداً فيما هو بمعناهما دلالة لما عرف في موضعه، ولأنه تنعم بتنعم المترفين والمسفرفين وتشبه بهم وقد قال الله تعالى فيهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَبَيْاتَكُمْ فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الاحقاف: ٢٠]، وقال عليه الصلاة والسلام: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١). والمراد بقوله: كره التحرير ويستوي فيه الرجال والنساء لإطلاق ما روينا، وكذا الأكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بمهلهما وما أشبه ذلك من الاستعمال، ومعنى يجرجر يردد من جرجر الفحل إذا ردد صوته في حنجرته، وقال في النهاية: قيل: صورة الادهان المحرم هو أن يأخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدهن على الرأس، أما إذا أدخل يده فيها وأخذ الدهن ثم صبه على الرأس من البيد لا يكره قال: كذا في الذخيرة.

قال رحمة الله: (لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق) أي لا يكره استعمال الأولي من هذه الأشياء، وقال الشافعي: يكره لانه في معنى الذهب والفضة في التفاخر به قلتنا: لا نسلم، ولئن كانت عادتهم جارية بالتفاخر في غير الذهب والفضة فلم تكن هذه الأشياء في معناهما فامتنع الإلحاق بهما، ويجوز استعمال الأولي من الصفر لما روي عن عبد الله بن يزيد أنه قال: «أتانا رسول الله ﷺ فاخرجننا له ماء في تور من صفر فتوضاً»^(٢) رواه البخاري وأبو داود وغيرهما. ويمكن أن يستدل به على إباحة غير الذهب والفضة لانه في معناه بل عينه.

قال رحمة الله: (وحل الشرب من إناء مفقض والركوب على سرج مفمضض والجلوس على كرسى مفمضض ويتحقق موضع الفضة) أي يتقدى موضعها بالفم وقيل: بالفم واليد في الأخذ وفي الشرب وفي السرير والسرج والكرسى موضع الجلوس، وكذا الإناء المضipp بالذهب والفضة والكرسى المضipp بهما، وكذا إذا جعل ذلك في نصل السيف والسكين أو في قبضتها ولم يضع يده في موضع الذهب والفضة، وكذا إذا جعل ذلك في المشهد أو في حلقة المرأة أو جعل المصحف مذهبأ أو

والمستعمل له في هذه الحالة جبريل عليه السلام لا النبي ﷺ اه قوله: (المترفين) أي المتنعجين يقال: اترفة أي نعمه وأترفة النعمة أي أطغته، وكذا في الديوان اه غایة. قوله: (وما أشبه ذلك) أي كالمحكحة والمرأة والمحمرة قوله: (فاخرجننا له ماء في تور) التور إناء صغير يشرب فيه ويتوضاً منه اه مغرب. قوله: (وكذا الإناء المضipp بالذهب) أي المشدود به يقال: باب مضipp أي مشدود بالضيقات جمع ضبة وهي حديدة العارضة التي يضيب بها

(١) أخرج أبو داود في الباب (٤٠٣١)، وأحمد في مستنه (٥٠٣٩).

(٢) أخرج البخاري في الموضوع (١٩٧)، وأبو داود في الطهارة (١٠٠)، وأبي ماجه في الطهارة (٤٧١).

مفضضاً، وكذلك المفضض من اللجام والركاب والثغر لا يكره، وكذلك الثوب إذا كان فيه كتابة بذهب أو فضة وهذا كله عند أبي حنيفة رحمة الله، وقال أبو يوسف: يكره ذلك كله وقول محمد: يروى مع أبي حنيفة ومع أبي يوسف رحمة الله عليهم، وهذا الاختلاف فيما يخلص وأما التمويه الذي لا يخلص فلا يأس به بالإجماع لأنه مستهلك فلا عبرة ببقائه لوناً، لأبي يوسف ما روي «عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يحرج في بطنه نار جهنم»^(١) رواه الدارقطني، واحتج أيضاً بما رويانا من الاخبار لأنها / مطلقة غير مقيدة بشيء من ذلك، ولأن من استعمل إناء كان مستعملاً لكل جزء منه فيكره كما إذا استعمل موضع الذهب والفضة، ولأبي حنيفة ما روي «عن أنس أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»^(٢) رواه البخاري. وللحمد عن عاصم الأحوص قال: «رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة فضة»^(٣). ولأن الاستعمال قصدًا للجزء الذي يلاقيه العضو وما سواه تبع له في الاستعمال فلا يكره فصار كالجية المكفوفة بالحرير والعلم في الثوب وسمار الذهب في فص الخاتم، وكالعمامة المعلمة بالذهب وروي أن هذه المسألة وقعت في مجلس أبي جعفر الدوانقي وأبو حنيفة وأئمة عصره حاضرون فقالت الأئمة: يكره

اهـغـاـيـةـ . قال في المـغـرـبـ : ومنه ضـبـ أـسـنـانـ إـذـ شـدـهـاـ بـالـقـضـةـ اـهـ وـفيـ الـمـصـبـاحـ وـالـضـبـةـ مـنـ حـدـيدـ أـوـ صـفـرـ وـنـحـوـ ، يـشـعـ بـهـاـ إـلـاـنـاءـ وـجـمـعـهـاـ ضـبـابـ مـثـلـ جـنـةـ وـجـنـاتـ وـضـبـيـتـ بـالـتـقـيـلـ عـمـلـتـ لـهـ ضـبـيـةـ اـهـ قـوـلـهـ : (والثـغـرـ) قـالـ فـيـ الصـحـاحـ : فـيـ فـصـلـ الثـاءـ الـمـثـلـةـ مـنـ بـابـ الرـاءـ وـالـثـغـرـ بـالـتـحـرـيـكـ ثـغـرـ الدـاـيـةـ وـقـدـ اـثـفـرـتـهـ أـيـ شـدـدـتـ عـلـيـهـاـ الثـغـرـ وـدـاـيـةـ مـثـفـارـ يـرـمـيـ بـسـرـجـهـ إـلـىـ مـؤـخـرـهـ اـهـ قـوـلـهـ : (وقـالـ أـبـيـ يـوسـفـ يـكـرـهـ ذـكـلـ كـلـ) وـكـذـلـكـ الـاـخـتـلـافـ إـذـ جـعـلـ ذـكـلـ فـيـ السـقـفـ جـازـ عـنـهـ وـكـرـهـ أـبـيـ يـوسـفـ اـهـ إـتـقـانـيـ . قـوـلـهـ : (وـمـعـ أـبـيـ يـوسـفـ) فـصـارـ عـنـ مـحـمـدـ رـوـاـيـاتـ اـهـ غـاـيـةـ . قـوـلـهـ : (ولـأـنـ الـاسـتـعـمـالـ قـصـدـ إـلـيـهـ) قـالـ إـلـيـهـ مـسـالـتـاـنـيـ : وـاحـجـتـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ أـنـ هـذـاـ تـابـعـ فـلـاـ يـكـرـهـ كـالـجـيـةـ الـمـكـفـوـفـةـ بـالـحـرـيـرـ وـالـعـلـمـ فـيـ الـثـوـبـ وـشـبـهـ ذـكـلـ بـالـشـرـبـ مـنـ الـكـفـ عـلـىـ خـصـرـهـ خـاتـمـ فـضـةـ أـنـهـ لـاـ يـكـرـهـ وـصـارـ مـنـ جـنـسـ التـحـمـلـ وـفـرـقـ أـبـيـ يـوسـفـ ، وـقـالـ: الـخـاتـمـ لـمـ يـصـرـ جـزـءـاـ مـنـ الـكـفـ بـخـلـافـ مـسـالـتـاـنـ قـالـ فـخـرـ إـلـيـسـلـامـ: وـكـلـامـ أـبـيـ يـوسـفـ بـاطـلـ بـالـسـمـارـ اـهـ (فـرعـ) قـالـ فـيـ سـيـرـيـلـيـوـنـ قـالـ مـحـمـدـ: وـلـاـ يـأسـ يـكـونـ فـيـ بـيـتـهـ شـيـءـ مـنـ الـدـبـيـاجـ وـفـرـشـ الـدـبـيـاجـ لـاـ يـقـعـدـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ يـنـامـ وـأـوـانـيـ الـذـهـبـ لـتـجـمـلـ لـاـ يـشـرـبـ فـيـهـاـ اـهـغـاـيـةـ . قـوـلـهـ :

(١) آخرجه الدارقطني (٤٠ / ١).

(٢) آخرجه البخاري في فرض الخامس (٣١٠٩).

(٣) آخرجه أحمد في مسنده (١٢١٦٦).

وأبو حنيفة ساكت فقبل له: ما تقول: فقال: إن وضع فاه في موضع الفضة يكره ولأنه فلا فقبل له: ومن أين لك فقال: أرأيت لو كان في إصبعه خاتم فضة فشرب من كفه أيكره ذلك فوقف الكل وتعجب أبو جعفر من جوابه.

قال رحمة الله: (ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة) وهذا سهو لأن الحل والحرمة من الديانات، ولا يقبل قول الكافر في الديانات وإنما يقبل قوله في المعاملات خاصة للضرورة، ولأن خبره صحيح لصدره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب وال الحاجة ماسة إلى قبول قوله لكترة وقوع المعاملات، ولا يقبل في الديانات لعدم الحاجة إلا إذا كان قبوله في المعاملات يتضمن قبوله في الديانات فحينئذ تدخل الديانات في ضمن المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة وكم من شيء يصح ضمناً وإن لم يصح قصداً، الا ترى أن بيع الشرب وحده لا يجوز وتبعاً للأرض يجوز، فكذا هنا يدخل حتى إذا كان له خادم أو أجير مجوسى فأرسله ليشتري له لحاماً فقال: اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم وسعه أكله، وإن قال: اشتريته من مجوسى لا يسعه أكله، لأنه لما قبل في حق الشراء منه لزمه قبوله في حق الحل والحرمة ضرورة لما ذكرنا، وإن كان لا يقبل قوله فيه قصداً باتفاق: هذا حلال وهذا حرام.

(إنما يقبل قوله في المعاملات خاصة للضرورة) قلت: هذا ليس بسهو، وهذا المقدار لا يخفى على مثل المصنف، وإنما أراد بالحل الضمني وبالحرمة الضمنية لأنه أراد بهذا الكلام حاصل المسألة التي ذكرها صاحب الهدایة بقوله: ومن أرسل أجيراً له مجوسياً أو خادماً فاشترى لحاماً فقال: اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم وسعه أكله لأن قول الكافر مقبول في المعاملات، لأن خبر صحيح لصدره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب، وال الحاجة ماسة إلى قبوله لكترة وقوع المعاملات وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه معناه فإذا كان ذبيحة غير الكتابي، والمسلم لأنه لما قبل قوله في الحل أولى أن يقبل في الحرمة ومراد الشيخ رحمة الله من قوله في الحل والحرمة هو هذا أعني قوله لما قبل قوله في الحل أولى أن يقبل في الحرمة فافهم اهعني. قوله: (فكذا هنا يدخل) قال الفقيه أبو الليث السمرقندى: كان لاصحاب رسول الله عليه السلام عبد من العلوج وكانوا يستعملونهم ويصدقونهم على مقالتهم اه قوله: (لأنه لما قبل في حق الشراء منه) والشراء من المعاملات اه غایة. قوله: (وأصله أن المعاملات إلخ) قال الإتقانى: وأصله أن خبر الواحد في المعاملات حجة لإجماع المسلمين على ذلك بالكتاب والسنّة فإن الله تعالى جعل خبر الواحد حجة في كتابه قال تعالى: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصِي الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى﴾ [يس: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِرُورَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩]، وقد توارثنا السنّة من الصحابة والتابعين بذلك قال الشيخ أبو نصر البغدادي في شرح القدوري:

قال رحمة الله: (والملوك والصبي في الهداية والإذن والفاقد في المعاملات) أي خبر هؤلاء يقبل فيما ذكره لأنه من المعاملات، وأصله أن المعاملات يقبل فيها خبر كل مميز حرّاً كان أو عبداً مسلماً أو كافراً صغيراً أو كبيراً لعموم الضرورة الداعية إلى سقوط اشتراط العدالة فإن الإنسان قلماً يجد المستجتمع لشريان العدالة ليعامله أو يستخدمه ويعتبره إلى وكلائه ونحو ذلك، ولا دليل مع السامع يعمل به سوى الخبر فلو لم يقبل خبره لامتنع باب المعاملات ووقعوا في حرج عظيم وباهي مفتوح، ولأن المعاملات ليس فيها إلزم، واشتراط العدالة للإلزم فلا معنى لاشتراطها فيها لأن الحال فيها حال مسالمة لا حال منازعة حتى يخاف فيها التزاوير والاستغلال بالأباطيل، ولأن المعاملات أكثر وقوعاً فاشترط العدالة فيها يؤدي إلى الحرج فيشتريط فيها التمييز لا غير، فإذا قبل فيها قول المميز: وكان في ضمن قبول قوله فيها قبوله في الديانات يقبل قوله في الديانات ضمناً لما ذكرنا حتى إذا قال مميز: هذا أهدى إليك فلان أو قالت جارية لرجل: بعثني مولاي إليك هدية وسعة الأخذ والاستعمال حتى جاز له الوطء بذلك الخبر لأن الحل والحرمة، وإن كانت من الديانات صارت تبعاً للمعاملات فيثبتت بشروط المعاملات، وأن كل معاملة لا تخلو عن ديانة فلو لم يقبل فيها في ضمن المعاملات لأدى إلى الحرج وكان ينسد بباب المعاملات بالكلبة وهو مفتوح فيقبل قول المميز فيها ضرورة بخلاف الديانات المقصودة، لأنها لا يكثر وقوعها كالمعاملات فلا حرج في اشتراط العدالة، ولا حاجة إلى قبول قول الفاسق: لأن متهم فيها وكذا الكافر والصغير متهمان ولأنهما لا يتزمان الحكم فليس لهما أن يلزمما غيرهما بخلاف المعاملة لأنها جائزة معهما ومن ضرورة جوازها / معهما قبول قولهما

(١٤٦٢)

وهذا الذي ذكره استحسان، والقياس أن لا يقبل لمام ي肯 لهم قول صحيح، وإنما ترکوا القياس للعادة الجارية أنهم يقلدون قولهما في الهداية والإذن في سائر الأعصار من غير نكير، وأنه لو اعتبر في ذلك خبر الحر البالغ لتحقق على الناس فجوز لذلك، وقد قالوا يجب أن يعمل في ذلك على غلبة الظن من السامع من صفة المخبر، فإذا رأى العبد يبيع شيئاً لم يشتري منه حتى يسأله فإذا ذكر أن مولاً إذن له في ذلك، وكان ثقة فلا يأس به أن يشتري منه، وكذلك إن قال: هذا أهداه إليك مولاي فإن كان أكبر رأيه أنه كاذب أو لم يكن له رأي لم يعرض لشيء منه لأن الأصل أنه محجور عليه، والإذن طارئ عليه فلا يجوز إثباته بالشك، وإذا قبلنا قول العبد إذا كان ثقة في الإذن لأنه من إخبار المعاملات وهو أضعف من أخبار الديانات فإذا قبل قوله في أخبار الدين، ففي أخبار المعاملات أولى أهـ قوله: (وسع الأخذ والاستعمال) أي لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداه المولى غيرها أو نفسها أهـ قوله: (بخلاف الديانات المقصودة) أي التي لم تكن تبعاً للمعاملات أهـ قوله: (ولم

لأنها لا تنهى إلا بقبول قولهما، ولا يقبل في الديانات قول المستور في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة أنه يقبل قوله فيها بناء على ما شاهد من أهل عصره، لأن الصالح كان غالباً فيه، ولهذا جاز القضاء بشهادته والظاهر أنه كالفالسق حتى يعتبر في خبره في الديانات أكبر الرأي كما في خبر الفاسق لظهور الفساد في زماننا، ويقبل قول العبيد والإماء إذا كانوا عدولأً لترجع جانب الصدق كخبر الحر إذا كان عدلاً، ومن المعاملات التوكيل والإذن في التجارة وكل شيء ليس فيه إلزم ولا ما يدل على التزاع فإن كان فيه شيء من ذلك لا يقبل فيه خبر الواحد على ما نبيبه في فصل البيع من هذا الكتاب، ومن الديانات الإخبار بتجاسة الماء حتى إذا أخبره عدل أنه نجس تيمم ولا يتوضأ به، وإن كان المخبر فاسقاً تحرى فيه، وكذلك إذا كان مستوراً في الصحيح فإن غالب على ظنه أنه صادق تيمم ولا يتوضأ به، وإن أراقه ثم تيمم كان أحوط لأن التحرى مجرد ظن فلا يسقط به احتمال الكذب فيه بخلاف خبر العدل لأنه لا يتحمل الكذب فلا حاجة إلى الإرارة معه، ولو كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم لترجع جانب الكذب وهذا جواب الحكم، وأما الاحتياط فإن يتيمم لأن التحرى مجرد ظن لا يمنع احتمال ضده، ومن الديانة الحبل والحرمة المقصودان ولم يكن فيما زوال الملك فحاصله أن محله الخبر أنواع أحددها خبر الرسول عليه الصلاة والسلام فيما ليس فيه عقوبة فهو كالاول عند أبي يوسف وهو اختيار الجصاص خلافاً لأبي الحسن الکرخي حيث يشترط فيه التواتر عنده، وشهر رمضان من القسم الأول، والثالث حقوق العبادة فيما فيه إلزم من كل وجه فيشترط فيه العدالة والعدد والحرمة ولنفحة الشهادة، والرابع حقوق العباد فيما فيه إلزم من وجه دون وجه فيشترط فيها أحد شطري الشهادة أما العدد أو العدالة عند أبي حنيفة خلافاً لهما حيث يقبل فيها عندهما خبر كل مميز، والخامس المعاملات فيقبل فيها خبر كل مميز على ما بينا وقد بينا أمثلة كل قسم في موضعه من كتاب النكاح ومن كتاب الوكالة والشهادة.

قال رحمة الله: (ومن دعي إلى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل) أي إذا حدث اللعب والغناه هناك بعد حضوره يقعد ويأكل ولا يترك ولا يخرج لأن إجابة الدعوة سنة قال عليه الصلاة والسلام: «من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم»^(١)

يكن فيما زوال) أي كإخبار العدل الزوجين بأنهما ارتفعا اهـ قوله: (وشهر رمضان) أي

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٥١٧٧)، ومسلم في النكاح (١٤٣٢)، وابن ماجه في النكاح (١٩١٣) وكلهم بلطف «فقد عصى الله رسوله».

فلا يترکها لما اقترنت البدعة من غيره كصلاة الجنائز لا يترکها لأجل النائحة فإن قدر على المنع منهم، وإن لم يقدر يصبر لقوله عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فإن لم يستطع فليسنه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١)، وقال أبو حنيفة: ابْتَلِيْتُ بِهَذَا مَرْأَةً هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْتَدِيْ بِهِ فَإِنْ كَانَ مَقْتَدِيْ بِهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْعِهِمْ يَخْرُجُ وَلَا يَقْعُدُ لَآنَ فِي ذَلِكَ شَيْئَنِ الدِّينِ، وَفَتحَ بَابَ الْمُعَصِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُحْكَمِيْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَصْبِرَ مَقْتَدِيَّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْمَايَّدَةِ فَلَا يَقْعُدُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْعُدُ بَعْدَ الذَّكْرِيْ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِيْنَ﴾ [الأنعام: ٦٨] وإن كان هناك لعب وغناء قبل أن يحضرها فلا يحضرها لأن لا يلزم إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ إِذَا كَانَ هَنَاكَ مُنْكَرٌ، «وقال علي رضي الله عنه: صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ ف جاء فرأى في البيت تصاوير فرجع»^(٢) رواه بن ماجه. «وعن ابن عمر أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل وهو منطبع»^(٣) رواه أبو داود، ودللت المسألة على أن الملاهي كلها حرام حتى التغنى بضرب القضيب، وكذا قول أبي حنيفة: ابْتَلِيْتُ بِهَذَا مَرْأَةً هَذَا إِذَا لَمْ

الشهادة على رؤية هلال رمضان إذا كان بالسماء علة أهـ قوله: (لا يترکها لأجل النافعـة) لا يقال صلاة الجنائزـة واجـبة فلا بدـ عدم ترکـها لاقـترانـ المـعـصـيـة عـلـى عدم تركـ إجـابـة الدـعـوـة لـاقـترانـ المـعـصـيـة، لأنـها سـنـة وـهـي أـصـفـ لـأـنـا نـقـولـ: إـجـابـة الدـعـوـة وـإـنـ كـانـتـ سـنـة إـلـا أـنـها فـي قـوـةـ الـواجـبـ، لـمـ روـيـ صـاحـبـ السـنـنـ بـإـسـنـادـهـ إـلـىـ (عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ) قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: مـنـ دـعـيـ فـلـمـ يـجـبـ فـقـدـ عـصـيـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ، وـمـنـ دـخـلـ عـلـىـ غـيـرـ دـعـوـةـ دـخـلـ سـارـقـاـ وـخـرـجـ مـغـيـرـاـ». روـيـ فـيـ السـنـنـ أـيـضاـ مـسـنـداـ إـلـىـ (ابـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ) أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: إـذـا دـعـيـ أـحـدـكـ إـلـىـ الـوـلـيـمـةـ فـلـيـاتـهـاـ، فـإـنـ كـانـ مـفـطـرـاـ فـلـيـطـعـمـ، وـإـنـ كـانـ صـائـمـاـ فـلـيـدـعـ». روـيـ فـيـ السـنـنـ أـيـضاـ مـسـنـداـ إـلـىـ جـابـرـ قـالـ: قـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ: (مـنـ دـعـيـ فـلـيـجـبـ فـيـ شـاءـ طـعـمـ، وـإـنـ شـاءـ تـرـكـ). ذـكـرـهـ فـيـ كـاتـبـ الـأـطـعـمـةـ اـهـرـإـتـقـانـيـ. قـولـهـ: (وـالـمـحـكـيـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ كـانـ) أـيـ حالـ شـابـهـ اـهـرـغـاـةـ. قـولـهـ: (وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـائـدـةـ فـلـاـ يـقـدـ) قـالـ إـتـقـانـيـ: وـقـالـوـاـ: هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ عـلـيـهـمـ، فـإـنـ عـلـمـ قـبـلـ الدـخـولـ إـنـ كـانـ مـحـترـمـاـ يـعـلـمـ أـنـ لـوـ دـخـلـ عـلـيـهـمـ يـتـرـكـونـ ذـلـكـ اـحـتـراـمـاـ لـهـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـذـهـبـ لـأـنـ فـيـ تـرـكـ الـمـعـصـيـةـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، وـإـنـ عـلـمـ أـنـ لـوـ دـخـلـ عـلـيـهـمـ لـاـ يـتـرـكـونـ فـلـاـ يـدـخـلـ عـلـيـهـمـ اـهـرـإـتـقـانـيـ. قـولـهـ: (وـدـلـتـ الـمـسـالـةـ إـلـيـخـ) قـالـ الشـيـخـ أـبـوـ الـعـبـاسـ الـنـاطـفـيـ فـي

(١) تقدم تخریجہ.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٣٥٩)، وبنحوه النساء، في التزينة (٥٣٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٧٤)، وابن ماجه في مستند (٣٢٧).

الابتلاء يكون بالمحرم، وقال رسول الله ﷺ: «ليكون من أمتي أقوام يستحلون الخمر والخنزير والخز والماعزف /»^(١) آخرجه البخاري. وفي لفظ «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمعنىات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير». رواه ابن ماجه. واختلقو في التغني المجرد قال بعضهم: إنه حرام مطلقاً، والاستماع إليه معصية لإطلاق ما رويانا، وإليه أشار في الكتاب وهو اختيار شيخ الإسلام رحمة الله تعالى ولو سمع بعنة فلا إثم عليه، ومنهم من قال: لا بأس بان يتغنى ليستفيده به فهم القوافي والفصاحة، ومنهم من قال: يجوز التغني لدفع الوحشة إذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو، وإليه مال شمس الأئمة السرخيسي رحمة الله لأنه يروي ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ولو كان في الشعر حكم أو عبر أو فقه لا يكره، وكذلك لو كان فيه ذكر امرأة غير معينة، وكذلك لو كانت معينة وهي ميتة وإن كانت حية يكره.

فصل في اللبس

قال رحمة الله: (حرم للرجل لا للمرأة ليس الحرير إلا قدر أربع أصابع) أي حرم على الرجل لا على المرأة ليس الحرير واللام ثاتي بمعنى على، وقال الله تعالى: «إِنَّ أَسَاطِيرَ الْمُجْرِمِينَ [الإسراء: ٧] أَيْ فَعَلُوهَا وَإِنَّمَا حِرْمَةَ لِبِسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَيْ الشَّعْرَانيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْلَ الْذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِلْإِنَاثِ مِنْ أَمْتَهِ وَحْرَمَ عَلَى ذَكْرِهِمَا»^(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه، وعن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسو الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٣). وعن أنس مثله عن النبي ﷺ رواهما البخاري ومسلم وأحمد، إلا أن البسيط عفو مقدار أربع أصابع كما ذكر هنا لما روى عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ السبابة والوسطى وضنهما»^(٤) رواه أحمد ومسلم والبخاري. وفي لفظ «نهى عن لبس

الأجناس: قال في كتاب الكراهة: إملاء سالت أبا يوسف عن الدف اتكرهه في غير العرس مثل المرأة في منزلتها والصبي قال: فلا أكرره، وأما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فإني أكرره أهلاً لإنقاضي.

(١) أخرج بنحوه البخاري في الأشارة (٥٥٩٠).

(٢) أخرجه النسائي في الزينة (٥١٤٨)، والترمذى في اللباس (١٧٢٠)، وأحمد في مسنده (١٩٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٣٤)، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٧٩).

(٤) أخرج بنحوه البخاري في اللباس (٥٨٢٨)، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٩) واللفظ له، وأحمد في مسنده (٩٣).

الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة^(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود وجماعة آخرون، وعن أسماء أنها أخرجت جبة طيالسة عليها شبر من ديماج كسررواني وفرجيها مكفوفين به فقالت: «هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها كانت عند عائشة رضي الله عنها فلما قبضت عائشة قبضتها إلى فتحن نغسلها للمريض فيستشفى بها»^(٢) رواه أحمد ومسلم. ولم يذكر لفظة الشبر وعن «معاوية نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار وعن لبس الحرير إلا مقطعاً»^(٣) رواه أحمد وأبي داود والنمسائي وكذا الثوب المنسوج بالذهب لا يكره إذا كان قدر أربع أصابع، وإن كان أكثر من ذلك يكره، وقال في المحيط: وكذا تكة الحرير ولبنته وهو لقب لا يحل للرجال لانه استعمال تام.

قال رحمة الله: (وحل توسيه وافتراضه) وهذا عن أبي حنيفة رحمة الله، وقال محمد رحمة الله: يكره له ذلك ذكره في الجامع الصغير، وذكر القدورى قول أبي يوسف مع محمد، وذكره أبو الليث مع أبي حنيفة لمحمد ما روي عن «حذيفة أنه عليه الصلاة والسلام نهاانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديماج وأن نجلس عليه»^(٤) رواه البخاري. وعن علي رضي الله عنه قال:

فصل في اللبس

قوله: (كسررواني) منسوب إلى كسرى وهو لقب ملوك الفرس اهـ قوله: (إلا مقطعاً) أي ليسير منه اهـ قوله: (وقال محمد: يكره له ذلك) وذكر فخر الإسلام عن نوادر هشام: أن محمداً كره تكة الديماج والإبريم، وقال في فتاوى الصغرى: ولا يأس بتكرة الحرير عند أبي حنيفة اهـ إنقاني. قوله: (ذكره في الجامع الصغير) أي ولم يذكر فيه قول أبي يوسف، وقد ذكر الكرخي في مختصره قول أبي يوسف مع محمد وتبعة القدورى وغيره، وقال الكرخي: قال أبو حنيفة: لا يأس بافتراض الحرير والديماج والنوم عليهمما، وكراه ذلك أبو يوسف ومحمد، وقال بشر عن أبي يوسف: أحب إلى أن يفعل إلى هنا لفظ الكرخي اهـ غایة. وكتب ما نصه قال فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير: وكذلك الخلاف في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب يعني لا يأس به عند أبي حنيفة، وبكره عند محمد لهما العمومات في تحريم الحرير وهي تشمل اللبس والتوسيء جميعاً اهـ غایة. قوله: (وذكره أبو

(١) أخرجه مسلم في الباب والزينة (٢٠٦٩)، وأبو داود في اللباس (٤٠٤٢)، وأحمد في مستنه (٣٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٥٤)، وأحمد في مستنه (٢٦٤٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الخاتم (٤٢٣٩)، وأحمد في مستنه (١٦٣٩١)، والنمسائي في الزينة (٥١٤٣) من غير لفظ «النمار».

(٤) أخرجه البخاري في الباب (٥٨٣٧)، وأحمد في مستنه (٢٢٨٥٤).

«نها رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَلْوَسِ عَلَى الْمِيَاثِرِ». والمبادر شيء كانت تصنمه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الأرجوان، رواه مسلم والنسائي. وقال سعد بن أبي وقاص «لَان اتَّكِنُ عَلَى جَمْرِ الْغَصَنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ اتَّكِنُ عَلَى مِرْأَةِ الْحَرِيرِ»^(١)، وعن علي أنه أتى ببداية على سرّجها حرير فقال: هذا لهم في الدنيا ولنا في الآخرة، ولأن التّنّعيم بالتوسد والافتراض مثل التّنّعيم باللبس وهو زمي الأكاسرة والتّشبّه بهم حرار، قال عمر رضي الله عنه: «إِبَاكُمْ وَزَيْ الأَعْاجِمُ». ولابي حنيفة رحمة الله ما روی أن النبي ﷺ «جلس على مرفقة حرير»^(٢). ولأن القليل من الملبوس مباح كالاعلام، فكذا القليل من اللبس والاستعمال والجامع بينهما كون كل واحد منها نموذجاً ونظيره انكشف العورة في الصلاة فإن القليل منه لا يفسد فكذا الكثير في زمان قليل على ما عرف في موضعه، وهذا بخلاف كرسي الفضة أو الذهب حيث لا يجوز أن يقعد عليه لأن استعمال تام في حقه إذ هما لا يلبسان، فلا يكون نموذجاً لأن عين الشيء لا يكون نموذجاً وإنما يكون نموذجاً إذا كان شيئاً يسيراً منه.

قال رحمة الله : (ولبس ما ساده حرير ولحمته قطن أو خز) لأن الصحابة رضي

اللبيث) أي في شرح الجامع الصغير اهـ غایة. قوله (القطائف من الأرجوان) قال ابن الأثير: فيه أنه نهى عن ميشرة الأرجوان المبترة بالكسر مفعلة من الوثارة يقال: وثر وثارة فهو وثير أي وطئ لين وأصلها مؤثرة فقلبت الواو، ياء لكسرة العيم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج، والأرجوان صبغ أحمر ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال، ويدخل مياثر السروج لأن النهي يشمل كل ميشرة حمراء سواء كانت على رجل أو سرج اهـ ذكره في باب الواو مع الثاء المثلثة اهـ قوله: (وهو زمي الأكاسرة) قال الإنقاني: ولأن القليل من الملبوس حلال وهو العلم فكذا القليل من اللبس وهو التوسد والافتراض لانه ليس باستعمال كامل، وذلك لأن التوسد والافتراض والنوم عليه استعمال وهو مع ذلك امتهان فحصر معنى الاستعمال والتزيين به فلم يتعد حكم التحرير من اللبس الذي هو الاستعمال الكامل إلـيه، فلم يحرم بل كان ذلك تقليلاً للبس ونموذجًا وترغيباً في نعيم الآخرة اهـ قوله: (مرفقة حرير) قال الإنقاني : والمراد من المرفقة بكسر الميم وسادة الاتكاء اهـ قوله: (نموذجًا) والننموذج بالفتح، الأننموذج بالضم تعريب نموذج وهو أن يعلم بهذا المقدار لذة ما وعد له في الآخرة منه ويرغب في سبب الوصول إليه اهـ قوله: (إِذْ هُمَا لَا يُلْبِسَان) أي وإنما يتخذ منها الكرسي ونحوه فلا

(١) أخرجه البخاري في الاستذدان (٦٢٣٥)، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٧٨)، والترمذى في اللباس (١٧٦٠)، والنسائي في الزينة (٥٣٧٦).

(٢) ذكره الترمذى في نصب الراية (٢٧/٢٧) وقال عرب جداً.

الله عنهم كانوا يلبسون الخز وهو اسم للمسدئي بالحرير، ولأن الثوب لا يصير ثوباً إلا بالنسج، والنسيج باللحمة فكانت هي المعتبرة أو نقول: لا يكون ثوباً إلا بهما فتكون العلة ذات وجهين فيعتبر آخرهما وهو اللحمة، ولأن اللحمة هي التي تظهر في المنظر فيكون العبرة لما يظهر دون ما يخفى.

قال رحمة الله: (وعكسه حل في الحرب فقط) أراد به عكس المذكور وهو أن تكون لحمته حريراً وسداه غيره، وهو لا يجوز إلا في الحرب فقط لما ذكرنا أن العبرة لللحمة، غير أن في الحرب ضرورة، ولا يجوز لبس الحرير الحالص في الحرب عند أبي حنيفة رحمة الله، وعندهما يجوز لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «رخص لبس الحرير والديباج في الحرب»^(١)، ولأن فيه ضرورة فإن الحالص منه أدفع للمعرة السلاح وأهيب في عين العدو لبريقه، ولأبي حنيفة رحمة الله إطلاق النصوص الواردة في النهي عن لبس الحرير لأنه لا تفصيل فيها بين حال وحال والضرورة اندفعت بالمخلوط الذي لحمته حرير فلا حاجة إلى الحالص منه، فحاصله أنه ثلاثة أنواع إما حرير الحالص، أو مخلوط وهو نوعان إما أن يكون الحرير سدى، أو لحمة، وقد ذكرنا حكم كل واحد منهما بتوفيق الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمة الله: أكره ثوب القرن يكون بين الظهارة والبطانة ولا أرى بحشو القرن باساً لأن الحشو غير ملبوس فلا يكون ثوباً.

يكون الجلوس على الكرسي أنمودجاً إلى الكامل في الآخرة، قوله: فلا يكون أي الكرسي في الدنيا أه قوله في المتن: (ولبس ما سداه حرير) قال في المصباح: السدى وزان الحصى من الثوب خلاف اللحمة وهو ما يمد طولاً في النسيج أه قوله في المتن: (ولحمة قطن) قال في المغرب: والمسلم من الثياب ما سداه إبريسم ولحمته غير إبريسم ومنه الولاء لحمة كل لحمة النسب، أي تشابك ووصلة كوصلته أه قال في المصباح: ولحمة الثوب ما ينسج عرضاً بالفتح والضم لغة، وقال الكسائي: بالفتح لا غير واقتصر عليه ثعلب وللحمة بالضم القرابة والفتح لغة أه قوله: (الخز) الخز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي وهو اسم دابة ثم سمي المتتخذ من وبره خزاً أه عيني. قوله: (أو نقول) قال الإتقاني: ولأن الثوب إنما يصير ثوباً بالنسيج وهو تركيب السدى باللحمة فكان صيروته ثوباً مضافاً إلى اللحمة، لأن الشيء إذا تعلق وجوده يعلو ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجوداً فهذه النكتة تقتضي إباحة العتaby ونحوه أه قوله: (ولأن اللحمة هي التي تظهر) قال الإتقاني: وهذه النكتة تقضي أن السدى لو كان ظاهراً كالعتابي يكره لبسه أه قوله: (لمعرة السلاح) أي شدته أه قوله: (القرن) القرن معرّب قال الليث: هو ما يعمل منه الإبريسم ولهذا قال بعضهم: القرن

(١) لم أعن عليه.

قال رحمة الله: (ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة) لما روينا غير أن الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة مستثنى تحقيقاً لمعنى التمزق، والفضة أغنت عن الذهب لأنهما من جنس واحد، وقد ورد آثار في جواز التختم بالفضة وكان للنبي ﷺ خاتم فضة وكان في يده إلى أن توفي ثم في يد أبي بكر إلى أن توفي ثم في يد عمر إلى أن توفي ثم في يد عثمان إلى أن وقع في يده في البر فانفق في طلبه مالاً عظيماً فلم يجده ووقع الخلاف فيه والتشوisher بينهم من ذلك الوقت إلى أن استشهد رضي الله عنه ولا يتحتم بغير الفضة كالحجر والحديد والصفر لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «رأى على رجل خاتم صفر فقال: مالي أجد منك رائحة الأصنام»^(١). ورأى على آخر خاتم حديد فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار»^(٢). وروي «عن ابن عمر أن رجلاً جلس إلى النبي ﷺ وعليه خاتم ذهب فأعرض عنه فقام ثم عاد وعليه خاتم حديد فقال عليه الصلاة والسلام: هذا شر منه هذه حلية أهل النار»^(٣). ومن الناس من أطلق التختم بحجر يقال له: يشب لانه ليس بحجر إذ ليس له ثقل الحجر والتختم بالذهب حرام لاما

والإبريم مثل الحنطة والدقيق اه مصباح. قوله: (من الفضة) قيد للمذكور جميعه اه عيني. قوله: (وَقَعَ مِنْ يَدِهِ فِي الْبَرِّ) في بتر أريض اه غایة. قوله: (وَمِنَ النَّاسِ الْغُلُّ) قال محمد: في الجامع الصغير عن يعقوب عن أبي حنيفة قال: لا يتحتم إلا بالفضة، وكان لا يرى يأساً بالفضة يكون فيه الحجر فيه مسمار ذهب إلى لفظ أصل الجامع الصغير وهي من الخواص، وهذا نص على أن التختم بالذهب الذي يقال له يشب حرام لأنه اطلق النهي حيث قال: لا يتحتم إلا بالفضة، ومن الناس من أباح التختم بذلك لأن النهي ورد عن التختم بالذهب والحرير والصفر وليس هو من جملتها، وقال شمس الأئمة في شرح الجامع الصغير: ثم لاظهر لفظ الكتاب كره بعض مشايخنا التختم بالبيسب، والأصح أنه لا يأس بذلك، وإن مراده كراهة التختم بالذهب والحرير على ما ورد به الاثر أنه زي أهل النار، فاما البيسب ونحوه فلا يأس بالتحت به كالحقيقة فقد ورد الاثر أن النبي ﷺ كان يتحتم بالحقيقة إلى هنا لفظ شمس الأئمة اه إتقاني. (فرع) نقل صاحب الأحسان لا يأس للرجل أن يتخذ خاتماً من فضة فصنه منه، وإن جعل فصنه من جزع أو عقيق أو فيروز أو ياقوت أو زمرد فلا يأس وإن نقش عليه اسمه واسم أبيه أو ما بدا له من ذكر الله كقوله: ربى الله أو نعم القادر الله

(١) أخرجه الترمذى في اللباس (١٧٨٥)، والنمسائى في الزينة (٥١٩٥)، وأبو داود في الخاتم (٤٢٢٣).

(٢) هو جزء من الحديث المتقدم.

(٣) نقدم تخرجه.

روينا، وعن علي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن التختم بالذهب»^(١)، ولأن الأصل فيه التحرير والإباحة ضرورة التختم، والنماذج وقد اندرت بالأدبي وهي الفضة والحلقة هي المعتبرة لأن قوام الخاتم بها ولا تعتبر بالفضة حتى يجوز من الحجر ويجعل الفضة إلى باطن كفه بخلاف المرأة، لأن للزينة في حقها، والأولى أن لا يتختم إذا كان لا يحتاج إليه، وإن كان يحتاج إليه كالقاضي والسلطان يختم به إذا كان من فضة، ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفضة أي في ثقبه لأنه ثابت كالعلم فلا يعد لابسا له ولا يزيد وزنه على مثقال لقوله عليه الصلاة والسلام: «اتخذه من الورق ولا تزده على مثقال»^(٢).

قال رحمه الله: (والأفضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم، وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسماز الذهب يجعل في حجر الفضة) وقد بينما جمّع ذلك.

قال رحمه الله: (وشد السن بالفضة) أي يحل شد السن المتّج بالفضة ولا يحل بالذهب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد رحم الله: يحل بالذهب أيضاً وهو رواية عنهمَا لما روي أن «عرفةة بن سعد أصيب انه يوم كلاب فاتخذ أنفًا من فضة فانتن / فامر النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب»^(٣)، ولأن الفضة والذهب من جنس واحد والأصل الحرمة فيهما فإذا حل التضبيب بأحدهما حل

فلا بأس أهـ إتقاني. (فرع آخر) قال العيني: وفي الأجناس ويلبس خاتمه في خصره اليسرى ولا يلبسه في اليمنى، ولا في غير خنصره اليسرى من أصابعه، وقال الإتقاني: وسوى الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار وهو الحق لأن اختلاف الروايات عن رسول الله ﷺ في ذلك أهـ قوله في المتن: (والأفضل لغير السلطان إلخ) قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير: ثم التختم إنما يكون سنة إذا كانت له حاجة إلى التختم بأن كان سلطاناً أو قاضياً، أما إذا لم يكن محتاجاً إلى التختم فالترك أفضل أهـ غایة. قوله: (وقال محمد: إلخ) والشيخ أبو جعفر الطحاوي أخذ يقول محمد في شرح الآثار أهـ غایة. قوله: (كلاب) قال الإتقاني: بالكاف وتحقيق اللام اسم واد بين الكوفة والبصرة كانت به وقعة عظيمة للعرب في حديثها طول وللعرب فيها أشعار أهـ قال في المصباح: والكلاب وزان غراب ماء لبني تميم وكان به وقعة مشهورة بين العرب قبل المبعث بخمس

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمر (٦٣٧٧).

(٢) لم أعنّ عليه.

(٣) أخرجه الترمذى في اللباس (١٧٧٠)، والنمسائي في الزينة (٥١٦١)، وأبو داود في الخاتم (٤٢٣٢).

بالآخر ووجه المذكور هنا أن استعمالهما حرام إلا للضرورة وقد زالت بالأدنى وهو الفضة فلا حاجة إلى الأعلى فبقي على الأصل وهو الحرمة، والضرورة فيما روى لم تندفع بالفضة حيث أنتنت ولأن كلامنا في السن، والمروي في الأنف فلا يلزم من عدم الإغفاء في الأنف عدم الإغفاء في السن، إلا ترى أن التختم جاز لأجل الختم ثم لما وقع الاستغناء بالأدنى لا يصار إلى الأعلى، ولا يجوز قياسه على الأنف فكذا هنا، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام خص عرفة بذلك كما خص الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف بليس العرير لأجل الحركة في جسمهما.

قال رحمة الله : (وكره إلباب ذهب وحرير صبياً) لأن التحرير لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الإلباب أيضاً كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها الصبي، وكذا الميتة والدم .

قال رحمة الله : (لا الخرقة لوضوء ومخاط والرتم) أي لا تكره الخرقة لوضوء ولا الرتم وفي الجامع الصغير يكره حمل الخرقة التي يمسح بها العرق لأنها بدعة محدثة وتشبه بزي الأعاجم، ولم يكن النبي عليه السلام يفعل ذلك ولا أحد من الصحابة ولا من التابعين وإنما كانوا يمسحون باطراف أردبيتهم وفيها نوع تجبر وتكره وال الصحيح أنها لا تكره، ولا الرتم لأن المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق لمسح المخاط والعرق وحمل شيء يحتاج إليه ومارآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن حتى لو حملها من غير حاجة يكره، كالتربيع والاتكاء فإنها لا يكرهان إذا كانا لحاجة ويكرهان من غير حاجة، والرتم هي الرتيمة وهي خطط التذكر يعقد في الإصبع وكذلك الرتمة قال الشاعر:

إذا لم تكن حاجتنا في نفوسك فليس بمعن عنك عقد الرتائم^(١)

وقيل: الرتم ضرب من الشجر وأنشد ابن السكikt:

هل ينفعنك اليوم إن عممت بهم كثرة ما توصي وتعقاد الرتم
وقال: معناه أن الرجل كان إذا خرج إلى سفر عمد إلى هذا الشجر فشداً بعض

ستين وهو عن اليمامة ستة أميال اه قوله في المتن: (وكره إلخ) وعند الثلاثة لا يكره اه ع قوله: (لأن المسلمين إلخ) قال فخر الإسلام: وحاصله أن من فعل شيئاً من ذلك تكريباً فهو مكره، وبذلة ومن فعل لحاجة وضرورة لم يكره ونظيره التراب في الجلوس، والاتكاء قد يفعله الرجل نحرياً وتكريباً، وقد يفعله الرجل للضرورة والحاجة فلا يكره اه إتفاني . قوله: (تعقاد الرتم) والتعقاد مصدر بمعنى العقد على وزن التفعال كالتلعب والتهذار، والبيت

(١) البيت من الطويل وهو بلا نسبة في لسان العرب والدرر. اه شواهد اللغة العربية (٧/٢٦٧).

اغصانه ببعض فإذا رجع وأصابه على تلك الحالة قال: لم تخني امرأتي، وإذا أصابه قد انحل قال: خانتني هكذا المروي عن الثقات إلا أن الليث ذكر الرتم بمعنى الرتيمة، كذا في المغرب ثم الرتيمة قد تتشبه بالتميمة على بعض الناس وهي خيط كان يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن أنفسهم على زعمهم وهو منهى عنه، وذكر في حدود الإيمان أنه كفر والرتيمة مباح لأنها تربط للتذكرة عند النساء وليس كالتميمة، وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر بعض أصحابه بها وتعلق بها غرض صحيح فلا يكره بخلاف التميمة، فإنه عليه الصلاة والسلام قال فيها: «إن الرقى والتمائم والتولة شirk»^(١)، على ما يجيء بيانه، وتاویل الرقى في آخر هذا الكتاب عند ذكر التداوي بالحقيقة إن شاء الله تعالى.

فصل في النظر والمس

قال رحمة الله: (لا ينظر إلى غير وجه الحرة وكفيها) وهذا كلام فيه خلل لأنه يؤدي إلى أنه لا ينظر إلى شيء من الأشياء إلا إلى وجه الحرة وكفيها فيكون تحريضاً على النظر إلى هذين العضوين وإلى ترك النظر إلى كل شيء سواهما، وليس هذا بمقصود في هذه المسألة وإنما المقصود فيها أنه يجوز النظر إلى هذين العضوين لا أنه لا يكفيهما، وإنما جاز النظر إليهما لقوله تعالى: ﴿وَلَا يبْدِي زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ﴾ [النور: ٣١]، قال علي وابن عباس رضي الله عنهم: ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد به موضعهما وهو الوجه والكف كما أن المراد بالصلة في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَوةَ﴾

برواية ثقات من أهل اللغة هل ينفعنك بلطف هل وهو القياس بكلام العرب والفقهاء روه في كتبهم لا ينفعنك بحرف النفي، وليس ذلك بقياس لأن حرف التوكيد لا يدخل في النفي إلا نادراً في الشعر، وقوله: عمت بناء التائית وهي رواية ثقات. وروي بعضهم همت بناء الخطاب لمذكرة على حذف إحدى المعينين وذلك ضعيف وجعله من قبيل قوله:

احسن به فهنّ إِلَيْه شوؤس

اهـ إنقاني رحمة اللهـ قوله: (والتمائم) التمامـ جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقوون بها العين في زعمهم فابتطله الإسلامـ، والحديث الآخر من على تميمة فلا أتم الله لهـ كانوا يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاءـ وإنما جعلها شركاً لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهمـ وطلبوا دفع الآذىـ من غير اللهـ الذي هو دافعـ اهـ ابن الأثيرـ.

(١) أخرجه أبو داود في الطب (٣٨٨٣)، وابن ماجه في الطب (٣٥٣٠)، وأحمد في مستنه (٣٦٠٤).

وائنت سكارى ^٤ [النساء: ٤٣] مواضعها ولأن في ابدائهما ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال والإعطاء وغير ذلك من المخالطة فيها ضرورة كالمشي في الطريق ونحو ذلك، والأصل أن لا يجوز النظر إلى المرأة لما فيه من خوف الفتنة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «المرأة عوره مستوره»^(١) إلا ما استثناه / الشرع وهما العضوان [١٨٨/٣]

وهذا يفيد أن القدم لا يجوز له النظر إليه، وعن أبي حنيفة أنه يجوز لأن في تغطيته بعض الحرج، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضاً لأنه يبدو منها عادة، وما عدا ما استثنى من الأعضاء لا يجوز له أن ينظر إليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نظر إلى محسن امرأة أجنبية عن شهرة صب في عينه الآنك يوم القيمة»^(٢) قالوا: ولا باس بالتأمل في جسدها وعلىها ثياب ما لم يكن ثوب يبين حجمها فيه فلا ينظر إليه حينئذ «لقوله عليه الصلاة والسلام: من تأمل خلق امرأة وراء ثيابها حتى تبين له حجم عظامها لم يرح رائحة الجنة»^(٣). ولأنه متى لم تصنف ثيابها ما تحتها من جسدها يكون ناظراً إلى ثيابها وقامتها دون أعضائها فضار كما إذا نظر إلى خيمة فيها امرأة، ومتنى كان يصف يكون ناظراً إلى أعضائها.

قال رحمه الله: (ولا ينظر من اشتته إلى وجهها إلا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب إلى موضع مرضها) والأصل فيه أنه لا يجوز أن ينظر إلى وجه امرأة أجنبية مع الشهوة لما روينا إلا للضرورة إذا تيقن بالشهوة أو شك فيها، وفي نظر القاضي إذا أراد

فصل في النظر والمس

قوله: (إنه لا يكفهم) قلت: معنى كلامه لا ينبغي له أن ينظر من أعضاء الحرج إلى غير وجهها وكفيها، والمقصود نفي جواز النظر إلى غير الوجه والكتفين والدلاله على جواز النظر إلى هذه الأعضاء وليس فيه ما يدل على التحرير على النظر إلى هذه الأعضاء، ولا يدل التركيب عليه فاقهم اه عيني. قوله: (والمراد به مواضعها) قال الإنقاني: وذكر الزيني وأراد مواضعها للبالغة في الستر اه قوله: (وهذا يفيد إلخ) قال الإنقاني: وعن أصحابنا روایتان في القدم ففي ظاهر الرواية لا يحل النظر إليها ولا يباح النظر إلى غير الوجه والكتف وقال الكرخي: في مختصره قال ابن شجاع: عن الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز النظر إلى وجهها وكفيها اه قوله: (لم يرح رائحة الجنة) ضبطه الشارح بالقلم بضم اليماء وكسر الراء. قال ابن الأثير: وفيه من قتل نفساً معاذهلة لم يرح رائحة الجنة، أي لم يشم ريحها يقال: راح يريح وراح يراح يريح إذا وجد رائحة الشيء والثلاثة قد روی بها

(١) ذكره الزيلعي في نصب الرابية (١/٢٩٨).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الرابية (٤/٢٣٩).

(٣) لم اعثر عليه.

أن يحكم عليها أو الشاهد إذا أراد أداء الشهادة، وفي نظر الطبيب إلى موضع المرض ضرورة فيرخص لهم إحياء لحقوق الناس، ودفعاً لحاجتهم فصار كنطر الختان والخاضعة وكذا ينظر إلى موضع الاحتقان للمرض لأنه مداواة، وكذا للهزال الفاحش لأنه أمارة المرض، ويجب على الشاهد والقاضي أن يقصد أداء الشهادة والحكم لا قضاء الشهوة تحرزاً عن القبيح بقدر الإمكان هذا وقت الأداء، وأما وقت التحمل فلا يجوز له أن ينظر إليها مع الشهوة لأنه يوجد من لا يشتته فلا حاجة إليه، وينبغي للطبيب أن يعلم امرأة إن أمكن لأن نظر الجنس أخف، وإن لم يمكن سترا كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع لأن ما ثبت للضرورة يتقدّر بقدرها ولو أراد أن يتزوج امرأة فلا يناس أن ينظر إليها، وإن خاف أن يشتتهما لقوله عليه الصلاة والسلام لمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما»^(١) رواه الترمذى والنسائى وغيرهما، ولأن مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة ولا يجوز له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن أمن الشهوة لوجود المحرّم وانعدام الضرورة والبلوى، وقال عليه الصلاة والسلام: «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيمة»^(٢)، وهذا إذا كانت شابة تشتهي، وأما إذا كانت عجوزاً لا تشتهي فلا يناس بمصافحتها ومن يدها لانعدام خوف الفتنة، وقد روي أن أباً بكر رضي الله عنه «كان يدخل على بعض القبائل التي كان مسترضاً فيهم وكان يصافع العجائز»^(٣) وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه «استاجر عجوزاً لنمرضه وكانت تكبس رجله وتقللي رأسه»، وكذا إذا كان شيئاً يامن على

الحديث أه قوله: (لأنه أمارة المرض) أي لأن آخره الدق والسل أه قوله: (تحرزاً عن القبيح بقدر الإمكان) قال الإنقاني: وأما الإشهاد والقضاء فلان الإشهاد لا يصح مع جهة الوجه والقضاء كذلك، فكان فيهما الضرورة وللضرورة الماسة أثر إباحة المحرّم كضرورة المخصصة يباح بها تناول الميتة بخلاف صورة المعاملة لأن المعاملة مع المجهولة الوجه حائزة فلم يكن فيه ضرورة ماسة وفيه حرج فابحنا النظر من غير شهوة للمعاملة ولم يبح حال الشهوة، وأما حال إرادة النكاح والشراء فلان النظر بشهوة ما حرم لعينه، وإنما حرم لأنه يصير سبباً للوقوع في الزنا والنظر عند إرادة النكاح والشراء يصير سبباً للوطء الحلال لا للزنا أه قوله: (ليس منها بسبيل) أي ليس بمحرم منها أه قوله: (لنمرضه) يقال: مرضه أي قام عليه في مرضه أه إنقاني . قوله: (وتفلي رأسه) من باب رمي أه قال في المصباح: فليت

(١) آخرجه الترمذى في النكاح (١٠٨٧)، والنمسائى في النكاح (٣٢٣٥).

(٢) ذكره الزيلعى في نصب الرابية (٤ / ٢٤٠) وقال غريب.

(٣) ذكره الزيلعى في نصب الرابية (٤ / ٢٤٠) وقال غريب.

نفسه وعليها، وإن كان لا يامن عليها أو على نفسه لا يحل له مصافحتها لما فيه من التعریض للفتنۃ، فحاصله أنه يشترط لجواز المس ان يكونا كبارين مامونين في رواية، وفي رواية يكتفي بان يكون أحدهما كبيراً ماموناً لأن أحدهما إذا كان لا يشتهي لا يكون المس سبباً للوقوع في الفتنة كالصغيرة، ووجه الاولى أن الشاب إذا كان لا يشتهي بمس العجوز فالعجز تشتته بمس الشاب لأنها علمت بمخالفة الجماع فيؤدي إلى الاشتئاء من أحد الجانبين وهو حرام، بخلاف ما إذا كان أحدهما صغيراً لأنه لا يؤدي إلى الاشتئاء من الجانبين لأن الكبير كما لا يشتهي بمس الصغير لا يشتهي الصغير أيضاً بمسه لعدم العلم، ولهذا لو مات صغير أو صغيرة يغسله الرجل والمرأة مالم يبلغ حد الشهوة.

قال رحمة الله : (وينظر الرجل إلى الرجل إلا العورة) وهي ما بين السرة والركبة / ٢٣١١٨٩ والسرة ليست من العورة والركبة عورة، وإنما لم يبين الشيخ رحمة الله العورة هنا لأنها بينها في كتاب الصلاة واكتفى بذلك، وقد بينما الدليل هناك ثم حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ وفي الفخذ أخف منه في السوأة حتى ينكر عليه في كشف الركبة برفق، وفي الفخذ بعنف، وفي السوأة بضرب إن لج.

قال رحمة الله : (والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل) ومعناه المرأة والرجل للمرأة كالرجل للرجل أي نظر المرأة إلى المرأة والرجل كنظر الرجل إلى الرجل حتى يجوز للمرأة أن تنظر منها إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل إذا أمنت الشهوة والفتنة، لأن ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال فكان لها أن تنظر منه ما ليس بعورة، وإن كان في قلبها شهوة أو في أكبر رأيها أنه تشتهي أو شكت في ذلك يستحب لها أن تخضر بصورها، ولو كان الرجل هو الناظر إلى ما يجوز له منها كالوجه والكف لا ينظر إليه حتماً مع الخوف لأنه يحرم عليه، ووجه الفرق بين نظرها ونظره أن الشهوة عليهم غالبة وهي كالمتحقق حكماً، فإذا اشتتهي الرجل كانت الشهوة موجودة من الجانبين، وإذا اشتتهت هي لم يوجد إلا منها فكانت من جانب واحد والموجود من الجانبين أقوى في الإنضفاء إلى الوقع، وإنما كان للمرأة أن تنظر من المرأة إلى ما جاز للرجل أن ينظر إليه من الرجل للمجازسة وعدم الشهوة غالباً

رأسي قليلاً من باب رمي نقتيه من القمل اه قوله : (برفق) ولا ينزعع إن لج اه إتقاني . قوله : (وفي الفخذ بعنف) ولا يضره إن لج اه إتقاني . قوله : (ووجه الفرق بين نظرها ونظره) حيث كان نظر الرجل حراماً وأغض بصرها مستحياناً اه إتقاني . قوله : (أن ينظر من الرجل) أي لأن المرأة تحتاج إلى دخول الحمام وإلى أن تعمل في بيتها متجردة والنساء تدخل عليها فلو

كما في نظر الرجل إلى الرجل، وكذا الضورة قد تحققت فيما بينهن، وعن أبي حنيفة رحمة الله أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى معارضه فلا يجوز لها أن تنظر من المرأة إلى الظهر والبطن في هذه الرواية بخلاف نظرها إلى الرجل، لأن الرجال يحتاجون إلى زيادة الانكشاف وفي الرواية الأولى يجوز وهي الأصح، وما جاز للرجل أن ينظر إليه من الرجل جاز مسه لأنه ليس بعورة ولا يخاف منه الفتنة.

قال رحمة الله: (وينظر الرجل إلى فرج أمه وزوجته) معناه عن شهوة وغير شهوة لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «غضّ بصرك إلا عن زوجك وأمّتك»^(١). وقالت عائشة رضي الله عنها: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد ولو لم يكن النظر مباحاً لما تجرد كل واحد منها بين يدي صاحبه، ولا ما فرق النظر وهو المس والغشيان مباح فالنظر أولى إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحد منها إلى عوره صاحبه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتي أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العبر»^(٢) ولأن النظر إلى العوره يورث التسيان، قال علي رضي الله عنه: «من أكثر النظر إلى سوئته عوقب بالتسیان»^(٣) فكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «الأولى أن ينظر إلى فرج امرأته وقت الواقع ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة»، وعن أبي يوسف رحمة الله في الامالي أنه قال: سالت أبي حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته أو تمس هي فرجه ليتحرك عليه هل ترى بذلك يأساً قال: لا إني لا رجو أن يعظم الأجر، والمراد بالأمة هنا هي التي يحل له وطؤها، وأما إذا كانت لا تحل له كامتها المجنوسية أو المشركة أو كانت أمه أو اخته من الرضاع أو أم امرأته أو بنتها فلا يحل له النظر إلى فرجها.

قال رحمة الله: (ووجه محمره ورأسها وصدرها وساقها وعضدها إلا إلى ظهرها

لم تجوز النظر أدى ذلك إلى تضييق الأمر على الناس، فقلنا: بالجواز ولأن المرأة لا تشتهي المرأة غالباً كما لا تشتهي الرجل الرجل فإذا جاز النظر إلى الرجل كذلك يجوز للمرأة النظر إلى المرأة لأنعدام الشهوة غالباً وجود المجانسة كما في نظر الرجل للرجل أهـ إنقاذي. قوله: (لأن الرجال يحتاجون إلى) لأن الرجل قد يعمل متجرداً عند الحاجة ويغلب ذلك فلو لم تجوز لها النظر إليه لضيق الأمر على الناس في ذلك أهـ إنقاذي. قوله: «إلا أن الأولى أن لا ينظر» أي لما روي عن عائشة رضي الله عنها «قبض رسول الله ﷺ ولم ير مني ولم أر منه». وهذا من مكارم الأخلاق فلا يدل على تحريم النظر لما قلنا أهـ غایة. قوله: (والعهد

(٤) ذكره ابن ماجه في النكاح بباب التستر عند الجمعة (١٩٢٠).

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٤٦ / ٤).

(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٤٦ / ٤).

وبطنهما وفخذها) أي يجوز أن ينظر إلى وجه محرمه إلى آخر ما ذكر، ولا يجوز إلى ظهرها إلخ، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ إِلَّا لِيَعْلَمُنَّ أَوْ آبَائُهُنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، ولم يرد به نفس الزينة لأن النظر إلى عين الزينة مباح مطلقاً، ولكن العراد موضع الزينة فالرأس موضع الناج والشعر، والوجه موضع الكحل، والعنق والصدر موضعاً للقلادة، والأذن موضع القرط، والعضد موضع الدملوج، والساعد موضع السوار، والكف موضع الخاتم والخضاب، والساقي موضع الخلخال، والقدم موضع الخضاب، بخلاف الظهر والبطن والفخذ لأنها ليست بموضع الزينة، ولأن البعض يدخل على البعض من غير استثناء ولا احتشام والمرأة تكون في بيتها بشباب مهنتها عادة ولا تكون مستترة فلو أمرت بالستر عن محارمها لحرجت / حرجاً عظيماً، ولأن الحرمة المؤبدة تقلل الرغبة والشهوة فيها بل تعدمه بخلاف الآجانب، والمحرم من لا يحل له نكاحها على التأييد بحسب أو سبب كالرضاع والمصاهرة وإن كان بزنا، وقيل: إذا كانت المصاهرة بزالنا لا يجوز له أن ينظر إلا إلى وجهها وكفها كالأجنبية لأن ثبوت الحرمة فيه بطريق العقوبة على الزاني لا بطريق التنعة فلا يظهر في حق سقوط حرمة النظر فبقي حراماً على ما كان ولأن خيانته قد ظهرت مرة فلا يؤتمن، ولأن فيه إظهار الفاحشة بان يقال: هي بنت من زنى بها أو أمها والستر واجب وهو بالحرمة والحرج أيضاً منتف لعدم المخالطة عادة بسبب السفاح، والأول أصل اعتباراً للحقيقة لأنها محرمة عليه على التأييد ولا نسلم أن الحرمة بطريق العقوبة بل بطريق الاحتياط في باب الحرمات، وقال الشافعي: يجوز للرجل أن ينظر إلى ظهر محارمه وبطنهما فجعل حالها كحال الجنس في النظر، قلنا: لو كان الأمر كما زعم لما ثبت حكم الظهار أصلاً لأن صورة الظهار أن يقول لامرأته: أنت على كظهر أمي فلو لم يكن ظهرها محرماً عليه لما وقع تشبيهاً بالمحرم فلم يكن منكراً من القول وزوراً فلم يثبت به حكم الظهار.

قال رحمة الله: (ويمس ما حل النظر إليه) أي من محارمه أو من الرجل لا من الأجنبية لتحقق الحاجة إلى ذلك في المسافرة والمخالطة، وكان عليه الصلاة والسلام يقبل رأس فاطمة ويقول: أجد منها ريح الجنة، وكان إذا قدم من سفر بدأ بها قبليها وعائقها^(١). وقال: «من قبل رجل أنه فكانما قبل عتبة الجنة»^(٢). ولا يأس بالخلوة

موضع الدملوج الدملوج وزان عصفور معروف والدملوج مقصور منه اه مصباح. قوله:

(١) ذكرة الهيثمي في مجمع الروايات بتحفة (٤٢/٨).

(٢) لم اعتذر عليه.

معها لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخلونَ رجل بامرأة ليس منها بسبيلٍ فإن ثالثهما الشيطان»^(١). والمراد إذا لم تكن محرماً لأن المحرم بسبيل منها إلا إذا خاف عليها أو على نفسه الشهوة فحييند لا يمسها ولا ينظر إليها ولا يخلو بها لقوله عليه الصلاة والسلام: «العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه»^(٢)، فكان في كل واحد منها نوع زنا، والزنا محرم بجميع أنواعه وحرمة الزنا بالمحارم أشد وأغلظ فيحيتنب الكل، ولا باس بالمسافرة بهن لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولبياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها»^(٣)، وإن احتجت إلى الإركاب والإنزلال فلا باس بأن يمسها من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتها فإذا أمنا الشهوة، وإذا خافها عليها أو على نفسه أو ظننا أو شكنا فليحيتنب ذلك بجهده ثم إن أمكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك أصلاً، وإن لم يمكنها تتلفق بالثياب كيلا تصل حرارة عضوها إلى عضوه، وإن لم يجد الثياب فليدفع عن نفسه الشهوة بقدر الإمكان.

قال رحمة الله: (أمة غيره كمحرمه) لأنها تحتاج إلى الخروج لحوائج مولاها في ثياب مهنتها وحالها مع جميع الرجال كحال المرأة مع محارمها، وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة متقنعة علها بالدرة وقال: ألق عنك الخمار يا دفار أنتشيهين

(أنها محرمة عليه على التأييد) أي فيباح له النظر والمس اه خان. قوله في المتن: (أمة غيره إلخ) قال الولوالجي رحمة الله: والحكم في النظر والمس والحمل والإنزلال مع أمة غيره كالحكم في النظر والمس مع المحارم، لأن الإمام ضرورة في إبداء مواضع زينتها الباطنة من الأجانب لأن الأمة إنما تشتري لأجل خدمة داخل البيت وخارج البيت فتكون منتشرة للأعمال متجردة داخل البيت، وخارج البيت ف تكون مكشوفة في هذه المواضع داخل البيت وخارجها ولو حرم عليها إبداء هذه المواضع من الأجانب، وحرم على الأجانب النظر إليها لضاف الأمر على الناس وما ضاق أمره اتسع حكمه كما في المحارم، وكذا في المس ضرورة لأن أمة امرأة الرجل تحتاج أن تخدم زوج مولاتها وتغمر رجله، وكذا أمة الابن تحتاج أن تخدم أباً الابن فمست الضرورة إلى الإباحة ولا يبنيفي أن يمس شيئاً لا يحل النظر إليه لا مكشوفاً ولا غير مكشوف، إلا أن يضطر إلى حملها والنزول بها فلا باس حييند بان

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٤٩).

(٢) تقدم تخييرجه.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٣٤٠) بلفظ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تসافر سفراً يكون فوق ثلاثة أيام...».

بالحرائر، ولا يجوز له أن ينظر إلى ظهرها وبطنها كالمحارم خلافاً لمحمد بن مقاتل فإنه يستدل بقول ابن عباس : من أراد أن يشتري جارية فلينظر إليها إلا موضع المتر، قلنا: لا ضرورة إلى الظهر والبطن كما في حق المحارم بل أولى لكمال الشهوة فيها وقلتها في المحارم، ولأن ما ذهب إليه يؤدي إلى أن النظر إلى ظهرها لا يجوز لأنها لصحة ظهاره من امرأته على الوجه الذي بيناه، ويجوز ذلك للأجنبي وهذا خلف .

قال رحمة الله : (وله من ذلك إن أراد الشراء ، وإن اشتئى) اي جاز له أن يمس كل موضع يجوز له أن ينظر إليه كالصدر والساقي والذراع والراس وتقليل شعره ، وإن خاف الشهوة لأن هذه الموضع ليست بعورة فيجوز مسها من غير شهوة ، كما يجوز النظر إليه إذا أمن الشهوة ، وإن لم يأمن لا يجوز كالنظر إلا إذا أراد الشراء فإنه يباح له النظر والمس للضرورة / ، وتحل الخلوة والمسافرة بها كما في ذوات المحارم ، وعند بعض مشايخنا ليس له أن يعالجها في الإركاب والإتنزال لأن معنى العورة وإن عدم بالسترة فمعنى الشهوة باق ، والأصح أنه لا يأس بذلك إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها ، لأن المولى قد يبعثها في حاجة من بلد إلى بلد ولا يجد محراً يخرج منها وهي تحتاج إلى من يرتكبها وينزلها ، ألا ترى أن أمة المرأة قد تكبس رجل زوجها وتخلو به ولم يمنع من ذلك أحد ، وأم الولد والمديرة والمكاتبة كالمأمة لقيام الرق نبهن وجود الحاجة والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة لما عرف .

قال رحمة الله: (والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل) لقوله تعالى: ﴿فَلِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُ مِنْ أَيْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣]، وهم ذكور مؤمنون فيدخلون تحت هذا الخطاب وغيره من النصوص العامة وقالت عائشة رضي الله عنها: «الخصاء مثله فلا يبيح ما كان حراماً قبله»^(١)، وهذا لأنّ الخصي ذكر يشتته ويجامع وقيل: هو أشدّ جماعاً لأنّ الله لا تفتر فصار كالفحل، وكذا المجبوب لأنّه يشتته ويتحقق وينزل وحكمه كأحكام الرجال في كل شيء وقطع تلك الآلة كقطع عضو آخر منه فلا

يأخذ بطنها أو ظهرها كما في المحارم اهـ قوله: (علاها بالدلة) أي ضرب علاوتها اي رأسها اهـ غاية. قوله: (فإنه يباح له النظر والمس للضرورة) قال فخر الإسلام: في شرح الجامع

marfat.com

يبين شيئاً كان حراماً، وإن كان المجبوب قد جف ماؤه فقد رخص له بعض أصحابنا رحمةم الله الاختلاط مع النساء لوقوع الامن من الفتنة، وقال الله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ الرَّجُلُونَ﴾ [النور: ٣١] فقيل: هو المجبوب الذي جف ماؤه، والأصح أنه لا يحل له لعموم النصوص، وكذا المعنث في الرديء من الأفعال لا يحل له بالاتفاق لأنه كغيره من الرجال بل هو من الفساق فيبعد عن النساء، وإن كان معنثاً لتكسر ولبن في أعضائه ولسانه ولا يشنهي النساء فقد رخص له بعض مشايختنا في الاختلاط بالنساء وهو أحد تأويل قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ الرَّاجِلُونَ﴾ [النور: ٣١] وقيل الأبله الذي لا يدرى ما يعمل بالنساء وإنما همه بطنه وهو شيخ كبير، والأصح أن الآية من المتشابه وقوله تعالى: ﴿يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] محكم فنأخذ به ونقول: كل من كان من الرجال لا يحل لهن أن يبدين زينتهن الباطنة بين يديه، ولا يحل له أن ينظر إليها إلا أن يكون صغيراً فحيث لا يأس بذلك لقوله تعالى: ﴿أَوِ الْطَّفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣٠].

قال رحمة الله: (وعبدها كالأجنبي) أي عبد المرأة كالأجنبي من الرجال حتى لا يجوز لها أن تبدي من زينتها إلا ما يجوز أن تبديه للأجنبي، ولا يحل له أن ينظر من سيدته إلا ما يجوز أن ينظر إليه من الأجنبية، وقال مالك والشافعي رحمها الله: نظره إليها كنظر الرجل إلى محارمه لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانُهُ﴾ [النور: ٣١] ولا يجوز حمله على الإناث لازم دخلن في قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ولأنه لا يشكل، لأن الأمة لها أن تنظر من سيدتها إلى ما تنظر إليه من الأجنبية ولو حمل عليها لا يغيد زيادة الجواز في حقها، وفي حق العبد يغيد فوجب حملها عليه، ولأن الجواز في المحارم لحاجة الدخول من غير استداناً وحشمة، وهذا المعنى متتحقق بينهما فوجب أن يكون هو كالمحرم لها دفعاً للحرج بل هو محروم، إلا ترى أنه لا يجوز له أن يتزوجها ولنا أنه فعل غير محروم ولا زوج والشهوة متتحقق والحاجة قاصرة لأنه يعمل خارج البيت، والمراد بالنص الإمام دون العبيد، قال سعيد ابن جبير وسعيد بن المسيب والحسن: «لا تغرنكم سورة النور فإنها في الإناث لا في الذكور»^(١)، ولا نسلم أن الموضع لا يشكل بل هو مشكل لأن المراد من / قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الحرائر ولم تدخل الإمام فيها فيبين حكمهن كما بين حكم الحرائر، لأننا لا نعرف الحكم إلا من الشارع وهن لم يذكرون في هذا المعنى إلا

الصغير، وذكر القدورى عن محمد أنه كره للشاب مس شيء من ذلك لأن بالنظر كفاية،

في هذه الآية فكانت بياناً لحكمهن، وكذا لا نسلم أنه محرم لها لأن حرمة النكاح بينهما مؤقتة فصارت كالمزوجة بالغير أو اخت زوجته، ولهذا لا يجوز لها أن ت safar معه ولو كان محراً لجائز.

قال رحمة الله: (ويعزل عن أمته بلا إذنها وعن زوجته بإذنها) لأنه عليه الصلاة والسلام «نهي عن العزل عن الحرمة إلا بإذنها»^(١) وقال لمولى أمة «اعزل عنها إن شئت»^(٢) لأن الحرمة لها حق في الوطء حتى كان لها المطالبة به قضاء للشهوة وتحصيلاً للولد ولهذا تخير في الجب والعناء، ولا حق للأمة في الوطء والعزل يدخل بما ذكرنا وهو المقصود بالنكاح فلا يملك تنقيص حق الحرمة بغير إذنها، وينفرد به في حق الأمة ولو كانت تحنهن أمة غيره فكذلك عندهم حتى لا يكون له العزل إلا بإذنها لأنه تكميل لحقها، والوطء حق الزوجة ولهذا كان لها المطالبة به، وعند أبي حنيفة رحمة الله الإذن إلى مولاها وقد ذكرناه في النكاح والله أعلم.

فصل في الاستبراء وغيره

قال رحمة الله: (من ملك أمة حرم عليه وطأها ولمسها والنظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها) لقوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أو طاس: «الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن، ولا الحبالى حتى يسترأن بحيبة»^(٣) وهذا يفيد

ولم ير أبو حنيفة بذلك بأساً لضرورة العلم ببشرتها اهـ إتقاني . قوله في المتن: (ولا تعرض الأمة إذا بلغت في إزار واحد) يعني لا تعرض على البيع كذلك اهـ غاية . قوله: (ولو كانت تحنهن أمة غيره فكذلك إلخ) قال الإنقاني : فاما إذا كانت الأمة منكرة فالإذن إلى المولى في قول علمائنا جميعاً بلا خلاف منهم في ظاهر الرواية، كذا ذكر محمد في الجامع الصغير، وفي كتاب الآثار أيضاً، وعن أبي يوسف ومحمد أن الإذن في العزل إليها لأن قضاء الشهوة حقها لا حق مولاها وجه الظاهر أن الولد حق المولى ، لأنه يملكه فكان الإذن في العزل إليه كالحرمة اهـ وكتب ما نصه: ذكر في بعض الموضع أنه يعزل عن زوجته بغير إذنها خوفاً من الولد السوء في هذا الزمان ذكره الولوالجي في آخر الكراهة اهـ قوله: (فصل في الاستبراء وغيره) وهو طلب براءة الرحم عن الحمل وهو نوعان مستحب، وهو أن البائع يستبرئها إذا أراد بيعها وواجب وهو على المشتري، وعند مالك يجب الاستبراء على البائع صيانة لماله إذ يحتمل أنه علقت منه، ولنا أنها ملك البائع وحقه قائم في الوطء فلا يمنع منه وما قاله

(١) آخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٢٨)، وأحمد في مسنده (٢١٢).

(٢) آخرجه مسلم في النكاح (٣٤٣٩)، وأبي داود في النكاح (٢١٧٣).

(٣) تقدم تخربيجه.

وجوب الاستبراء بسبب استحداث الملك واليد لأنه هو الموجود في هذه الصورة، وهذا لأن الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه والولد عن الهملاك، وذلك عند تحقق الشغل أو توهمه بماء محترم لأنه عند الاشتباه لا يدعى الولد فيهلك معنى إذ من لا نسب له هالك معنى أو لعدم من يربيه ويشفقه، ويجب على المشتري لا على البائع لأن العلة في الحقيقة هو إرادة الوطء، والمشتري هو الذي يربده دون البائع فيجب عليه غير أن الإرادة أمر مبطن فيدار الحكم على دليلها، وهو التمكّن من الوطء، والتتمكن إنما يتثبت بالملك واليد فانتصب سبباً وأدير الحكم عليه تيسيراً فكان السبب استحداث ملك الرقبة المؤكّد باليد، وتعدّي الحكم إلى سائر أسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك حتى يجب على المشتري من مال الصبي ومن المرأة والمملوك ومن لا يحل له وظيفتها الاستبراء، وكذا إذا كانت المشتارة بكرأ لم تتوطّا لتحقيق السبب

من الصيانة يحصل باستبراء المشتري اهـ إتقاني. قوله: (أو طاس) موضع على ثلاث مراحل من مكة اهـ قوله: (يُسْتَبَرُ أَنَّ) بالهمز لا غير اهـ إتقاني. قوله: (ويجب على المشتري لا على البائع) وقال النخعي والثوري والحسن البصري وابن سيرين: يجب على البائع والمشتري لأن الصيانة كما تجب على المشتري تجب على البائع، وقال النبي: يجب على البائع دون المشتري لأنه لصيانة ماء البائع فيجب عليه اهـ كـ قوله: (الكـ شراء والهـبة والـوصـيـة) أي والصدقة والقسمة والصلح عن دم العـمد اهـ خـان. قوله: (والـكتـابة) أي بـان كـاتـب عـبدـه عـلـى جـارـيـة لا يـحلـ لـلـمـولـيـ وـطـهـ الـجـارـيـ قـبـلـ الاستـبـراءـ اهـ قوله: (وـغـيرـ ذـلـكـ) قالـ الإـتقـانـيـ: كـماـ إـذـاـ تـصـدـقـ عـلـىـ الفـقـيرـ بـجـارـيـةـ يـجـبـ اـسـتـبـراءـ الفـقـيرـ،ـ وـكـذـاـ إـذـاـ آـجـرـ دـارـ إـلـىـ سـنـةـ عـلـىـ جـارـيـةـ لـاـ يـحـلـ وـطـهـ الـمـؤـجـرـ قـبـلـ الاستـبـراءـ اهـ وـكـتـبـ ماـ نـصـهـ:ـ كـالـدـفـعـ بـالـجـنـاحـيـةـ) قوله: (حتـىـ يـجـبـ عـلـىـ المشـتـريـ مـاـ مـالـ الصـبـيـ) أي بـانـ باـعـهـ أـبـوـهـ أوـ وـصـيـهـ اـهـ وـكـتـبـ ماـ نـصـهـ قـالـ الـولـوـلـجـيـ:ـ وـلـوـ اـشـتـرـهـاـ مـنـ اـمـرـأـ اوـصـيـيـ يـجـبـ اـسـتـبـراءـ إـلـاـ روـاـيـةـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ اـهـ قوله: (وـالـمـلـمـلـوـكـ) أي يـجـبـ اـسـتـبـراءـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ الـجـارـيـةـ مـنـ العـبـدـ المـاذـنـوـنـ وـعـلـىـ دـيـنـ مـسـتـغـرـقـ استـحـسـانـاـ بـيـانـهـ فـيـماـ قـالـ إـلـاـمـ إـسـبـيـجـيـاـيـ فـيـ شـرـحـ الطـحاـوـيـ:ـ وـإـنـ اـشـتـرـىـ جـارـيـةـ مـنـ عـبـدـهـ المـاذـنـوـنـ فـإـنـ يـنـظـرـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ عـبـدـ دـيـنـ أـوـ عـلـىـ دـيـنـ غـيرـ مـسـتـغـرـقـ فـلـيـسـ عـلـىـ أـنـ يـسـتـبـرـهـاـ لـأـنـ مـلـكـ عـبـدـهـ لـهـ،ـ وـلـهـ أـنـ يـجـزـئـ بـالـحـيـضـةـ التـيـ حـاضـتـ عـنـ عـبـدـ إـنـ كـانـ عـبـدـ عـلـيـهـ دـيـنـ مـسـتـغـرـقـ رـقـبـهـ،ـ وـمـاـ فـيـ يـدـهـ مـنـ الـكـسـبـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـسـتـبـرـهـاـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ،ـ وـفـيـ قـوـلـهـماـ:ـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـاسـتـبـراءـ لـأـنـ مـنـ أـصـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ مـسـتـغـرـقـ فـالـمـولـيـ لـاـ يـمـلـكـ أـكـسـابـهـ وـعـنـدـهـاـ يـمـلـكـ،ـ وـلـوـ اـشـتـرـىـ مـنـ مـكـاتـبـهـ فـعـلـيـهـ الـاسـتـبـراءـ لـأـنـ لـاـ يـمـلـكـ مـكـاتـبـهـ،ـ وـلـوـ اـشـتـرـىـ مـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـجـبـ عـلـىـهـ الـاسـتـبـراءـ،ـ كـذـاـ فـيـ

وإدارة الأحكام على الأسباب دون الحكم لأن الحكم وهي فراغ الرحم لا يمكن الإطلاع عليها لخفاء الشغل فيعتبر تحقق السبب عند توهם الشغل، ولا يعتد بالحية التي اشتراها في أثناءها ولا بالحية التي حاضتها بعد الشراء أو غيره من أسباب الملك قبل القبض ولا بالولادة التي حصلت بعد الأسباب قبل القبض خلافاً لأبي يوسف رحمة الله، لأن السبب استحداث الملك واليد، وقبل وجود الاثنين لا يعتد به إذ الحكم لا يسقى سببه، وكذلك لا يعتد بالحاصل قبل الإجازة في بيع الفضولي وإن كانت في يد المشتري،

شرح الطحاوي أهـ إتقاني. قوله: (ومن لا يحل له وظها) أي كاخت البائع من الرضاع أو جارية ورثها من أبيه وأبواه استمتع بها أهـ قوله: (لم توطا لتحقق السبب) أي وهو استحداث ملك اليمين، وهذا ظاهر الرواية، قال في شرح الطحاوي: وروي عن أبي يوسف أنه قال: «لا استبراء في البكر» أهـ إتقاني. قوله: (وإدارة الأحكام على الأسباب دون الحكم) هي بكسر الحاء جمع حكمة، يعني أن العلة في وجوب الاستبراء استحداث ملك اليمين، واليد والحكمة تعرف براءة الرحم وقد وجدت العلة في هذه الصور أي في المشتارة من مال الصبي ومن المرأة، وفي المشتارة البكر فيثبت الحكم معها أيضاً وهو وجوب الاستبراء وإن لم توجد الحكمة لأن الصبي لا ماء له، والمرأة لا توطا والبكر ليست بموطورة لأن الحكم يدور مع العلة ولا يدور مع الحكمة فاعتبر تحقق السبب عند توهם الشغل، وإن لم توجد حقيقة الشغل فإن قلت: كيف يتصور توهם الشغل في الصور الثلاث، قلت: يحتمل أن تكون جارية الصبي أو المرأة موطورة بشيئه فيثبت النسب من الواطئ فيثبت توهם الشغل، وأما البكر فإن الرجل قد يجتمعها فيسبق الماء فتحبّل مع بقاء البكارية فيثبت توهם الشغل أيضاً بهذا الطريق، ولو اشتراها من امرأة أو صبي يجب الاستبراء إلا في رواية عن أبي يوسف ذكره الرويالي في فتاواه أهـ إتقاني. قوله: (ولا بالولادة التي حصلت بعد الأسباب إلخ) قال قاضيchan: وإن كانت حاملة لا يطؤها حتى تضع حملها بعد القبض فإن وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه أن يستبرئها إذا خرجت من نفاسها أهـ قوله: (خلافاً لأبي يوسف) قال الإتقاني: وروي عن أبي يوسف أنه قال: يجتنب بذلك الحية كذا في شرح الطحاوي أهـ (فرع) قال في الخلاصة: وفي الأصل علة وجوب الاستبراء استحداث حل الوطء بملك اليمين في فرج فارغ من جهة الغير، وشرطه توهם شغل الرحم والحكمة صيانة الولد رجل إذا اشتري جارية من امرأة أو صبي أو اشتري جارية هي بكر أو حرام على البائع برضاع أو مصاهرة، أو اشتري جزءاً من مائة جزء من الجارية أو يملك الجارية بالإرث أو الخلع أو الصلح عن دم العمدي يجب الاستبراء أهـ قوله: أو اشتري جزءاً من مائة جزء أي بأن كان ذلك الجزء مكملاً للملك في جميع الأمة، أما لو ملك ابتداء جزءاً من أمة لا يجب الاستبراء قليلاً كان ذلك أو كثيراً لأن السبب لم يتم حيثنة والله الموفق أهـ قوله: (لا يعتد بالحاصل) أي بالاستبراء الحاصل أهـ قوله: (وإن كانت في يد المشتري) أي لعدم الملك أهـ

ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها صحيحاً لما بينا ويجب إذا اشترى نصيب شريكه من جارية مشتركة بينهما لأن السبب قد تم في ذلك الوقت، والحكم يضاف إلى تمام العلة وهو آخر الأوصاف ويحتجزا بالحি�ضة التي حاضتها وهي مجوسية أو مكاتبة بان كاتبها بعد الشراء ثم أسلمت المجوسية، أو عجزت المكاتبنة لوجودها بعد السبب وهو استحداث الملك واليد وهو مقتضى للحل والحرمة لمانع، ولا يجب الاستثناء إذا رجعت الآية ورددت المغصوبة والمستاجرة أو فكت المرهونة لانعدام السبب وهو استحداث الملك واليد وهو سبب متعدد فادير الحكم عليه وجوداً وعدمـاً، ولو أقال البائع البيع قبل القبض لا يجب على البائع الاستثناء، وكان أبي حنيفة رحمة الله أولاً يقول: على البائع الاستثناء لأنها زالت عن ملكه والآن / ملكها ثم رجع، وقال: لا يجب وهو قولهما لأن الإقالة فسخ من الأصل (٢١١٩٣)

فصار كان لم يكن، ولو اشترى من عبده المأذون له بعد ما حاضت عند العبد فإن لم يكن على العبد دين يحتجزا بتلك الحি�ضة لأنها دخلت في ملك المولى من وقت الشراء، وإن كان عليه دين مستغرق فكذلك عندهما، وعند أبي حنيفة لا يعتمد بتلك الحি�ضة وهذا بناء على وجود ملك المولى وعدمـه، وقد عرف في موضعه ولو باع جارية على أنه بالخيار وبقضها ثم أبطل البيع في مدة الخيار لا يلزمـه الاستثناء لعدم خروجها عن ملكه، ولو باع أم ولده أو مدبرته وبقضها المشتري ثم استردـها لا يجب عليه الاستثناء إن كان المشتري لم يطأها، وإن كان وطئها فعلـيه الاستثناء، ولو زوجـها بعد الاستثناء فطقلـها الزوج قبل الدخـول لا يلزمـه الاستثناء في ظاهر الرواية، ولو زوجـها قبل الاستثناء بعد القبض والمـسألة بحالـها فالمحـختار أنه يجب، وإذا حرم الوطـء قبل الاستثناء حرم الدواعـي أيضاً، لأنـه يفضـي إلى الوطـء أو يحصلـ وقـوعـه في غير الملك

قوله: (ثم أسلـمتـ المجـوسـيـةـ) أي بعدـماـ استـبـرـأـهاـ وـحـاضـتـ فيـ حـالـ مـجـوسـيـتـهاـ اـهـ قـولـهـ: (ولاـ يجبـ الاستـبـرـاءـ إـذـ رـجـعـتـ الآـيـةـ) قالـ الإـتـقـانـيـ: وـفـيـ الآـيـةـ تـفـصـيلـ لـاـ بدـ مـنـهـ، قالـ فيـ شـرحـ الطـحاـويـ: وـلـوـ أـبـقـتـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ ثـمـ عـادـتـ إـلـىـ صـاحـبـهاـ بـوـجـهـ مـنـ الـرـجـوـهـ فـلـاـ استـبـرـاءـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ لـاـنـهـ لـمـ يـمـلـكـوـهـاـ وـعـنـدـهـاـ عـلـيـهـاـ الاستـبـرـاءـ لـاـنـهـ مـلـكـوـهـاـ وـلـوـ أـخـذـوـهـاـ فـيـ دـارـ إـسـلـامـ وـهـيـ آـيـةـ وـأـحـزـرـوـهـاـ فـيـ دـارـهـ مـلـكـوـهـاـ فـيـ قـوـلـهـ جـمـيـعـاـ، إـذـاـ عـادـتـ إـلـىـ مـوـلـاهـاـ فـعـلـيـهـ الـاستـبـرـاءـ فـيـ قـوـلـهـ جـمـيـعـاـ، كـذـاـ فـيـ شـرحـ الطـحاـويـ فـعـلـيـهـ هـذـاـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـآـيـةـ فـيـ الـمـتـنـ هـيـ التـيـ أـبـقـتـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ وـلـمـ يـحـرـزـهـاـ الـعـدـوـ ثـمـ رـجـعـتـ إـلـىـ مـوـلـاهـاـ اـهـ إـتـقـانـيـ. قـولـهـ: (إـذـاـ حـرـمـ الـوـطـءـ قـبـلـ الـاستـبـرـاءـ حـرـمـ الدـوـاعـيـ أـيـضاـ) قالـ الإـتـقـانـيـ: وـإـذـاـ ثـبـتـ وـجـوبـ الـاسـتـبـرـاءـ وـحـرـمـ الـوـطـءـ حـرـمـ الدـوـاعـيـ أـيـضاـ مـنـ الـلـمـسـ وـالـقـبـلـةـ وـالـنـظـرـ إـلـىـ الـفـرـجـ بـشـهـرـةـ، قالـ الـفـقـيـهـ أـبـوـ الـلـيـثـ: روـيـ عـنـ أـبـيـ مـطـيعـ الـبـلـخـيـ أـنـهـ كـانـ لـاـ يـرـىـ

على اعتبار العجل ودعوة البائع، بخلاف العائن حيث لا تحرم الدواعي فيها لأن زمن العرض زمن نفقة فلا يكون داعياً إلى الورط، وكذا لا يتحمل وقوعه في غير الملك، وفي المشارة يتحمل ذلك ويقضي إلى الورط لأن رغبته فيها قبل الدخول بها يكون أصدق، وروي عن محمد لا تحرم الدواعي في المسبيبة لأنه لا يتحمل وقوعه في غير الملك، والاستبراء في الحامل بوضع العجل لما رويانا، وفي ذات الأشهر بالشهر لأنه أقيم في حقهن مقام العرض كما في المعتدة، وإذا حاضت في أثناء الشهر بطل الاستبراء بالشهر للقدرة على الأصل دون حصول المقصود بالبدل، وإن ارتفع حيسنها تركها حتى إذا تبين أنها ليست بحامل واقعها وليس فيها تقدير في ظاهر الرواية،

بالقبلة والملامسة بأساً وذلك لأن القريان إنما لا يجوز لأنه يؤدي إلى اختلاط الاتساع، وليس في القبلة والملامسة هذا المعنى أهـ إتقاني. قوله: (أنه) أي الداعي أهـ قوله: (أو) يتحمل وقوعه أهـ وقع الداعي أهـ قوله: (على اعتبار العجل ودعوة البائع) أي الولد المؤذى ذلك إلى بطلان البيع أهـ قوله: (بخلاف العائن حيث لا تحرم الدواعي فيها) أي لأن الورط إنما حرم في العرض لمعنى الأذى وذلك لا يوجد في الدواعي أهـ وكتب ما نصه قال الولوالي رحمة الله: ولو باع من رجل جارية فحاضت عند المشتري حيسنة ثم وجد بها عيباً فردها لم يقرها البائع حتى تحيسن عنده حيسنة وكذا إقالة أهـ قال قاضيكان: رجل باع جارية وسلمها إلى المشتري ثم ردت عليه بعيوب بقضاء أو بغير قضاء أو بخيار رؤبة أو شرط أو إقالة كان على البائع أن يستبرئها بمحبسنة، ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض لهذه الأسباب لا يجب الاستبراء، ولو باع جارية وسلمها إلى المشتري ثم تقابلاً في المجلس كان عليه أن يستبرئها، وعن أبي يوسف رحمة الله إذا تقابلاً قبل الافتراق لا يجب أهـ (فرع) فإذا زنت أمة فليس عليه أن يستبرئها لأنه إنما وجوب صيانة الماء عن الخلط إذا كان محترماً، ولا حرمة لماء الزاني فإن حملت من الزنا لم يقرها حتى تتضع حملها لأنه لو قرها صار ساقياً ماءه زرع غيره. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستقي ماء زرع غيره»^(١)، لكن قبل ظهور العجل له ذلك لأن الزرع عبارة عن الحب النابت ولا نبات قبل العجل أهـ قوله: (إن ارتفع حيسنها) أي بإيصال أهـ قال قاضيكان: وإن كانت شابة وقد انقطع حيسنها لمرض أو غيره اختلفت الروايات فيه ذكر في الأصل عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يقرها حتى يستبين أنها غير حامل، ولم يؤقت لذلك وفي رواية لا يقرها سنتين، وفي رواية ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، وعن محمد فيه روایتان في رواية لا يقرها أربعة أشهر وعشرة أيام، وفي رواية شهرين وخمسة أيام قال شمس الأئمة السرجسي: كان محمد يقول: أولاً لا يقرها أربعة أشهر وعشرة أيام ثم رجع وقال: شهرين

وقيل: يتبين بشهرين أو ثلاثة، وعن محمد أربعة أشهر وعشر وعنه شهران وخمسة أيام اعتباراً بعدة الحرة أو الامة في الوفاة، وعن زفر سستان وهو رواية عن أبي حنيفة رحمة الله ولا باس بالاحتياط في إسقاط الاستبراء عند أبي يوسف خلافاً لمحمد رحمة الله، والوجه ما بنياه في الشفعة من الجنبيين والماخوذ به قول أبي يوسف رحمة الله فيما إذا علم أن البائع لم يقرها في طهرها ذلك، ويؤخذ بقول محمد رحمة الله إذا قرها والعليلة إذا لم يكن تحت المشتري حرمة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها ويقبضها هكذا ذكره صاحب الهدایة، وهذا لا يفيد إذا كان القبض بعد الشراء

وخمسة أيام والمشابخ أخذوا بهذه الرواية اه قوله: (والماخوذ به إلخ) قال الولوالجي رحمة الله: رجل اشتري جارية واحتال في إسقاط الاستبراء فهذ على وجهين إن كان البائع وطنها ثم باعها قبل أن تحيض لا يحل للمشتري أن يحتال للإسقاط لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر ان يجتمعوا على امرأة واحدة في طهر واحد»^(١) وإن باعها البائع بعد أن حاضت عنده وظهرت ولم يقرها في ذلك الطهر يحل له أن يحتال لإسقاط الاستبراء لأن عدم هذا النهي اه قوله: (والعليلة إذا لم تكون تحت المشتري إلخ) ومن أراد أن يشتري جارية ولا يلزم الاستبراء فالعليلة ما ذكر في الكتاب يتزوجها البائع من رجل يشق به ثم يبيعها من المشتري فيقبحها المشتري ثم يطلقها الزوج ويستحب للبائع أن يستبرئها قبل أن يتزوجها ويشترط أن يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فإن طلقها قبل القبض كان على المشتري أن يستبرئها إذا قبضها في أصح الروايتين عن محمد لأن إذا طلقها قبل القبض كان على المشتري أن يستبرئها فإذا قبضها والقبض بحكم العقد بمتنزلة العقد فيصير كأنه اشتراها في هذه الحالة، وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمها الاستبراء، وحيلة أخرى أن يبيعها قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية إلى المشتري ثم يتزوجها المشتري من عبده أو احبني ثم يقبضها ثم يطلقها بعد ذلك إلا أن في هذا نوع شبهة، فإنه عند أبي يوسف وإحدى الروايتين عن محمد كما اشتراها يجب الاستبراء، إلا أن الوجوب يتأكد عند القبض فالتزويج عند الشراء لا يسقط لأن الاستبراء وجب بنفس العقد إلا أن تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فيحيثند لا يجب الاستبراء في قولهم، وحيلة أخرى أنه إذا أراد أن يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء إذا لم يكن في نكاحه حرمة ثم يسلمهما إليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء، وإنما يشترط تسليم الجارية إليه قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح، قال الشيخ الإمام الأجل ظهير الدين:Undi يشترط أن يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء لأن ذلك النكاح يفسد عند الشراء سابقاً على الشراء ضرورة أن ملك النكاح لا

(١) لم أعن عليه.

لأنه بالشراء ينفعن النكاح فيجب الاستثناء بالقبض بحكم الشراء، وإنما يفيد أن لو كان القبض قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح، وقال ظهير الدين: عندي يشترط أن يدخل قبل الشراء لأن ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقاً على الشراء ضرورة أن ملك النكاح لا يجتمع ملك اليمين فلم تكن عند الشراء متكونة ولا معتمدة، بخلاف ما إذا دخل بها قبل الشراء لأنها تبقى معتمدة منه بعد فساد النكاح به فلا يلزم الاستثناء به ذكره قاضي خان في فتاواه، ولو كانت تحته حرمة فالحيلة فيه أن يزوجها البائع قبل الشراء أو المشتري قبل القبض فمن يتحقق به أو يزوجها بشرط أن يكون أمرها بيده ثم يستثيرها ويقبحها ثم يطلقها الزوج لأنه عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكدة بالقبض فإذا لم يكن فرجها حلالاً له لا يجب عليه الاستثناء، وإن حل بعد ذلك لأن المعتبر أوان وجود السبب كما إذا كانت معتمدة الغير في تلك الحالة والمظاهر تحرم عليه الدواعي كالمنكحة إذا وطئت بشبهة، وكالمحرم والمعتكف بخلاف حالة العيض والصوم، والأصل فيه أن سبب الحرام حرام إلا أن النص ورد في حالة الصوم والعيض وفيه بعض الالتباس لأنهما يمتدان، وقد صر أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم ويضاجع نساءه وهن حيض.

قال رحمة الله: (له أختان قبلهما / بشهوة حرم وطء واحدة منها ودعاه) (١٩٩١-٢)

يجامع ملك اليمين فإذا كان فساد النكاح سابقاً على الشراء لم تكن عند الشراء منكرة ولا معندة، أما إذا دخل بها قبل الشراء فإذا فسد النكاح تصير معندة قبل الشراء فلا يلزم الاستبراء أهذا قضيagan قوله: (هكذا ذكره صاحب الهدایة) ليس في الهدایة ويقىضها بل قال: يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها أهذا من خط قارئ الهدایة رحمة الله. قوله: (ولو كانت تخته حرمة) قال الولوالجي: وإن كان عنده امرأة حرة يتزوجها البائع غيره ثم يشتريها هو ويقبضها ثم يطلقها الزوج أو يشتريها أولاً ثم يتزوجها من رجل قبل أن يقبضها ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج، وإن خاف البائع أن يتزوجها المشتري ولا يشتريها ولا يطلقها فالحيلة أن يقول البائع: زوجتها منك على أن أمراها بيدي في التطبيقتين أطلقها متى شئت أو يقول زوجتها منك على أنك إن لم تشتريها مني اليوم يمكنك فهي طالقاثنتين فقبل المشتري النكاح، وكذا الحيلة إذا خيف على المحل أن لا يطلق أهذا قوله: (أو المشتري قبل القبض) تقدم في الصفحة السابقة أنه لو زوجها المشتري قبل الاستبراء بعد القبض وطلقها الزوج قبل الدخول فالمحظى أنه يجب أهذا قوله: (كما إذا كانت معندة الغير) قال الإنقاذي: اشتري جارية وهي في عدة من زوج عدة وفاة أو طلاق وقد بقي من عدتها يوم أو بعض يوم وانقضت عدتها بعد قبض المشتري فلا استبراء عليه، فإن انقضت عدتها قبل القبض فلا تحل له إلا بالاستبراء كذا في شرح الطحاوي أهذا قوله: (في تلك الحالة) يعني إذا اشتري أمة

حتى يحرم فرج الأخرى بملك أو نكاح أو عنق) ولو قال: حرمتنا حتى يحرم فرج إحداهما كان الأحسن لأنهما يحرمان عليه لا إحداهما فحسب، وإنما حرمتنا لأن الجمع بينهما نكاحاً أو وطا لا يجوز لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَانْجُمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] والمراد الجمع بينهما وطا وعقداً لأنه معطوف على المحرمات وطا وعقداً ولا يعارض بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُم﴾ [النساء: ٣] لأن الترجيح للمحرم روي ذلك عن علي رضي الله عنه حين سئل عنهما فقال: «حرمتها آية وأحلتها آية فنلا الآيتين ثم قال: الحكم للمحرم»^(١)، وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي لأن الدواعي إلى الوطء بمنزلة الوطء أو لأن النص مطلق فيتناوله الوطء فصار كأنه وطشهما فعند ذلك تحرمان، فكذا هذا ومسهمها بشهوة أو النظر إلى فرجهما كتبليهما حتى يحرما عليه إلا إذا حرم فرج إحداهما بما ذكر لزوال الجمع بتحريم فرج إحداهما عليه وتمليك البعض كتمليك الكل، وكذا إعتاق البعض كإعتاق الكل، أما عندهما فظاهر أنه لا يتجرأ عندهما، وكذا عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه وإن كان يتجرأ لكنه يحرم بالفرج لأن معتق البعض كالمكاتب عنده، وكتابة إحداهما كإعتاقها لأن فرجها يحرم بالكتابة فحصل المقصود وبرهن إحداهما وجارتها وتديبرها لا تحل الأخرى لأن فرجها لا يحرم بهذه الأسباب، وقوله: حتى يحرم فرج الأخرى بملك أراد به التمليل بأن يملك رقبتها من إنسان باي سبب كان

معتدةً وانقضت عدتها بعد القبض لا يجب الاستيراد اه قوله: (يختلف حالة الحيض) تقدم في آخر الصفحة السابقة اه قوله: (لأنهما يمتدان) قال الإتقاني: والصوم قد يمتد في الفرض إلى شهر فلو حرم الدواعي لأدّي إلى الحرج، والحرج مدفوع شرعاً والنفلتابع للفرض فاعطى حكمه اه (فرع) قال الولواليجي: ولا ينبغي أن يعزل عن فراشها فإن ذلك يشبه فعل اليهود وقد نهينا عن التشبه اه ذكره في الكراهة. قوله: (وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي) قال الإتقاني: ولو قبليهما جميماً بشهوة فقد باشر حراماً وزلل منزلة وطشهما اه ثم قال الإتقاني: والجمع بين الأختين نكاحاً لا يجوز بالإجماع، أما الجمع بين الأختين وطناً بملك اليمين فلا يجوز على ما عليه عامة الصحابة، وهو المرحوب عن علي رضي الله عنه وعد عثمان بن عفان رضي الله عنه يجوز لأنهما أحلتهما آية وحرمتها آية، والأصل في الإبعاد الحال بعد وجود سبب الحال وقد وجد وهو ملك اليمين وأراد بأية الإحلال قوله تعالى: ﴿إِلَى عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانُهُم﴾ [المؤمنون: ٦] وأراد بأية التحرير قوله تعالى: ﴿وَانْجُمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وال الصحيح قول العامة:

(١) لم أعن عليه.

من أسباب الملك كالبيع والهبة والصدقة وكالصلح والخلع والمهر، وأراد بقوله: أو نكاح النكاح الصحيح، أما إذا زوج إحداهما نكاحاً فاسداً لا تحل له الأخرى لأن فرجها لم يصر حراماً عليه بالدخول فيحرم على المولى فرجها فلم يصر جاماً، الأخرى لأن العدة تجب عليها بالدخول فيحرم على المولى فرجها فلم يصر جاماً، ولو وطئ إحداهما دون الأخرى حل له وطء الموطوءة دون الأخرى لانه يصيير جاماً بوطء الأخرى لا بوطء الموطوءة، وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحاً فهما بمنزلة الآخرين فيما ذكرنا.

قال رحمة الله: (وكره تقبيل الرجل ومعانقته في إزار واحد ولو كان عليه قميص واحد جاز كالمصادفة) وفي الجامع الصغير ويكره أن يقبيل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه أو يعانقه، وذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف لا يأس بالتقبيل والمعانقة لما روى أن النبي ﷺ عانق جعفرأ حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه وذلك عند فتح خير. وقال: لا أدرى بماذا أسر بفتح خير أم بقدوم جعفر^(١) وعائق زيد بن حارثة «وكان أصحاب النبي ﷺ يفعلون ذلك»^(٢) وفي الكافي: «كان الأعراب يقبلون أطراف النبي ﷺ»^(٣)، وعن عطاء رحمة الله سهل ابن عباس رضي الله عنهما عن المعانقة فقال: «أول من عانق إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان بمكة فاقبل إليها ذو القرنين فلما كان بالإبطاع قبل له: في هذه البلدة إبراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين: ما ينبغي لي أن أركب ببلدة فيها إبراهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشي إلى إبراهيم عليه السلام فسلم عليه إبراهيم واعتنقه فكان هو أول من عانق»^(٤)، ولهم ما روى أنس رضي الله عنه أنه قال: «قلنا لرسول الله ﷺ: أيتحنن بعضنا لبعض قال: لا قلنا: أيعانق بعضنا بعضاً قال: لا قلنا: أيصافح بعضنا بعضاً قال: نعم»^(٥) وروى الطحاوي أنه عليه السلام «نهى عن المكاءمة وهي المعانقة»^(٦) وروي أنه عليه السلام «نهى عن المكاءمة وهي

لان المحرم مع السبب إذا اجتمع فالمحرم أولى لأن الحرام يجب تركه، والمباح لا يجب فعله أهداه تقلي. قوله: (وذكر الطحاوي) أي في شرح الآثار أهداه قوله: (وروى الطحاوي أنه **نهى عن المكاءمة**) فيه أنه نهى عن المكاءمة وهو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد

(١) انظر شرح معاني الآثار (٤/٢٨١)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٥٤) (٤/٢٥٥).

(٢) أخرجه البهقي في سننه (٧/١٠٠).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية باللفظ «يقبلون يده» (٤/٥٨٣).

(٤) لم أعن عليه.

(٥) أخرجه البهقي في سننه (٧/١٠٠)، والترمذى في الاستئذان (٢٧٢٨).

(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٥٦).

التقبيل^(١) وما رواه منسوخ به، وقالوا: الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار وإذا كان عليهما قميص أو جبة فلا يbas به بالإجماع، وهو الذي اختاره الشيخ في المختصر، والشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي رحمة الله وفق بين الأحاديث فقال: المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، وأما على وجه البر والكرامة فجائز، ورخص الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي وبعض المؤخرين^(٢) تقبيل يد العالم أو المتورع على سبيل التبرك، وقبل أبو بكر بين عيني النبي ﷺ بعدما قبض، وقال سفيان الثوري: تقبيل يد العالم أو يد السلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك فقبل رأسه وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي الغير فهو مكروه فلا رخصة فيه، وما يفعلون من تقبيل الأرض بين يدي العلماء فحرام، والفاعل والراضي به آثم لأنه يشبه عبادة الوثن، وذكر الصدر الشهيد أنه لا يكفر بهذا السجود لأنه يزيد به التحيية، وقال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله: السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وذكر أبو الليث أن التقبيل على خمسة أو وجه الرحمة، كقبلة الولد لولده، «وقبل النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما»^(٣) وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم بعضاً، وقبلة الشفقة كقبلة الولد لوالديه، وقبلة المودة كقبلة الرجل أخاه على الجهة، وقلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته أو أمته، وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي قبلة الحجر الأسود، وأما القيام للغیر فقد جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام «خرج متوكلاً على عصا فقمنا له فقال عليه الصلاة والسلام: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً»^(٤)، وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام «كان

لا حاجز بينهما، والكمبيع الضجيع وزوج المرأة كمبيعها قاله ابن الأثير اه قال الإنقاني: وتفسير المكامعة بالمعانقة فيه نظر لأنه قال في ديوان الأدب وغيره: كامع امراته ضاجعها، وكانت المرأة قبلها، وقال في الفائق: «نهى النبي ﷺ عن المكامعة والمكاعبة» أي عن ملامحة الرجل الرجل ومضاجعته إياه لاستر بينهما اه قوله: (ويد السلطان العادل سنة) قلت: كذلك يجوز تقبيل يد الوالدين والشيخ الذي يأخذ منه اه عيني. وكتب ما كذا في شرح الطحاوي اه قوله: (وذكر أبو الليث) أي في شرح الجامع الصغير اه إنقاني. قوله: (وقبلة الشفقة كقبلة الولد لوالديه) أي على الرأس اه قوله: (وقبلة المودة كقبلة الرجل أخاه) أي أو أخته اه إنقاني. قوله: (على الجبهة) على الخد اه قوله: (وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته) أي على الفم اه إنقاني. قوله: (واما القيام للغير إلخ) وفي فتاوى قاضي خان قوم يقرؤون القرآن أو واحد فدخل عليه واحد من الأشراف قالوا: إن دخل عليه عالم أو أبوه أو

(١) تقدم تخریجه.

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الرابية بلطف «يفرج ما بين فخذي الحسن ويقبل زبيبته».

(٣) روا الإمام أحمد في مستد «٢٥٢٥/٥».

يكره القيام^(١)، وعن الشیع أبی القاسم کان إذا دخل عليه أحد من الأغنياء يقوم له ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك: فقال: إن الأغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركت تعظيمهم تضرروا، والفقراء وطلبة العلم لا يطمرون مني في ذلك وإنما يطمون في جواب السلام والتکلم معهم في العلم ونحوه فلا يتضررون بترك القيام لهم، ولا باس بالمصافحة لما رويانا ولأنها سنة قديمة متوارثة في البيعة وغير ذلك، وقال عليه الصلاة والسلام: «من صافح أخيه المسلم وحرک يده في يده تناثر ذنبه»^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهمما قبل أن يتفرقوا»^(٣) والله أعلم.

فصل في البيع

قال رحمه الله: (كراه بيع العذر لغير المسلمين) وقال الشافعی رحمه الله: لا يجوز بيع السرقة أيضاً لأن نجس العين فلا يكون مالاً فلما يجوز بيعه كالعذر وجلد الميتة قبل الدین، ولنا أن المسلمين تمولوا السرقة وانتفعوا به فيسائر البلدان والأعصار من غير نكير فإنهم يلقونه في الأرضي لاستثار الربيع، بخلاف العذر لأن العادة لم تجر بالانتفاع بها، وإنما ينتفع بها مخلوطة برماد وتراب غالب عليها بالإلقاء في الأرض فحيثما يجوز بيعها، وال الصحيح عن أبي حنيفة أن الانتفاع بالعذر الخالصة جائز.

أستاذه جاز أن يقوم لأجله وفي سوى ذلك لا يجوز أهـ كاكـيـ قوله: (عن الشیع أبـی القاسم) أـیـ الحـکـیـمـ السـمـرـقـنـدـیـ اـهـ غـایـةـ قوله: (وـحـرـکـ يـدـهـ فـیـ يـدـهـ تـنـاثـرـ ذـنـبـهـ) الذـیـ وـقـفـتـ عـلـیـهـ فـیـ غـالـبـ نـسـخـ هـذـاـ الشـرـحـ وـحـرـکـ فـیـ يـدـهـ تـنـاثـرـ إـلـخـ، وـوـقـفـتـ عـلـیـ نـسـخـ کـمـاـ أـصـلـحـ هـنـاـ فـلـيـرـاجـعـ لـفـظـ الـحـدـیـثـ اـهـ وـالـذـیـ وـقـفـتـ عـلـیـهـ فـیـ نـسـخـ الشـارـحـ بـخـطـهـ وـحـرـکـ فـیـ يـدـهـ تـنـاثـرـ اـهـ قوله: فـیـ غـالـبـ نـسـخـ هـذـاـ الشـرـحـ أـیـ وـفـیـ الـکـافـیـ لـلـسـنـفـیـ وـحـرـکـ يـدـهـ تـنـاثـرـ اـهـ

فصل في البيع

قوله: (ولنا أن المسلمين تمولوا السرقة إلخ) قال الإتقاني: ولنا أن المسلمين مال فجاز بيعه كسائر الأموال، وإنما قلنا: أنه مال لأن المال ما ينتفع به، ويتمول أي يدخل لوقت الحاجة وقد تمول المسلمين السرقة وانتفعوا به من غير نكير من أحد من السلف، وما كان منتفعاً به كان مالاً فجاز بيعه أهـ قوله: (برـمـادـ وـتـرـابـ) الواو بمعنى أوـ قوله: (فحـيـنـتـ

(١) لم أغثـرـ عـلـیـهـ.

(٢) ذـکـرـهـ الرـیـلـعـیـ فـیـ نـصـبـ الرـایـةـ (٤ـ ٢٥٩ـ).

(٣) آخرـهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـیـ الـاذـانـ (٣٧٠ـ ٣)، وـاحـمـدـ فـیـ مـسـنـدـهـ (١٨٣٢ـ ٤ـ).

قال رحمة الله: (له شراء أمة قال بكر: وكلني زيد ببيعها) معناه أن جارية لإنسان فرأى آخر يبيعها فقال البائع: وكلني مولاها حل له أن يشتريها ويطاها لأنه أخبار بخبر صحيح لا منازع له فيه، وقول الواحد في المعاملات مقبول بشرط أن يكون معيزاً على ما بینا من قبل، وكذا إذا قال: اشتريتها منه أو وهبها إياها أو تصدق بها على لما ذكرنا، ولا فرق بين ما إذا كان يعلم أنها له أو لم يعلم لأن خبره هو المعتمد عليه لأن الخبر دليل شرعي، الا ترى أنه يقبل فيما هو أعظم منه وهو الفروج بأن زفت إليه امرأة وقال النساء: هي امرأتك حل له وطؤها ولو كان المخبر غير ثقة فيما إذا أدعى الملك أو غيره، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق وسعه لأن عدالة المخبر في المعاملات لا تشترط للحاجة على ما مر من قبل، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لا يتعرض لشيء من ذلك لأن أكبر الرأي يقوم مقام اليقين، وإن لم يخبره صاحب اليد بشيء من الوكالة أو انتقال الملك إليه، فإن كان عرفها أنها لغيره لا يشتريها حتى يعلم أن الملك انتقل إليه أو وكله لأن يد الأول دليل الملك، وإن كان لا يعرف أنها للأول وسعه أن يشتريها وإن كان ذو اليد فاسقاً لأن اليد دليل الملك ولا يعتبر بأكبر الرأي عند وجود دليل ظاهر إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك فحينئذ يستحب له أن يتذرع ولو اشتراها مع ذلك صح لاعتراضه الدليل الشرعي، وإن كان الذي آتاه بها عبد أو أمة لم يقبلها / ولم يشتريها حتى يسأل لأن المملوك لا يملك له فيعلم أن الملك فيها لغيره، وإن أخرى أن مولاها أذن له وهو ثقة قبل قوله، وإن لم يكن ثقة

(٢٠١٩٢٣) يجوز بيعها) ونجاة العين تمنع الأكل ولا تمنع الانتفاع فجاز بيع ذلك لوجود الانتفاع اهـ غاية. وكتب ما نصه، قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير: روی عن أبي حنيفة في الانتفاع بالعدرة روايات في إحدى الروایتين يکره، وفي الثانية لا يکره فعلی قیاس الروایة التي لا يکره ينبغي أن يجوز بيعه اهـ إتقاني. قوله: (والصحيح عن أبي حنيفة الخ) في الهدایة، وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط في الصحيح اهـ قال الإنقاني. قوله: لا بغير المخلوط في الصحيح احتزز بالصحيح عن الروایة الأخرى، وهي أن الانتفاع بالعدرة يجوز، وإن لن تكون مخلوطة والروايات نقلهما الفقيه قبل هذا اهـ قوله في الهدایة: أي وفي الكافي مثله اهـ قوله: (إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك) أي كتاب في يد جاهل ولم يكن في آبائه من هو أهل لذلك وكدرة في يد فقير لا يملك شيئاً اهـ قوله: (لاعتراض الدليل الشرعي) أي وهو أن اليد دليل الملك والتذرع أفضل اهـ غاية. قوله: (ولم يشتريها حتى يسأل) أي إذا آتاه عبد أو جارية بجارية فاراد بيع الجارية فلا يشترى قبل السؤال عن ذلك، فإن ذكر أن مولاها قد أذن له فيه وهو ثقة مامون فلا باس بشرائه وقوبه منه اهـ غاية. قوله: (إن أخرى أن مولاها أذن له وهو ثقة الخ) فلا باس بشرائه وقوبه منه، وذلك لأن يد المملوك

يعتبر فيه أكبر الرأي، وإن لم يكن له رأي لم ينشرها لقيام المانع فلا بد من دليل، ولو أن امرأة أخبرها رجل أن زوجها الغائب مات عنها أو طلقها ثلاثاً وكان غير ثقة، أو أنها بكتاب من عند زوجها بطلاق ولا تدرى أنه كتابه أم لا إلا أنه في أكبر رايها أنه حق بعدهما تحررت فلا يأس بآن تعدد ثم تزوج لأن القاطع طار فلا منازع لأن صحة النكاح لا تمنع ما يطرا، وكذا لو قالت لرجل: طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا يأس بآن يتزوجها وكذلك المطلقة الثلاث فإذا قالت: انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي فلا يأس بآن يتزوجها الزوج الأول، وكذا لو قالت الجارية: كنت أمة لفلان فاعتني حل له أن يتزوجها لأن القاطع طار على ما بینا، ولو أخبرها مخبر أن أصل النكاح كان فاسداً أو كان الزوج حين تزوجها مرتدًا أو أخاهما من الرضاع لم يقبل قوله حتى يشهد بذلك رجل أو امرأة، وكذا إذا أخبره مخبر أنك تزوجتها وهي مرتدة أو أختك من الرضاع لم يتزوج بأختها ولا باربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان لأنك أخ برفساد مقارن، والإقدام على العقد يدل على صحته، وإنكار فساده فيثبت المنازع بالظاهر، بخلاف ما إذا كانت المنكورة صغيرة فأخير الزوج أنها ارتفعت من أمه أو أخته بعد النكاح حيث يقبل غير الواحد فيه لأن القاطع طار والإقدام الأول لا يدل على انعدامه فلم يثبت المنازع فافتقر، وعلى هذا الأصل يدور الفرق ولو كانت جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعى أنها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر، فقالت: أنا حرة الأصل لا يسعه أن يتزوجها لتحقق المنازع بخلاف ما تقدم، وهو ما إذا كان المنافي طارياً.

لا يصلح دليلاً للملك لأن الرق مناف للملك، وإذا أخبر أن مولاه قد أذن فلا يأس بشرائه لأن خير الواحد مقبول في المعاملات وهو إخبار في غير موضع المنازعه فيقبل أهـ غایة. قوله: (القيام المانع) أي وهو الرق أهـ وكتب ما نصه عن التصرف أهـ قوله: (ولو أن امرأة أخبرها رجل ثقة أن زوجها إلـخ) في الهداية ولو أن امرأة أخبرها ثقة أن زوجها إلـخ أهـ قوله: (فلا يأس بآن تعدد ثم تزوج) وهذا في الإخبار، وأما في الشهادة فلا يصح وإن كان الشاهد اثنين لأنه قضاء على الغائب لا ترى إلى ما ذكر الإستروشني في الفصل الرابع من فصوله: إذا شهد اثنان على الطلاق والزوج غائب لا يقبل لعدم الشهادة على الخصم، ولو كان الزوج حاضراً يقبل، وإن لم توجد دعوى المرأة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة عند القاضي، أما إذا قالوا: لامرأة الغائب إن زوجك طلقت أو أخبرها بذلك واحد عدل فإذا انقضت عدتها حل لها أن تزوج آخر كما في الفصول أهـ إتقاني. قوله: (حيث يقبل خير الواحد فيه) أي لأن هذا من باب الديانة فيقبل فيه خير واحد أهـ إتقاني. قوله: (وعلى هذا الأصل يدور الفرق) أي بين قبول قول الواحد، وعدم قبوله يعني إذا كان الإخبار في غير موضع المنازعه يقبل قول الواحد، وإذا كان في موضع المنازعه لا يقبل أهـ غایة. قوله: (فقالـت) ولو قالت: إن سيدى

قال رحمة الله: (وكره لرب الدين أخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر) معناه إذا كان لشخص مسلم دين على مسلم فباع الذي عليه الدين خمراً وأخذ ثمنها وقضى به الدين لا يحل للدائن أن يأخذ ثمن الخمر بدينه وإن كان البائع كافراً جاز له أخذه، والفرق أن البيع في الوجه الأول باطل لأن الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل له أخذه من البائع، وفي الوجه الثاني صح البيع لأنه مال متقوم في حق الكافر وملكه البائع فيحل الأخذ منه، بخلاف المسلم لما ذكرنا، وفي النهاية عن محمد هذا إذا كان القضاء والاقتضاء بالتراضي فإن كان بقضاء القاضي بأن قضى عليه بهذا الثمن، ولم يعلم القاضي بكونه ثمن الخمر يطيب له ذلك بقضائه وهو مشكل فإنه مال الغير فكيف يطيب له ومحمد رحمة الله أيضاً لا يرى نفوذ قضاء القاضي باطناً، وإنما ينفذ ظاهراً فقط عنده وعلى هذا إذا مات مسلم وترك ثمن خمر باعها هو لا يحل لورثته أن يأخذوا ذلك لأنه كالمحضوب، وقال في النهاية: قال بعض مشايخنا: كسب المغنية كالمحضوب لم يحل أخذه وعلى هذا قالوا: لو مات رجل وكسبه من بيع الباذق أو الظلم أو أخذ الرشوة يتورع الورثة ولا يأخذوا منه شيئاً وهو أولى لهم ويردونها على أربابها إن عرفوهم، وإلا تصدقوا بها لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه.

قال رحمة الله: (واحتكار قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر بأهله) أي يكره الاحتياط في القوت إذا كان يضر بأهل البلد لقوله عليه الصلاة والسلام: «الجالب مزروع والمحتكر ملعون»^(١)، ولأنه تعلق به حق العامة، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم

قد أعتقدني حل له أن يتزوجها أهداه. قوله: (تحقق المنازع) أي وهو ذو اليد اهقره: (إذا كان يضر بأهل البلد) قال الكرخي في مختصره: قال ابن سماعة: عن أبي يوسف الاحتياط في كل ما يضر بالعامة احتكاره وقال: الاحتياط عنده أكثـرـ السـنةـ فإنـ حـبـسـهـ عـنـدـهـ شـهـرـاًـ أوـ نحوـ ذـلـكـ فـإـئـمـهـ عـلـىـ قـدـرـ مـاـ يـحـبـسـهـ،ـ وـقـالـ هـشـامـ عـنـ مـحـمـدـ:ـ الـحـكـرـةـ فـيـ الـخـنـطـةـ وـالـشـعـيرـ وـالـتـمـ الـذـيـ هـوـ قـوـتـ النـاسـ وـالـفـتـ الذـيـ هـوـ قـوـتـ الـبـهـيمـ وـلـيـسـ فـيـ الشـيـابـ حـكـرـةـ وـلـاـ فـيـ الـأـرـزـ وـلـاـ فـيـ الـعـسـلـ وـلـاـ فـيـ السـمـنـ وـلـاـ فـيـ الـرـيـتـ حـكـرـةـ وـقـالـ أـبـيـ يـوسـفـ:ـ فـيـ الـرـيـتـ حـكـرـةـ إـلـىـ هـنـاـ لـفـظـ الـكـرـخـيـ وـجـهـ قـولـ أـبـيـ يـوسـفـ:ـ عـمـومـ النـهـيـ عـنـ الـحـكـرـةـ بـلـاـ فـصـلـ لـأـنـ الضـرـرـ يـلـحـقـ بـحـكـرـةـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ كـالـخـنـطـةـ،ـ وـلـمـ حـمـدـ أـنـ الـأـدـهـانـ وـالـعـسـلـ لـيـسـ بـهـاـ قـوـامـ الـأـبـدـانـ فـلـاـ يـضـرـ عـدـمـهـاـ كـمـاـ فـيـ سـوـاهـاـ،ـ وـهـذـاـ لـأـنـ الـحـاجـةـ الـلـازـمـ الدـائـمـةـ فـيـ الـأـقـوـاتـ غـيـرـهـاـ فـلـاـ يـكـرـهـ حـبـسـ غـيـرـ الـأـقـوـاتـ،ـ قـالـ الـقـدـوريـ فـيـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ الـكـرـخـيـ:ـ وـأـمـاـ قـولـ

(١) أخرجه ابن ماجه في التجارات (٢١٥٣)، والدارمي في البيع (٢٥٤٤).

وتفصيق الامر عليهم فيذكره إذا كان يضرّ بهم ذلك بان كانت البلدة صغيرة، بخلاف ما إذا لم يضرّ بان كان المصر كبيراً لانه حabis ملكه من غير إضرار بغيره، وتلقي الجلب على هذا / التفصيل وقد ذكرناه في البيوع وتحصيص الاحتكار بالاقوات قول أبي حنيفة ومحمد رحهما الله، وقال أبو يوسف: كل ما ضرّ بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ثياباً أو دراهم ونحو ذلك اعتباراً لحقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة، وهذا اعتباراً للضرر المتعارف المعهود ثم المدة إذا قصرت لا تكون احتكاراً لعدم الضرر، وإذا طالت تكون احتكاراً مكروهاً لتحقق الضرر، ثم قيل: هي مقدرة باربعين ليلة لقوله عليه الصلاة والسلام : «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه»^(١)، وقيل: بالشهر لأن ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير أجل، وقد مر في غير موضع ويقع التفاوت في المائمه بين أن يتريض العزة وبين أن يتريض القحط والعياذ بالله وقيل: المدة للمعاقبة في الدنيا، وأما الإثم فيحصل وإن قلت المدة فالحاصل أن التجاراة في الطعام غير محمودة.

محمد: إن حبس الأرض ليس باحتكار فهو محمول على البلاد التي لا يتقون به، وأما في المرضع الذي هو قوتهم مثل طربستان فهو احتكار، وأما الشباب فلان قوان الأبدان وبقاء الحياة لا يتعرف عليها قاله الإنقاني. قوله: (لقوله عليه السلام: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون») قال الإنقاني: قال الفقيه أبو الليث في كتاب تنبية الغافلين: روي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن رسول الله عليه السلام قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» قال الفقيه: إنما أراد بالجالب الذي يشتري الطعام للبيع فيجلبه إلى بلد فبيعه فهو مرزوق لأن الناس يستحقون به فيما بركة دعاء المسلمين والمحتكر يشتري الطعام للمنع ويضرّ الناس ولأن في ذلك تضييقاً على المسلمين فلم يجز، ولهذا نهى رسول الله عليه السلام عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان وهو كتب ما نصه قيل: اللعن على قسمين أحدهما الطرد من رحمة الله، وذلك لا يكون إلا للكافر والثاني الإلقاء عن درجة الآبرار ومقام الصالحين، وهو المراد بقوله: المحتكر ملعون لأن عند أهل السنة المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب كبيرة، كذلك في الكفاية أهقر قوله: (ثم قيل: هي) أي مدة الاحتكار التي يمنع منها أهـ غـاـيـةـ قوله: (وما فوقه كثير أجل) وقد رويـناـ قـبـلـ عنـ مـخـتـصـرـ الـكـرـخيـ عنـ أـبـيـ يـوسـفـ آـنـهـ قـدـرـ مـدـةـ الـاحـتكـارـ بـأـكـثـرـ السـنـةـ أـهـ غـاـيـةـ قولهـ: (ويـقـعـ التـفـاوـتـ فـيـ المـائـمـ إـلـخـ) يعنيـ إنـ إـثـمـ منـ تـرـيـضـ القـطـحـ أـعـظـمـ منـ إـثـمـ منـ تـرـيـضـ عـزـةـ الطـعـامـ وـهـيـ الغـلـاءـ أـهـ غـاـيـةـ قولهـ: (وـقـيـلـ المـدـةـ لـلـمـعـاقـبـةـ فـيـ الدـنـيـاـ) يعنيـ أنـ تـقـدـيرـ مـدـةـ الـاحـتكـارـ لـلـمـعـاقـبـةـ فـيـ الدـنـيـاـ حتـىـ يـعـزـرـ الإـمـامـ الـمـحـتـكـرـ وـيـهـدـدـهـ، وأـمـاـ الإـثـمـ فـيـ حـصـلـ وإنـ قـلـتـ مـدـةـ الـاحـتكـارـ أـهـ غـاـيـةـ الـبـيـانـ قولهـ: (غـيـرـ مـحـمـودـةـ) أيـ

(١) أخرجه أحمد في مسندة (٤٨٦٥).

قال رحمة الله: (لا غلة ضياعته وما جلبه من بلد آخر) أي لا يكره احتكار غلة أرضه أو احتكار ما جلبه من بلد آخر لانه خالص حقه فلم يتعلق به حق العامة فلا يكون احتكاراً، الا ترى أن له أن لا يزرع ولا يجلب فكذا له أن لا يبيع، وهذا في المجلوب قول أبي حنيفة خاصة لأن حق العامة يتعلق بما جلب وجمع في المصر أو في فنائه ولم يتعلق حقهم بما في بلد آخر، فإذا نقله من بلد آخر كان له حبسه لعدم تعلق حقهم به فصار كفالة ضياعته، والجامع عدم تعلق حقهم به إذ كان له أن لا ينقل كما كان له أن لا يزرع فكذا له أن لا يبيع ذلك، وقال أبو يوسف رحمة الله: يكره له حبس ما جلبه من بلد آخر لإطلاق ما روبنا ولإلحاق الضرر بالعامة، ولأنه يتوجه حصوله لهم بأن يجعله غيره لهم أو يجعلوه هم لأنفسهم كما نقله هو وجلبه فكان بحبسه مبطلاً لحقهم في النقل والجلب، فصار كما إذا حبس المجلوب إلى المصر أو فنائه بخلاف ما زرعه في ضياعته لانعدام هذا المعنى، وقال محمد: إن نقله من موضع يجلب منه إلى المصر في الغالب يكره حبسه لأن حق العامة تعلق به لانه بمنزلة فناء المصر، الا ترى أنه كان ينقل لو لم يأخذه هو بخلاف ما إذا نقله من بلد بعيد لم تجر العادة بالحمل منه إلى المصر لانه يتعلق به حقهم، الا ترى أنه لو لم يأخذه لم ينقل إليهم فصار كفالة ضياعته.

قال رحمة الله: (ولا يسرع السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسرعوا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق»^(١) وإن الثمن حق البائع فكان إليه تقديره فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعدون تعدياً فاحشاً، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسخير فلا يأس به بمثورة أهل الرأي والنظر، فإذا^(٢) فعل ذلك على رجل فتعدى عن ذلك فباعه بشمن فوقه أجازه القاضي، وهذا لا يشكل عند أبي حنيفة لانه لا يرى الحجر على الحر، وكذا عندهما إلا أن يكون الحجر على قوم باعيمهم لانه إذا لم يكن على قوم بيعهم لا يكون حجراً بل يكون فتوى في ذلك، وينبغي للقاضي أو السلطان أن لا يجعل بعقوبته إذا

بطريق الاحتقار، وأما الاستریاح فيه بلا احتقار فلا يأس به كذا في الفوائد الشاهية^(٣) اهـ قوله في المتن: (ولا يسرع السلطان إلخ) وقال مالك: يجب التسخير على الوالي دفعاً للضرر

(١) آخرجه الترمذى في البيوع (١٣١٤)، وأبو داود في البيوع (٣٤٥١)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٠٠).

(٢) يوجد تقديم عن ما في المخطوط والاصح ما في المطبوع.

(٣) هو من فروع الحنفية ذكره في كشف القلوب من غير ترجمة (١٢٩٨/٢).

رفع إليه هذا الأمر ولا بالتنصير بل يأمره بإن يبيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة وبتها عن الاحتياط ويعظمه ويترجره عنه، فإذا رفع إليه ثانيةً فعل به كذلك وهدده وإن رفع إليه ثالثاً حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويزول الضرر عن الناس وإن يسرع إلا إذا أبوا أن يبيعه إلا بغير فاحش ضعف القيمة وعجز عن صيانة حقوقهم إلا به فلا ينفع به بمثيرة أهل الرأي على ما بينا، وإن امتنع من البيع بالكلية قيل: لا يبيع عند أبي حنيفة رحمة الله، وعندهما يبيع بناء على أنه لا يرى الحجر على الحر باللغ العاقل وهو يربانه كما في بيع مال المدينون وقيل: يبيعه بالإجماع لأن أبي حنيفة رحمة الله يرى الحجر لدفع ضرر عام كما بينا في كتاب الحجر ومن باع منهم بما قدره الإمام صحي لأنه غير مكره على البيع، هكذا ذكره صاحب الهدایة وذكر في المحيط وفي شرح المختار أن البائع إن كان يخاف إذا نقص أن يضر به الإمام لا يحل للمشتري، ذلك لأنه في معنى المكره والجبلة فيه أن يقول له: يعني بما تحب فحينئذ يأى شيء باعه يحل، ولو أصطلاح أهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خيراً بدرهم أو لحاماً فاعطاه البائع ناقضاً، والمشتري لا يعرف ذلك كان له أن يرجع عليه بالنقضان إذا عرف لأن المعروف كالمشروط /، وإن كان المشتري من غير أهل تلك البلدة كان له أن يرجع بالنقضان (٢٠٢٢)

في الخبز دون اللحم لأن سعر الخبز يظهر عادة في البلدان وسعر اللحم لا يظهر إلا نادراً فيكون شارطاً في الخبز مقداراً معيناً باعتبار العادة دون اللحم، ولو خاف الإمام على أهل مصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه، فإذا وجدوا ردوا مثله وليس

عن العامة اهغاية. قوله: (وقوت أهله على اعتبار السعة) أي في قوته وقوت أهله اهغاية. قوله: (قيل: لا يبيع) أي القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه اه قوله: (كما في بيع مال المدينون) أي المقلس إذا امتنع عن البيع اه قوله: (وقيل: يبيعه بالإجماع) قال الإنقاني: وقيل: يبيعه بالاتفاق وإليه ذهب القدورى في شرحه قال: وقد قال أصحابنا: إذ خاف الإمام على أهل مصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فإذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حرجاً، وإنما هو للضرورة ومن اضطر إلى مال غيره وخاف الهلاك جاز له أخذه بغير رضاه اه قوله: (وقالا: لا يبعي) أي لا يجوز به قالت الثلاثة اه قوله: (لقطع نسبة عنه) قال فخر الدين قاضي خان في شرحه: أصل هذا إذا باع العصير من يتخذه خمراً عند أبي حنيفة يجوز ولا يكره، وعندما يكره اهغاية. قوله: (أو بيع العلام من لوطى) قال الولوجي في بيع فناوه: رجل له عبد أمرد أراد أن يبيعه من فناوه يعلم أنه يعصي الله فيه غالباً يكره هذا البيع لأن إعانته على المعصية اهغاية. وكتب ما نصه ذكر في باب بيع أهل الذمة من المحيط: المسلم الفاسق إذا اشتري عبداً أو ركناً من يعتاد اتباع الأمور يجير على بيعه

هذا من باب الحجر وإنما هو دفع الضرر عنهم كما في حال المخصصة ذكره في شرح المختار.

قال رحمة الله: (وجاز بيع العصير من خمار) لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغييره بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة لأن المعصية تقوم بعينه فيكون إعانة لهم وتسبيباً وقد نهينا عن التعاون على العدوان والمعصية ولا العصير يصلح الأشياء كلها جائز شرعاً فيكون الفساد إلى اختياره.

قال رحمة الله: (إيجاره بيت ليتخذه بيت نار أو بيعة أو كنيسة أو يباع فيه خمر بالسوداد) أي جاز إيجاره البيت ليتخذه معبداً للكفار، والمراد ببيت النار معبد المجوس، وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله وقلا: لا ينبغي أن يكرهه لشيء من ذلك لأن إعانته على المعصية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعاونُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعاونُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢٠]، ولو أن الإيجار على منفعة البيت، ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستاجر وهو مختار فيه لقطع نسبة عنه فصار كبيع الجارية لمن لا يستبرئها أو ياتيها من دبرها أو بيع الغلام من لوطى، والدليل عليه أنه لو أجره للسكنى جاز وهو لا بد له فيه من عبادته، وإنما قيده بالسوداد لأنهم لا يمكنون من إحداث المعبد وإظهار بيع الخمور والخنازير في الأمصار لظهور شعائر الإسلام فيها فلا يعارض بإظهار شعائر الكفر بخلاف السوداد، قالوا: هذا في سواد الكوفة لأن غالباً أهلها أهل ذمة، وأما في سواد غيرها فيه شعائر الإسلام ظاهرة فلا يمكنون فيها في الأصح.

قال رحمة الله: (وتحمل خمر لذمي بأجر) أي جاز ذلك أيضاً، وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله، وقلا: هو مكروه لأنه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة وعده منها حاملها، ولو أن الإيجار على الحمل وهو ليس بمعصية ولا تسبب لها، وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل لأن حملها قد يكون للإرادة أو التخليل فصار كما لو استأجره لعصر العنبر أو قطفه، والحديث محمول على الحمل المقربون بقصد المعصية وعلى هذا الخلاف إذ آجره دابة لينقل عليها الخمر أو آجره نفسه ليرغى له الخنازير فإنه يطيب له الأجر عند أبي حنيفة رحمة الله، وعندهما يكره، وفي المحيط لا يكره بيع الزناني من النصراني والقلنسوة

دفعاً للفساد اهـ قوله: (وقلا: هو مكروه) قال فخر الإسلام: قول أبي حنيفة: قياس وقولهما استحسان اهـ غاية. وكتب ما نصه لأنه إعانته على المعصية فيكرهه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعاونُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢٠] اهـ غاية. قوله: (وَعَدَ مِنْهَا حَامِلَهَا) وإنما لعن الحامل لإعانته على المعصية اهـ غاية. قوله: (المقربون بقصد المعصية) أي وهو شرب الخمر

من المجنوس لان ذلك إدلال لهم، وبيع المكعب المفهوم للرجال ان يشترى له ليلبسه يكره لانه إعانة له على ليس الجرام، ولو أن إسكافاً أمره إنسان ان يتخذ له خفأ على زي المجنوس او الفسقة او خياطاً أمره إنسان ان يخيط له ثوباً على زي الفساق يكره له ان يفعل له ذلك لان هذا تسبيب في التشيه بالمجوس والفسقة.

قال رحمة الله : (وبيع بناء بيوت مكة وأراضيها) يعني يجوز، أما البناء ظاهر لانه ملك لمن بناه، الا ترى أنه لو بني في المستاجر أو الوقف صار البناء ملكاً له وجاز له بيعه، وأما أراضها فالذى ذكر هنا قول أبي يوسف ومحمد وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة لأن أراضيها مملوكة لأهلها لظهور آثار الملك فيها، وهو اختصاصهم بها شرعاً، قوله عليه الصلاة والسلام : «هل ترك لنا عقيل من ربع دليل على أن أراضيها تملك وتقبل الانتقال من ملك إلى ملك»^(١)، وقد تعارف الناس بيع أراضيها والدور التي فيها من غير نكير وهو من أقوى الحجج، وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيع أراضيها لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال : «إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها ولا تؤجر ببيتها»^(٢) ولأن الحرم وقف الخليل عليه الصلاة والسلام ويكره إيجارة أراضها لقوله عليه الصلاة والسلام : «من أكل أجور أرض مكة فكانوا أكل الربا»^(٣) ولأن أراضي مكة كانت تدعى في زمن النبي ﷺ وزمن الخلفتين من بعده السوائب من احتاج إليه سكنها ومن استغنى عنها أسكن غيره فيها، ومن وضع درهماً

ولا كلام لنا فيه فإن ذلك مكرهه اهد غاية. قوله : (ومن وضع درهماً عند بقال إلخ) قال الكرخي في مختصره في كتاب الصرف : وكل قرض جر منفعة لا يجوز مثل أن يفرض دراهم غلة على أن يعطيه صحاحاً أو يفرض قرضاً على أن بيع به بيعاً، لان روي أن كل قرض جر منفعة فهو ربا وتأويل هذا عندنا أن تكون المنفعة موجبة بعقد القرض مشروطة فيه، وإن كانت غير مشروطة فيه فاستقرض غلة فقضاه صحاحاً من غير أن يشرط عليه جاز، وكذلك لو باعه شيئاً ولم يكن شرط البيع في أصل العقد جاز ذلك، ولم يكن به باس إلى هنا لفظ الكرخي في مختصره، وذلك لأن القرض تمليل الشيء بمثله، فإذا جر نفعاً صار كانه استزاد فيه الربا فلا يجوز ولأن القرض تبع وجز المنفعة يخرجه عن موضعه، وإنما يكره إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد، وإذا لم تكن مشروطة فيه يكون المقترض متبرعاً بها فصار كالرجحان الذي دفعه عليه في بدل القرض، وقد روى عن ابن عمر «أنه كان يستقرض فإذا خرج عطاوه أعطاء أجود مما أخذ»، قال القدورى في شرحه : والذي

(١) آخره البخاري في المغازى (٤٢٨٣)، ومسلم في الحج (١٣٥١) واللفظ له.

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٦٥).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٦٦) وقال غريب.

عدد بقال يأخذ منه ما شاء كره له ذلك / لأنه إذا ملكه الدرهم فقد أقرضه إياه، وقد

شرط أن يأخذ منه ما يريد من التوابل والبقول وغير ذلك مما يحتاج إليه شيئاً فشيئاً
وله في ذلك نفع وهوبقاء درهمه وكفايته للحاجات، ولو كان في يده لخرج من
 ساعته ولم يبق فيصير في معنى قرض جر نفعاً وهو منهي عنه، وينبغي أن يودعه إياه
ثم يأخذ منه شيئاً فشيئاً وإن ضاع فلا شيء عليه لأن الوديعة آمنة.

قال رحمة الله: (وتعشير المصحف ونقطه) لأن القراءة والآي توثيقية ليس
للرأي فيها مدخل فالتعشير حفظ الآي وبالنقط حفظ الإعراب فكانا حسنين ولأن
العجمي الذي لا يحفظ القرآن لا يقدر على القراءة إلا بالنقط فكان حسناً، وما روي
عن ابن مسعود أنه قال: «جردوا القرآن»^(١) فذاك في زمنهم لأنهم كانوا يقلدونه عن
النبي ﷺ كما أنزل وكانت القراءة سهلة عليهم وكانت يرون النقط مخلاً بحفظ
الإعراب والتعشير بحفظ الآي، ولا كذلك العجمي في زماننا فيستحسن لعجز
العجمي عن التعلم إلا به، وعلى هذا لا يأس بكتابة أسامي السور وعد الآي فهو وإن كان
محدثاً فمستحسن، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان.

قال رحمة الله: (وتحلتيه) أي يجوز تحليمة المصحف لما فيها من تعظيمه
كما في نقش المسجد وتزيينه، وقد ذكرناه من قبل وذكرنا الخلاف فيه إذا كانت
التحلية بذهب أو فضة غير مموة.

قال رحمة الله: (ودخول ذمي مسجداً) أي جاز إدخال الذي جميع المساجد،
وقال مالك رحمة الله: يكره ذلك في كل مسجد وقال الشافعي: يكره في المسجد
الحرام لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبه: ٢٨]، ولأن الكافر لا يخلو عن الجنابة فوجب تزية المسجد عنه

حكى عن أبي حنيفة أنه أقرض رجلاً مالاً ثم جاء ليقبضه فلم يقف في ظل حائطه، ووقف
في الشمس حتى خرج إليه فلا أصل له، وأبا حنيفة أافقه من ذلك لأن الوقوف تحت
الحائط ليس بمنفعة تملك ولا أوجبه القرض ولو منع من ذلك لممنع من الجلوس في
سراجه، لأنه انتفاع به وهذا الاشباه فيه اهتراقاني. قوله: (وله) أي للمقرض اه قوله: (وعلى
هذا لا يأس بكتابة أسامي السور إلخ) قال في شرح الطحاوي لأبي بكر الرازي في كتاب
الكراهة: وكان الشيخ أبو الحسن يقول: لا يكره ما يكتب في تراجم السور حسب ما
جرت به العادة لأن في ذلك إثباته عن معنى السورة وهو بمنزلة كتابة التسمية في أوائلها
للفصل اه قوله: (والمراد بالمعنى المذكور في الآية إلخ) قال الإتقاني: والآية عند أصحابنا
محمولة على أن يمنعوا من تولي المسجد الحرام والقيام بمصالحة ويعزلون عن ذلك أو على

وعدى مالك إلى سائر المساجد لعموم العلة وهي النجاسة لأن كلها تنزع عنها، ولنا أن النبي ﷺ «أنزل وقد ثقيف في المسجد وضرب لهم خيمة فيه فقالت الصحابة رضي الله عنهم: المشركون نجس فقال عليه الصلاة والسلام: ليس على الأرض من نجاستهم شيء وإنما نجاستهم على أنفسهم»^(١) وروي أن أبا سفيان دخل في حال كفره مسجد النبي ﷺ، والنجاسة المذكورة في الآية هي الخبث في اعتقادهم لأن كل قبيح رحس وهو النجس، الا ترى أن الأزلام والميسير سمعت في القرآن رجساً لقبتها، والمراد بالمنع المذكور في الآية عن قربانهم المسجد الحرام منعهم عن الطواف لأنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة على ما ذكره أهل التفسير، وكان الحكم لهم فيفعلون ما أرادوا ولما أعلى الله تعالى كلمته ونصر دينه وفتح على المسلمين بعد الفتح نهوا عن ذلك ومنعوا من دخوله لقصد الطواف بالكلية.

قال رحمة الله: (وعيادته) أي تجوز عبادة الذمي لما «روي أن يهودياً مرض بجوار النبي ﷺ فقال: قوموا بنا نعود جارنا اليهودي فعاده وقعد عند رأسه وقال: قل: لا إله إلا الله محمد رسول الله فنظر المريض إلى أبيه فقال له أبوه: أجبه فأجابه وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ثم مات وقال النبي ﷺ: الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة من النار»^(٢) ولأن العبادة نوع من البر، وقد قال الله تعالى: «لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أَن تبروهم وتقسّطوا إِلَيْهِمْ» [المتحنة: ٨] ولا باس برد السلام على الذمي ولا يزيد على قوله: «وعليكم فإنه عليه الصلة والسلام لم يزد حين رأى على اليهودي، ولا يبدؤه بالسلام لأن فيه تعظيمه وتكريمه، وإن كان له حاجة إليه فلا باس ببداءته به، ولا

طوافهم عراة كما كانوا يفعلون كذلك في الجاهلية، فامر الله بتزويج المسجد الحرام عن ذلك لا أن نفس الدخول منع يدل على هذا ما حدث البخاري في جامعه الصحيح بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة أخبره «أن أبا يكر يبعث في الحجة التي أمره رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس إلا لا يحجَّنَ بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان»^(٣) اهـ قوله: (وقال النبي ﷺ الحمد لله إلخ) قال محمد: وبه نأخذ لا نرى بعبادة اليهود والنصارى والمجوس باساً كذا في كتاب الآثار لمحمد، وقال الإنقاني: ونص محمد في المجموع على أنه لا باس بعبادته، ولكن المشايخ اختلفوا

(١) ذكره الزيلعي في نصب الرأبة (٤ / ٢٧٠).

(٢) آخرجه البخاري في الجنائز (١٣٥٦)، وأبو داود في الجنائز (٣٠٩٥)، وأحمد في مسنده (١٣٥٥).

(٣) نقدم تخرجه.

يدعوه بالمعفورة ولو دعا له بالهدى جاز لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون»^(١)، ولو دعا له بطول العمر، قيل: لا يجوز لأن فيه التمادي على الكفر، وقيل: يجوز لأن في طول عمره نفعاً لل المسلمين باداء الجزية فيكون دعاء لهم، وعلى هذا الاختلاف الدعاء له بالعافية، وهذا إذا كان من أهل الكتاب كاليهودي والنصراني، وإن كان مجوسيأً قيل: لا يعوده لأنه أبعد عن الإسلام من أهل

^(٢) الكتاب، وقيل: يعوده لأن فيه إظهار محسن الإسلام وترغيبه فيه وتاليه وقد ندبنا إليه، واختلفوا في عيادة الفاسق أيضاً، والأصح أنه لا يأس بها لأنه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين، وإذا مات الكافر قال لوالده أو قريبه في تعزيمه: أخلف الله عليك خيراً منه وأصلحك أي أصلحك بالإسلام، ورزقك ولداً مسلماً لأن الخيرية به ظاهرة، ويقول في تعزيمه المسلم: أعظم الله أحررك وأحسن عزاءك ورحم ميتك وكثرك عددك.

قال رحمة الله: (وخصاء البهائم) أي جاز لأنه عليه الصلاة والسلام ^(٣) بحسبين أحملحين موجودين ^(٤) والموجود هو الشخصي ولأن لحمه يطيب به ويترك النطاح فكان حسناً.

قال رحمة الله: (إن زاء الحمير على الخيل) لأنه عليه الصلاة والسلام «ركب البغل واقتناه»^(٥) ولو لم يجز لما فعله لأن فيه فتح بابه وما ورد فيه من النهي كان لأجل تكثير الخيل.

قال رحمة الله: (وقبول هدية العبد التاجر وإجابة دعوته واستعارة ذاته، وكره كسوته الثوب وهديته النقدين) يعني الدراما والدنانير، والقياس أن لا يجوز الكل

فيه. قوله: (لأنه أبعد من الإسلام عن أهل الكتاب) إلا ترى أنه لا يجوز ذبيحة المحسوس ونکاهم بخلاف اليهود والنصارى اهـ إتقاني. قوله: (وأحسن عزاءك) قال في المصباح: وعزيمته تعزية قلت له: أحسن الله عزاءك، أي رزقك الله الصبر الحسن والعزاء مثل سلام اسم من ذلك مثل سلم سلاماً وكلم كلاماً، وتعزى هو تصبر وشعاره أن يقول: إنما الله وإنما إليه راجعون اهـ قوله: (الموجود هو الشخصي) فيه نظر تقدم في الأضحية اهـ قوله: (كان لأجل تكثير الخيل) وكانت الخيل فيبني هاشم قليلة فاحب رسول الله ص أن تكثر فنفهم اهـ إتقاني. قوله في المتن: (وقبول هدية العبد التاجر إلخ) قال الكرخي في كتاب الماذون من مختصره: لو أهدى الماذون هدية أو دعا رجلاً إلى منزله فندها أو أغار رجلاً دابة ليركبها أو ثوباً ليلبسه فذلك جائز لا يأس به، ولا ضمان على الرجل الحرفي شيء من ذلك إن عطبت

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٢٩٨).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/٥١).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٧٠).

لأنه تبرع والعبد ليس من أهله لكن جوز في الشيء اليسير للضرورة استحساناً لأنه لا يجد بدا منه، كالغنيمة ليجتمع إليه المجاهرون ويجلب قلوب المعاملين فكان من ضرورات التجارة، ومن ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته، وقد صح أن سلمان الفارسي أهدى إلى النبي ﷺ هدية قبل أن يعتن قبليها النبي ﷺ، وقيل هدية بريدة فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية»^(١) وكان عليه الصلاة والسلام يجيب دعوة المملوك وعلى هذا كانت الصحابة رضي الله عنهم، حتى روى عن أبي سعيد مولى أبي أسد أنه قال: دعوت رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر رضي الله عنهم فحضرت الصلاة فقدموني وأنا يومئذ عبد، ولا ضرورة في الشيء الكثير كالدراهم والثواب فيفي على الأصل.

قال رحمة الله: (واستخدام الخصي) أي يكره استخدام الخصي لأن فيه تحريض الناس على الخفاء وهو مثلاً، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عنها فتحرم.

قال رحمة الله: (والدعاء بمعقد العز من عرشك) أي يكره أن يقول في دعائه: اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك، وللمسألة عبارتان بمعقد وبمقعد، فالاولى من العقد، والثانية من القعود تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، ولا شك في كراهيته الثانية لاستحالة معناها على الله تعالى، وكذا الاولى لأنه يوهم أن عزه متعلق بالعرش، والعرش حادث وما يتعلق به يكون حادثاً ضرورة والله متعال عن تعلق عزه بالحادث بل عزه قديم، لأنه صفتة وجميع صفاته قديمة قائمة بذاته لم يزل موصوفاً بها في الأزل ولن يزال في الأبد، ولم يزدد شيئاً من الكمال لم يكن له في الأزل بحدوث العرش وغيره، وعن أبي يوسف رحمة الله أنه لا يأس به، وبه أخذ الفقيه أبو الليث لما

الدابة تحته أو تحرق الثوب من لبسه، ولا يأس أن يقبل الرجل ذلك من العبد كان على العبد دين أو لم يكن هذا استحسان من أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وليس بقياس اه وبلغنا عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن العبد يتصدق بالشيء قال بالرغيف ونحوه: ولا يأس بصدقة العبد الماذون له بالطعام وقال أبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد: ليس للعبد الماذون أن يهب درهماً ولا يتصدق به ولا يكسو ثوباً وإنما استحسن من ذلك في الطعام ونحوه اهداه تلقاني. قوله: (روى عن أبي سعيد مولى أبي أسد أنه قال) أي قال: أعرست وأنا عبد قد دعوت إلى اه غاية. قوله: (لاستحالة معناها على الله) أي لأنه وصف الله تعالى بما هو باطل وهو القعود وهو التمكّن على العرش وذلك قول المجمّسة وهو قول باطل اه قوله: (وعن أبي يوسف إلى) قال الكرخي في مختصره: قال أبو يوسف: لا أكره هذا وأكره بحق

(١) نقدم تخرجه.

روي أنه عليه الصلاة والسلام كان من دعائه «اللهم إبني أسالك بمعقد العز من عرشك ومنتهي الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجذب الاعلى وكلماتك التامة»^(١) والأحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي إذ المتشابه يثبت بالقطعي، ولو جعل العز صفة للعرش كان جائزًا لأن العرش موصوف في القرآن بالمجده والكرم فكذا بالعز، ولا يشك أحد أنه موضع الهيئة وإظهار كمال القدرة وإن كان الله تعالى مستغنياً عنه.

قال رحمه الله: (وبحق فلان) أي يكره أن يقول في دعائه: بحق فلان وكذا بحق أنبيائك وأوليائك أو بحق رسليك أو بحق البيت أو المشعر الحرام لأنه لا حق للخلق على الله تعالى، وإنما يخص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه ولو قال رجل لغيره: بحق الله أو بالله أن تفعل كذا لا يجب عليه أن يأتي بذلك شرعاً، وإن كان الأولى أن يأتي به.

قال رحمه الله: (واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو) لقوله عليه الصلاة والسلام: كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثة ملاعبة الرجل أهله وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه^(٢) وأباح الشافعي الشطرنج من غير قمار ولا إخلال بحفظ الواجبات لأن فيه تشحيد الخاطر وتذكير نار الإفهام، والحقيقة عليه ما روينا / وما روينا^(٣) إن ابن عمر رضي الله عنهما من يقوم بليعون الشطرنج فلم يسلم عليهم، وقال: ما هذه التماثيل التي أنت لها عاكفون ولأنه لعب يصدّ صاحبه عن الجمع والجماعات وعن ذكر الله عز وجل غالباً فيكون حراماً كالردد شير والنرد قال عليه الصلاة والسلام: «من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده في لحم خنزير»^(٤) رواه مسلم وأحمد وأبو داود، وعن أبي

فلان وبحق أنبيائك وربيلك وبحق البيت والمشعر الحرام وهذا التحري إلى هنا لفظ الكرخي اهـ غایة. قوله: (أنه لا يأس به) وبه قالت الثلاثة اهـ عيني. قوله في المتن: (واللعب بالشطرنج إلخ) أما النرد فحرام بالإجماع، وأما الشطرنج فإن قامر به فهو حرام بالإجماع لأن الله تعالى حرم القمار، وإن لم يقامر فكذلك عندنا اهـ إتقاني. قوله: (النرد شير والنرد) كذا هو يخط الشارح، والنرد هو النرد شير قال في مجمع البحرين: النرد معروف قال ابن دريد: هو أعمجمي معرب وقد جاء في الحديث الصحيح «عن النبي ﷺ من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه» اهـ وفي نهاية ابن الأثير النرد اسم أعمجمي معرب وشير يعني حلـ اهـ وفي لسان العرب والنرد معروف شيء يلعب به، وليس بعربي وهو النرد شير

(١) ذكره الزبيدي في نصب الراية (٤/٢٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٢٥)، والطبراني في الكبير (٣٤١/١٧).

(٣) أخرجه مسلم في الشعر (٢٢٦٠)، وأبي داود في الأدب (٣٠٩٥)، وابن ماجه في الأدب (٣٣٦٣)، وأحمد في مسنده (٢٤٤٧٠).

موسى أن النبي ﷺ قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله^(١) رواه مالك وأحمد وغيرهما، وأما منفعته التي ذكرها فمغلوبة تابعة، والعبرة للغالب في التحرير، الا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [آل عمران: ٢١٩] فاعتبر الغالب في التحرير وهل رؤي من يلعب بالشطرنج يصلى فضلاً عن الجماعة، وإن صلى فقبله متعلق به فكان في إياحته إعانة الشيطان على الإسلام والمسلمين، ثم إن كان يقامر به سقطت عدالته، وإن لم يقامر وكان متاؤلاً ولم يصدّه ذلك عن الصلاة لم تسقط عدالته، ولم يربأ أبو حنيفة بالسلام عليهم بأساً ليشغلهم عما هم فيه، وكرهه أبو يوسف ومحمد تحبيراً لهم، وروي أن علياً رضي الله عنه من يقوم بيلعبون الشطرنج ولم يسلم عليهم فقيل له في ذلك: فقال: «كيف أسلم على قوم يعكفون على أصنام»، وروي أنه ضرب على رؤوسهم، ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والإبل إن شرط المال من جانب واحد بان يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك فلا شيء لي لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»^(٢) رواه أحمد وأبو داود وجماعة آخر، وحرم لو شرط المال من الجانبين بان يقول: إن سبق فرسك أعطيتك كذا، وإن سبق فرسي فأعطيني كذا إلا إذا أدخلنا ثالثاً بينهما، وقال الثالث: إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن أيهما سبق صاحبه أخذ المال المشروط، وكذا المتفق عليه إذا شرط لا حدهما الذي معه الصواب صحيحاً، وإن شرطاه لكل واحد منها على صاحبه لا يجوز كما في المسابقة.

قال رحمة الله: (وجعل الرایة في عنق العبد) أي لا يجوز وهو معطوف على اللهو وصورته أن يجعل في عنقه طوق مسمّر بمسمار عظيم يمنعه من تحريك رأسه

أه قوله: (ولم يربأ أبو حنيفة بالسلام عليهم بأساً إلخ) وأورد الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير سؤالاً وجواباً فقال: فإن قيل: إذا لعب بالشطرنج يربد بذلك تعلم الحرب قيل له يكون وزره أشد لأنه اتخذ آيات الله هزواً لأنه يربد المعصية ويهزّ من نفسه أنه يربد الطاعة أه غاية. قوله: (ولا بأس بالمسابقة إلخ) ترجم الشيخ الشلبي هنا فقال:

فصل في المسابقة

قوله: (لا يجوز كما في المسابقة) وستاني أحكام المسابقة باتم من هذا في مسائل شئي آخر الكتاب أه قوله: (صورته أن يجعل في عنقه طرق) أي من حديد أه إتقاني . وفي

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٧٤)، وأحمد في مسنده (٩٧٨٨).

(٢) أخرجه في الجهاد والسير (٣٠١٢)، والترمذني في الحدود (١٤٥٨)، وأبو داود في الحدود (٤٣٥١).

وهو معتاد بين الظلمة وانه حرام لانه عقوبة الكفار فيحرم كالحرق بالنار، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تعذبوا بعذاب الله»^(١) وفي النهاية أنه علامه بأنه آبق، وقال: لا باس في زماننا لغبة الإياب خصوصاً في الهند وكان زمانهم مكروراً لقلة الإياب.

قال رحمة الله: (وحل قيده) أي جاز قيد العبد احترازاً عن الإياب والتمرد، وهو سنة المسلمين في الفساق بخلاف الرأي لانه محدث وشر الأمور محدثاتها، قال عليه الصلاة والسلام: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»^(٢)

قال رحمة الله: (والحقيقة) أي جازت الحقيقة للتداوي، وجاز أن يتضرر إلى ذلك الموضع للضرورة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لكل داء دواء وإذا أصاب الدواء الداء برئ بإذن الله تعالى»^(٣) رواه مسلم وأحمد. وروي أن الأعراب قالت: يا رسول الله إلا نتدواى قال: «نعم عباد الله تداواوا فإن الله لم يضع داء إلا ووضع له شفاء أو دواء إلا داء واحداً قالوا: يا رسول الله وما هو قال: الهرم»^(٤) رواه الترمذى وصححه ورواه جماعة. ومن الناس من كره التداوى، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة من متى سبعون ألفاً غير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطربون، ولا يكترون، وعلى ربيهم يتوكلون»^(٥) رواه البخارى ومسلم وأحمد، وعن ابن عباس أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إيني أبرسم ولاني أتكلشف فادع الله لي قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله تعالى أن يعافيك فقلت: أصبر فإني أتكلشف فادع الله أن لا أتكلشف فدعالي لها»^(٦) رواه أبواللثى الثالثة ولتنا ما رويتا، وروى البخارى وأحمد انه عليه الصلاة والسلام قال: «ما أنزل الله تعالى داء إلا أنزل له شفاء»^(٧)، وروي أنه عليه الصلاة والسلام «تمداوى واحتجم»، وقال جابر: إن رسول الله / ﷺ «كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين»^(٨)، رواه ابن ماجه ومسلم بمعناه، ولا جناح على من تداوى إذا كان يرى أن الشافي هو الله دون

شرح العيني بخطه طرق من خشب اهد قوله: من حديد وكذا في شرح ميلا مسكن اهـ

(١) آخرجه النسائي في صلاة العبدین (١٥٧٨)، وأبو داود في السنن (٤٦٠٧).

(٢) آخرجه مسلم في السلام (٤٢٠٤)، وأحمد في مسنده (١٤١٨٧).

(٣) آخرجه الترمذى في الطب (٣٨٥٥)، وأبو داود في الطب (٢٠٣٨)، وابن ماجه في الطب (٣٤٣٦).

(٤) آخرجه البخارى في الرقائق (٦٤٧٢)، ومسلم في الإيمان (٢١٨)، وأحمد في مسنده (٢٩٤٧).

(٥) آخرجه البخارى في المرتضى (٥٦٥٣)، ومسلم في البر والصلة والأداب (٢٥٧٦)، وأحمد في مسنده (٣٢٣٠).

(٦) نقدم تخرجه.

(٧) آخرجه ابن ماجه في الطب (٣٤٩٤)، وأبو داود بمنحوه في الطب (٣٨٦٦).

الدواء، وإن الدواء جعله سبباً لذلك والمعافي في الحقيقة هو الله تعالى عند ذلك، وما رواه بعضهم من الأخبار ما يدل على كراهة التداوي فذاك إذا كان يرى الشفاء من الدواء ويعتقد أنه لو لم يعالج لما سلم، ونحو نقول: لا يجوز لمثل هذا التداوي، ولا فرق في الحقيقة بين الرجل والمرأة، وإنما يجوز ذلك بالأشياء الظاهرة، ولا يجوز بالتجسس كالخمر وكذا كل تداوي لا يجوز إلا بالظاهر لما روى ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(١) ذكره البخاري، وعن أبي الدرداء أنه عليه الصلاة السلام قال: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتدووا ولا تداروا بحرام»^(٢) رواه أبو داود، ويجوز التداوي بالعظام كلها سواء كانت من الذكية أو من الميتة غير أنه إذا كانت من الميتة لا يجوز إلا إذا كانت يابسة ليس فيها دسمة، ومن الذكية يجوز كيما كان إلا أعظم الخنزير والأدمي الخنزير لنجاسته، والأدمي لكرامته إذ لا يجوز الانتفاع بأجزائه ولا باس بالرقى لأنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك، وما جاء فيه من النهي عنه عليه الصلاة والسلام محمول على رقى الجاهلية إذ كانوا يرقون بكلمات كفر، إلا ترى إلى ما يروى عن عروة بن مالك أنه قال: «كنا في الجahلية نرقى فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال: اعرضوا علي رقامكم لا باس بالرقى مالم يكن فيه شرك»^(٣) رواه مسلم وأبو داود، وعن ابن مسعود أنه قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «إن الرقى والتلائم والتولة شرك»^(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والتولة ضرب من السحر، قال

قوله في المتن: (وحل قيده) والذي يخط الشارح وحل عقه أه قوله: (لا يجوز بالتجسس إلخ) إذا سال الدم من أنف إنسان فيكتب بالدم على جبهته وأنفة يجوز للاستشفاء والمعالجة، ولو كتب بالبول إن علم أن فيه شفاء لا باس به لكن لم ينفل وهذا لأن الحرمة تسقط عند الاستشفاء، أترى أن العطشان يجوز له شرب الخمر والجائع يحل له أكل الميتة أه ولوالجي في الفصل الثاني من الكراهة. وذكر الوالوجي في الفصل الثامن من الكراهة ما نصه التداوي بلبن الآنان إذ أشاروا إليه لا باس به هكذا ذكر في بعض الموضع، وفيه نظر لأن لبن الآنان حرام والاستشفاء بالحرام أه قوله: (وكذا كل تداوى إلخ) ذكر الشارح قبل قول المصنف: وعشرون دلواً أن التداوي بالظاهر الحرام كلبن الآنان لا يجوز فما ظنك بالتجسس أه وكتب ما نصه سباتي في آخر المقالة نقاً عن النهاية ما يخالف هذا أه قوله:

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٤ / ٧٤)، والزيلعي في نصب الرابية (٤ / ٢٩٩).

(٢) آخرجه أبو داود في الطب (٣٨٧٤).

(٣) آخرجه مسلم في السلام (٢٢٠٠)، وأبو داود في الطب (٣٨٨٦).

(٤) تقدم تخرجه.

الأصمسي: هو تحبيب المرأة إلى زوجها، وعن جابر أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا: يا رسول الله إلهي كانت رقية يرقى بها من العقرب فإنك نهيت عن الرقى قال: فعرضوها عليه فقال: ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»^(١) رواه مسلم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ «إذا مرض أحد من أهله نفث عليه المعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وأمسحه بيده نفسه لأنها أعظم بركة من يدي»^(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد، والتداوي لا يمنع التوكيل ولو أخبره طبيب بالدواء فلم يتداوى حتى مات لا يأثم، بخلاف ما إذا جاءع ولم يأكل مع القدرة عليه حتى مات حيث يأثم لأن زوال الجوع بالأكل متيقن به باعتبار العادة، فإن الله أجرى العادة بإزالة الجوع، وخلق الشبع عند الأكل لا يتخلّف عنه أصلاً بخلاف المرض عند التداوي فإنه في حيز التردد، وقال في النهاية: يجوز التداوي بالمحرم كالخمري والبول إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه، والحرمة ترتفع للضرورة فلم يكن متداوياً بالحرام فلم يتناوله حديث ابن مسعود ويتحمل أنه قاله: في داء عرف له دواء غير المحرم.

قال رحمة الله : (ورزق القاضي) أي حل رزق القاضي من بيت المال لأن بيت المال أعد لمصالح المسلمين ، والقاضي محبوب لمصالحهم والعجب من أسباب النفقه فكان رزقه فيه كرزق المقاتلة والزوجة يعطي منه ما يكفيه وأهله ، على هذا كانت الصحابة والتابعون رضي الله عنهم وبعث رسول الله ﷺ عتاب بن أبي إسحاق إلى مكة وفرض له ، وبعث علياً ومعاذًا إلى اليمين وفرض لهم ، وكان أبو بكر والخلفاء من بعده يأخذون كفایتهم فكان إجماعاً ، وهذا إذا كان بيت المال حلالاً جمع بحق ، وإن

(قال: إن الله أنزل الداء إلخ) وهذا إذا فعل الحقنة للدواء فإن فعل لاجل السمن فعن أبي يوسف لا يأس به، لأن الهرول إذا تناهى به يورث السل أهـ غاية. قوله: (والقولة) كذا ضبطه الشارح أهـ قوله: (والتداوی لا یعنی التوکل) قال فخر الإسلام البزدوي وغيره: المذهب عند أهل السنة والجماعة وأئمـة الفتوى أن التوکل المأمور به بعد كسب الأسباب، ثم التوکل بعده على الله تعالى دون الأسباب يعني أن التوکل مع مراعاة الأسباب لا مع قطع الأسباب لكن بعد مراعاة الأسباب يعتمد على الله تعالى لا على الأسباب والحقيقة من هذا القبيل أهـ إتقاني. قوله: (وقال في النهاية إلخ) هذا الذي نقله عن النهاية نقله عنها أيضاً في الأشريـة، وذكر أن صاحب النهاية عزاه إلى الذخـرة أهـ قوله: (وفرض له) أي كل سنة باريـعين أوقـة أهـ

^(٥) أخرجه مسلم في السلام (٢١٩٩)، وابن ماجه في الطبراني (٣٥١٥).

(٦) أخرجه البخاري في الطبع (٥٧٥١)، ومسلم في السلام (٢١٩٢)، وأحمد في مستنه (٢٤٤٠٦).

كان حراماً بان جمع بباطل لم يحل له أخذه لأنه مال الغير فيجب ردّه على صاحبه، ثم إن كان القاضي محتاجاً فالأفضل له أن يأخذ بل يجب لانه لا يتوصل إلى إقامة ما عليه إلا به إذ اشتغال بالكسب يمنعه / عن إقامة ما عليه، وإن كان غنياً فكذلك يأخذ منه كفايته عند بعضهم وهو الاصح لأن ماله يفرغ بالنفقة الدائمة، وفيه صيانة للحكم عن أن يهون عند الملوك، ونظرأً لمن يجيء بعده من المحتاجين لأنه إذا انقطع زماناً يتعدّر ردّه عند تولية المحتاج، هذا إذا أعطوه من غير شرط ومعاقدة كعقد الإجارة، وإن كان يشرط ومعاقدة لا يحل له أخذه لأن القضاء طاعة فلا يجوز أخذ الأجر عليه كسائر الطاعات، وتسميتها رزقاً يدل على أن ما يأخذه مقدر بالكافية، وإن ليس باحر، وقد جرى الرسم بإعطائه في أول السنة لأن الخراج كان يؤخذ في أول السنة وهو يعطي منه، وفي زماننا يؤخذ الخراج في آخر السنة، والمماخوذ من الخراج خراج السنة الماضية في الصحيح وعليه الفتوى، ولو أخذ الرزق في أول السنة ثم عزل قبل مضي السنة قبل يجب عليه ردّ حصة ما بقي من السنة، وقيل: هو على الاختلاف في الزوجة على ما بيناه.

قال رحمة الله: (سفر الأمة وأم الولد بلا محرم) أي يجوز لهم السفر بغير محرم لأن الأمة بمنزلة المحرم لعامة الرجال فيما يرجع إلى النظر والمس على ما بينا من قبل فكما يجوز للمرأة أن ت safar مع المحرم، فكذا هي مع الأجنبي وأم الولد أمة لقيام الرق فيها، وكذا المكاتبنة لأنها مملوكة رقبة، وكذا معنقة البعض عند أبي حنيفة رحمة الله لأنها كالمكاتبنة عنده، وفي الكافي قالوا: هذا في زمانهم لغلبة أهل الصلاح فيه، وأما في زماننا فلا لغلبة أهل الفساد فيه ومثله في النهاية معزيًا إلى شيخ الإسلام.

قال رحمة الله: (وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والأم والملتقط لو في حجرهم) أي يجوز لهؤلاء الثلاثة أن يشتروا للصغير ويبيعوا ما لا بد له منه إذا كان الصغير في حجرهم، وذلك مثل النفقة والكسوة لأنهم لو لم يكن لهم ذلك لتضرر الصغير وهو مدفوع، وأصله أن التصرف على الصغير على ثلاثة أنواع نوع هو نفع محض فيملكه كل من هو في يده ولیاً كان أو لم يكن ولیاً كقبول الهبة والصدقة

غاية. قوله: (وقيل: هو على الاختلاف إلخ) إذا استعجلت نفقة السنة فمات الزوج في بعض السنة ردت ما بقي من النفقة عند محمد خلافاً لأبي يوسف وإليه أشار الخصاف في نفقاته، وال الصحيح هو القول الأول كذا ذكر الشهيد وفخر الدين قاضيchan اهـغاـية. وكتب ما نصه، وقال بعضهم: على قول محمد يجب وعلى قول أبي يوسف لا يجب اهـغاـية. قوله:

ويملكه الصبي بنفسه إذا كان ممِيزاً، نوع هو ضرر محض كالعتاق والطلاق فلا يملكه عليه أحد، نوع هو متعدد يحتمل أن يكون نفعاً ويحتمل أن يكون ضرراً وذلك مثل البيع والإجارة للاسترباح فلا يملكه إلا الأب والجد ووصيهما ويملكونه سواء كان الصغير في أيديهم أو لم يكن لأنهم يتصرفون عليه بحكم الولاية فلا يشترط أن يكون في أيديهم، وهكذا ذكره في الكافي واستئخار الظاهر من النوع الأول، وفيه نوع رابع وهو الإنكاح فيجوز من كل عصبة ومن ذوي الأرحام عند عدمهم عند أبي حنيفة، ولا يجوز من غيرهم وقد عرف في موضعه.

قال رحمة الله: (وتؤجره أمه فقط) معناه أن الصغير لا يؤجره أحد من هؤلاء الثلاثة إلا الأم فإنها تؤجره إذا كان في حجرها ولا يؤجره الأخ ولا العم ولا الملحق، والفرق أن الأم تملك إتلاف منافعه بغير عوض بأن تستخدمه، ولا يملكه هؤلاء وهذه روایة الجامع الصغير، وفي روایة القدوری يجوز أن يؤجره الملحق ويسلمه في صناعة فجعله من النوع الأول، وهذا أقرب لأن فيه ضرورة ونفعاً محضاً للصغير، ولو أجر الصبي نفسه لا يصح لأنه مشوب بالضرر إلا إذ فرغ من العمل لأنه تم حضنه نفعاً بعد الفراغ فيجب المسمى، وهو نظير لعبد المحجور عليه إذا أجر نفسه وقد ذكرناه من قبل، وإن كان الصغير في يد العم فاجتره أمه صبح لأنه من الحفظ، هذا عند أبي يوسف رحمة الله، وقال محمد رحمة الله: لا يجوز.

(وذلك مثل البيع إلخ) سبجيء في الوصية أن الوصي لا يتجزء في مال الصغير وتقدم في المزارعة أن الأب والوصي يملكان زراعة مال الصغير أه وأما إقراض مال اليتيم فمذكور في مسائل شتى أه قوله: (ولو أجر الصبي نفسه لا يصح) أي لا يلزم أهله نهاية.

كتاب إحياء الموات

قال رحمة الله: (هي أرض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة من العاشر) هذا تفسير الموات من الأرض، وإنما سميت مواتاً إذا كانت بهذه الصفة لبطلان الانتفاع بها تشبيهاً لها بالحيوان إذا مات وبطل الانتفاع به، وأما تفسير الحياة فظاهر، والمراد من الحياة هنا الحياة النامية قال الله تعالى / ﴿فَاحبِّنَا بِالْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [فاطر: ٩٠]، قوله: غير مملوكة أي في الإسلام لأن العيت على الإطلاق يتصرف إلى الكامل وكماله بان لا يكون مملوكاً لأحد لأنها إذا كانت مملوكة لمسلم أو ذمي كان ملكه باقياً فيها لعدم ما يزيله فلا تكون مواتاً، ثم إن عرف المالك فهي له وإن لم يعرف كانت لقطة يتصرف فيها الإمام كما يتصرف في جميع اللقطات والأموال الضائعة، ولو ظهر لها مالك بعد ذلك أخذها وضمن له من زرعها إن نقصت بالزراوة وإلا فلا شيء عليه، وقال القدوسي رحمة الله: فما كان منها عادياً أو كان مملوكاً في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه، فمراده بالعادية ما قدم خرابه كانه منسوب إلى عاد لخرابه من عهدهم وجعل المملوك في الإسلام إذا لم يعرف مالكه من الموات لأن حكمه كالموتات حيث يتصرف فيه الإمام كما يتصرف في الموات لا لأنه موات حقيقة على ما بيننا، قوله: بعيدة من العاشر هو قول أبي يوسف رحمة الله: وحدَ الْبَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ بَعْثِيتَ لَوْ وَقَفَ إِنْسَانٌ فِي أَقْصَى الْعَالَمِ فَصَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَوْاتٌ، وإن كان يسمع فليس بموات لأنه فإنه العاشر فينتفعون به لأنهم يحتاجون إليه لرعاي مواشיהם وطرح حصائرهم فلم يكن

كتاب إحياء الموات

مناسبة هذا الكتاب بكتاب الكراهة من حيث أن في مسائل هذا الكتاب ما يكره وما لا يكره اهـ إتقاني رحمة الله تعالى . قوله في المتن : (أو لغبته عليهما) أي وما أشبه ذلك لأن تصير الأرض سبخة أو يغلب عليها الرمال اهـ قوله : (لأنها إذا كانت مملوكة لمسلم أو ذمي) أي وصارت خراباً وانقطع الماء عنها وارتفاع الناس بها من حيث المرعى والاحتطاب اهـ قوله : (فلا يكون مواتاً) أي حتى لا يملك بإذن الإمام عندهم جميعاً اهـ غایة . قوله : (ثم إن عرف المالك فهي له) أي أو لوارثه إن عرف اهـ قوله : (لخرابه من عهدهم) أي لا ان يكون منسوباً إلى عاد لأن جميع أراضي الموات لم تكن لعاد اهـ غایة . قوله : (بحيث لو وقف

انتفاعهم منقطعاً عنه ظاهراً فلا يكون مواتاً، وعند محمد رحمة الله يعتبر حقيقة الانتفاع حتى لا يجوز إحياء ما ينتفع به أهل القرية، وإن كان بعيداً ويجوز إحياء ما لا ينتفعون به وإن كان قريباً من العمار، وشمس الأئمة السرخسي اعتمد قول أبي يوسف.

قال رحمة الله: (ومن أحياه بإذن الإمام ملكه) وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله وقال: يملكه من أحياه ولا يشترط فيه إذن الإمام لقوله عليه الصلاة والسلام: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»^(١) رواه أحمد والبخاري، وقال عليه الصلاة والسلام: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(٢) رواه أحمد والترمذى وصححه، ولأنه مباح سبقت يده إليه فكان أحق به كالماء والخطب والخشيش والصيد والركاز، ولابي حنيفة رحمة الله قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»^(٣) ولأن هذه الأراضي كانت في أيدي المسلمين فصارت في أيدي المسلمين فصارت فيما، ولا يختص بالفقيه أحد دون رأي الإمام كالغائمه بخلاف المستشهد به من الصيد وأمثاله لأنها لم تكن في أيدي الكفرة فلم تكن في حكم الفيء، ومرورهما كان إذناً منه عليه الصلاة والسلام لا نصب شرع كقوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل قبيلاً فله سلبه»^(٤) فإنه تحريض منه بالسلب لا نصب شرع على ما ببناه في موضعه، ثم إذا أحياها فهل هي خراجية أو عشرية فهي على ما ببناه في السير وبينما الاختلاف فيه، ولو تركها بعد الإحياء وزرعها غيره، قيل: الثاني أحق بها من الأول ملك

إنسان) أي جهوري الصوت أهد غاية. قوله: (فلا يكون) أي القريب على مذهبيه أهد غاية. قوله: (وشمس الأئمة اعتمد قول أبي يوسف) يعني أخذ بقوله: وهو أن ما قرب من العمار لا يكون مواتاً وعليه اعتمد القدوسي أيضاً أهد غاية. قوله في المتن: (ومن أحياه) أي بإن كريه وسقاوه أهد قوله: (وهذا عند أبي حنيفة) وقد أخذ الطحاوي في مختاره بقول أبي حنيفة أهد غاية. قوله: (وقال: يملكه من أحياه الخ) والشافعي أخذ بقولهما أهد غاية. قوله: (كان إذناً منه) أي لقوم معينين أهد غاية. قوله: (لا نصب شرع) حتى يكون عاماً أهد غاية. قوله: حتى يكون علماً أي كقوله عليه الصلاة والسلام: «من قاء أو رفع في صلاته فلينصرف ولبيتواضاً»^(٥) أهد غاية. كل ما نقل عن الشارع على وجهين شرع وإذن بشرع فال الأول قوله

(١) آخرجه البخاري في المزارعة (٢٢٣٥)، وأحمد في مسنده (٢٤٣٦٢).

(٢) آخرجه الترمذى في الأحكام (١٣٧٨)، وأبو داود في الخراج (٣٠٧٣)، وممالك في الموطا كتاب الأقضية (١٤٥٦)، وأحمد في مسنده (١٤٦٦٣).

(٣) ذكره الزيلعى في نصب الراية (٤٠٣٠ / ٣).

(٤) تقدم تخرجه.

(٥) تقدم تخرجه.

استعملها دون رقتها، والأصح أن الأول أحق بها لانه ملك رقتها بالإحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك، ولو أحيا أرضاً ميتة ثم أححيط الإحياء بجوانبه الأربع من أربعة نفر على التعاقب، تعين طريق الأول في الأرض الرابعة في المروي عن محمد رحمة الله لانه لما أحيا الجوانب الثلاثة تعين الجانب الرابع للاستطراف، ويمثل الذمي بالإحياء كالمسلم لأنهما لا يختلفان في سبب الملك.

قال رحمة الله: (وإن حجر لا) أي إن حجر الأرض لا يملكها بالتحجير لانه ليس بإحياء في الصحيح لأن الإحياء جعلها صالحة للزراعة، والتحجير للإعلام مشتق من الحجر وهو المنع للغير بوضع علامة من حجر أو بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك، ونفيه عنها وجعله حولها أو بإحراق ما فيها من الشوك وغيره، وكل ذلك لا يفيد الملك فبقت مباحة على حالها لكنه هو أولى بها، ولا تؤخذ منه إلى ثلاثة سنين فإذا لم يعمرها فيها أخذها الإمام منه ودفعها إلى غيره لانه إنما كان دفعها إليه ليعمرها فيحصل للمسلمين منفعة العشر أو الخارج، فإذا لم يحصل / المقصود فلا فائدة في تركها في يده وإنما قدر بثلاث سنين، لقول عمر رضي الله عنه: «ليس لمحجر بعد ثلاثة سنين حق»^(١) ولأن مدة الانتظار ينبغي أن تكون عاماً حتى تشمل جميع المتعجرين، وذلك بالتقدير بثلاث سنين لأن المتعجر له أن يتحجر أي موضع شاء من دار الإسلام وأقصى دار الإسلام يقطع في سنة فيقدر بثلاث سنين سنة للذهب وسنة للإياب وسنة لتدبير مصالحة فلا ينبغي لأحد أن يحيي ذلك الموضع حتى تمضي عليه ثلاثة سنين، وهذا من طريق الديانة، وأما في الحكم فإذا أحياها غيره قبل مضيها ملكها لتحقيق سبب الملك منه دون الأول، ونظيره الاستئام وحرق المعدن وإن حفر لها بشراً فهو تحجير وليس بإحياء وكذا إذا جعل الشوك حولها، ولو

عليه : من قاء أو رفع وأنه كثير النظير والثاني قوله عليه : «من قتل قتيلاً فله سلبه». لأن السلب ليس للقاتل عندنا ما لم يقل الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه ثم قوله عليه : من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، عندهما شرع وعند أبي حنيفة رحمة الله تعالى إذن بالشرع اهـ مشكلات خواهر زاده. قوله في المتن: (وإن حجر) بالتشديد ويجوز فيه التخفيف لأن المراد منع الغير من الإحياء، وفي المبسوط اشتراق الكلمة من الحجر وهو المنع لانه إذا أعلم في موضع الموات علامة فكانه منع الغير من إحياء ذلك الموضع فسمي فعله تحجيراً اهـ مجتبيـ . قوله: (وهو المنع) أي لا من الحجر بفتح الجيم لانه ليس بشرط اهـ مجتبيـ . قوله: (ونظيره الاستئام) أي على سوم غيره فإنه يكرهـ ، ولو فعل يجوز العقد اهـ قوله: (أو

كريها أو ضرب عليها المسنة أو شق لها نهراً فهو إحياء كذا في المبسوط وذكر في الهدایة، ولو كريها وسقاها فعن محمد رحمة الله انه إحياء ولو فعل أحدهما يكون تحجيراً ولو سقاها مع حفر الانهار كان إحياء لوجود الفعلين، ولو حرّطها وسنتها بحيث يعصم الماء يكون إحياء لأنّه من جملة البناء وكذلك إذا بذرها.

قال رحمة الله: (ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر) لتحقق حاجتهم إليه تحقيقاً أو تقديرأ على ما بيننا فصار كالنهر والطريق، وعلى هذا قالوا: ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه، كالملح والآبار التي يستقي منها الماء.

قال رحمة الله: (ومن حفر بثراً في موات فله حرّيّتها أربعون ذراعاً من كل جانب) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حفر بثراً فله ما حولها أربعون ذراعاً»، ولأن حافر البشر لا يمكن من الانتفاع بالبشر إلا بما حولها لأنّه يحتاج إلى أن يقف على شفير البشر ليستقي الماء وإلى أن يبني على شفير البشر ما يركب عليه البكرة، وإلى أن يبني حوضاً يجتمع فيه الماء، وإلى موضع توقف فيه مواشيه حالة الشرب وبعد قدره الشرع بأربعين ذراعاً، ثم قيل: الأربعون ذراعاً من الجوانب الأربع من كل جانب عشر اذرع لأن ظاهر اللفظ يجمع الجوانب الأربع، وال الصحيح أن المراد أربعون ذراعاً من كل جانب لأن المقصود دفع الضرر عنه كيلا يحفر بثراً بجانبها فيتحول ماء البشر الأولى إلى الثانية، ولا يندفع هذا الضرر بعشرة اذرع من كل جانب فيقدر باربعين كيلا تعطل عليه المصالح، ولا فرق في ذلك بين أن يكون البشر للمعطن أو للناضج عند أبي

ضرب عليها المسنة) والممسنة ما تبني للسليل لتردّ الماء اهـ غایة. قوله: (تحقیقاً أو تقديرأ) التحقيق عند محمد، والتقدیر عند أبي يوسف اهـ من خط الشارح قوله: (على ما بيننا) اي أول الباب اهـ قوله: (وعلى هذا قالوا إلخ) هكذا قال في الكافي اهـ قوله في المتن: (ومن حفر بثراً في موات فله حرّيّتها أربعون ذراعاً من كل جانب) قوله: (والتقدير باربعين في ديارهم لأن أراضيهم صلبة، أما أراضينا رخوة فيزداد على الأربعين متى احتاج إلـهـ حتى لا تعطل منفعة بشره لعل يحيي آخر فيحيي بثراً فوق الأربعين فيتحول الماء إلـهـ لرخوه اهـ وكتب ما نصه قال الإنقاني: قال الطحاوي في مختصره: ومن حفر بثراً للمعطن في ارض مينة فملكتها على ما ذكرنا من الاختلاف في الوجه الذي يملكتها فله حرّيّتها من كل جانب من جوانبها أربعون ذراعاً إلـهـ ان يكون الجبل يتجاوز أربعين فيكون له إلـهـ ما يتناهى إلى الجبل، وإن كان بشر ناضج فحرّيّتها ستون ذراعاً من كل جانب من جوانبها إلـهـ ان يكون الجبل يتجاوز الستين فيكون له إلـهـ متنه حبلياً إلى هنا لفظ الطحاوي اهـ وكتب على قوله: فله حرّيّتها ما نصه حرّيّ البشر نواحيه اهـ غایة. قوله: (من حفر بثراً فله ما حولها أربعون ذراعاً) عطناً لما شبيه اهـ غایة. قال الإنقاني: والعطن والمعطن مناخ الإبل ومبركتها اهـ قوله:

حقيقة رحمة الله، وعندهما إن كانت للعطاء فاريرون ذراعاً، وإن كانت للنناضخ فحريمها ستون ذراعاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «حريم العين خمسة ذراع وحريم بتر العطن أربعون ذراعاً، وحريم بتر النناضخ ستون ذراعاً»^(١) لأن استحقاق الحريم باعتبار الحاجة وجاهة بتر النناضخ أكثر لإنه يحتاج إلى موضع يسير فيه النناضخ وهو البعير، وقد يطول الرشاء، وفي بتر العطن يستنقى بيده فلا بد من التفاوت بينهم ولهم ما رويانا من غير فصل، ومن أصله أن العام المتفق على قبولة والعمل به يرجع على الخاص المختلف في قبولة والعمل به، ولهذا رجح قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أخرجهت الأرض ففقيه العشر»^(٢) على قوله وليس فيما دون خمسة أو سق صدقة، وعلى قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في الخضراءات صدقة»^(٣) ورجح أصحابنا كلهم قوله عليه الصلاة والسلام: «التمر بالتمر مثلًا بمثل»^(٤) على خبر العرايا، ولا يقال: المراد بما روى البتر للعطاء بدليل سيادة عطاناً لما شبيهه. لأننا نقول: ذكر العطن فيه للتغلب لا للتقييد به مثل قوله تعالى: ﴿وَذِرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وكقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَا كَلُونَ الرِّبَاعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] يتناول جميع الاستغلال والمنافع والتقييد بالبيع أو الأكل لكونه غالباً، لأن استحقاق الحريم حكم ثبت بالنص على خلاف القیاس لأن استحقاقه باعتبار عمله، وعمله في موضع البعير خاصة فلا يستحق فيما وراءه ولكننا تركنا القیاس بالنص فبقدر ما اتفق عليه الآثار ثبتت الاستحقاق فيه، وما زاد على ذلك أخذنا فيه بالقياس حتى لا يثبت الاستحقاق بالشك، ولأنه يستنقى /^(٥) من بتر العطن بالنناضخ ومن بتر النناضخ باليد فاستوت الحاجة فيهما، ولأنه يمكنه أن يدبر البعير حول البعير ولا يحتاج إلى الزيادة.

قال رحمة الله: (وحريم العين خمسة ذراع لما رويانا، وإن العين تستخرج للزراعة فلا بد من موضع يجتمع فيه الماء ومن موضع يجري إليه ومن موضع يجري منه إلى المزرعة فقدرة الشارع بخمسة ذراع، ولا مدخل للرأي في المقاييس فاقتصر عليه، ثم قيل: وهو خمسة ذراع من الجوانب الاربعة من كل جانب

(شفير البتر) قال في المغرب: وشفير البتر أو النهر حرفة اه قوله: (ولا فرق في ذلك بين أن يكون البتر للعطاء أو للنناضخ) والمراد من بتر العطن التي يستنقى منها باليد، ومن بتر النناضخ التي يستنقى منها بالبعير كما قالوا أه غابة. وسيأتي ذلك قريباً في كلام الشارح اه قوله:

(١) ذكره الزيلاعي في نصب الراية (٤/ ٢٩٢).

(٢) ذكره الزيلاعي في نصب الراية (٢/ ٣٨٤) وقال غريب بهذا اللفظ.

(٣) آخرجه الشرمذني في الزكاة (٦٣٨).

(٤) تقدم تخریجه.

مائة وخمسة وعشرون ذراعاً والأصح أنه خمسة ذراع من كل جانب، والذراع هي المكسرة وهو ست قبضات، وكان ذراع الملك سبع قبضات فكسر منه قبضة، وفي الكافي قيل: إن التقدير في البتر والعين بما ذكرنا لصلابتها، وفي أراضينا يزداد لرخاوتها لثلا يتحوّل الماء إلى الثانية فتتعطل الأولى.

قال رحمة الله: (فمن حفر في حريمها منع منه) لأنه صار ملكاً لصاحب البتر ضرورة تمكّنه من الانتفاع بها فكان الحافر متعدياً بالحفر في ملك غيره، فإذا حفر رجل في حريمي كان للأول أن يكبسه لما ذكرنا أنه متعد فيه فكان له أن يمنعه ويزيل متعديه، ولو أراد أن يأخذ الثاني بحفره كان له ذلك لأنه اختلف ملكه بالحفر، ثم

(والذراع هي المكسرة) أي وهي ذراع العامة وهي ذراع الكريasis أقصر من ذراع المساحة التي هي ذراع الملك، لأن ذراع المساحة سبع قبضات مع ارتفاع الإبهام في كل مرة، وذراع الكريasis سبع قبضات بدون ارتفاع الإبهام وهذا هو اختيار خواهر زاده وبعضهم اختار ذراع المساحة لأنها أليق بالمسوحات، هكذا ذكر أصحابنا ذراع المساحة، ولكن فيه نظر لأن أصحاب المساحة ذكروا في كتبهم أن الذراع هي الهاشمية وهي ثمان قبضات والقبضة أربع أصابع، والإصبع سبعة شعرات بطنون بعضها ملاصقة لظهور بعض، والشاعرة سبعة شعرات من شعر البرذون أهدي غاية. قوله: (بما ذكرنا) أي من الأربعين في البتر والخمسة في العين أه قوله: (فإذا حفر رجل إلخ) قال الإنقاذي: فلو احتفر آخر بثراً في حريم الأول فللاول أن يكبسها تبرعاً ويصلح ما أفسد من الأرض، ولو أراد مواجهة الثاني بذلك فله ذلك لكن اختلاف المتأذيخ فيه قيل: يأمر الحافر الثاني بكس بحر حفرها إزالة لجئية حفره، كما إذا ألقى كنasse في أرض غيره تعدياً يؤمر برفعها، وقيل: بضمته النقصان كما يكتنه بنفسه تقوم الأرض بلا حفر، ومع الحفر فيضمنه نقصان ما بينهما كما إذا هدم جدار غيره حيث يضمنه نقصان الهدم ثم يبني بنفسه، ذكره الخصاف في أدب القاضي ولفظ الخصاف في الباب الحادي والعشرين من أدب القاضي، وإن أدعى على رجل أنه حفر في أرضه حفرة أضر ذلك بحفره أراد استحلافه على ذلك فإنما عليه التقصان في ذلك ويستحلله القاضي على الحاصل بالله ما له عليك الذي أدعاه وهو كذلك وكذا ولا يحلقه على السبب إلى هنا لفظ الخصاف ثم لا ضمان فيما عطبه في البتر الأولى سواء أحياها بإذن الإمام أو بغير إذنه عندهم جميعاً، وهذا لا يشكل على قولهما لأن له أن يحفر بدون إذن الإمام ولهذا ملك البشر في الحالين، فإذا كان له ولاية الحفر لا يكون متعدياً فلا يضمن ما تولد من حفره كما لو حفر في داره، وكذلك لا إشكال في قول أبي حنيفة، إن كان حفر بإذن الإمام، أما إذا كان حفرها بلا إذن الإمام ففيه إشكال على قوله وحله أن يقال: له ولاية التحجير بغير إذن الإمام، وإن لم يكن له الإحياء بغير إذنه فيجعل حفره بغير إذن الإمام تحجيراً لإحياء فإذا كان كذلك فقد فعل ما له فعله فلا يضمن ما تولد منه، وما عطبه في

اختلفوا فيما يواخذه به قيل: بكبسه لانه إزالة تعديه كما إذا وضع شيئاً في ملك غيره وقيل: يضممه التقصان وليس له أن يكلفه الكبس بل يكبسه بنفسه كما إذا هدم جدار غيره كان لصاحبه أن يواخذه بقيمه لا ببناء الجدار وهو الصحيح، وما عطبه في البتر الأولى فلا ضمان عليه لانه غير متعد في حفرها، أما إذا كان بإذن الإمام فظاهر، وكذا إذا كان بغير إذنه عندهما، وأما عنده فيجعل الحفر تحجيراً ولو ذلك بغير إذن الإمام، وإن لم يثبت له الملك إلا بإذنه، وما عطبه في الثانية فهو مضمون على الثاني لانه متعد بحفره في ملك غيره ولو حفر الثاني بغير إذنه حتى يتحقق حريم البشر الأولى بإذن الإمام فذهب ماء البشر الأولى، وتحول إلى الثانية فلا شيء عليه لانه غير متعد في فعله والماء تحت الأرض غير مملوك لأحد فلا يكون له المخاصمة بسببه، كمن بني حاتوت بجنب حاتوت غيره فكسد الأول بسببه، وللثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون الجانب الأول ليسق الملك الأول فيه.

قال رحمة الله: (وللقناة حريم يقدر ما يصلحه) القناة مجرى الماء تحت الأرض

البشر الثاني يضممه هو عندهم جميعاً لانه متعد في هذا الحفر فإنه حفر في ملك الأول بغير إذنه فصار كما إذا حفر على قارعة الطريق اهـ إتقاني. قوله: (كما إذا هدم جدار غيره) قال في القنية: بعد أن رقم ليرهان الدين صاحب المحيط هدم جدار غيره فيقوم جداره مع جدرانها ويقوم بدون هذا الجدار فيضمن فضل ما بينهما ثم رقم للأجناس، وقال: هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته وإصلاحه، وفي حائط الدار يضمن التقصان وعن محمد بن الفضل إن هدم حائطاً متخذأً من خشب أو عتيقاً من رهص يضمن قيمته، وإن كان حديثاً يؤمر بإعادته كما كان، وفي درر الفقه يواخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالقصان ثم رقم للمحيط، وقال: يواخذ بالقيمة، وقيل: بالبناء اهـ قال الإمام قاضي خان رحمة الله من كتاب الحظر في فتاواه: رجل حفر بغير إذن فداء قوم روى ابن رستم أنه يؤمر بتسويته ولا يضمن التقصان، ولو هدم حائط المسجد كذلك أمر بتسويته ولا يضمن التقصان ولو هدم حائطاً للدار رجل ملكاً له أو حفر فيها بغير إذن يضمن التقصان ولا يؤمر بتسويته ولا ببناء الحائط اهـ وكتب ما نصه إذا هدم جدار غيره لا يجر على بنائه، والمالك بالخيار إن شاء ضممه قيمة الحائط والنقض للضامن وإن شاء أخذ النقض وضمنه التقصان، وقال بعض العلماء: إن كان الحائط جديداً فعلية الإعادة، وإن كان حلقاً عتيقاً لا تجب عليه الإعادة لانه لو أعاده لكان أفضل من الأول وضمان العدواه مقيد بالمثل اهـ استروشنيـ قوله في المتن: (وللقناة حريم يقدر ما يصلحه) يعني إذا أخرج قناة في أرض موات فهي بمنزلة البشر فلها من الحريم ما للبشر، كذا قال في الأصل: ولم يزد على هذا و قال في الشامل: القناة لها حريم مفروض إلى رأي الإمام لانه لا نص في الشرع، وقال المشايخ: هذا الذي ذكره في الأصل قولهمـ، وعند أبي حنيفة

ولم يقدر حريمه بشيء يمكن ضبطه، وعن محمد رحمة الله أنه بمنزلة البشر في استحقاق الحريم، وقيل: هذا عندهم، وعند أبي حنيفة رحمة الله لا حريم له ما لم يظهر على وجه الأرض لأنها نهر في الحقيقة فعتبر بالنهر، قالوا: عند ظهور الماء بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمها بخمس مائة ذراع، وحريم شجر يغرس في الأرض الموات خمسة أذرع حتى لا يملك غيره أن يغرس شجراً في حريمه لأن يحتاج إلى الحريم لجذاذ ثمرة وللوضع فيه، وروي أن رجلاً غرس شجرة في أرض فلة فجاء آخر فأراد أن يغرس شجرة أخرى بجنبها فاختصما إلى النبي ﷺ فجعل له عليه الصلاة والسلام «من الحريم خمسة أذرع وأطلق للآخر فيما وراء ذلك»^(١).

قال رحمة الله: (وما عدل عنه الفرات ولم يحصل عوده إليه فهو موات) لأنه ليس في ملك أحد وجاز إحياؤه إذا لم يكن حريراً لعامر.

قال رحمة الله: (وإن احتمل عوده إليه لا يكون مواناً) لتعلق حق العامة به على تقدير رجوع الماء إليه لأن الماء حقهم ل حاجتهم إليه.

قال رحمة الله: (ولا حريم للنهر) وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله، وقال: له حريم من الجانبين لأن استحقاق الحريم للحاجة وصاحب النهر يحتاج إليه كصاحب البئر والعين، وهذا لأنه يحتاج إلى المشي على حافتي النهر ليجري الماء إذا احتبس بشيء وقع فيه، فإذا لا يمكنه المشي في وسط الماء، وكذا يحتاج إلى موضع يلقي عليه الطين عند الكري كما في النقل إلى أسفله وفيه من الحرج ما لا يخفى، وله أن استحقاق / الحريم في البئر والعين ثبت نصاً بخلاف القياس فلا يلحق بهما ما ليس

(٢) ٢٠٢

في معناهما لأن الحاجة فيهما متحققة في الحال إذ الانتفاع بهما لا يتاتي بدون الحريم، وفي النهر موهومة باعتبار الكري فعله لا يحتاج إليه أصلاً، نعم يلحقه بعض الحرج في نقل الطين والمشي في وسط النهر إلى أسفله لكنه دون الحرج فيهما فلا يمكن إلحاق بهما إذ شرط القياس أن يكون الفرع نظير الأصل، ألا ترى أن من يبني قصراً في الصحراء لا يستحق لذلك حريراً، وإن كان يحتاج إليه لإقامة الكناسة فيه لأنه يمكن الانتفاع بالقصر بدون الحريم، ولا يقاس على البئر لأن حاجته إليه دون حاجة صاحب النهر إلى الحريم، فإذا لم يستحق فإن تنازع في الحريم صاحب الأرض وصاحب النهر وكل منهما يقول حريم النهر ملكي كان ذلك لصاحب الأرض عنده لأن الظاهر يشهد له وعندهما لما كان لصاحب النهر حريم كان الظاهر شاهداً له فكان القول قوله، فكانت هذه المسألة مبنية على استحقاق الحريم وعدمه لأنه مبني على ثبوت اليد في الحريم، وعدم ثبوتها فيه فمن كانت يده ثابتة فيه كان الظاهر

(١) ذكره الزيلعي في نصب الرابة (٤/٢٩٢).

شاهدأ له، وإن كانت مسألة مبتدأة فوجه قولهما: إن صاحب النهر مستعمل للحرير لاستمساك مائه به والاستعمال يد فيه فكان القول قوله، كما لو تنازعا في ثوب واحدهما لابسه كان القول: له لأن صاحب يد بالاستعمال، ولابي حنيفة رحمة الله أن الحرير أشبه بالأرض صورة ومعنى لاتحاد المقصود فيهما والظاهر شاهد لمن في يده ما هو أشبه به، كما لو تنازعا في مصراع باب ليس هو في يدهما والمصراع الآخر مرکب على باب دار أحدهما كان القول له فكذا هذا، ولو كان صاحب النهر مستعملاً له بإمساك مائه به كان صاحب الأرض أيضاً مستعملاً له بدفع الماء به عن أرضه فاستوريا من هذا الوجه، وترجع صاحب الأرض من الوجه الذي ذكرنا فكان الحرير له فيغرس ما بدا له من الأشجار ولكن ليس له أن يهدمه لأن صاحب الأرض تعلق له به حق حيث يستمسك ماؤه بذلك فلا يكون له إبطاله، كما إذا كان حائط لرجل ولآخر عليه جذوع ليس له أن يهدم حائطه لما فيه من إبطال حقه، وفي الجامع الصغير نهر لرجل إلى جنبيه مسنة وأرض لآخر خلف المسنة ليس في يد أحدهما بان لم يكن لأحدهما عليه غرس، ولا طين ملقي لصاحب النهر فادعى صاحب الأرض المسنة وادعاهما صاحب النهر أيضاً فهـ لصاحب الأرض عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا: لصاحب النهر حرير لم يملقي طينه وغير ذلك فبنـ كشف بهذا اللفظ موضع الخلاف وهو أن يكون الحرير موازياً للأرض لا فاصل بينهما، وأن لا يكون الحرير مشغولاً بحق أحدهما معيناً معلوماً، وإن كان فيه أشجار ولا يدرى من غرسها فهو على هذا الاختلاف أيضاً، وكذا قيل: إبقاء الطين على الخلاف، والصحيح أنه لصاحب النهر ما لم يفحـش، ثم إذا كان الحرير لأحدهما أيهما كان لا يمنع الآخر من الانتفاع به على وجه لا يبطل حق مالكه كالمرور فيه وإبقاء الطين عليه ونحو ذلك بذلك جرت العادة، ولا يغرس فيه إلا المالك لأنـ يبطل حقه، وقال الفقيـه أبو جعفر: آخذ بقوله في الغرس وبقولهما: في القاء الطين، ثم عند أبي يوسف رحـمه الله حرـيمه قدر نصف بطـن النهر من كل جانب وهو اختيار الطحاوي، وعند محمد رحـمه الله مقدار بطـن النهر من كل جانب وهو اختيار الكـرخي، وذكر في كـشف الغـواصـنـ أنـ الاختلاف بين أبي حـنيـفة وصـاحـبيـه رـحـمـهمـ اللهـ فيـ نـهـرـ كـبـيرـ لاـ يـحـتـاجـ فـيـ إـلـيـ كـرـيـهـاـ فـيـ كـلـ وـقـتـ فـلـهـاـ حـرـيمـ بـالـاتـفـاقـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

لا حرـيمـ لهاـ اـهـ غـايـةـ. قولهـ: (لـاـ صـاحـبـ النـهـرـ)ـ كـذـاـ هوـ فـيـ الـكـافـيـ،ـ وـفـيـ خطـ الشـارـجـ لـاـ صـاحـبـ الـأـرـضـ فـتـاـمـلـ اـهـ قـولـهـ: (وـقـالـاـ)ـ هيـ اـهـ غـايـةـ. قولهـ: هيـ اـيـ الـمـسـنـةـ اـهـ قـولـهـ: (وـغـيرـ ذلكـ)ـ إـلـيـ هـنـاـ لـفـظـ الـجـامـعـ اـهـ

مسائل الشرب

قال رحمة الله: (هو نصيب الماء) أي الشرب بالكسر نصيب الماء والصواب نصيب من الماء قال الله تعالى: ﴿لَهَا شُرْبٌ وَلَكُمْ شُرْبٌ يَوْمَ الْعِلْمِ﴾ [الشعراء: ١٥٥]

قال رحمة الله: (الأنهار العظام كدجلة والفرات غير مملوک / ولكل أن يسكن أرضه ويتوضأ به ويشربه وينصب الرحي عليه ويكرى نهرًا منها إلى أرضه إن لم يضر بال العامة) أما الدليل على كونها غير مملوکة فلان هذه الأنهر ليس لأحد فيها يد على الخصوص، لأن قهر الماء يمنع قهر غيره فلا يكون محراً، والملك بالإحرار وإذا لم يكن مملوکاً لأحد كان لكل أحد أن ينتفع به، لقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلا وال النار»^(١) رواه أحمد وأبي داود وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهم، والمراد بالماء ما ليس بمحرر فإذا أحرز فقد ملك فخرج من أن يكون مباحاً كالصيد إذا أحرز فلا يجوز لأحد أن ينتفع به إلا بإذنه وشرط لجواز الانتفاع به أن لا يضر بال العامة فإن كان يضر بال العامة بآن يمليه بالكري أو نصب الرحي فليس له ذلك، لأن الانتفاع بالمباح لا يجوز إلا إذا كان لا يضر بأحد الانتفاع بالشمس والقمر والهواء، والمراد بالكلا الحشيش الذي ينبت بنفسه من غير أن ينبعه أحد ومن غير أن يزرعه ويستقيه فيملكه من قطعه وأحرزه وإن كان في أرض غيره،

مسائل الشرب

قوله: (والصواب إلخ) أقول: كان الشارح سامحة الله تعالى تورثه أن الإضافة في كلام المصنف بمعنى اللام كغلام زيد ونصيب زيد فبادر إلى تحطيمه المصنف لعدم ظهور استقامته، حينئذٍ إذ الماء لا نصيب له وهذه غفلة عظيمة من الشارح فإن الإضافة في كلام المصنف ليست بمعنى اللام بل بمعنى من لصدق تعريفها عليه، وهو أن يكون المضاف بعضًا من المضاف إليه وصالحاً لحمله عليه كخاتم حديد وباب ساج فالخاتم بعض الحديد والباب بعض الساج والنصيب بعض الماء، ويجوز أن يخبر عن المضاف وهو الحديد والساج والماء بالمضاف إليه فيقال الخاتم حديد، والباب ساج والنصيب ماء فظاهر لك أن ما قاله المصنف هو الصواب وما قاله الشارح من الخطأ العجاب والله الموفق أهـ قوله: **القوله**: المسلمين شركاء في ثلاثة، إلخ) شركة إباحة لا شركة ملك فمن سبق إلىأخذ شيء من ذلك في وعاء أو غيره وأحرزه فهو أحق به، وهو ملك له دون ما سواه يجوز له تمليله بجميع وجوه التمليل وهو موروث عنه، ويجوز فيه وصاياه كما يجوز في أملاكه اهـ إتقاني. قوله:

(١) تقدم تحريرجه.

والمراد بالنار الاستضاءة بضوئها والاصطلاء بها والإبقاء من لهبها وليس لصاحبها أن يمنع من ذلك إن كانت في الصحراء، بخلاف ما لو أراد غيره أن يأخذ الجمر لأن ملكه ويضرر بذلك فكان له منه كسائر أملاكه إلا إذا لم يكن له قيمة.

قال رحمة الله: (وفي الانهار المملوكة والآبار والعياض لكل شريه وسقي دوابه لا أرضه، وإن خيف تخريب النهر لكثرة البقوير يمنع) وإنما كان له حق الشرب وسقي الدابة فيه لما رويانا، ولأن الانهار والآبار والعياض لم توضع للإحرار والمباح لا يملك إلا بالإحرار فصار كالصيد إذا تكبس في أرض إنسان، ولأن الحاجة إلى الماء تتجدد ساعة فساعة، ومن سافر لا يمكنه أن يستصحب ما يكفيه إلى أن يرجع إلى وطنه فيحتاج إلى أن يأخذ الماء من الآبار والأنهار التي تكون على طريقه لنفسه ودابته وصاحبها لا يتضرر بذلك القدر فلو منع من ذلك لحقه حرج عظيم وهو مدفوع شرعاً، بخلاف سقي الأرضي حيث يمكن صاحب الماء عنه وإن لم يكن عليه بذلك ضرر وهو المراد بقوله: لا أرضه لأن في إباحة ذلك إبطال حق صاحبه إذ لا نهاية لذلك فيذهب به منفعته فيلحقه به ضرر، ولا كذلك شريه وسقي دابته لأنه لا يلحقه بمثله ضرر عادة حتى لو تحقق فيه الضرار بكسر صحفه أو غيره كان له المنع، وهو المراد بقوله: وإن خيف تخريب النهر لكثرة البقوير يمنع لأن الحق لصاحب على الخصوص، وإنما أثبتنا حق الشرب لغيره للضرورة فلا معنى لإثباته على وجه يتضرر به صاحبه إذ به تبطل منفعته.

(والمراد بالنار الاستضاءة والاصطلاء بها) قال الإتقاني رحمة الله: فاما الشركة في النار في بيانه ما قاله شيخ الإسلام خواه زاده في شرح كتاب الشرب: وهو أن الرجل إذا أوقد ناراً في مقاارة فإن هذه النار تكون شركة بينه وبين الناس أجمع حتى لو جاء إنسان وأراد أن يستضيء بضوء هذه النار أو أراد أن يحيط ثواباً له حول النار أو يصطلي بها في زمان البرد أو يتخذ منه سراجاً لا يكون لصاحب النار منعه إلا أن يكون أوقد النار في موضع مملوك له، فإن له أن يمنعه من الانتفاع بملكه لا بالنار، فاما إذا أراد أن يأخذ من فيلة سراجه أو شيئاً من الجمرة فإن لصاحب النار أن يمنعه من ذلك لأنه ملكه، ولو أطلقناه للناس لم يبق له نار يصطلي بها ويخبر بها وهذا لا وجده له أحد حكم الكلأ ذكره الشارح في البيع الفاسد عند قوله والمراعي وإيجارتها أهد قوله: (بكسر صحفه) أي ضفة النهر وهي حافظة ورواهما صاحب المغرب بكسر الضاد وفتحها جميعاً، وفي الديوان بالكسير جانب النهر وبالفتح

قال رحمة الله: (والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع به إلا بإذن صاحبه) لانه ملكه بالإحرار فكان أخص به كالصيد إذا أخذه لكن فيه شبهة الشركة لظاهر ما روياناً فيعمل فيما يسقط بالشبهة حتى لو سرقه في موضع يعز الماء فيه وهو يساوي نصاباً لم تقطع يده، ولا كذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، حيث لا يورث شبهة لانه لم يجيء بلفظ الشركاء فلم يمنع اختصاص البعض بالبعض، الا ترى انه يقال: هذا المال لا يهل بلد كذا، وإن كان يختص كل واحد منهم بماليه، ولا يقال: هم شركاء فيه إلا إذا كان هو مشتركاً بينهم، ولا يختص بعضهم بشيء منه ولأنه لو أورث مثله شبهة لأنسداً باب إقامة الحدود كلها حتى حدّ الزنا، ولو كانت البئر أو الحوض أو النهر في ملك رجل فله أن يمنع من يربى الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء بقربه، فإن لم يجد يقال له إما أن تخرج الماء إليه أو تتركه بشرط أن لا يكسر ضفته لأن له حق الشفة في الماء الذي في حوضه عند الحاجة، قيل: هذا إذا احتفر في أرض مملوكة له، أما إذا احتفر في أرض موات (١٣١٤٠٨) فليس / له منعه لأن الموات كان حقاً للكل، والإحياء لحق مشترك وهو العشر أو الخراج فلا يقطع الشركة، وحكم الكل حكم الماء حتى إذا كان في أرض مملوكة قيل للمالك: إما أن تقطع وتدفع إليه ولا تتركه ليأخذ قدر ما يربى منه، ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش، كان له أن يقاتلته بالسلاح لأثر عمر رضي الله عنه، ولأنه قصد إتلافه بمنع الشفة وهو حقه لأن الماء في البئر والنهر ونحوهما مباح غير مملوك، وإن كان الماء محراً في الأواني فليس للذى يخاف ال�لاك من العطش أن يقاتلته بالسلاح، وله أن يقاتلته بغير السلاح إذا كان فيه فضل من صاحبه لانه ملكه بالإحرار فصار نظير الطعام حالة المخصصة، وفي الكافي قيل: في البئر ونحوها الأولى أن يقاتلته بغير سلاح لأنه ارتكب معصية فصار ذلك بمنزلة التعزيز، وهذا يشير إلى أنه يجوز أن يقاتلته بسلاح حيث جعل الأولى أن لا يقاتلته به فيكون موافقاً لما ذكرنا، والشفة إذا كانت تأتي على الماء كله بآن كان جدولأً صغيراً، وفيما يرد عليه من المواشي كثرة ينقطع الماء اختلقو فيه، قال بعضهم: لا يمنع منه لإطلاق ما روياناً، وقال أكثرهم: له أن يمنع لانه يلحقه ضرر بذلك كscopic الأرض، ولهم أن يأخذوا الماء منه للوضوء وغسل الشباب في الأصح، وقال بعضهم: يتوضأ في النهر ويغسل

جماعه الناس اهـ غاية. قوله: (حتى إذا كان في أرض مملوكة) نقول: إن كان يجد المربي للكلاب في موضع آخر غير مملوك لأحد قريب من ذلك الموضع، يقال له: خذ من ذلك وإن لم يجد اهـ إتقاني. قوله: (إـحـ غـيرـ مـملـوكـ) قال الإتقاني: لأن الماء في البئر والعين لم يصر

الشيب فيه قلنا في ذلك حرج بين فيدفع ولو أراد أن يسقي شحراً أو خضراً في داره وحمل الماء إليه بالجرة كان له ذلك، قال بعض أئمته بلخ: ليس ذلك إلا بإذن صاحب النهر، والأول أصح لأن الناس يتبعونه ويعدون المatum منه من الدناءة، قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب معالي الأمور ويبغض سفافها»^(١)، وليس له أن يسقي نخله وأرضه وشجره من نهر غيره وبشره وقناته إلا بإذنه نصاً وله أن يمنع من ذلك، لأن الماء لما دخل في المقادمة انقطعت شركة الشرب بالكلية إذ لو بقيت لانقطع شرب صاحبه، ولأنه لو جاز ذلك لحرث نهراً إلى أرضه فيفضي إلى كسر صفتة وإلى الحفر في حريم بشهه لتسهيل الماء إلى أرضه ويلحقه بذلك ضرر عظيم فيمنع منه أصلاً فصار في الحال مثل الماء ثلاثة أنواع الآثار العظام التي لم تدخل في ملك أحد والأنهار التي هي مملوكة وما صار في الأوانى فقد ذكرنا حكم كل واحد منها بتوفيق الله تعالى.

قال رحمة الله: (وكري نهر غير مملوك من بيت المال) لأن ذلك لمصلحة العامة وما بيت المال معد لها فكان مؤنة الكري منه.

قال رحمة الله: (فإن لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه) إني إن لم يكن في بيت المال شيء أجبر الإمام الناس على كريه لأن الإمام نصب ناظراً، وفي تركه ضرر عظيم على الناس وقلما ينفق العوام على المصالع باختيارهم فيجبرهم عليه، وفي نظيره قال عمر رضي الله عنه: لو تركتم لبعضكم أولادكم إلا أنه يخرج له من كان يطيقه ويجعل مؤنته على الميسير الذين لا يطيقونه بأنفسهم كما في تجهيز الجيوش.

قال رحمة الله: (وكري ما هو مملوك على أهله ويجبر الآبي على كريه) لأن منفعته لهم على الشخصوص فتكون مؤنته عليهم لأن الغرم بالغنم، ومن أبي منهم يجبر لما ذكرنا، وقيل: إن كان خاصاً لا يجبر والفاصل بين الخاص والمعلم أن ما يستحق

ملكاً لمالكها لأنه لم يوجد منه إحراز فبقى مشتركاً بين الناس اهـ قوله: (وقال بعضهم: ينوهوا إلى) واختلفوا في التوضؤ بماء الساقية قال بعضهم: يجوز وقال بعضهم: إن كان الماء كثيراً يجوز والإفلا، وكذا كل ما أعدد للشرب حتى قالوا: في الحياض التي أعددت للشرب لا يجوز فيه التوضؤ ويمنع منه هو الصحيح ويجوز أن يحمل ماء السقاية إلى بيته للشرب، كذا في الفتواوى اهـ إتقاني. قوله: (ويبغض سفافها) السفاف الأمر الحقير والرديء من كل شيء وهو ضد المعالي والسكارم، وأصله ما يطير من غبار الدقيق إذ نخل والتراب إذا أثير اهـ ابن الأثير. قوله: (والفاصل بين الخاص والمعلم إلخ) قال الإتقاني: وجعل محمد الحد الفاصل بين العام والخاص استحقاق الشفعة فقال: الخاص من النهر ما لو بيعت أرض على

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/١١٢)، والبيهقي في سننه (٥٠/١٥١).

به الشفعة خاص، وما لا يستحق به عام، ووجه الفرق بينهما أن في العام دفعضرر العام وهو ضرر بقية الشركاء، ومثل هذا جائز بالزامضررالخاص بل واجب إذا تعين مدفعاً بغيره الضرر أولى، لأن الآبي لا يلحقه بذلك ضرر بل يحصل له نفع بمقابلته فاماكن إيجاره عليه، بخلاف ما إذا كان خاصاً لانه ليس فيه دفع ضرر عام وإنما فيه دفع ضرر خاص وهو ضرر شركائه فلا يلزمهم الضرر الخاص لدفعضررالخاص لأنهما استويا، ويمكن دفع ضرر شركائه بدون ذلك لأن يرجعوا عليه بمحضته من المؤنة إذا كان ذلك بأمر القاضي، بخلاف ما إذا كان عاماً لانه لا يمكنه الرجوع عليهم لكرثتهم، وربما لا تقبل المؤنة القسمة عليهم ولا يدرى / حصة كل واحد منهم، ولا يقال: في كري النهر الخاص إحياء حقوق أهل الشفة فيكون في تركه ضرر عام، لأننا نقول: لا جبر لأجل حق أهل الشفة، إلا ترى أن أهل الشرب كلهم لو امتنعوا عن الكري لا يجبرهم في ظاهر المذهب لأنهم امتنعوا عن عمارة أراضيهم، ولو كان حق الشفة معتبراً لاجروا الدفع الضرر العام.

قال رحمة الله: (ومؤنة الكري النهر المشترك عليهم من أعلى فإن جاور أرض رجل بري) وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله وقالا: مؤنة الكري عليهم جميعاً من أول النهر إلى آخره بالخصوص لأن كل واحد منهم ينتفع بالأسفل كما ينتفع بالأعلى لأنه يحتاج إلى تسييل الفاضل من الماء فإنه إذا سد عليه فاض الماء على أرضه وأفسد زرعه فتبين أن كل واحد منهم ينتفع بالنهر من أوله إلى آخره، فلهذا يستثنون في استحقاق الشفعة به فإذا استنعوا في الغنم وجبر أن يستنعوا في الغنم، ولا يبي حنيفة رحمة الله إن مؤنة الكري على من ينتفع بالنهر ويستفي الأراضي منهم، فإذا جاور الكري أرض رجل فليس له في الكري ما يبقى منتفعة فلا يلزمهم شيء من مؤنته، وبانتفاعه في أسفل من حيث إجراء ما فضل من الماء فيه لا يلزمهم شيء من عمارة ذلك الموضع، إلا ترى أن من له حق تسييل ماء سطحه على سطح جاره لا يلزمهم عمارة ذلك الموضع باعتبار تسييل الماء فيه، ولأنه يمكن من دفع ضرر الماء عنه يسد فوهة النهر من أعلى إذا استغنى عنه فلا يحتاج إلى الكري من أسفل، وزعم بعض أصحابنا أن الكري إذا انتهى إلى فوهة أرضه من النهر فليس عليه شيء من

هذا النهر كان لجميع أهل النهر حق الشفعة، فيحتاج إلى أن يذكر الحد الفاصل بين الشركة العامة والخاصة في الشفعة، واختلف المتأذخ في تحديد ذلك ولكن أحسن ما قيل فيه من التحديد: هو أن الشركاء في النهر إن كانوا ما دون المائة فالشركة خاصة تستحق بها الشفعة، وإن كانوا مائة فصاعداً فالشركة عامة لا تجب الشفعة للكل، وإنما تكون للجار اه قوله: (وهذا عند أبي حنيفة) وفي الخانية الفتوى على قوله اه ابن فرشنا.

المؤنة، والاصح أن عليه مؤنة الكري إلى أن يجاوز حد أرضه وإليه أشار في الأصل لأن له أن يستخذل الفوهة من اي موضع شاء من أرضه إن شاء من أعلى وإن شاء من أسفل فكان متتفعاً بالكري انتفاع سقي الأرض مالم يجاوز حد أرضه.

قال رحمه الله: (ولا كري على أهل الشفة) لأنهم لا يحصلون إذ أهل الدنيا كلهم لهم حق الشفة ومؤنة الكري لا تجب على قوم لا يحصلون ولا المقصود من حفر الانهار ونحوها سقي الأرضي وأهل الشفة أتباع المؤنة تجب على الأصول دون الاتباع وهذا لا يستحقون به الشفعة.

قال رحمه الله: (وتصح دعوى الشرب بغير أرض) وهذا استحسان والقياس أن لا تصح لأن شرط صحة الدعوى إعلام المدعى في الدعوى والشهادة والشرب مجهول جهالة لا تقبل الإعلام، ولأنه يتطلب من القاضي أن يقضى له بالملك في المدعى إذا ثبت دعواه بالبنية والشرب لا يتحمل التمليل بدون أرض فلا يسمع القاضي فيه الدعوى والخصوصة، كالخمر في حق المسلمين وجه الاستحسان أن الشرب مرغوب فيه متتفع به، ويمكن أن يملأ بغير أرض بالإرث والوصية وقد يبيع الأرض دون الشرب فيبقى له الشرب وحده فإذا استولى عليه غيره، كان له أن يدفع الظلم عن نفسه بإثبات حقه بالبنية، وإذا كان لرجل أرض ولا آخر فيها نهر فاراد رب الأرض أن لا يجري النهر في أرضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله، لأن موضع النهر منها في يد رب النهر مستعمل له بإجراء مائه فيه فهند الاختلاف القول قوله: في أنه ملكه فإن لم يكن في يده ولم يكن جارياً فيها فعليه البنية أن هذا النهر له وأنه قد كان له مجراه في هذا النهر يسوقه إلى أرضه ليسقيها فيقضي له لإثباته بالحججة ملك الرقبة إذا كان الدعوى فيه أو حق الإجراء بإثبات المجرى من غير دعوى الملك وعلى هذ المصب في نهر أو على سطح أو الميزاب أو الممشى في دار غيره، فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب.

قال رحمه الله: (نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم) لأن المقصود بالشرب سقي الأرضي وال الحاجة إلى ذلك تختلف بقلة الأرضي

قوله في المتن: (ولا كري على أهل الشفة) أصل الشفة شفهة، ولهذا تقول: في تصغيرها شفهية وفي جمعها شفاه والتضيير والتكتير يرد أن الأشياء إلى أصلها وحدفت الهاء تخفيفاً، يقال: هم أهل الشفة أي لهم حق الشرب بشفاهم وأن يسقوا بهائهم اهـ إتفانيـ قوله: (وال الحاجة إلى ذلك تختلف إلغـ) قال في الأصل: وإذا كان النهر بين قوم لهم عليه أرضون ولا يعرف كيف أصله بينهم فاختلقو واختصموا في الشرب، فالشرب بينهم على قدر أراضيهم قال في الأجناس: وحكي عن أبي علي الدفاق صاحب كتاب الحيط انه يكون

وكثرتها والظاهر أن حق كل واحد منهم من الشرب بقدر أرضه وبقدر حاجته، بخلاف الطريق إذا اختلف فيه الشركاء حيث يستمرون في ملك رقبة الطريق، ولا يعتبر في ذلك سعة الدار وضيقها لأن المقصود في الاستطراف هو لا يختلف باختلاف الدار، ولا يقال: قد استمروا في إثبات اليد على النهر فوجب أن يستمروا في الاستحقاق، لأننا نقول: الماء لا يمكن إثبات اليد عليه حقيقة فإذا لا يمكن إحرازه، وإنما ذلك بالانتفاع به والظاهر أن الانتفاع يتفاوت بتفاوت الأراضي فيتفاوت الإحراز الذي هو في ضمن الانتفاع فيكون في يد كل واحد منهم بحسب ذلك، وليس لأحدهم أن يسكن النهر على الأسفل ولكنه يشرب بحصته لأن في السكر إحداث شيء لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركاء بدون إذن الشركاء، فإن تراضاوا على أن الأعلى يسكن النهر حتى يشرب بحصته أو اصطلحوا على أن يسكن كل واحد منهم في نوبته جاز لأن المانع حقهم وقد زال بتراضيهم ولكن إن أمكنه أن يسكن بلوغ أو باب فليس له أن يسكن بالطين والترباب لفلا ينكبس النهر به، وفيه إضرار بالشركاء إلا أن يترضاوا على ذلك، ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري إلى أرض كل واحد منهم إلا بالسكيك فإنه يبدأ باهل الأسفل حتى يرورو، ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكنوا وليس لهم أن يسكنوا قبلهم لقول ابن مسعود رضي الله عنه أهل أسفل النهر أمراء على أهل الأعلى حتى يرورو وهذا يرجب بداعية أهل الأسفل.

قال رحمة الله : (وليس لأحد أن يشق منه نهراً أو ينصب عليه رحى أو دالية أو جسراً أو يوسع فم النهر أو يقسم بالأيام وقد وقع القسمة بالكتوي أو يسوق نصبيه إلى أرض له أخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهem) لأن في شق النهر ونصب الرحى كسر ضفة النهر المشترك وشغل الملك المشترك بالبناء ، وفي الكسر تغيير الماء عن سنته إلا أن تكون الرحى لا تضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضعها في أرض صاحبها فيجوز ، لأن ما يحدث من البناء في خالص ملكه ويسبب الرحى لا ينقص الماء ، ومعنى الضرر بالنهر كسر ضفته وبالماء أن يتغير عن سنته أو ينقص ولم يوجد شيء من ذلك فيجوز ، والممانع من الارتفاع بالماء مع بقائه على حاله متعنت قاصد إلى الإضرار بغيره لا دافع الضرر عن نفسه فلا يلتغى إلى تعنته والدلالية والسانية بمنزلة الرحى وفي القنطرة والجسر إشغال الموضع المشترك فيمنع منه ، ولا يكون ذلك له إلا برضاهem

الدلالية جزع طويل يركب مدق الأرز في رأسه معرفة كبيرة ليستقى بها وقيل: هو الدولاب والسانية البعير يستقى عليه من البتر والجسر اسم لما يوضع ويعرف مما يكون متخدًا من الألواح والخشب، والقطنطرة ما يتخد من الآجر والحجر يكون موضوعاً ولا يرفع وإذا كان نهر خاص لرجل يأخذ من نهر خاص بين قوم فاراد أن يقتصر عليه ويسده من جانبيه، كان له ذلك لأنه يتصرف في خالص ملكه وإن كان مقنطراً مسدوداً من الجانبين فاراد أن يتضيق ذلك لعلة أو لغير علة فإن كان ذلك لا يزيد في أخذ الماء كان له ذلك لأنه يرفع بناء هو خالص حقه وملكه، وإن كان يزيد في أخذ الماء منع منه لحق الشركاء، وإنما لا يكون له أن يوسع فم النهر لأن فيه كسر ضفته ويزيد على مقدار حقه في أخذ الماء وهذا ظاهر فيما إذا لم تكن القسمة بالكتوى، وكذا إذ كانت بالكتوى لأنه إذا وسّع فم النهر يحبس الماء في ذلك الموضع فيدخل في كونه أكثر مما كان يدخل قبله، وكذا إذا أراد أن يؤخر فم النهر فيجعلها في أربعة أذرع من فم النهر لأنه يحبس الماء فيه فيزداد دخول الماء فيه، بخلاف ما إذا أراد أن يسفل كواه أو يرفعه من حيث العمق في مكان حيث يكون له ذلك في الصحيح، لأن قسمة الماء في الأصل وقع باعتبار سعة الكوة وضيقها من غير اعتبار التسفل والترفع في العمق هو العادة، فلا يؤدي إلى تغيير موضع القسمة فلا يمنع، وإنما لا يكون له أن يقسم بالأيام بعدما وقعت القسمة بالكتوى / لأن القديم يترك على حاله لظهور الحق فيه، ولو كان لكل واحد منهم كوى مسماة في نهر خاص لم يكن لواحد منهم أن يزيد كوة، وإن كان لا يضر باهله لأن الشركة خاصة بخلاف ما إذا كانت الكوى في النهر الأعظم لأن لكل واحد منهم أن يشق نهراً منه ابتداء فكان الكوى بالطريق الأولى، وإنما لا يكون له أن يسوق شريه إلى أرض له أخرى ليس له فيها شرب لأنه إذا فعل ذلك يخشى أن يدعى حق الشرب لها من هذا النهر مع الأولى إذا تقادم العهد و يستدل على ذلك بالمحفور لإجراء الماء فيه إليها، وكذلك لو أراد أن يسوق شريه في أرضه الأولى حتى تنتهي إلى الأخرى لانه يستوفي زيادة على حقه، إذ الأرض الأولى تنشف بعض الماء قبل أن تسقى الأخرى، وهو نظير طريق مشترك أراد أحد هم أن يفتح فيه باباً إلى دار أخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق، بخلاف ما إذا كان ساكن الدارين واحداً حيث لا يمنع لأن المارة لا تزداد وله حق

الرؤوس. قوله: (حيث يكون له ذلك في الصحيح) أي لأن التسفيه تصرف في خالص ملكه، فاما في توسيع فم النهر يتصرف في حافتي النهر الذي يأخذ منه الماء وإنه مشترك بينه وبين أصحابه ويضر بشركته أيضاً لأنه يتوسيع فم النهر يأخذ من الماء أكثر من حقه فيصيير غاصباً شيئاً من ماء أصحابه أهـ إتقاني. قوله: (هذا النهر مع الأولى) أي الأرض الأولى أهـ

المرور ويتصرف في خالص ملكه وهو الجدار بالرفع، ولو أراد الأعلى من الشريكين في النهر الخاص وفيه كوى بينهما أن يسد بعضها دفعاً لفيض الماء عن أرضه كيلاً تزليس له ذلك لما فيه من الإضرار بالآخر، وكذلك إذا أراد أن يقسم النهر مناصفة لأن القسمة بالكوى تقدمت إلا أن يتراضياً لأن الحق لهما وبعد التراضي لصاحب السفل أن ينقض ذلك، وكذلك لورثته من بعده لأنه إعارة الشرب لا مبادلة لأن مبادلة الشرب بالشرب باطلة، وكذلك إجارة الشرب لا تجوز لما عرف في موضعه فتعينت الإعارة، وهذا لأن القسمة بالكوى قد تمت وليس لأحدهما أن ينقض تلك القسمة، فإذا تراضياً على خلاف ذلك يكون كل وحد منهما معيناً نصبيه لصاحبه فيرجع فيها هو أو ورثته، أيَّ وقت شاء ولأن العارية غير لازمة.

قال رحمة الله: (ويورث الشرب ويوصي بالانتفاع بعينه ولا بيع ولا يوهب) والفرق أن الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه في حقوق الميت وأملاكه وجاز أن يقوموا مقامه فيما لا يجوز تملكه بالمعاوضات والغيرات كالدين والقصاص والخمر، فكذا الشرب والوصية أخت الميراث فكانت مثله بخلاف البيع والهبة والصدقة والوصية بذلك، حيث لا يجوز للغور أو الجهة أو لعدم الملك فيه للحال أو لانه ليس بمال متفق حتى لو أتلت شرب إنسان بان سقى أرضه من شرب غيره لا يضمن على روایة الأصل، وكذا لا يضمن بعقد والوصية ببيعه وهبته والتتصدق به مثل بيعه فلا يجوز بخلاف الوصية بالانتفاع به على ما بينا، وكذا لا يصلح مسمى في النكاح ولا في الخلع ولو في الصلح عن دم عمد أو عن دعوى لكن هذه العقود صحيحة، لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا يملك الشرب لانه لا يملك بسائر الأسباب فكذا بهذا السبب، ويجب على الزوج مهر المثل، وعلى المرأة رد ما أخذت من المهر، وعلى القاتل الدية وللمدعى أن يرجع عن دعواه لبطلان المسمى، ولو مات وعليه ديون لا بيع الشرب بدون الأرض لما ذكرنا، وإن لم يكن له أرض قيل: يجمع الماء في كل نوبته في حوض فيباع الماء إلى أن يقضى دينه من ذلك، وقيل: ينظر الإمام إلى أرض لا شرب لها فيضم هذا الشرب إليها فيبيعهما برضاء صاحبها ثم ينظر إلى قيمة الأرض بدون الشرب وإلى قيمتها معه فيصرف تفاصيل ما بينهما من الشمن إلى قضاء دين الميت، والسبيل في معرفة قيمة الشرب إذا أراد قسمة الشمن على قيمتهما أن يقوم الشرب على تقدير أن لو كان يجوز بيعه، وهو نظير ما قال

قوله: (إذا الأرض الأولى تشفي بعض الماء) أي تنشربه اهـ غاية. قوله: (والوصية ببيعه وهبته)
أي لو أوصى بان يبايع شربه من فلان أو يوهـ له او يتصدق عليه بهـ

بعضهم في العقر الواجب بشبهة ينظر إلى مثل هذه المرأة بكم كانت تستاجر على الزنا فذلك القدر هو عقرها في الوطء بشبهة، وإن لم يجد اشتري على تركة / هذا الميت أرضاً بغير شرب ثم ضم هذا الشرب إليها وباعهما فيؤدي من الشمن ثمن الأرض المشتراء والفاصل للغرماء.

قال رحمة الله: (ولو ملا أرضه ماء فنرت أرض جاره أو غرفت لم يضمن) لانه مسبب وليس بمتعذر فيه فلا يضمن لأن شرط وجوب الضمان في التسبب أن يكون متعدياً، الا ترى أن من حفر بثراً في أرضه لا يضمن ما عطبه فيها لما قلنا، وإن حفر في الطريق يضمن وإنما قلنا: أنه ليس بمتعذر لأن له أن يملأ أرضه ماء ويسقيها، قالوا: هذا إذا سقى أرضه سقيراً معاداً بان سقاها قدر ما تحتمله عادة، وأما إذا سقاها سقيراً لا تحتمله أرضه فيضمن، وهو تظير ما لو أوقد ناراً في داره فاحتراق دار جاره فإنه إن كان أوقد مثل العادة لا يضمن، وإن كان بخلاف العادة يضمن وكان الشيخ الإمام اسماعيل يقول: إنما لا يضمن بالسقي المعتاد إذا كان محقاً فيه بان سقى أرضه في نوبته مقدار حقه، وأما إذا سقاها في غير نوبته أو في نوبته زيادة على حقه فيضمن لوجود التعدي في السبب والله أعلم.

كتاب الأشربة

قال رحمة الله: (والشراب ما يسكر) يعني في اصطلاح الفقهاء، وهو في اللغة اسم لكل ما يشرب من المائعات والأشربة جمع شراب، والمراد به هاهنا ما حرم شربه وكان مسكراً.

قال رحمة الله: (والمحرم منها أربعة الخمر وهي التي من ماء العنب إذا غلا واشتد وقدف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها) وقال بعضهم: كل مسكر خمر لما روي عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»^(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم، وفي لفظ «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» رواه مسلم، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة»^(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وجماعة وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمراً وإن من الشعير خمراً ومن الزبيب خمراً ومن التمر خمراً ومن العسل خمراً»^(٣) رواه أبو داود والترمذى وجماعة آخر، ولأنها سميت خمراً لمخامرتها العقل، والسكر يوجد بشرب غيرها فكان خمراً، ولنا أن الخمر حقيقة اسم للنبيء من ماء العنب المسكر باتفاق أهل اللغة وغيره يسمى مثلثاً أو باذقاً إلى غير ذلك من أسمائه، وتسمية غيرها خمراً مجاز وعليه يحمل الحديث أو على بيان الحكم

كتاب الأشربة

ذكر كتاب الأشربة بعد الشرب لمناسبة بينهما في الاشتغال وهو اشتراك اللفظين في المعنى الأصلي والحرروف الأصول، ولكن قدم الشرب لأن حلال والأشربة فيها حرام كالخمر أهـإتقاني. قوله: (والأشربة جمع شراب) اسم لما يشرب كالطعام اسم لما يطعم أي يؤكل، وإنما سمي محمد هذا الكتاب كتاب الأشربة لما فيه من بيان أحكامها، كما سمي كتاب الحدود لما فيه من بيان أحكام الحدود، وكما سمي كتاب البيوع لما فيه من بيان أحكامها أهـغاية. قوله: (وقال بعضهم كل مسكر خمر) وهو مذهب مالك والشافعى أهـغاية. قوله: (لمخامرتها العقل أهـقوله: (أو على بيان الحكم) أي وهو

(١) أخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٠٣)، والترمذى في الأشربة (١٨٦١)، والنسائي في الأشربة (٥٥٨٢)، وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٩)، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة (١٩٨٥)، والترمذى في الأشربة (١٨٧٥)، والنسائي في الأشربة (٥٥٧٢)، وأبو داود في الأشربة (٣٦٨٧)، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٧٨).

(٣) أخرجه الترمذى في الأشربة (١٨٧٢)، وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٦)، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٧٩)، وأحمد في مسنده (١٧٩٤٠).

إن ثبت لانه عليه الصلاة والسلام بعث له لا بيان الحقائق ولا نسلم أنها سميت خمراً لمحامرتها العقل بل لتغمرها، ولكن سلمنا أنها سميت بالخمر لمحامرتها العقل لا يلزم منه أن يسمى غيرها بالخمر قياساً عليها، لأن القياس لإثبات الأسماء اللغوية باطل، وإنما هو لتعدي الحكم الشرعي على ما عرف في موضعه، ألا ترى أن البرج سمى برجاً لتبرجمه وهو الظهور وكذا النجم سمى نجماً لظهوره، ثم لا يسمى كل ظاهر برجاً ولا نجماً، وكذا يقال: للفرس أبلق لأجل لون مخصوص ثم لا يسمى الثوب به وإن كان فيه ذلك اللون، وما ذكره في المختصر من حد الخمر هو قول أبي حنيفة رحمة الله، وعندهما إذا اشتد صار خمراً، ولا يشترط فيه القذف بالزبد لأن اللذة المطرية والقوة المسكرة تحصل به وهو المؤثر في إيقاع العداوة والصد عن الصلاة، وأما القذف بالزبد وصف لا تأثير له في إحداث صفة السكر، ولو أن الغليان بداية الشدة وكماله بقذف الزبد لانه يتميز به الصافي عن الكدر وأحكام الشرع المتعلقة بها قطعية كالحد وإكفار مستحلها ونحو ذلك فتباين في النهاية به، وقيل: يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد، وفي وجوب الحد على الشارب بقذف الزبد احتياطاً، والكلام فيها في مواضع أحدها في بيان ماهيتها، والثانية في وقت ثبوت هذا الاسم لها وقد بيناها، والثالث أن عينها حرام غير معلول بالسكر ولا يتوقف عليه بخلاف غيره من الأشربة فإن حرمتها متوقفة على السكر، ومن الناس من يقول / غير المسكر

غيره من الأشربة فإن حرمتها متوقفة على السكر، ومن الناس من يقول / : غير المسكر منها ليس بحرام كغيره من الأشربة لأن الفساد لا يحصل به، وهذا كفر لأنه يخالف الكتاب والسنة والإجماع، ولأن قلبه يدعوه إلى كثيرة وهو من خواص الخمر بأن تزداد اللذة باستكثاره، بخلاف سائر المشروبات وجاز أن تحرم لأجل لذتها أيضاً، بل هو الظاهر لما في التلذذ بها من الاستغلال عن الخيرات والتشبه بالمترفين، إلا ترى أنه عليه الصلاة والسلام «قال: من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتبع حرمها في الآخرة»^(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وهذا مطلق من غير قيد بالسكر فيتناولها مطلقاً، والدليل عليه أن التي في الآخرة غير ممسكة والتنوع بها في الدنيا هو الذي

(١) أخرجه البخاري في الأشيرة (٥٥٧٥)، ومسلم في الأشيرة (٢٠٠٣)، وأحمد في مسنده (٤٦٧٦)، ومالك في الموطاب باب القضية (١٥٩٧)، والدارمي في الأشيرة (٢٠٩٠).

يوجب حرمتها في الآخرة، كما قال الله تعالى: ﴿إِذْهَبْتُمْ طَبِيعَتُكُمْ فِي حَيَاكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الاحقاف: ٢٠]، ونظيره لبس الحرير فإن من لبسه في الدنيا لا يلبسه في الآخرة لأجل التنعم به لا غير والشافعي رحمة الله يعدّي الحكم أو الاسم إلى غيرها وهو بعيد لأن النص ورد بتحريمه لها بقوله عليه الصلاة والسلام: «حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب»، ولا يجوز التعليل مع النص على عدم التعليل، وكذا لا يجوز التعليل لتعديه الاسم على ما بينا، والرابع أنها نجسة نجاسة غليظة كالبول لثبت حرمتها بدليل مقطوع به، والخامس أن مستحلها يكفر لإنكاره الدليل القطعي والسادس سقوط تقويمها في حق المسلم حتى لا يضمن غاصبها ومتفلها، ولا يجوز بيعها لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»^(١) رواه مسلم وأحمد، ولأن الله تعالى لما حرمها فقد أهانها والتقويم يشعر بعزتها واحتلقو في سقوط ماليتها، وقال صاحب الهدایة: والأصح أنها مال لأن الطبيع تميل إليها وتضى بها والسابع حرم الانتفاع بها لأن الانتفاع بالنجس حرام، ولأن الله تعالى أمرنا باجتنابها وفي الانتفاع بها اقتربها، والثامن أن يحد شاربها وإن لم يسكن منه شيئاً لما بينا من قبل، والتاسع أن الطبخ لا يؤثر فيها لأنه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها، إلا أنه لا يحد فيه ما لم يسكن منه على ما قالوا: لأن الحد في النبي خاصه لسا ذكرنا فلا يتعدى إلى المطبوخ، والعالشر جواز تخليلها على ما يجيء من بعد إن شاء الله تعالى.

قال رحمة الله: (والطلاء وهو العصير إن طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه) وهو

الشارح في الكلام على الطلاء أنه رقيق ملئ مطرب يدعو قليله إلى كثیره أهـ وعلي هذا ففي قوله من خواص الخمر نظر اللهم إلا أن يقال: الطلاء ملحظ بالخمر في هذا المعنى يرشد إلى هذا قول الشارح فيما سيأتي، ولنا أنه كالخمر إلخ أهـ قوله: (حتى لا يضمن غاصبها ومتفلها) ثم هل يباح إتلاف الخمر نقل عن الإمام مجد الدين الشرحختي أنه قال: وال الصحيح أنه لا يباح الإتلاف إلا لغرض صحيح، كما إذا كانت عند فاقس يشربها غالباً، لو تركت عنده حتى لو كانت عند صالح لا يباح الإتلاف فإيتها مملوكة له، وفي بقائها فائدة، وهي التخليل أهـ إنقاضي رحمة الله. قوله: (والأصح أنها مال) ولكنها ليست بمقتومة لما قلنا أهـ غایة. قوله: (وتضى بها) من الضن وهلما تختصه وتضى به أي تدخل لمكانه منك وموقعه عندك ومنه ساعة الجمعة فقلت: أخبرني بها ولا تضنى بها على، أي لا تدخل يقال:

(١) أخرجه مسلم في المسافة (١٥٧٩)، والنسائي في البيع (٤٦٦٤)، وأحمد في مستنه (٢٠٤٢)، ومالك في الموطا في الأشربة (١٥٩٨)، والدارمي في الأشربة (٢١٠٣).

النوع الثاني من الأشربة المحرمة وقال في المحيط: الطلاء اسم للمثلث وهو ما طبع من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكوناً وهو الصواب لما روي أن كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه على ما يجيء من قريب، وإنما سمي طلاء لقول عمر رضي الله عنه: ما أشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي يطلق به البعير إذا كان به جرب وهو يشبهه، وفي الهدایة هو مثل ما ذكره في المختصر وهو الذي طبع حتى ذهب أقل من ثلثيه ويسمى الباذق أيضاً سواء كان الذاهب قليلاً أو كثيراً بعد أن لم يكن الذاهب ثلثيه، والمنصف منه وهو ما ذهب نصفه وبقي النصف وكل ذلك حرام عندنا إذا غلاً واشتدَّ وقدف بالزبد، وإذا اشتدَّ ولم يقدف بالزبد فهو على الاختلاف وقال الأوزاعي: إنه مباح وهو قول بعض المعتزلة: لأنَّه مشروب طيب وليس بخمر ولنا أنه كالخمر لأنَّه ريق ملنَّ مطروب يدعوه قليله إلى كثيرة، ولهذا يجتمع عليه الفساق فيحرم شربه دفعاً للفساد المتعلق به كالخمر بخلاف المثلث، فإنه تخين وليس برقيق فلا يدعون قليله إلى كثيرة.

قال رحمة الله: (والسكر وهو النبي من ماء الرطب) وهو النوع الثالث من الأشربة المحرمة مشتق من سكرت الريح إذا سكنت، وإنما يحرم إذا اشتدَّ وقدف بالزبد وقبله حلال، وقال شريك بن عبد الله: هو مباح وإن قدف بالزبد لقوله تعالى: «تَخْذُونَ مِنْ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا» [التحل: ٦٧] امتن علينا به والامتنان لا يتحقق بالمحرم، ولنا ما رويانا من قبل وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، والآية محمولة على الابتداء حين كانت الأشربة مباحة وقيل: أريد بها التوبيخ معناها والله أعلم، تخذلون منه سكرًا وتدعونه رزقاً / حسناً.

قال رحمة الله: (ونقيع الزبيب وهو النبي من ماء الزبيب) وهو النوع الرابع من الأشربة المحرمة إذا اشتدَّ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه عليه الصلاة

ضفت أحسن وضفت أحسن ابن الأثير رحمة الله. قوله: (وهو ما طبع من ماء العنب) الذي يخط الشارح وهو ما إذا طبع إلخ أهدا قوله: (على ما يجيء من قريب) أي عند الكلام على المثلث العنبي أهدا قوله: (إنما سمي طلاء إلخ) قال ابن الأثير رحمة الله: الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب، وأصله القطران الحاثر الذي يطلق به الإبل أهدا وقال في المغرب: والطلاء كل ما يطلق به من قطران أو نحوه، ومنه حديث عمر ما أشبه هذا بطلاء الإبل، ويقال: لكل ما خثر من الأشربة طلاء على التشبيه حتى سمي المثلث أهدا قوله: (فهو على الاختلاف) أي السابق في الخمر بين الإمام وصاحبيه أهدا قوله: (وهو النبي من ماء الرطب) انظر الهدایة وشرح الإنقاضي أهدا قوله: (إنما يحرم إذا اشتدَّ وقدف بالزبد) أي عند أبي حنيفة، وعنهما لا يشترط القذف بالزبد كالخمر أهدا قوله: (ورزقاً

والسلام «كان ينفع له الربيب فيshireاليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يامر به فيسيقي الخدم»^(١) رواه مسلم، وفي رواية فإن بقي شيء آخره أو أمر به فاهربيق، وشرط حرمه أن يقذف بالزبد بعد الغليان، وبباتني فيه خلاف الأوزاعي كما في الباقي، والوجه قد بيته فيه ثم حرمة هذه الأشياء دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها، ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر ونجاستها خفيفة في رواية، ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند أبي حنيفة رحمة الله على ما بيننا في الغصب، وعن أبي يوسف أنه يجوز بيعها إذا كان الذاهب بالطبع أكثر من النصف، بخلاف الحمر لأن حرمتها قطعية فيكفر مستحلها ويحد شاربها وإن لم يسكر ولو قطرة، ونجاستها غليظة رواية واحدة، ولا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها وحرمة غيرها من الاشارة غير قطعية فلا يكون مثلها.

قال رحمة الله : (والكل حرام إذا غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر) فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر وقد بينا وجهها وأحكامها فلا حاجة إلى إعادتها .

قال رحمة الله : (والحلال منها أربعة نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة وإن اشتد إذا شرب بلا لهر وطرب ، والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أولًا **والثالث العنب**) أما الأول وهو نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة ، وهو أن يطبخ إلى أن ينضج ، فلما روي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعاً لكن انتبذوا كل واحد منهما على حدته ^(٢) رواه مسلم وأحمد ورواه البخاري ، وذكر التمر بدل الرطب وهذا نص على أن المتخذ من كل واحد منهما مباح ، وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهم في الانتباد ، الحديث إلى أن قال : من شربه منكم فليشربه زبباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً ^(٣) رواه مسلم والنسيائي ، وقد ورد في النهي عن الخلطيين أحاديث كثيرة كلها صحاح وكلها تدل على أن كل واحد منهما على الانفراد يحل ، وهذا محمول على المطبوخ منه لأن غير

(١) أخرجه مسلم في الأشربة (٣٧١٣).

(٢) آخرجه مسلم في الأشارة (١٩٨٨)، وأحمد في مسنده (٢٢١٤٠)، والدارمي في الأشرة (٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم في الأشورة (١٩٨٧)، والنسائي، في الأشورة (٥٥٦٨).

المطبوخ منه حرام بجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما بيننا، وكذلك ما روی عن أنس رضي الله عنه «أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر»^(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد، فالمراد به غير المطبوخ لأن حكمه حكم الخمر فلهذا أطلق عليه اسم الخمر، وقد ورد في حرمة المتخذ من التمر أحاديث كلها صحاح فإذا حمل المحرّم على النيء والمحلل على المطبوخ فقد حصل التوفيق بين الأدلة واندفع التعارض، وأما الثاني وهو الخليطان، فلما روی عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنا ننتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما فيه ثم نصب عليه الماء فنتبذه غدوة فيشربه عشيّة ونتبذه عشيّة فيشربه غدوة»^(٢) رواه ابن ماجه. وروي عن ابن زياد رضي الله عنه قال: سقاني ابن عمر شربة ما كدت أهتدى إلى أهلي فغدوت إليه من الغد فأخبرته بذلك فقال: ما زدناك على عجوة وزبيب. وهو محمول على المطبوخ لأن المروي عنه حرمة نقيع الزيسب النيء منه، وما روی من النهي عن الخليط فيما روينا محمول على حالة القحط والعوز لشألي الجمع بين النعمتين، وجارة محتاج بل يؤثر بإحدهما جاره، والإباحة كانت في حالة السعة والحمل^(٣) [ما ثور عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه، وأما الثالث وهو نبيذ العسل والتبين والبر والشعير فلقوله عليه الصلاة والسلام: «الخمر من هاتين الشجرتين التخلة والعنبة»^(٤)] رواه مسلم وأحمد وغيرهما، خص التحرير بهما والمراد بيان

البسر تسمية بالمصدر اه مغرب. قوله: (مباح) أي على الانفراد اه قوله: (في سقاية) السقاية إناء يشرب منه اه ابن الأثير. وكتب ما نصه الذي بخط الشارح او سقاة اه يراجع لفظ الحديث في ابن ماجه اه قوله: (للا يجمع بين النعمتين وجارة محتاج) قال الإتقاني: وفيه دليل على أن الجمع بين النعمتين يجوز خلافاً لما يقوله بعض الناس من أصحاب الظواهر أنه يكره إذا لم يكن أحدهما تابعاً للآخر، قالوا: روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الجمع بين التمر والزبيب والرطب والرطب والبسر»^(٥)، قال شيخ الإسلام خواهزاده في شرحه: وعن إبراهيم النخعي أنه قال: كان ذلك في ابتداء الإسلام حين كان بالمسلمين شدةً وضيق في أمر الطعام، ويعني إنما نهى عن الجمع بين النعمتين حتى لا

(١) آخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨٤)، ومسلم في الأشربة (١٩٨٠) بتحرره، وأحمد في مسندته (١٢٨٦٢).

(٢) آخرجه ابن ماجه في الأشربة (٣٣٩٨).

(٣) ما بين معرفتين نهاية التقديم الحاصل ما بين المخطوط والمطبوخ والصحيف ما في المطبع.

(٤) تقدم تحريرجه.

(٥) جزء من حديث تقدم تحريرجه.

الحكم أي حكمهما واحد لا أن كلاً منهما يسمى حمراً حقيقة ولا يشترط فيه الطبغ لأن قليله لا يقضى إلى كثيره كيما كان، وأما الرابع وهو المثلث وهو ما طبغ من ماء العنب حتى يذهب ثلاثة ويبقى الثالث، فلما روي عن أبي موسى «أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلاثة ويقي الثالث»^(١) رواه النسائي، وله مثله عن عمر وأبي الدرداء وقال البخاري: رأى عمرو وأبي عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثالث، وشرب البراء وأبي حنيفة على النصف، وقال أبو داود: سالت أ Ahmad عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلاثة ويقي الثالث فقال: لابأس به قلت: إنهم يقولون إنه يسكر فقال: لا يسكر لو كان يسكر لما أحله عمر، ولأنه لا يحصل به الفساد من الصد والعاء العداوة بالشرب القليل منه، بخلاف الخمر فإنها حرمت لعينها فلا يشترط فيها السكر ولا أن قليلاً يدعى إلى كثيرها على ما بيننا، ولا كذلك المثلث لأنه لغلوظه لا يدعى إلى الكثير وهو في نفسه غذاء فيبقى على أصل الإباحة، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله، وقال محمد ومالك والشافعي رحمة الله: كل ما يسكر كثيره فقليله حرام من أي نوع، كان لقوله عليه السلام: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»^(٢) رواه مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سئل النبي عليه السلام عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال: كل شراب يسكر فهو حرام»^(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد، وعن أبي موسى قال: «قلت: يا رسول الله

يشبع هو وجاره جائع بل يأكل إحداهما ويؤثر بالأخرى جاره، ثم لما وسع الله على عباده النعمه أباح الجمع بين التعمتين، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن الطَّيَّابَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] من غير فصل بين الجمع والإفراد أهاماً قاله الإتقاني رحمة الله، قوله: (وله مثله إلخ) قال أبو حنيفة: لو أعطيت الدنيا بمحاذيرها لا أفتني بحرمنه لأن فيه تفسيق بعض الصحابة، ولو أعطيت الدنيا بمحاذير ما شرته لأنه لا ضرورة فيه، وهذا غایة تقواه رضي الله تعالى عنه اه كاي. قوله: (وإنه لا يحصل به الفساد من الصد) أي عن ذكر الله وعن الصلاة كما في الخمر فإن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقِعَ بِبَنِيكُمُ الْعَدَاوَةَ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، فيبين العلة في تحريم الخمر، وهي الصد عن ذكر الله وعن الصلاة واتباع العداوة. قوله: (وهذه كله قول أبي حنيفة إلخ) هذا إذا طبغ عصير العنب، وأما إذا طبغ العنب كما هو فقد حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن

(١) آخرجه النسائي في الأشربة (٥٧٢١).

(٢) تقدم تحريرجه.

(٣) آخرجه البخاري في الموضوع (٢٤٢)، ومسلم في الأشربة (٢٠٠١)، والترمذمي في الأشربة (١٨٦٣)، والنمسائي في الأشربة (٥٥٩).

افتنا في شرابين كما نصنعهما باليسن الشع و هو من العسل ينبد حتى يستند ، والمزر وهو من الذرة والشعير ينند حتى يستند ، قال : وكان رسول الله ﷺ وقد أعطى جوامع الكلام بخواتمه فقال : كل مسكر حرام ^(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد ، وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال : « ما أسكر كثيرة فقليله حرام ^(٢) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه ، وفيه من الأخبار الصحاح ما لا يحصى ، ولهمما ما روينا من إطلاق الانتباذ على الانفراد والخلط ، لأن المسكر هو الفدح الأخير حقيقة فيحمل عليه إذ الحكم يضاف إلى الوصف الأخير من علة ذات أوجه فتقتصر الحرمة عليه ونظيره الإسراف في الأكل فإن الزائد على الشبع هو الحرام لا غير ، وهذا الاختلاف فيما إذا قصد به التلوي دون التلهي وإن قصد به التلهي فهو حرام بالإجماع ، وعن محمد أنه قال : مثل قولهما عنه أنه كرهه وعنده أنه توقف فيه فإذا كان مباحاً عندهما فلا يحد شاربه ، وإن سكر منه ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم وذاهب العقل بالبياع ولبن الرماك ، وعند محمد رحمه الله يحد إذا سكر منه ويقع طلاقه إذا طلق امرأته وهو سكران منه ، كما في سائر الأشربة المحمرة وكان أبو يوسف رحمه الله أولأ يقول : ما كان من الأشربة بعد ما بلغ عشرة أيام ولا يفسد فإني أكرهه ، وكان قوله في الأول مثل قول محمد رحمه الله ، إلا أنه تفرد بهذا الشرط ومعنى قوله لا يفسد لا يحمس لان بقاءه في هذه المدة من غير أن يفسد دليل قوته وشدة فكان

حكمه حكم العصير لا يحل حتى يذهب ثلاثة ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن حكمه حكم الزيسب حتى لو طبخ أدنى طبخة يحل بمنزلة الزيسب اه بداع . سيأتي معنى هذه الحاشية قبيل قوله في المتن : وحل الانتباذ في الديباء اه قوله : (البياع) الباع يكسر الباء شرب مسكر يتخذ من العسل اه مغرب . قوله : (فيحمل عليه) ولهذا قال أبو يوسف : لو شرب تسعه أقداح من النبيذ ولم يمسكر فاوجر العاشر سكر لا حد عليه ، ولو أوجر التسعة وشرب العاشر باختياره سكر حد ذكره في المحبيط اه كاكى . قوله : (فيما إذا قصد به التلوي) على طاعة الله أو استمراء الطعام أو التداوى ، فاما السكر منه حرام بالإجماع اه إتفاقني . قوله : (وعنه أنه توقف فيه) أي لتعارض الآثار اه وكتب ما نصه قال في الهدایة : قال في الجامع الصغير : وما سوى ذلك من الأشربة المحمرة وهي الخمر والسكر ونقع الزبيب والعصير الذي ذهب بالطبع أقل من ثلثيه فلا باس به ، قال الإنقاضي : قال فخر الإسلام

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه الترمذى في الأشربة (١٨٦٥) ، والنسائي في الأشربة (٥٦٠٧) ، وأبو داود في الأشربة (٣٦٨١) ، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٩٢) ، وأحمد في مستذه (٥٦١٦) ، والدارمي يتحوجه في الأشربة (٢٠٩٩).

آية حرمته، ومثله مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رحمة الله فاعتبر حقيقة الشدة كما يعتبرها أبو حنيفة على الحد الذي ذكرنا فيما يحرم شريه أصلاً كالخمر والثلاثة المحترمة وفيما يحرم السكر منه، والفتوى في زماننا بقول محمد رحمة الله حتى يحد من سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة في زماننا ويقصدون السكر واللهو بشرائها، وعن أبي حنيفة المتخذ من لبن الرماك لا يحل اعتباراً بحلمه إذ هو متولد منه والأصل أنه يحل عنده على ما ذكر صاحب الهدایة لأن كراهة لحمد لاحترامه أو لثلا يؤدي إلى قطع مادة الجهاد فلا يتعدى إلى لبنيه، والمثلث إذا صب عليه الماء وطبخ فحكمه حكم المثلث لأن صب الماء فيه لا يزيده إلا ضعفاً، بخلاف ما إذا صب الماء على العصير ثم طبخ حتى ذهب ثلثا الكل لأن الماء يذهب أولاً للطافنه أو يذهب منهما، ولا يدرى أيهما ذهب أكثر فيحتمل أن يكون الذاهب من العصير أقل من ثلثيه ولو طبخ العنبر قبل العصر اكتفى بأدنى طبخة في رواية عن أبي حنيفة رحمة الله، وفي رواية لا يحل ما لم يذهب ثلاثة بالطبع لأن العصير موجود فيه من غير تغير فصار كما لو طبخ بعد العصر، ولو جمع بين العنبر والتمر أو بيته وبين الزيت فطبع لا يحل حتى يذهب ثلاثة لأن التمر أو الزيت إن كان يكتفى فيه بأدنى طبخه فعصير العنبر لا بد أن يذهب ثلاثة فيعتبر جانب العنبر احتياطاً للحرمة، وكذا

وغيره: في شروح الجامع الصغير وهذا الجواب على هذا العموم في البيان لا يوجد إلا في هذا الكتاب ثم قال: وهذا نص على قول أبي حنيفة حتى إن الحد لا يجب وإن سكر منه في قوله، وروي عن محمد أن ذلك حرام يجب الحد بالسكر منه، وكذلك السكران منه إذا طلق امراته لم يقع عند أبي حنيفة بمنزلة طلاق النائم والمغمى عليه، وعند محمد يقع بمنزلة طلاق السكران من الأشربة المحترمة، إلى هنا لفظ فخر الإسلام وقال الطحاوي: في مختصره قال هشام: وكان يقول: من صلى في ثوبه مما يسكر كثيرة أكثر من مقدار الدرهم أعاد الصلاة، وقال الطحاوي: وهذا أجود وكذلك كان قول ابن أبي عمران اه قوله: (والفتوى في زماننا بقول محمد) كذا في جامع الفتاوى والنوازل وغيرهما اه قوله: (والأصل أنه يحل عنده) وفي فتاوى قاضيungan، وعامة المشايخ قالوا: هو مكروه كراهة التحرير إلا أنه لا يحد شاربه اه قوله: (وفي رواية لا يحل) في الهدایة وهو الأصل اه قال في الشامل: فاما العنبر إذا طبخ ففيه أصح الروايات لا يحل لأنه عصير لم يذهب ثلاثة، وفي رواية يحل بأدنى طبخة كطبيخ الزيت اه إيقاني رحمة الله. (فرع) قال: أرأيت الرجل يخلط الخمر بعينها مع النبيذ ثم يشرب منه جميعاً، ولا يسكن أيجب الحد عليه، فالجواب فيه كالجواب فيما خلط بالماء إن كان الخمر غالباً وجوب الحد، وإن كان النبيذ غالباً لا يجب

إذا جمع بين عصير العنب ونقع التمر لما قلنا، ولو طبخ نقع التمر أو نقع الزيت
أدنى طبخة ثم نقع فيه تمر أو زبيب إن كان ما نقع فيه شيئاً يسمراً لا يتخذ النبيذ من
مثله فلا بأس به، وإن كان يتخذ النبيذ من مثله لا يحل كما إذا صب / في المطبوخ
^(٢٢١١٩٦)
قدح من نقع، والمعنى تغليب جهة الحرمة ولا حد في شربه، لأن التحرير للاحتياط
والاحتياط في الحد في درئه، ولو طبخ الخمر أو غيره بعد الاشتداد حتى ذهب ثلاثة
لم يحل لأن الحرمة قد تقررت فلا ترتفع بالطبع.

قال رحمة الله: (وحل الانباز في الدباء والحنتم والمزفت والنمير) لما روی
عن بريدة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأداء
فasheribوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسکراً»^(١) رواه مسلم وأحمد وغيرهما، وفي
رواية «نهيتكم عن الظروف وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسکر حرام»^(٢)
رواية مسلم وأبو داود وجماعة آخر، وكان الانباز في هذه الأوعية حراماً قال ابن عمر:
«نهي رسول الله ﷺ عن الحنتمة وهي الجرة ونهي عن الدباء وهي القرعة ونهي عن
النمير وهي أصل التخل ينفر نقرأ أو ينسج نسجاً ونهي عن المزفت وهي القير»^(٣)
الحديث ثم نسخ بما روينا وقال أبو هريرة رضي الله عنه: الحنتم الجرار الخضر
«وفسر النبي ﷺ التمير بالجذع ينفر وسطه»^(٤)، وقيل: الحنتم الجرار الحمر ثم إن
انتبذ في هذه الأوعية قبل استعمالها في الخمر فلا إشكال في حله وطهارته، وإن
استعمل فيها الخمر ثم انتبذ فيها ينظر فإن كان الوعاء عتيقاً يظهر بغسله ثلاثاً، وإن
كان جديداً لا يظهر عند محمد رحمة الله لشرب الخمر فيه بخلاف العتيق، وعند
أبي يوسف رحمة الله يغسل ثلاثاً ويجفف في كل مرة وهي من مسائل غسل ما لا
ينعصر بالعصير، وقيل: عند أبي يوسف رحمة الله يملا ماء مرة بعد أخرى حتى إذا
خرج الماء صافياً غير متغير لوناً أو طعمًا أو رائحة حكم بطهارته.

قال رحمة الله: (وخل الخمر سواء خللت أو تخللت) أي حل خل الخمر ولا

ما لم يسکر أهـ إتقاني رحمة الله. قوله: (وكان الانباز إلخ) قالوا: وإنما نهي عن هذه
الأوعية على الخصوص لأن الأنبياء تشتد في هذه الظروف أكثر مما تشتد في غيرها أهـ
غاية. قوله: (ونهي عن الدباء إلخ) قال الإمام تقاني: والدباء القرع جمع دباء أهـ و كان الأولى أن

(١) أخرجه مسلم في الأشربة (٩٧٧)، وأبو داود في الأشربة (٣٦٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة (٩٧٧)، والترمذى في الأشربة (١٨٦٩)، وأحمد في مستنهde (٢٢٥٧).

(٣) أخرجه البخارى في التوحيد (٧٥٥٦)، ومسلم في الأشربة (١٩٩٧).

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان (١٨)، وأحمد في مستنهde (١٠٧٩١).

فرق في ذلك بين أن تكون تخللت هي أو خللت، وقال الشافعي رحمة الله: إن خللها بـاللقاء شيء فيها كالملح والخل لا يحل ذلك الخل قولًا واحدًا، وإن كان بغير إلقاء شيء فيها بـأن كان بالنقل من الظل إلى الشمس أو بإيقاد النار بالقرب منها فلا يحل ذلك الفعل، وإن صار بذلك خلًّا فيه قوله: له ما روي عن أنس «أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ سُلِّلَ عن الخمر تـتـخـذ خـلـًا». فقال: لا^(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وصحى، وعن أنس رضى الله عنه «أن أبا طلحة سأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أيـتمـ ورثـوا خـمـرـاً قال: أهـرـقوـهـاـ قـالـ: أـفـلـاـ نـجـعـلـهـاـ خـلـًاـ قـالـ: لـاـ^(٢) رواه أحمد وأبو داود، ولـأـنـ اـمـرـنـاـ باـجـتـنـابـ الـخـمـرـ وـفـيـ التـخـلـيلـ اـقـتـرـابـ مـنـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ التـمـوـلـ فـلـاـ يـجـوزـ لـانـ يـضـادـ الـهـيـ،ـ وـلـاـ مـاـ يـلـقـيـ فـيـ الـخـمـرـ يـنـجـسـ بـأـوـلـ الـمـلـاقـةـ،ـ وـمـاـ يـكـونـ نـجـسـاـ لـاـ يـفـيـدـ الـطـهـارـةـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ تـخـلـلتـ بـنـفـسـهـ لـأـنـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ تـنـجـسـ شـيـءـ بـالـمـلـاقـةـ وـالـاقـتـرـابـ حـرـامـ،ـ وـهـوـ نـظـيرـ قـتـلـ الـمـوـرـثـ فـإـنـهـ يـحـرـمـ الـإـرـثـ لـمـبـاشـرـتـهـ الـحـرـامـ وـلـأـنـ مـاتـ بـنـفـسـهـ وـرـثـهـ وـكـذـاـ صـيـدـ الـحـرـامـ لـاـ يـحـلـ لـهـ إـذـاـ أـخـرـجـهـ بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ رـدـهـ إـلـيـهـ وـإـنـ خـرـجـ بـنـفـسـهـ حـلـ،ـ وـلـنـ قـولـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ:ـ «ـنـعـمـ الـادـامـ الـخـلـ مـطـلـقاـ^(٣)ـ فـيـتـنـاـوـلـ جـمـيعـ صـورـهـ وـلـأـنـ بـالـتـخـلـيلـ إـزـالـةـ الـوـصـفـ الـمـفـسـدـ وـإـثـبـاتـ صـفـةـ الـصـلـاحـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ تـسـكـينـ الصـفـراءـ وـكـسرـ الـشـهـوـةـ وـالـتـغـذـيـ بـهـ،ـ وـالـإـصـلاحـ مـبـاحـ كـالـدـيـبـاغـ،ـ وـكـذـاـ الصـالـحـ لـمـصـالـحـ مـبـاحـ وـالـاقـتـرـابـ لـإـعـدـامـ الـفـسـادـ فـأـشـبـهـ الـإـرـاقـةـ وـالـتـخـلـيلـ أـوـلـىـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ إـحـرـازـ مـالـ يـصـيـرـ حـلـلـاـ فـيـ الـمـالـ،ـ فـيـخـتـارـهـ مـنـ اـبـتـلـىـ بـهـ،ـ وـالـعـنـهـيـ عـنـ بـماـ رـوـيـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ الـخـلـ اـسـتـعـمـالـ الـخـلـ بـأـنـ يـنـتـفـعـ بـهـ اـنـتـفـاعـهـ كـالـأـئـدـامـ وـغـيـرـهـ،ـ وـهـوـ نـظـيرـ مـاـ رـوـيـ أـنـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ «ـنـهـيـ عـنـ تـحـلـيلـ الـحـرـامـ وـتـحـرـيمـ الـحـلـلـ وـأـنـ يـتـخـذـ الدـوـابـ كـرـاسـيـ^(٤)ـ وـالـمـرـادـ الـاستـعـمـالـ،ـ وـفـيـ التـنـزـيلـ اـتـخـذـوـاـ أـحـيـارـهـ وـرـهـبـانـهـمـ أـرـبـاـنـاـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ،ـ قـالـ عـدـيـ بـنـ

يقول الشارح: وهو القرع اهـ قوله: (له ما روي عن أنس إلـخ) في طريقة السدي اهـ قوله: (والعنـهـيـ عـنـ بـماـ رـوـيـ إـلـخـ) قالـ الإـتـقـانـيـ:ـ وـالـجـوـابـ عـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ طـلـحـةـ فـنـقـولـ:ـ إـنـ اـمـرـهـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـالـإـرـاقـةـ قـلـعاـ وـقـمـعاـ لـهـمـ عـنـ أـنـ يـحـمـومـاـ حـوـلـ الـخـمـرـ وـيـعـتـداـوـاـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ لـأـنـهـ كـانـ فـيـ اـبـتـدـاءـ تـحـرـيمـ الـخـمـرـ لـمـ يـأـمـنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مـنـ أـنـ يـشـرـبـوـهـ إـذـاـ لـمـ يـرـيـقـوـهـ فـأـمـرـ بـالـإـرـاقـةـ

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ الـأـشـرـبـةـ (١٩٨٣)،ـ وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ الـبـيـوـعـ (١٢٩٤)،ـ وـالـدـارـمـيـ فـيـ الـأـشـرـبـةـ (٢١١٥).

(٢) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـأـشـرـبـةـ (٣٦٧٥)،ـ وـاحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (١١٧٧٩).

(٣) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ الـأـشـرـبـةـ (٢٠٥٢)،ـ وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ الـأـطـعـمـةـ (١٨٤١)،ـ وـاحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (١٣٨١٣)،ـ وـالـدـارـمـيـ فـيـ الـأـطـعـمـةـ (٢٠٤٩).

(٤) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (١٥٢٢٢)،ـ وـالـدـارـمـيـ فـيـ الـأـسـتـذـانـ (٢٦٦٨) بـنـحـوـهـ.

حاتم: ما عبدناتهم. قط قال عليه الصلاة والسلام: «اليس كانوا يامرون وينهون وتطبعونهم قال: نعم قال: هو ذلك^(١) فقد فسر الاتخاذ بالاستعمال أو نقول: ليس فيما روي دلالة على أن الخمر لا تظهر بالتخليل ولا له تعرض لذلك أصلاً، وإنما يوجب حرمة / الفعل وهو التخليل لا غير وذلك لا يمنع حصول الطهارة إذا وجد، إلا ترى أنا نهينا عن الترство بماء مملوك للغير بدون رضاه وعن الاستئجاء بأشياء كثيرة ثم إذا فعل ذلك تحصل به الطهارة، وكذا الصلاة في الأرض المغصوبة والبيع منهي عنه، ثم إذا فعل ذلك يغيد حكمه مع حرمتها وتنجس الشيء الملقي فيها للمجاورة فإذا صارت هي خلأ طهرت بالاستحلال ولم يبق مجاوراً للنجاسة، إلا ترى أن ظرفها ظاهر لأن تنجسها بتجاستها فإذا طهر بالتخليل جميع أجزائها لم يوجد المنجس، وليس فيه تصرف في الخمر على قصد التعمول بل هو إتلاف لصفة الخمرية، ولا كذلك إخراج صيد الحرم وقتل المورث فافترقا، ثم إذا صارت الخمر خلأ يظهر ما يوازيها من الإناء، فاما أعلاه وهو الذي انتقض منه الخمر، فقد قيل: يطهر تبعاً، وقيل: لا يطهر لأنه تنجس بإصابة الخمر ولم يوجد ما يوجب طهارته فيبقى نجساً على ما كان ولو غسل بالخل فتخلل من ساعته طهر للاستحلال، وكذا إذا صب منه الخمر ثم ملي خلأ يطهر في الحال لما قلنا.

قال رحمة الله: (وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به) لأن فيه أجزاء الخمر

حسماً لعادة الفساد، كما «نهى النبي ﷺ عن الانتباد في الأوعية»^(٢) ثم لما حصل لهم الغطام عن المسكريات رخص لهم في جميع الأوعية اه قوله: (وهو الذي انتقض من الخمر) قال شيخ الإسلام خواهري زاده في شرحه: وقد حكى عن الحاكم أبي نصر محمد بن مهرورية أنه كان يقول: إن ما يوازي الإناء من الخل لا شك أنه يطهر لأن ما يوازي الخل من الإناء فيه أجزاء الخل وإن طاهر، وأما أعلى الحب الذي انتقض من الخمر قبل صدوره خلأاً فإنه يكون نجساً لأن ما يدخل أجزاء الحب من الخمر لم يصر خلأً بل يبقى فيه كذلك خمراً فيكون نجساً فيجب أن يغسل أعلاه بالخل حتى يطهر الكل، لأن غسل النجاسة الحقيقة بما سوى الخمر من المائعات التي تزيل النجاسة جائز عندنا، فإذا غسل أعلى الحب بالخل صار ما دخل فيه من أجزاء الخمر خلأً من ساعته فيطهر الحب بهذا الطريق، فاما إذا لم يفعل هكذا حتى ملي من العصير بعد ذلك فإنه ينجس العصير ولا يحل شربه، لأنه عصير خالطه خمراً لا أن يصير خلأً كما قال خواهري زاده اهـ إتقاني. قوله في المتن: (وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به) الامتشاط به يصنمه بعض النساء لأنه يزيد في بريق الشعر

(١) لم أاعذر عليه.

(٢) نقدم تخرجه.

فكان حراماً نجساً والانتفاع بمثله حرام، ولهذا لا يجوز أن يداوى به جرحاً ولا أن يسقى ذمياً ولا صبياً والموال لمن سقاهم، وكذا لا يسقيها الدواب، وقيل: لا تحمل الخمر إليها أمماً إذا قيدت إلى الخمر فلا يأس به كما في الكلب والميّة، ولو أقيمت الدردي في الخل فلا يأس به لأنه يصير خلأً لكن يباح حمل الخل إليه دون عكسه.

قال رحمة الله: (ولا يحد شاربه) أي شارب الدردي (إلا إذا سكر) وقال الشافعي رحمة الله: يحد شاربه لأن الحد يجب بشرب قطرة من الخمر وفي الدردي قطرات منها، ولنا أن وجوب الحد للزجر والزاجر يشرع فيما تميل الطياع إليه ولا تميل الطياع إلى شرب الدردي بل تعافه وتنفر منه فكان ناقصاً فأشبه غير الخمر من الأشربة ولا حد فيها إلا بالسكر، بخلاف الخمر لأن النفس تميل إليها وقليلها يدعى إلى كثيرها، ولا كذلك الدردي ولا الغالب عليه الثقل فأشبه غالب الماء، ولو جعلت

وكان عائشة رضي الله عنه تنهى النساء عن ذلك أشدّ النهي أهـ رازـيـ. وقال الإتقاني: وإنما خص الامتناط به لأن له تأثيراً في تحسين الشعر ودردي الزيت وغيره ثقله وهو ما يبقى في أسفله أهـ وكتب ما نصه قال أبـرـ حـنـيفـةـ: أكـرـهـ درـدـيـ الخـمـرـ آنـ تـمـشـطـ بـهـ الـمـرـأـةـ أـهـ صـلـاـةـ جـلـاـيـ. قوله: (ولا أن يسقى ذمياً) قال في الأصل: أفتكره للمسلم أن يسقى الذمي خمراً أو مسكراً، قال: نعم لأن هذا تصرف من المسلم في الخمر لا على سبيل التطهير فلا يحل لأنه إعانة على المعصية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ﴾ [المائدة: ٢٠]، وقال في الأصل أيضاً: أفتكره أن يسقى الدواب الخمر قال: نعم لأنه انتفاع بالخمر وهو حرام وقال الفقيه أبو جعفر: إنما يكره إذا حمل الخمر إلى الدواب فإذا حمل الدواب إلى الخمر فلا يأس به قياساً على الميّة تحمل إلى الكلاب يكره، وإذا دعست الكلاب إليها فلا يأس بذلك أهـ غـاـيـةـ. قوله: (وكذا لا يسقيها الدواب) كان أبو الحسن الكرخي يحكي عن أصحابنا أنه لا يحل للإنسان النظر إلى الخمر على وجه التلهي، ولا أن يبل بها الطين ولا أن يسقيها للحيوان، وكذلك الميّة لا يجوز أن يطعمها كلابه لأن في ذلك انتفاعاً والله تعالى حرم ذلك تحريراً مطلقاً معلقاً بعيانها، وسئل عن الفرق بين الزيت تموت فيه الفارة وبين الخمر في جواز الانتفاع بالزيت في غير جهة الأكل، وامتناع الانتفاع بالخمر من سائر الوجوه فكان يفتح في الفرق بينهما بآن الخمر محرمة العين، وإن الزيت غير محرم العين وإنما منع أكله لمجاورته الميّة أهـ شـالـمـ شـرـحـ البرـذـوـيـ. قوله: (لكن يباح حمل الخل إليه دون عكسه) قال شيخ الإسلام خواهـرـ زـادـهـ: قالوا: يجب أن تحمل الخل إلى الخمر ولا تحمل الخمر إلى الخل كيلاً يصير حاماً للنجاسة من غير حاجة، ونظير هذا ما قالوا في الميّة: أن تدعوا الكلاب إلى الميّة ولا تحمل الميّة إلى الكلاب، وكذلك قالوا: فيمن له أبـ نـصـاريـ أعمـيـ وهو مسلم لا يأس بـهـ يـقـودـهـ منـ الـبـيـعـةـ إـلـىـ الـمـنـزـلـ، ولا يـجـوزـ لـلـابـينـ أـنـ يـقـودـهـ منـ الـمـنـزـلـ إـلـىـ الـبـيـعـةـ لأنـ ذـلـكـ إـعـانـةـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ فـكـذـلـكـ هـذـاـ أـهـ إـنـقـانـيـ. قوله: (وقـالـ)

الخمر في مرقة فطبخت لا تؤكل للتنفس، والطبيخ لا يؤثر في الخمر ولو أكل منه لا يحد إلا إذا سكر لغبته غيرها عليها أو لكونها مطبوخة، وكذا إذا عجن الدقيق بها، ويذكر الاحتقان بالخمر وإقطارها في الإحليل لأن انتفاع بالنرجس المحرّم، ولا يجب الحدّ لعدم الشرب وهو السبب، وذكر في النهاية أن الاستشفاء بالحرام جائز إذ علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره وعزاه إلى الذخيرة.

فصل في طبخ العصير

الاصل فيه أن ما ذهب بعليانه بالنار وقدفه بالزبد لا يعتد به حتى يعتبر ذهاب ثلثي ما بقي في محل الثلث الباقى بعده، ولو صب فيه الماء قبل الطبيخ ثم طبيخ بهائه ينظر إن كان الماء أسرع ذهاباً للطافته ورقته يعتبر ذهاب ثلثي العصير بعد ذهاب الماء الذي صب فيه كله وبعد ذهاب الزبد في محل الثلث الباقى من العصير لأن الذاهب الأول هو الماء والزبد والباقي هو العصير فلا بد من ذهاب ثلثيه، وإن كانا يذهبان معاً فيطبخ حتى يذهب ثلثا المجموع بعد ذهاب الزبد في محل الثلث الباقى بذهاب الثلثين وبقاء الثلث ماء وعصيراً، ولو طبخ العصير فذهب أقل من الثلثين ثم أهريق بعضه لا يحل الباقى حتى يذهب ثلاثة بالطبيخ وطرق معرفته أن تأخذ ثلث الجميع فتضربه في الباقى بعد الانصياب، ثم تقسم الخارج من الضرب على ما بقي بعد ذهاب ما ذهب بالطبيخ قبل أن ينصب منه شيء، فما أصاب الواحد بالقسمة فذلك القدر هو الحال فيطبخ الباقى إلى أن يبقى قدره في محل، مثاله اثنا عشر رطلًا من العصير طبخ حتى ذهب أربعة أرطال ثم أهريق رطلان يأخذ ثلث العصير كله وهو أربعة فيضربه فيما بقي بعد الانصياب وهو ستة فيضرب أربعة وعشرين فيقسمه على ما بقي بعد ذهاب ما ذهب منه بالطبيخ قبل / أن يهراق منه، وذلك ثمانية فيصيّب كل واحد منها ثلاثة فيكون ذلك القدر هو الحال فيطبخ الباقى إلى أن يبقى قدره في محل، وإن شئت قسمت ما ذهب بالطبيخ على المنصب وعلى ما يفي بعد الانصياب، فما أصاب المنصب يجعل مع المنصب كانه لم يكن فكان جميع العصير هو الباقى وما أصابه من الذاهب بالطبيخ، وقد ذهب منه ذلك القدر فيطبخ حتى يذهب إلى تمام الثلثين،

(٢١١٩٥)
الشافعى: يحد شاربه) وبه قال مالك وأحمد أهـ. قوله: (وذكر في النهاية أن الاستشفاء بالحرام جائز إلـخ) تقدم في الكراهة ما يخالفه أهـ

فصل في طبخ العصير

قوله: (فصل في طبخ العصير) يتضمن في المحيط أهـ قوله: (وبقاء الثلث ماء وعصيراً)

وإن شئت قلت: إن الباقي بعد الطبخ قبل الانصباب بعضه حلال وهو قدر ثلث الجميع فإذا أهريق بعضه أحريق من الحلال بحسابه فيطبخ الباقي حتى يبقى قدر ما فيه من الحلال والله أعلم.

لأن الباقي ثلاثة ماء وثلثه عصير وقد رد العصير إلى الثالث فحل اه قوله: (قبل الانصباب) وهو ثمانية أرطال اه قوله: (وهو قدر ثلث الجميع) أي أربعة أرطال اه قوله: (فإذا أهريق بعضه) أي بعض الباقي وهو ربعه رطلان اه قوله: (أهريق من الحلال بحسابه) أي وهو ربع واحد اه قوله: (حتى يبقى قدر ما فيه من الحلال) أي وهو ثلاثة أرطال اه

كتاب الصيد

قال رحمة الله: (هو الاصطياد) أي الصيد هو الاصطياد في اللغة يقال: صاد يصيد صيداً، وسمى به المصيد تسمية للمفعول بالمصدر فصار اسماً لكل حيوان متواش ممتنع عن الآدمي ماكولاً كان أو غير ماكولاً، والاصطياد مباح في غير الحرم لغير المحرم، وكذا المصيد إن كان ماكولاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوْا﴾ [المائدة: ٢٠]، ولقوله تعالى: ﴿وَحِرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ وَمَا دَمْتُ حِرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الصيد لمن أخذه»^(١) ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى فإن أمسك عليك قادر كنه حياً فاذبجه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكارة»^(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد، ولأنه نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحاً كالأحتطاب ليتمكن المكلف من إقامة التكاليف.

قال رحمة الله: (ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازى وسائر الجوارح المعلمة) أي يحل الاصطياد بهذه الأشياء وغيرها من الجوارح كالشاهين والياشق والعقارب والصقر وفي الجامع الصغير وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع، وذى مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكاته فتدركه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَحَلَ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مَكْلُوبِينَ﴾ [المائدة: ٤] أي صيد ما علمتم من الجوارح، وهو معطوف على الطيبات والجوارح والقواسب والجرح الكسب، قال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] أي

كتاب الصيد

ثم الاصطياد لا يقع إلا بالة والآلة تنقسم على قسمين حيوان وجماد، فالجماد مثل السيف والرمح والشبكة والمعراض والنشاب وما أشبه ذلك، والحيوان مثل البازى والصقر والفهد والكلب ونحو ذلك اهـ غایة. قوله: (ماكولاً كان أو غير ماكولاً) والاصطياد مباح فيما يحل أكله، وما لا يحل فما حل أكله فصيده للأكل، وما لا يحل أكله فصيده لغرض آخر، أما الانتفاع بجلده أو شعره أو لدفع أذيته اهـ غایة. قوله: (ليتمكن المكلف من إقامة

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٣١٨) وقال غريب.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصيد بلغة **«فإن أخذ الكلب ذكارة»** (٥١٥٨)، ومثله مسلم (١٩٢٩)، وأحمد في مسنده بلغة **«فإن أخذه ذكاته»** (٤ / ٥٥٩) رقم (١٨٧١).

كسيتم وقيل: هي أن تكون جارحة بناها ومخليها حقيقة، ويمكن حمل الآية على المعنيين فتشترط الجراحة حقيقة على ما هو ظاهر الرواية لأن في اشتراط الجرح من الكواكب عملاً بالمتيقن به، والمكلب المعلم من الكلاب ومؤدبها ثم عم في كل ما أدب جارحة بهيمة كانت أو طائراً، ومعنى قوله: مكلبين معلمين الاصطياد تعلمونهن تؤدبونهن فيتناول كل ما علم من الجوارح دل عليه ما رويانا من حديث عدي رضي الله عنه، لأن اسم الكلب يقع على كل سبع حتى الأسد، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه استثنى من ذلك الأسد والدب لأنهما لا يعلمان لغيرهما، الأسد لعلوهمه والدب لخاسته، كذا ذكر في الهدایة والکافی وذكر في النهاية الذئب بدل الدب، وكذا في المحيط لأنهما لا يتعلمان عادة، ولأن التعليم يعرف بترك الأكل وهو لا يأكلان الصيد في الحال فلا يمكن الاستدلال بترك الأكل على التعلم حتى لو تصور التعلم منهما وعرف ذلك جاز ذكره في النهاية، وألحق بعضهم الحداة بهما لخاستها، والخزير مستثنى من ذلك لأنه نجس العين فلا يجوز الانتفاع به.

قال رحمه الله: (ولا بد من التعليم) لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مَكْلِبِنَهُ﴾ [المائدة: ٤]، ولقوله عليهما السلام لأبي ثعلبة: «ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل»^(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد، وكذا لا بد أن يكون المرسل أهلاً للذكارة لأن يكون مسلماً أو كتابياً وهو يعقل التسمية ويضبط على نحو ما ذكرنا في الذبائح.

(التكليف) أي من إقامة ما أوجبه الله تعالى عليه اه قوله: (وعن أبي يوسف أنه استثنى إلخ) قال الكرخي في آخر كتاب الصيد من مختصره: قال هشام: سالت محمدًا عن صيد ابن العرس فأخبرني أن أبا حنيفة قال: إذا علم فتعلم بكل ما صاد قال محمد: ما كان له مخلب أو ناب فصيده يُوكل، يعني إذا علم قال هشام: سالت محمدًا عن الذئب إذا علم فصاد فقال: هذا أرى أنه لا يكرون، فإن كان فلا يأس به إلى هنا لفظ الكرخي. قال القدوسي في شرحه: قالوا: في الأسد والذئب إنه لا يجوز الصيد بهما وليس ذلك لمعنى يعود إلى عينهما إنما هو لفقد التعليم، لأنهم قالوا: إن من عادتهما أن يمسكا صيدهما ولا يأكلاه في الحال، وإنما يستدل على التعليم بترك الأكل فإن تصور التعليم فيها جاز إيقاني. قوله: (وذكر في النهاية الذئب بدل الدب) وفي الاختيار ذكر الثلاثة اه قوله: (فلا يجوز) أي الاصطياد به لأنه محرم العين فلا يجوز اه قوله: (ولقوله عليهما السلام لأبي ثعلبة) أي الخشني اه قال في الإصابة: صحابي مشهور معروف بكنته وهو منسوب إلىبني خثين وهو من

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٧٨)، ومسلم في الصيد والذبائح وما يُوكل من الحيوان (١٩٣٠)، وأبن ماجه في الصيد (٣٢٠٧)، وأحمد في مسنده (١٧٢٩٨).

قال رحمة الله: (وَذَا بَرْكُ الْأَكْلِ ثَلَاثًا فِي الْكَلْبِ وَبِالرَّجُوعِ إِذَا دُعُوتُهُ فِي الْبَازِي) أي التعليم في الكلب يكون بترك الأكل / ثلاثة مرات، وفي البازي بالرجوع إذا دعي روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ولأن بدن الكلب يتحمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الأكل، وبذن البازي لا يتحمل الضرب فلا يمكن تحقيق هذا الشرط فيه فاكتفى بغيره مما يدل على التعلم، ولأن آية التعلم ترك ما هو مالوفه عادة، وعادة البازي التوحش والاستنفار، وعادة الكلب الانتهاب والاستلااب لإلفه الناس، فإذا ترك كل واحد منهما مالوفه دل على تعلمه وانتهاء علمه، وهذا الفرق لا يأتي إلا في الكلب خاصة لأنه هو المأمور دون غيره من ذوات الانسانيات فإنها ليست باللوف، والفرق الأول يأتي في الكل لأن بذن كل ذي ناب يتحمل الضرب فامكن تعليمه بالضرب إلى أن يترك الأكل، وإنما شرط ترك الأكل ثلاثة مرات وهو قولهما ورواية عن أبي حنيفة لأن علمه يعرف بتكرار التجارب والامتحان وهي مدة ضربت لذلك، كما في قصة موسى مع معلمه عليهم الصلاة والسلام وكتمدة الخيار لاختبار حال العبيع، وكذا قال عليه السلام: «إِذَا اسْتَاذَنَ أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةَ فَلِمْ يُؤْذِنْ لَهُ فَلِيَرْجِعْ»^(١) وقال عمر رضي الله عنه: إذا لم يرجع أحدكم في التجارة ثلاثة مرات فليتحول إلى غيرها، وهذا لأن الكثير هو الذي يقع دلالة على التعلم دون القليل والجمع كثير وللهذا قال عليه الصلاة والسلام: «الثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»^(٢) فقدر به، وعند أبي حنيفة رحمة

بايع تحت الشجرة وضرب سهمه في خير وأرسله النبي ﷺ إلى قومه فاسلموا وكان لا يأتي عليه ليلة إلا خرج ينظر إلى السماء فينظر كيف هي ثم يرجع فيسجد، «وعن أبي هريرة قال: قال أبى ثعلبة: إِنِّي لَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ لَا يَخْنُقَنِي كَمَا أَرَاكُمْ تَخْنُقُونَ عَنْ الْمَوْتِ فَبِينَمَا هُوَ يَصْلِي جَوْفَ الْلَّيلِ قَبْضًا وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَأَتِهِ فِي النَّوْمِ أَنَّ أَبَاهَا قَدْ مَاتَ فَاسْتَيقظَتْ فَزَعَةً فَنَادَتْ أَبِينَ أَبِي قَبْلٍ: لَهَا فِي مَصْلَاهِ فَنَادَهُ لَهُ فَلِمْ يَجِدْهَا فَاتَّهَ فَوَجَدَهُ سَاجِدًا فَأَنْبَهَهُ فَحَرَكَتْهُ فَسَقَطَ مِنْتَأْ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَعْيْنِ» أهـ باختصار قوله في المتن: (وَذَا بَرْكُ الْأَكْلِ ثَلَاثًا) في الكلب والتعليم عندنا أن يرسل ثلاثة مرات كل ذلك يقتل الصيد ولا يأكل منه، وهذا قول أبي يوسف ومحمد قاله الإنقاذي نقلًا عن مختصر الكرخي أهـ قوله: (وبذن البازي لا يتحمل الضرب) قال خواهر زاده: قول الشافعي في الجديد: بأن البازي وسائر طيور الوحش إذا أكل من الصيد لا يؤكل كما في الكلب والفهد وهو

(١) آخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٥) واللقط له، ومسلم في الآداب (٢١٥٤)، وأبو داود في الآداب (٥١٨١)، وأحمد في مسنده (١٩٠٦).

(٢) آخرجه الترمذى في الجهاد (١٦٧٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٠٧)، وأحمد في مسنده (٦٧٠٩)، ومالك في موطنه في الجامع (١٨٣١).

الله لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظنه أنه قد تعلم ولا يقدر بشيء لأن المقادير تعرف بالنص لا بالاجتهاد، ولأن نص هنا فيفوض إلى رأي المبتلى به كما هو دائمًا في مثله كحبس الغريم والنجاسة المخفة المانعة من الصلة والأعمال المفسدة للصلة ونحو ذلك ذكر قوله في الأصل، وترك الأكل قد يكون للخوف من الضرب فلا يقع دلالة على التعلم، ولأن مدة التعليم تختلف بالحذافة والبلاد فلا يمكن معرفتها، ثم إذا ترك ثلاثة لا تحل الأولى ولا الثانية على قول من قال بالثلاث وهو ظاهر، وكذا الثالث عندهما لأنه لا يصير معلمًا إلا بعد تمام الثلاث وقبله غير معلم فكان الثالث صيد كلب جاهل فصار كبيع العبد المحجور عليه مال المولى بعلم المولى وهو ساكت، فإنه يصير ماذوناً له في التجارة ولا يلزم ذلك البيع حتى كان للمولى أن ينقضه إن شاء، وعند أبي حنيفة رحمه الله على الرواية الأولى يحل لأن تركه عند الثالث آية تعلمه فصار هذا صيد كلب عالم لأننا إنما حكمنا بكله عالماً بطريق أن إمساكه على صاحبه قد تعين، وتحقق وكيف يحرم وقد أخذه له بعد إرساله بخلاف ما استشهد به لأن بيع العبد مال المولى لا يجوز، وإن كان ماذوناً له في التجارة حتى لو اشتري والمولى يراه ساكتاً صار ماذوناً له وجاز شراؤه ولزمه، ولم يذكر البازي يكم إجاجة يصير معلمًا فينبغي أن يكون على الاختلاف الذي ذكره في الكلب ولو قيل: يصير معلمًا بإجاجة واحدة كان له وجه لأن الخوف ينفره بخلاف الكلب.

قال رحمه الله: (ومن التسمية عند الإرسال ومن الجرح في أي موضع كان) أي لا بدّ من التسمية عند الإرسال ومن الجرح في أي موضع كان من أعضائه، أما التسمية فلما تلونا وروينا من حديث ثعلبة، والمراد به مع التذكر، وأما إذا نسي التسمية عند الإرسال فلا بأس باكله، وقد بناه في الذبائح، وأما الجرح فالذكور هنا ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه لا يشترط رواه الحسن عنهم، وهو قول الشعبي، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مَا أَمْسِكْنَ عَلَيْكُم﴾ [المائدة: ٦]

محجوج بما روى محمد في الأصل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: في البازي يقتل الصيد فيأكل منه فقال: كل وقال: تعليم البازي أن تدعوه فيجيبك ولا تستطيع ضربه حتى يترك الأكل، وهذا قول روی عنه، ولم يروعن اقرانه خلافه، فتح محل الإجماع إهـتـقـانـيـ . قوله: (فيفـوضـ إلىـ رـأـيـ المـبـتـلـيـ بـهـ) أي وهو الصائد أهـغاـيةـ قوله: (والمراد به مع التذكر) قال في الأصل: وكذلك إذا أرسله في صيد كثير وسمى مرة واحدة على الإرسال فإنه إذا قتل الكل يحل الكل بتنسمية واحدة قال شيخ الإسلام خواهر زاده: في شرحه: فرق بين هذا وبين ما إذا ذبح شاتين بتنسمية واحدة فإنه لا يحل ووجه الفرق بينهما أن الذي ذبح في باب الكل يحصل بالإرسال، ولهذا يشترط التسمية وقت الإرسال وإذا كان الفعل واحداً

٤] مطلقاً من غير قيد بالجرح فمن شرطه فقد زاد على النص وهو نسخ على ما عرف في موضعه، وكذا ما رويتنا من حديث عدي وثعلبة يدل على ذلك لأنه مطلق فيجري على إطلاقه ولا لزم نسخه بالرأي وهو لا يجوز وجه الظاهر، قوله تعالى: ﴿وَمَا علمنا من الْجُوَارِحِ مَكْلُبِين﴾ [المائدة: ٤] على ما بینا ولأن المقصود إخراج الدم المسفر عن وهو يخرج بالجرح عادة، ولا يختلف عنه إلا نادراً / فاقسم الجرح مقامه كما في الذكرة (٢٠١١٩٩)

الاختيارية والرمي بالسهم، وأنه إذا لم يجرحه صار موقوفة وهي محمرة بالنص وما تلي مطلق، وكذا ما روي فحملناه على المقيد لاتحاد الواقع، وإنما لا يحمل المطلق على المقيد فيما إذا اختلفت الحوادث أو كان التقيد والإطلاق من جهة السبب، وأما إذا كانا من جهة الحكم والحادية واحدة فيحمل عليه.

قال رحمه الله: (إإن أكل منه الباري أكل وإن أكل منه الكلب أو الفهد لا) وقال مالك والشافعي رحمهما الله: في القديم يؤكل، وإن أكل منه الكلب كالباري لما روي عن عبدالله بن عمرو أن أبي ثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتشني في صيدها فقال: إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمس肯 عليك الحديث إلى أن قال هو للنبي عليه السلام: وإن أكل منه قال عليه الصلاة والسلام: وإن أكل منه^(١)) وإن فعل الكلب إنما صار ذكاة لعلمه، وبالأكل لا يعود جاهلاً فصار كالباري، ولنا ما رويتنا من حديث عدي رضي الله عنه وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُم﴾ [المائدة: ٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام له: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمس肯 عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون

تکفیہ تسمیۃ واحدة، وإن حصل به ذبح صیود کثیرة بخلاف ما لو ذبح شاة ثم أخرى لأن الثاني صار مذبوحاً بفعل غير الأول فلا بد من تسمیۃ أخرى اهـ إتقانی رحمه الله. ستاتی هذه الحاشیة فی کلام الشارح عند قوله، وإن لم یرسله أحد إلیه قوله: (ولأن المقصود إخراج الدم إلیه) قال شیخ الإسلام خواهر زاده فی شرح كتاب الصید: إنما يؤكل من صید الكلب إذا أمسكه على صاحبه وقتلته إذا حصل القتل بالجرح والعقر، فاما إذا قتله صدماً او جثماً او خنقاً حتى مات فإنه لا يؤكل منه، وإن أمسك على صاحبه اهـ إتقانی. والكسر كالخنق صرخ به الشارح فيما سیاتی عند قوله فی المتن: او خنقه الكلب فانتظره وما على قوله فيما سیاتی فی هذا المعجرد والكسر كالخنق بعد سبع قولات قوله: (وهو يخرج بالجرح عادة) قال الإتقانی: وإنما یحكم بالحل على ما صاده إذا جرحة لأن الجرح یعتبر للفصل بين الظاهر والتجمیس إلا أنه یشترط فی مجموع العروق فی موضع الاختیار لأنه

إنما أمسك على نفسه^(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد، وعن إبراهيم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم فاكل من الصيد فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه، وإذا أرسلته فقطل ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه»^(٢) رواه أحمد، ومرورهما غريب فلا يعارض الصحيح المشهور ولئن صح فالمحرم أولى على ما عرف في موضعه، والفرق بين البارزي والكلب قد بيته، ولو صاد الكلب صبيداً ولم يأكل منها شيئاً ثم أكل من صيده بعد ذلك لا يؤكل من الذي أكل منه، لأن أكله علامه جهله ولا ما يصيده بعده حتى يصير معلماً على الاختلاف الذي بيته في الابتداء، وأما الصيود التي أخذها من قبل فما أكل منها لا تظهر الحرمة فيه لعدم الم محلية وما ليس بمحرر بآن كان في المفازة بعد ثبت الحرمة فيه بالاتفاق، وما هو محرر في البيت يحرم عند أبي حنيفة رحمة الله، وعندهما لا يحرم لأن الأكل لا يدل على جهله لأن الحرفة قد تنسي وقد يشتت عليه الجرع فيأكل مع علمه، ولأن ما أحزر قد أمضى الحكم فيه بالاجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله لأن المقصود قد حصل بالأول بخلاف غير المحرر، وأن المقصود لم يحصل فيه من كل وجه لبقاء الصيدية فيه من وجه لعدم الإحرار فيحرم احتياطاً، ولأبي حنيفة رحمة الله أن أكله آية جهله من الابتداء لأن الحرفة لا ينسى أصلها فبالأكل تبين أن تركه الأكل كان بسبب الشبع لا للتعلم، وقد تبدل الاجتهاد قبل حصول المقصود لأن المقصود يحصل بالأكل فصار كتبذل اجتهاد القاضي قبل القضاء، ولأن علمه لا يثبت إلا ظاهراً فبقي جهله موهوماً، والموهوم في باب الصيد يلحق بالتحقق احتياطاً ما أمكن، والإمكان في حق القائم جميعاً دون الغائب، وقال بعض المتأخرين: إنما تحرم تلك الصيود عند أبي حنيفة إذا كان العهد قريباً، أما إذا تطاول العهد بان أتي عليه شهر أو أكثر وصاحبها قد قدر تلك الصيود لا تحرم تلك الصيود في قولهم جميعاً لأن في المدة الطويلة يتحقق التنسیان فلا يعلم أنه لم يكن معلماً في الماضي من الزمان، وفي المدة القصيرة لا يتحقق التنسیان فيظهر أنه لم يكن معلماً حين اصطياد تلك الصيود فتحرم تلك الصيود، وقال شمس الأئمة السرخيسي رحمة الله: الصحيح أن الخلاف في الفصلين، ولو أن صرفاً فـ من صاحبه

أبلغ في الفصل، واكتفى باصل الجرح في موضع الاضطرار اه قوله: (الصحيح أن الخلاف في

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٧)، ومسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩).

(٢) أخرجه أحمد في مستنه (٢٠٠٠).

فمكث حيناً ثم رجع إلى صاحبه فارسله فصاد لا يؤكل صيده لأنه ترك ما صار به عالمًا فيحكم بجهله، كالكلب إذا أكل من الصيد فيكون حكمه حكم الكلب فيما ذكرنا، ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل من لحمه شيئاً أكل لأنه ممسك عليه، وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وأمسك عليه ما يصلح له، ولو أخذ الصائد / الصيد من الكلب وقطع له منه قطعة وألقاها إليه فاكملها يؤكل ما باقي (٢٣١٩٩٦) لأنه أمسك على صاحبه وسلمه إليه وأكله بعد ذلك مما ألقى إليه صاحبه لا يضره، لأنه لم يأكل من الصيد وهو عادة الصيادين فصار كما إذا ألقى إليه طعاماً آخر، وكذا إذا خطف الكلب منه وأكله لأنه لم يأكل من الصيد إذ لم يبق صيداً في هذه الحالة، والشرط ترك الأكل من الصيد وقد وجد فضار كما إذا افترس شاته بخلاف ما إذا فعل ذلك قبل أن يحرزه المالك لبقاء جهة الصيدية فيه، ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكملها ثم أدرك الصيد فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل لأنه صيد كلب جاهل حيث أكل من الصيد، ولو ألقى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه ثم ذهب إلى تلك البضعة فاكملها يؤكل الصيد، لأنه لو أكل من نفس الصيد في هذه الحالة لا يضره، فإذا أكل ما يان منه وهو لا يحل لصاحبته أولى، بخلاف الوجه الأول لأنه أكل في حالة الاصطياد فتبين أنه جاهل ممسك على نفسه، ولأن نهش البضعة قد يكون ليأكلها، وقد يكون حيلة في الاصطياد لضعفه بالقطع منه فيتمكن منه فإن أكلها قبل الأخذ يدل على الوجه الأول، وبعده على الوجه الثاني.

قال رحمة الله : وإن أدركه حيَا ذاكاه لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي : «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، وإن أمسك عليك فأدركته حيَا فاذبجه»^(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد، ولأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل إذ المقصود هو الحل ولا يثبت قبل موته فبطل حكم البدل، والبازى والسيهم كالكلب لأن المعنى يشمل الكل.

قال رحمة الله : (وإن لم يذكَر أو خنقَ الكلب ولم يجرحه أو شاركَه كلب غيره)

الفصلين) أي طالت المدة أو قصرت اه قوله: (ولو أن صرفاً فر من صاحبه) أي وقد كان عالماً به أه غاية. قوله: (لأن ترك ما صار به عالماً) وهو إيجابته إلى صاحبه داعياً ومرسلاً اه غاية. قوله: (إذ لم يبق صيداً في هذه الحالة) لأن الصيد اسم لم تتوحد غير محرز وقد زال التروخش بالقتل، وزال كونه غير محرز بالإحراز فالتحق بالشاة ولو تناول من الشاة لا يحكم بجهله، فكذا هذا لانه لم يبق صيداً أصلاً اه غاية. قوله في المتن: (وإن لم يذكره) أي حتى

تعلم أو كلب مجوسى، أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمداً حرم) أما إذا لم يذك فلأنه لما أدركه حياً صار ذكائه ذكاء الاختيار لما رويانا وبيننا من المعنى فبتركه يصيير ميتة، وهذا إذا تمك من ذبحه، أما إذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة قدر ما يكون في المذبوح بأن يقر بطنه ونحو ذلك ولم يبق إلا مضطرباً اضطراب المذبوح فحلال لأن هذا القدر من الحياة لا يعتبر فكان ميتاً حكماً، الا ترى أنه لو وقع في الماء وهو بهذه الحالة لا يحرم، كما إذا وقع بعد موته لأن موته لا يضاف إليه والميت ليس بم محل للذكاء، وذكر الصدر الشهيد أن هذا بالإجماع وقيل: هذا قولهما وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يحل إلا إذا ذاكاه بناء على أن الحياة الخفية تعتبره عنده، وعنهما غير معتبرة حتى حللت المتردية والتطبيحة والموقوذة ونحوها بالذكاء إذا كان فيها حياة، وإن كانت خفية عنده وعندهما لا تحل إلا إذا كانت حياتها بينة، وذلك بأن تبقى فوق ما يبقى المذبوح عند محمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله أن تكون بحال يعيش مثلها ليكون موتها مضافاً إلى الذكاء والسلهم مثله، وإن كان فيه من الحياة فرق ما يكون في المذبوح، فكذلك في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول الشافعى لأنه لم يقدر على الأصل فصار كالمتيم إذا رأى الماء ولم يقدر على استعماله ولا يؤكل في ظاهر الرواية لأن قادر حكماً لشوط يده عليه وهو قائم مقام التمك من الذبح، إذ لا يمكن اعتبار الذبح نفسه حقيقة لأن الناس يختلفون فيها على حسب تفاوتهم في الكياسة والهدایة في أمر الذبح فلا يمكن ضبطه فاذير الحكم على ثبوت اليد، لأنه هو المشاهد المعاين فلا يحل أكله إلا بالذكاء سواء كانت حياته خفية أو بينة بجرح المعلم أو غيره من السباع وعليه الفتوى، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُه﴾ [المائدة: ٣] استثناء مطلقاً من غير تفصيل فيتناول كل حي مطلقاً، وكذا قوله عليه الصلاة والسلام لعدي: فإن أمسك عليك فادركته حياً فاذبحه مطلقاً فيتناول كل حي مطلقاً والحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأحمد، وفصل الشافعى رحمه الله تفصيلاً آخر غير ما ذكرنا فقال / إن لم يتمكن من الذبح لفقد الآلة لم يؤكل لأن التقصير من جهته، وإن كان لضيق الوقت أكل لعدم التقصير والحججة عليه ما تلونا وما رويانا، وأما إذا خنق الكلب ولم يحرجه فلما بينا عند قوله: لا بد من التعليم والتسمية والجرح، وذكرنا اختلاف الرواية والكسر كالخنق حتى لا يعتد به لأنه لا يفضي إلى خروج الدم، وأما إذا شاركه

مات اهـ هداية. قوله: (وعليه الفتوى) أي على حد الأكل إذا ذكر الصيد وفيه حياة في جميع الأحوال وهو قول أبي حنيفة اهـ غاية، قوله: (والكسر كالخنق) قال الإتقانى: وأما إذا

كلب غير معلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمداً، فلما رويتنا عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال : قلت : « يا رسول الله إني أرسل كلبي وأسمى فقال : إذا أرسلت كلبك وسميت فاخذ فقتل فكل فإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، قلت : إني أرسل كلبي فاجد معه كلبا آخر لا أدرى أيهما أخذه فقال : لا تأكل فإنما سميته على كلبك ولم تسم على غيره »^(١) ، وفي روایة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره ، وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدرى أيهما قتله »^(٢) رواهما البخاري ومسلم وأحمد رحّمهم الله ، وهذا صحيح ففيكون حجة على مالك والشافعى رحّمهم الله في قوله القديم : إنه لا يحرم باكل الكلب الصيد ، وعلى الشافعى في متروك التسمية عمداً أيضاً ، ولأنه اجتمع فيه المبيح والمحرم فيغلب فيه جهة الحرمة لقوله عليه الصلاة والسلام : « ما اجتمع الحال والحرام إلا وقد غالب الحرام الحال »^(٣) ولأن الحرام واجب الترك ، والحال جائز الترک فكان الاحتياط في الترك ، ولو رده عليه الكلب الثاني ولم يجرحه معه ومات بجرح الأول يكره أكله لوجود المعاونة في الأخذ وقدها في الجرح ، ثم قيل : الكراهة كراهة تنزيه لأن الأول لم تفرد بالجرح والأخذ غلب جانب الحل فصار حلالاً وأوجبت إعانة غير المعلم الكراهة دون الحرمة ، وقيل : كراهة تحريم وهو اختيار الحلواني لوجود المشاركة من وجه بخلاف ما إذا رده عليه المجوسي بنفسه حيث لا يحرم ولا يكره ، لأن فعل المجوسي ليس من جنس فعل

لم يجرحه ، ولم يختنه ولكن كسر عضواً منه فمات فإن أبي الحسن الكرخي ذكر أنه لم يجد عن أبي حنيفة شيئاً مصرياً وقد حكى محمد في الزيادات المسالة وأجاب فيها جواباً مطلقاً أنه إذا لم يجرح لم يؤكل ، وهذا يقتضي أنه لا يحل بالكسر ، فقال الكرخي في مختصره : وذكر أبو يوسف في إثر حكايته عن أبي حنيفة فقال : إن قتله من غير أن يجرحه بباب ولا مخلب فإنه لا يؤكل وكذلك لو صدمه فقتله ولم يكسر ولم يجرح فإن جرح بباب أو مخلب أو كسر عضواً فقتله فلا بأس باكله إلى هنا لفظ الكرخي قال القدوري في شرحه : وظاهر هذا الكلام يقتضي أن الجرح كالكسر وجده أن الكسر جراحة باطنية فيه وهي كالجراحة الظاهرة ، ووجه ما حكاه محمد أن الجرح يقع بالهار الدم وهذا المعنى لا يوجد

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨٦) ، ومسلم في الصيد وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩) ، والنسائي في الصيد (٤٢٧٠) ، وأحمد في مستنه (١٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨٥) ، ومسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩) ، والنسائي في الصيد والذبائح (٤٢٦٨).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٦٩).

الكلب فلا تتحقق المشاركة أصلاً وفعل الكلب من جنس فعل الكلب فتحتفق المشاركة من وجه ولو لم يرد الكلب الثاني عليه لكن اشتد على الأول فاشتد الأول على الصيد بسببه فأخذه فقتله فلا باس باكله لأن فعل الثاني أثر في الكلب الأول حتى ازداد طلباً، ولم يؤثر في الصيد فكان تبعاً لفعله لأنه بناء عليه فلا يضاف الحكم إلى التبع بخلاف ما إذا رده عليه لأنه لم يصر تبعاً نি�ضاف إليهما، ولو رده عليه سبع أو ذو مخلب من الطير مما يجوز أن يعلم فيصاد به فهو كما لو رده الكلب عليه فيما ذكرنا لوجود المجانسة في الفعل، بخلاف ما إذا رده عليه ما لا يجوز الاصطياد به كالجمل والبقر، والباز في ذلك كالكلب في جميع ما ذكرنا من الأحكام.

قال رحمة الله: (وإن أرسل مسلم كلبه فرجره مجوسي فائزجر حل، ولو أرسله مجوسي فرجره مسلم فائزجر حرم) والمراد بالرجز التهبيج أي هيجه فهاج لأن صاح عليه فازداد في العدو، وإنما يحل في الأول ويحرم في الثاني لأن الرجز دون الإرسال لكونه بناء عليه فلا ينتسب به الإرسال لأن الشيء لا يرتفع إلا بمثله أو بما هو فوقه ولا يرتفع بما هو دونه، كنسخ الآي فلا يرتفع إرسال المسلم بزجر المجوسي في الوجه الأول ولا إرسال المجوسي بزجر المسلم في الوجه الثاني فبقى كل واحد منهما على ما كان عليه ولا يتغير بالرجز، وكل من لا تجوز ذكاته كالمحرم والمرتد والوثني وتارك التسمية عاماً في هذا بمنزلة المجوسي غير أن المحرم يجب عليه الجزاء بالرجز لما فيه من التعرض للصيد، ألا ترى أنه يجب عليه الجزاء بالدلاله وهو دونه فالرجز أولى وهو فوقها فلا يلزم من اعتبار الدلاله في حق لزوم الجزاء اعتباره في حق انتساح الفعل.

قال رحمة الله: (وإن لم يرسله أحد فرجره مسلم فائزجر حل) وهذا استحسان، والقياس أن لا يحل لأن الإرسال جعل ذكرة عند الاضطرار للضرورة فإذا لم يوجد الإرسال انعدم الذكرة حقيقة وحكمًا فلا يحل والرجز / بناء عليه فلا يعتبر على ما بيننا، ووجه الاستحسان أن الرجز عند عدم الإرسال يجعل إسالاً لأن انتزجاره عقيب زجره دليل طاعته فيجب اعتباره فيحل إذ ليس في اعتباره إبطال السبب، بخلاف الفصل الأول ولا يقال: الرجز دون الانفلات لكونه بناء عليه فلا يرتفع الانفلات فصار

بالكسر فضار كالخنق، وكذا في شرح القدوسي أه قوله: (لكن اشتد الكلب الثاني على أثر الكلب الأول المعلم يعني عدا خلفه واتبعه من ورائه حتى عدا الكلب الأول على الصيد فأخذه أه إتقاني. وكتب ما نصه أي عدا كذا في ديوان الأدب أه غایة قوله: (يختلف ما إذا رده) أي رده المجوسي الصيد على الكلب المعلم أه قوله: (والمراد بالرجز إلخ) قال صاحب نهاديه: والمراد بالرجز الإغراء بالصياغ عليه أي على الكلب،

مثل الفصل الأول والجامع أن الزجر فيهما بناء على الأول، لانا نقول: الزجر إن كان دون الانفلات من هذا الوجه فهو فوقه من وجه آخر من حيث أنه فعل المكلف فاستويا فنسخ الانفلات، لأن آخر المثليين يصلح ناسحاً لل الأول كما في نسخ الأحكام، بخلاف الفصل الأول لأن الزجر لا يساوي الإرسال بوجه من الوجوه لأن كل واحد منها فعل المكلف، والزجر بناء على الإرسال فكان دونه من كل وجه فلا يرتفع به، والبازي كالكلب فيما ذكرنا ولو أرسل كلبه المعلم على صيد معين فأخذ غيره وهو على سنته حل وقال مالك رحمه الله: لا يحل لأنه أخذه بغير إرسال إذ الإرسال مختص بالمشار إليه والتسمية وقتت عليه فلا تتحول إلى غيره، فصار كما إذ أصبح شاة وسمى عليها وخالها قذب غيرها بتلك التسمية، وقال ابن أبي ليلى رحمه الله: يتعين الصيد بالتعيين مثل قول مالك رحمه الله حتى لا يحل غيره بذلك الإرسال ولو أرسل من غير تعين يحل ما أصابه خلافاً لمالك، وهذا بناء على أن التعين شرط عند مالك وعنه ليس بشرط ولكن إذا عين يتعين وعندنا التعين ليس بشرط، ولا يتعين بالتعيين لأن الشرط ما يقدر عليه المكلف ولا يكلف ما لا يقدر عليه، والذي في وسعه إيجاد الإرسال دون التعين لأنه لا يمكنه أن يعلم البازي والكلب على وجه لا يأخذ إلا ما يعنيه له، ولأن التعين غير مقيد في حقه، ولا في حق الكلب فإن الصيد كلها فيما يرجع إلى مقصود سواء، وكذا في حق الكلب لأن قصده إلى أخذ كل صيد يتمكن من أخذه بخلاف ما استشهد به مالك رحمه الله لأن التعين في الشاة ممكن، وكذا غرضه متعلق بمعين فتتعلق التسمية هناك بالمضجع للذبح وفيما نحن فيه بالآلية، ولو أرسله على صيد بتسمية واحدة حالة الإرسال فقتل الكل حل الجميع لأن الذبح يقع بالإرسال، ولهذا تشترط التسمية عنده والفعل وهو الإرسال

وبالإنزجار إظهار زيادة الطلب أي طلب الكلب للصيد اهـ إتقاني. قوله: (وقال مالك: إلخ) ساق الخلاف في المجمع بيننا وبين الشافعي فقال: ولو أرسله على صيد فأخذ غيره من غير عدول ولا مكث يحله، قال ابن فرشتا: قيد بهما لأنه لو انصرف عن طريقه يميناً وشمالاً أو مكث لا يحل اتفاقاً وساق الإنقاني الخلاف بيننا وبين مالك فقط كما ذكر الشارح، فقال: قال في الأصل: أرأيت الرجل يرسل كلبه على صيد فأخذ صيداً غيره في وجهه ذلك أيوكيل قال: نعم، قال شيخ الإسلام خواه زاده: وهذا مذهب علمائنا، وقال مالك: بأنه لا يحل وأجمعوا أنه لو انحرف يميناً وشمالاً فأخذ صيداً وقتلته فإنه لا يحل، وقال الحاكم الشهيد في الكافي: وإذا أرسل كلبه أو بازه إلى صيد فأخذ ذلك الصيد أو أخذ غيره، أو أخذ عدداً من الصيد فهو كله حلال ما دام في وجه إرساله، فإن قتل واحداً أو جسم عليه طويلاً ثم مر به صيد آخر فأخذه لم يؤكل لأنه خرج من حال الإرسال إلى هنا لفظ

واحد فيكتفي بتسمية واحدة فصار كما إذا أضجع شاتين إحداهما فوق الأخرى فذبحهما دفعة واحدة بتسمية واحدة، بخلاف ما إذا كان على التعاقب لأن الفعل متعدد فلا بد من تعدد التسمية، ومن أرسل فهذا فكمن حتى يتمكن من الصيد ثم أخذ الصيد فقتله يؤكل لأن ذلك عادة له يحتال لأخذة لا استراحة فلا ينقطع به فور الإرسال، وكيف ينقطع وقصد صاحبه يتحقق بذلك وعد ذلك منه من الخصال الحميدة، قال الحلواني : للvehد خصال حميدة فيبني لكل عاقل أن يأخذ ذلك منه منها أن يمكن للصيد حتى يستمken منه، وهكذا ينبغي للعامل أن لا يجاهر عدوه بالخلاف، ولكن يطلب الفرصة حتى يستمken منه فيحصل مقصوده من غير إتعاب نفسه، ومنها أنه لا يعدو خلف صاحبه حتى يركبه خلفه وهو يقول : هو المحتاج إلى فلا أذل، وهكذا ينبغي للعامل أن لا يذل نفسه فيما يفعل لغيره، ومنها أنه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه إذا أكل من الصيد فيتعلم بذلك، وهكذا ينبغي للعامل أن يتعظ بغیره كما قيل : السعيد من اتعظ بغیره، ومنها أنه لا يتناول الخبريت من اللحم وإنما يطلب من صاحبه اللحم الطيب، وهكذا ينبغي للعامل أن لا يتناول إلا الطيب، ومنها أنه يثب ثلاثة أو خمساً فإن لم يتمكن من أخذه تركه، ويقول : لا أقتل نفسي فيما أعمل لغيري، وهكذا ينبغي للعامل، وكذا الكلب إذا اعتاد الاختفاء لا يقطع فور الإرسال لما بینا فيه الفهد، ولو أسل كلبه فاخذ / صيداً فقتله ثم أخذ آخر فقتله أكلا جميعاً لأن الإرسال قائم لم ينقطع وهو بمنزلة ما لو رمى سهماً إلى صيد فأصابه وغيره، ولو جثم على الأول طويلاً ثم مربه صيد آخر فقتله لا يؤكل الثاني لانقطاع الإرسال بمكنته طويلاً، إذ لم يكن ذلك حيلة منه للأخذ وإنما هو

الكافي اه قوله : (فكم) أي استتر اه قال في المصباح : كمن كموناً من باب قعد توارى واستخفى اه قوله : (قال أي السرخي) ناقلاً عن شيخه شمس الأئمة اه كاكى قوله : (فيبني للكل عاقل أن يأخذ ذلك منه) قال شيخ الإسلام خواه زاده في شرحه : يقال : إن في الفهد خصالاً لو كان واحد منها فيبني آدم لكان من أشرف الناس اه قوله : (ومنها أنه) أي لا يأكل الميتة وإنما يأكل الذكية يعني أنه لا يأكل الخبريت، وإنما يأكل الطيب اه غاية قوله : (وكذا الكلب) قال الكرخى في مختصره : وكذلك الكلب إذا أرسله الرجل فصنع كما يصنع الفهد فلا يناس باكل ما صاده، وذلك لأن المكث ساعة حيلة منه للاصطياد لا للاستراحة فيعد ذلك من حذقة الحيوان فلا يكون قاطعاً للإرسال، بل يكون من أساب الاصطياد كالوثب والعدو اه غاية قوله : (لو أرسل كلبه الخ) قال أبو الحسن الكرخى في مختصره : إذا أرسل المسلم كلبه على صيد وسمى فادرك الكلب الصيد فوقذه ثم ضربه ثانية فقتله أكل، وكذلك لو أرسل كلبين على صيد فضربه أحدهما فوقذه ثم ضربه كلبه

استراحة بخلاف ما تقدم، ولو أرسل بازية المعلم على صيد قوع على شيء ثم أتبع الصيد فاختذه وقتله يؤكل إذ لم يمكنه زماناً طويلاً للإستراحة، وإنما مكث ساعة للذئبين، ولو أن بازياً معلماً أخذ صيداً فقتله ولا يدرى أرسله إنسان أولاً لا يؤكل لوقوع الشك في الإرسال ولا ثبت الإباحة بعده، ولكن كان مرسلًا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله إلا بإذن صاحبه، ولو أرسل كلبه على صيد فاختذ الكلب الصيد فجرحه ثم جرحه آخر فقتله أكل، وكذا لو أرسل كلبين فجرحه أحدهما ثم قتلته الآخر أكل لأن الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عفواً ما لم يكن بإرسال أحدهما بعدما اتّخنه الأول، ولو أرسل رجلان كل واحد منهمما كلباً فجرحه أحدهما وقتلته الآخر أكل فإذا كان إرسال الثاني قبل أن يتخنه الأول لما بينا، والملك لصاحب الأول إن كان اتّخنه قبل أن يجرحه الثاني ل أنه أخرجه عن حد الصيدية فملكه بها، ولا يحرم بحرث الثاني بعدما اتّخنه الأول لأن الإرسال الثاني حصل إلى الصيد لكونه قبل أن يتخنه لأن المعتبر في الحل والحرمة حالة الإرسال لقدرته على الامتناع ولا تعتبر بعده لعدم قدرته عليه.

قال رحمة الله: (وإن رمي وسمى وجح أكل) أي رمى إلى الصيد فأصابه يؤكل إذا جرح لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تعده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك»^(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد، وشرط الجرح لمن روى عن إبراهيم عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت فخزقت فكل، وإن لم تخزق فلا تأكل ولا تأكل من المعارض إلا ما ذكّيت ولا تأكل من البندة إلا ما ذكّيت»^(٢) رواه أحمد، ولا فرق في ذلك بين أن يصيب الرمي بنفسه أو غيره من الصيد كما في إرسال الكلب على ما بينا، وفي إطلاق قوله: في المختصر فإن رمي وسمى وجح أكل إشارة إليه حيث لم يعين المرمي ولا المصاص حتى يدخل تحته ما

آخر فقتله أكل، قال القدوسي في شرحه: وذلك لأن هذا المعنى لا يمكن ضبطه من فعل الكلب إلا ترى أنه لا يمكن أن يعلم ترك الجرح بعد الجرح الأول، وما لا يمكن تعليميه يسقط اعتباره فكان قتلته بحرث واحد اهـ إتفاقاً رحمة الله. قوله: (فإن وجدته قد قتل) أي جرح اهـ قوله: (إذا رميت فخزقت فكل) وفي حديث عدي أنه قال عليه الصلاة والسلام: «ارم بالمعراض فيخزق قال: إن خزق فكل وإن أصاب بعرضه فلا

(١) آخره مسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩)، والترمذى في الصيد (١٤٦٩)، والنمسائى في الصيد والذبائح (٤٢٩٨)، وأحمد في مسنده (١٨٨٩٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٩٠٢).

إذا سمع حسأً فظنه صيداً فرماه فأصاب صيداً آخر ثم تبين أنه حس صيد يحل أكله سواء كان الصيد المسموع حسه ماكولاً أو غير ماكول بعد أن كان المصاص ماكولاً، لانه وقع اصطياداً مع قصده ذلك، وعن أبي يوسف رحمة الله آنه خص من ذلك الخنزير لتغليظ حرمتة، الا ترى آنه لا تثبت الإباحة في شيء منه بخلاف السباع لانه يؤثر في جلدته وزفر خص منها ما لا يؤكل لحمه لأن الاصطياد لا يفيد الإباحة فيه، ووجه الظاهر أن اسم الاصطياد لا يختص بالماكول فيكون داخلًا تحت قوله: وإذا حللت فاصطادوا فكان اصطياده مباحاً، وإباحة التناول ترجع إلى المحل فيثبت بقدر ما يقبلها لحمأً أو جلداً، وقد لا يثبت بالكلية إذا لم يقبلها المحل، وإذا وقع اصطياداً صار كأنه رمى إلى صيد فاصاب غيره، وإن تبين آنه حس جراد أو سمك ذكر في النهاية معزياً

تاكلا^(١). وفي حديث آخر «ما خزقتم فكلوه إذا ذكرتم اسم الله عليه»^(٢). والسين لغة والراء تصحيف قاله في المغرب في الخاء مع الزاي المعجمتين اهـ قوله: (سواء كان الصيد المسموع حسه إلخ) يعني رمي المسموع حسه على ظن أنه صيد فاصاب سهمه صيداً غير المسموع حسه، فظاهر أن المسموع حسه كان صيداً لا آدمياً ولا شاة ولا نحو ذلك حل ما أصابه سهمه إذا كان مما يؤكل لحمه، سواء كان المسموع حسه ماكول اللحم أو غير ماكول اللحم لانه قصد الاصطياد بالرمي، وكذلك إذا أرسل كلبه أو بازه في هذه الصورة اهـ إنقاني. قال القدورى في شرحه: وجملة هذا الباب أن من سمع حسأً فظنه صيداً فارسل عليه كلبه أو بازه أو رماه بسهمه فأصاب صيداً ويان أن الحس الذي لم يكن حس صيد وإنما كان شاة أو بقرة أو آدمياً لم يؤكل الصيد الذي أصابه في قولهم، لأنه أرسل إلى غير صيد فلم يتعلق به حكم الإباحة وصار كأنه رمى إلى آدمي يعلم به فأصاب صيداً لم يؤكل، وأما إذا كان الحس حس صيد ماكول أو غير ماكول، فإن أصاب صيداً ماكولاً أكل، وقال زفر: إن كان حس صيد لا يؤكل لحمه كالسباع وما أشبهها لم يؤكل، وروي عن أبي يوسف أنه قال: إن كان حس سبع أكل الصيد، وإن كان حس خنزير لم يؤكل الصيد اهـ غایة قوله: (وزفر رخص منها) أي من جملة المسموع حسه اهـ قوله: (فيثبت) أي يثبت التناول بقدر ما يقبل المحل، يعني إن كان يقبل المحل التناول من حيث اللحم يثبت تناول اللحم، وإن كان يقبل تناول الجلد لا اللحم يثبت ذلك فينتفع بجلده، وإن لم يقبل تناولهما جميعاً كما في الخنزير فحينئذ يكون الاصطياد لدفع أذيته، فإذا كان الاصطياد مباحاً حل المصاص إذا كان ماكول اللحم، وإن كان المسموع حسه لا يحل أكله اهـ غایة قوله: (يقدر ما يقبلها لحمأً أو جلداً) أي أو شرعاً أو ريشاً أو دفع أذيته اهـ غایة قوله: (صار

(١) أخرجه النسائي في الصيد والذبائح (٤٢٦٧)، وأحمد في مسنده (١٧٨٠٢).

(٢) أخرج الطبراني في المعجم الكبير بسنده (٧٢/١٧)، رقم (١٤٨).

إلى المعنى أن المصاص لا يؤكل لأن الذكاء لا تقع عليهم فلا يكون الفعل ذكاء، وأورده على قول صاحب الهدایة ثم تبين أنه حس صيد حل المصاص فقال: كان من حقه أن يقول: ثم تبين أنه حس صيد يحتاج في حل أكله إلى الذبح أو الجرح، وقال صاحب الهدایة: في آخر هذه المسألة ولو رمى إلى سمسكة أو جرادة فاصاص صيداً يحل في رواية عن أبي يوسف رحمة الله لأنه صيد، وفي رواية أخرى عنه لا يحل لأنه لا ذكاء فيما ذكره يمكنه أن يخرج ما ذكره صاحب الهدایة على رواية الحلال فلا يبرد عليه ما أورده ولا يحتاج إلى زيادة ذلك القيد، الذي ذكره، وفي فتاوى قاضيختان لو رمى إلى جراد أو سمسكة وترك التسميم / فاصاص طائرًا أو صيداً آخر فقتله حل أكله،
٤١٦١٩٨٣
وعن أبي يوسف رحمة الله روايتان وال الصحيح أنه يؤكل، وهذا أوضح من الكل فلا يبرد عليه أصلًا، وإن تبين أن المسموم حسه آدمي أو حيوان أهلي أو ظبي مستأنس أو موثق لا يحل المصاص، لأن الفعل لم يقع باصطياداً فلا يقوم مقام الذكاء، ولو رمى إلى طائر فاصاص غيره من الصيد وفرط الطائر ولا يدرى فهو وحشى أم لا حل المصاص لأن الظاهر فيه التوحش، بخلاف ما لو رمى إلى بغير فاصاص صيداً ولا يدرى فهو نادم أم لا حيث لا يحل المصاص لأن الأصل فيه الاستثناء فيحكم على كل واحد منها بظاهر حاله، ولو أصاب المسموم حسه وقد ظنه آدمي فتبين أنه صيد حل لأنه لا يعتبر بظنه مع تعينه صيداً ذكره في الهدایة، وقال المنتقى: إذا سمع حسًا بالليل فظن أنه إنسان أو دابة أو حية فرمأه فإذا ذلك الذي سمع حسه صيد فاصاص سهمه ذلك الصيد الذي سمع حسه أو أصاب صيداً آخر وقتله لا يؤكل لأنه رماه وهو لا يبرد الصيد، ثم قال: ولا يحل الصيد إلا بوجهين أن يرميه وهو يبرد الصيد، وأن يكون الذي أراده وسمع حسه ورمى إليه صيداً سواء كان مما يؤكل أو لا، وهذا ينافي ما ذكره في الهدایة وهذا أوجه لأن الرمي إلى الآدمي ونحوه ليس باصطياد فلا يمكن اعتباره ولو أصاب صيداً، وما ذكره صاحب الهدایة ينافي ما ذكره هو بنفسه أيضاً من قوله، وإن تبين أنه حس آدمي لا يحل المصاص، وعلى اقتضاء ما ذكره هنا أن يحل لأن المصاص

كانه رمى إلى صيد) أي ما كقول أهـ قوله: (لأنه صيد) أي وإن كان لا ذكاء له أهـ غایة. قوله: (وإن تبين إلـخ) قالـوا: ولو أرسل كلـه على طـير موـثـق فاصـاص صـيداً لم يـؤـكـلـ، لأن الموـثـق لا يـجـوزـ صـيـدـهـ بالـكـلـبـ وهوـ كـالـشـاةـ ولوـ أـرـسـلـ باـزـهـ عـلـىـ ظـبـيـ وهوـ لـاـ يـصـيـدـ الـظـبـاءـ فـاصـاصـ صـيدـاـ لـمـ يـؤـكـلـ، لأنـ هـذـ الإـرـسـالـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ الـاـصـطـيـادـ فـاصـاصـ كـمـ أـرـسـلـ كـلـبـاـ عـلـىـ فـيلـ فـاصـاصـ صـيدـاـ كـذـاـ ذـكـرـ الـقـدـورـيـ فـيـ شـرـحـ اـهـيـاتـيـانـيـ قوله: (حلـ المصـاصـ) وهذا مبنيـ علىـ أنـ الطـيرـ الدـاجـنـ إـذـ رـيـءـ فـيـ الصـحـراءـ لـمـ يـحـلـ بـالـعـرـقـ لأنـهـ يـاـوـيـ الـبـيـوتـ فـتـبـيـتـ الـبـيـدـ عـلـيـهـ إـلـاـ أنهـ إـذـ رـمـىـ إـلـىـ طـيرـ ثـمـ شـكـ فـيـ الـأـصـلـ فـيـ الطـيرـ التـوـحـشـ حتـىـ يـعـلـمـ الـاسـتـثـنـاسـ فـيـتـعـلـقـ

صيد كما في هذه المسألة بل أولى لأن مقصوده أيضاً فيها صيد، وفرق بينهما في النهاية بفرق غير مخلص فلا حاجة إلى ذكره، وقال فيه: لو رمى إلى آدمي أو بقر أو نحوه وسمى فاصاب صيداً ما كولاً لا رواية لهذا في الأصل، ولابي يوسف فيه قوله في قول يحل، وفي قول لا يحل، فيحمل ما ذكره صاحب الهدایة على رواية أبي يوسف فيستقيم ولا حاجة إلى الفرق ولو لم يتبيّن أن صاحب الحس ما هو لا يحل تناول ما أصابه لاحتمال أن يكون المسموع حسَّاً غير صيد فلا يحل المصاص بالشك والبازاري والفهد في جميع ما ذكرنا كالكلب.

قال رحمة الله: (وإن أدركه حبأً ذكاه وإن لم يذكه حرم) لما روينا وبيننا في الكلب من المعنى لأن كل واحد منها ذكاة اضطرار فيكون الوارد في أحدهما وارداً في الآخر دلالة لاستوائهما من كل وجه والله أعلم.

قال رحمة الله: (وإن وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لا) لقوله عليه الصلاة والسلام: لأبي ثعلبة « إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم يتن »^(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسيائي، وروي أنه عليه الصلاة والسلام « كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي وقال: لعل هوم الأرض قتلتة »^(٢)، فيحمل هذا على ما إذا قعد عن طلبه، والأول على ما إذا لم يقعد وأنه يتحمل أن يموت بسبب آخر فيعتبر فيما يمكن التحرز عنه لأن الموهوم في الحرمات كالمتحقق وسقط اعتباره فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة لأن اعتباره فيه يؤدي إلى سد باب الاصطياد، وهذا لأن الاصطياد يكون في الصحراء بين الأشجار عادة، ولا يمكنه أن يقتله في موضعه من غير انتقال وتوار عن عينه غالباً فيعذر ما لم يقعد عن طلبه للضرورة لعدم إمكان التحرز عنه، ولا يعذر فيما إذا قعد عن طلبه لأن الاحتراز عن مثله ممكן فلا ضرورة إليه فيحرم وهو القياس في الكل إلا أنا تركناه للضرورة فيما لا يمكن التحرز عنه ويقي على الأصل فيما يمكن، وجعل قضيّخان في فتاواه من شرط حل الصيد أن لا يتوارى عن بصره فقال: لأنه إذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل، لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما أصمت ودع ما أنميت، والإسماء ما رأيته والإئماء ما توارى عنك

برميه الإباحة اهغاية. قوله: (وقال فيه) أي في المتنقى أه قوله: (والفهد في جميع ما ذكرنا كالكلب) لفظ الكلب هو بخط الشارح، والظاهر بدل كالكلب كالسهم فليتأمل. قوله:

(١) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣١)، وأبو داود في الصيد (٢٨٦١)، وأحمد في مسنده (١٧٢٩٠)، والنسيائي في الصيد والذبائح (٤٣٠٣).

(٢) ذكرة الزيلعي في نصب الرواية (٤ / ٣١٤).

وهذا نص على أن الصيد يحرم بالتواري وإن لم يقعد عن طلبه وإليه أشار أصحاب الهدایة أيضًا بقوله: والذى روينا حجة على مالك رحمة الله في قوله: إن ما توارى عنك إذا لم يبيت ليلة يحل فإذا بات / ليلة لا يحل وهذا يشير إلى أنه إذا توارى عنه لا يحل عندنا، وإن لم يقعد عن طلبه فيكون مناقضاً لقوله في أول المسألة، وإذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزول في طلبه حتى أصابه ميتاً أكل، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يؤكل فبني الأمر على الطلب وعدمه لا على التواري وعدمه، وعلى هذا أكثر كتب فقهاء أصحابنا رحمهم الله ولو حمل ما ذكره على ما إذا قعد عن طلبه كان يستقيم ولم يتناقض ولكن خلاف الظاهر، وما روينا من الحديث يبيح ما غاب عنه وبات ليالي فيكون حجة على من يمنع ذلك، وإن وجد به جراحة سوى جراحة سهمك لا يحل لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فإن غاب عنك يوماً، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»^(١) رواه مسلم والنسائي، وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال له: «إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أن سهمك قتلته فكله»^(٢) رواه أحمد والنسائي، وفي رواية «أن عدياً رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أرمي في الصيد فاجد فيه سهمي من الغد قال: إذا علمت أن سهمك قتلته، ولم تر فيه أثر سبع فكل»^(٣) رواه الترمذى وصححه، وأنه محتمل تحققته فيه الأمارة فيحرم، بخلاف ما إذا كان بلا أمارة على ما بينا وحكم إرسال الكلب والبازى في جميع ما ذكرنا من الأحكام كالرمي.

قال رحمة الله: (ولو رمى صيداً فوق في ماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض حرم) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُتَرْدِيَةُ﴾ [المائدة: ٣٢]، ولما روينا لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فإن وجدته قد

(ولكنه خلاف الظاهر) لا نسلم أنه خلاف الظاهر بل يتعمين الحمل عليه اه قوله: (ولأنه محتمل) أي موته بجراحة سوى جراحة سهمه أه قوله: (والبازى) في جميع ما ذكرنا من الأحكام كالرمي يعني إذا أرسل الكلب أو الباز المعلم على صيد فجرحه فغاب ثم وجده ميتاً فإن كان لم يقعد عن طلبه حل إذا لم يكن به جراحة أخرى، فإن كان قد عن طلبه أو كان به جراحة أخرى لم يحل أه غاية. قوله: (بخلاف ما إذا كان إلخ) قال الإنقانى: والوقوع في الماء مما يمكن الاحتراز عنه، فإنه قد لا يقع في الماء بخلاف السقوط على الأرض لأنه

(١) تقدم تخرجه.

(٢) آخرجه أحمد في مسنده (١٨٨٧٩)، وابن ماجه في الصيد (٣٢١٣).

(٣) آخرجه الترمذى في الصيد (١٤٦٨)، والنمسائى في الصيد والذبابع (٤٣٠٠).

قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك^(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد، ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدي: «إذا رميت سهمك فكل وإذا وقع في الماء فلا تأكل»^(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد، ولأنه احتمل موته بغierre إذ هذه الأشياء مهلكة ويمكن الاحتراز عنها فيحرم بخلاف ما إذا كان لا يمكن التحرز عنه فهذا هو الحرف في المحتمل في هذا الباب، وهذا فيما إذا كان فيه حياة مستقرة يحرم بالاتفاق لأن موته مضاف إلى غير الرمي، وإن كانت حياته دون ذلك فهو على الاختلاف الذي مر ذكره في إرسال الكلب.

قال رحمة الله: (وإن وقع على الأرض ابتداء حل) لأنه لا يمكنه التحرز عنه فسقط اعتباره كيلا ينسد بابه على ما بينا، بخلاف ما إذا أمكن التحرز عنه لأن اعتباره لا يؤدي إلى سد بابه لأن اعتباره لا يؤدي إلى الحرج فامكن ترجيح المحرم عند التعارض على ما هو الأصل في الشرع، ولو وقع على جبل أو سطح أو سطح أو آجرة موضوعة فاستقر ولم يتربّ حل لأن وقوعه على هذه الأشياء كوقوعه على الأرض ابتداء، ولأنه لا يمكن الاحتراز عنه فسقط اعتباره، بخلاف ما إذا وقع على شجر أو حائط أو آجرة ثم وقع على الأرض أو رماه وهو على جبل فتردى منه إلى الأرض، أو رماه فوق على رمح منصوب أو قصبة قائمة أو على حرف آجرة حيث يحرم لاحتمال أن أحد هذه الأشياء قتله بحدّه أو بترديه وهو يمكن الاحتراز عنه، وقال في المنتقى: لو رمى صيداً فوق على صخرة فانفلق رأسه أو انشق بطنه لم يؤكل لاحتمال موته بسبب آخر، قال الحاكم أبو الفضل رحمة الله: وهذا خلاف إطلاق الجواب المذكور في الأصل ولكن يجوز أن يكون إطلاق الجواب المذكور في الأصل فيما عدا هذا المفسر لأن حصول الموت بانفلاق الرأس وانشقاق البطن ظاهر وبالرمي موهوم متردّد، فالظاهر أولى بالاعتبار من الموهوم فيحرم بخلاف ما إذا لم ينشق ولم ينفلق لأن موته بالرمي هو الظاهر فلا يحرم فيحمل إطلاق الجواب في الأصل عليه، وحمل السرخسي ما ذكر في المنتقى على ما إذا أصابه حد الصخرة فانشق لذلك وحمل المذكور في الأصل على أنه إذا لم يصبه من الصخرة إلا ما يصيبه من الأرض لو وقع عليه فعل لذلك فكلا الناويين صحيح ومعناهما واحد لأن كلاً منها يحمل ما ذكره في الأصل على ما إذا مات بالرمي، وما ذكره في المنتقى على ما إذا مات / بغierre وفي لفظ المنتقى إشارة إليه، إلا ترى أنه قال: لاحتمال الموت بسبب آخر أي غير الرمي وهذا يرجع إلى اختلاف اللفظ دون المعنى فلا يبالى به، وإن كان الرمي مائياً فإن لم

(١) تقدم تحريرجه.

(٢) تقدم تحريرجه.

تنغمس الجراحة في الماء أكل، وإن انغمست لا يؤكّل لاحتمال الموت به دون الرمي لأن تشرب الجرح الماء سبب لزيادة الألم فصار كما إذا أصابه السهم.

قال رحمة الله: (وما قتله المعارض بعرضه أو البندقة حرم) لما روينا من حديث إبراهيم ولما روي «أن عدي بن حاتم قال للنبي ﷺ: إني أرمي الصيد بالمعراض فاصيب فقال: إذا رميت بالمعراض فخرق فكه، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله»^(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد، ولما روي أنه عليه عليه الصلاة والسلام «نهى عن الخذف وقال: إنها لا تصيد ولكن تكسر السن وتفقا العين»^(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد، لأن الجرح لا بد منه لما بيننا من قبل والبندقة لا تجرح، وكذا عرض المعارض وإن رماه بالسكسين أو السيف فإن أصابه يحدّه أكل وإلا فلا، وإن رماه بحجر فإن كان ثقيلاً لا يؤكّل وإن جرح لاحتمال أنه قتله بثقله، وإن كان الحجر ثقيفاً وبه حدة وجرح يحل لتعين الموت بالجرح، ولو جعل الحجر طويلاً كالسهم وهو خفيظ وبه حدة فرمى به صيداً فإن جرح حل لقتله بجرحه، ولو رماه بمروءة حديدة ولم يتبعض بضمراً لا يحل لأن قتله دقاً، وكذا إذا رماه بها فيأبان رأسه أو قطع أوداجه أو أبيان رأسه لأن العروق قد تنقطع بالثقل فوق الشك ويتحمل أنه مات قبل قطع الأوداج، ولو رماه بعود مثل العصا ونحوه لا يحل لأن قتله ثقلاً لاجرحاً إلا إذا كان له حدّ فبضع بضمراً فيكون كالسيف والرمح، والأصل في جنس هذه المسائل أن الموت إذا حصل بالجرح بيقين حل، وإن حصل بالثقل أو شرك فيه فلا يحل حتماً أو احتياطاً، وإن جرحة فمات وكان الجرح مدمياً حل بالاتفاق، وإن كان غير مدم اختلفوا فيه، قيل: لا يحل لأنعدام معنى الذكارة وهو إخراج الدم النجس، «وشرط النبي ﷺ إخراج الدم بقوله: أتهر الدم بما شئت»^(٣) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وقيل: يحل لإتيان ما في وسعه وهو الجرح وإخراج الدم ليس في وسعه، فلا يكون مكلفاً به مما لا يمكن الاحتراز عنه فسقط اعتباره. قوله في المتن: (وما قتله المعارض) ومعارض سهم بلا ريش ولا نصل يمضي عرضها هدغاً. قوله: (خرق) بالخاء والزاي المعجمتين وبالراء تصحيف هد مغرب. يقال: خرق المعارض بالزاي أي نفذ وبالراء المهملة في الثوب هد قوله: (ولو رماه بمروءة حديدة) أي حادة وهي صفة لمروءة وهي الحجر الأبيض الرقيق هد غاية.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) آخرجه البخاري في الدبائح والصيد (٥٤٧٩)، ومسلم في الصيد والدبائح وما يؤكّل من الحيوان (١٩٥٤)، وأبن ماجه في المقدمة (١٧)، وأحمد في مسنده (٢٠٠٢٨).

(٣) تقدم تخرجه.

لأن الدم قد ينحبس لغطظه أو لضيق المنفذ بين العروق وكل ذلك ليس في وسعه، وقيل: إن كانت الجراحة كبيرة حل بدون الإدماء، وإن كانت صغيرة لا يحل إلا بالإدماء لأن الكبيرة إنما لا يخرج منها الدم لعدمه والصغيرة لضيق المخرج ظاهراً فيكون التقصير منه، وإن ذبح الشاة ولم يخرج منها الدم قيل: يحل أكلها، وقيل: لا يحل فالاول قول أبي بكر الإسكاف، والثاني قول اسماعيل الصفار، ووجه القولين دخل فيما ذكرنا، وإذا أصاب السهم ظلل الصيد أو قرنه فإن إدماه حل والإفلا، وهذا يؤيد قول من يستشرط خروج الدم.

قال رحمة الله : وإن رمى صيداً فقطع عضواً منه أكل الصيد لا العضو) وقال الشافعي رحمة الله : أكلاً إن مات الصيد منه لأنه مبان بذكارة الاضطرار فيحل كالمبان بذكارة الاختيار بخلاف ما إذا لم يمت لانه ما أبین بالذكارة ، ولنا « قوله عليه الصلاة والسلام : ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة ». رواه ابن ماجه ، وذكر الحي مطلقاً فينصرف إلى الحيحقيقة وحكمها ، والعضو المبان منه بهذه الصفة لأن المبان منه حيحقيقة لقيام الحياة فيه ، وكذا حكمأ لأنه يتوهם سلامته بعد هذه الجراحة ، ولهذا اعتبر هذا القدر من الحياة حتى لو وقع في الماء وفيه قدر هذا من الحياة يحرم ، بخلاف ما إذا أبین بذكارة الاختيار لأن المبان منه ميت حكمأ ، إلا ترى أنه لو وقع في هذه الحالة في الماء أو تردى من الجبل لا يحرم لأن موته حصل بالإلإباءة حكمأ فلا يضاف إلى غيره وإن كان حصل بذلك حقيقة ، وقوله : أبین بالذكارة قلتنا : حال وقوعه لم يقع ذكارة لقيام الحياة في الباقى حقيقة وحكمأ على ما بینا ، وإنما يقع ذكارة عند موته ، وفي ذلك الوقت لا يظهر في / المبان لعدم الحياة فيه ولا تبعية زواله الانفصال فضار الأصل فيه أن المبان من الحيحقيقة وحكمأ لا يحل ، والمبان من الحي صورة لا حكمأ يحل لأن يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يكون في المذبور

قوله: (ولم تبضع) البعض الشق والقطع اهـ مغربـ قوله: (قيل: لا يحل) قال الإنقاني رحـمه اللهـ لقوله عليه السلام: ما أنهـ الدم وأفـرى الأـوداج فـكـل شـرـط الإنـهـار وهذا ضـعـيف عندـي لأنـهـ كما شـرـط الإنـهـار شـرـط فـري الأـوداج أـيـضاـ، وـفي ذـكـاة الـاضـطـرـار لم يـشـرـط فـري الأـوداج فـكـذا لا يـشـرـط الإنـهـار اهـ قوله: (وـقـيل: يـحلـ) أيـ صـغـيرـةـ كـانـتـ الجـراـحةـ أوـ كـبـيرـةـ وـهـوـ الأـصـحـ عـنـدـيـ لأنـ أـصـلـ الـجـرـحـ كـافـ فيـ ذـكـاةـ الـاضـطـرـارـ اهـ إـنـقـانـيـ قوله: (لـعدـمـهـ) كـماـ إـذـاـ عـلـفـهـ وـرـقـ العـنـابـ فـاحـتـبـسـ دـمـهـ وـخـرـوجـ الدـمـ حـالـ عـدـمـهـ فـيـمـاـ لـيـسـ بـشـرـطـ لـلـإـبـاحـةـ اهـ قوله: (وـإـذـ ذـبـحـ شـاةـ وـلـمـ يـخـرـجـ مـنـهـ دـمـ إـلـيـخـ) انـظـرـ عـبـارـةـ المـتنـ فـيـ آخرـ الذـيـبـاعـ اهـ قوله: (وـإـذـ أـصـابـ السـهـمـ إـلـيـخـ) ذـكـرـ الإنـقـانـيـ عـقـيبـ هـذـهـ الـمـسـالـةـ عـبـارـةـ الـولـوـالـجـيـ التـيـ نـقـلـهـاـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ فـصـلـ فـيـمـاـ يـحـلـ وـمـاـ لـيـحـلـ عـنـدـ قولـهـ فـيـ المـتنـ: وـلـوـ ذـبـحـ شـاةـ فـتـحـرـكـ إـلـيـخـ عـلـىـ

فإنه حي صورة لا حكمأ بدليل ما ذكرنا من الأحكام من أنه لا يؤثر فيه وقوعه في البشر في هذه الحالة، وكذا يحل أكله في هذه الحالة، وإن كان يكره لما فيها من زيادة الإيلام بقطع لحمه، ولا كذلك المbian منه بالاصطياد لأنه حي حقيقة وحكمأ حتى لا يثبت له شيء من هذه الأحكام.

قال رحمة الله: (إن قطعه أثلاثاً والأكثر مما يلي العجز أكل كله) لأن المbian منه حي صورة لا حكمأ إذ لا يتورّم سلامته وبقاوته حيا بعد هذه الجراحة فوق ذكارة في الحال فعل كله كما إذا أبيب رأسه في الذكارة الاختيارية، وكذا إذا قد نصفين لما ذكرنا بخلاف ما إذا قطع يداً أو رجلاً أو فخذناً أو ثلثة مما يلي القواطع أو أقل من نصف الرأس حيث يحرم المbian منه، لأنه يتورّم بقاء الحياة في الباقى وإن ضرب عنق شاة فابان رأسها تحل لقطع الأوداج، ويكره لما فيه من زيادة الالم بإبالغه التخاع، وإن ضربها من قبل القفا إن ماتت قبل قطع الأوداج لا تحل، وإن لم تمت حتى قطع الأوداج حلت، ولو ضرب صيداً فقطع يده أو رجله ولم ينفصل ثم مات إن كان يتورّم التئامه واندماجه حل أكله لأنه بمنزلة سائر أجزاءه، وإن كان لا يتورّم باقي متعلقاً بجلده حل ما سواه دونه لوجود الإبابة معنى والعبارة للمعنى.

قال رحمة الله: (وحرم صيد المجنوس والوثني والمرتد) لأنهم ليسوا من أهل الذكارة في حالة الاختيار، فكذا في حالة الاضطرار، وكذا المحرم لأنه ليس من أهل ذكارة الاختيار في حق الصيد فكذا لا يكون من أهل ذكارة الاضطرار فيه ويؤكّل صيد الكتافي لأنه من أهل الذكارة اختياراً فكذا اضطرار.

قال رحمة الله: (إن رمى صيداً فلم يشخنه فرماه الثاني فقتله فهو للثاني وحل) لأنه هو الآخذ له، وقال عليه الصلاة والسلام: «الصيد لمن أخذه»^(١)، وإنما حل لأنه لما لم يخرج بالأول من حيز الامتناع كان ذكاته ذكارة الاضطرار وهو الجرح، أي موضع كان وقد وجد.

قال رحمة الله: (إن أثخنه فللأول وحرم) لأنه لما أثخنه الأول فقد خرج من حيز الامتناع وصار قادرًا على ذكاته الاختيارية فوجب عليه ذكاته لما بيننا ولم يذكه، وصار الثاني قاتلاً له فيحرم وهو لو ترك ذكاته مع القدرة عليه بالقتل أولى أن يحرم

قوله، وعن أبي حنيفة أنها إلخ أهـ والله الموفق. قوله: (لما فيها) والذي يخط الشارح لما فيه اهـ قوله: (إن ضرب عنق شاة) أي بسيف وسمى أهـ هداية. قوله في المتن: (وحرم صيد المجنوس والوثني والمرتد) ولا باس باكل سمكة يصيدها مجنوس لأنها تحل من

بخلاف الوجه الأول، وهذا إذا كان بحال يسلم من الأول لأن موته يضاف إلى الثاني، أما إذا كان الرمي الأول بحال لا يسلم منه الصيد لأن لا يبقى فيه من الحياة إلا يقدر ما يبقى في المذبوح، كما إذا أبيان رأسه يحل لأن موته لا يضاف إلى الرمي الثاني فلا اعتبار بوجوده لكونه ميتاً حكماً، ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة لا يحرم كوقوعه بعد موته، ولو كان الرمي الأول بحال لا يعيش منه الصيد لكن حياته فوق حياة المذبوح بأن كان يبقى يوماً أو دونه، فعند أبي يوسف رحمة الله لا يحرم بالرمي الثانية لأن هذا القدر من الحياة لا يعتبر عنده، وعند محمد رحمة الله يحرم لأن هذا القدر من الحياة تعتبر عنده فصار حكمه حكم ما إذا كان الأول يسلم منه فلا يحل.

قال رحمة الله: (و ضمن الثاني للأول قيمته غير ما نقصته جراحته) أي ضمن جميع قيمة الصيد غير ما نقصته جراحة الأول لأنه أتلف صيداً مملوكاً للغیر لأنه ملكه بالإثناين فيلزمـه قيمة ما أتلفـ، وقيمتـه وقتـ إتـلافـهـ كانـ نـاقـصـاـ جـراـحةـ الـأـوـلـ فيلزمـهـ ذـلـكـ لأنـ قـيـمـةـ الـمـتـلـفـ تـعـتـبـرـ وـقـتـ إـتـلـافـهـ فـصـارـ كـمـاـ لـوـ أـتـلـفـ عـبـدـاـ مـرـيـضاـ أوـ شـاةـ مـجـرـوـحةـ فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ قـيـمـتـهـ مـنـقـوـصـاـ بـالـمـرـضـ أـوـ الـجـرـحـ، وـقـالـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـاـ

(١٣٢/٢٠٠) وغيره: تأويله / إذا علم أن القتل حصل بالثاني بحال يسلم منه، والثاني بحال لا يسلم منه ليكون القتل كلـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ الثـانـيـ وقدـ قـتـلـ حـيـوانـاـ مـمـلـوكـاـ للأولـ منـقـوـصـاـ بـالـجـراـحةـ فـلاـ يـضـمـنـهـ كـمـاـ إـذـ قـتـلـ عـبـدـاـ مـرـيـضاـ، وـإـنـ عـلـمـ أنـ الـمـوـتـ حـصـلـ مـنـ الـجـراـحـتـيـنـ أـوـ لـاـ يـدـرـيـ قـالـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـاـ: قـالـ فـيـ الـزـيـادـاتـ يـضـمـنـ الثـانـيـ مـاـ نـقـصـتـهـ جـراـحـتـهـ ثـمـ يـضـمـنـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ مـجـرـوـحـاـ بـالـجـراـحـتـيـنـ ثـمـ يـضـمـنـ نـصـفـ قـيـمـةـ لـحـمـهـ، أـمـاـ الـأـوـلـ: وـهـوـ ضـمـانـ مـاـ نـقـصـتـهـ جـراـحـتـهـ فـلـأـنـهـ جـرـحـ حـيـوانـاـ مـمـلـوكـاـ لـلـغـيرـ وـقـدـ نـقـصـهـ فـيـضـمـنـهـ أـوـلـاـ، وـأـمـاـ الثـانـيـ: وـهـوـ ضـمـانـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ حـيـاـ فـلـأـنـ الـمـوـتـ حـصـلـ بـالـجـراـحـتـيـنـ فـيـكـونـ هـوـ مـتـلـفـ نـصـفـهـ وـهـوـ مـمـلـوكـ لـغـيرـ فـيـضـمـنـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ مـجـرـوـحـاـ بـالـجـراـحـتـيـنـ، لـأـنـ الـأـوـلـ: مـاـ كـانـ بـصـنـعـ يـعـنيـ الـجـراـحةـ الـأـوـلـ مـاـ كـانـ بـصـنـعـ الثـانـيـ فـلـاـ يـضـمـنـهـ، وـالـثـانـيـ: ضـمـنـهـ مـرـةـ فـلـاـ يـضـمـنـهـ ثـانـيـاـ أـيـ الـجـراـحةـ الثـانـيـ، وـمـرـادـهـ مـاـ نـقـصـ بـجـراـحـتـهـ ضـمـنـهـ مـرـةـ وـهـوـ مـاـ ضـمـنـهـ مـنـ النـقـصـانـ بـجـراـحـتـهـ أـوـلـاـ، وـأـمـاـ الثـالـثـ: وـهـوـ ضـمـانـ نـصـفـ اللـحـمـ فـلـأـنـ بـالـرـمـيـ الـأـوـلـ صـارـ بـحـالـ يـحلـ بـذـكـاـةـ الـاخـتـيـارـ لـوـلـ رـمـيـ الثـانـيـ فـهـذـاـ بـالـرـمـيـ الـثـانـيـ أـفـسـدـ عـلـيـهـ نـصـفـ اللـحـمـ فـيـضـمـنـهـ، وـلـاـ يـضـمـنـ النـصـفـ الـآـخـرـ لـأـنـهـ ضـمـنـهـ مـرـةـ حـيـثـ ضـمـنـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ حـيـاـ فـدـخـلـ ضـمـانـ اللـحـمـ فـيـهـ، وـهـذـا

غير تسمية، فإنـ المسلمـ إـذـ أـخـذـ سـكـكـةـ وـتـرـكـ التـسـمـيـةـ عـلـيـهـ تـحـلـ وـمـاـ يـحلـ بـدـونـ التـسـمـيـةـ، فـالـمـحـوـسـيـ وـغـيرـهـ فـيـهـ سـوـاءـ اـهـنـاهـيـةـ فـيـ الذـبـائـحـ قـوـلـهـ: (وهـذـاـ) أـيـ قـوـلـهـ حـرـمـ اـهـ

يؤهم أن بين المتسالحين فرقاً، أعني بين ما إذا حصل القتل بالثاني وحده أو بهما وليس كذلك، بل لا فرق بينهما لأنه في الموضعين يضمن الثاني جميع قيمته غير ما نقصته جراحة الأول، إلا أنه بين في المسالة الأولى جميع الحالات وفي الثانية بين طريق الضمان نقل ذلك عن قاضيكان أي عدم الفرق بين المتسالحين بيانه أن الرامي الأول إذا رمى صيداً يساوي عشرة فنقوصه درهمين ثم رماه الثاني فنقوصه درهمين ثم مات فعلى الطريقة الأولى يضمن الثاني ثمانية ويسقط عنه من قيمته درهمان، لأن ذلك تلف بجرح الأول وهو المراد بقوله: غير ما نقصته جراحته، وعلى الطريقة الثانية يضمن درهمين أولاً لأن ذلك القدر من النقصان حصل بفعله، وهو المراد بقوله في الزيادات: يضمن الثاني ما نقصته جراحته بقي من قيمته ستة فيضمن نصفها وهو ثلاثة دراهم، وهو المراد بقوله: ثم يضمن نصف قيمته مجوحاً بجراحتين يعني به نصف قيمته حياً ثم إذا مات يضمن النصف الآخر بعد الموت وهو ثلاثة أيضاً، لأنه فوت عليه اللحم فلا يضمن النصف الآخر بعد الموت، وإن كان تفويت اللحم فيه موجوداً بقتله لأنه ضمن ذلك النصف حياً فلو ضممه بعد الموت كان يتكرر الضمان لأن ضمن قيمته حياً، ثم يضمن قيمة لحمه بعد الموت وهذا لا يجوز، وهذا إذا كانت حياته خفية بقدر المذبور فلا يضمن الثاني، ويؤكّل لأن موته لا يضاف إلى الثاني، ولهذا الواقع في الماء في هذه الحالة لا يحرم، وقد ذكرناه من قبل، وعنده وقوع الاحتراز بقوله: فإن علم أن الموت حصل من الجراحتين أو لا يدرى، ولو رمياه معاً فاصابه أحدهما قبل الآخر فاثنه ثم أصابه الآخر أو رماه أحدهما أولاً ثم رماه الثاني قبل أن يصيبه الأول أو بعدما أصابه قبل أن يتخنه فأصابه الأول وأثنه أو أثنه ثم أصابه الثاني فقتله فهو للأول ويؤكّل؛ وقال زفر رحمة الله: لا يحل أكله لأن حالة إصابة الثاني غير ممتنع فلا يحل بذكرة الاضطرار فصار كما إذا رماه الثاني بعدما أثنه الأول، قلتنا: عند رمي الثاني هو صيد ممتنع فوقع رميه ذكرة، ولهذا تشرط التسمية عند الرمي فكذا الامتناع يعتبر عنده إلا أن الملك يثبت للأول، لأن سهمه أخرجه عن حيز الامتناع فملكه به قبل أن يتصل سهم الثاني به، فتحاصله أن المعتبر في حق الحل والضمان وقت الرمي لأن الرمي إلى صيد مباح فلا ينعقد سبباً لوجوب الضمان، فلا ينقلب موجباً بعد ذلك وهو ذكرة فيجعل المصائب لأن الحل يحصل بفعله، (٢٠١٢٠٢) وفعله هو الرمي والإرسال فيعتبر وقته، وفي حق الملك يعتبر وقت الإثخان لأن به يثبت الملك وزفر يعتبر وقت الإثخان فيهما، ولو رمياه معاً وأصاباه فماتا منها فهو قوله: (أو أثنه ثم أصابه الثاني) لا يدل على وجود الرمي قبل الإثخان وهو شرط للحل اهـ

بينهما لاستوائهما في السبب والبازي والكلب في هذا كالسهم حتى يملكه بإثناه، ولا يعتبر إمساكه بدون الإثناه حتى لو أرسل بازيه فامسك الصيد بمخلبه ولم يشخنه فارسل آخر بازيه فقتل ذلك الصيد كان الصيد للثاني، وحل لأن يد البازى الأول ليست بيد حافظة لتقام مقام يد المالك، أما القتل فهو إتلاف والبازى من أهل الإنلاف فينقل إلى صاحبه، ولو رمى سهماً فأصاب الصيد فاتخنه ثم رماه ثانياً فقتله حرم لما بنيا، ولو رمى سهماً فأصاب سهماً موضوعاً على حائط فدفعه ومضى السهم الثاني وأصاب صيداً فقتله حل لأن اندفاع السهم الثاني بواسطة الأول فاضيف إلى راميه كأنه رماه به، ولو رمى سهماً إلى صيد ورمى رجل آخر إلى ذلك الصيد أو غيره فأصاب السهم الثاني السهم الأول وأمضاه حتى أصاب الصيد وقتله جرحاً، ينظر إن كان السهم الأول بحال يعلم أنه لا يبلغ إلى الصيد بدون دفع الثاني فالصيد للثاني لأنه هو الآخذ له حتى لو كان الثاني مجوسيأً أو محرباً لا يحل، وإن كان السهم الأول بحال يبلغ الصيد بدون السهم الثاني فالصيد للأول لأنه هو السابق في الآخذ، وإن كان الثاني مجوسيأً أو محرباً لا يحل استحساناً لأنه أوجب زيادة قوة في السهم الأول فأوجب الحرمة احتياطاً، مجوسي رمي صيداً أو أرسل كلبه فاقبل الصيد هارباً من سهمه أو كلبه فرمي مسلم أو أرسل كلبه عليه فقتله قبل وقوع سهم الم gioسي على الأرض، وقبل رجوع كلبه كره لأن فعل الم gioسي إعانة لأنه لولا فعله لما قدر المسلم على قتله بهذا الرمي والشركة توجب الحرمة والإعانة توجب الكراهة، أما إذا فعل ذلك بعد وقوع سهم الم gioسي في الأرض أو بعد رجوع كلبه فلا يكره لأن فعل الم gioسي لم يبق حال رمي المسلم وإرساله ولو رمى سهماً إلى صيد فصرفته الريح عن سننه حل لعدم إمكان التحرز عنه، بخلاف ما إذا أصاب السهم حائطاً أو صخرة فارتدى وأصاب صيداً حيث لا يحل لأن الرمي قد انقطع بالارتفاع إلى وراء، وكذا إذا ردته الريح إلى وراء لا يحل لها قلنا، بخلاف ما إذا رجع إلى وراء بضرب رجل آخر بسهمه حيث يحل إذا كان يرميه بقصد الاصطياد لأن الأول انقطع فكان مضافاً إلى الثاني في محله، ولو انحرف يمنة أو يسرّة بإصابة الحائط ولم يرجع إلى وراء حل لها ذكرنا في الريح، ولأن قوة الرمي لم تقطع فيضانه إلى الرامي، ولو هبت الريح فضررت السهم فزادت في ذهابه فأصاب الصيد فلا يأس باكله لأن فعل الريح ليس من جنس فعل الرامي فلم يتحقق بهذه الإعانة شبهة الشركة ففيقيمت الإصابة مضافة إلى الرمي.

قال رحمة الله: (وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل) لقوله تعالى:

﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا﴾ [المائدة: ٢٠] مطلقاً من غير قيد بالماكول، إذ الصيد لا يختص بالماكول، قال الشاعر:

صيد الملوك أرانب وتعالب وإذا ركبت فصيدي الابطال^(١)
ولأن اصطياده سبب الانتفاع بجلده أو ريشه أو شعره أو لاستدفان شره وكل ذلك مشروع والله أعلم.

(١) البيت من الكامل وهو لسیدنا علی بن ابی طالب هکذا ذکر الامام فخر الدین الرازی.

كتاب الرهن

قال رحمة الله : (هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين) هذا حدة في الشعع ، وهذا اللفظ يدل على الثبوت والدوام ، وبطريق الرهن على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر يقال : رهنت الرجل شيئاً ورهنته عنده وأرهنته لغة فيه ، والجمع رهان ورهون ورهن ، والرهن في اللغة : جعل الشيء محسوساً أي شيء كان بالي سبب كان ، قال الله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] أي محسوبة بوبال ما كسبت من المعاشي وقال الشاعر :

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فآمسى الرهن قد غلقاً^(١)

أي ارتنهت وحبست قلبه / فذهبت به يوم التوديع وانحبس قلب المحب عندها على وجه لا يمكن فكاكه ، قوله : كالدين إشارة إلى أن الرهن لا يجوز إلا بالدين لأنه هو الحق الممكن استيفاؤه من الرهن لعدم تعينه ، وأما العين فلا يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يجوز الرهن بها إلا إذا كانت مضمونة بنفسها كالمحضوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد لأن الموجب الأصلي فيها المثل أو القيمة ، ورد العين مخلص على ما عليه الجمهر وهو دين ، ولهذا تصح الكفالة به والإبراء عن

كتاب الرهن

مناسبة الرهن بالصيد من حيث أن كل واحد من الرهن والاصطياد سبب مباح لتحصيل المال اهـ غاية . قوله في المتن : (هو حبس شيء بحق) قال الإنقاني : وإنما قيدنا بالحق لأن الرهن كما يصح بالدين يصح بالغصب والحق يشملهما ، وقال القدوربي في شرحه : الرهن في الشرع عبارة عن عقد وثيقة بمال وبذلك ينفصل من الكفالة والحوالة لأنهما عقد وثيقة بدمة ، وينفصل من المبيع في يد البائع لأنه وثيقة وليس بعقد على وثيقة اهـ قوله : (وأرهنته) قال في الصحاح : رهنته الشيء وأرهنته الشيء بمعنى اهـ قوله : (والجمع) أي جمع الرهن اهـ قوله : (ورهن) ظاهره أن رهناً جمع رهن وقد صرخ بذلك غير الشارح ، قال في المغرب : والرهن المرهون ، والجمع رهون ورهان ورهن ، قال الإنقاني : والرهان جمع الرهن كالعبد والزناد في جمع العبد والزناد ، وقرأ أبو عمرو وابن كثير فرهن مقبوضة وهي جمع الجمع اهـ قال في الصحاح : الرهن معروف والجمع رهان مثل حبل

(١) البيت من البيسيط وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ص ٢٣ . المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية (٥ / ١٢٤) ، ولسان العرب (١٠ / ٢٩٢) (غلق) .

قيمة ويسعني وجوب الزكاة على من هو في يده في ماله بقدر القيمة، ولو كان الواجب هو العين لما ثبتت هذه الأحكام، وعند البعض وإن كان الموجب الأصلي رد العين وردّ القيمة مخلصاً ولا يجب الضمان إلا بعد ال�لاك لكن يجب عند ال�لاك بالقبض السابق، ولهذا تعتبر قيمة يوم القبض فيكون رهناً بعد وجود سبب وجوبه فيصبح كما في الكفالة، بخلاف الأعيان غير المضمونة كالامانات أو المضمونة بغيرها كالطبع حيث لا يجوز الرهن بها لعدم وجوبها، إلا ترى أن الحالة المقيدة بالأعيان المضمونة بنفسها لا تبطل بحالاتها، والمقيدة بغير المضمونة بأعيانها تبطل به ولو لأن الوجوب أو شبته لوجود سبب ثابت لبطلت، والرهن مشروع بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: «فَرَهَنْ مَقْبُوضَةً» [البقرة: ٨٣] وأما السنّة فما روی عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْأَشْرَقُ طَعَاماً مِّنْ يَهُودِيٍ إِلَى أَجْلِ وَرْهَنِهِ دَرْعَأَ مِنْ حَدِيدٍ»^(١) رواه مسلم والبخاري، وقد انعقد الإجماع عليه، ولأنه وثيقة في جانب الاستيفاء فيجوز كما تجوز الوثيقة في جانب الوجوب

وبحال، وقال أبو عمرو بن العلاء: رهن بضم الهاء، قال الأخفش: وهي قبيحة لأنه لا يجمع فعل على فعل إلا قليلاً شاداً قال: وذكر أنهم يقولون: سقف وسقف قال: وقد يكون رهن جمعاً للرهان، كانه يجمع رهن على رهان ثم يجمع رهان على رهن مثل فراش وفرش اه قوله: (بأي سبب كان) يعني معناه لغة مطلق الحبس اه قوله: (فما روی) أي محمد في الأصل عن أبي يوسف عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود اه إنقاني . قوله: (ورهنه درعاً من حديد) فيه فوائد إحداها أنه لا يأس بالبيع والشراء نسيبة، ولا كراهة فيه ومن الناس من قال: يكره لمن فيه من طول الامر، فإنه «روي عن أسامة أنه اشتري شيئاً بدرارهم نسيبة فيبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: عليه الصلاة والسلام: إن أسامة لطويل الامر والله لا افتح عبني إلا وأخشي على نفسي الموت قبل أن أردهما». وعامة العلماء لم يروا به يأساً بهذا الحديث، وفيه دليل على أنه لا يأس بالاستدانة فإن الشراء نسيبة استدانة، وكان ذلك مكرهواً في ابتداء الإسلام لأن النبي ﷺ كان يشدد في أمر الدين وكان لا يصلح على من مات وعليه دين ثم رخص في ذلك، ووعد لمن عليه الدين وعداً جميلاً^(٢) وكان يقول: إن الله في عنون العبد المسلم إذا كان عليه دين وهو يريد قضائه ولكن الأفضل للإنسان أن يتصارع قضائه لثلا يدركه الموت وهو عليه فإنه لا حائل بين الجنة والعبد بعد الكفر إلا الدين إلا أن يتفضل الله تعالى عليه فيرضي خصماً^(٣) ، وفيه دليل أنه لا يأس بالشراء والمعاملة مع أهل الذمة

(١) آخرجه البخاري في البيوع (٢٠٩٦)، ومسلم في المساقاة (١٦٠٣) واللفظ له، والنمساني في البيوع (٤٦٠٩)، وابن ماجه في الأحكام (٢٤٣٦).

(٢) لم اعتذر عليه.

وهي الكفالة والحوالة، والجامع أن الحاجة إلى الوثيقة ماسة من الجانبيين فإن المستدين قلما يجد من يدينه بلا رهن والمدين يامن بالرهن من التوى بالجحود، أو بإسراف المدين في ماله بحيث لم يبق منه شيء أو بمحاصصة غيره من الغرماء فكان فيه نفع لهما كما في الكفالة والحوالة فشرع.

قال رحمة الله: (ولزم بإيجاب وقبول ويتم بقبضه محوزاً مفرغاً مميزاً) وهذا سهو فإن الرهن لا يلزم بالإيجاب والقبول لأن تبرع كالهبة والصدقة، ولكنه يتعقد بهما ويتم بالقبض فيلزم به، قال مالك رحمة الله: يلزم بنفس العقد كالبيع والإجارة والجامع أن كل واحد منها يختص بالمال من الجانبيين، ولأنه عقد وثيقة فأشبه الكفالة فيلزم بالقبول، والخلاف معه بناء على الخلاف في الصدقة والهبة، ولنا قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سُفْرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانًا مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٨٣]، والمصدر المقربون بحرف الفاء في جواب الشرط يراد به الأمر والأمر بالشيء الموصوف يقتضي أن يكون

اهم إتقاني. قوله: (فيجوز كما يجوز الوثيقة) بيانه أن الدين له طرفان طرف الوجوب وطرف الاستيفاء لأن يجب أولاً في الذمة ثم يستوفى المال بعد ذلك، ثم الوثيقة بطرف الوجوب الذي يختص بالذمة وهي الكفالة جائزة فكانت الوثيقة التي بطرف الوجوب الذي يختص بالمال جائزة أيضاً اعتباراً بطرف الوجوب، بل بالطريق الأولى لأن الاستيفاء مقصود والوجوب وسيلة لهذا المقصد فلما شرعت الوثيقة في حق الوسيلة فلان تشرع في حق المقصد أولى، كذا قال شيخ الإسلام خواهزاده. والوثيقة ما يوثق به الشيء ويؤكده به اهم إتقاني. قوله في المتن: (ولزم بإيجاب وقبول) قال الشيخ باكيش: قالوا: الركن مجرد الإيجاب لأن تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة، وأما القبول فشرط، وفي المحيط ما يدل على أنه ركن، وأما القبض فشرط اللزوم اهم قوله: الركن مجرد الإيجاب واختلفوا في القبول قال بعضهم: إنه شرط قاله مسكين، وقوله: وفي المحيط ما يدل على أنه ركن قال الشيخ مسكين: والظاهر من المحيط والمنتقى أنه ركن حتى لا يحث من حلف لا يرهن بدون القبول اهم وكتب على قوله في المتن: ولزم بإيجاب وقبول إلخ وفي نسخة ولزم بإيجاب وقبول وقبضه وعليها فلا سهو والله أعلم. وعليها شرح الشيخ باكيش كما شاهدت ذلك في خطه اهم قوله: (ولكنه يتعقد بهما) قال بعضهم: هذا سهو من الشارح لأن الركن الإيجاب وحده لأن الرهن عقد تبرع وهو يتم بالراهن كالهبة والصدقة اهم قال قاري الهداية: ومن خطه نقلت وفيه نظر إذ هو عقد فلا بد من وجود شطريه وليس في كلام الشارح أنه ركن اهم قوله: (وقال مالك: يلزم بنفس العقد) أي ولا يتشرط فيه القبض اهم قوله: (ولنا قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سُفْرٍ﴾ [البقرة: ٨٣] إلخ) وصف الرهن بكونها مقبوضة والنكارة إذا وصفت عمّا، كقوله: والله لا أكلم إلا رجلاً كوفيأ ففيقتضي أن يكون كل الرهن مشروعًا بهذه الصفة اهم إتقاني. قوله:

ذلك الوصف شرطاً فيه إذ المشروع بصفة لا يوجد بدون تلك الصفة نظيره قوله تعالى: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرر ربة مؤمنة» [النساء: ٩٢] أي فليحرر ربة مؤمنة، ولأن الرهن عقد تبرع لما أن الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئاً، ولهذا لا يجبر عليه فلا بد من الإمضاء بعدم الرجوع كما في الوصية والصدقة والهبة والإمساء يكون بالقبض، قوله: محوزاً مفرغاً مميزاً احترز بالأول عن المشاع، وبالثاني عن المشغول، وبالتالي عن المتصل فإذا قبضه كذلك تم لوجود القبض على الكمال.

قال رحمة الله: (والتخلية فيه وفي البيع قبض) والصواب أن التخلية تسليم لأنه عبارة عن رفع الموانع من القبض وهو فعل المسلم دون المسلمين، والقبض فعل المسلم وإنما يكتفى بالتخلية لأنه هو في غاية ما يقدر عليه والقبض فعل غيره فلا يكفل به، وهذا هو ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمة الله أن الرهن في المنقول لا يثبت إلا بالقليل لأنه قبض موجب للضمان ابتداء إذ لم يكن الرهن مضموناً على أحد قبل ذلك فلا يثبت إلا بالقبض / حقيقة كالغضب، بخلاف البيع فإن القبض فيه ناقل للضمان من البائع إلى المشتري فإن المبيع قبل التسليم مضمون على البائع بالشمن ثم ينتقل ذلك إلى المشتري بالقبض، والأول أصح لما ذكرنا، والقياس على الغصب باطل لأن قبض الرهن مشروع فأشبه البيع والغضب ليس بمشروع فلا حاجة لثبوته بدون قبض حقيقة وهو النقل.

(ونظيره قوله تعالى) أي قوله تعالى: «فعدة من أيام آخر» [البقرة: ١٨٤] وقوله تعالى أهـ قوله: (ولأن الرهن عقد تبرع) قال الإنقاني: وأنه عقد تبرع بدلالة أن الإنسان لا يجبر عليه فلا يتعلق به الاستحقاق إلا بمعنى يتضمن إليه كالوصية، ولأن الراهن لو مات قبل أن يقبض المرتهن لم تجر ورثته على القبض فلو تعلق الاستحقاق بمجرد العقد لزم ورثته كالبيع أهـ إنقاني. قوله: (ولهذا لا يجبر) أي الراهن أهـ قوله: (عليه) أي على عقد الرهن أهـ قوله: (احترز بالأول عن المشاع الخ) يعني فإن رهن ذلك لا يجوز، لكن هل رتها باطل أو فاسد ينظر في الباب الآتي فإن الكلام هنا مجمل أهـ وسيأتي مفصلاً والله الموفق أهـ قوله في المتن: (والتخلية فيه) يريد المصنف أن حكمها حكم القبض حتى تتم به، ولا يصح الرجوع بهذه في الرهن ولا البيع أهـ قوله: (والقبض فعل المسلم) قال العيني: بعد أن حكمي اعتراض الشارح قلت: إذا كانت التخلية تسلیماً فمن ضرورته الحكم بالقبض سواء وجده القبض حقيقة أو لا، فالشيخ رحمة الله ذكر العاية التي يبني عليها الحكم لأنه هو المقصود أهـ وقال الإنقاني: يعني أن الراهن إذا خلى بين المرتهن والمرهون يعتبر قابضاً، كما إذا فعل البائع مثل ذلك بالمبيع والمشتري وهذا لأن قبض الرهن قبض واجب بحكم عقد مشروع فكان كقبض المبيع فثمة يكتفى بالتخلية فكذا هنا أهـ قوله: (لا يثبت إلا بالقليل) وبه قال

قال رحمة الله : (وله أن يرجع عن الرهن ما لم يقبضه) أي للراهن أن يرجع عن الرهن ما لم يقبضه المرتهن لما ذكرنا أنه تبرع، ولا لزوم على المتبرع ما لم يسلم كالهبة والصدقة وفيه خلاف مالك رحمة الله وقد ذكرناه.

قال رحمة الله : (وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين) فلو هلك وقيمه مثل دينه صار مستوفياً دينه، وإن كانت أكثر من دينه فالفضل أمانة وبقدر الدين صار مستوفياً، وإن كانت أقل صار مستوفياً بقدره ورجع المرتهن بالفضل، وقال الشافعي رحمة الله : الرهن كله أمانة في يد المرتهن لا يسقط من الدين شيء بهلاكه لقوله عليه : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه »^(١) رواه الدارقطني . قال : معناه لا يصير مضموناً بالدين، ومعنى قوله : له غنمه للراهن الزوائد وعليه غرمه أي لو هلك كان الهلاك على الراهن ، ولأن الرهن وثيقة فلا يسقط الدين بهلاكه اعتباراً بهلاك الصك والشهود وبهلاك الوثيقة في جانب الوجوب وهو العوالة والكفالة وهذا لأن الوثيقة يراد بها معنى الصيانة وسقوط الدين بهلاك الرهن يضاد الصيانة إذا لحق به يصير بعرضية الهلاك وهو ضد الصيانة فصار أمانة ضرورة ، إلا ترى أن ما زاد على قدر الدين أمانة في يد المرتهن والتقبض في الكل واحد فلا يثبت الضمان في البعض دون البعض ، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : للمرتهن بعد ما نفق الفرس الرهن عنده « ذهب حقل »^(٢) ، ولا يجوز أن يراد به ذهاب الحق في الحبس لأنه لا يتصور حبسه فلا يحتاج فيه إلى البيان لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الأحكام لا لبيان

أحمد اهـ قوله : (يختلف البيع) أي حيث يكتفى فيه بالتخلية اهـ قوله : (صار مستوفياً دينه) أي من وقت القبض السابق كما سيأتي قوله : (لا يغلق) من باب علم اهـ قوله : (قال) أي الشافعي اهـ قوله : (وهو العوالة والكفالة) إذ يموت الكفيل لا يسقط الدين فكذا بهلاك الرهن اهـ قوله : (ولا يجوز أن يراد به ذهاب الحق الخ) قال القدورى في شرحه : ولا يجوز أن يقال : المراد ذهب حقل من الإمساك لأن ذلك يعلم مشاهدة ولا من المطالبة برهن آخر لأن ذلك لم يكن حقاً له فلم يبق إلا أن يكون المراد ذهب حقل من الدين اهـ إنقاضي . وكتب ما نصه حدث الطحاوى في شرح الآثار عن محمد بن خزيمة قال : حدثنا عبد الله بن محمد التميمي قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك قال : أخبرنا مصعب بن ثابت « عن عطاء بن أبي رياح أن رجلاً ارتهن فرساً فمات الفرس في يد المرتهن فقال رسول الله عليه : ذهب حقل ». فدل هذا من قول الرسول عليه على بطلان الدين بضياع الرهن اهـ إنقاضي . قوله :

(١) أخرجه ابن ماجه مختصراً في الأحكام (٢٤٤١)، وممالك في الموطأ بباب الأقضية (١٤٣٧)، والدارقطني في سننه (٢٣/٢).

(٢) ذكره الزيلعى في نصب الراية (٤/٣٦).

الحقائق، ولأن الحق ذكر معرفاً بالإضافة فيعود إلى المذكور أولاً، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا عمي الرهن فهو بما فيه معناه على ما قالوا: إذا اشتهرت قيمة الرهن بعد ما هلك بأن قال: كل واحد منها لا أدرى كم كان قيمته فيكون مضموناً بما فيه من الدين وإجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على أن الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفية»^(١) / الضمان، فمذهب عمر رضي الله عنه أنه مضمون بالأقل من الدين ^(٢) ومن قيمة الرهن وبهأخذ أصحابنا رحمة الله، وعن علي رضي الله عنه أنه قال: يتراوَدُ الفضل وقال الحسن: هذا محمول على حالة بقاء الرهن فإذا استوفى المرتهن يرد عليه الفضل، وقد روي عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه مثل مذهبنا وعن شريح الرهن مضمون بما فيه قلت قيمته أو كثرت حتى لا يرجع واحد منها على الآخر بعد هلاكه بشيء مطلقاً وهذا اختلاف السلف على ثلاثة أقوال وإحداث قول رابع خروج عن الإجماع فلا يجوز، ولأن الثابت للمرتهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس لأن لفظه يعني عن الحبس على ما بينا، والاحكام الشرعية تثبت على وفق معانيها اللغوية، ولأن الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء وهو أن يكون موصلاً له إليه وبشت ذلك بملك اليد والحبس ليقع الأمان من الجحود مخافة جحود المرتهن الرهن، ولذلك يكون عاجزاً عن الانتفاع به فيتسارع إلى قضاء الدين أو لضرره، فإذا ثبت هذا المعنى ثبت الاستيفاء من وجه وقد تقرر بالهلاك، فلو استوفى الدين بعده يؤدى إلى الريأ لأن يكون استيفاء ثانياً، ولا يلزم ذلك حال قيام الرهن لأن استيفاء الأول ينتقض بالردد على الراهن فلا يتكرر، ولا يقال: إنما صار مستوفياً بملك اليد لا بملك الرقبة، وقد بقي حقه في ملك الرقبة فكان له أن يستوفيه ليأخذ حقه كملأ أو صار مستوفياً بالمالية دون العين فيكون له الاستيفاء ثانياً ليأخذ حقه في العين كملأ، لأننا نقول: لا وجہ إلى استيفاء الباقی وهو ملك الرقبة بدون ملك اليد أو ملك العین بدون

(حتى روى عن شريح الخ) قال الإنقاني: روى عن شريح أنه قال: الرهن بما فيه ولو كان خاتماً من حديد بمائة درهم كانه جعل الدين بمنزلة البيع، قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيحي في شرح الكافي: وهذا قول لا يؤخذ به لأن وثيقة بالدين وهو ينافي معنى الوثيقة أهـ قوله: (وإحداث قول رابع الخ) قال الإنقاني: ثم أعلم أن أحداً من الصحابة والتابعين لم يروعه أن الرهن في مقدار الدين ليس بمضمون بل هم اتفقوا أنه مضمون في مقدار الدين، وإنما اختلفوا في الزيادة على قدر الدين فعنده عمر رضي الله عنه هي أمانة، وقول الخصم: أنه أمانة في مقدار الدين خرق للإجماع فلا يسمع أهـ قوله: (بدون ملك

(١) ما بين معاكسين نهاية التقديم والتلخيص ما بين المطبوع والمخطوط والصحيح ما في المطبوع.

ملك المالية إذا لا يتصور ذلك فيسقط للضرورة، كما إذا استوفى زبوفاً مكان الجبار فإن حقه في الجودة يبطل لعدم تصور استيفاء الجودة وحدها بدون العين، فإذا لم يملك العين بقي ملك الراهن فيه أمانة في يده ف تكون نفقته حياً وكفنه ميتاً عليه لأنهما مؤنة الملك، ولو اشتراه المرتهن لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء لأن عينه أمانة فلا ينوب قبضه عن قبض المضمون، قوله عليه الصلاة والسلام: «صاحب غنمته وعليه غرمه»^(١)، قلنا: يتحمل أن يكون الصاحب هو المرتهن كما يقال للمضارب: صاحب المال وعن أبي يوسف رحمة الله في تفسير الحديث إن الفضل في قيمة الرهن لرب الرهن فلا يكون مضموناً ولا يغلق، وإن كان فيه نقصان رجع المرتهن بالفضل، وعن أبي عبيدة أنهما بمعنى واحد تقول: رجع الرهن إلى ربه فيكون غنمته له ويرجع رب الحق عليه فيكون غرمه عليه فإذا كان الحديث مؤولاً لا يلزم حجة، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يغلق الرهن»^(٢) على ما قالوا: الاحتباس

(اليد) يعني إذا ردَّ الرهن إلى صاحبه يفوت ملك اليد عن المرتهن، ولا يمكن القول بالاستيفاء حينئذ لأن استيفاء المرتهن دينه من الرهن بدون ملك اليد لا يتصور لأنَّ محال، فإذا لم يمكن الاستيفاء وطوب الراهن بأداء الدين لا يلزم الربا لأنَّه لم يتكرر الاستيفاء أهـ إتقاني. قوله: (إذا) أي إذا ثبت أن الاستيفاء يقع بالمالية دون العين بمعنى أمانة في يد المرتهن أهـ قاري الهدایة. وكتب ما نصه في هذا الكلام خلل أهـ من خط قاري الهدایة. قوله: (بقي ملك الراهن فيه أمانة) قال في الهدایة: والاستيفاء يقع بالمالية، أما العين أمانة، قال الإتقاني: وهذا جواب سؤال بان يقال: لا نسلم أن الرهن استيفاء للدين من وجه، فلو كان استيفاء للدين لا يخلو إما أن كان استيفاء لعين الدين، أو استيفاء لبدل الدين لا وجه إلى الأول لأن الرهن ليس من جنس الدين واستيفاء الدين لا يكون إلا من جنسه، ولا وجه إلى الثاني لإجماعنا أن الرهن بالمسلم فيه، وبدل الصرف قبل القبض يجوز مع أن الاستبدال بهما قبل القبض لا يجوز فاجاب عنه بهذا فاندفع السؤال لأن المجانسة ثانية باعتبار صفة المالية فكان العين كالكيس، فلو كان أوفي حقه من الدرارهم في الكيس يكون ما في الكيس مضموناً دون الكيس، فكذا هنا ما في العين من صفة المالية مضمون دون العين فإنه أمانة لأنها ملك الراهن ونفقتها عليه أهـ قوله: (ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: لا يغلق الرهن) أي لا يملك بالدين قوله: (له غنمته) أي زواجته وعليه غرمه أي نفقته وكفنه أهـ وكتب ما نصه قال في الفائق: يقال: غلق الرهن غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخلصه، وكان من أفعال الجاهلية أن الراهن إذا لم يردَّ ما عليه في الوقت المؤقت

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

الكلي بان يصير مملوكاً له، كذا ذكره الكرخي رحمة الله عن السلف، وعن النخعي رحمة الله في رجل دفع إلى رجل رهنا وأخذ منه درهماً فقال: إن جئتكم بحقكم إلى كذا وكذا وإنما فالرهن لك، فقال إبراهيم: لا يغلق الرهن فجعله جواباً للمسألة ووجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء وهذا يتحقق الصيانة وإن كان فراغ الذمة من ضروراته، بخلاف الصك والشهود لأنها لا استيفاء فيها حتى يسقط دينه بالهلاك فحاصله أن حكم الرهن عندنا صيرورة الرهن محتجساً بيائس يد الاستيفاء عليه، وعنه تعلق الدين بالعين استيفاء منه عيناً بالبيع وجعله أولى به، وتقديمه على سائر الغرامات فيخرج على الأصلين عدة مسائل كلها مختلف فيها، منها أن الراهن منزع من الاسترداد للانتفاع به عندنا لأن يفوت موجبه وهو الاحتباس، وعنه لا يمتنع منه لأنه لا ينافي موجبه وهو تعينه للبيع، ومنها أن حكم الرهن يسري إلى الولد عندنا فيحبس مع الأصل، وعنه لا يسري لأن الولد الحادث بعد الاستيفاء في حقيقة الاستيفاء يكون للمستوفى فكذا في الاستيفاء / الحكمي، وعنه لما كان حكم الرهن [٢٠٢٢] تعينه للبيع فتعين عين المبيع لا يوجب تعين عين أخرى له، ومنها أن رهن المشاع لا يجوز عندنا لأن حكم الرهن وهو الحبس الدائم لا يتصور فيه، وعنه يجوز لإمكان بيعه ثم كيفية الضمان ما ذكره في المختصر وهو أن يكون مضموناً بالأقل من قيمته، ومن الدين إلى آخر ما ذكره على ما بينا، وقال زفر رحمة الله: الرهن كله مضمون بالقيمة حتى إذا كان قيمته أكثر من الدين يجب على المرتهن ضمان الفضل، «لقول علي رضي الله عنه يتراوأن الفضل في الرهن»، والتراو يكون من العاجزين فيرجع كل واحد منهم على صاحبه بالفضل عند الهلاك، ولأن الزيادة على الدين مرهونة لكونها محبوسة به فتكون مضمونة كما في قدر الدين، ومذهبنا مروي عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، ولأن يد المرتهن يد استيفاء فلا توجب الضمان إلا بقدر

ملك المرتهن الرهن اهـ غایة. قوله: (بان يصير مملوكاً له) اي للمرتهن اهـ قوله: (منها) اي منها أن الرهن أمانة عنده، وإذا هلك لا يسقط الدين وعندنا يسقط منها اهـ غایة. قوله: (وهو تعينه للبيع) اي وقضاء الدين من ثمنه اهـ قوله: (يسري إلى الولد عندنا) لأن صفة شرعية للأم فيسري إلى الولد ملك الرقبة اهـ إنقاذي. قوله: (ومنها أن رهن المشاع إلخ) ومنها أن الراهن أن ينتفع بالمرهون ويشرب لبنيها عنده لأن باق على ملكه وعندنا ليس له ذلك، لأن فيه إبطال ملك اليد عليه، ومنها أن الراهن إذا أعتق عبده المرهون بطل إعتاقه وعندنا ينفذ ويتضمن قيمته إن كن موسراً ويكون رهناً مكانه، وإن كان معسراً سعى العبد في قيمته اهـ غایة. قوله: (وعنه يجوز لإمكان بيعه) اي واستيفاء الدين من ثمنه اهـ غایة. وروى ابن الحنفية عن علي أنه قال: إذا كان الرهن بأكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه لأنه أمين

المستوفى كما في حقيقة الاستيفاء بأن أوفاه دراهم في كيس أكثر من حقه يكون مضمونا عليه بقدر الدين، والفضلأمانة والزيادة مرهونة ضرورة امتناع جيب الأصل بدونها ولا ضرورة في حق الضمان، والمراد بالتراد في المروي عن علي رضي الله عنه حالة البيع فإنه روى عنه أنه قال: «المرتهن أمين في الفضل»، وروى ابن الحنفية عنه أنه مثل مذهبنا فلم يبق فيه حجة، وكيفية الضمان فيما إذا كان مرهونا بالأعيان المضمونة، وقد هلك الرهن أن يقال لمن في يده العين: سلم العين إلى المرتهن وخذ منه الأقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين لأن الرهن مضمون بالأقل منهما، إذ العين المرهون بها بمنزلة الدين المرهون به، فإذا وصل إلى المرتهن العين وجب عليه أن يرد قدر المضمون لأن الزائد عليه أمانة، وإن هلكت العين المرهون بها قبل الرهن، فالرهن على حاله بقيمة تلك العين، وإن هلك الرهن بعد ذلك كان مضموناً بالأقل من قيمته ومن قيمة العين حتى يرجع المرتهن على الراهن بالزائد إن كانت قيمة العين أكثر، ولا يرجع الراهن على المرتهن إن كانت قيمة الرهن أكثر لأن الفضل من الرهن أمانة كما إذا كان مرهوناً بالدين وفيه فضل، وقال القدورى في مختصره: ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون، وهذا يشير إلى أن الرهن بالأعيان المضمونة لا يصح، ويمكن أن يقال: إن الموجب الأصلي فيها القيمة وهي دين على ما بينا، ووصف الدين بكونه مضموناً وصف ضائع لا فائدة فيه لأن الدين لا يكون إلا مضموناً، وذكر قاضي خان في فتاواه وصاحب المبسوط إذا أخذ المولى ببدل الكتابة من مكاتبه رهناً جاز، وإن كان لا يجوز أخذ الكفيل به، وفي المحيط المكاتب كالحر في الرهن والارتهان، وذكر الطحاوي أنه على قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله لا يجوز، والصحيح الأول لأن الرهن إبقاء، والارتهان استيفاء وهو يملكونه، ولو رهن بمكاتبته عبداً فابق العبد عتق المكاتب إذا قضى القاضي بذلك، وإن رجع الآبق بعد ذلك يكون رهناً بمكاتبته، والعبد الماذون له في التجارة كالمكاتب حتى يملك الرهن والارتهان لما ذكرنا.

في الفضل، وإن كان بأقل مما رهن به رد الراهن الفضل أهلاً لتقاضي. قوله: (ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون) وقيد الدين بالمضمون على وجه التأكيد، وإلا فجميع الديون مضمونة، كذا قال في شرح الأقطع. وقيل: أريد بالدين المضمون ما كان واجباً للحال، أي لا يصح إلا بدين واجب للحال لا بدين سيفجع، واحترز به عن الرهن بالدرك فإنه لا يصح وهو عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، وقيل: احتراز عن بدل الكتابة فإن الرهن به لا يصح لأن المضمون هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء، وببدل الكتابة ليس كذلك لأنه يسقط بتعجيز النفس، وفي الفتوى: يجوز الرهن ببدل الكتابة، والأشد ما قاله في شرح

قال رحمة الله: (وله أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به) أي للمرتهن أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به، وإن كان الرهن في يده لأن حقه باق بعد الرهن، والرهن لزيادة الصيانة فلا تمتلك به المطالبة، وكذا لا يمتلك به الحبس لأن جزاء الظلم وهو المماطلة على ما بنياه في القضاء مفصلاً.

قال رحمة الله: ويؤمر المرتهن بإحضار رهنه، والراهن باداء دينه أولاً) أي إذا طلب المرتهن دينه يؤمر بإحضار الرهن أولاً ليعلم أنه باق، وإن قبض الرهن قبض استيفاء فلا يجوز أن يقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء لأنه يؤدي إلى تكرار الاستيفاء على اعتبار الهالك في يد / المرتهن وهو محتمل، وإذا أحضر المرتهن أمر الراهن (٢٠٢٠٢٠٢١) بتسليم الدين أولاً وهو المراد بقوله: والراهن باداء دينه أولاً ليتعين حق المرتهن في الدين كما تعين حق الراهن في الرهن تحقيقاً للتسوية بينهما، كما في تسليم المبيع والثمن يحضر البائع ثم يسلم المشتري الثمن أولاً لما ذكرنا، وإن طالبه بالدين في غير البلد الذي وقع فيه العقد فإن كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب لأن الأماكن كلها كبقعة واحدة في حق التسليم، ولهذا لا يشترط فيه بيان مكان الإيقاء في باب السلم بالإجماع، وإن كان له حمل ومؤنة يستوفي دينه ولا يكلف إحضار الرهن لأن نقل والواجب عليه التسليم بالتخلية دون النقل لأنه يتضمن به

الأقطع اهـ إتقاني. قوله: (للمرتهن أن يطالب الراهن إلخ) قال الكرخي: وببيع المحاكم الرهن في دين المرتهن على قول أبي يوسف ومحمد، ولا يبيعه في قول أبي حنيفة، ولكن المحاكم يحبس الرهن حتى يؤدي الدين أو يبيع هو الرهن فيؤدي الدين إلى هنا لفظ الكرخي، قال القدورى في شرحه: وهذا فرع على اختلافهم في الحجر بالفلس، فعنده أبي حنيفة أن المحاكم لا يبيع مال المفلس ولكن يحبسه حتى يبيعه، وعلى قولهما إذا امتنع من البيع باع عليه اهـ إتقاني. قوله: (فكذلك الجواب) أي يؤمر المرتهن بإحضار الرهن أولاً اهـ غایة. قوله: (ولا يكلف إحضار الرهن) أي ولكن يخلف المرتهن بالله ما هلك الرهن إن طالبه الراهن لأنه غائب فيتحمل الهالك فيبطل أيضاً الدين، فإذا حلف افتضى دينه اهـ غایة. وكتب ما نصه قال في الكافي: وإذا طالب المرتهن بالدين أمر المرتهن بإحضار الرهن لأن قبض الرهن قبض استيفاء ولو أمر ببعض الدين قبل إحضار الرهن فيما يهلك الرهن بعد ذلك أو يكون هالكاً قبل ذلك، فيصير مستوفياً دينه مرتبين، فإذا أحضره أمر الرهن بتسليم دينه أولاً ليتعين حق الراهن تحقيقاً للتسوية، كما في تسليم المبيع والثمن يحضر المبيع ثم يسلم الثمن أولاً، وكذا إن طالبه بالدين في غير بلد الرهن ولا حمل له ولا مؤنة لأن الأماكن كلها كمكان العقد فيما لا حمل له ولا مؤنة، الا ترى أنه لا يشترط فيه بيان مكان الإيقاء في السلم بالإجماع فيؤمر بإحضاره، وإن كان له حمل ومؤنة يأخذ دينه

زيادة ضرر لم يلزمه في العقد، ولو بيع الرهن لا يكلف المرتهن إحضار ثمن الرهن لأنه لا قدرة له عليه لأن بيده بأمر الراهن فصح وصار الرهن ديناً فصار كأنه رهن الراهن وهو دين، ولو قبض الثمن يكلف إحضاره لقيام البدل مقام المبدل والذي يقبض الثمن هو البائع مرتهناً كان أو عدلاً لأنه هو العاقد وحقوق العقد ترجع إليه، وكما يكلف إحضار الراهن باستيفاء كل الدين يكلف لاستيفاء نجم قد حل إذا أدعى الراهن هلاكه لاحتمال ال�لاك، بخلاف ما إذا لم يدع الراهن هلاكه لأنه لا فائدة في إحضاره مع إقراره ببقائه، وهذا بخلاف ما إذا قتل رجل خطأ العبد الراهن حتى قضى بالقيمة على عاقلته في ثلاثة سنين، حيث لا يجر الراهن على قضاء الدين حتى لا يحضر المرتهن جميع القيمة لأنه لم يصر ديناً بفعل الراهن، وفيما تقدم صار ديناً بفعله ولا بد من إحضار جميع القيمة لأنه يقوم مقام العين لكونها يدلاً عنها، ولو وضع الرهن على يد عدل وأذن بالإيداع ففعل ثم جاء المرتهن فطلب دينه لا يكلف إحضار الرهن لأنه لم يؤتمن عليه حيث وضع على يد غيره فلم يكن تسليمه في قدرته، وكذلك لو وضعه العدل في يد من في عياله وغاب وطلب المرتهن دينه والذي في يده يفر بالوديعة من العدل ويقول: لا أدرى لمن هو يجبر الراهن على قضاء الدين، لأن إحضار الرهن ليس على المرتهن لأنه لم يقبض منه، كذلك إذا غاب العدل ولا يدرى أين هو لما قلنا، بخلاف ما إذا جحد الذي أودعه العدل الرهن بان قال: هو مالي حيث لا يرجع المرتهن على الراهن بشيء حتى يثبت أنه رهن لأنه لما جحد فقد توى المال والتوى على المرتهن فيتحقق الاستيفاء فلا يملك المطالبة به.

قال رحمة الله: (فإن كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين) أي لو أراد الراهن أن يبيع الرهن لكي يقضي بثمنه الدين لا يجب

ولا يكلف المرتهن على إحضار الرهن لأن المرتهن عاجز عن الإحضار والتسليم غير واجب في بلد لم يجر فيه العقد، ولأن هذا نقل والواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان إلى مكان لأن العين آمانة، ولكن للراهن أن يحمله بالله ما هلك أهملت: والحاصل أن المرتهن إذا طالب الراهن بدينه فلا يخلو إما أن يكون الطالب في البلد الذي وقع عقد الرهن فيه، أو في غيرها فإن كان فيها أمر المرتهن أولاً بإحضار الرهن سواء كان له حمل ومؤنة أو لا، فإذا أحضره أمر الراهن بتسليم الدين، وإن كان في غيرها فكذلك فيما لم يكن له حمل ومؤنة، وإن كان له حمل ومؤنة يأخذ دينه ولا يؤمن بالإحضار أه قوله: (ولو بيع الرهن لا يكلف المرتهن) الذي بخط الشارح لا يكلف المشتري فليتمال، وانتظر عبارة الكافي والهدایة والنهاية وغيرها يظهر لك ما في كلام الشارح والله الموفّ أه قوله: (إحضار ثمن) كما بخط الشارح قوله: (أنه لم يصر ديناً بفعل الراهن) أي بل بفعل الأجنبي أهـ

على المرتهن أن يمكنه من البيع لأن حكم الرهن العبس الدائم إلى أن يقضى الدين لا القضاء من ثمنه على ما بينا من قبل فلو قضاه البعض فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية كما في حبس المبيع.

قال رحمة الله : (فإذا قضى سلم الرهن) أي إذا قضى الراهن جميع الدين سلم المرتهن الرهن إليه لزوال المانع من التسليم بوصول حق المرتهن إليه ، فلو هلك الرهن بعد قضاء الدين قبل تسليمه إلى الراهن استرد الراهن ما قضاه من الدين لأنه تبين بالهلاك أنه صار مستوفياً من وقت القبض السابق فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب ردّه ، وهذا لأنه بإبقاء الدين لا ينفخس الرهن حتى يرده إلى صاحبه فيكون مضموناً على حاله بعد قضاء الدين ما لم يسلمه إلى الراهن أو يبرئه المرتهن عن الدين ، وكذلك لو فسخا الرهن لا ينفخس ما دام في يده حتى كان للمرتهن أن يمنعه بعد الفسخ حتى يستوفي دينه ، ولو هلك بعد الفسخ / يكون كما لو هلك قبله فيكون حالكاً بدينه ، بخلاف ما إذا هلك بعد الإبراء حيث لا يضمن استحساناً لأنه لم يبق رهناً لأن بقاء رهناً بأمررين بالقبض والدين فإذا فات أحدهما لم يبق رهناً .

قال رحمة الله : (ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداماً وسكنى ولبسًا وإجارة وإعارة) لأن الرهن يقتضي العبس إلى أن يستوفي دينه دون الانتفاع فلا [يجوز له الانتفاع إلا بتسليمته ، وإن فعل كان متعدياً ولا يبطل الرهن بالتلويث .

قال رحمة الله : (ويحفظه بنفسه وزوجته ولولده وخادمه الذي في عياله) معناه أن يكون الولد أيضاً في عياله لأن عينه أمانة في يده على ما بينا فصار كالوديعة وأجربه الخاص كولده الذي في عياله ، وهو الذي استأجره متساهراً أو مسانهه والمعتبر فيه المساكنة ولا عبرة بالنفقة حتى لو أن المرأة لو دفعته إلى زوجها لا تضمن .

قال رحمة الله : (وضمن بحفظه بغيرهم وإياده وتعديه قيمته) لما بينا أن عينه وديعة والوديعة تضمن بالهلاك بهذه الأشياء لكونه متعدياً بها فيضمن جميع قيمته كالمحضوب ، وهل يضمن المودع فهو على الخلاف الذي بينا في موضع المودع في كتاب الوديعة ثم إن قضى القاضي بالقيمة من جنس الدين يلتقيان قصاصاً بمجرد القضاء فإذا كان الدين حالاً فلا يطالب كل واحد منهم صاحبه إلا بالفضل ، وإن كان مؤجلاً يضمن المرتهن قيمته وتكون رهناً عنده لأنه بدل الرهن فيكون له حكم أصله فإذا حل الأجل أخذه بدينه ، وإن قضى بالقيمة من خلاف جنس الدين

قوله : (حتى لو أن امرأة إلعن) لفظه لو ثابتة في خط الشارح قوله : (لكونه متعدياً بها) فصار غالباً أهـ قوله : (كالمحضوب) لأن الزيادة على مقدار الدين أمانة ، والأمانات تضمن بالطبع أهـ هداية . قوله : (في كتاب الوديعة) يعني أن في تضمين المودع الثاني خلافاً فعند

كان الضمان رهناً عنده إلى أن يقضيه دينه لأنه بدل الرهن فأخذ حكمه، ولو رهنه خاتماً فجعله في خنصره ضمن لأن استعمال الرهن فصار متعدياً به، واليمني والميسري في ذلك سواء لأن العادة فيه مختلفة، ولو جعله في بقية الأصابع كان رهناً على حاله لأنه لا يلبس كذلك عادة فكان من باب الحفظ لا من باب الاستعمال بغير إذن المالك إلا إذا كان المرتهن امرأة فيضمن، لأن النساء يلبسن كذلك فيكون من باب الاستعمال بغير إذن المالك، وكذا الطيلسان إن لبسه لبساً معتاداً ضمن، وإن وضعه على عاته لا يضمن، ولو رهنه سيفين فتقلد هما ضمن، وفي الثالثة لا يضمن لأن العادة جرت بين الشجعان بتقلد السيفين في الحرب دون الثلاثة، ولو رهنه خاتمين فلبس خاتماً فوق خاتم فإن كان من يتحمل بليس خاتمين ضمن لأنه مستعمل ولا فلا لأنه حافظ.

قال رحمة الله: (وأجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن وأجرة راعيه ونفقة الرهن والخارج على الراهن) والأصل فيه أن ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل أو لم يكن، لأن العين باقية على ملكه، وكذا منافعه مملوكة له فيكون أصلاً مؤنته عليه لما أنه مؤنة ملكه كما في الوديعة، وذلك مثل النفقة من مأكله ومشربه وأجرة الراعي مثله لأنه علف البهائم، ومن هذا الجنس كسوة الرقيق وأجرة ظفر ولد الرهن وكري النهر وستي البستان وتلقيح نخبله وجذذه والقيام بصالحة وكل ما كان لحفظه أو لرده إلى يد المرتهن أو لردة جزء منه كمداواة الجرح فهو على المرتهن مثل أجرا الحافظ، لأن الإمساك حق له، والحفظ واجب عليه ف تكون مؤنته عليه، وكذلك أجرا البيت الذي يحفظ فيه الرهن، وعن أبو يوسف رحمة الله أن أجرا المأوى على الراهن بمنزلة النفقة لأنه سعي في تبقيته، ومن هذا القسم جعل الآبق إذا كان كله مضموناً لأن يد الاستيفاء كانت ثابتة على محل ويحتاج إلى إعادة يد الاستيفاء ليرده على المالك فكانت من مؤنة الرد ف تكون عليه، وإن كان بعضه أمانة فيقدر المضمون على المرتهن وحصة الأمانة

أبي حنيفة لا ضمان عليه، وعندهما عليه الضمان كال الأول أهد غاية. قوله: (وإن وضعه على عاته لا يضمن) ثم ينافي ذلك أن تعرف أن المراد بعد الضمان فيما بعد حفظاً واستعمالاً أن لا يضمن ضمان الغصب، لا أنه لا يضمن أصلاً لأنه مضمون بالدين فيسقط الدين بهلاكه بما هو الأقل من قيمة ومن الدين كالخاتم إذا جعله في إصبع لا ينحتم به في العرف والعادة، وكالثوب إذا القاه على عاته وبه صرح في شرح الطحاوي أهد إتقاني. قوله: (سواء كان في الرهن فضل) أي على الدين أهد غاية. قوله: (ومن هذا القسم) أي القسم الذي

على الراهن لأن الرد لإعادة اليد ويده في الزيادة^(١) يد المالك إذ هو كالمودع فيها ف تكون على المالك بخلاف أجرة البيت الذي يحفظ فيه الراهن، فإن كلها تجب على المرتهن كي فيما كان لأن وجوبها لأجل العبس وحق العبس ثابت له في الكل، وأما الجعل فلاجل الضمان فيتقدر بقدره، والمداواة والقداء من الجنابة ينقسم على المضمون، والأمانة والخرج على الراهن لأن مؤنة الملك والعشر فيما يخرج مقدم على حق المرتهن لتعلقه بالعين، ولا يبطل الراهن به في الباقى لأن وجوبه لا ينافي ملكه، الا ترى أنه لو باع الخارج كله في غير الراهن قبل أداء العشر يجوز، فكذا له أن يخرج بدل العشر من مال الآخر، وإذا كان ملكه ثابتاً فيه بقى رهناً على حاله بخلاف استحقاق جزء شائع من الراهن حيث يبطل الراهن في الباقى لأنه يتبع بالاستحقاق أنه لا يملك قدر المستحق فكان الراهن شائعاً من الابداء وتبيّن أن الراهن كان باطلًا ولا كذلك وجوب العشر لأن وجوبه لا ينافي ملك الراهن لا فيه ولا في غيره، ثم إذا خرج منه العشر خرج ذلك الجزء عن ملكه في ذلك الوقت فلم يوجب شيئاً في الباقى لا طارثاً ولا مقارناً، وما أداء أحدهما مما يجب على الآخر بغير أمر القاضى فهو متطوع كما إذا قضى دين غيره بغير أمره، وإن كان بأمر القاضى وجعله ديناً على الآخر رجع عليه، وب مجرد أمر القاضى من غير تصريح يجعله ديناً عليه لا يرجع عليه كما في اللقطة، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يرجع عليه إذا كان صاحبه حاضراً، وإن كان بأمر القاضى لأن يمكنه أن يرفع الأمر إلى القاضى فيأمر صاحبه بذلك، وقال أبو يوسف رحمه الله: يرجع في الوجهين وهي فرع مسألة الحجر لأن القاضى لا يلي على الحاضر ولا ينفذ أمره عليه، لأنه لو نفذ أمره عليه لصار محجوراً عليه، وهو لا يملك حجره عليه عنده، وعند أبي يوسف رحمه الله يملك فينفذ أمره عليه والله أعلم.

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

قال رحمه الله: (لا يجوز رهن المشاع) وقال الشافعى رحمه الله: يجوز لأن

يجب مؤنته على المرتهن اه قوله: (إذا كان كله مضموناً) أي بأن كان قيمة الراهن والدين سواء اهـ

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لما ذكر قبل هذا مقدمات الراهن شرع يفصل ما يجوز ارتهانه، وما لا يجوز لأن التفصيل بعد الإجمال اه إنقاني. قوله في المتن: (لا يجوز رهن المشاع) قال الإنقاني:

موجبه عنده استحقاق بعده وتعيينه له والمشرع يقبل ذلك ولكن كان استيفاء فالاستيفاء الحقيقي لا يمتنع بالشروع فكذا الحكمي، ولنا أن موجبه ثبوت يد الاستيفاء واستحقاق الحبس الدائم لتحصيل مقصوده وهو الاستئثار من الوجه الذي بينما وذلك لا يحصل إلا ثبوت اليدين عليه، ولهذا شرط في النص أن يكون مقيضاً بخلاف حقيقة الاستيفاء لأن موجبها ملك العين المستوفاة فقط، لأن الحبس والملك يتضمن في المشرع ولا يتضمن الحبس الدائم فيه لأنه يبطل بالمهابة فيصير كأن رهنه يوماً ويوماً لا ولهذا يستوي فيه ما يحتمل القسمة وما لا يحتملها بخلاف الهبة حيث تجوز فيما لا يحتمل القسمة، لأن موجبها الملك وذلك لا يمتنع بالشروع وإنما يمنعها لزوم غرامة القسمة وذلك فيما يقسم لا غير ولا يجوز من شريكه أيضاً لأن ثبوت اليدين في المشرع لا يتضمن وأنه لو جاز لامسكه يوماً بحكم الرهن ويوماً بحكم الملك فيصير كأنه رهنه يوماً ويوماً لا بخلاف الإجارة حيث تجوز في المشرع من شريكه، لأن حكمها التمكن من الانتفاع لا الحبس والشريك متتمكن من ذلك فيجوز بخلاف غير الشريك والشروع الطارئ يمنع بقاء الرهن في روایة الأصل، وعن أبي يوسف رحمه الله (٢٠٢-٢٠٣) أنه لا يمنع لأن حكم البقاء / أسهل من الابتداء فأثنى الهبة وجه الأول أن الامتناع

وعبارات أصحابنا فيه مختلفة، قال بعضهم: باطل وهو اختيار الكرخي، وقال بعضهم: فاسد كذا ذكر شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيحياني في شرح الكافي أهـ وقال الكاكبي رحمـه اللهـ: ثم ذـكر عدم جواز رهن المـشـاعـ ولمـ يـذـكـرـ آنـهـ باـطـلـ أوـ فـاسـدـ، وـفـيـ المـعـنـيـ والـذـخـيرـ إـشـارـةـ إـلـىـ آنـهـ فـاسـدـ لـأـبـاطـلـ حـيـثـ قـالـ: وـالـمـقـوـضـ بـحـكـمـ الرـهـنـ الفـاسـدـ مـضـمـونـ فـيـ الصـحـيـحـ، وـفـيـ الرـهـنـ الـبـاطـلـ لـأـنـ الـبـاطـلـ لـأـنـ يـنـعـقـدـ أـصـلـاـ فـكـانـ كـالـبـيـعـ الـبـاطـلـ وـالـفـاسـدـ يـنـعـقـدـ فـكـانـ كـالـبـيـعـ الـفـاسـدـ يـنـعـقـدـ فـكـانـ كـالـبـيـعـ الـفـاسـدـ، وـشـرـطـ انـعـقـادـ الرـهـنـ آنـ يـكـونـ مـالـاـ، وـالـمـقـابـلـ بـهـ مـالـاـ مـضـمـونـاـ فـإـذـاـ وـجـدـتـ شـرـائـطـ الـجـواـزـ يـنـعـقـدـ صـحـيـحاـ إـذـاـ فـقـدـ شـرـطـ مـنـ شـرـائـطـ جـواـزـهـ يـنـعـقـدـ فـاسـدـاـ، وـفـيـ كـلـ مـوـضـعـ لـمـ يـكـنـ الرـهـنـ مـالـاـ أوـ لـمـ يـكـنـ المـقـابـلـ مـضـمـونـاـ لـآيـكـونـ الرـهـنـ مـنـعـقـدـاـ اـهـسـيـاتـيـ فـيـ كـلـامـ الشـارـحـ فـيـ الصـفـحةـ الآـتـيـةـ مـاـ يـفـيدـ آنـ رـهـنـ المـشـاعـ باـطـلـ فـيـ مـسـالـةـ لـوـ اـسـتـحـقـ بـعـضـ الرـهـنـ، فـإـنـهـ قـالـ فـيـ آخـهـ آنـ تـبـيـنـ بـالـاسـتـحـقـاقـ آنـ الرـهـنـ وـقـعـ باـطـلاـ اـهـذـكـرـ آنـ رـهـنـ الـمـشـغـولـ باـطـلـ اـهـقـولـهـ: (ولـناـ) أـيـ فـيـ وـجـهـ أـحـدـهـمـ اـهـقـولـهـ: (أـنـ مـوجـبـ ثـبـوتـ يـدـ اـسـتـيفـاءـ) وـالـمـرـادـ مـنـ اـخـتـصـاصـ الـمـرـتـهـنـ بـالـرـهـنـ حـبـسـاـ إـلـىـ آنـ يـقـضـيـ الـرـاهـنـ دـيـنـهـ وـهـذـاـ مـعـنـيـ لـآيـكـونـ لـآنـ الـبـدـ لـآثـبـتـ حـقـيـقـةـ إـلـاـ عـلـىـ جـزـءـ مـعـنـيـ اـهـإـتـقـانـيـ. قـولـهـ: (فـيـصـيرـ كـانـهـ رـهـنـهـ يـوـمـاـ وـيـوـمـاـ) قـالـ الـإـتـقـانـيـ: وـكـانـهـ قـالـ رـهـنـتـكـ يـوـمـاـ وـيـوـمـاـ لـأـوـ لـوـ صـرـحـ بـذـلـكـ لـآيـصـرـ الـرـهـنـ فـكـذاـ هـذـاـ اـهـقـولـهـ: (لـآنـ ثـبـوتـ يـدـ فـيـ المـشـاعـ لـآيـصـرـ) هـذـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ اـهـقـولـهـ: (وـلـأـنـ إـلـخـ) هـذـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الثـانـيـ اـهـقـولـهـ: (وـالـشـرـوعـ الطـارـئـ)

لعدم المحليّة وفي مثله يُستوي الابتداء والبقاء كالمرمية في باب النكاح بخلاف الهبة لأن المنشاع لا يمنع حكمها وهو الملك والمنع في الابتداء لنفي الغرامة على ما عرف ولا حاجة إلى اعتباره في حالة البقاء، ولهذا يصح الرجوع في بعض الموهوب ولا يصح الفسخ في بعض المرهون.

قال رحمة الله: (ولا الشمرة على النخل دونها ولا زرع في الأرض دونها ولا نخل في الأرض دونها) لأن القبض شرط في الرهن على ما بيننا ولا يمكن قبض المتصل بغيره وحده فصار في معنى المشاع، وعن أبي حنيفة رحمة الله أن رهن الأرض بدون الشجر جائز لأن الشجر اسم للنابت فيكون استثناء للأشجار بمواضعها بخلاف ما إذا رهن الدار دون البناء لأن البناء اسم للمبني فتكون الأرض جميعها رهنا وهي مشغولة بملك الراهن، ولو رهن التخييل بمواضعها جاز لأنه رهن الأرض بما فيها من التخييل وذلك جائز ومجاورة ما ليس برهن لا يمنع الصحة ويدخل في رهن الأرض النخل والشمر

يمنع بقاء الرهن) وصورتها أن يوكل الراهن العدل ببيع الرهن كيف رأى مجتمعًا ومتفرقاً ففيبيع بعض العين أو يرهن قلباً فيه عشرون درهماً فضة بعشرة دراهم فينكسر فيضمن المرتهن نصف القلب وهي حصة المضمون وتبقي حصة الأمانة رهناً فيقطع حتى لا يكون مشاعاً له إنقاذه . وكتب ما نصه في الذخيرة: صورته أن يرهن جميع الرهن ثم تفاسخا العقد في النصف ورده المرتهن أه قوله: (فأشبه الهبة) فإن الشيموع الطارئ لا يمنع بقاءها أه قوله: (وفي مثله يستوي الابداء إلخ) فإن قبل: لو زوج الاب ابنته من مكتابه جاز ولا يبطل النكاح بموت الاب ولو تزوجت مكتابها ابتداء لا يجوز قلت: إن المكاتب لا يملك بسبب من أسباب الملك فكذا بالوراثة فإذا تزوجت مكتابها ابتداء إنما لا يجوز لأن الملك ثابت لها من وجه ونكاح المملوك من وجه لا يجوز اه معراج . قوله: (فصار في معنى المشاع) قال في الهدایة: وكذا إذا رهن الأرض دون التخييل أو دون الزرع أو التخييل دون الشمر لأن الاتصال يقوم بالطرفين فصار الأصل أن المرهون إذا كان متصلًا بما ليس بمرهون لم يجز لأنه لا يمكن قبض المرهون وحده ثم قال: وعن أبي حنيفة إلى آخر ما ذكره الشارح أه قوله: (فتكون الأرض جميعها رهناً إلخ) قال الكرخي في مختصره: ولا يجوز رهن ثمرة في نخل ولا كرم ولا شجر حتى يحوزه ويسلمه إلى المرتهن ولا رهن ذلك دون ثمرته ولا رهنتها دون الأرض ولا رهن نخل ولا كرم ولا شجر في أرض دون الأرض وكذلك إن رهن زرعاً في أرض دون الأرض أو رهن الأرض دون الزرع ولا يجوز رهن الأرض دون ما فيها من نخل أو شجر أو كرم إلى هنا لنظر الكرخي رحمة الله وذلك لأن المرهون متصل بغيره لا يمكن حبسه دونه فكان في معنى رهن المشاع وذلك باطل لأنه لا يتأتى القبض فيه وحده فكذا هذا لهذا المعنى أه قال الإنقاذه: وأما إذا رهن الأرض واستثنى النخل بموضعه جاز في قولهم جميعاً لأنه رهن ما سواه وذلك بقعة محروزة مجاورة لمكان النخل فيصع فيها الرهن كما ذكر القدوسي في شرحه أه قوله: (وهي مشغولة بملك الراهن) أي وهو النساء أه قوله:

على التخل والزرع والرطبة والبناء والغرس لأنه تابع لاتصاله فيدخل تبعاً تصحيحاً للعقد بخلاف البيع حيث لا تدخل هذه الأشياء في بيع الأرض سوى التخل لأن بيع الأرض والتخل بدون هذه الأشياء جائز فلا حاجة إلى إدخالها في البيع من غير ذكر وبخلاف المتعاقب الموضوع فيها حيث لا يدخل في الرهن من غير ذكر لأنه ليس بتابع بوجه ما، ولهذا لو باعها بكل قليل وكثير هو فيها أو منها لا يدخل المتعاقب وهذه الأشياء تدخل وكذا تدخل هذه الأشياء في رهن الدار والقرية لما ذكرنا، ولو استحق بعضه إن كانباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده جاز وذلك لأن يكون المستحق موصعاً معيناً، لأن رهنه ابتداء يجوز فكذا بقاء وإن كانباقي لا يجوز ابتداء الرهن عليه لأن

(ومحاورة ما ليس برهن لامتنع الصحة) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره: وإن قال: رهنتك هذه الدار أو هذه الأرض أو هذه القرية وأطلق القول إطلاقاً ولم يخص شيئاً دون شيء دخل البناء والتخل والشجر والكلم الذي في الأرض في الرهن وكذلك يدخل الزرع والرطبة في الرهن ولا يشبه الرهن البيع لأن الرهن لم يخرج من ملك الراهن بعقد الرهن وخرج من ملك البائع في البيع وهذا قوله جميماً إلى هنا لفظ الكرخي في مختصره: قال القدورى في شرحه: وأما البناء والغرس فيدخل في البيع وإن لم تفتقر صحة البيع إلى دخوله فلأن يدخل في الرهن وصحته تقتضى دخوله أولى فاما الزرع والرطبة فالتدخل في البيع وتتدخل في الرهن لما بينا في الشمرة أن الرهن لا يصح دون ذلك ودخوله فيه لا يخرجه من ملك الراهن كذلك دخل تصحيحاً للعقد اهـ إتقانى رحمة الله تعالى. قوله: (سوى التخل) يعني وما هو في معناها مما هو متصل بالمباع اتصال قرار كالبناء وقد تقدم في المتن أن البناء والشجر يدخلان في البيع بلا ذكر ولما كان حكم التخل وسائر الأشجار والبناء في البيع سواء للمعنى الجامع فيها وهو الاتصال قراراً اقتصر الشارح على استثناء التخل وهذا مما لا يخفى على آحاد الطلبة فضلاً عن الشارح رحمة الله تعالى نظر في كلامه والله تعالى أعلم اهـ كاتبه. قوله: (ولو استحق بعضه إلخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي: فإن رهن الأرض بما فيها أو الدار ثم استحق بعض الرهن نظرت إلى ما يجيء فإن كان يجوز ابتداء الرهن عليه وحده فهو باق على الرهن بحصته من الدين وإن كان ابتداء الرهن لا يجوز عليه بطل الرهن كله إلى هنا لفظ الكرخي رحمة الله يعني إن كانباقي مفرزاً بقي الرهن فيه وإن كان شيئاً بطل وذلك لأن بالاستحقاق تبين أن المستحق لم يكن داخلاً في العقد فصار رهناً لما بقي فإن كان مفرزاً جاز وإلا فلا، قال الإمام الإسبيحي في شرح الطحاوي: وإن استحق بعض الرهن بعد صحته فإنه يتضمن إن كانباقي بعد ورود الاستحقاق بمحل أن يجوز الرهن عليه ابتداء فلا يبطل الرهن فيه ويكون الباقي محبوساً بجميع الدين ولكنه يكون محبوساً بحصته من الدين إن قسم الدين على قيمة وقيمة ما استحق منه من حيث أنه لو هلك المال صنته من الدين وإن كان في قيمته وفاء بالدين لا يذهب جميع

استحق جزءاً شائعاً أو ما هو في معنى الشائع كالثمر ونحوه بطل لأنه تبين بالاستحقاق أن الرهن وقع باطلاقاً ويمنع التسليم كون الراهن أو متعاه في الدار المرهونة حتى إذا رهن داراً وهو فيها، وقال: سلمتها إليك لا يتم الرهن حتى يقول بعدما خرج من الدار سلمتها إليك لأن التسليم الأول وهو فيها وقع باطلاقاً لشغليها به فلا بد من تجديد التسليم بعد الخروج منها كما إذا سلمها ومتاعها فيها ويمنع تسليم الدابة المرهونة العمل الذي عليها فلا يتم حتى يلقي العمل بخلاف ما إذا رهن العمل دونها حيث يكون رهناً تماماً إذا دفعها إليه، لأن الدابة مشغولة فصار كما إذا رهن متاعاً في دار أو وعاء دون الدار ولو عاء بخلاف ما إذا رهن سرجاً على دابة أو لجاماً في رأسها ودفع الدابة مع السرج ولللامح حيث لا يكون رهناً حتى يتزعزع منها ثم يسلمه إليه لأنه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للتخيل حتى قالوا يدخل في رهن الدابة من غير ذكر.

قال رحمة الله: (والحر والمدبر والمكاتب وأم الولد) لأن موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء من هؤلاء معدن لاستحقاقهم الحرية فصاروا كالحر.

قال رحمة الله: (ولا بالأمانات وبالدرك والمبيع) أي لا يجوز الرهن بهذه الأشياء أما بالأمانات كالوديعة والعارية والمضاربة ومال الشركة، فلان قبض الرهن مضمون بما رهن به لكونه استيفاء لا بنفسه فلا بد من ضمان المرهون به ليقع الرهن مضموناً به ويستحق استيفاؤه من الرهن، والأمانات ليست بمضمونة ولا يمكن استيفاؤها من الرهن لتعيينها حال بقائها وعدم وجوب القسمان بعد حلها فصارت كالعبد الجاني والعبد الماذون له في التجارة والشفعية، فإن الرهن بها لا يجوز لعدم القسمان فإن العبد غير مضمون على المولى والشفعية غير مضمونة على المشتري بخلاف الأعيان المضمونة كالمعنصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العدم حيث يصح الرهن بها لأن الوجوب فيها متقرراً إذ الواجب فيها القيمة والعين مخلص على ما عليه / الجمهور أو للقيمة شبهة الوجوب على ما قاله البعض فتكون رهناً بما تقرر وجوهه أو سببه. وأما الدرك فلان الرهن استيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب (٢٢١/٢٢١)

الدين بخلاف ما إذا رهن الباقى بالدين ابتداء وفيه وفاء بالدين ولو كان الباقى بعد ورود الاستحقاق مما لا يجوز رهنه ابتداء فإنه يبطل الرهن اهـ إنقاوى. قوله: (ويمنع التسليم كون الراهن إلخ) وكذا متعاه في الوعاء المرهون اهـ قوله: (وقال سلمتها إليك) فقال المرتهن: قد قبلت أهـ غایة. قوله: (فلا يتم حتى يلقي العمل) أي عنها ويدفعها اهـ قوله: (إذا دفعها إليه) لأن الرهن ليس بعشغول بغيره ولا تابعاً له فصار كرهن متاع في دار إذا حلّ بينه وبينه اهـ غایة. قوله: (حتى قالوا) أي قالوا: لو رهنه دابة عليها سرج ولجام ورسن وذيل للراهن دخل في الرهن لأنه من توابعه فلا يصح إفراده بالرهن دونها اهـ إنقاوى. قوله: (والاستيفاء من هؤلاء

لان معنى الدرك ضمان الثمن عند استحقاق المبيع فما لم يستحق لا يجب على البائع رد الثمن وكذا بعد الاستحقاق حتى يحكم برد الثمن ويفسخ البيع لاحتمال أن يجيز المستحق البيع بخلاف الكفالة به حيث تجوز لأن الكفالة يجوز تعليقها بشرط ملائم على ما عرف في موضعه، وهذا لأنها التزام المطالبة والتزام الأفعال معلقاً أو مضافاً إلى المال جائز كما في الصوم والصلة، وليس فيها شيء من معنى التمليل ولا كذلك الرهن فإنه استيفاء فيكون تمليلًا، والتتميليات باسرها لا يجوز تعليقها ولا إضافتها فافتراها، ولو قبض الرهن بالدرك قبل الوجوب بالاستحقاق فهلك عند المشتري يهلك أمانة لأنه لا عقد حيث وقع باطلًا بخلاف الرهن بالدين الموعود وهو أن يقول: رهنتك هذا بالف لتقرضني وهلك في يد المرتهن حيث يهلك بما سمي من المال لأن الموعود جعل كالمحظوظ باعتبار الحاجة بل جعل موجوداً اقتضاء لأن الرهن استيفاء والاستيفاء لا يسبق الوجوب بل يتلوه، فلا بد من سبق الوجوب ليكون الاستيفاء مبنياً عليه، وأنه مقبوض بجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده فيعطي له حكمه كالمق卜وض على سوم الشراء فيكون مضموناً عليه بالأقل مما سمي، ومن قيمة الرهن إذا سمي قدر الموعود، وإن لم يسم قدره بان رهنه على أن يعطي شيئاً فهلك الرهن في يده يعطي المرتهن للراهن ما شاء لأنه بالهلاك صار مستوفياً شيئاً فيكون بيانه إليه كما لو أقر بدين، بخلاف المق卜وض على سوم الشراء حيث يجب على القابض جميع قيمته لأنه مضمون بنفسه كالمبيع الفاسد والمغصوب فلا يقدر بغيره، ولا كذلك الرهن فإنه مضمون بغيره وهو الدين فيكون مقدراً به، وروري المعلى عن أبي يوسف رحمة الله أنه يجب قيمة الرهن في الدين الموعود، باللغة ما بلغت كالمق卜وض على سوم الشراء، وأما بالمباع فالأنه مضمون بغيره فإنه مضمون بالثمن حتى إذا هلك ذهب بالثمن فلا يجب على البائع شيء، والرهن لا يجوز إلا بالأعيان المضمونة بنفسها، ولا يجوز بالأعيان المضمونة بغيرها كالرهن، وإن هلك الرهن بالمباع ذهب بغير شيء لأنه لا اعتبار بالباطل فلا يجب على المشتري شيء.

متعذر) أما الحر لعدم المالية وأما الباقون اه قوله: (أو سبيه) أي سبب وجوبه أه وكتب ما نصه فيه لف ونشر مرتب اه قوله: (كما في الصوم والصلة) أي لو نذر بالصوم والصلة والصدقة يصح لأنه التزام المطالبة بالقول فكذا الكفالة التزام المطالبة لا التزام الدين اه قوله: (حيث وقع باطلًا) وكذا بعد حلول الدرك لأنه لا عقد لوقوعه باطلًا ولهذا لا يملك حبسه قاله الكاككي اه قوله: (يعطي المرتهن للراهن ما شاء) فإن قال: أنا أعطيك فلساً قال محمد: لا يصدق في أقل من درهم اه خلاصة. قوله: (إلا بالأعيان المضمونة بنفسها) وهي التي يجب مثلها عند هلاكها إن كان لها مثل أو القيمة إن لم يكن مثل كالمغصوب في يد الغاصب، والمهر في يد الزوج وبدل الخلع في يد المرأة اه بدائع. قوله: (ولا يجوز بالأعيان

قال رحمة الله: (وإنما يصح بدين ولو موعداً) أي الرهن يصح بدين، وإن كان الدين موعداً ولا يصح بغيره وقد بينا المعنى فيه، وهو أن الرهن استيفاء والاستيفاء يتحقق في الواجب وهو الدين ثم وجوب الدين ظاهراً يكفي لصحة الرهن، ولا يشترط وجوده حقيقة حتى لو أدعى على رجل ديناً ألف درهم مثلاً فانكر المدعى عليه فصالحة على خمسمائة على الإنكار فاعطاها بها رهناً يساوي خمسمائة فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقاً أن لا دين عليه، فإن المرتهن يضمن قيمته خمسمائة للرهن باعتبار الظاهر ذكره محمد رحمة الله في الجامع، وكذا لو اشتري عبداً ورهن بالشمن فهلك ثم ظهر أن العبد حر أو مستحق يجب على البائع أن يضمن الأقل من قيمة الرهن ومن ثمن العبد لأن الدين كان ثابتاً ظاهراً فيترتّب عليه أحکامه، لأن الأحكام الشرعية تبني على الظاهر والله تعالى هو الذي يتولى السرائر، وكذا لو اشتري عبداً أو شاة ذكية أو خلاً فرهنه بشمنه ثوباً ثم ظهر أن العبد حر والشاة ميتة والخل خمر كان الرهن مضموناً لما ذكرنا.

المضمونة (الخ) كالمبيع في يد البائع اه قوله: (وإن هلك الرهن (الخ)) قال الإنقاني: فإن هلك الرهن في يد المشتري فالمبوع على حاله وذهب الرهن بغير شيء لأنه غير مضمون، ولو أعطاوه المؤجر رهناً بعد الإجارة فالرهن باطل لأنه ليس بمضمون عليه، إلا ترى أنه إذا هلك انفسخت الإجارة كما ذكر القدورى في شرحه اه قوله: (لأنه لا اعتبار بالباطل) قال في الخلاصة: والثاني الرهن بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع، وذلك لا يجوز أيضاً حتى لو هلك الرهن بغير شيء هذا قول أبي الحسن الكرجي، وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله: هذا خلاف رواية الأصل فإنه قال في كتاب الصرف: رجل اشتري شيئاً فأخذ به رهناً فهلك الرهن يضمن الأقل من قيمته ومن قيمة السيف اه وقال في البناييع: أما المضمون بغيره كالمبيع في يد البائع فلا يصح أخذ الرهن به فإن أخذ به رهناً وهلك في يده، فإن هلك في يده قبل حبسه ضممه ضمان الغصب وذكر محمد في كتاب الصرف أنه يجوز أخذ الرهن بالمبيع، وإن هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالأقل من قيمته ومن قيمة المبيع ولا يصير قابضاً للمبيع بهلاكه اه وقال العيني في شرح الهداية بعد تقرير عبارة الهداية: إن الرهن بالمبيع باطل فلا يكون مضموناً ما نصه، وقال تاج الشريعة: وفي مبسوط شيخ الإسلام خواه زاده: المشتري إذا أخذ رهناً من البائع بالمبيع فإن الرهن باطل، فهو هلك الرهن في يد المرتهن من غير فعله بهلك مضموناً بالأقل من قيمته ومن المبيع إذ المرون مال اه ما قاله العيني قلت: فقد صرخ في هذا بكون الرهن بالمبيع باطلأً وجعل حكمه حكم الرهن الصحيح في كونه مضموناً بالأقل من قيمته ومن المبيع وهذا بخلاف ما مشى عليه القدورى وسائر المerton أن الرهن بالمبيع باطل، وأنه غير مضمون

قال رحمة الله : (وبرأس مال المسلم وثمن الصرف والمسلم فيه) أي يجوز الرهن بهذه الأشياء ، وقال زفر رحمة الله : لا يجوز لأن حكمه الاستيفاء وذلك بالاستبدال لاختلاف الجنس والاستبدال حرام في بدل الصرف والسلم ، ولنا أنه استثنى من الوجه / الذي بینا وهو المقصود بالرهن ، وإنما يصير مستوفياً بالمالية لا بالعين ، ولهذا تكون عينه أمانة في يده حتى تجب نفقته حياً وكفنه ميتاً على الراهن ، ولو كان مستوفياً به لوجب على المرتهن وهما من حيث المالية جنس واحد فيجوز استيفاء لا ميادلة .

قال رحمة الله : (فإن هلك صار مستوفياً) لوجود القبض واتحاد الجنس من حيث المالية وهو المضمون فيه ، هذا إذا هلك الرهن قبل الافتراق ، وإن افتراقاً قبل الهلاك بطل الصرف والسلم لفوات القبض حقيقة وحكمها ، هذا إذا كان رهناً ببدل الصرف أو برأس مال السلم ، وإن كان رهناً بالمسلم فيه لا يبطل بالافتراق لأن قبضه لا يجب في المجلس ، ثم إن هلك بعد الافتراق صار مستوفياً للمسلم فيه فتم السلم ، كما إذا كان رهناً برأس المال أو ببدل الصرف وهلك قبل الافتراق يصير مستوفياً لدينه حكماً فيتم الصرف والسلم ، ولو تفاسخاً السلم والمسلم فيه رهن يكون ذلك رهناً برأس المال استحساناً حتى يجبيه به ، والقياس أن لا يجبيه به لأنه دين آخر وجوب بسبب آخر وهو القبض والمسلم فيه وجب بالعقد فلا يكون الرهن بأحدهما رهناً بالآخر ، كما لو كان عليه دينان دراهم ودينانير وبأحدهما رهن فقضاه الذي به الرهن أو أبراها منه ليس له جببه بالدين الآخر ، وجه الاستحسان أنه ارتهن بحقه الواجب بسبب العقد الذي جرى بينهما وهو المسلم فيه عند عدم الفسخ ورأس المال عند الفسخ فيكون محبوساً به ، لأنه بدله فقام مقامه إذ الرهن بالشيء يكون رهناً ببدلته

والمعول على ما في المتن والله الموفق اهـ قوله : (كان الرهن مضموناً لما ذكرنا) وقال القدورى في شرحه : بهلك الرهن في هذه المسائل بغير شيء لأن المبيع غير مضمون بنفسه ، والقبض لم يتم في المشاع والمتشغول ولم يصح في الخمر ، والحر كما لو رهنه ابتداء والختار قول محمد اهـ اختيار . قوله : (بهلك الرهن في هذه المسائل) أعني ما ذكره الشارح ، وفي رهن المشاع ورهن المشغول بحق الغير اهـ قوله في المتن : (وبرأس مال السلم الخ) قال في إشارات الأسرار : إذا أخذ ببدل الصرف ورأس المال في باب السلم رهناً فهلك قبل الافتراق ، تم القبض استحساناً اهـ غایة . قوله : (وإن افترقاً قبل الهلاك) أي هلاك الرهن اهـ قوله : (صار مستوفياً للمسلم فيه) وهذا ليس على إطلاعه لأنه إنما يصير مستوفياً للمسلم فيه إذا كان في الرهن وفاء به ، أما إذا كان الرهن أقل منه فلا ، الآتري إلى ما قال في باب السلم من شرح الطحاوى فإن هلك الرهن في يده صار مستوفياً للمسلم فيه ، وفيزيادة يكون أميناً وإن كانت قيمته أقل من المسلم فيه صار مستوفياً لذلك القدر ويرجع عليه

كما إذا ارتهن بالمحصوب فهلك المخصوص صار رهناً بقيمتة، ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالمسلم فيه لأن رهنه به، وإن كان محبوساً بغيره كمن باع عبداً وسلم المبيع وأخذ بالثمن رهناً ثم تقليلاً البيع له أن يجبيه لأخذ المبيع لأنه بدل الثمن، ولو هلك المرهون يهلك بالثمن لأنه مرهون به وكذا لو اشتري عبداً شراء فاسداً وأدلى ثمنه كان للمشتري أن يجبيه المبيع عند الفسخ ليستوفي الثمن، ثم إذا هلك المبيع يهلك بقيمتة فكذا هذا ثم إذا هلك الرهن بالمسلم فيه في مسألتنا يجب على رب السلم أن يدفع مثل المسلم فيه إلى المباع إليه، ويأخذ رأس المال لأن الرهن مضمون به وقد يقى حكم الرهن إلى أن يهلك فصار رب السلم بهلاك الرهن مستوفياً لل المسلم فيه، ولو استوفاه حقيقة ثم تقليلاً أو استوفاه بعد الإقالة لزمه رد المستوفى واسترداد رأس المال فكذا هذه، وهذا لأن الإقالة في باب السلم لا تحتمل الفسخ بعد ثبوتها بهلاك الرهن لا تبطل.

قال رحمة الله: (وللاب أن يرهن بدين عليه عبداً لطفله) أي لولده الصغير لأنه يملك إيداعه، وهذا أنظر منه في حق الصبي لأن قيام المرتهن بحفظه أبلغ مخافة الغرامه، ولو هلك يهلك مضموناً ولوديعة أمانة والوصي في هذا كالاب لما بينا، وعن أبي يوسف ووزر رحمهما الله أنهما لا يملكان ذلك وهو القياس لأن الرهن إبقاء حكماً فلا يملكانه كإبقاء حقيقة، وجه الاستحسان وهو الظاهر أن في حقيقة الإبقاء إزالة ملك الصغير من غير عوض يقابلة في الحال، وفي الرهن نصب حافظ لمال الصغير في الحال مع بقاء ملكه فيه فاقتراها، وإذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفياً دينه عند هلاكه حكماً ويصير الأب والوصي موفياً له وبضمنان ذلك القدر للصغير، وذكر في النهاية معزيأً إلى التعرتاشي وهو إلى الآتي أن قيمة الرهن إذا كانت أكثر من الدين يضمن الأب بقدر الدين والوصي بقدر القيمة لأن للأب أن يتتفع بمالي الصبي ولا كذلك الوصي ثم قال: وذكر في الذخيرة والمغني التسوية بينهما في الحكم، وقال: لا يضمنان الفضل لأنه أمانة وهو وديعة عند المرتهن ولهم ولادة الإبداع وكذا لو سلطا المرتهن على البيع لأنه توكيلاً على بييعه وهما يملكانه / ثم إذا أخذ المرتهن الشمن بدينه وجب عليهما مثله، لأنهما أوفيا دينهما بماليه وأصل هذه المسألة البيع فإن الأب والوصي إذ باع مال الصغير من غريم نفسه تقع المقاصلة ويضمنه للصبي عندهما، وعند أبي يوسف لا تقع المقاصلة فيأخذ البائع الثمن من المشتري للصغير ويأخذ المشتري دينه من البائع، وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع إذا باعه من غريم

نفسه تقع المقاضة بنفس البيع عندهما ويضمن الوكيل الثمن للموكل وعنه لا تقع، وإذا كان من أصله أنه لا يملك قضاء دين نفسه بمالي الصبي بطريق البيع فكذلك لا يملك بطريق الرهن، وعنهما لما ملك بطريق البيع ملك بطريق الرهن أيضاً لأن الرهن نظير البيع من حيث وجود المبادلة بوجوب القسمان على المرتهن كوجوب الثمن على المشتري، وإذا كان للأب أو لابنه الصغير أو لعبده الماذون له في التجارة، ولا دين عليه دين على ابن له صغير فرهن الأب متع الصغير من نفسه أو من ابنه الصغير أو من عبده التاجر جاز لأن الأب لغور شفنته نزل منزلة شخصين وأقيمت عبارته مقام عبارتين كما في بيعه مال الصغير من نفسه، ولو فعل الوصي ذلك والممسالة بحالها لا يجوز لأنه وكيل محض، والأصل أن الواحد لا يتولى طرف العقد في الرهن كما في البيع لكننا تركنا ذلك في الأب لما ذكرنا، وليس الوصي كالاب فإن شفنته قاصرة فلا يعدل عن الحقيقة، والرهن من ابنه الصغير ومن عبده التاجر بمنزلة الرهن من نفسه فلا يجوز بخلاف ابنه الكبير وأبيه وعبده الذي عليه دين، حيث يجوز رهنه منهم لأنه أجنبي عنهم إذ لا ولایة له عليهم بخلاف الوكيل بالبيع حيث لا يجوز بيعه منهم لأنه متهم فيه ولا تهمة في الرهن لأن له حكماً واحداً وهو أن يكون مضموناً بالأقل من قيمته ومن الدين، وذلك لا يختلف بين الأجنبي والقريب ولو رهن الوصي مال اليتيم عند الأجنبي بتجارة باشرها أو رهن للิตيم بدين لزمه

قوله: (فرهن الأب متع الصغير إلخ) يعني ارتئن الأب متع الصغير بدين للأب على الصغير بإن باع الأب ماله من الصغير، أو رهن الأب متع أحد ابنيه الصغارين من الآخر بإن يكون لأحدهما دين على الآخر بإن باع الأب مال أحد الابناء من الآخر بإن يقول مثلاً: بعث عبد ابني فلان من ابني فلان، أو رهن الأب متع الصغير من عبد تاجر للأب ولا دين على العبد بإن اشتري الأب متع عبد التاجر الذي لا دين عليه لأجل ابنه الصغير فصار للعبد دين على الصغير فرهن الأب متع الصغير بدينه عند الأب اد قوله: (لو فعل الوصي ذلك إلخ) أي لو ارتئن الوصي متع الصغير بدين للوصي على الصغير أو ارتئن الوصي متع الصغير بدين ابنه الصغير على الصغير اليتيم، أو ارتئن الوصي متع الصغير بدين عبد الوصي التاجر الذي لا دين عليه على اليتيم أو رهن الوصي عيناً للوصي بدين لليتيم على الوصي، فذلك كله لا يجوز لأن الواحد لا يتولى طرف العقد قال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي: ولا يجوز للوصي أن يرهن متع اليتيم من ابن له صغير ولا من عبد له تاجر وليس عليه دين لأن الرهن منها كالمال من نفسه، ولو رهن من نفسه لا يجوز لما عرف أن الشخص الواحد لا يصلح أن يكون عاقداً من جانبين في عقود تتضمن عقوداً متباعدة وهذا هكذا، ولو رهن من ابن له كبير أو رهن من أبيه أو مكتاباته أو من عبد تاجر عليه دين

بالتجارة صح لأن الاصلح له التجارة تشيرأً لماله فلا يجد بدأً من الرهن لأنه إبقاء واستيفاء، ولو رهن الأب مثاع الصغير فادرك الآب ومات الآب فليس للأبن أن يسترده حتى يقضى الدين لأن تصرف الآب عليه نافذ لازم له بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ، ولو كان على الآب دين لرجل فرهن به مال الصغير فقضاه الآب بعد البلوغ رجع به في مال الآب لأنه مضطر إليه لحاجته إلى الانفاق بما له فأشيء معير الرهن، وكذا إذا هلك قبل أن يفتكه لأن الآب يصيير قاضياً دينه به، ولو رهن الآب مال الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير حاز لاشتماله على أمرين جائزتين ثم حكمه في حصة دين الآب كحكمه فيما لو كان كله رهناً بدين الآب، وكذلك الوصي والجد آب الآب، ولو رهن الوصي مثاعاً للبيتيم في دين استداته عليه وقضه المرتهن ثم استعاره الوصي لحاجة البيتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال البيتيم لأن فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ لأنه استعار لحاجة الصغير فلا يكون متعدياً بذلك، ولو هلك الرهن في يد الوصي لا يسقط من الدين شيء لخروجه عن ضمان المرتهن بالاسترداد، والوصي هو الذي يطالب به على ما كان ولو استعاره لحاجة نفسه ضمه للصغير لأنه متعد فيه لعدم ولایة الاستعمال في حاجة نفسه، ولو غصبه الوصي بعدما رهنه فاستعمله في حاجة نفسه حتى هلك عنده ضمن قيمته لأنه متعد في حق المرتهن بالغصب والاستعمال، وفي حق الصبي بالاستعمال في حاجة نفسه فيقضي بالضمان الدين إن كان قد حل، فإن فضل شيء كان للبيتيم لأنه بدل ملكه، وإن لم يف بالدين يقضى من مال البيتيم لأن الدين عليه، وإنما يضمن الوصي بقدر ما تعدد فيه، وإن كان الدين مؤجلاً فالقيمة رهن فإذا حل / كان على ما ذكرنا، ولو أنه غصبه واستعمله لحاجة الصغير ضمنه لحق المرتهن لا لحق الصغير لأن استعماله في حاجة

جاز لأن العقد من هؤلاء ليس كالعقد من نفسه، إلا ترى أنه ليس له ولاية عليهم بخلاف البيع من هؤلاء عند أبي حنيفة حيث لا يصح لأنه إنما لا يصح لمكان التهمة حتى لو انتفت التهمة بإن بيع بمثل القيمة أو بأكثر من القيمة من هؤلاء يصح، ولا تدخل التهمة في الرهن لأن حكمه على نمط واحد في الأحوال كلها فكان العقد مع الأجنبى والقريب سواء فلا يدخل فيه تهمة، وكذا ذكر شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيحياني في شرح الكافي أهداه غاية، مع تغيير في بعض عبارته. قوله: (ولو رهن الأب مثاع الصغير إلخ) وإنما أطلق رهن الآب ولم يذكر أنه رهنه بدين نفسه أو بدين الصغير لأن الحكم واحد في الوجهين، وكذلك الوصي إذا رهن مثاع الصغير ليس له أن يستردد الرهن حتى يقضى الدين بعد البلوغ أهداه إنقاذه. قوله: (وكذلك إذا هلك) أي الرهن أهداه قوله: (لاشتماله على أمرين جائزتين) رهن الآب مثاع الصغير بدين وبدين الصغير أهداه قوله: (والجد أب الآب) إذا لم يكن الآب أو وصي

الصغرى ليس بتعذر في حقه، وكذا الاخذ لأن له ولادة أخذ مال اليتيم، ولهذا لو اقر الاب أو الوصي بغضب مال الصغير لا يلزمه شيء لأنه لا يتصور غضبه لمال اليتيم لما أن له ولادة الاخذ فإذا هلك في يده يضممه للمرتهن فياخذ بدینه إن كان قد حل، ويرجع الوصي على الصغير لأنه ليس بمتعد في حقه بل هو عامل له، وإن كان لم يحل يكون رهناً عند المرتهن ثم إذ حل الدين ياخذه به ويرجع الوصي على الصبي لما ذكرنا.

قال رحمة الله: (وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون) والمراد بالحجرين الذهب والفضة، وإنما جاز رهن هذه الأشياء لإمكان الاستيفاء منها فكانت محلأً للرهن.

قال رحمة الله: (فإن رهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة) لأن الجودة لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس في الأموال الريوية، وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة رحمة الله يصير مستوفياً عنده إذا هلك باعتبار الوزن قلت قيمته أو كثرة لما ذكرنا، وعندما إن لم يكن في اعتبار الوزن إضراراً بأحدهما فإن كانت قيمة الرهن مثل وزنه فكذلك، وإن كان فيه إلحاق ضرر بأحدهما فإن كانت قيمته أكثر من وزنه أو أقل ضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه لينتفض قبض الرهن، ثم يجعل الضمان رهناً مكانه ويملك المرتهن الهالك بالضمان لأنها لو اعتبرنا الوزن وحده من غير اعتبار صفة من جودة أو رداءة، وأسقطنا القيمة فيه أضررنا بأحدهما ولو اعتبرنا القيمة وجعلناه مستوفياً باعتبارها أدى إلى الربا فتعين ما ذكرنا، وأبو حنيفة رحمة الله يقول: إن الجودة ساقطة عند المقابلة بالحبس في الأموال الريوية واستيفاء الجيد بالرديء أو بالعكس جائز عند التراضي به هنا، ولهذا يحتاج إلى نقضه ولا يمكن نقضه بإيجاب الضمان عليه لعدم المطالبة، ولأن الإنسان لا يضمن ملك نفسه فتعذر التضمين بتعذر النقض، وقيل: هذه فريعة ما إذا استوفى زيفاً مكان

الاب اهداية قوله: (بأن كانت قيمته أكثر إلخ) فإن في اعتبار الوزن إضراراً بالراهن فيما إذا كانت قيمته أكثر من وزنه، وفيما إذا كانت قيمته أقل من وزنه إضرار بالمرتهن في اعتبار وزنه اهدا قوله: (وبالعكس جائز عند التراضي به) هذا وقد وقع الاستيفاء بالإجماع لأن من جنس حقه، وقد قبضه على وجه الاستيفاء، ولهذا يحتاج إلى نقضه اهدا كافي. قوله: (لعدم المطالب) ولا يمكن تحقيقه في الشخص الواحد اهدا كافي. قوله: (تعذر التضمين بتعذر النقض) ولأنه إنما ينتقض استيفاؤه إذا لم يرض به وقد رضي به لأنه متى قبض الرهن مع علمه بأنه يصيير مستوفياً بالهالك فقد رضي بوقوعه استيفاء بدون صفة الجودة فضار كما لو استوفى الزيف مكان الحجاد وهو عالم به اهدا كافي. قوله: (وقيل هذه فريعة ما إذا استوفى

الجياح ثم علم بالزبابة وهي معروفة وقيل: لا يصح البناء لأن محمداً فيها مع أبي حنيفة رحهما الله في المشهور عنه وفي هذه مع أبي يوسف وقال قاضيikan: إن البناء صحيح لأن عيسى بن أبيان قال: قول محمد: أولاً كقول أبي حنيفة وآخر كقول أبي يوسف رحمة الله ولشن كان مع أبي حنيفة رحمة الله، فالفرق له أن الزبابة في تلك المسألة قبضه استيفاء لحقه، وقد تم بهلاكه والرهن قبضه ليستوفي من غيره فلا بد من نقض القبض، وقد أمكن بالتضمين ثم الأصل فيه عند أبي حنيفة رحمة الله أن العبرة للوزن دون الجودة والصياغة لأن الوزن أصل وجودة وصف فلا يعتبر الوصف إلا عند الضرورة، كما في الوصايا والتصرف في أموال الصغار وعند الانكسار فيما إذا كان الرهن موصعاً يضمن المرتهن قيمة المضمون منه بالغاً ما بلغ ولا يضمن حصة الأمانة إن كان بعضه أمانة، ويمثل المرتهن المنكسر بقدر ما ضمن وخرج ذلك من أن يكون رهناً، وجعل الضمان رهناً مكانه، وإن شاء الراهن أن يفتلك المنكسر بجميع الدين وليس له أن يجعله بالدين لأن حكم جاهلي، والأصل عند أبي يوسف رحمة الله أن الجودة والصياغة معتبرة بنفسها غير تابعة للوزن في حق الضمان لأنها متقدمة حقاً للعبد، ولا تجعل تبعاً إذا لم يؤد إلى الربا كما يعتبر في الوصايا وفي مال الصغير حيث يعتبر خروج الجودة من الثالث، ولا يجوز لولي الصغير أن يبيعه بمثله من جنسه وقيمه أقصى منه، فإذا اعتبرت الجودة صارت كأنها عين فتنضم إلى الوزن بقدر الدين من المجموع صار مضموناً، والباقي / أمانة ثم عند الهلاك يصير مستوفياً ما لم يؤد إلى الإضرار بأحد هما أو الربا فإن أدى إليه ضمن المرتهن المضمون منه من خلاف جنسه، وجعل رهناً مكانه وملك الرهن على ما بيناً وعند الانكسار هو بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء ضممه قيمة الرهن كلها إن كان كله مضموناً، وإن كان بعضه أمانة يضمنه قدر المضمون منه ويمثل المرتهن من الرهن بحسابه وتكون الأمانة رهناً على حاله مع الضمان، وتفضل الأمانة منه كيلاً يلزم رهن المشاع

زبوباً مكان الجياح) أي وهو يعلم به وهلكت الزبابة عنده اه كافي. قوله: (وقيل: لا يصح البناء لأن محمداً إلخ) قال في الكافي: والأصح أن هذه مسألة مبتدأة لأن محمداً مع أبي حنيفة إلخ اه قوله: (قال: قول: محمد) أي في مسألة استيفاء الزبابة مكان الجياح اه قوله: (قبضه استيفاء لحقه) أي من عينها والزبابة لا تمنع صحة الاستيفاء اه كافي. قوله: (وجعل الضمان رهناً مكانه) والباقي من المنكسر الذي لم يضمن يبقى على ملك الراهن ويكون رهناً مع الضمان ويفصل كيلاً يلزم رهن المشاع نيه على الشارح فيما سياتي في القسم الثالث والله الموفق اه قوله: كيلاً يلزم رهن المشاع لأن الشيوخ الطارئ في ظاهر الرواية كالشيوخ المقارن، وعن أبي يوسف أن الشيوخ الطارئ لا يمنع فلا يحتاج إلى التسبيب اه

وليس له أن يجعل المتكسر بالدين لما ذكرنا والأصل عند محمد رحمة الله أن الجودة والصياغة تابعة للأصل وهو الوزن، ولا يعتبر في المعاملات إذا لاقت جنسها ويعتبر في المضمونات، ثم ينظر إن كان في الوزن وقيمته وفاء بالدين وزيادة يصرف الدين إلى الوزن والأمانة إلى الجودة والصياغة وإن لم يكن في الوزن وفاء وفي قيمته وفاء به صرف من قيمته إلى الوزن إلى تمام الدين فيجعل مضموناً والزائد أمانة، ثم عند الهالك يصير المرتهن مستوفياً دينه ما لم يؤدّ إلى الإضرار بأحدهما ولا إلى الربا فإن أدى إلى أحدهما ضمن المرتهن قدر المضمون منه من خلاف جنسه، ويكون رهناً بالدين ويمثل المضمون كقول أبي يوسف رحمة الله، وعند الانكسار كان مخيراً إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء جعله بالدين ما لم يؤدّ إلى الإضرار بأحدهما أو إلى الربا فيعتبر حالة الانكسار بحالة الهالك، ثم جنس هذه المسائل على ثلاثة أقسام: قسم فيما إذا كان الرهن مثل وزن الدين، وقسم فيما إذا كان وزنه أقل من الدين، وقسم فيما إذا كان وزنه أكثر من الدين، وكل قسم ينقسم إلى قسمين إلى حالة هلاك الرهن وإلى حالة انكساره، والقسم الأول ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إما أن تكون القيمة مثل الوزن أو أقل أو أكثر وينقسم كل قسم من الآخرين إلى خمسة أقسام على ما نبین فصار الكل ستة وعشرين قسماً القسم الأول: رهن قلب فضة وزنه عشرة وقيمتها عشرة فهلك هلك بالدين اتفاقاً اعتباراً للوزن أو لعدم الضرر بأحد، وإن انكسر فعندهما إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء ضمنه قيمته من جنسه أو من خلاف جنسه وجعله رهناً مكافئاً وملك المرتهن المتكسر، وعند محمد إن شاء الراهن افتكه بجميع الدين، وإن شاء جعله بالدين، وإن كانت قيمته أقل من وزنه فهلك فعنده

كافى. قوله: (وكل قسم إلخ) فصارت الأقسام ستة اه قوله: (والقسم الأول) أي ينقسم إلى وهو ما إذا كان الرهن مثل وزن الدين حالة هلاك الرهن وحالة انكساره اه قوله: (إما أن تكون القيمة إلخ) فصارت أقسام القسم الأول ستة من ضرب ثلاثة في الشتتين اه قوله: (وينقسم كل قسم إلخ) فصارت أقسام القسمين الآخرين عشرين من ضرب أربعة هي ما إذا كان وزن الرهن أقل من الدين أو أكثر حالة هلاك الرهن أو انكساره في خمسة والله أعلم اه قوله: (فعندهما) أبو حنيفة وأبي يوسف اه قوله: (إن شاء افتكه) أي ناقصاً اه قوله: (أو من خلاف جنسه) لأنه لا يتمكن فيه الربا اه كافي. قوله: (وملك المرتهن المتكسر) أي بالضمان ولا يجر الراهن على الفكاك لأنه إن ذهب شيء من الدين بذهاب الجودة يصير قابضاً دينه بالجودة على الانفراد والجودة لا قيمة لها عند الانفراد ، ولو الزمانه الفكاك بجميع دينه من غير أن يذهب شيء من الدين مع النقصان حقيقة لتضرر الراهن لفوات حقه في الجودة فخيرنا على الوجه الذي بينا اه كافي. قوله: (وعند محمد إن شاء الراهن افتكه) أي ناقصاً اه

أبي حنيفة رحمة الله بصير مستوفياً لدینه اعتباراً للوزن، وعندما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه، ويكون رهناً لأن في استيفائه ضرراً بالمرتهن، وإن انكسر ضمن قيمته من خلاف جنسه، وملك المضمون وجعل الضمان رهناً بالاتفاق، وإن شاء افتتك بجميع الدين وليس له أن يجعله بالدين بالاتفاق، أما عندما فظاهر، وكذلك عند محمد رحمة الله لأن المرتهن يتضرر به كما في حالة ال�لاك، وإن كانت قيمته أكثر من وزنه فهلك صار مستوفياً دينه بالإجماع اعتباراً للوزن عنده وصرفه للأمانة إلى الجودة والمضمون إلى الوزن عند محمد، وعند أبي يوسف وإن كان يصرف الضمان والأمانة إلى الوزن والجودة لكن صار مستوفياً بقدر المضمون منهما والباقي منها أمانة، وإن انكسر ضمن جميع قيمته من خلاف جنسه عند أبي حنيفة رحمة الله لأن وزنه كله مضمون وهو المعتبر عنده وجعل الضمان رهناً وملك المرتهن المنكسر، وإن شاء افتتك بجميع الدين وعند أبي يوسف رحمة الله يضمن المرتهن بقدر المضمون منه والباقي أمانة حتى إذا كان يساوي خمسة عشر، والمسألة بحالها ضمن ثلثية عشرة فيملك المرتهن ثلثي العين وثلث العين أمانة يكون رهناً مع

قوله: (وإن شاء جعله بالدين) بصير ملكاً للمرتهن بدينه وليس للراهن أن يضمنه قيمته له أنه مضمون بالدين بالإجماع لو هلك، فكذا إذا انكسر اعتباراً لحالة الانكسار بحالة ال�لاك، وهذا لأنه لما تذر الفكاك مجاناً لما بینا صار في معنى الهالك فيعتبر بالهلاك الحقيقي، ولأنه بنفس القبض صار مضموناً بالدين بالإجماع على وجه يقترب الضمان بالهلاك فلا يجوز أن يكون مضموناً بالقيمة، لأن العين الواحدة لا يجوز أن تكون مضمونة بضمائين مختلفين قلنا: طريق صيرورته مضموناً بالدين بالقيمة بقدر الدين لأنه عقد استيفاء وسقوط الدين في الاستيفاء الحقيقي باعتبار أن يجعل مضموناً بالقيمة بقدر الدين لأنه عقد استيفاء وسقوط الدين في الاستيفاء الحقيقي باعتبار أن يجعل مضموناً بالقيمة وبصيرة عليه ثم تقع المقاصلة بين ماله وبين ما عليه، فكذا في الاستيفاء الحكمي يجعله مضموناً بالدين في حال قيامه يؤذى إلى إغلاق الرهن، وإن حكم جاهلي في الشرع فصرنا إلى التضمين بالقيمة لأنه لا يؤذى إلى الإغلاق لانتقال حكم الرهن إلى مثله أهـ كافي. قوله: (أن المرتهن يتضرر به) لأنه أدون من حقه أهـ قوله: (وإن انكسر ضمن جميع قيمته من خلاف جنسه عند أبي حنيفة) لأن الواجب عنده في حالة الانكسار ضمان القيمة والعبرة للوزن عنده لا للجودة والرداة في هذا الباب، فإن كان باعتبار الوزن كله مضموناً كان كله مضموناً، وإن كان بعضه في بعضه وجميع الوزن مضمون فتتبعه الجودة لأنها تابعة للذات ومتنى صار الذات مضموناً استحال أن يكون الوصف أمانة لأن التبع لا يخالف الأصل أهـ كافي. قوله: (والمسألة بحالها) بـانـ كانـ الـدينـ عـشرـةـ والـوزـنـ كـذلكـ أـهـ

الضمان ويفصل كيلا يكون الرهن مثاععاً، وإن شاء افتكه بجميع الدين وليس له أن يجعله بالدين وعند / محمد رحمة الله إن شاء جعله بالدين، كما في حالة الهاك، وإن شاء افتكه بجميع الدين والقسم الثاني : وهو ما إذا كان وزنه أقل من الدين بإن رهن بعشرة قلباً وزنه ثمانية مثلاً فهو على خمسة أوجه، إما أن تكون قيمة مثل وزنه ثمانية أو أقل أو أكثر من وزنه وأقل من الدين تسعة أو مثل الدين عشرة أو أكثر من الدين خمسة عشر، فعند الهاك يصير مستوفياً لدینه بقدر وزنه في الوجه، كلها عند أبي حنيفة رحمة الله فيذهب ثمانية من دينه ويرجع بدرهمين على الراهن لأن العبرة عنده للوزن دون الجودة والصياغة، وعند الانكسار يضمن المرتهن جميع قيمة على وجه لا يكون ربياً فيكون الضمان رهناً ويملك المرتهن المنكسر لأن العبرة للوزن عنده على ما بينا، وزنه جميعه مضمون فيضمن قيمة بالغة ما بلغت ولو بلغت ألوقاً، وإن شاء افتكه بالدين كلها ولا شيء له عليه لأنه لا اعتبار للجودة عنده، وعندهما إن كانت قيمة مثل وزنه فهلك ذهب من الدين بقدر وزنه إذ لا ضرر عليهم فيه ويرجع المرتهن بالفضل على الراهن، وإن انكسر خير الراهن بين التضمين والافتراك عند أبي يوسف رحمة الله، وعند محمد يخرب بين تركه بالدين بقدره وبين الافتراك، وإن كانت قيمة أقل من وزنه فعند الهاك يضمن قيمة وتكون رهناً عنده، ولا يجعل بالدين لأن فيه ضرراً على المرتهن إن ذهب من الدين قدر وزنه، وإن ذهب قدر قيمة يلزم بالرiba إلا إذا رضي المرتهن بذلك حقه قدر وزن الراهن لأن المنع لحقه، وإن انكسر خير الراهن بين أن يفتكه بجميع الدين وبين أن يضمنه

قوله: (وعند محمد إن شاء جعله بالدين إلخ) قال في الكافي : بعد أن صورها فيما إذا كانت قيمة أكثر من وزنه اثنا عشر، وانكسر عند محمد إن انتقص بالانكسار من قيمة درهم أو درهمان يجبر الراهن على الفكاك بقضاء جميع الدين، وإن انتقص أكثر من ذلك لا يجبر الراهن فإن شاء جعله للمرتهن بدينه، وإن شاء افتكه ناقضاً بجميع الدين لأن من أصله أن الضمان في الوزن والأمانة في الجودة والصنعة لأن الجودة والصنعة تابعة للوزن، والحكم في الراهن على الأصل هو المضمونية لأن عقد ضمان واستيفاء، وصفة الأمانة في المرهون تابعة فيجعل الأصل بمقابلة الأصل والتبع بمقابلة التبع إلا أن يفضل شيء من الضمان فحينئذ يصرف إلى الجودة ضرورة اه وكتب ما نصه: محل هذا التخيير ما إذا كان النقصان بالانكسار أكثر من الزائد على الدين، أما إذا كان النقصان بقدر الزيادة على الدين أو أقل فلا كما علم من الحاشية التي هي أعلىها نقل عن الكافي، وسيأتي في الكلام الشارح في القسم الثاني فيما إذا كانت قيمة أكثر من الدين خمسة عشر، وفي القسم الثالث أيضاً اه كفرله: (إن انكسر خير الراهن إلخ) وهذا التخيير بالاتفاق من الثلاثة اه

قيمتة من خلاف جنسه أو من جنسه رديفاً ويكون رهناً عنده، وليس له أن يجعله بالدين عند محمد لما فيه من الإضرار بالمرتهن، كما في حالة ال�لاك إلا برضاء المرتهن، وإن كانت قيمته أكثر من وزنه وأقل من الدين تسعة، فعند ال�لاك خير الراهن إن شاء افتكه، وإن شاء ضممه قيمة من خلاف جنسه أو من جنسه جيداً قيمة مثل قيمة الرهن فيكون رهناً عنده، لأنه لو ذهب من الدين بقدر وزنه يتضرر الراهن، وإن ذهب بقدر قيمته لزم الربا فتعين ما ذكر، وإن انكسر خير الراهن بين الافتراك وبين تضميني المرتهن ثم يكون الضمان رهناً عنده، وكذا إذا كانت قيمته مثل الدين عشرة لما بینا من مذهبهما، وإن كانت قيمته أكثر من الدين خمسة عشر فإن هلك غرم المرتهن ثلثيته عند أبي يوسف رحمة الله ورجع بدينه ويملكه المرتهن وثلثه على ملك الراهن بفضل، ويكون رهناً مع الضمان لأن الجودة والصياغة معتبرة عنده كالعين، وكذا إن انكسر عنده لما بینا، وعند محمد رحمة الله إن هلك ضمن قدر الدين من قيمته من خلاف جنسه ويكون رهناً عنده، وإن انكسر ينظر إن نقص بالانكسار قدر الزيادة على الدين فلا ضمان على المرتهن لأن الزائد عنده أمانة على ما بینا من أصله، وإن كان التقصان أكثر من الزائد على الدين خير الراهن بين افتراكه بجميع الدين وبين تضميني المرتهن قدر الدين من قيمته من خلاف جنسه ويكون رهناً عنده، والقسم الثالث وهو ما إذا كان وزنه أكثر من الدين بـأي رهن قلب فضة وزنه خمسة عشر بعشرة دراهم فهو على خمسة أوجه أما إن كانت قيمته مثل وزنه أو أكثر من وزنه أو أقل من وزنه وأكثر من الدين أو مثل الدين أو أقل من الدين فإن هلك ذهب بالدين ثلاثة مضموناً وثلثه أمانة عند أبي حنيفة رحمة الله كيما كانت قيمته لأنه لا يعتبر عند ال�لاك إلا الوزن، وإن انكسر فهو بال الخيار إن شاء افتكه بجميع الدين في الصور كلها، وإن شاء ضممه ثلثي قيمته بالغالى ما بلغ لأنه لا يعتبر إلا الوزن، فإن كان وزنه كله مضموناً ضمناً / جميع قيمته، وإن كان بعضه فبعضه يكون الضمان رهناً ويملك المرتهن قدر ما ضمن من الرهن وهو الثالث والثالث أمانة يبقى على ملك

٢٤٣٧

قوله: (فعد ال�لاك خير الراهن إن شاء افتكه) لا يخفى أن الافتراك لا يتصورون عند ال�لاك فالصواب الاقتصر على التضمين كما في الكافي وغاية البيان وغيرهما. قوله: (وإن انكسر خير الراهن بين الافتراك إلخ) وهذا التخbir أيضاً لا خلاف فيه بين الثلاثة والله أعلم. قوله: (وكذا إذا كانت قيمته مثل الدين عشرة) يعني حكم هذا القسم في حالي الانكسار والهلاك حكم القسم الذي قبله أهـ كقوله: (ويملكه المرتهن) إنما ينافي على تقدير الانكسار لا غيره أهـ قوله: (يفضل ويكون رهناً مع الضمان) الظاهر أن قوله: (يفضل ويكون رهناً مع الضمان) زائد لا معنى له والله أعلم أهـ قوله: (ويكون رهناً عنده) ولا يغير الراهن على الفكاك بكل

الراهن ويكون رهناً مع الضمان، ويفصل كيلاً يلزم رهن المشاع، وعندهما إن كانت قيمته مثل وزنه فعند الهلال يذهب بالدين ثلثة أمانة وثلثة مضموناً، وإن انكسر فعند أبي يوسف خير الراهن إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء ضمه ثلثي قيمته ويكون رهناً معباقي على الوجه الذي ذكرنا لأبي حنيفة، وعند محمد إن شاء جعل ثلثيه بالدين وأخذ ثلثه، إن شاء افتكه بجميع الدين لما عرف من أصله، وإن كانت قيمته أكثر من وزنه عشرة، فإن هلك ذهب بالدين مضموناً وأمانة، وإن انكسر فعند أبي يوسف رحمة الله إن شاء افتكه بالدين، وإن شاء ضمه قدر الدين والباقي أمانة يكون رهناً مع الضمان ويفصل لما بینا ويملك المرتهن المضمون، وعند محمد رحمة الله إن نقص بالانكسار قدر الزائد على الوزن أو أقل لا يعتبر النقصان، لأن الأمانة تصرف إليه عنده فيجبر على الفكاك وإن زاد النقصان على ذلك حتى صارت قيمته أقل من وزنه خير الراهن إن شاء ترك ثلثيه بالدين وأخذ الثلث، وإن شاء افتكه بالدين وليس له أن يضمنه لما عرف من مذهبة، وإن كانت قيمته أقل من وزنه وأكثر من الديناثي عشر فإن هلك يضمن المرتهن قدر الدين وهو خمسة أسداس قيمة القلب لأن العبرة عندهما للوزن والقيمة جمياً، وبالوزن والقيمة وفاء بالدين وزيادة والمضمون من الرهن عشرة والباقي أمانة، وإن انكسر ضمه بحصته وهو عشرة أجزاء سن اثنى عشر جزءاً منه لأن المضمون منه خمسة أسداس، باعتبار القيمة لا باعتبار الوزن لأنها معتبرة عندهما، وإن كانت قيمته مثل الدين إن هلك ضمن المرتهن جميع قيمته لتعذر جعله مستوفياً باعتبار الوزن أو القيمة، وقال في المحيط: ضمن المرتهن بتخمير لأن القيمة معتبرة عندهما مع الوزن ولا وفاء بالقيمة بقدر المضمون من الرهن وهي عشرة لأن قيمة العشرة من الرهن أقل من عشرة الدين فيتخمير إن شاء جعله هالكاً بما فيه، وإن شاء ضمه عشرة من خلاف جنسه ويكون رهناً عنده ودينه على حاله نفياً للضرر عن نفسه، وإن انكسر ضمن قيمته لأن القيمة معتبرة عندهما مع الوزن وقيمتها عشرة فيترك جميع القلب عليه بعشرة، وإن كانت قيمته أقل من وزنه ثمانية إن

الدين اهـ كافي. قوله: (إن هلك ذهب) أي الرهن كله اهـ قوله: (خير الراهن إن شاء ترك ثلثيه) أي لاتحاقيق الانكسار بالهلال عنده وصيروته مستوفياً به اهـ قوله: (وإن شاء افتكه بالدين) أي واسقط حقه من النقصان لأن وزن العشرة المضمنة نقصت قيمتها بالانكسار اهـ قوله: (ضمن المرتهن جميع قيمته) لأن القيمة معتبرة وبها وفاء بالدين اهـ قوله: (تعذر جعله مستوفياً إلخ) لثلاً يلزم الضرر بالرهن بغيره بقيمة وزن الرهن اهـ قوله: (وقال في المحيط:) تنظر عبارة المحيط. قوله: (لأن القيمة معتبرة عندهما) لثلاً يلزم الربا في حق المرتهن اهـ قوله: (لأن قيمة العشرة من الرهن أقل من عشرة الدين) أي بثلاثة وثلث اهـ قوله: (وإن كانت

هلك ضمن قيمته ورجع بدينه لأن القيمة لها عبرة مع الوزن عندهما، وإن وجد الوفاء في الوزن لم يوجد في القيمة فيتخير وله أن يضمن قيمة القلب ثمانية ويكون رهناً عنده، وإن انكسر ضمن جميع قيمته لما عرف.

قال رحمة الله: (ومن باع عبداً على أن يرهن المشتري بالثمن شيئاً بعينه فامتنع لم يجر وللبائع فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالاً أو قيمة الرهن رهناً) وهذا استحسان، والقياس أن لا يجوز هذا البيع بهذا الشرط وعلى هذا القياس والاستحسان إذا باع شيئاً على أن يعطيه كفيلةً حاضراً في المجلس قبل الكفيل لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لاحدهما ومثله مفسد للبيع وأنه صفة في صفة وهو متنه عنه، وجه الاستحسان أنه شرط ملائم للعقد لأن الرهن للأستئناق، وكذا الكفالة والاستئناق يلائم العقد فإذا كان الكفيل حاضراً في المجلس قبل اعتبار المعنى وهو الملاءمة فصح العقد، وإذا لم يكن الرهن ولا الكفيل معيناً أو كان الكفيل غالباً حتى اتفقا لم يبق معنى الكفالة والرهن للجهالة فكان الاعتبار لعينه فيفسد، ولو كان الكفيل غالباً حاضر في المجلس قبل صح، وكذا لو لم يكن الرهن معيناً فاتفقا على تعين الرهن في المجلس أو نقد المشتري الثمن حالاً جاز البيع / وبعد (٢٠٣-٢١٧)

المجلس لا يجوز، قوله: فامتنع لم يجر أي امتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر على تسليمه، قال زفر: يجبر لأنه صار بالشرط حقاً من حقوقه كالولاكلة المشروطة في عقد الرهن، قلت: عقد الرهن تبرع ولا جبر على المتبرع كالواهب غير أن للبائع الخيار إن شاء رضي بترك الرهن، وإن شاء فسخ البيع لأنه وصف مرغوب فيه ففواته يوجب الخيار كسلامة المبيع عن العيب في البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالاً لحصول المقصود أو يدفع قيمة الرهن رهناً لأن المقصود من الرهن المشروط يحصل بقيمتها.

قال رحمة الله: (وإن قال للبائع: أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو رهن) وقال زفر: لا يكون رهناً، ومثله عن أبي يوسف رحمة الله لأن قوله: أمسك يتحمل الرهن ويتحمل الإيداع، والثاني أقلهما فيقضي بشبوته بخلاف ما إذا قال: أمسكه بدينك أو بمالك على لأنه لما قابلته بالدين فقد عين جهة الرهن قلت: إنه أتي بما ينتهي عن معنى الرهن وهو الحبس إلى إيفاء الثمن والعبارة في العقود للمعنى حتى كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل حرابة، والحوالة بشرط براءة المحيل كفالة، إلا ترى

قيمتها أقل من وزنه) لعله وإن كانت قيمته أقل من الدين اهـ قوله: (وإن وجد الوفاء في الوزن إلخ) هذا المحل يحتاج إلى تأمل وتحرير اهـ قوله: (قلت: عقد الرهن تبرع) أي من جانب

كتاب الرهن - باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز
 أنه لو قال: ملكتك هذا بكذا يكون بيعاً للتصريح بموجب البيع كأنه قال: بعثك
 بكذا ولا فرق بين أن يكون ذلك الثوب هو المشتري أو لم يكن بعد أن كان بعد
 القبض، لأن المبيع بعد القبض يصلح أن يكون رهناً بشمنه حتى يثبت فيه حكم
 الرهن بخلاف ما إذا كان قبل القبض لاته محبوس بالشمن، وضماني يخالف ضمان
 الرهن فلا يكون مضموناً بضماني مختلفين لاستحالته اجتماعهما حتى لو قال له:
 أمسك المبيع حتى أعطيك الشمن قبل القبض فهلك انفسخ البيع، ولو كان المبيع
 شيئاً يفسد بالمكث كاللحم والجمد فابطا المشتري وخالف البائع عليه التلف جاز
 للبائع أن يبيعه ووسع المشتري أن يشتريه ويتصدق البائع بالزائد إن باعه، بازيد من
 الشمن الأول لأن فيه شبهة .

قال رحمة الله: (ولو رهن عبدين بالف لا يأخذ أحدهما بقضاء حصته
 كالبيع) لأن المجموع محبوس بكل الدين فيكون الجميع محبوساً بكل جزء من
 أجزاء الدين تحصيلاً للمقصود، وهو المبالغة في الجمل على الإيقاء فصار كالبيع
 في يد البائع وهو المراد بقوله: كالمبيع في يد البائع فإن سمي لكل واحد منها شيئاً
 من الدين الذي رهنه به كذلك الجواب في رواية الأصل، لأن العقد متعدد فلا يتفرق
 بالتسمية كالمبيع وفي الزيادات له أن يقبض أحدهما إذا أدى ما سمي له لأن التفريق
 يثبت في الرهن بتسمية حصة كل واحد منها لأن قبول العقد في أحدهما لا يكون
 شرطاً لتحقق العقد في الآخر، حتى إذا قبل في أحدهما صح فيه بخلاف البيع لأن العقد
 فيه لا يتعدد بتفصيل الشمن، ولهذا لو قبل البيع في أحدهما دون الآخر بطل البيع في
 الكل لأن البائع يتضرر بتفريق الصفقة عليه لما أن العادة قد جرت بضم الرديء إلى
 الجيد في البيع فيلحقه الضرر بالتفرق، ولا كذلك الرهن لأن الراهن لا يتضرر بالتفرق،
 ولهذا لا يبطل به وهذه الرواية هي الأصح .

الراهن أه قوله في المعن: (وإن قال: أي المشتري أه قوله: (ولو كان المبيع شيئاً يفسد
 بالمكث إلخ) قال الولي الراجي أول الفصل الثالث من البيوع: رجل اشتري لحماً أو سماً
 فذهب ليجيء بالشمن فابطا فخاف البائع أن يفسد يسع للبائع أن يبيعه من غيره ويسع
 للمشتري أن يشتريه وإن علم بالقضية، أما البائع فلانه يكون راضياً بالانقسام، وأما
 المشتري فلانه لما جاز للبائع البيع حل للمشتري الشراء، فإن باع بزيادة يتصدق بها، وإن
 باع بنقصان فالنقصان موضوع عن المشتري، وهذا نوع استحسان رواه الحسن بن زياد دفعاً
 للضرر عن البائع أه قوله: فالنقصان موضوع عن المشتري كذا ذكر في القنية في باب ما
 يتعلق بقبض المبيع قوله: (حتى إذا قيل في أحدهما صح) يعني إذا قال: رهنتك هذين
 العبددين بالف كل واحد منهاهما بخمسمائة فقليل المرتهن أحدهما دون الآخر صح بما سمي

قال رحمة الله : (ولو وهن عيناً عند رجلين ص) سواء كانا شريكين في الدين ، أو لم يكونا شريكين فيه ويكون جميع العين رهناً عند كل واحد منها لأن الرهن أضيف إلى كل العين في صفة واحدة ، ولا يكون شائعاً باعتبار تعدد المستحق لأن موجبه جعله محبوساً بالدين وهو لا يقبل الوصف بالتجزئ فصار كله محبوساً بدين كل واحد منها إذ لا تضيق في استحقاق العيس ، ولهذا الرهن لا ينقسم على أجزاء الدين بل يكون كله محبوساً بكل الدين وبكل جزء / من أجزاءه فكذا هنا يكون محبوساً بدينهما وبدين كل واحد منها على الانفراد ، وبكل جزء من أجزاء دينهما

له من الحصة ، فكذلك في الانتهاء يتحمل التفريق ، وفي البيع لو قبل أحدهما لم يصح التفريق فكذلك في الانتهاء إيقاني . قوله : (وهذه الرواية هي الأصح) أي رواية الزيادات ، قال الإيقاني رحمة الله : وقال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجاني رحمة الله : والصحيح ما ذكر في الأصل لأن غرضه من هذا التفصيل المقابلة في حق الضمان ، ولكن على وجه تقع الوثيقة بالجملة ولو جعلناه بسبيل من استرداد البعض عند قضاء بعض المال لبطل معنى الوثيقة والضجر الحاصل بحسب الكل ، وقد مر تمام البيان مرة في أول كتاب الرهن عند قوله : وإن كان الرهن في يده ليس عليه أن يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين ويحضر ثمة ، قال الكرخي في مختصره : وإذا رهنه عبدين أو ثوابين أو كر طعام أو كر شعير بالف درهم ولم يسم لكل واحد من ذلك شيئاً من الدين جعله رهناً به بسبيل ذلك أن يقسم الدين على قيمة تلك الأشياء فما أصاب كل عبد أو كل ثوب أو كل كر فهو مضمون بالأقل من تلك الحصة التي حصته بالقسمة ، ومن قيمة نفسه إلى هنا لفظ الكرخي ، وذلك لأن الدين لما كان في مقابلة الرهن والضمان منقسم وجب أن ينقسم على المتفقين بالاجراء ، وعلى المختلفين بالقيمة كما ينقسم الثمن على المبيع بالقيمة ، وأما إن سمي لكل واحد منها حصة من الدين لم تعتبر القيمة فكان كل واحد منها مضموناً بالأقل من قيمته ، وما سمي له لأنه جعل في مقابلته مقدار التسمية فلا يعتبر بالقيمة كالمبيعين إذا سمي لكل واحد منها ثمناً ، كذا ذكر القدوسي في شرحه ، وقال الحاكم الشهيد في الكافي : ولو رهنه شاتين بثلاثين درهماً إحداهما بعشرين ، الأخرى بعشرة ولم يبين هذه من هذه لم يجز الرهن وذلك لأنه لم يبين المقابل بالعشرة من الأخرى فصار المرهون في حق الضمان مجهولاً وهي جهة تفضي إلى المنازعات عند هلاك إحداهما فما واجب فساد العقد ، وكذلك في حق الاسترداد ، ولو سمي كان جائزاً وأبيها هلكت هلكت بما فيها ، والأخرى رهن بما سمي لها إيقاني . قوله في المتن : (ولو وهن عيناً عند رجلين ص) هذا إذا لم ينص على الإبعاض فإن نص الراهن على الإبعاض ، وقال : رهنت متكم من كل واحد نصفها لا يجوز ذكره صاحب السراج الوهاج في كتاب الهيئة ، وذكر هناك أيضاً أنه لو رهن عيناً واحدة عند

فلا شروع بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يجوز عند أبي حنيفة رحمة الله لأن العين تنقسم عليهما لاستحالة ثبوت الملك لكل واحد منها في الكل فيثبت الشيوع ضرورة، فإن تهاباً فكل واحد منهم في نوبته كالعدل في حق الآخر، وهذا إذا كان مما لا يتجرأ فظاهر، وإن كان مما يتجرأ وجب أن يحبس كل واحد منها النصف فإن دفع أحدهما كله إلى الآخر وجب أن يضمن الدافع عند أبي حنيفة رحمة الله خلافاً لهما، وأصل المسألة الوديعة فيما إذا أودع عند رجلين شيئاً يقبل القسمة فدفع أحدهما كله إلى الآخر، فإن الدافع يضمن عنده خلافاً لهما.

قال رحمة الله: (والمضمون على كل حصة دينه) لأن كل واحد منها يضر مستوفياً بالهلاك إذ ليس أحدهما باولى من الآخر فيقسم عليهمما لأن الاستيفاء مما يقبل التجزئ.

قال رحمة الله: (فإن قضى دين أحدهما فالكل رهن عند الآخر) لأن كله ممحوس بكل جزء من أجزاء الدين فلا يكون له استرداد شيء منه ما دام شيء من الدين باقياً كما إذا كان المرتهن واحداً، وكالمبيع إذا أدى أحد المشتريين حصته أو مشتر واحد أدى حصة بعض المبيع، وإذا رهن رجلان بدين عليةما رجلاً رهناً واحداً فهو جائز، والرهن رهن بكل الدين، ولمرتهن أن يمسكه حتى يستوفي جميع الدين لأن قبض الرهن يحصل في الكل من غير شروع فصار هو نظير البائع وهو نظير المشتريين.

قال رحمة الله: (وبطل بينة كل واحد منها على رجل أنه رهنه عبده وقضمه) معناه أن رجلاً في يده عبد فاقام رجلان بينة أنه رهنه العبد الذي في يده فهو باطل لأن كل واحد منها أثبت بيته أنه رهنه كله العبد فلا يصتور ذلك لأن العبد الواحد يستحيل أن يكون كله رهناً لهذا وكله رهناً لهذا في حالة واحدة فيمتعن القضاء به لأحدهما لعدم الأولوية، ولا وجه إلى القضاء بالنصف لأنه يؤدي إلى الشيوع فتعذر العمل بالبينتين فتهاترتا، ولا يمكن أن يقدر كائهما ارتهانه معاً استحساناً لجهالة التاريخ لأن ذلك يؤدي إلى العمل بخلاف ما إذا اقتضته الحجة لأن كلاً منها أثبت

الذين لا يحدهما الثلاثان ولآخر الثالث لم يجز وكذا في الخلاصة أهقرله: (فإن تهاباً إلخ) قال في الإيضاح: فإذا تهاباً فامسك هذا يوماً والآخر يوماً، فإن كله واحد في اليوم الذي يمسك كالعدل في حق الآخر إذا هلك صار كل واحد منها مستوفياً بقدر حقه لأن الاستيفاء مما يقبل الوصف بالتجزئ أهـ إتقاني. قوله في المتن: (فإن قضى دين أحدهما فالكل رهن عند الآخر) قال في الشامل: ولو قضى دين أحدهما ليس له أحد شيء منه لما عرف أنه رهن عند كل واحد بتمامه، فإن هلك عنده بعد ما قضى دينه يسترد ما أعطيه كما لو كان واحداً أهـ إتقاني. قوله: (وإذا رهن رجلان إلخ) قال الإتقاني: وهذه المسألة ليست مذكورة في

ببيته حيساً يكون وسيلة إلى تملك كل العبد بالاستيفاء، وبالقضاء يثبت حبس يكون وسيلة إلى تملك شطره بالاستيفاء فلا يكون عملاً على وفق الحجة فكان العمل بالقياس أولى لقوة أثره المستتر، وهو أن كل واحد منها يثبت الحق ببيته على حدة ولم يرض بمزاحمة الآخر بخلاف ما إذا ارتهما جملة لأن العقد فيه من جانب الراهن واحد وهنا يثبت كل واحد منها عقداً آخر والراهن بعدهم مختلفين لا يجوز، وبخلاف ما لو كان ذلك بعد موت الراهن على ما نبين من الفرق، فإذا وقع باطلأ فإذا هلك أمانة لأن الباطل لا حكم له هذا إذا لم يورّخا فإذا أرّخا كان صاحب التاريخ الأقدم أولى لأنه أثبته في وقت لا ينزعع فيه أحد، وكذا إذا كان الراهن في يد أحدهما كان صاحب اليد أولى لأن تمكّنه من القبض دليل على سبقه كدعوى نكاح امرأة أو شراء عبد من واحد.

قال رحمة الله: (ولو مات راهنه والعبد في أيديهما فبرهن كل على ما وصفنا كان في يد كل واحد منها نصفه رهنا بحقه) وهذا استحسان وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وفي القياس هذا باطل وهو قول أبي يوسف رحمة الله لأن المقصود من الراهن العبس للاستيفاء، وهو الحكم الأصلي لعقد الراهن فيكون الحكم به حكماً بعد الراهن إذ لا يثبت الحكم بدون علته، وأنه باطل للتشريع كما في حالة الحياة، وجه الاستحسان أن العقد لا يراد لذاته وإنما يراد لحكمه، وحكمه في حالة الحياة العبس والشائع لا يقبله وبعد الموت الاستيفاء بالبيع من ثمنه، والشائع / يقبله فصار (٢٠٢٨٢)

كما إذا أدعى رجال نكاح امرأة أو أدعى اختان أو خمس نسوة النكاح على رجل، فإن البيتين تهارت في حالة الحياة وقلبتها بعد الممات لأن حكمها في حالة الحياة ثبوت ملك النكاح، وهو لا يقبل الانقسام ولا الشركة وبعد الممات ثبوت ملك المال بالإرث وهو يقبل الشركة والانقسام، قوله: والعبد في أيديهما وقع اتفاقاً حتى لو لم يكن العبد في أيديهما، وأثبت كل واحد فيه الراهن والقبض كان الحكم كذلك، ولهذا لم تذكر اليد في المسألة الأولى.

باب الراهن يوضع على يد عدل

قال رحمة الله: (وضعا الراهن على يد عدل ص) وقال زفر وابن أبي ليلى : لا

الجامع قوله: (فالبيتان) الذي يخط الشارح فإن البيتان اهـ

باب الراهن يوضع على يد عدل

لما ذكر حكم الراهن إذا كان في يد المرتهن ذكر حكمه إذا كان في يد العدل، وهو الذي يثق الراهن والمرتهن بكون الراهن في يده لأنه نائب عن المرتهن والنائب يقفو

يصح لأن يد العدل يد المالك، ولهذا يرجع عليه إذا استحق الرهن بعد ال�لاك وبعد ما ضمن الغدر قيمته بما ضمن للمستحق فانعدم القبض، ولنا أن يده يد المالك في الحفظ لكون العين أمانة، وفي حق المالية يد المرتهن لأن يده يد ضمان والمضمون هو المالية فنزل منزلة شخصين ليتحقق ما قصداه لأن كلاماً منها أمره فصارت يده كيدهما، ولهذا لا يكون لأحدهما أن يأخذه منه على الخصوص، ولو كانت يده يد أحدهما على الخصوص كان له أن يسترده منه، ويجوز أن يجعل اليدي الواحدة في حكم يدين، إلا ترى أن الساعي يده جعلت كيد الفقير ويد صاحب المال حتى إذا حلقت الزكاة في يده أجزائه، ولو قدم الزكاة قبل الحول فانتقص المال وتم الحول على الناقص يتم النصاب بما في يد الساعي كانه في يد المالك فتجب عليه الزكاة، ولا يملك استرداده ولو لم يجعل كانه في يد المالك لم يتم به النصاب، ولو لم يجعل يده كيد الفقير لملك استرداده، وإنما يرجع العدل على المالك بما ضمن للمستحق لأن هذا الضمان ضمان الغصب وذلك يتحقق بالنقل والتحويل، وووجد ذلك من العدل والراهن ولم يوجد من المرتهن فلا يجب عليه بخلاف ما إذا اتفق البائع والمشتري على وضع المبيع في يد عدل حيث يكون يده يد البائع فحسب لأن في جعله نائباً عن المشتري تغيير موجب العقد، فإن موجب عقد البيع أن تكون يد البائع على المبيع يد نفسه في حق العين والمالية جميماً، لأنه ليس بنايب عن المشتري بوجه ما ومتى قبض المشتري كانت يده يد نفسه ولا تكون يد البائع بوجه ما بل هي يد المشتري في حق العين والمالية، فإذا كان في جعله نائباً عنهم تغيير حكم البيع اعتبر نائباً عن البائع لأن اليد كانت له في الأصل ولا كذلك الرهن لأن عينه أمانة في يده بل في يد المرتهن أيضاً والمالية فيه هي المضمونة وهي حق المرتهن فامكن أن يقوم شخص واحد مقامهما لاختلاف حقوقهما فيه وعدم تغيير موجبه.

قال رحمة الله : (ولا يأخذه أحدهما منه) أي من يد العدل لأنه تعلق به حقوقهما لأن حق الراهن تعلق في الحفظ بيده وأمانته وحق المرتهن في الاستيفاء فلا يملك كل واحد منهم إبطال حق الآخر.

قال رحمة الله : (ويهلك في ضمان المرتهن) لأن يده في حق المالية يد المرتهن والمالية هي المضمونة، ولو دفع العدل الرهن إلى أحدهما ضمن لأنه مودع الراهن في

المنوب اهـ إتقاني . قوله : (لأن يد العدل إلخ) ما أحسن قوله في الكافي لأن العدل نائب عن الراهن لا عن المرتهن، ولهذا لو لحقه ضمان بآن هلك في يده ثم استحقه رجل يرجع به على الراهن دون المرتهن، والرهن لا يتم بقبض الراهن وإن اتفقا عليه، فكذا بقبض العدل اهـ قوله : (بما ضمن) متعلق بقوله قبل يرجع اهـ قوله في المتن : (ويهلك في ضمان المرتهن)

حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وكل منها أحجبي عن الآخر، والمودع يضمن بالدفع إلى الاجنبي، وإذا ضمن العدل قيمة الرهن بالتعدي فيه إما باتفاقه أو بدفعه إلى أحدهما وأنفق المدفوع إليه لا يقدر العدل أن يجعل القيمة رهناً في يده، لأن القيمة واجبة فلو جعلها رهناً في يده يصير قاضياً ومقضاً وبينهما تنازع، ولكن يأخذانها منه ويجعلانها عنده أو عند غيره، وإن تعذر اجتماعهما يرفع أحدهما الأمر إلى القاضي ليفعل ذلك / ، فإذاً جعلت القيمة رهناً برأي القاضي عند العدل ١٢٠٢٠٢٠٢١

الأول أو عند غيره ثم قضى الراهن الدين، فإن كان العدل ضمن القيمة بالدفع إلى الراهن فالقيمة سالمة للعدل يأخذها من عنده إن كانت عند غيره أو عنده لوصول المرهون إلى الراهن بالتسليم الأول إليه ووصول الدين إلى المرتهن بدفع الراهن إليه، ولا يلزم منه اجتماع البدل والبدل في ملك واحد، ولو أخذه الراهن لاجتماعاً في ملك واحد وإن كان العدل ضمن الرهن بالدفع إلى المرتهن فالراهن يأخذ

قال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي: وبقبض العدل الرهن بمنزلة قبض المرتهن في حكم صحته، وضمانه بالدين إذا هلك بلغنا ذلك عن إبراهيم والشعبي وعطاء والحسن، وقال ابن أبي ليلى: إن هلك في يد العدل لم يبطل الدين، وإن مات الراهن والمرتهن أسوة الغراماء فيه وذلك لأنه لم يكن في يده فقد بطل الرهن، والحال أن الرهن هل ينعقد بوصفت الصحة والزروع بقبض العدل عندها ينعقد، وعنده لا ينعقد، هو يقول: وجود الرهن بقبض المرتهن ولم يوجد لا حقيقة ولا تقديرأ لأن العدل نائب عن الراهن لا عن المرتهن أهـ غایة قوله: (وأنفق المدفوع إليه) أو تلف في يده أهـ كافيـ قوله: (يصير قاضياً) أي ما وجب عليه بالضمان أهـ غایةـ قوله: (وبينهما تنازع) قال الإتقاني: للتنازع بين أن يكون الواحد مسلماً ومتسلماً أهـ قوله: (يفعل ذلك) أي يأخذ القيمة الواجبة على العدل بالضمان منه ثم يضمه عنده رهناً أهـ (فرع) قال الإتقاني رحمة الله: وإن كان العدل رجلين والرهن مما لا يقسم فوضعاً عند أحدهما كان جائزًا ولا ضمان فيه لأنهما أثيا بالحفظ المطلوب منهما لأن حفظهما لا يأتي في مثل هذا إلا بالتهايـ زماناً لأنه يتعذر عليهم اجتماعهما على حفظه أثناء الليل والنهر فكان الحفظ الممكن منهما عادة، هذا وقد أثيا به وإن كان مما يقسم فاقتسماه كان عند كل واحد منها نصفه لأنه لما أضاف الحفظ إلىهما اقتضى هذا انقسام الحفظ عليهما، فكانه قال: احفظوا كل واحد منكم طائفة من العين فإن وضعه عند أحدهما ضمن الذي وضع حصته عند صاحبه في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا ضمان عليه، وقد مر في كتاب الوديعة أنها هل يملكان التهايـ في الحفظ فيما يحتمل القسمة فعد أبي حنيفة لا يملكان، وعندهما يملكان والدلائل ذكرت ثمة ولكن يضمن كل واحد منها بما دفع لا بما أخذ لأن كل واحد منها مودع المودع فيما أخذ، ومودع المودع لا يضمن عند أبي حنيفة أهـ قوله: (ولا يلزم منه) أي من سلامتها

القيمة من العدل إن كانت عنده أو من غيره إن كانت عند غيره، لأن العين لو كانت قائمة أخذها من هي في يده إذا أدى الدين فكذلك يأخذ ما قام مقامها، ولا جمع فيه بين البدل والمبدل في ملك واحد ثم هل للعدل أن يرجع على المرتهن بذلك ينظر إن كان دفعه إليه على وجه العارية أو على وجه الوديعة، وهل ذلك في يد المرتهن لا يرجع وإن استهلكه المرتهن يرجع عليه لأن العدل يأدي الضمان ملك العين المرهونة وتبيّن أنه أغار أو أودع ملك نفسه فلا يضمن المستعير ولا المودع إلا بالتعدي، وكذا إذا دفعه إليه بحقه بأن قال له: خذه بحقك أو احبسه بدينك لأنه دفع إليه على وجه الضمان.

قال رحمة الله: (فإن وكل المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيعه عند حلول الدين صحي) لأن الراهن مالك فله أن يوكل من شاء من الأهل ببيع ما له معلقاً أو متجرداً لأن الوكالة يجوز تعليقها بالشرط لكونها من الإسقاطات لأن المانع من التصرف حق المالك وبالتسليم على بيعه أسقط حقه، والإسقاطات يجوز تعليقها بالشروط ولو أمر ببيعه صغيراً لا يعقل فباعه بعدما بلغ لا يصح عند أبي حنيفة، وقال: يصح لقدرته عليه وقت الامتثال وهو يقول: إن أمره وقع باطلأً لعدم القدرة وقت الأمر فلا ينقض جائزأً.

قال رحمة الله: (فإن شرطت في عقد الرهن لم ينزع بعزله ويموت الراهن والمرتهن) لأن الوكالة لما شرطت في عقد الرهن صارت وصفاً من أوصافه وحقاً من حقوقه، ألا ترى أنها لزيادة الوثيقة فلزم بلزم أصله ولأنه تعلق به حق المرتهن، وفي العزل إبطال حقه وصار كالوكالة بالخصوصة بطلب المدعى، ولو وكله بالبيع مطلقاً

للعدل أهـ قوله: (ولا جمع فيه بين البدل والمبدل إلخ) لأن العين زالت عن ملك الراهن إلى العدل وبهذا يحتز عن المسألة الأولى فإن هناك لما قضى الراهن دينه لو أخذ القيمة من العدل كان جاماً بين البدل والمبدل لأنه وصل إليه عين حقه وهو الرهن، وأما هنا فلا جمع بينهما أهـ قوله: (وكذا) أي يرجع العدل عليه بقيمتها استهلكه المرتهن أو هلك أهـ إتقانيـ قوله في المتن: (لم ينزع بعزله) أي بدون رضا المرتهن لأنهما إذا اتفقا على ذلك جاز أهـ إتقانيـ قوله: (لأن الوكالة لما شرطت إلخ) سيأتي أن الوكالة غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه أهـ قوله: (صارت وصفاً) والحقوق الحبس والاستيفاء والوكالة والأوصاف اللزوم وخبر الوكيل على البيع إذا أبى، والبيع بالنسبية وحق بيع الولد وحق صرف الدرهم بالدنارين أهـ إتقانيـ قوله: (فلزم بلزم أصله) أي وهو الرهن أهـ وكتب ما نصه: لأن حكم التبع لا يفارق حكم الأصل والرهن لازم فكذا ما هو تبع له أهـ كافيـ قوله: (وصار كالوكالة بالخصوصة) أي من المدعى عليه أهـ كافيـ قوله: (يطلب المدعى) فإنه إذا

حتى ملك البيع بالنقض والنسبيّة ثم نهاد عن البيع بالنسبيّة لم يعمل نهيه لأنّه لازم بأصله فكذا بوصفة، وكذا لا ينزعز بالعزل الحكمي كموت الموكّل وارتداده ولحرقه بدار الحرب لأنّ الراهن لا يبطل بمותו، ولو بطل إنما كان يبطل لحق الورثة وحق المرتهن مقدّم عليه كما يتقدّم على حق الراهن، بخلاف الوكالة المفردة حيث تبطل بالموت وينزعز بعزل الموكّل لما عرف في موضعه، وهذه الوكالة تخالّف المفردة من وجوه منها فيما ذكرنا، ومنها أنّ الموكّل هنا إذا امتنع من البيع يجبر عليه بخلاف الوكالة المفردة ومنها أنّ هذا يبيع الولد والأرش بخلاف المفردة، ومنها أنه إذا باع بخلاف جنس الدين كان له أن يصرّفه إلى جنس الدين بخلاف المفردة، ومنها أنّ الراهن إذا كان عبداً وقتله عبد خطأ قد نفع القاتل بالجنابة كان لهذا الموكّل أن يبيعه، بخلاف المفردة وإنما لم ينزعز بعزل المرتهن لأنّه لم يوكّله فكان أجنبياً عنه بالنسبة إلى الوكالة وهو إذا عزله الموكّل لا ينزعز فيعزل غيره أولى أن لا ينزعز.

قال رحمة الله: (وللوكيل بيعه بغيره ورثة الراهن) كما كان له حال حياته أن يبيعه بغير حضوره.

قال رحمة الله: (وتبطل بموت الموكّل) حتى لا يقوم وارثه ولا وصيّه مقامه لأنّ الوكالة لا يجري فيها الإرث، ولأنّ الموكّل رضي برأي غيره، وعن أبي يوسف رحمة الله أنّ وصيّ الموكّل يملّك بيعه لأنّ الوكالة لازمة هنا فيملك الوصي كالمضارب / إذا مات والمال عروض يملك وصيّ المضارب بيعها لـما أنه لازم بعدما (٢٠١٢/٣/٢٩)

أراد الموكّل عزله بغير محضر من الخصم لم يصح ذلك دفعاً للضرر عنه لأنّه تعلق به حق المدعى اهـ كافي. قوله: (فكذا بوصفة) وهو الإطلاق حيث لم يتقيّد بالنقض بالنهي عن النسبيّة قوله: (كموت الموكّل) وهو الراهن اهـ وكتب ما نصه قال في الكافي: وإن مات المرتهن فالوكل على وكتله لأن التوكيل متى صار لازماً تبعاً للرهن لم ينزعز بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما، كما لا يبطل الرهن بموت أحدهما ولا بموتهما اهـ قوله: (وهذه الوكالة تخالّف المفردة) وهي التي لم تشرط في العقد اهـ قوله: (كان له أن يصرّفه إلى جنس الدين) والوكل المفرد إذا باع لا يصرّفه إلى شيء آخر وهذا لأنّه مأمور بقضاء الدين فلا بد أن يملك ما هو من ضروراته وجعل الشمن من جنس الدين من ضرورات قضاء الدين بخلاف الوكيل المفرد فإنه كما باع انتهت الوكالة اهـ غایة. قوله: (كان لهذا الموكّل أن يبيعه) وكذا إذا قتل الراهن فغم القاتل قيمته، وهذا لأنّه صار الراهن ما دفع عن العبد لأنّه قام مقامه فتعلق به من الحق ما تعلق به اهـ غایة. قوله في المتن: (وللوكيل بيعه إلـخ) لأنّه لما ثبتت وكتله بعد موته لم يشترط حضرة ورثته ورضاهـ اهـ كافي. قوله: (لا برأي غيره) ولكن الراهن على حاله لأنّ التصالّط على البيع أمر زائد فيه فلا يبطل ببطلانه

صار عروضاً قلنا: الوكالة حق على الوكيل فلا يورث عنه لأن الإرث يجري في حق له لا في حق عليه فرجب القول ببطلانها بخلاف المضاربة لأنها حق المضارب فيورث عنه فيقوم الورثة مقامه فيه، ولأن المضارب له ولادة التوكيل في حياته فجاز أن يقوم وصيبه مقامه بعد وفاته كالآب في مال الصغير، والوكليل ليس له حق التوكيل في حياته فلا يقوم غيره مقامه بعد موته، ولو أوصى إلى رجل بيعمه لم يصح إلا إذا كان مشروطاً له في الوكالة فيصيغ ل أنه لازم بوصفه.

قال رحمة الله: (ولا يبيع المرتهن أو الراهن إلا برضاء الآخر) لأن كل واحد منهما له حق فيه، أما الراهن فملكه فلا بد من رضاه وأما المرتهن فلأنه أحق بماله من الراهن فلا يقدر الراهن على تسليمه بالبيع.

قال رحمة الله : (فإن حل الأجل وغاب الراهن أجير الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصوصة من جهة المطلوب إذا غاب موكله أجير عليها) لأن الوكالة بالشرط في عقد الرهن صارت وصفاً من أوصاف الرهن فلزمت كلزومه، ولأن حق المرتهن تعلق بالبيع، وفي الامتناع إبطال حقه نبيّر عليه كما في الوكيل بالخصوصة إذا غاب موكله والجامع بينهما أن في الامتناع فيما يطال حقهما، بخلاف الوكيل بالبيع لأن الموكل يبيع بنفسه فلا يبطل حقه، أما المدعى فلا يقدر على الدعوى على الغائب والمرتهن لا يملك البيع بنفسه، وكيفية الإجبار أن يحبسه القاضي أياماً ليبيع فإن لمح بعد الحبس أياماً فالقاضي يبيعه عليه وهذا على أصلها ظاهر، وأما على أصل أبي حنيفة

الرهن اه إنقاني. قوله: (إلا إذا كان مشروطاً له في الوكالة) بان قال له في أصل الوكالة وكل تلك بيع الرهن وأجزت لك ما صنعت فيه من شيء، فحينئذ يجوز لوصيه بيعه ولا يجوز لوصيه أن يرخصي به إلى ثالث اه إنقاني بمعناه اه قوله: (فيجر عليه) وكذلك رجلان بينهما خصومة فوكيل المدعى عليه رجلاً بخصوصته بطلب المدعى فغاب الموكيل وأتي الوكيل أن يخاصمه، فإنه يجبر على الخصومة لأن المدعى إنما خلى سبيل الخصم اعتماداً على أن وكيله يخاصمه فلا يكون للوكيل أن يتمتع منه ويلحقضرر بالمدعي لأن فيه إبطال حقه اه كافي. قوله: (بخلاف الوكيل بالبيع) أي لا يجبر لو امتنع عن البيع لأن الوكيل بالبيع إذا امتنع عن البيع لا يتضرر به الموكيل اه كافي. وكتب ما نصه قال الحاكم الشهيد في الكافي: وليس للعدل بيع الرهن ما لم يسلط على بيعه لأنه مأمور بالحفظ فحسب وإن كان رهن على أنه مسلط على بيعه فإني أن بيبيع فرفعه المرتهن إلى القاضي جبره القاضي على بيبيع بعد أن تقوم البينة على خلافه، بخلاف سائر الوكلاه بالبيع فإنه لا يجبر لو امتنع، وذلك لأنه معين ولم يتعلّق بهذه الإعارة حق، أما هذا فإنه معين تعلّق حق الغير به فجاز أن يجبر عليه إيفاء الحق الغير لأن قدر التزم ذلك وصار نظير الكفالة اه إنقاني. قوله: (والمرتهن

رحمه الله فكذلك عند البعض لانه تعين جهة لقضاء الدين هنا، ولأن بيع الرهن صار مستحقاً للمرتهن بخلافسائر الموارض، وقيل: لا يبيع القاضي عنده كما لا يبيع مال المديون عنده لقضاء الدين، ثم إذا أجبه على البيع وباع لا يفسد هذا البيع بهذا الإجبار لأن هذا الإجبار وقع على قضاة الدين باي طريق شاء حتى لو قضاه بغیره صح، وإنما البيع طريق من طرقه وأنه إجبار بحق ويمثله لا يكون مكرهاً فلا يفسد اختياره به، ولو لم يكن التوكيل مشروطاً في عقد الرهن وإنما شرطها بعده، قيل: لا يجبر لأن التوكيل لم يصر وصفاً من أوصاف الرهن فكانت مفردة كسائر الوكلالات، وقيل: يجبر كيلاً يتوى حقه وهذا أصح، حتى روی عن أبي يوسف رحمه الله أن الجواب في الفصلين واحد في أنه يجبر على البيع نصاً، وذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير، والأصل الإجبار مطلقاً من غير تفصيل بين أن تكون الوكالة مشروطة في عقد الرهن، أو لم تكن مشروطة فيه يدل على ذلك ولو باع العدل خرج من أن يكون رهناً والثمن قائم مقامه فيكون رهناً مكانه، وإن لم يقضبه بعد لقيامه مقام ما كان مقبوضاً بجهة الرهن، وإذا توى كان من مال المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون، وكذلك إذا قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته لأن المالك يستحقه من حيث المالية، وإن كان بدل الدم فأخذ حكم ضمان المال في حق المستحق فبقي عقد الرهن فيه، وكذلك لو قتله عبد فدفع به لأنه قائم مقام الأول رهماً ودماً فيكون رهناً مكانه.

قال رحمه الله: (إإن باعه العدل وأوفي مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته أو المرتهن ثمنه) وكشف هذا أن المرهون المبيع إذا استحق إما أن يكون هالكاً أو قائماً فياليوجه الأول المستحق بال الخيار إن شاء ضمن الراهن لأنه غاصب في حقه بالأخذ والتسليم، وإن شاء ضمن العدل لأنه متعدّ مثله بالبيع والتسليم فصار غاصباً بذلك، فإن ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقضاء لأن الراهن يملكه بأداء الضمان مستنداً إلى وقت الغصب فتبين أنه أمره ببيع ملك نفسه، وإن ضمن المستحق العدل وهو البائع نفذ البيع أيضاً لأن / العدل يملكه بأداء الضمان، ثم هو بال الخيار إن شاء رجع على الراهن بالقيمة لأنه وكيل من جهةه عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة بالغور من جهةه ونفذ البيع، لأن الراهن لما كان قرار الضمان عليه وضمنه ملك بأداء الضمان فتبين أنه أمره ببيع ملكه فصح اقتضاء المرتهن فلا يرجع على الراهن بيده، وإن شاء العدل رجع على المرتهن بالثمن لأنه تبين أن الثمن أخذه بغير حق لأن العدل ملك العبد بأداء الضمان واستقر ملكه فيه،

ولم ينتقل إلى الراهن على تقدير أن لا يرجع على الراهن بما ضمن ونفذ بيعه عليه لأن المبادر فصار الثمن له لأنه بدل ملكه، وإنما أداء إلى المرتهن على حسبان أن البيع ملك الراهن فإذا تبين أنه ملكه لم يكن راضياً به، فله أن يرجع به عليه وفي الوجه الثاني، وهو ما إذا كان قائماً في يد المشتري فللمستحب أن يأخذه من يده لأنه وجد عين ماله ثم للمشتري أن يرجع على العدل بالثمن لأن العاقد فلتتعلق به حقوق العقد، وهذا من حقوقه حيث وجوب البيع وإنما دفعه المشتري إليه ليس له البيع ولم يسلم ثم إذا ضمن العدل الثمن للمشتري كان بالخيار إن شاء رجع على الراهن بالقيمة لأنه هو الذي أدخله في هذه العهدة فيجب عليه تخلصه، وإذا رجع عليه صاحب قبض المرتهن وسلم له المقبوض وبرئ الراهن عن الدين، وإن شاء العدل رجع على المرتهن لأن البيع انتقض بالاستحقاق فبطل الثمن وقد قبضه ثمناً فيجب عليه ردّه، ونقض قبضه ضرورة فإذا دفعه إلى العدل عاد حقه في الدين على الراهن، كما كان فيرجع به عليه ولو أن المشتري سلم الثمن بنفسه إلى المرتهن لم يرجع على العدل به لأن العدل في البيع عامل للراهن، وإنما يرجع عليه إذا قبض ولم يقبض منه شيئاً فبقي ضمان الثمن على المرتهن والدين على الراهن على حاله، ولو كان التوكيل بعد عقد الراهن غير مشروط في العقد فما لحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرتهن الثمن أو لم يقبض، لأنه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا يرجع عليه كما في الوكالة المفردة عن الراهن إذا باع الوكيل ودفع الثمن إلى من أمره الموكيل ثم لحقه عهدة لا يرجع على المقتضي بخلاف الوكالة المشروطة في العقد لأنها تعلق بها حق المرتهن فيكون البيع لحقه، هكذا ذكره الكرخي رحمة الله وهذا يؤيد قول: من لا يرى جبر هذا الوكيل على البيع، وقال شمس الأئمة السرخسي: هو ظاهر الرواية لأن رضا المرتهن بالرهن بدون التوكيل قد تم فكان التوكيل مستاناً لا في ضمن عقد الراهن فكان منفصلاً عنه ضرورة إلا أن فخر الإسلام وشيخ الإسلام، قالا: قول: من يرى جبر هذا الوكيل أصح لإطلاق محمد رحمة الله في الجامع الصغير، والأصل على ما بيناه ف تكون الوكالة غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه في حق جميع ما ذكرنا من الأحكام هناك.

المرتهن أه وكتب ما نصه أي استيفاء المرتهن الثمن بيديه أه كافي. قوله: (فله أن يرجع عليه) وإذا رجع بطل الاقتضاء فيرجع المرتهن على الراهن بيديه أه كافي. قوله: (إن شاء رجع على الراهن بالقيمة) تبع فيه صاحب الهدایة، وقد قال بعض شارحيه: المراد بالقيمة الثمن أه وكتب على قوله بالقيمة ما نصه بالثمن أه كافي. قوله: (فلا أنه مغفور من جهة الراهن) فإنه رهن على أنه ملكه، وفي قبض المرتهن منفعة للراهن من وجه لأنه يستفيد به براءة الذمة عند هلاك الراهن والمغفور يرجع على الغار لما لحقه من الضمان كما يرجع

قال رحمة الله: (وإن مات الراهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين وإن ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبيديه) والأصل فيه أن العبد المرهون إذا هلك في يد المرتهن ثم استحقه رجل كان المستحق بالخيار إن شاء ضمن الراهن، وإن شاء ضمن المرتهن لأن كل واحد منها متعدٌ في حقه الراهن بالأخذ والتسليم والمرتهن بالقبض والتسليم، فإن ضمن الراهن صار المرتهن مستوفياً لديه بهلاك الراهن عنده لأن الراهن ملكه باداء الضمان مستندًا إلى ما قبل التسليم، فتبين أنه رهن ملك نفسه ثم صار المرتهن مستوفياً بهلاكه، وإن ضمن المرتهن يرجع بما ضمن من القيمة وبيديه على الراهن، أما بالقيمة فلأنه مغدور من جهة الراهن، وأما بالدين فلأنه انتقض اقتضاوه/ فيعود حقه كما كان، فإن قيل: لما كان قرار الضمان على الراهن برجوع المرتهن عليه والمملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين أنه رهن ملك نفسه فصار كما كان إذا ضمن المستحق الراهن ابتداء، قلت: هذا طعن أبي خازم القاضي والجواب عنه أن المرتهن يرجع على الراهن بسبب الغرور والغرور حصل بالتسليم إلى المرتهن فيما يملك الراهن العين من ذلك الوقت، وعقد الراهن كان سابقاً عليه فلم يتبين أنه رهن ملك نفسه بل ملك غيره فلا يكون المرتهن مستوفياً بملك الغير، ولأن الراهن يملك الراهن بالتلقي من المرتهن لأن المرتهن أولاً يملكه باداء الضمان ثم ينتقل إلى الراهن، كما في الوكيل بالشراء كان المرتهن اشتراه من المستحق ثم باعه من الراهن، وإنما كان كذلك لأن المرتهن غاصب في حق المستحق فإذا ضمن تملك المضمون ضرورة كيلا يجتمع البطلان في ملك واحد، ولكن لما كان قرار الضمان على الراهن ينتقل إليه من جهةه والمرتهن متعد بالقبض لأنه به صار غاصباً فيستند ملكه إليه، ثم الراهن يتلقاه منه فيكون ملكه بعده، وعقد الراهن سابق عليه فتبين أنه رهن ملك غيره فلا يكون

المستاجر على المؤجر والمودع على المودع اه كافي. قوله: (قلنا: هذا طعن أبي خازم القاضي) أي هذا السؤال طعن به أبو خازم على محمد في المسألة وأبو خازم بالخاء المعجمة، كذا في المغرب وهو أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي الحنفي أصله من البصرة وسكن بغداد وكان ثقة ديناً ورعاً عالماً بمذهب أهل العراق والفرائض والحساب والقسمة حسن العلم بالجبر والمقابلة وحساب الدور وغامض الوصايا والمناسخات قدوة في العلم، وكان أخذق الناس بعمل المحاضر والسجلات وكان أحد فقهاء الدنيا من أهل العراق وما كان يعلم أحد رأه أنه رأى أعقل منه، وقد أخذ العلم عن هلال بن يحيى وهو هلال الرأي البصري، وهلال أخذ عن أبي يوسف وزفر ومحمد وكان أبو خازم أستاذ أبي طالب الدبيس وأقرانه وكان أبو خازم ولد القضاء بالشام والكرك والكرخ من مدينة السلام

المرتهن مستوفياً بالهلاك، بخلاف المسألة الأولى وهي ما إذا ضمن المستحق الراهن ابتداء لأنَّه يضمنه باعتبار القبض السابق على الرهن فيستند الملك إليه فتبين أنه رهن ملك نفسه فيكون المرتهن مستوفياً بهلاكه.

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

قال رحمة الله: (ويوقف بيع الراهن على إجازة مرتهنه أو قضاء دينه) وعن أبي يوسف رحمة الله أنه ينفذ لأنَّه تصرف في ملكه فصار كالإعتاق، وال الصحيح ظاهرة لأنَّ الرهن تعلق به حق المرتهن، وفي البيع إبطال حقه فلا ينفذ إلا بإجازاته لرضاه أو بقضاء الراهن دينه لزوال المانع وهو تعلق حق المرتهن به، وعدم القدرة على تسليمه وكونه متصرفاً في ملكه لا يمنع التوقف لحق غيره كمن باع ماله لوارثه أو أوصى له به أو لغيره بأكثر من الثلث، والقياس على الإعتاق غير جائز لأنَّه لا يقبل الرد ولا الفسخ فكذا التوقف، فإذا نفذ البيع بإجازة المرتهن انتقل حقه إلى الشمن فيكون محبوساً بالدين، وعن أبي يوسف رحمة الله أنَّ المرتهن إن شرط أن يكون الشمن رهناً عند الإجازة كان رهناً وإنْ فلَّا لأنَّه بالإجازة نفذ البيع وملك الراهن الشمن، وأنَّه مال آخر ملكه بسبب جديد فلا يصير رهناً إلا بالشرط كما إذا آجره الراهن وأجاز المرتهن الإيجار، لا تصير الأجرة رهناً إلا بالشرط وجه ظاهر الرواية وهو الصحيح أنَّ الشمن قائم مقام ما تعلق به حقه، وهو بدل ما تعلق به حقه ومحل لحقه لأنَّ حقه متعلق بالمالية، وللبديل حكم المبدل فوجب انتقال حقه إليه، كالعبد المدين إذا بيع برضاء الغراماء ينتقل حقهم إلى البديل من غير شرط لما ذكرنا ولا يسقط حقهم بالكلية لعدم رضاعم بذلك ظاهراً، والرضا بالبيع لا يدل على الرضا بسقوط الحق رأساً فيبقى الحق على حاله بخلاف ما ذكر فإنَّ الأجرة ليست ببدل حقه لأنَّ حقه في العين وهي بدل

ثم استقضاء الخليفة المعتصد بالله على الشرفية سنة ثلاثة وثمانين ومائتين وتوفي أبو خازم في جمادى الأول سنة ثلاثين وتسعين ومائتين اهغاية.

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

لما كان التصرف في الرهن بعد ثبوت الرهن، وكذلك الجناية على الرهن وجناية الرهن على غيره ذكره عقب مسائل الرهن لأنَّ كل ترتيب يجب طبعاً يجب وضعها للمناسبة اهغاية. قوله: (وهو تعلق حق المرتهن به) والمقطني موجود وهو التصرف الصادر من المحل اهـ هداية. قوله: (فيكون محبوساً بالدين) هو الصحيح واحترز بقوله: هو الصحيح عن رواية القاضي أبي خازم عن أبي يوسف اهـ إتقاني. قوله: عن رواية القاضي إلخ

المنفعة فلا ينتقل حقه إليها، وبخلاف ما إذا باع المالك العين المستأجرة فاجاز المستأجر البيع حيث لا ينتقل حقه إلى الثمن لأن بدل العين وحقه إلى المنفعة فافتقر، وإن لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في رواية ابن سماحة عن محمد رحمة الله حتى إذا افتك الراهن لا سبيل للمشتري عليه لأن الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك فله أن يجيئ ولو أن يفسخ، وفي أصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه، في المختصر هاتنا إشارة إليه حيث قال: يوقف على إجازة مرتهنه أو قضاء دينه جعل الإجازة إليه دون الفسخ وجعله / متوفقاً على قضاء الدين، وهذا دليل على أن فسخه لا ينفذ، ووجهه أن الامتناع لحقه كيلا يتضرر والتوقف لا يضره لأن حقه في العيس لا يبطل بمجرد الاعقاد من غير نفوذ فيقي متوفقاً، ثم المشتري بالخبر إن شاء صبر حتى يفتكر الراهن إذ العجز على شرف الزوال، وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي، وللقارضي أن يفسخ العقد لفوats القدرة على التسليم لأن ولاية الفسخ له لا إلى المشتري والبائع وهو الراهن فصار كالعبد المبيع إذا أتيق قبل القبض فإن المشتري بالخبر إن شاء صبر حتى يرجع، وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي، والإجارة مثل الراهن حتى لا ينفذ بيع المؤجر، ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه من آخر قبل أن يجيئ المرتهن فالثاني موقوف أيضاً على إجازته، لأن الأول لم ينفذ والموقوف لا يمنع توقف الثاني فإيهما أجاز لزم ذلك وبطل الآخر، ولو باعه الراهن ثم أجراه أو رهنه أو وهبه من غيره فأجاز المرتهن الإجارة أو الراهن أو الهبة جاز البيع الأول دون هذه العقود، والفرق أن المرتهن له منفعة في البيع لأن حقه يتحول إلى الثمن على ما بينا، وقد يكون أحد البعين أنسف من الآخر فيعتبر تعينه لتعلق الفائدة به، أما هذه العقود فلا منفعة له فيها لأن حقه لا ينتقل إلى الأجرة على التعاقب لما بينا، ولا بدل له في الراهن والهبة فكانت إجازته إسقاطاً لحقه فزال المانع فنفذ البيع كما لو باع المؤجر

وهي المذكورة هنا اه قوله: (ولبليد حكم البديل) وحاصل الكلام هنا أن من تصرف في عين مملوك له، وقد تعلق به حق الغير فاجاز صاحب الحق تصرفه فهل يتعلق حقه ببدل له، ينظر فإن كان ما وجب من البديل بدلأً عمما تعلق به حقه يتعلق حقه بالبدل وإن كان ما وجب من البديل بدلأً عمما لم يتعلق به حقه لا يتعلق حقه بالبدل اه إنقاني رحمة الله. قوله: (إإن شاء رفع الأمر إلى القاضي) أي فيفسخ البيع اه غایة. قوله: (حتى لا ينفذ بيع المؤجر) بل يتوقف على إجازة المستأجر وليس للمشتري الفسخ رواية واحدة كذا ذكر قضيungan في آخر باب البيع الموقوف من فتاويه اه قوله: (فإيهما أجاز إلخ) قال الإنقاني: فإيهما أجاز المرتهن وسلمه إليه نفذ ذلك ويأخذ الثمن ويكون رهناً عنده اه قوله: (أما هذه العقود فلا منفعة له فيها) قال الشیخ أبو المعین: شرط في فضل الراهن والهبة تسليمه

١٨٢ كتاب الرهن - باب التصرف في الرهن والجنبة عليه وجنايته على غيره
العين المستأجرة من اثنين على التعاقب فأجاز المستاجر البيع الثاني نفذ الاول، لانه
لا نفع له في البيع إذ لا ينتقل حقه إلى البدل على ما بينا، فكانت إجازته إسقاطاً
ل الحق فنفذ الاول لزوال المانع.

قال رحمة الله : (ونفذ عنقه) أي نفذ إعتاق الراهن وهو أحد أقوال الشافعية
رحمه الله، وفي قول له لا ينفذ إذا كان المعمق مسراً، وفي قول آخر له: لا ينفذ
إعتاقه سواء كان المعمق موسراً أو معسراً لأن في تنفيذه إبطال حق المرتهن فكان
مردوداً كالبيع بل أولى، لأن البيع أسرع نفاذًا من العتق حتى ينفذ من المكاتب دون
الإعتاق فكان أولى بالامتناع بخلاف إعتاق المستاجر لأن الإجارة تبقى مدتها إذ الحر
يقبلها، ولا يقبل الرهن وبخلاف ما إذا كان المعمق موسراً على تلك الرواية لأنه لا
يبطل حقه في التضمين، ولنا أن العتق صدر من أهله مضافاً إلى محله وهو ملكه
فوجب القول بنفاذة، ولا يلغى تصرفة لعدم إذن المرتهن كما إذا أعنق المبيع قبل
القبض أو الآبق أو المغصوب، ثم إذا زال ملك الرهن في الرقبة بإعتاقه يزول ملك اليد
للمرتهن بناء عليه كإعتاق العبد المشترك بل أولى، لأن ملك الرقبة أقوى من ملك
اليد فإذا لم يمتنع الأعلى فالأدنى أولى أن لا يمتنع، ولا يصح القياس على البيع لأن
امتناعه لعدم القدرة على التسليم وهو ليس بشرط في العتق، ولأن القياس لتعديه
حكم الأصل إلى الفرع دون تغييره، وحكم الأصل هنا وقف ما يحتمل الرد قبل تمامه
ويحتمل الفسخ بعد تمامه، وهو في الفرع يبطل أصلًا ما لم يحتمل الفسخ والرد
فسد القياس، ولا يلزمنا إعتاق الوارث العبد الموصي برقبته إذا لم يكن له مال آخر مع
أنه أعتق ملكه لنا نقول: يعتق عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في الحال،
وعند أبي حنيفة رحمه الله يؤخر إلى أداء السعاية على ما عرف في إعتاق العبد

العين إلى المرتهن الثاني والموهوب له مع الإجارة لأن هذين العقددين لا عبرة بهما بدون القبض، ولم يشترط ذلك مع الإجارة في فصل الإجارة لأن عقد الإجارة تعتبر بدون القبض مفید كالبیع سواء اهـ غایة. قوله: (لأن الإجارة تبقى مدتھا) بالنصب أي تبقى الإجارة في مدة الإجارة اهـ غایة. قوله: (كما إذا أعني) أي المشتري اهـ کافی. قوله: (أو الآبق أو المغصوب) وهذا لأن موجب الرهن ثبوت الاستيفاء للمرتهن أو حق البيع على اختلاف الأصلين، وشيء من ذلك لا ينافي ملك العين فتبقى العين على ملك الراهن والإعتاق يعتمد ملك العين دون اليد، فإن قيل: في تفيذه إبطال حق المرتهن فلا ينفذ كالبیع، قلنا: الثابت للراهن حقيقة الملك والثابت للمرتهن حق فقضية الحقيقة يستدعي التفاذ وقضية الحق يستدعي عدم التفاذ فرجحنا جانب الحقيقة على الحق لأنها أقوى اهـ کافی. قوله: (إذا لم يكن له مال آخر) أي فإنه لا ينفذ حق الموصى له اهـ کافی بمعناه. قوله في

المشتراك، ولم يكن عتقه لغواً وهو هنا جعله لغواً ولا يقال: المرهون كالخارج عن ملك الراهن بدليل أن المولى إذا أطلقه يجب عليه ضمانه فكذا لا ينفذ عتقه كأنه خرج عن ملكه لأننا نقول: وجوب الضمان عليه لا باعتبار أنه كالخارج عن ملكه بل باعتبار أنه اتلف المالية المشغولة بحق المرتهن كالمولى يتلف عبد الماذون له بالمدين، فإنه يضمن قيمته للغرماء معبقاء ملكه فيه من كل وجه /، ولهذا تنفذ تصرفاته فيه ونفاد جميع من المكاتب باعتبار أنه مندوب إلى التجارة كالعبد الماذون له لا لأنه مالك، وعدم نفاذ عتقه لعدم الملك.

قال رحمة الله: (وطولب بيديه لو حالاً) أي إذا كان الدين حالاً طولب الراهن بعد العتق بالدين معناه إذ كان موسراً لأنه لو طولب بالرهن كان له أن يأخذه بيديه إذا كان من جنس حقه فيكون إيفاء واستيفاء فلا فائدة فيه.

قال رحمة الله: (ولو مؤجلًا أخذ منه قيمة العبد وجعلت رهناً مكانه) أي لو كان الدين مؤجلاً يؤخذ من المعتق قيمة العبد وتجعل رهناً مكان العبد يعني إذا كان موسراً لأن سبب الضمان قد تحقق منه، وفي التضمين فائدة وهي حصول الاستيفاء من الوجه الذي بنياه فيحبسها إلى حلول الأجل، فإذا حل اقتضاه بحقه إذا كان من جنسه لأن الغريم له أن يستوفى حقه من مال غريميه إذ ظفر بجنس حقه، وإن

المتن: (وطولب بيديه لو حالاً) قال في الكافي: ثم بعد ذلك إن كان الراهن موسراً والدين حالاً طولب باداء الدين ولا يضمنه قيمته لأنه لا فائدة في تضمين القيمة مع حلول الدين لأنه لو ضمنه قيمته وهو من جنس حقه لوقوع فعله استيفاء، فلم يكن في التضمين وأنه يقع استيفاء لغيره فائدة إلا إذا كان الدين من خلاف جنس القيمة اه وكتب ما نصه: فإن كان الراهن المعتق موسراً فلا شيء على العبد، وإن أعسر الراهن بعد ذلك قبل أن يؤودي المال فلا شيء على العبد من سعاية ولا غيرها، وإن كان الراهن يوم أعتقد العبد معسراً كان للمرتهن أن يرجع بيديه إن شاء على الراهن، وإن شاء رجع على العبد فاستسعاه أه غاية. (فرع) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره: وإذا رهن الرجل عبداً يساوي ألف درهم بالالف هي عليه إلى أجل أو يساوي خمسمائة ثم إن المولى أعتقد العبد فالعبد حر، وقد خرج من الرهن فإن كان الراهن المعتق موسراً فلا شيء على العبد، وإن أعسر الراهن بعد ذلك قبل أن يؤودي المال فلا شيء عليه من سعاية ولا غيرها، وإن كان الراهن يوم أعتقد العبد معسراً كان للمرتهن أن يرجع بيديه إن شاء على الراهن، وإن شاء رجع على العبد فاستسعاه في الأقل من قيمته، ومن الدين فإن كانت قيمته أقل من الدين سعي في قيمته، وإن كان الدين أقل من قيمته سعي في الدين وكل شيء سعي فيه العبد من ذلك، كان له أن يرجع فيه على الراهن لأنه إنما أداه عنه إلى هنا لحفظ الكرخي أهـ تقاضي رحمة الله. وإنما

كان فيه فضل رده لانتهاء حكم الرهن بالاستيفاء، وإن كان أقل من حقه رجع عليه بالزيادة لعدم ما يسقطه.

قال رحمة الله: (ولو معاشرًا سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين) لأن حق المرتهن كان متعلقاً به وسلمت له رقبته، فإذا تعذر الرجوع على المعتق لعسره رجع عليه لأنّه هو المنتفع بهذا العتق كما في عتق أحد الشريكين العبد المشترك إذ الضمان بالخروج والغرم بالغنم ثم يقضى بالسعاية الدين إن كان من جنس حقه، وكان الدين حالاً وإن لم يكن من جنس حقه صرف بجنسه فيقضي به الدين، وإن كان الدين مؤجلاً كانت السعاية رهناً عنده، فإذا حل الدين قضى به الدين على نحو ما ذكرنا في الحال، وكيفية ذلك أن ينظر إلى قيمة العبد يوم العتق وإلى قيمته يوم الرهن وإلى الدين فيستسعى في الأقل منها.

قال رحمة الله: (ويرجع به على سيده) أي يرجع العبد بالسعاية على مولاه إذا أيسر لأنّه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فلم يكن متبرعاً فيرجع عليه بما تحمل عنه فصار كمعير الرهن، بخلاف المستسعي في الإعتاق لأنّه يؤدّي ضماناً واجباً عليه لأنّه يسعى لتحصيل العتق عند أبي حنيفة رحمة الله وتكميله عندهما، وهنا يسعى في ضمان على غيره بعد تمام إعتاقه فافترقا، ولأنّ حق المرتهن في استيفاء الدين من الرقبة كان ثابتاً، فإذا حصلت الرقبة للعبد ولم يقدر على أخذ بدلها من الراهن ضمنها العبد كالمريض إذا أعتق عبده في مرضه وعليه دين ولا مال له غيره يسعى العبد في قيمته كذا هذا، ثم أبو حنيفة رحمة الله أوجب السعاية في المستسعي المشترك في حالتي البسار والإعسار، وفي العبد المرهون شرط الإعسار لأنّ الثابت للمرتهن حق الملك والثابت للشريك حقيقة الملك وحق الملك أدنى من حقيقته فوجبت السعاية فيه في حالة واحدة وهي حالة الضرورة، وفي الأعلى في الحالتين إظهاراً للتفاوت بينهما، بخلاف المبيع إذا أعتقه المشتري قبل القبض حيث لا يسعى للبائع في الرواية الظاهرة وفي المرهون يسعى لأنّ حق البائع في الحبس

ضمن الأقل لأنّ الدين إذا كان أقل من قيمته فلا حق للمرتهن إلا فيه، وإذا كانت القيمة الأقل لم يسلم للعبد أكثر من ذلك فلا يضمن ماله وسلم له أهـ إيقاني. قوله: (فصار كمعير الرهن) يعني أنّ الراهن بالاستعارة إذا عجز عن فكاك الرهن فافتكم المعير رجع بذلك على الراهن المستعير لأنّه قضى دينه مضطراً أهـ إيقاني. قوله: (بخلاف المستسعي) يعني العبد المشترك بين الاثنين إذا أعتق أحدهما نصبيه فاستساعه الساكت لا يرجع بما سمي على المعتق أهـ قوله: (حيث لا يسعى للبائع) في الرواية الظاهرة، وعن أبي يوسف أنه يسعى في قيمة للبائع، وبـ على المشتري كالمرهون إذا أعتقه الراهن أهـ كافي. قوله:

ضعيف لأن البائع لا يملكو في الآخرة ولا يستوفى من عينه، وكذا يبطل حقه في الحبس بالإعارة من المشتري والمرتهن يتقلب حقه ملكاً ولا يبطل حقه بالإعارة من الراهن حيث تمكّن من الاسترداد فلو أوجينا السعاية فيهم لسوينا بين الحقيقين مع وجود الفارق وذلك لا يجوز، ولو أقر المولى برهن عبده بان قال: له رهنته عند فلان وكذبه العبد ثم اعتنقه تجب السعاية عندنا خلافاً لزفر رحمة الله، هو يعتبره بإقراره بعد العتق ونحن نقول: أقر بتعلق الحق في حالة تملك التعليق بأداء السعاية لقيام ملكه فيصبح بخلاف ما بعد العتق لانه حال انقطاع الولاية، ولو دبر الراهن صح بالاتفاق أما عندنا ظاهراً، وكذا عنده لأن التدبير لا يمنع ما هو حكم الرهن عنده وهو البيع وكذا لو استولدها صح الاستيلاد بالاتفاق، لأن الاستيلاد يثبت / بشروط حق

(٢٠٢٢٢) التملك كما في جارية الابن وبحقيقة الملك أولى، ثم إذا صحا خرجا عن الرهن لبطلان محلية إذ لا يصح استيفاء الدين منهم، ثم إن كان الراهن موسراً ضمن قيمتهمما على التفصيل الذي ذكرنا في الإعتاق، وإن كان معسراً استسعاهما المرتهن في جميع الدين لأن كسبهما مال المولى، بخلاف المعتقد حيث يسعى في الأقل من الدين ومن القيمة لأن كسبه حق نفسه، ولم يحبس عنده إلا قدر القيمة فلا يزاد عليه، وحق المرتهن بقدر الدين فلا تلزمه الزيادة ولا يرجعان على المولى بما أدياه بعد يساره، لأنهما أدياه من ملك المولى والمعتقد يرجع لأنه أدى من ملك نفسه وهو مضطرب فيه على مامر، وقيل: إذا كان مؤجلاً يسعيان في قيمتهمما قلنا لأنه عوض الرهن حتى يحبس مكانه فيقدر بقدر المعرض، الا ترى أن الراهن ينفسه فإذا كان موسراً لا يضمن فيما إذا كان مؤجلاً أكثر من قيمته بخلاف ما إذا كان حالاً لأنه يقضى به الدين لأن كسبهما ملك المولى، وقد قدر على أداء الدين بكسبيهما، ولو كان قادرًا على

(والمرتهن يتقلب حقه ملكاً) كما إذا هلك الرهن عند المرتهن بهلك بيدهه مضموناً بالأقل من قيمته ومن الدين فيكون المرتهن مالكاً لذلك الأقل من مالية الرهن اهـ غایة قوله: (أنا عندنا ظاهر) وهو أن التدبير يوجب حق العتق له، وإذا كان لا يمتنع حقيقة العتق لحق المرتهن فحق العتق أولى اهـ غایة قوله: (وكذا عنده) أي عند الشافعي اهـ قوله: (ثم إذا صحا) أي التدبير والاستيلاد خرجا أي المدبر وأم الولد اهـ وكتب ما نصه: وأما السعاية في المدبر فهي المخالفة للسعاية في المعتقد من ثلاثة أوجه أحدها أن المدبر يسعى مع بيسار المولى لكون إكسابه على ملكه فجاز لصاحب الدين أن يستوفى منها كما جاز أن يستوفي من سائر أموال الراهن، والثاني أن يسعى في الدين بالغًا ما بلغ، لأن إكسابه ملك لモلاه ودين الإنسان إذا قضى من ماله لم يقض بعضه دون بعض، وليس كذلك المعتقد لأن كسبه لنفسه، وإنما لزمه أن يسعى في قدر ما سلم له، والثالث أن المدبر لا يرجع على

أدائه بحال آخر أمر بقضائه كله منه فكذا إذا قدر بكسبهما، ولو اعتقهما الراهن لم يسعيا إلا بقدر القيمة سواء أعتقهما بعد القضاء عليهم أو قبله لأن كسبهما بعد العتق ملكهما، وما أدiah قبل العتق لا يرجعان به على المولى لأن مال المولى، ولو أقر على عبده بدين الاستهلاك وهو ينكره سعي في قيمته منذ عتق لأنه لا ولاية له على ماليته فيصح بقدر المالية، ولو قتله عبد قيمته مائة درهم ودفع به ثم أعتقه سعي في مائة لقيمه مقام الأول.

قال رحمة الله: (وإتلاف الراهن كاعتقة) أي إذا أتلف الراهن فهو كما لو اعتقه حتى يجب عليه ضمان قيمته لأن حق محترم مضمون عليه بالإتلاف ثم الضمان يكون رهناً في يد المرتهن لقيمه مقام العين.

قال رحمة الله: (وإن أتلفه أجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته ويكون رهناً عنده) أي المرتهن هو الخصم في تضمينه قيمته ثم تكون القيمة رهناً عنده لأن حق بعض الراهن حال قيامه، فكذا في استرداد ما قام مقامه، والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك باستهلاكه بخلاف ضمانه على المرتهن فإنه يعتبر قيمته يوم القبض حتى لو كانت قيمته يوم الاستهلاك خمسمائة، ويوم الارتهان الفاً غرم خمسمائة وكانت رهناً وسقط من الدين خمسمائة لأن المعتبر في ضمان الرهن يوم قبضه لأنه به دخل في ضمانه لأن قبض استيفاء إلا أنه يتقرر عند الهلاك، ولو استهلك المرتهن والدين مؤجل ضمن قيمته لأنه أتلف مال الغير، وكانت رهناً في يده حتى يحل الأجل لأن الضمان بدل العين فاخذ حكمه، ولو حل الدين والمضمون من جنس حقه استوفى المرتهن منه دينه ورد الفضل على الراهن إن كان فيه فضل، وإن كان دينه

مولاه والمعتقل يرجع أهداية قوله: (لأنه يقضي به) أي بالسعاية اهقوله: (سواء أعتقهما بعد القضاء عليهم) أي بالسعاية اهقوله: (وهو ينكره) أي ثم اعتقه وهو معسر اهقوله: (لأنه لا ولاية له إلخ) ينبغي أن يقول: لأن له ولاية ماليته فيصح بقدر المالية اهقاري الهدایة. قوله: (فيصح) أي فيصح إقرار السيد فيما لا ولاية للعبد فيه والولاية للسيد في المالية اه قوله: (ولو قتله) أي العبد المقر عليه بالدين اه قوله: (المرتهن هو الخصم في تضمينه قيمته) قال الإنقاني عند قوله في الهدایة: والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك أي الواجب من الضمان على المستهلك الأجنبي قيمة الرهن يوم الاستهلاك لا قيمته يوم قبض الرهن، واحترز بهذا عن استهلاك المرتهن حيث يجب عليه قيمته يوم قبض، وكذلك إذا هلك بدون الاستهلاك يعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك. قوله: (فإنه يعتبر قيمته يوم القبض) سواء في ذلك الهلاك والاستهلاك اه قوله: (يوم قبضه) بالرفع خبر إن اه قوله: (وكانت رهناً في يده حتى يحل) يضم الحاء وكسرها جميعاً أهداية. قوله:

أكثر من قيمته رجع بالفضل، وإن نقصت القيمة بتراجع السعر إلى خمسة وسبعين في المائة وكانت قيمته يوم القبض الفاً وجوب بالاستهلاك خمسة وسبعين في المائة وسقط من الدين خمسة وسبعين في المائة لأن ما انتقص كالهالك سقط من الدين بقدرها، وتعتبر قيمة يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر ووجب عليه الباقي بالإلتلاف وهو قيمة يوم التلف، كذلك ذكر صاحب الهدایة وغيره وهو مشكل فإن النقصان بتراجع السعر إذا لم يكن مضموناً عليه ولا معيناً فكيف يسقط من الدين خمسة وسبعين في المائة ما ضمن بالإلتلاف، وكيف يكون ما انتقص به كالهالك حتى سقط من الدين بقدرها، وهو لم ينقص إلا بتراجع السعر وهو لا يعتبر فوجباً لأن لا يسقط بمقابلته شيء من الدين.

قال رحمة الله: (وخرج من ضمانه بإعارة من راهنه) أي بإعارة المرتهن الرهن من راهنه يخرج من ضمان المرتهن لأن الضمان، كان باعتبار قبضه وقد انتقص بالرد إلى صاحبه فارتفاع الضمان لارتفاع المقتضي له ولا يكون مضموناً على صاحبه، لأن الاسترداد يأخذنه.

قال رحمة الله: (فلو هلك في يد الراهن هلك مجاناً) لارتفاع القبض الموجب للضمان على ما بيننا.

قال رحمة الله: (وبرجوعه عاد ضمانه) أي برجوع الرهن إلى يد المربحين عاد

(فهو مضمون بالقبض السابق لا يتراجع السعر) أي الذي انتقص من الرهن من قيمته يوم القبض مضمون على المرتهن بقبض الرهن الذي سبق الاستهلاك وليس بمضمون بتراجع السعر، فذلك سقط من الدين بقدر الناقص وهذا جواب سؤال بان يقال: لو سقط الدين بقدر الناقص كان الرهن مضموناً على المرتهن بتراجع السعر وليس لتراجع السعر أثر في إسقاط شيء من الدين كما إذا رده إلى الراهن بعد انتقصان قيمته بتراجع السعر فأجاب عنه وقال: إنه مضمون بالقبض السابق لا يتراجع السعر وتحقيق الجواب ما قال القدورى وقد مر آنفه إنفاقى قوله: (كذا ذكر صاحب الهدایة) صاحب الهدایة يقول: هو مضمون بالقبض السابق لا يتراجع السعر فكيف يستشكل الشارح رحمة الله أه قوله: (فإن النقصان بتراجع السعر إذا لم يكن مضموناً إلخ) يقال عليه: إنما لم يكن مضموناً حال قيام العين، أما حال الإنلاف فهو مضمون لأن به يملك العين بالقبض السابق، قال القدورى رحمة الله في شرحه لمعنى حصر الكرخي ما نصه: ولا يقال إن نقصان السعر في الرهن ليس بمضمون لأنه يضم مع بقاء عين الرهن، فاما إذا تلفت العين فالضممان متعلق بقبضها كانه استوفى مقدار قيمتها يوم القبض أه وحيثنى فلا إشكال والله الموفق أه كاتبه. وكتب ما نصه: إنما لم يكن مضموناً عليه حال بقاء العين لأنه يمكن أن يرجع إلى قيمته، وأما بعد الهلاك فهو في ضمانه أه قوله: (ارتفاع القبض الموجب للضممان) ولاته تلف في يد مالكه فلا يجب

الضمان حتى يذهب الدين بهلاكه لعود القبض الموجب للضمان، وللمرتهن أن يستردء إلى يده لأن عقد الرهن باق إلا في حكم الضمان في هذه الحالة، ولهذا لمات الراهن قبل أن يستردء كان المرتهن أحق به من بين سائر غرمائه لأن يد العارية ليست بلازمة، والضمان ليس من لوازم الرهن لأنه قد ينفك عنه، إلا ترى أن ولد الرهن رهن وليس بمضمون.

قال رحمة الله: (ولو أغاره أحدهما أحنياً بإذن الآخر سقط الضمان) لما بینا.

قال رحمة الله: (ولكل أن يرده رهناً) لأن كل واحد منهمما فيه حقاً محترماً إذ هو باقٍ على الرهينة لبقاء عقد الرهن على ما بينا بخلاف الإيجارة والبيع والهبة من المرتهن، أو من أحني إدا باشرها أحدهما بإذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود إلا بعقد مبتدأ، ولو مات الراهن قبل أن يرهنه ثانياً كان المرتهن أسوة الغراماء لأن الراهن تعلق به حق محترم لازم لهذه التصرفات فيبطل به حكم الرهن، ولا كذلك العارية لأنها لم يتعلق بها حق لازم، والإيداع من أحدهما بإذن الآخر كالإعارة لأنه غير لازم كالعارية والرهن كالمجارة لأنها لازمة، وببيع المرتهن الرهن وإجارته وهبته من الراهن كالمجارة لأن هذه العقود لا تلزم في حقه، لأن ملكه باقٍ فيه فتبطل به هذه

ضمانه على غيره اهـ غایة. قوله في المتن: (ولو أغاره أحدهما أحنياً) قيد بالأجنبي لأنه لو أغاره للراهن أو أجره منه أو أودعه عنده كان للمرتهن أن يستردء، والإيجارة باطلة كذا في فتاوى قاضي خان وغيره اهـ كاكى. قوله: (بخلاف الإيجارة والبيع والهبة من المرتهن) يعني إذا باع الراهن الرهن من المرتهن أو أجره أو وبه منه صح ويخرج عن الرهن بذلك ولا يعود إلا بعقد جديد، وهذا كما ترى صريح في جواز الإيجارة من المرتهن، وقد قال الإتقاني رحمة الله نقلـاً عن شرح الطحاوي للإسبيجاني ما نصه: وكذلك لو استأجره المرتهن صحت الإيجارة، ويظل الرهن إذا جدد القبض للإيجارة، ولو هلك في يده قبل انقضاء مدة الإيجارة أو بعد انقضائها ولم يحبسه عن الراهن هلك أمانة، ولا يذهب بهلاكه شيء من الدين، ولو حبسه من الراهن بعد انقضاء مدة الإيجارة صار غاضباً اهـ وهو يؤيد ما ذكره الشارح من جواز إيجارة الراهن الرهن من المرتهن، وفي معراج الدرية ولو أجره الراهن من المرتهن كانت الإيجارة باطلة وهو بمنزلة ما لو أغاره أو أودعه وفي الإيضاح أجره من المرتهن خرج من الرهن، ولم يعد إلى الرهن أبداً لأن الإيجارة عقد لازم فإذا لزم العقد انتفي الرهن اهـ وقال الولواليـجي رحمة الله: ولو أجر الراهن من المرتهن بطل الرهن لأن الإيجارة عقد لازم لا ينفذ على المرتهن إلا بعد انتفاض الرهن، وكذلك الراهن إذا أجره من إنسان آخر وأحازه المرتهن، أو أجره المرتهن فاجازه الراهن بطل الرهن اهـ قوله: (ولو مات الراهن إلـخ) يعني فيما إذا باشر أحدهما الإيجارة أو البيع أو الهبة ومات الراهن قبل وصول العين المرهونة إلى

العقود، ولو أذن الراهن للمرتهن بالاستعمال أو أعاره للعمل فهلك قبل أن يأخذ في العمل هلك بالدين لبقاء عقد الراهن واليد والضمان، وكذا إذا هلك بعد الفراغ من العمل لارتفاع يد الأمانة بالفراغ، ولو هلك في حالة العمل هلك أمانة ثبوت يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة ليد الراهن فانتفي الضمان، ولو اختلفا في وقت الهلاك فادعى المرتهن أنه هلك حالة العمل وادعى الراهن أنه هلك في غير حالة العمل، كان القول قول المرتهن لأنه منكر والبينة بينة الراهن لأنه مدعاً.

قال رحمة الله: (وإن استعار ثوباً ليرهنه صع) لأنه متبع بإثبات ملك اليد فيعتبر بالتبغ إثبات ملك العين واليد وهو قضاء الدين بماليه، ويجوز أن ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوتًا للمرتهن كما ينفصل في حق البائع زوالاً لأن البيع يزيل الملك دون اليد، ثم يكون رهناً بما رهنه به قليلاً كان أو كثيراً، إذ أطلق ولم يقيده بشيء لأن الإطلاق يجب اعتباره خصوصاً في العارية لأن الجهة فيها غير مفيدة لكونها لا تفضي إلى المنازعات.

قال رحمة الله: (ولو عين قدرأً أو جنساً أو بلدأً فخالف ضمن المعير المستعير أو المرتهن) أي لو عين المعير قدر ما يرهنه به أو جنسه أو البلد الذي يرهنه فيه فالخالف، كان للمعير الخيار إن شاء ضمن المستعير قيمته، وإن شاء ضمن المرتهن لأن كل واحد منها متعداً في حقه فصار الراهن كالغاصب والمرتهن كغاصب الغاصب، وإنما كان كذلك لأن التقيد مفيد وهو ينفي الزيادة لأن غرضه الاحتباس

المرتهن كان المرتهن أسوة الغراماء لأن هذه العقود لازمة فيبطل بها عقد الراهن فكان المرتهن وسائر الغراماء سواء بخلاف ما إذا أغاره أحدهما بإذن الآخر فمات الراهن قبل الردة إلى المرتهن حيث كان المرتهن أخص به من سائر الغراماء، لأن الإغارة ليست بعقد لازم فلم يبطل بها الراهن، وإذا بطل الراهن بالعقوود المذكورة ثم انفسخت لم يعد الراهن إلا بعقد جديد وقبض لأنه انفسخ بطريق ما يوجب الاستحقاق أهـ إنتانى رحمة الله. قوله: (ولو اختلافاً إلـ) كذا في فتاوى قاضي خان أهـ قوله: (وهو قضاء الدين بماليه) أي بمال غير المديون وهو الشخص المتبع أهـ قوله: (لأن البيع) أي قبل القبض أهـ قوله: (لو عين المعير إلـ) كان ضامناً قيمة الثوب المستعار للراهن إن هلك في يد المرتهن لأنه تصرف في ملكه على وجه لم ياذن له فيه فصار غاصباً، قال الكرخي في مختصره: وللمعير أن يأخذه من يد المرتهن، ويقسخ الراهن فيه إذا كان معلوماً أنه عارية من صاحبه، وذلك لأنه لم ياذن له في هذا الراهن صار كأنه رهن ملكه بغير أمره فله أن يأخذه من يد المرتهن أهـ غایة. (فرع) كثير الوقوع قال في الخلاصة: وللمرتهن أن يبيع ما يخاف عليه الفساد بإذن الحاكم ويكون ثمنه رهناً عنده أهـ وإن باع بغير أمر القاضي كان ضامناً أهـ قاضي خان. قوله: (لأن التقيد)

بما تيسر أداوه، وينفي النقصان أيضًا لأن غرضه أن يصيير مستوفياً للأكثر بمقابلته عند ال�لاك ليرجع عليه بالكثير والنقصان يمنع من ذلك فيكون متعدياً فيضمن إلا إذا عين له أكثر من قيمته، فرهنه بأقل من ذلك بمثل قيمته أو أكثر فإنه لا يضمن لأنه خلاف إلى خير لأن غرضه من الرجوع عليه بالكثير حاصل بذلك مع تيسير أداءه لأنه لا يرجع إلا بقدر القيمة، لأن الاستيفاء لم يقع إلا به فتعينه أكثر من قيمته غير مفيد في حقه بل فيه ضرر عليه لتعسر أداءه، وكذلك التقييد بالجنس والشخص والبلد لأن كل ذلك مفيد لتيسير بعض الأجناس في التحصيل دون بعض، وتفاوت الأشخاص والبلدان في الحفظ والأمانة فيضمن بالمخالفة، ثم إن ضمن المستعير تم عقد الرهن [٢٣/٢٢٢] بينه وبين المرتهن لأنه ملكه بأداء الضمان فتبين أنه رهن ملك نفسه، وإن ضمن المرتهن رجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن على ما بنياه في الاستحقاق.

قال رحمة الله: (وإن وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفياً ووجب مثله للمعير على المستعير) لأن قبض الرهن بقبض استيفاء وبالهلاك يتم الاستيفاء فسقط الدين عن الراهن ويضمن للمعير قيمته لأنه قضى بذلك القدر دينه إن كان كله مضموناً، وإلا يضمن قدر المضمون والباقيأمانة وهذا ظاهر، وكذا لو نقصت قيمة الرهن بعيوب أصحابه يذهب من الدين بحسابه ويرجع المعير بذلك على الراهن لما ذكرنا.

قال رحمة الله: (ولو افتك المعير لا يمتنع المرتهن إن قضى دينه) لأن المعير غير متبع بقضاء الدين لما فيه من تخلص ملكه ولهذا يرجع على الراهن فصار أداءه كاداء الراهن فيجبر المرتهن على القبول، بخلاف ما إذا قضى الأجنبي الدين لأنه متبع إذ لا يسعى في تخلص ملكه ولا في تفريح ذاته فكان للطالب أن لا يقبله ثم يرجع المعير على الراهن بما أدى لما ذكرنا أنه غير متبع بل هو مضطر فيه وذكر في

أي تقييد المعير بقدر معين اه قوله: (بما تيسر أداوه) أي عند الاحتياج إلى فنكاكه اه قوله: (ليرجع عليه) أي على المستعير اه قوله: (لا يضمن) أي الزيادة على القيمة اه قوله: (ثم إن ضمن المستعير ثم عقد الرهن إلخ) لي فيه نظر لأن الملك فيه لم يستند إلى وقت القبض ، إذ القبض كان بإذن المالك وإنما يستند إلى وقت المخالفة وهو التسلیم إلى المرتهن وعقد الرهن كان قبله فيقتصر ملكه على وقت التسلیم، فلم يتبيّن أنه رهن ملكه لأن ملكه بعد عقد الرهن اه قاري الهدایة. قوله في المتن: (وإن وافق وهلك عند المرتهن إلخ) قال الحاكم الشهید. في الكافي: وإذا استعار الرجل من الرجل ثوباً ليرهنه بعشرة فرهنه بعشرة وقيمة الثوب عشرة أو أكثر فهلك عند المرتهن بطل المال عن الراهن، ووجب مثلها لرب الثوب على الراهن لأنه في ضمن اقتضاء المرتهن صار المعير مقرضاً مثله من الراهن ويرجع بمثله عليه اه إتفاقاني. قوله: (يذهب من الدين بحسابه) أي بقدر حصة العيب اه

النهاية أنه إذا افتكه بأكثر من قيمته بان كان الدين المرهون به أكثر لا يرجع بالرائد على قيمته، وهذا مشكل لأن تخلص الرهن لا يحصل بإيفاء بعض الدين فكان مضطراً، وباعتبار الأضطرار ثبت له حق الرجوع فكيف يمكن الرجوع مع بقاء الأضطرار، وهذا لأن غرضه تخلصه ليتنفع به، ولا يحصل ذلك إلا باداء الدين كله إذ للمرتهن أن يحبسه حتى يستوفي الكل على ما عرف في موضعه، ولو هلك الرهن المستعار عند الراهن قبل أن يرهنه أو بعد ما افتكه فلا ضمان عليه لأنه لم يصر قاضياً دينه به وهو الموجب للضمان على ما بينا، ولو اختلفا في ذلك كان القول : قول الراهن، لأنه ينكر الإيفاء بماله والرجوع عليه باعتبار الإيفاء عنه، ولا يقال : الظاهر يشهد للمعير لأن سبب الضمان قد وجد بالرهن والراهن يدعى فسخه فوجب أن يكون القول للمعير لأننا نقول : الرهن لا يوجب الضمان، وإنما يوجه الإيفاء به ولهذا يتقدّر بقدرها، ولو كان الرهن يرجه لضمن كله، ولو اختلفا في مقدار ما أمره بالرهن به كان القول للمعير لأنه لو أنكر الأصل كان القول له فكذا في إنكاره الوصف، ولو رهنه المستعار بدين موعد فهلك في يد المرتهن قبل الإقراض وقيمه والمسمى سواء ضمن قدر الموعد لما عرف أنه كالموجود، ويرجع المعير على الراهن بمثله لأن سلامة مالية الراهن باستيفائه من المرتهن كسلامة برأة ذمته عنه، ولو كانت العارية عبداً فاعتقه المعير جاز لقيام ملكه في الرقبة، ثم المرتهن بال الخيار إن شاء رجع بالدين على الراهن لأنه لم يستوفه، وإن شاء ضمن المعير قيمته لأن حقه قد تعلق برقبته، وقد أتلفه بالإعتاق فتكون القيمة رهناً عنده إلى أن يقبض دينه فيرد إلى المعير لأن القيمة قائمة مقام العين فأخذت حكم العين، ولو استعار عبداً أو دابة ليرهنه فاستعمله قبل أن يرهنه ثم رهنه ثم قضى المال فلم يقبضه حتى هلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفياً لدينه به ورد على الراهن ماقبضه لحصول الاستيفاء بالرهن، وضمن الراهن للمعير قدر ما صار به موفياً دينه لأنه لما رهنه أزال التعدي وقد برئت ذمته عن ضمان الغصب لأنه أمين خالف، ثم عاد إلى الواقع فصار حكمه حكم الراهن، ولو

غاية. قوله : (لا يرجع بالرائد على قيمته) بيانه إذا أغاره عبداً قيمته مائة وأذن له أن يرهنه بمائتين فافتكه المعير بمائتين رجع بمائة لأن العيد لو هلك في يد المرتهن صار مستوفياً لهذا القدر، ولم يكن للمعير أن يرجع بأكثر منه فكذا إذا قضى بنفسه لم يرجع بأكثر منه ويكون متقطعاً في الزيادة التي قضاهما، ولا يقال : إنه لا يتوصل إلى خلاص عبده إلا بقضاء الجميع فلا يكون متبرعاً في الزيادة لأن استيفاء المرتهن بالهلاك كاستيفائه بال المباشرة فلا يرجع المعير إذا وفي بال المباشرة إلا بما يرجع به إذا وفي من طريق الحكم، كذا ذكره القدورى في شرحه أهـ غاية. قوله : (لو اختلفا في ذلك) يعني قال رب الثوب : هلك قبل

هلك عند الراهن بعد الاسترداد لا يضمن لما ذكرنا أنه عاد إلى حكم الراهن ولو استعمله بعد الاسترداد ثم تركه ثم هلك لا يضمن أيضاً لما ذكرنا أنه أمين، وحكمه حكم الوديعة عنده لا حكم العارية لانتهاء حكم العارية بالفكاك فصارت يده يد المالك لكونه عاملاً للمالك بتحصيل مقصوده، وهو الرجوع عند الهالاك بخلاف المستعير لأن يده يد نفسه، فإذا تعدى لا يبرأ من الضمان حتى / يوصله إلى يد المالك على هذا عامة المشايخ، وقال شيخ الإسلام: يبرأ المستعير إذا زال التعدي كاللوديعة واستدل عليه هو بمسألة المستعير للرهن، وقد بينا المعنى فيه فلا يبقى حجة له على ذلك التقدير، ولو مات مستعير الراهن مفلساً فالرهن باقٍ على حاله ولا يباع إلا برضاء المعير لأنه ملكه، ولو أراد المعير البيع وأبى المرتهن من بيعه بيع بغير رضاه إذا كان فيه وفاء لأن حقه في الاستيفاء، وقد حصل وإن لم يكن فيه وفاء لم يبع إلا برضاه لأن له في الحبس منفعة فلعل المعير قد يحتاج إلى الراهن فيخلصه بالإيفاء أو تزداد قيمته بغير السعر فيستوفى منه حقه، ولو مات المعير مفلساً عليه دين أمر الراهن بقضاء دين نفسه ويرث الراهن ليحصل كل ذي حق إلى حقه، وإن عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حياً ولورثته أخذته إن قضوا دينه لأنهم بمنزلة المورث، فإن طلب غرامات المعير وورثته بيعه فإن كان فيه وفاء بيع، ولا فلا يباع إلا برضاء المرتهن، كما مر لما بينا ولو كان الفاضل من دين المرتهن لم يف بدينه غرامات المعير لا يباع إلا برضاه، وإن كان يفي بيع بغير رضاهم لوصول حقهم إليهم، وكذا الحكم لو مات المعير والمستعير.

قال رحمة الله: (وجناية الراهن والمرتهن على الراهن مضمونة) لأن حق كل واحد منها محترم فيجب عليه ضمان ما اتفق على صاحبه لأن الراهن مالك، وقد تعددت على المرتهن فيضمنه والمرتهن حقه لازم محترم وتعلق مثله بالمال يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان كالعبد الموصي بخدمته إذا اتفقه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبد يقوم مقام الأول، ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث ثم المرتهن يأخذ الضمان بدينه إن كان من جنس حقه، وكان الدين حالاً وإن

الفكاك، وقال الراهن: هلك بعد الفكاك اهد قوله: (والمرتهن حقه لازم إلخ) قال القدورى في مختصره: وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها اه والضمير في عليه راجع إلى الراهن، وفي دينه إلى المرتهن، وفي بقدرها إلى الجنائية، وذلك لأنه اتفق ملك غيره، ومن اتفق ملك غيره لزمه ضمانه، وإذا لزمه الضمان وكان الدين قد حل سقط من الضمان بقدره ولزمه الباقي، لأن ما زاد على قدر الدين من القيمة كان أمانة وإنما ضمنه بالإلتاف لا بعقد الراهن فهو بمنزلة الوديعة إذا اتفق لها المودع بلزمه الضمان، كذا في شرح الأقطع اه

كان مؤجلًا يحبسه بالدين فإذا حل أخذه بدينه إن كان من جنس حقه وإلا حبسه بدينه حتى يستوفي دينه.

قال رحمة الله: (وجنائيه عليهم وعلى مالهما هدر) أي جنائية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر أطلق الجواب، والمراد به جنائية لا توجب القصاص، وإن كانت توجيهه فمعتبرة حتى يجب عليه القصاص، أما للمرتهن فظاهر لانه أجنبى عنه، وكذا المولى لانه كالاجنبي عنه في حق الدم إذ لم يدخل في ملكه إلا من حيث المالية، الا ترى أن إقرار العولى عليه بالجناية الموجبة للقصاص باطل، وإنما العبد بنفسه بها جائز، والإقرار بما يوجب المال على عكسه فإذا لم يدخل في ملكه من ذلك الوجه صار أجنبياً عنه، فأفاد الوجوب عليه بخلاف ما يوجب المال لأن ماليته ملك للمولى ومستحق للمرتهن، فلا فائدة في اعتبارها إذ تحصيل العاصل محال بخلاف جنائية المغصوب على المغصوب منه، حيث تعتبر عند أبي حنيفة

غاية. قوله: (الا ترى أن إقرار العولى عليه إلخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره: وإذا رهن الرجل عبداً بالف درهم وقيمه ألف فجني على الراهن في نفسه أو ماله جنائية توجب مالاً فهو هدر في قولهم جميعاً إلى هنا لفظ الكرخي رحمة الله، قال القدوسي: وذلك لأن المولى لا يثبت له على عبده دين فحكم جنائية الخطأ حكم الدين، الا ترى أن المولى يملك أن يقر عليه بكل واحد من الأمراء ولا يقبل إقرار العبد بهما، فإذا لم يثبت أحدهما لم يثبت الآخر قليلاً كذلك جنائية العدم لأنها ثبتت بإقرار العبد، ولا ثبتت بإقرار المولى عليه فصار المولى معه فيها كالاجنبي، ولأن الرهن على ملك الراهن وإنما ثبتت جنائيه لحق المرتهن لأن تعلق حقه جعل المولى كالاجنبي فلا فائدة للمرتهن في ثبوت هذه الجنائية فلم يثبت، وليس هذا كجنائية المغصوب على المولى لأن المغصوب مضموناً يتعلق به التسلیك فصار كعقد الغاصب والرهن ليس بمضمون على الحقيقة، قال شيخ الإسلام في شرح الكافي: قيل: هذا قول أبي يوسف ومحمد، وأما على قول أبي حنيفة تعتبر جنائية الرهن على الراهن لأنه مضمون على المرتهن، فأشبه الغاصب ثم جنائية المغصوب على المغصوب منه على هذا الاختلاف فهذا كذلك، ثم قال: والصحيح أن هذا قول الكل: لانه ليس بمضمون مطلق بل هو مضمون لغيره وعینه آمانة فكان في معنى الأمانة، وقضية وصف الأمانة أن تكون جنائية هدراً، ولهذا كان جنائية العبد على المشتري قبل القبض هدراً، وإن كان في ضمان البائع لأنه مضمون عليه بغيره فهذا كذلك وكذلك جنائيه على مملوكه ومتاعه، وأما إذ جنئ الرهن على المرتهن فهو هدر في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: جنائيه على المرتهن ثانية إذا كانت في بني آدم فإن شاء الراهن والمرتهن أبطلا الرهن ودفعاه بالجنائية إلى المرتهن، وإن شاء المرتهن قال: لا أطلب

رحمه الله لأن الملك عند أداء الضمان يثبت للغاصب مستندًا حتى يكون الكفن عليه فكانت جنايته على غير مالكه فاعتبرت، وهذا الحكم فيما إذا كانت جناية الرهن موجبة للدين على العبد لا دفع الرقبة بان كانت على غير الأدمي بلا خلاف بين أصحابنا رحمة الله لما ذكرنا، وإن كانت موجبة لدفع الرقبة بان كانت على الأدمي في النفس خطأ أو فيما دونها فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: إن كانت جنايته على الراهن فكذلك، وإن كانت على المرتهن فمعتبرة لأن في اعتبارها فائدة تملك رقبة العبد، والمرتهن غير مالك حقيقة فكانت جناية الرهن عليه جناية على غير المالك غير أنها سقطت لعدم الفائدة في جناية لا توجب دفع العبد لما ذكرنا، وهذه أفادت ملك رقبة العبد، وإن كان دينه يسقط بذلك لأنه قد يختار ملك رقبة العبد وربما يكون بقاء الدين أدنى له فيختار أيهما شاء، ثم إذا اختار أحده ووافقه الراهن على ذلك أبطل الرهن لسقوط الدين بهلاكه، لأن دفعه بالجناية يوجب

١٣٧٢٢٤١

هلاكه / على الراهن فيسقط به الدين، ولهذا لو جنى على الأجنبي فدفع بها سقط الدين، وإن لم يطلب الجنابة فهو رهن على حاله، ولا ب أبي حنيفة رحمه الله أن هذه الجنابة لو اعتبرناها للمرتهن كان عليه التطهير من الجنابة لأنها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان مع وجوب التخلص عليه، وهذا الاختلاف نظير الاختلاف في العبد المغصوب فإن جنايته على الغاصب لا تعتبر عنده وعند هما تعتبر، وما ذكرنا من الفائدة غير ظاهر لأن أخذ العبد بالجناية لا يكون إلا باختيار المالك لأن المجنى عليه لا يستبدل بأخره، وقد لا يختار هو الدفع بل هو الظاهر بعدم وجوب الفداء عليه بالمعنى، وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله إذا كانت قيمة الرهن أكثر من الدين أن جنايته على المرتهن معتبرة بحسابها لأن الرائدأمانة فصار كجناية العبد المودع، ولو جنى الرهن على ابن الراهن أو على ابن المرتهن فهي معتبرة في الصحيح حتى يدفع بها أو يفداها، وإن كانت على المال يباع كما إذا جنى على الأجنبي إذ هو أجنبي لتبادر الأملاك .

قال رحمه الله: (إن رهن عبداً يساوي ألفاً بالف مؤجل فرجعت قيمته إلى مائة فقتله رجل وغم مائة وحل الأجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه، ولا يرجع على الراهن بشيء) وأصله أن النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين

الجناية فيكون رهناً على حاله، وكذا ذكر الكرخي في مختصره أهـ غایة. قوله: (ثم إذا اختر) التفريع على قولهما أهـ قوله: (لو جنى الرهن إلـهـ) قال صاحب الهدایة: وهذا بخلاف جناية الرهن على ابن الراهن أو ابن المرتهن يعني أن جناية الرهن على المرتهن هدر عند أبي حنيفة بخلاف جنايته على ابن الراهن أو ابن المرتهن فإنه معتبر بالاتفاق أهـ غایة. قوله:

عندنا، حتى كان له أن يطالب بجميع الدين عند رده تأكضاً بالسعر خلافاً لزفر رحمة الله هو يقول: إن المالية قد انتقصت فأشبه انتهاص العين، ولنا أن نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس وذلك غير معتبر في البيع إذا حصل في المبيع قبل القبض حتى لا يثبت للمشتري الخيار، ولا في الغصب حتى لا يجب على العاصب ضمان ما نقص بالسعر عند رد العين المغصوبة بخلاف نقصان العين لأنها بفوائط جزء منه يتقرر الاستيفاء، فإذا اليد يد الاستيفاء وإذا لم يسقط شيء من الدين بنقصان السعر بقي مرهوناً بكل الدين، فإذا قتلته حر غرم قيمته يوم الإنلاف لأن القيمة في ضمان الإنلاف تعتبر وقت الإنلاف لأن الجابر بقدر الفائض وأخذه المرتهن لأنه بدل المالية في حق المستحق، وإن كان مقابلاً بالدم على أصلنا حتى لا يزيد على دية الحر لآن المولى استحقه بسبب المالية، وحق المرتهن متعلق بالمالية فكذا فيما قام مقامه، ثم لا يرجع على الراهن بشيء لأن يد المرتهن يد استيفاء من الابتداء وبالهلاك يتقرر وقيمه كانت في الابتداء ألفاً فيصير مستوفياً للكل من الابتداء، أو نقول: لا يمكن أن يجعل مستوفياً للالف بمائة لأن يؤذى إلى الربا فيصير مستوفياً بمائة، وبقي تسعمائة في العين فإذا هلكت يصير مستوفياً لتسعمائة بالهلاك، بخلاف ما إذا مات من غير قتل أحد لأنه يصير مستوفياً للكل بالعبد لأنه لا يؤذى إلى الربا لاختلاف الجنس بخلاف المسألة الأولى، لانا لو جعلناه مستوفياً للالف بمائة يؤذى إلى الربا فجعلناه مستوفياً لتسعمائة بالعبد الهالك وهو المقتول والمائة بالمائدة.

قال رحمة الله: (ولو باعه بمائة بأمره قبض المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة) أي لو باع المرتهن العبد الذي يساوي ألفاً بمائة بأمر الراهن، وكان رهنا بالف قبض المرتهن تلك المائة التي هي الشمن قضاء لحقه، ورجع على الراهن بتسعمائة لأن لما باعه بإذن الراهن صار كأن الراهن استرده وباشه بنفسه، ولو كان كذلك لبطل الرهن وبقي الدين إلا بقدر ما استوفى فكذا هنا.

قال رحمة الله: (وإن قتلته عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين) وهو ألف وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: هو بال الخيار إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء سلم العبد المدفوع إلى المرتهن بدينه ولا شيء عليه غيره، وقال زفر رحمة الله: يصير رهنا بمائة لأن يد المرتهن يد استيفاء، وقد تقرر بالهلاك إلا أنه أخلف بدلاً بقدر العشر فيبقى الدين بقدر قلنا: إن العبد الثاني قائم مقام الأول لحماً ودماء، ولو كان / الأول قائماً وانتقص بالسعر لا يسقط الدين وهو على الخلاف، ولمحمد إن المرهون تغير في ضمان المرتهن فيخير الراهن كالمبيع

(خلوةً لزفر) وإذا انتقص من عينه شيء ذهب سطه من الدين بالاتفاق أهـ إتفاني. قوله:

والمحضوب إذا كانت قيمة كل واحد منها ألفاً وقتل كل واحد منها عبداً قيمة مائة فإن كل واحد من المشتري والممحضوب منه بالخيار إن شاء أخذ القاتل ولا شيء له غيره، وإن شاء فسخ المشتري البيع ورجع المحضوب منه بقيمتها، ولهم أن التغير لم يظهر في نفس العبد لقيام الثاني مقام الأول لحمله ودماً كما ذكرنا مع زفر رحمة الله، وعيّن الرهن أمانة عندنا فلا يجوز تمليله من المرتهن بغير رضاه، ولأن جعل الرهن بالدين حكم جاهلي وأنه منسوخ «بقوله صلى الله عليه وسلم: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه». الحديث بخلاف ما ذكر من البيع والغصب لأن حكم الخيار في البيع الفسخ وفي الغصب تمليله بأداء الضمان وهو مشروعان، وعلى هذا الخلاف لو تراجع سعره حتى صار يساوي مائة ثم قتله عبد يساوي مائة فدفع به، وإذا قتل العبد المرهون قتيلاً خطأ فضمان الجنائية على المرتهن، ولا يملك الدفع لأنه لا يملك التمليل، ولو فداء طهر المحل وبقي الدين على حاله ولا يرجع المرتهن على الراهن بشيء من الفداء لأن الجنائية حصلت في ضمانه، ولو أبي المرتهن أن يفدي قبل للراهن: ادفع العبد أو افده لأن الملك له، وأيهما فعل سقط دين المرتهن به لأن العبد قد هلك بالدفع بسبب كان في يد المرتهن، وكذا بالفاء لأن كالحاصل له بعوض، بخلاف ولد الرهن إذا قتل إنساناً أو استهلك مالاً حيث يخاطب الراهن ابتداء بالدفع، أو الفداء لأنه غير مضمون على المرتهن فإذا دفع خرج من الرهن ولم يسقط شيء من الدين كما لو هلك ابتداء فإن فداء فهو رهن مع أممه على حالهما ولو استهلك العبد المرهون ما لا يستغرق رقبته، فإن أداته المرتهن فدين نفسه على حاله كما في الفداء، وإن أبي قيل للراهن: بعه في الدين إلا أن يختار أن يؤدي عنه، فإن أدى بطل دين المرتهن كما ذكرنا في الفداء، وإن لم يؤد وبيع العبد فيه يأخذ صاحب دين العبد دينه لأن دين العبد مقدم على دين المرتهن وعلى حق المولى لأن حقه مقدم على حق المولى، وكذا على حق المرتهن لأن قائم مقام المولى في المالية ولهذا المعنى قلنا: يقدم دين العبد على حقولي الجنائية أيضاً لأنولي الجنائية قائم مقام المولى في ملك العين، فإن فضل شيء من دين العبد ودين غريم العبد مثل دين المرتهن أو أكثر فالفضل للراهن وبطل دين المرتهن لأن الرقة استحقت بمعنى هو في ضمانه فأشبهه

(لو فداء طهر) طهر بالطاء المهملة أهـ إتقاني. قوله: (المحل) وهو العبد عن الجنائية أهـ غایة. قوله: (لأن الجنائية حصلت في ضمانه) فلو أنه رجع على الراهن لرجع الراهن عليه أهـ غایة. قوله: (ياخذ صاحب) أي الذي استهلك العبد ماله أهـ قوله: (ولهذا المعنى قلنا: يقدم دين العبد إلـخ) أي قيمة المستهلك العبد ماله قال القدورى: وإنما قلنا: إن حقولي الجنائية وحقولي دين العبد يقدم على حق المرتهن لأن حقهما يقدم على حق المالك وهو أقوى من

الهلاك وإن كان دين العبد أقل منه سقط من دين المرتهن بقدرها وما فضل من دين العبد يبقى رهنًا كما كان، ثم إن كان دين المرتهن قد حل أخذه منه لانه من جنس حقه، وإن كان لم يحل أمسكه حتى يحل ثم يأخذه إذا حل إن كان من جنس حقه، وإن كان ثمن العبد لا يفي بدين الغريم أخذ الثمن ولا يرجع بما يبقى على أحد حتى يعتق العبد لأن الحق في دين الاستهلاك يتعلق برقبته وقد استوفيت فيما خر إلى ما بعد العتق، ثم إذا أدى العبد بعد العتق لا يرجع على أحد لأن وجوب عليه بفعله، هذا إذا كان كلهم مضموناً وإن كان بعضه أمانة بأن كانت قيمته أكثر من الدين، وقد جنى العبد جنابة قيل لها: أفاديه أو ادفعاه بها لأن البعض مضمون والبعض أمانة والفاء في المضمون على المرتهن، وفي الأمانة على الراهن فإن اجتمعوا على الدفع دفعاه وبطل دين المرتهن، والدفع لا يجوز في الحقيقة من المرتهن لما بينا وإنما له التخلص بالفداء، ولهذا يتطلب رضاه في الدفع لاحتمال أن يختار الفداء، وإن تشاجأ فالقول من قال: أنا أفدي أيهما كان، أما إذا كان هو المرتهن فلا أنه ليس في الفداء الذي يختاره إبطال حق / الراهن وفي الدفع الذي يختاره الراهن إبطال حق المرتهن ويكون (٢٢٠/٢٢١)

المرتهن في الفداء متطوعاً في حصة الأمانة حتى لا يرجع على الراهن بذلك لأنه كان يمكنه أن لا يختار فيخاطب الراهن، فلما التزمت والحلة هذه كان متبرعاً على ما روی عن أبي حنيفة رحمه الله يخالف ما إذا كان غائباً لأنه تعذر خطابه والمرتهن يحتاج إلى إصلاح المضمون، ولا يمكنه ذلك إلا بإصلاح الأمانة فلا يكون متبرعاً، وعند أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن رحمة الله المرتهن متطوع في الوجهين، لأن فدی ملك غيره بغير أمره فصار كالاجنبي، وأما إذا كان المختار للفاء هو الراهن فلان المرتهن ليس له ولایة الدفع فكيف يختاره، ولأن في الدفع الذي يختاره المرتهن تفويت حق الراهن في العين من غير فائدة تحصل له، لأن حقه يسقط بالدفع كما يسقط بفداء الراهن، ثم إذا فداء الراهن يحتسب على المرتهن حصة المضمون من الفداء من دينه لأن سقوط الدين أمر لازم دفع أو فدی لأنه بالاستحقاق صار هالك فإذا فداء صار كأنه حصله بالفاء فلم يجعل الرهن في الفداء متطوعاً، ثم ينظر إن

حق المرتهن فلان يقدم على حق المرتهن أولى أهلياته. قوله: (فالفضل للراهن) يعني إن كان ما أخذه غريم العبد من ثمن العبد مثل ما للمرتهن على الراهن أو أكثر بطل دين المرتهن على الراهن، وإن كان أقل منه بطل قدر ذلك على الراهن ورجوع المرتهن على الراهن بما يبقى من دينه أه قوله: (وما فضل) أي وما فضل من ثمن العبد من دينه يبقى رهنًا كما كان أه قوله: (إن كان ثمن العبد لا يفي بدين الغريم) أي الذي استهلاك العبد ماله أه قوله: (بأن كانت قيمته أكثر من الدين) أي بأن كانت قيمة العبد الغرين وهو رهن بالهد

كان حصة المضمون من الفداء مثل الدين أو أكثر يبطل الدين، وإن كان أقل سقط من الدين بحسبه وكان العبد رهنًا بما يبقى لأن الفداء في حصة الأمانة كان عليه، وفي حصة المضمون كان على المرتهن فإذا أداه الراهن وهو ليس بمتطوع فيه كان له الرجوع عليه فيصير قصاصاً بدينه، كأنه أوفي بعضه فيبقى العبد رهنًا بما يبقى بخلاف ما إذا فداء المرتهن حيث يكون متطوعاً في حال حضرة الراهن لا في حال غيبته على ما بينا، وعن زفر عن أبي حنيفة على عكسه بأن الراهن إذا كان حاضراً فالمرتهن لا يكون متطوعاً في الفداء، وإن كان غائباً كان متطوعاً فيه، ووجهه أن المجنى عليه لا يخاطب المرتهن في حال غيبة الراهن لأنه ليس بمالك، ولا يقدر على الدفع ولا يتمكن منأخذ العبد منه ما لم يحضر الراهن فلا حاجة له إلى الفداء، فإذا فداء من غير حاجة إليه كان متطوعاً، وأما في حالة حضرته فالمحاجي عليه يخاطبها بالدفع أو الفداء ولا يتوصل المرتهن إلى استدامة يده إلا بالفداء فكان مضطراً إليه فلا يكون مبرعاً كمعير الرهن، وصاحب العلو إذا بني السفل ثم بنى عليه علوه وكذلك في جنابة ولد الرهن إذا قال المرتهن: أنا أفدي كان له ذلك، وإن كان المالك يختار الدفع لأنه إن لم يكن مضموناً عليه فهو محبوس بدينه، وله في الفداء غرض صحيح من زيادة الاستئناق، ولا ضرر على الراهن فكان له ذلك.

قال رحمة الله: (إن مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين) لأن الوصي قائم مقام الموصي ولو كان الموصي حياً كان له أن يبيع الرهن فكذا الوصية.

قال رحمة الله: (إن لم يكن له وصي نصب له القاضي وصياً وأمر ببيعه) وفعل ذلك إلى القاضي لأن القاضي نصب ناظراً لحقوق المسلمين إذا عجزوا عن النظر لأنفسهم وقد تعين النظر في نصب الوصي ليؤدي ما عليه لغيره ويستوفى حقوقه من غيره، ولو كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند غريم له من غرمائه لم يجز، وللآخرين أن يرددوه لأنه بإثارة بعض الغراماء بالإيقاع الحكمي فأشبه الإثارة بالإيقاع الحقيقي، والجامع ما في كل واحد منهمما من إبطال حق غيره من الغراماء، ألا ترى أن الميت بنفسه لا يملك ذلك في مرض موته فكذا من قام مقامه، وإن قضى دينهم قبل أن يرددوه جاز لزوال المانع بوصول حفهم إليهم، ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز المانع اعتباراً بالإيقاع الحقيقي، وبيع في دينه لأنه بيع فيه قبل الراهن فكذا بعده، وإذا ارتهن الوصي بدين للميت على رجل جاز لأنه استيفاء

قوله: (إن تشاجاً) أي في الدفع والفاء أهـ قوله: (من إبطال حق غيره) أي غير من رهن عنده أهـ قوله: (وبيع في دينه) أي لأنه لا مزاجم له أهـ

فيمثله قوله أن يبيعه إن وكل وإن فلا إلا بإذن الراهن، وكذلك لو ارتهن الموصي ومات قام الوصي مقامه وإن لا يبيعه لأن الوكالة تبطل بموته.

فصل

قال رحمة الله: (رهن عصيراً قيمته عشرة عشرة فتحمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهورهن بعشرة) لأن ما يكون محلاً للبيع بقاء يكون محلًا للرهن بقاء كما أن ما يكون محلًا للبيع ابتداء يكون محلًا للرهن ابتداء والخمر محل للبيع بقاء، إلا ترى أن من اشتري عصيراً فتحمر قبل القبض يبقى العقد فيها إلا أن المشتري يتخير في البيع لتغير وصف المبيع، كما إذا تعيب فكذا يكون محلًا للرهن بقاء، وهذا لأن العقد وقع صحيحاً، فإذا تحمر فقد فسد لكن بالتخلل يعود العقد صحيحاً لعود المالية المتفقمة فيها وزوال المفسد، وقوله: ثم تخلل وهو يساوي عشرة يشير إلى أن المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القيمة، وليس كذلك بل المعتبر فيه القدر لأن العصير والخل من المقدرات لأنه إما مكيل أو موزون وفيهما نقصان القيمة لا يوجب سقوط شيء من الدين كما مر في انكسار القلب، وإنما يوجب الخيار على ما ذكرنا لأن الفاتت فيه مجرد الوصف وفوات شيء من الوصف في المكيل والموزون لا يوجب سقوط شيء من الدين بإجماع بين أصحابنا رحمهم الله فيكون الحكم فيه أنه إن نقص شيء من القدر سقط بقدره من الدين وإلا فلا.

قال رحمة الله: (وإن رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدتها وهو يساوي

فصل

هذا الفصل بمنزلة فصل المسائل المتنفرة المذكورة في آخر الكتب فلذلك أخره استدرأكاً لما فات فيما سبق اهـ إتقاني . قوله: (كما أن ما يكون معلاً للبيع إلـهـ) قال الولوـجي رحـمـهـ اللـهـ: وما جـازـ بـيعـهـ جـازـ رـهـنـهـ لـاـنـ عـقـدـ تـمـيلـيـكـ يـدـاـ مـلـكـ تـمـيلـيـكـ العـيـنـ رـبـةـ، وـيـدـاـ أولـيـاـ أـنـ يـمـلـكـهـ يـدـاـ اـهـ ذـكـرـهـ فـيـ الرـهـنـ . قوله: (العـودـ المـالـيـةـ المـتـقـوـمـةـ فـيـهاـ إـلـهـ) فـكـانـ رـهـنـاـ بـالـعـشـرـةـ وـلـكـنـ هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـنـتـقـصـ مـقـدـارـهـ بـالـخـمـرـ وـالـغـالـبـ النـقـصـانـ، ظـاهـرـاـ اـنـتـقـصـ سـقـطـ مـنـ الدـيـنـ بـقـدـرـهـ وـإـنـماـ قـيـدـنـاـ بـنـقـصـانـ المـقـدـارـ لـاـنـ إـذـاـ اـنـتـقـصـ سـعـرـهـ لـاـ مـقـدـارـهـ لـاـ يـسـقـطـ شـيـءـ مـنـ الدـيـنـ لـكـنـ الـراـهـنـ يـتـخـيـرـ كـمـاـ إـذـاـ انـكـسـرـ القـلـبـ إـنـ شـاءـ اـفـنـكـهـ نـاقـصـاـ بـجـمـعـ الدـيـنـ، وـإـنـ شـاءـ ضـمـنـهـ قـيـمـتـهـ رـهـنـاـ عـنـدـ أـنـيـ حـنـيـفـةـ وـأـنـيـ يـوـسـفـ وـعـنـدـ مـحـمـدـ إـنـ شـاءـ اـفـنـكـهـ نـاقـصـاـ، وـإـنـ شـاءـ جـعلـهـ بـالـدـيـنـ، كـذـاـ ذـكـرـ فـيـ شـرـحـ الـكـافـيـ، وـإـنـ لـمـ تـنـقـصـ قـيـمـتـهـ لـاـ يـخـيـرـ فـيـهـ فـيـبـقـيـ رـهـنـاـ كـمـاـ كـانـ لـاـ ضـرـرـ فـيـ الجـبـرـ عـلـىـ الـفـكـاـكـ اـهـ إـتقـانـيـ . قوله: (وـإـلـاـ فـلاـ) قال العـيـنـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: بـعـدـ أـنـ حـكـيـ قـوـلـ الشـارـحـ: قـلـتـ: الـقيـمةـ

كتاب الرهن - باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره درهماً فهو رهن بدرهم) لأن الرهن يترتب بالهلاك، وإذا جنح بعض المحل يعود الحكم بقدره بخلاف ما إذا ماتت الشاة المبعة قبل القبض فديغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدرها، لأن البيع ينفسخ بالهلاك قبل القبض والمفسوخ لا يعود صحيحاً، وأما الرهن فيتقرر بالهلاك ومن المشايخ من يقول: يعود البيع صحيحاً، قوله: فهو رهن بدرهم قالوا: هذا إذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهماً، وإن كانت قيمة يوم ذرمين كان الجلد رهناً بذرمين، وإنما يعرف ذلك بالتقدير بأن تقوم الشاة المرهونة غير مسلوحة ثم تقوم مسلوحة فالتفاوت بينهما هو قيمة الجلد، هذا إذا كانت الشاة كلها مضمونة، وإن كان بعضها أمانة بأن كانت قيمتها أكثر من الدين يكون الجلد أيضاً بعضه أمانة بحسبه فيكون رهناً بحصته من الدين قالوا: هذا إذا دفعه المرتهن بشيء لا قيمة له، وإن دفعه بشيء له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد الدبغ فيه كما لو غصب جلد ميتة، ودفعه بشيء له قيمة ثم قيل: يبطل الرهن فيه حتى إذا أدى الراهن ما زاد الدبغ فيه أخذه وليس له أن يحبسه بالدين لأنه لما حدث الدين الثاني وصار به محبوساً حكماً خرج من أن يكون رهناً بالأول حكماً، فصار كما إذا رهنهحقيقة بأن رهن الرهن بدين آخر غير ما كان محبوساً به فإنه يخرج عن الأول ويكون رهناً بالثاني، فكذا هذا وقيل: لا يبطل لأن الشيء إنما يبطل بما هو فوقه أو مثله ولا يبطل بما هو دونه كالمبيع باللف إذا باعه ثانياً منه بأقل أو بأكثر يبطل لأنه مثله، ولا يبطل بالإجارة والرهن لأنه دونه والرهن بالثاني هنا دون الأول لأنه إنما يستحق حبس الجلد بالمالية التي اتصلت بالجلد بحكم الدبغ، وتلك المالية تبع للجلد لأنها وصف له والوصف دائمًا تبع للأصل والرهن الأول رهن بما هو أصل بنفسه، وليس بطبع لغيره وهو الدين فيكون أقوى من الثاني فلم يرتفع الأول بالثاني وبشت الثاني أيضاً لأن سببه قد تتحقق، وإنه لا يمكن رد بخلاف الإجارة والرهن لأن ردهما

تربي وتنقص بازدياد القدر ونقصانه اه قوله في المتن: (فهو رهن بدرهم) لأن عقد الرهن يبطل بموت الشاة لأن المرتهن صار مستوفياً بالهلاك، وبالاستيفاء تاكم عقد عقد الرهن فإذا عادت المالية بالدباغ صادفت عقداً قائماً فثبت فيه حكمه بقسطه بخلاف البيع فإن عامة المشايخ قالوا: في الشاة المبعة إذا ماتت قبل القبض ثم دفع جلدتها فإن البيع لا يعود ولا نص فيه، كذا قال فخر الإسلام. والحاصل هنا ما قالوا في شروح الكافي: أن لعملائنا فيه طريقان، أحدهما أنه يبطل أصلاً لأنعدام محلية الرهن بهلاك الشاة ثم عاد حكم الرهن يقدر الجلد، لأنه حبي هذا القدر ولو حبي كل رهن فإذا حبي بعضه يعود بقدره والثاني أنه لم يبطل الرهن في قدر الجلد، لأن احتمال محلية قائم في هذا القدر فكان في بقاء الرهن فائدة فيتوقف فيه، وهو الأصح أه إتفاقني. قوله: (ومن المشايخ من قال: يعود

ممكن فامكن القول ببطلانهما ولو أبق العبد الرهن وجعل بالدين ثم عاد يعود الدين، وعند زفر رحمة الله لا يعود بل يكون ملكاً للمرتهن لأن القاضي لما جعله بالدين فقد ملكه كالمغصوب يعود بعد الضمان فإن يكون ملكاً للغاصب، ولا يعود إلى ملك المغصوب منه قلتنا: إن الرهن لا يملك بالدين لأن حكم جاهلي على ما بينا وإنما يقع بقبضه الاستيفاء من وجه ويتم ذلك بالهلاك فإذا عاد ظهر أنه لم يتم فبني محبوساً بالدين، والدليل على أنه لا يملك به العين أن كفنه على الراهن بخلاف المغصوب.

قال رحمة الله: (ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف / للراهن) لأنه متولد من ملكه.
(٢١٣٦)

قال رحمة الله: (وهو رهن مع الأصل) لأنه تبع له والرهن حق متأكد لازم فيسري إلى الولد، إلا ترى أن الراهن لا يملك بإبطاله بخلاف ولد الجارية الجانية حيث لا يسرى حكم الجنائية إلى الولد ولا يتبع أمه فيه لأن الحق فيها غير متأكد حتى ينفرد المالك بإبطاله بالفداء، وبخلاف ولد المستاجرة والكفيلة والمغصوبة ولد الموصي بخدمتها لأن المستاجر حقه في المنفعة دون العين وفي الكفالة الحق يثبت في الذمة والولد لا يتولد من الذمة، وفي الغصب السبب إثبات يد العادية بإزالة يد المحققة وهو معدوم في الولد ولا يمكن إثباته فيه تبعاً لأنه فعل حسي، والتبعة تجري في الأوصاف الشرعية وفي الجارية الموصي بخدمتها المستحق له الخدمة، وهي منفعة والولد غير صالح لها قبل الانفصال فلا يكون تبعاً لها وبعده لا ينقلب موجباً أيضاً بعد أن انعقد غير موجب.

قال رحمة الله: (ويهلك مجاناً) أي إذا هلك النماء يهلك بغير شيء لأن الاتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل لأنها لم تدخل تحت العقد مقصوداً إذ اللفظ لا يتناولها.

قال رحمة الله: (وإن هلك الأصل وبقي النماء فله بحصته) أي إذا هلك الرهن وبقي النماء يفك الولد بحصته من الدين لأنه صار مقصوداً بالفكاك، والتابع إذا صار مقصوداً يكون له قسط كولد المبيع لا حصة له من الثمن ثم إذا صار مقصوداً بالقبض صار له حصة حتى لو هلكت الأم قبل القبض وبقي الولد كان للمشتري أن يأخذ بحصته من الثمن، ولو هلك قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن.

قال رحمة الله: (ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الأصل يوم القبض وسقط من الدين حصة الأصل وفلك النماء بحصته) لأن الولد صار له حصة بالفكاك والأم دخلت في ضمانه من وقت القبض فتعتبر قيمة كل واحد منها في

وقت اعتباره، ولهذا لو هلك الولد بعد هلاك أمه قبل الفكاك هلك بغير شيء فيعلم بذلك أنه لا يقابلة شيء من الدين إلا عند الفكاك، ولو أذن الراهن للمرتهن في أكل زوايد الرهن بان قال : مهما زاد فكله فاكله فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين لأنه أتلفه بإذن المالك وهذه إباحة، والإطلاق يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك، وإن لم يفتلك الرهن حتى هلك في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التي أكلها المرتهن وعلى قيمة الأصل فما أصاب الأصل سقط وما أصاب الزيادة أخذه المرتهن من الراهن لأن الزيادة تلفت على ملك الراهن بفعل المرتهن بتسليط منه فصار كان الراهن أخذه أو أتلفه فيكون مضموناً عليه فكان له حصة من الدين فبقي حصته، هكذا ذكر في الهدایة والکافی وفتاوی قاضیخان والمحيط وعزاه إلى الجامع.

قال رحمة الله : (وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين) معناه لا يصير الرهن رهناً بالدين المزید وصورة الزيادة في الرهن ظاهر وهو أن يزيد رهناً على الرهن الأول فيكونان رهناً بالدين الأول، وأما صورة الزيادة في الدين فهو أن يزيد ديناً على الدين الأول على أن يكون الرهن الأول بالدينين وهو غير جائز، وقال أبو يوسف رحمة الله : تجوز الزيادة في الدين أيضاً، وقال زفر الشافعی رحمة الله : لا تجوز الزيادة في

(البيع) والجمهور على أنه لا يعود لما بينا اه کافی . قوله : (ولهذا لو هلك الولد إلخ) قال الكرخي في مختصره : فإن لم يفتكم الراهن حتى مات بعد أمه ذهب بغير شيء وصار كانه لم يكن وذهب الأم بجميع الدين إلى هنا لفظ الكرخي ، وذلك لما بينا أنه لا حصة للولد قبل الفكاك فإذا مات فكانه لم يكن فيحكم بان الأم هلكت بالدين ، كذا في غایة البيان وقد ذكر فيها في هذا محل فروعًا جمة فلتنتظر ثمة اه قوله : (فما أصاب الأصل إلخ) مثاله ما قال في الزيادات : رجل رهن رجال شاة تساوى عشرة دراهم بعشرة ، وأذن الراهن للمرتهن أن يحتلب لبينها ويشرب منه وياكل فعلن صبح ، لأن صاحب الملك قد رضي فإذا حضر الراهن افتلك الشاة بجميع الدين لأن ما أتلفه المرتهن فكان الراهن استره ولو هلكت الشاة قبل أن يحضر الراهن ثم حضر فإن الدين يقسم على قيمة الشاة وقيمة اللبن ، فتفقى حصة اللبن لأن فعل المرتهن نقل إلى الراهن فصار الراهن مسترداً فصار له قسط من الدين فإن كانت قيمة اللبن خمسة صار بإزاره ثلث الدين فيسقط ثلثا الدين بهلاك الشاة ، وبؤدي ثلثه اه إنقاذه . قوله : (واما صورة الزيادة إلخ) وصورة المسالة ما قال في شرح الطحاوي : وهو أن يرهن عند رجل عبداً يساوى الغين بالف درهم ثم استقرض الراهن من المرتهن الغاً أخرى على أن يكون العبد رهناً بهما جمبيعاً فإنه يكون رهناً بالأولي خاصة عند أبي حنيفة ومحمد وزفر ، ولو هلك ذلك بالالف الأولى ولا يهلك بالآلاف وإن كانت قيمته الغين ولو قضى الراهن الغاً وقال : إنما قضيتها من الآلف الأولى فله أن يسترد العبد اه إنقاذه . قوله :

الرهن أيضاً لانه يؤدى إلى الشيوع لأنه لا بد للرهن الثاني من أن يكون له حصة من الدين فيخرج الرهن الأول بقدره من أن يكون رهناً أو مضموناً، وذلك شائع والشيوع مفسد للرهن ولابي يوسف رحمة الله أن الدين في باب الرهن في البيع والرهن كالثمن فنجوز الزيادة فيها كما في البيع والجامع بينهما الاتصال بأصل العقد للحاجة وإمكان الاتصال فيها كما في البيع، ولابي حنيفة ومحمد رحمة الله أن الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن، لأن الزيادة في الدين تثبت فيه ضمان الدين الثاني فيكون بعض الرهن مضموناً به، وبعضه مضموناً بالدين الأول وذلك البعض مشاع فلا يجوز بخلاف الزيادة في الرهن لأنها توجب تحول بعض الدين إلى الرهن الثاني، لأن الدين ينقسم عليهما فصار الشيوع في الدين لا في الرهن، وذلك غير مانع صحة الرهن، إلا ترى أنه لو رهن شيئاً بخصمائه من ألف درهم عليه جاز ولو كان الشيوع في الدين يمنع لما جاز والاتصال بأصل العقد غير معكן في طرف الدين لأنه غير معقود عليه، ولا هو معقود به بل وجوده سابق على الرهن ولهذا يبقى الدين بعد فسخ الرهن والزيادة تكون في المعقود عليه كالمبيع أو في المعقود به كالثمن لا في غيره لانه ليس باحد البدين والزيادة تختص بهما، ثم العراد بقولهم: إن الزيادة في الدين لا تصح أن الرهن لا يكون رهناً بالزيادة، وأما نفس زيادة الدين على الدين فصحيحة لأن الاستدامة بعد الاستدامة قبل قضاء الدين الأول جائز إجماعاً، ثم إذا صحت الزيادة في الرهن وتسمى هذه زيادة قصدية قسم الدين على قيمتها يوم قبضها وعلى قيمة الأول يوم قبضه، لأن كل واحد منها دخل في ضمان المrente يوم قبضه فكان هو المعتبر، وإذا ولدت المراهنة ولدأ ثم إن الراهن زاد مع الولد عبداً وقيمة كل واحد منهم ألف درهم والدين ألف فالعبد رهن مع الولد خاصة يقسم ما في الولد عليه يوم فكاكه وعلى العبد الذي زيد عليه لأنه جعله زيادة مع الولد دون الأم والوالد لا حصة له إلا وقت الفكاك فما أصاب الولد في ذلك الوقت قسم عليه، وعلى العبد الزيادة لما ذكرنا، وقيل: ذلك الولد تبع لا حصة له من الدين حتى لو مات الولد بعد الزيادة قبل الفكاك بطلت الزيادة لأن الولد إذا هلك خرج من

(وقال زفر والشافعي: إلخ) وهو القياس أهلاً للحكم. قوله: (ولابي حنيفة ومحمد إلخ) وهو القياس أهلاً للحكم. قوله: (وذلك البعض مشاع) ولو رهنه ابتداء نصف العبد بدين ونصفه بدين آخر لم يجز أهلاً للحكم. قوله: (والاتصال بأصل العقد) جواب عن قول أبي يوسف أهلاً قوله: (وتسمى هذه زيادة قصدية) وهو احتراز عن الزيادة الضمنية وهي زيادة النساء وثمة يقسم الدين على قيمة الأصل يوم القبض وعلى قيمة النساء يوم الفكاك أهلاً للحكم. قوله: (وعلى قيمة الأول يوم قبضه) حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسة، وقيمة الأول يوم القبض ألفاً والدين ألف يقسم الدين أثلاثاً في الزيادة ثلث الدين وفي الأصل ثلثا الدين أهـ

العقد فصار كان لم يكن فبطل الحكم في الزيادة، وكذا لو هلكت الزيادة قبل فكاك الولد هلكت بغير شيء لأنه تبع فيأخذ حكمه، ولو كانت الزيادة مع الأم قسم الدين على قيمتها يوم قبضها، وعلى قيمة الزيادة يوم قبضها لما ذكرنا فما أصاب الأم قسم عليها ولدها إذا هلكت، فما أصاب الأم ذهب وسقط وما أصاب الولد افتُل به الراهن لأن الزيادة دخلت على الأم فيقسم الدين عليها وعلى الزيادة أولًا ثم ما أصاب الأم قسم عليها، وعلى ولدها إذا هلكت وبقي الولد إلى الفكاك، ولو هلك الولد بعد هلاكه قبل الفكاك أو هلك هو وحده دونها ذهب بغير شيء لما ذكرنا أنه لا حصة له إلا وقت الفكاك فصار كأنه لم يكن أصلًا فبقى حصة الأم كلها عليها تذهب بهلاكه، وحصة الزيادة أيضًا تذهب بذهاب الزيادة فصار كأن الرهن في الأم وحدها وزاد العبد عليها فأيهما هلك هلك بحصته وافتُل من بقي منها بحصته.

قال رحمة الله : (ومن رهن عبداً بالف فدفع عبداً آخر رهناً مكان الأول وقيمة كل ألف فالأول رهن حتى يرده إلى الراهن والمرتهن في الآخر أمين حتى يجعله مكان الأول) لأن الأول دخل في ضمانه بالقبض والدين فلا يخرج عن الضمان ما داما باقيين إلا بنقض القبض فإذا كان الأول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لأنهما رضياً بدخول أحدهما فيه لا بدخولهما فيه فإذا رد الأول دخل الثاني في ضمانه ثم قبل : يشترط تجديد القبض فيه لأن يد المرتهن على الثاني يد أمانة ويد الراهن يد استيفاء وضمان فلا توب عنه كمن له على آخر جياد فاستوفى زيفاً يظنها جياداً ، ثم علم أنها زيف وطالبه بالجياد وأخذها فإن الجياد أمانة في يده ما لم يرد الزيف ويجدد القبض في الجياد ، وقيل : لا يشترط لأن الرهن تبرع كالهبة وعيته أمانة على ما عرف وبقى الأمانة يتوب عن قبض الأمانة ، لأن الرهن عبئه أمانة والقبض يرد على العين فيتوب قبض الأمانة عن قبض العين ، ولو أبراً المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه ثم هلك الراهن في يد المرتهن / هلك بغير شيء استحساناً خلافاً لزفر رحمة الله ، لأن الرهن مضمون بالدين أو بجهته عند توبهم موجود كما في الدين الموعود ولم يبق الدين بالإبراء والهبة ولا جهته لسقوطه إلا إذا منعه من صاحبه فيصير غاصباً بالمنع ، وكذا إذا ارتහت المرأة بصداقها رهناً فابرأته أو وهبته له أو اختلعت عليه أو ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول بها ثم هلك الراهن في يدها يهلك بغير شيء لسقوط الدين ، ولو استوفى المرتهن الدين بإيفاء الراهن أو بإيفاء متطوع ثم هلك الراهن في يده يهلك بالدين ، ويجب عليه رد ما استوفى إلى من استوفى منه وهو من عليه الدين أو المتطوع بخلاف الإبراء ووجه الفرق أن الإبراء يسقط به الدين أصلًا ، وبالاستيفاء لا

(٢٢٧)

يسقط لقيام الموجب وهو السبب الموجب للدين لكن يكون المقبوض مضموناً على القابض فيلتقيان قصاصاً، ومعناه أن دين كل واحد منها على صاحبه يبقى على حاله لعدم الفائدة في مطالبة كل واحد منها صاحبه لأن كل استيفاء يوجد يعقب مطالبة مثله فيؤدي إلى الدور، فترك الطلب لعدم الفائدة، فاما الدين نفسه فثابت في ذمة كل واحد منها فإذا هلك الرهن يتقرر الاستيفاء الأول، وهو الاستيفاء بقبض الرهن وينقض الاستيفاء الثاني الذي هو الحقيقة، وكذا إذا اشترى بالدين عيناً أو صالح عن الدين على عين، وكذا إذا أحال الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك الرهن بطلت الحوالة وهلك بالدين، لأنه في معنى البراءة بطريق الأداء لأنه يخرج بالحالة عن ملك المحجول مثل ما كان له على المحتال عليه أو مثل ما يرجع عليه إن لم يكن للمحجل على المحتال عليه دين لأنه بمنزلة الوكيل، وكذا إذا تصادقا على أن لا دين ثم هلك الرهن يهلك بالدين لتوهم وجوب الدين بالتصادق على قيامه فتكون الجهة باقية بخلاف الإبراء، وقال في الكافي: ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمة الله في العبسوط: إذا تصادقا على أن لا دين يبقى ضمان الرهن إذا كان تصادقاً بهم بعد هلاك الرهن، لأن الدين كان واجباً ظاهراً حين هلك الرهن ووجوب الدين ظاهراً يكفي لضمان الرهن فصير مستوفياً، وأما إذا تصادقا على أن لا دين والرهن قائم ثم هلك يهلك أمانة لأنه بتصادقاًهما ينتهي الدين من الأصل، وضمان الرهن لا يبقى بدون

به الدين إلخ) قال الولوالجي: ولو قبض المرتهن دينه ثم هلك الرهن رد الدين لأن بقبض الدين لم يسقط الدين عن الغريم من كل وجه وللهذا صحت الهبة، وإذا بقي أصل الدين بقي الرهن بفقي الضمان اه قوله: (وكذا إذا اشترى) أي المرتهن اه قوله: (بالدين عيناً) أي من المرتهن اه قوله: (أو صالح عن الدين على عين) أي لأنه استيفاء اه هداية. أي لأن الصلح عن الدين على العين استيفاء للدين اه وكتب ما نصه ويجب على المرتهن رد الرهن على الراهن فلو هلك قبل أن يرد له يجب عليه رد قيمته اه قوله: (لأنه بمنزلة الوكيل) أعني أن المحتال عليه بمنزلة الوكيل عن المحجول فثبت أن هذا براءة وقت بطريق الأداء فلا يخرج الرهن من أن يكون مضموناً، فإذا هلك بالدين بطلت الحوالة لأنه يستند حكم الاستيفاء عند الهالاك إلى القبض السابق فتبين أنه أحال بالدين ولا دين اه إتقاني. وكتب ما نصه قال الحاكم الشهيد في الكافي: ولو ارتهن عبد بالف درهم يساويها ثم تصادقا أنه لم يكن له عليه شيء، وقد مات العبد فعلى المرتهن أن يرد عليه ألف درهم، قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجاني في شرحه الذي هو مبسوطه: وذلك لأنه قبضه على ظاهر الدين فلا يكون دون المقبوض على سوم المقبوض على سوم القرض مضمون عليه حقيقة بما ساومه ولم يتحقق فنكل المقبوض على ظاهر الدين اه غاية.

الدين، وذكر الإسبيجابي أنهم إذا تصادقا قبل الهاك ثم هلك الرهن اختلف ما شايختنا فيه والعسواب أنه لا يهلك مضموناً رجل دفع مهر غيره تطوعاً فطلقت المرأة قبل الوطء رجع المتطوع بنصف ما أدى وكذا لو اشتري عبداً وتطوع رجل باداء ثمنه ثم رد العبد بعيوب رجع المتطوع بما أدى، وقال زفر رحمة الله: يرجع الزوج والمشتري بذلك على القابض لأن المتطوع أدى عنهم فصار كادائهم بإذنهم قلنا: إنه إذا قضى عنهم بأمرهما رجع عليهما بما أدى فملكاه بالضمان، وهنا لم يملكاه فيقي على ملك المتطوع والله سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الجنائيات

وهي في اللغة اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه تسعية للمصدر من جنى عليه شرًا، وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جنى الشر وهو أخذه من الشجر، وهي في الشر اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجنائية الفعل في النفس والاطراف، ثم القتل على خمسة أوجه عدم وشبه عدم وخطا وما أجري مجرى الخطأ والقتل بسببه، والمراد به بيان قتل تتعلق به الأحكام من القصاص والدية والكفاره وحرمان الإرث والإثم على ما نبين إن شاء الله تعالى، هذا تقسيم الشيخ أبي بكر الرازي رحمة الله وذكر محمد رحمة الله في الأصل أنه على ثلاثة أوجه عدم وشبه عدم وخطا.

قال رحمة الله : (موجب القتل عمداً وهو ما تعمد ضريبه / بسلاح ونحوه في [٢٢٧] تفريق الأجزاء كالمحدد من العجر والخشب واللبيطة والنار الإثم والقود عيناً) أي القتل

كتاب الجنائيات

المناسبة الجنائيات بالرهن من حيث الحكم لأن حكم الرهن هو صيانة الدين عن التوى والتلف بوثيقة الرهن فكذا حكم الجنائية صيانة النفس عن هلاكها، لا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ [البقرة: ١٧٩]، ولكن قدم الرهن لأنه مشروع بالكتاب والسنة بخلاف الجنائية فإنها محظورة ولأنها عبارة عما ليس للإنسان فعله وكل ما ليس قوله : (والمراد به بيان قتل تتعلق به الأحكام الخ) أي المراد القتل الذي هو جنائية وهو ما يتعلق به الأحكام المذكورة فإن القتل أكثر من خمسة كقتل المرتد والقتل رجماً والقتل بقطع الطريق، وقتل العربي والقتل قصاصاً ثم القتل عبارة عن إزهاق الروح بفعل شخص، وإن كان انزعاج الروح بلا فعل مخلوق يسمى ذلك موتاً اه قوله : (هذا تقسيم الشيخ أبي بكر الرازي) وتبعه القدوسي في مختصره في تقسيمه اه قوله : (أنه ثلاثة أوجه إلخ) قال الإنقاني : ونقل الشيخ أبو جعفر الطحاوي في مختصره والشيخ أبو الحسن الكربخاني في مختصره هذه العبارة اه قوله : (عدم وشبه عدم وخطا) وصاحب النافع قال : القتل على أربعة أوجه عدم وشبه عدم وخطا والقتل بالتسبيب، ولم يذكر ما أجري مجرى الخطأ لأن حكمه حكم الخطأ فلم يفرد له نوعاً قاله الإنقاني اه قلت : ولعل محدداً رحمة الله إنما اقتصر على الثلاثة ولم يذكر النوعين الآخرين وهذا القتل بسبب وما جرى مجرى الخطأ، لأن قصدته بيان أحكام القتل الذي فيه مباشرة والقتل بسبب ليس فيه مباشرة، وأما ما جرى مجرى الخطأ فإنه وإن كان فيه مباشرة، لكن لما كان حكمه حكم الخطأ لم يذكره والله الموفق.

الموصوف بهذه الصفة يوجب الإثم والقصاص متعيناً، أما اشتراط العمدة فلان الجنایة لا تتحقق دونها، ولا بد منه ليترتب عليها العقوبة لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» الحديث. وأما اشتراط السلاح، أو ماجرى مجرى السلاح فلان العمد هو القصد وهو فعل القلب لا يوقف عليه إذ هو أمر مبطن فاقبم استعمال الآلة القاتلة غالباً مقامه تيسيراً، كما أقيم السفر مقام المشقة والنوم مضطجعاً مقام الخارج من السبيلين والبلوغ مقام اعتدال العقل تيسيراً والآلة القاتلة غالباً هي المحمددة، لأنها هي المعدة للقتل وما ليس له حد فليس بمعدّ له حتى لو ضربه بحجر كبير أو خشبة كبيرة أو بصنجة حديد أو نحاس لا يجب القصاص عند أبي حنيفة رحمة الله على ما يجيء في شبه العمد، وذكر قاضي خان رحمة الله أن الجرح لا

قوله: (كالمحمد من الحجر والخشب إلخ) قال في شرح الطحاوي: فالعمد ما تعمد قتله بالحديد كالسكين والسيف، وأما ما كان كالحديد سواء كان له حدة يبضع ببعضاً أو ليس له حدة ولكن يرض رضاً كالعمود وسنجة الميزان وغيرها أو طعن بالرمح أو الإبرة أو الأشفي بعد أن يقع عليه اسم الحديد سواء كان الغالب عليه الهلاك أو لم يكن، لأن الحديد منصوص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا قود إلا بالسيف»^(١). وفي رواية «لا قود إلا بالسلاح»، وفي رواية «لا قود إلا بالحديد» والمنصوص عليه لا يعتبر فيه المعنى، وكذلك ما كان من جنس الحديد مثل الصفر والرصاص والفضة والذهب والنحاس والأنك سواء قتله ببعضاً أو رضاً وما كان من غير جنس الحديد إن عمل عمل الحديد فهو عمد، وإنما إذا أحرقه بالنار فهو عمد لأنها تعمل عمله لأنه تشق الجلد وكذلك ما له حد يعمل عمل السيف كالزجاج ولبيطه القصب وحجر له حد مما يبضع ببعضاً أو يطعن كخشب له حد يجرح فهذا يعمل الحديد فهو عمد إلى هنا شرح الطحاوي، وقال فخر الدين قاضي خان في فتاواه: في ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيرها لا يشترط الجرح لوجوب القصاص، وقال في الأجناس: ذكر في الشروط الكبير لأبي جعفر الطحاوي أنه لا قصاص في العمود من الحديد لأنه لا يجرحه أهـ إتقاني. قال شيخ شيخنا قاسم في حاشيته على شرح المجمع: فعلى ظاهر الرواية العبرة للحديد نفسه سواء جرح أو لا، على رواية الطحاوي العبرة للجرح نفسه حديداً كان أو غيره، قال في البينابيع: وهذه الرواية أصبح أهـ وظاهر صنيع الزيلعي اختيار هذه الرواية، قال الولواليجي: رجل ضرب رجلاً ببيرة وما أشبهه فمات فلا قود عليه، لأن مثل هذا لا يقصد به القتل عادة، هكذا ذكر في العيون فقتل العمد هو الموجب للقصاص لقوله عليه الصلاة والسلام: العمد قود، أي موجب قتل العمد القود وقتل العمد ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما هو في معنى السلاح

(١) أخرجه ابن ماجه في الدييات (٢٦٦٧).

يشترط في الحدید وما يشبه الحدید كالنحاس وغيره في ظاهر الروایة، وأما وجوب السالم فلقوله تعالى: ﴿مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣ الآية، وقال عليه السلام: «سباب المؤمن من سق وقتله كفر»، وقال عليه الصلاة والسلام: «لزوال الدنيا أهون على الله تعالى من قتل امرئ مسلم»، وعليه إجماع الأمة، وأما وجوب القصاص فلقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨:]، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥:]، والمراد به القتل العمد لأن الله تعالى أوجب الدية في القتل خطباً بقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلْ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحِيرُ رَبَّةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢:] و قال عليه الصلاة والسلام: «العمد قود»^(١)، ولأن القتل قصاصاً نهاية العقوبة فلا يشرع إلا إذا تناهى الجنائية ولا تناهى إلا بالعمد لأن الخطأ فيه شبهة العمدة فلا يوجب العقوبة المتناهية.

قال رحمة الله: (إلا أن يعفى) أي يجب القصاص عيناً إلا أن يغفو الأولياء

كالآلية التي تقطع وتجرح كليطة قصب وحجر له حدة، وكالنار وعمود حديد وسنجة حديد الصحيح أن عند أبي حنيفة لا يجب القصاص فيما يجرح اه و قال الإنقاني: عند قوله ومن ضرب رجلاً بمر قتله قال الصدر الشهيد: وسنجبات الميزان على اختلاف الروايتين أيضاً ثم قال: والأصح عنده الجرح أي عند أبي حنيفة وقد نقلت عبارة الإنقاني بتمامها عند قوله في الكنز: ومن قتله بمر فارجع إليها إن شئت والله الموفق اه قوله: على اختلاف الروايتين أيضاً مما ظاهر الروایة، ورواية الطحاوي اه قوله: (وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾ [المائدة: ٤٥:]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩:]، وشرائع من قبلنا تلزمنا على أنه شريعة رسولنا ما لم يثبت تسخنا، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهُ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣:]، والسلطان القتل بدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣:]، وإنما قيدها بالعمد، وإن كانت النصوص مطلقة لأن القصاص عقوبة محضنة فيجب أن يكون سببها أيضاً جنحة محضنة، وهو العمد وهذا لأن الخطأ فيه معنى الإباحة أو «قوله عليه الصلاة والسلام: العمد قود» أي حكم العمد قود اه الإنقاني. (فرع) ثم إنما يجب القصاص في العمد إذا كان القاتل من أهل العقوبة بان كان عاقلاً بالغاً مخاطباً مسلماً كان أو كافراً ذكرأً كان أو أنثى حراً كان أو عبداً، والمقتول معصوم الدم عصمة أيدية وليس بينهما شبهة ملك ولا شبهة الولادة، أي لا يكون ولده وإن سفل وأن لا يكون مملوكه فإنه يجب على القاتل القصاص ويقتضي بالسيف ولا يقتل بما قاتل به لأن المماثلة في القصاص ليس بشرط عدنا وعند الشافعي يقتل بما قاتل به كذلك في شرح الطحاوي اه الإنقاني. قوله في المتن: (إلا أن

(١) آخره النسائي في القسام (٤٥٣٩) بشرحه، وابن داود في الدييات (٤٥٣٩).

فيسقط القصاص بعفوهم فلا يجب شيء إن كان العفو بغير بدل، وإن كان ببدل يجب المشروط بالصلح لا بالقتل، وقال الشافعي رحمه الله: الواجب أحدهما لا يعينه ويتعين باختيار الولي، وفي قول عنه أن الواجب هو القود عيناً لكن للولي حق العدول إلى المال من غير رضا القاتل لقوله عليه السلام: «من قتل له قتيل فهو بخير النظر إما أن يقتل، وإما أن يودي»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: في خطبته يوم فتح مكة «فمن قتل له بعد مقاتلي قتيل فأهلة بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوها»^(٢)، وهذا نص على التخيير ولا حق العبد شرع جابرًا وفي كل واحد منهم نوع جبر فيتخيير في تعين الواجب كالكافارات أو في العدول إلى المال بعد الوجوب كالمثلي المنقطع فلا يحتاج فيه إلى رضاه تعينه مدفعاً للهلاك وهو بامتناعه متعدت وملئ نفسه في التهلكة فيحجر عليه، كالمضطر إذا وجد مال الغير ومعه ثمنه فإنه يتعرض له شرعاً، والأدemi قد يضمن بالمال كما في الخطأ، ولتنا ما تلونا وما روينا والمراد به القتل العمد على ما بينا والألف واللام في قوله عليه الصلاة والسلام: «العمد قود»^(٣) للجنس لعدم العهد فيقتضي أن جنس العمد موجب للقود لا المال ومن جعله موجباً للمال فقد زاد عليه وهو لا يجوز، وإلى هذا المعنى أشار ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «العمد قود لا مال فيه» وإن المال لا يصلح موجباً لعدم المماطلة بينه وبين الأدemi صورة ومعنى إذ الأدemi خلق مكرماً ليتحمل التكاليف ويشتغل بالطاعة ولن يكون خليفة الله تعالى في الأرض والمال خلق لإقامة مصالحة ومبتداً له في حوائجه فلا يصلح جابرًا وقائماً مقاماً والقصاص يصلح للتماثل صورة لأنه قتل بقتل، وكذا معنى لأن المقصد بالقتل الانتقام والثاني فيه كالأول، ولهذا

يعفي) تقدم في باب المستأمن من كتاب السير متناً وشرعاً أنه من قتل مسلماً الأولى له أو حربياً جاءنا بأمان فاسلم فإن كان خطأ فديته على عاقنته للإمام وإن كان عمداً يجب عليه القصاص أو الدية ينظر فيها الإمام فإذاهما رأى أصلح فعل، ولا يجوز العفو مجاناً أهـ فليراجع ذلك أهـ قوله: أو الدية أي إذ رضي بها القاتل أهـ قوله: (المثلي المنقطع) يعني إذا وجب في ذمة مثلي بغضب أو غيره ثم انقطع عن أبيدي الناس فإن الطالب يخbir إن شاء عدل إلى القيمة في الحال، وإن شاء صبر إلى أن يجيء المثل أهـ من خط الشارح قوله: (وما روينا) وهو قوله عليه السلام: «العمد قود» أهـ

(١) آخرجه البخاري في الديات (٦٨٨٠)، ومسلم في الحج (١٣٥٥)، والنمسائي في القسامية (٤٧٨٥)، وأبو داود في الديات (٤٥٠٥).

(٢) آخرجه الترمذى في الديات (١٤٠٦)، وأبو داود في الديات (٤٥٠٥)، وأحمد في مسنده (٢٦٦١٩).

(٣) تقدم تخرجه.

سمى قصاصاً وبه يحصل منفعة الاحياء لكونه زاجراً لا يأخذ المال فتعين / موجباً لا
 المال ولهذا يضاف ما وجب من المال في قتل العمد إلى الصلح، الا ترى إلى قوله
 عليه: «لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً، ولو كان القتل عمداً موجباً للمال
 لما أضافه إلى الصلح»، ولا يعارض بقوله: لا تعقل العاقلة عمداً لأن المراد به ما لا
 يمكن القصاص فيه من الجراحات فيما دون النفس وفي الصلح ما يمكن في النفس
 وغيره وبه يستقيم، والمراد بما روى والله أعلم ثبوت الخيار للولي عند إعطاء القاتل
 الديمة وتخييره لا ينافي رضا الآخر في غير الواجب، وهذا كما يقال: للدائن خذ
 بيديك إن شئت دراهم، وإن شئت دنانير، وإن شئت عروضاً، ومعلوم أنه لا يأخذ غير
 حقه إلا برضاه المدين، وهذا سائغ في الكلام، الا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام:
 «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك»^(١)، أي لا تأخذ إلا سلمك عند المضي في العقد
 ولا تأخذ إلا رأس مالك عند التفاسخ فخيره، ومعلوم أنه لا يأخذ رأس ماله إلا برضاه
 الآخر لأن القسخ لا يتم إلا باتفاقهما، فإذا كان المراد بالحديث ذلك أو احتمله لا
 تبقى حجة له، والذي يدل على ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان
 القصاص فيبني إسرائيل ولم تكن الديمة فقال عز وجل هذه الآية: ﴿ كتب عليكم
 القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد إلى قوله: فمن عفي له من أخيه شيء ﴾^(٢)
 [البقرة: ١٧٨]، والعفو في أن يقبل الديمة في العمدة ذلك تخفيف من ربكم مما كان
 كتب على من كان قبلكم فأخير أنبني إسرائيل لم تكن فيهم دية، أي كان ذلك
 حراماً عليهم أخذه عوضاً عن الدم أو يتركوه حتى يسفكوا الدماء فخفف الله تعالى
 عن هذه الأمة ونسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾^(٣) [البقرة:
 ١٧٨] الآية، ونبه النبي عليه عليه على هذه الجهة بل بينها بقوله: من قتل له قتيل فهو
 بالختار بين أن يقتصر أو يعفو أو يأخذ الديمة التي أبيحت لهذه الأمة وجعل لهم
 أخذها إذا أعطوها وعن أنس بن مالك أن عمته الربيع لطممت جارية فكسرت ثنيتها
 فقال عليه الصلاة والسلام: «حين اختصمو إليه كتاب الله القصاص»^(٤)، ولم يخبر
 ولو كان المال واجباً به لخبير إذ من وجب له أحد الشيئين على الخيار لا يحكم له
 بأحدهما معيناً، وإنما يحكم له بان يختار أيهما شاء، والذي يتحققه أن الولي لو عفا
 عن القصاص قبل اختياره القصاص صح عفوه ولو لم يكن هو الواجب بالقتل لما صح
 عفوه قبل تعينه باختياره، إذ العفو عن الشيء قبل وجوبه باطل فإذا كان القصاص هو

(١) تقدم ترجيحه.

(٢) آخرجه البخاري في الصلح (٣٧٠٣)، والنسائي في القسامه (٤٧٥٧)، وأبو داود برقم (٤٥٩٥)،
 وأبي ماجه في الديات (٢٦٤٩)، وأحمد في مسنده (١٨٩٣).

الواجب الأصلي لا ينفرد الولي بالعدول عنه إلى المال بدلاً عنه، لأنه معاوضة ولا يجبر أحد على المعاوضة كما في سائر الحقوق، ولهذا لو ترك الولي القصاص بمال آخر غير الديمة كالدار أو نحورها من الأعيان لا يجبر القاتل على الدفع وإن كان فيه إحياء نفسه، ولا نسلم أن المضطرب الذي ذكره يجبر على الشراء بحيث يدخل في ملكه من غير رضاه، وإنما نقول: يائم إذا ترك الشراء مع القدرة عليه ومات وكذا نقول هنا أيضاً: يائم إذا لم تخلص نفسه مع القدرة عليه، وقوله: والأدمي قد يضم بالمال كما في الخطأ قلنا: وجوب الضمان في الخطأ ضرورة صون الدم عن الإهانة لا باعتبار أنه مثل له، وهذا لأنه لما تعدد العقوبة وهو القصاص لعدم الجنائية صير إليه لصون الدم، ولو لا ذلك لتاختطاً كثير من الناس وأدى إلى التفافي، ولأن النفس محترمة فلا تسقط حرمتها بعد التخطأ كما في المال فيجب المال صيانة لها عن الإهانة، ولا يقال وجوب القصاص لا ينافي وجوب المال ولا العدول إليه من غير رضا الجاني، إلا ترى أن رجلاً لو قطع يد رجل وهي صحيحة ويد القاطع شلاء فالمحظوظ يده بال الخيار إن شاء أخذ الأرش، وإن شاء قطع يده الشلاء، وكذا لو عفا أحد الأولياء بطل حق الباقي في القصاص ووجب لهم الديمة ولو لا أنه وجب بالجنائية لما وجب بغير رضاهم لأننا نقول: إنما كان لهم ذلك لتعذر استيفاء حقهم كملأ، وكلامنا مع القدرة على الاستيفاء فلا يلزمنا.

قال رحمه الله: (لا الكفارة) أي لا تجب الكفارة بقتل العمد، وقال الشافعي رحمه الله تجب اعتباراً بالخطأ بل أولى لأنها شرعت لمحو الإثم وهو في العمد أكبر فكان أدعى إلى إيجابها، ولنا أن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة فلا بد من أن يكون سببها أيضاً دائراً بين الحظر والإباحة لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظوظ وقتل العمد كبيرة محض فلا تنطط به كسائر الكبائر مثل الزنا والسرقة والربا، ولا يمكن قياسه على الخطأ لأنه دونه في الإثم فشرعه لدفع الأدنى لا يدل على دفع الأعلى ولأن في قتل العمد وعيدها محكماً، ولا يمكن أن يقال: يرتفع الإثم فيه بالكافرة مع وجود التشديد في الوعيد بنص قاطع لأشبهه فيه ومن أدعى غير ذلك كان تحكمه بلا دليل، ولأن الكفارة من المقدرات فلا يجوز إثباتها بالقياس على ما عرف في موضعه، ولأن قوله تعالى: ﴿فِجَرَوْهُ جَهَنَّمَ﴾ الآية (النساء: ٩٣) كل موجبه هو مذكور في سياق الجزاء للشرط ف تكون الزيادة عليه نسخاً ولا يجوز بالرأي.

قال رحمه الله: (وشبهه وهو أن يتعمد ضربه بغير ما ذكر الإثم والكافرة ودية

قوله في المتن: (لا الكفارة) ولو عفا الولي عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب الباقي مالاً أهون قيمة، قوله في المتن: (وشبهها) قال الكرخي في مختصره: قال محمد في

مغلظة على العاقلة لا لالهود) أي موجب القتل شبه العمد الإثم والكافرة على القاتل والدية المغلظة على العاقلة ولا يوجب القصاص، وقوله: وهو أن يتعمد ضربه بغير ما ذكر أي بغير ما ذكر في العمد، والذي ذكر في العمد هو المحدد وغيره هو الذي لا حد له من الآلة كالحجر والعصا وكل شيء ليس له حد يفرق الأجزاء، وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله، وقال: إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشب عظيم فهو عمد وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً وبه قال الشافعى رحمة الله، وإنما سمي هذا النوع بشبه العمد لأن فيه قصد الفعل لا القتل فكان عمدأ باعتبار نفس الفعل وخطا باعتبار القتل لهم أن معنى العمدة يتناقض باستعمال آلة لا تقتل غالباً لأنه يقصد به التأديب أو إنلاف العضو لا القتل، فكان شبه عمد ولا يتناقض باستعمال آلة لا تلبت لأنه يقصد به القتل كالسيف فكان عمدأ فيجب القهود، إلا ترى أنه عليه الصلاة والسلام «رض بين حجرين رأس يهودي رض رأس صبي بين حجرين»^(١)، وكذلك «قتل المرأة التي قتلت امرأة بمسطح»^(٢) وهو عمود الفسطاط، ولابي حنيفة رحمة الله قوله عليه الصلاة والسلام: «الا إن قتيل العمد قتيل السوط والعصا والحجر وفيه دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»^(٣)، وبإطلاقه يتناول العصا الكبيرة والكلام في مثلها ولأن قصد القتل أمر مبين لا يعرف إلا بدلائه وهو استعمال الآلة القاتلة الموضوعة له على ما بينا، وهذه الآلة لا تصلح

كتاب الأصل شبه العمد ما تعمد ضربه في العصا أو السوط أو الحجر أو اليد وروى الحسن عن أبي حنيفة في رجل ضرب رجلاً بعصا فقتله إن ذلك شبه العمد، وكذلك لو رماه بحجر فشجه، وكذلك لو ضربه بصخرة أو عود، وكذلك لو وكزه أو وجاه فمات من وجاته، أي عصمه فمات من عصمه كذلك كله شبه العمد، قال أبو الحسن: وتغلظ الديمة في شبه العمد في الإبل فإذا فرضت الديمة فيها فاما غير الإبل فلا يغفل فيها إلى هنا لفظ الكرخي، وقال القدورى في شرحه: وأما شبه العمد عند أبي حنيفة أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا يجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، وقال أبو يوسف ومحمد: أن يتعمد الضرب بآلة لا يقتل بمثلها في الغالب وهو قول الشافعى: وقال في شرح الطحاوى: وأما شبه العمد فهو

(١) أخرج البخاري في الخصومات (٢٤١٣)، والترمذى في كتاب الديات (١٣٩٤)، والنمسائى في القسمة (٤٧٤١) بعنوانه، وأبو داود في الديات (٤٥٢٩).

(٢) أخرج النمسائى في القسمة (٤٧٣٩)، وأبو داود في الديات (٤٥٧٢)، وابن ماجه في الديات (٢٦٤١)، وأحمد في مسنده (٣٤٢٩)، والدارمى في الديات (٢٢٨١).

(٣) أخرج النمسائى في القسام (٤٧٩٥)، وابن ماجه في الديات (٣٦٢٧)، وأحمد في مسنده (٦٤٩٧).

دليلاً على قصد القتل لأنها غير موضوعة له ولا مستعملة فيه إذ لا يمكن القتل بها على غفلة منه ولا يقع القتل بها غالباً فحصرت العمدة لذلك فصار كالعصا الصغيرة، وهذا لأن ما يوجب القصاص وهو الآلة المحددة لا يختلف بين الصغير منها والكبير لأن الكل صالح للقتل بتحريض البنية ظاهراً وباطناً فكذا ما لا يوجب القصاص وجب أن يستوي بين الصغير منه والكبير حتى لا يوجب الكل القصاص، لأنه غير معد للقتل ولا صالح له لعدم نقص البنية ظاهراً فكان في قصده القتل شك لما فيه من قصور والقصاص نهاية في العقوبة فلا يجب مع الشك، وما رواه من رض اليهودي يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام علم أن اليهودي كان قاطع الطريق فإن قاطع الطريق إذا قتل بعضاً أو سوط أو غيره باي شيء كان يقتل به حداً، أو يحتمل أنه جعله كقاطع الطريق لكونه ساعياً في الأرض بالفساد فقتله حداً / كما يقتل قاطع الطريق، فإن ذلك جائز أن يلحق به على ما بيننا في قطاع الطريق، وأما حديث المرأة فقال عبيد بن فضيلة عن المغيرة بن شعبة: أن امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود الفساطط فقتلتها فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عصبية القاتلة وقضى فيما في بطئها بغرة «فقال الأعرابي: أغرم من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل» ومثل ذلك بطر «فقال: أسعج كسع الأعرابي، وفي رواية قال: هذا من إخوان الكهان من أجل سجهه فعلم بذلك أن مارووه غير صحيح والذي يدللك على ذلك أن الراوي لذلك حمل بن مالك على زعمهم، فإنهم قالوا: قال حمل بن مالك: «كنت بين بيتي امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنبها فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل بها»^(١) هكذا رواه، وقال ابن المسميع وأبو سلمة: عن أبي هريرة «اقتلت امرأتان من هذيل فضررت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطئها فاختصمتا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على

أن يضرب بشيء الغالب فيه الهلاك كمدقة القصارين والحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحوه فإذا قتله به فهو شبه العمد عند أبي حنيفة، وعندهما هو عمد، فاما إذا تعمد قتله بعضاً صغيرة أو بحجر صغير أو بليطة وكل ما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط ونحوه فهذا شبه العمد بالإجماع، وإذا تابع الضرب حتى مات فهو شبه العمد عند أبي حنيفة، وعندهما هو عمد إلى هنا لفظ شرح الطحاوي اهـ إتقاني. قوله: (لكونه ساعياً في الأرض بالفساد) سيجيء عند قوله وإنما يقتضي بالسيف في الباب الذي يلي هذا أن قاطع الطريق يقتل باي شاء رأه الإمام اهـ قوله: (فضيلة) هكذا هو في نسخ بالفاء والذي يخط الشارح نضيلة فليحرر اهـ قوله: (كسع الأعرابي) كذا بخط الشارح، وفي بعض النسخ الأعراب

(١) آخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٤١)، وأوحيد في مسنده (٣٤٢٩).

عاقلتها وورثها ولدها فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهله ومثل ذلك بطل فقال عليه الصلاة والسلام: هذا من إخوان الكهان^(١)، وهذا هو المشهور عن حمل بن مالك، فكيف يتصرّر أن يصبح عنه خلاف ذلك ثم لا فرق عند أبي حنيفة رحمة الله بين أن يموت بضررية واحدة وبين أن يموّل عليه ضربات حتى مات كل ذلك شيء عمد لا يوجب القصاص واختلفوا على قولهما في المعاولة، وقال الشافعي رحمة الله: يصيّر عمدًا بها فيوجب القصاص ولو القاه من جيل أو سطح أو غرقه في الماء أو خنقه حتى مات كل ذلك شيء عمد عنده، وعندهما عمد، وإنما كان إنما يشبه العمد لأنّه ارتكب مجرّم دينه قاصدًا له، وإنما وجّبت الكفارّة به لأنّه خطأ من وجهه فيدخل تحت النص على الخطأ، وذكر صاحب النهاية أن صاحب الإيضاح قال في الإيضاح: وجدت في كتب بعض أصحابنا أن لا كفارّة في شبه العمد على قول أبي حنيفة رحمة الله، فإن الإمام كامل متناه وتناهيه يمنع شرعية الكفارّة لأن ذلك من باب التخفيف وجوابه على الظاهر أن نقول: إنه آثم إثم الضرب لأنّه قصده لا إثم القتل لأنّه لم يقصده، وهذه الكفارّة تجب بالقتل وهو فيه مخطيء ولا تجب بالضرب، الا ترى أنها لاتجب بالضرب بدون القتل وبعكسه تجب فكذا عند اجتماعهما يضاف الوجوب إلى القتل دون الضرب، وأما وجوب الدية به فلما روينا وإنما وجّبت على العاقلة لأنّه خطأ من وجهه على ما بینا فيكون معذورًا فيستحق التخفيف لذلّك، ولأنّها تجب بنفس القتل فتجّب على

فليحرر اه قوله: (أو غرقه في الماء أو خنقه) سياطي حكم الخنق والتغريق في المتن في الباب الآتي والله الموفق اه وكتب ما نصه قال الولوالجي رحمة الله: ولو طرحة في بئر أو من ظهر جبل أو سطح لم يقتض منه عند أبي حنيفة وعندهما الجواب على التفصيل إن كان ذلك بحيث يقتل غالباً يجب القصاص، ويكون عمدًا وإن كان لا يقتل غالباً لا يجب القصاص ويكون خطأ العمد اه (فرع) في مسألة السّم ولو سقاه سماً حتى مات فهذا على وجهين إن دفع إليه السّم حتى أكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزّر، ولو أوجره إيجاراً تجب الدية على عاقلته وإن دفع إليه في شريه فشرب ومات لا تجب الدية لأنّه شرب باختياره، إلا أن الدفع خدعة فلا يجب إلا التعزير والاستغفار اه قاضيكان وفي المجرد لو قطع رجلاً والقاه في البحر فرسّب وغرق كما ألقاه تجب الدية في قول أبي حنيفة، ولو سبع ساعة ثم غرق فلا شيء عليه لأنّه غرق بعجزه، وفي الأول بطرحة في الماء اه قاضيكان. قوله: لا يجب القصاص ولا الدية أي وبرثه اه ظهيرية. قوله في المتن:

(١) أخرجه البخاري في الديات (٦٩٠٨)، والنمسائي في القسام (٤٨٢٠)، وأحمد في مسنده (٢٢٧٧٢).

العاقلة كما في الخطأ ولهذا أوجبها عمر رضي الله عنه في ثلاث سنين ويتعلق بهذا القتل حرمان الميراث كالخطأ بل أولى لانه جزء الفعل وهو أولى بالمجازاة لوجود القصد منه إلى الفعل فحاصله أنه كالخطأ إلا في حق الإثم وصفة التغليظ في الديمة على ما نبيه من بعد إن شاء الله تعالى.

قال رحمة الله : (والخطأ وهو أن يرمي شخصاً ظنه صيداً أو حربياً فإذا هو مسلم أو غرضاً فأصاب آدمياً أو ما جرى مجراه كنائم انقلب على نصل فقتله الكفارة والديمة على العاقلة) أي موجب قتل الخطأ ومحب ما جرى مجرى الخطأ الكفارة والديمة على العاقلة، قوله: وهو أن يرمي شخصاً إلخ تفسير لنفس الخطأ فإنه على نوعين خطأ في القصد وخطأ في الفعل، وقد بين النوعين بقوله: وهو أن يرمي شخصاً ظنه صيداً أو حربياً فإذا هو مسلم تفسير للخطأ في القصد لأنه لم يخطئ في

(٢٢٩-٣) الفعل حيث أصاب ما قصد رميءه، وإنما / أخطأ في القصد أي في الظن حيث [ظن]

الحربى مسلماً^(١) والأدمى صيداً، قوله: أو غرضاً فأصاب آدمياً أي أو رمى غرضاً فأصاب آدمياً وهذا بيان للخطأ في الفعل دون القصد فيكون معذوراً إذ اختلف المحل بخلاف ما لو تعمد بالضرب موضعاً من جسده فأصاب موضعاً آخر منه حيث يجب القصاص، لأن المحل لم يختلف لوجود قصد الفعل منه والقتل، إذ جميع البدن منه ك محل واحد فيما يرجع إلى مقصوده فلا يعذر، وإنما صار الخطأ نوعين لأن الإنسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحصل في كل واحد منها الخطأ على الانفراد كما ذكر أو على الاحتماع بآن رمى آدمياً يظنه صيداً فأصاب غيره من الناس، قوله: كنائم انقلب على رجل بيان لما جرى الخطأ لأن هذا ليس بخطأ حقيقة لعدم قصد النائم إلى شيء حتى يصيير مخططاً لمقصوده، ولما وجد فعله حقيقة وجوب عليه ما أتلفه كفعل الطفل فجعل كالخطأ لأنه معذور كالمخطيء، وإنما كان حكم المخطئ ما ذكره لقوله تعالى فيه: ﴿فَتُحرِّرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ﴾ وقد قضى بها عمر رضي الله عنه ثلاثة سنين بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير فصار إجماعاً، وقدر الديمة وصفتها وما يجوز عنقه عن الكفارة وما لا يجوز ذكره في الدييات إن شاء الله تعالى، وبهذا النوع من القتل لا يائمه إثم القتل، وإنما يائمه إثم ترك

(والخطأ) قال في شرح الطحاوي : وأما قتل الخطأ فهو أن يقصد مباحاً فيصيير محظراً أهلاً لاتفاقاني . قوله: (بخلاف ما لو تعمد بالضرب موضعاً من جسده إلخ) في الذخيرة قصد أن يضر بيد رجل فأصاب عنقه فهو عمد وفيه القو德، ولو أصاب عنق غيره فهو خطأ قال صاحب

(١) ما بين ممكتنتين زاده المطبوع .

التحرز والمبالغة في التثبت لأن الأفعال المباحة لا تجوز مباشرتها إلا بشرط أن لا يؤذى أحداً، فإذا أذى أحداً فقد تحقق ترك التحرز فيائم ولفظة الكفارة تنبئ عن ذلك لأنها سترة ولا ستر بدون الإثم.

قال رحمة الله : (والقتل بسبب كحافر البقر وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة) أي موجب القتل بسبب الدية على العاقلة لا الكفارة، أما وجوب الدية به فلأنه سبب التلف وهو متعدد فيه بالحفر فجعل كالدافع للملقى فيه فتوجب الدية صيانة للأنفس، فتكون على العاقلة لأن القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطأ فيكون معذوراً فتوجب على العاقلة تخفيفاً عنه، كما في الخطأ بل أولى بعدم القتل منه مباشرة، ولهذا لا تجب الكفارة فيه.

قال رحمة الله: (والكل يوجب حرمان الإرث إلا هذا) أي كل نوع من أنواع القتل الذي تقدم ذكره من عمد وشبيه عمد أو خطأ يوجب حرمان الإرث إلا القتل بسبب فإنه لا يوجب ذلك كما لا يوجب الكفارة، وقال الشافعي رحمة الله: هو ملحق بالخطأ في أحكامه.

قال رحمة الله : (وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها) لأن إتلاف ما دون النفس لا يختص بالله دون آلة فلا يتصور فيه شبه العمد، بخلاف النفس على ما بينا والذي يدلّك على هذا ما روي «عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمته الريبع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا إليهم العفو قابوا، والأرش قابوا، إلا القصاص فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فامر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر : انكسر ثibia الربيع قال : والذي بعثك بالحق نبأ لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله ﷺ يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لابره^(١) . ووجه دلاته على ما نحن فيه أنا علمنا أن اللطمة لو أنت على النفس لا توجب القصاص، ورأيناها فيما دون النفس قد أوجبته بحكمه عليه الصلاة والسلام فثبت بذلك أن ما كان في النفس شبيه عمد هو عمد فيما دونها ولا يتصور أن يكون فيه شبيه عمد والله أعلم.

المجتبى: وبهذا تبين أن قصد القتل ليس بشرط لكونه عمداً أهلاً كاكبي. قوله: (لعمت جارية أي من الانصار أهلاً غایة. قوله: (فقال: أنس بن المنصر) أي عم أنس بن مالك أهلاً قال الإتقاني: في أول باب القصاص فيما دون النفس، أهـ

باب ما يوجب القود وما لا يوجه

قال رحمة الله: (يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التأييد عمداً) لما بينا وشرط أن يكون المقتول محقون الدم على التأييد لتنفي شبهة الإباحة عنه لأن القصاص نهاية في العقوبة فيستدعي / الكمال في الجنابة فلا يجب مع الشبهة، واحترز بذلك عن المستأمن لأن دمه غير محقون على التأييد.

قال رحمة الله: (ويقتل الحر بالحر وبالعبد) وقال الشافعى رحمة الله: لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ [البقرة: ١٧٨] فهذا يقتضى مقابلة الجنس بالجنس، ومن ضرورة المقابلة أن لا يقتل الحر بالعبد، ولأن القصاص

باب ما يوجب القود وما لا يوجه

لما ذكر أنواع القتل وهي خمسة، ومن جملتها العمد وقد يوجب العمد القصاص وقد لا يوجه شرع في بيان ذلك اهـ إتقاني. قوله في المتن: (يجب القصاص بقتل كل محقون الدم إلخ) قال الإتقاني: والأصل في ثبوت القصاص الكتاب والسنة، قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْ قُتْلِ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَاهُ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣] السلطان القتل بدليل قوله: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٤٥] وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] وقال تعالى: ﴿وَلِكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] وقال عز وجل: ﴿الْعَدْمُ قَوْدٌ﴾^(١). ولا يقال: يرد قتل الآب ابنه عمداً إشكالاً على الكلبي الذي ذكره فإنه لا يوجب القصاص، لأننا نقول: موجب ذلك القصاص أيضاً ولكن سقط لحرمة الآبرة، وذلك عارض والكلام في الأصول لا في العوارض، ولهذا كان الآباء شهيداً وإن كان تجب الديمة لانه انقلب مالاً للشبهة، وبه صرح في شرح الطحاوى في كتاب الصلاة اهـ إتقاني. كتب على قوله: محقون الدم حقن الدم منعه من أن يسفك اهـ قوله في المتن: (ويقتل الحر بالحر وبالعبد) قال قاضيikan: عبد عمداً يجب القصاص ويكون الاستثناء إلى المولى، ولو كان العبد بين رجلين أو ثلاثة فولاية الاستثناء لهم جميعاً لا ينفرد أحدهم به فإن عفا أحدهم ينقلب حق الباقيين مالاً إلى القيمة كما ينقلب في الحر إلى الديمة اهـ وكتب ما نصه قال أبو الحسن الكرخي في مختصره: وأجمع المسلمين على قتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر، وعلى قتل العبد بالحر وذلك عندنا بقوله: النفس بالنفس واختلفوا في قتل الحر بالعبد وأجمع أصحابنا على قتل الحر بالعبد لعموم قوله: النفس بالنفس، ولقوله تعالى: ﴿مِنْ قُتْلِ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَاهُ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، والسلطان القود إلى هنا لفظ

(١) تقدم تخریجه.

يعتمد المساواة ولا مساواة بينهما إذ الحر مالك والعبد مملوك، والمالكية أمارة القدرة والمملوكة أمارة العجز، قال الله تعالى: ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ [النحل: ٧٥]، فلا مساواة بينهم ولأن الحرية حياة والرق موت حكماً، الا ترى أنه يتنسب إلى معتقه بالولاء حتى يرثه لانه أحياه به، ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرف العبد بالاتفاق مع أن الطرف أهون وأقل حرمة لكونه تبعاً للنفس فلان لا يجب في النفس، وهي أعظم حرمة أولى بخلاف العكس لأن تفاوت إلى نقصان فلا يمتنع كما في المسلم والمستأمن ولأن الرق أثر الكفر فيوجب شبهة الإباحة، كحقيقة الكفر فصار كالمستأمن، ولنا العمومات نحو قوله تعالى: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله تعالى: ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «العمد قود»^(١)، ولا يعارض بما تلا لأن فيه مقابلة مقيدة وفيما تلونا مقابلة مطلقة فلا يحمل على المقيد على أن مقابلة الحر بالحر لا تنافي مقابلة الحر بالعبد لأنه ليس فيه إلا ذكر بعض ما شمله العموم على موافقة حكمه، وذلك لا يجب تخصيص ما بقي إلا ترى أنه قابل الأنثى بالأنثى والذكر بالذكر ثم لا يمنع من ذلك مقابلة الذكر بالأنثى، وكذا لا يمنع مقابلة العبد بالحر حتى يقتل به العبد بالإجماع فكذا بالعكس إذ لو منع ذلك لمنع العكس أيضاً وفي مقابلة الأنثى بالأنثى دليل على جريان القصاص بين الحرة والأمة، وفائدة هذه المقابلة في الآية على ما قال ابن عباس رضي الله عنهم: كانت بينبني التضير وبيني قريطة مقابلة فكانت بني قريطة أقل منهم عدداً وكانت بني التضير أشرف عندهم فتواضعوا على أن العبد من بني التضير بمقابلة الحر من بني قريطة والأنثى منهم بمقابلة الذكر من بني قريطة فائز الله تعالى الآية ردأ عليهم وبياناً أن الجنس يقتل بجنسه على خلاف مواضعهم من القبيلتين جميعاً فكانت اللام لتعريف العهد لا لتعريف الجنس، ولأنهما مستويان في العصمة إذ هي بالدين عنده وبالدار عندنا وهي المعتبرة فيجري القصاص بينهما حسماً لمادة الفساد

الكرخي اهـ إتقاني. قوله: (وقال الشافعي) أي ومالك وأحمد بن حنبل اهـ إتقاني. (فرع)
قال في المثار: والقصاص لا يضمون بقتل القاتل قال ابن فرشتا: يعني من قتل من عليه القصاص لا يضمن لمن له القصاص عندنا ويضمن عند الشافعي اهـ قال في شرح المغني للسراج: وإنما قيد بـأن القاتل لا يضمن لولي القتيل لأنه يضمن لولي القاتل الدية إن خطأ، ويقتضي منه إن كان عمداً كذلك في الكافي للحاكم الشهيد اهـ قوله: (ولأنهما مستويان

(١) تقدم تخرجه.

وتحقيقاً لمعنى الزجر ولو اعتبرت المساواة في غير العصمة لما جرى القصاص بين الذكر والأنثى والقصاص يجب باعتبار أنه آدمي ، ولم يدخل في السلك من هذا الوجه بل هو مبقي على أصل الحرية من هذا الوجه، ولهذا يقتل العبد بالعبد، وكذا يقتل العبد بالحر ولو كان مالاً لما قتل، وكذا عجزه وموته وبقاء اثر كفره حكمي فلا يؤثر ذلك في سقوط العصمة ولا يورث شبهة ولو أورث شبهة لما جرى القصاص بين العبيد بعضهم بعض، ووجوب القصاص في الأطراف يعتمد المساواة في الجزء المbian بعد المساواة في العصمة ولهذا لا تقطع الصحيحة بالشلاء وفي النفس لا يشترط ذلك حتى يقتل الصحيح بالزمن وبالملفوج ولا مساواة بين أطراف الحر والعبد إلا في العصمة فاظهرنا اثر الرق فيها دون النفس لما أن العبد من حيث النفس آدمي مكلف خلق معصوماً.

قال رحمة الله : (والمسلم بالذمي) وقال الشافعي رحمة الله : لا يقتل به لما روى الشعبي عن حبيفة قال : سالت عليا رضي الله تعالى عنه هل عندكم من رسول الله عليه علم غير القرآن قال : والذي فلق العبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله عليه سوى القرآن وما في هذه الصحيفة قلت : وما في الصحيفة قال / : العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر، وعن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والاشتر إلى علي فقلنا : هل عهد إليك رسول الله عليه عهدًا لم يعهد إلى الناس عامّة قال : لا إلا ما

(٢٣٠-٢٣١) في العصمة لأن للعبد نفساً معصومة على سبيل الكمال اه قوله : (حتى يقتل الصحبي بالزمن وبالملفوج) أي والمصير بالأعمى والعالم بالجاهل والشريف بالعامل اه إنقاذي . قوله في المتن : (والمسلم بالذمي) قال الكرخي في مختصره : وأجمع أصحابنا على قتل المسلم بالكافر الذمي الذي يؤدي الجريمة وتجري عليه أحكام المسلمين وأنه لا يقتل مسلم بكافر غير ذمي ، وإن كان مستأئنا في دار الإسلام ولو عهد أو مياثق وهو باقٍ على حكم دار الحرب لا تجري عليه أحكام المسلمين إلى هنا لفظ الكرخي وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يقتل مسلم بكافر اه إنقاذي . قوله (لما روى الشعبي عن حبيفة) كذا هو في نسخة قارئ الهدایة وكذا هو في النسخة التي بخط شمس الدين الزراتي المقابلة على نسخة الشارح وصوابه عن أبي حبيفة ، وقد ذكره على وفق الصواب الإتقاني وأبو حبيفة هذا هو وهب بن عبد الله السوائي ذكره مسلم في الكني ، وذكره بكلنته الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار وقد قلد العيني الشارح فقال : لما روى الشعبي عن حبيفة والصواب كما ذكرنا عن أبي حبيفة ، وفي صحيح البخاري عن أبي حبيفة قال : سالت عليا هل عندكم شيء مما ليس في القرآن فقال : العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر اه فكتبه قوله : (وعن قيس بن عباد) بضم أوله وتخفيض الباء الموحدة القيسي الضبعي

كان في كتابي هذا فاخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تتكلفوا دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» الحديث، ولأنه لا مساواة بينهما، لقوله تعالى: ﴿لَا يُسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحجر: ٢٠] ولأن الكفر يوجب التقصان، والكافر كالمعيت قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِنَّا فَاحْبَبْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢] ولا مساواة بين الميت من وجه وبين الحي من كل وجه بخلاف ما إذا قتل ذمي ذميأ ثم أسلم القاتل حيث يقتل به لوجود المساواة وقت القتل وهو المعتبر، ولأن الكفر مبيح للقتل في الجملة فأورث شبهة كالمملك مبيح للوطء في الجملة ثم هو يورث شبهة في الاخت من الرضاع حتى لا يحد إذ وطئها بملك اليهود، ولنا ما تلونا من الكتاب وما روينا من السنة فإنه بإطلاقه يتناوله وقد صح عن عبد الرحمن بن البيلماني ومحمد بن المنكدر أن رسول الله عليه السلام أتي برجل من المسلمين قد قتل معاهاً من أهل الذمة فامر به فضرب عنقه، وقال: أَوْلَى مَنْ وَفِي بَدْمَتِهِ وَلَانَ الْقَاصِصُ يَعْتَمِدُ الْمَسَاوَةَ فِي الْعَصْمَةِ عَلَى مَا بَيْنَا فِي الْعَبْدِ، وقد وجدت نظراً إلى الدار وإلى التكليف لأن شرط التكليف القدرة على ما كلف به، ولا يتع肯 من إقامة ما كلف به إلا بدفع أسباب ال�لاك عنه، وذلك بان يكون محروم التعرض، ولا نسلم أن الكفر مبيح بنفسه بل بواسطة الحرب، ألا ترى أن من لا يقاتل منهم لا يحل قتله كالشيخ الغافري والذراري وقد اندفع القتل عنهم بعقد الذمة فكان معصوماً بلا شبهة، ولهذا يقتل الذمي بالذمي ولو كان في عصمه خلل لما قتل الذمي بالذمي كما لا يقتل المستأمن بالمستأمن وقد قال علي رضي الله عنه: «إِنَّمَا بَذَلُوا الْجَزِيَّةَ لِتَكُونَ دَمَاءُهُمْ كَدَمَائِنَا وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا»، وذلك بان تكون معصومة بلا شبهة كالمسلم، ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمي ولو كان في عصمه شبهة لما قطع كما لا يقطع في سرقة مال المستأمن لأن المال تبع للنفس، وأمر المال أهون من النفس فلما قطع بسرقةه كان أولى أن يقتل بقتله لأن أمر النفس أعظم من المال، ألا ترى أن العبد لا يقطع بسرقة مال مولاه ويقتل بقتل مولاه لما ذكرنا، والذي يدللك على ما قلنا: أن الذمي لو قتل ذميأ ثم أسلم القاتل قبل أن يقتل قتل به بالإجماع وهذا قتل مسلم بكافر فلولا أن المسلمين يجب عليه القتل بقتل الذمي ابتداءً لما دام الوجوب لأن حالة البقاء في

اهلاصابة. قوله: (حيث يقتل به) أي بالإجماع كما سجحه في الصفحة الآتية اهـ قوله: (فقال: أنا أولى من وفي بدمته) قال في الفائق: التكافؤ التساوي أي تساوى في القصاص والديات لا فضل فيها لشريف على وضيع والذمة الأمان ومنها سمى المعاهد ذميأ لأنه أو من على ماله ودمه للجزية، أي إذا أعطي أدنى رجل منهم، أما أنا فليس للباقيين إخفاره اهـ إنقاذه. قوله:

مثل هذا معتبرة بالابداء تعظيمياً لامر الدم، الا ترى ان مسلماً لو جرح مسلماً فارتد المجرح والعياذ بالله ثم مات من الجرح سقط القصاص، وبعكسه لو جرح مرتداً ثم أسلم المجرح لا يجب القصاص لما ذكرنا ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده»، أي بكافر حربي ولهذا عطف ذو العهد وهو الذمي على المسلم تقديره لا يقتل مسلم، ولا ذو عهد بكافر حربي لأن الذمي إذا قتل ذميًّا قتل به فعلم أن المراد به الحربي إذ هو لا يقتل به مسلم ولا ذميٌّ، ولا يقال: معناه لا يقتل ذو عهد مطلقاً أي لا يحل قتله فيكون ابتداء كلام، لأننا نقول: هذا لا يستقيم لوجهين: أحدهما أن ذو عهد مفرد وقد عطف على الجملة فيأخذ الحكم منها لأن المعطوف الناقص يأخذ الحكم من المعطوف عليه التام كما يقال: قاتل زيد وعمرو ويقال: قاتل زيد بعمرو وخالد أي كلّاهما قاتل أو قاتل ولا يجوز أن يقدّر له خبر آخر / ، والثاني أن المعنى يأتي ذلك لأن المراد بسوق الكلام الأول نفي القتل قصاصاً لنفي مطلق القتل فهو كذلك الثاني تحقيقاً للعطف إذ لا يجوز ذلك البتة في المفرد ولا يقال: معناه لا يقتل مسلم بكافر ولا بدّي عهد أي لا يقتل بكافر حربي ولا بدّميٌّ لأننا نقول: لو أريد ذلك المعنى لكن لحناً إذ لا يجوز عطف المرفوع على المجرور فلا تجوز نسبته إلى رسول الله ﷺ لأنه أفضح العرب، ولا يقال: روى ذي عهد بالجر في بعض طرقه فيكون معطوفاً على الكافر فلا يدل على ما قلتم: لأننا نقول: إن صح ذلك هو جر للمجاورة لا للعطف عليه حتى يشاركه في الحكم، ومثله جائز قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، بالجر للمجاورة وإن لم يشاركه في الحكم فحملناه عليه توفيقاً بين الروايتين على الوجه الجائز، وكذا الحديث الأول المراد به الكافر الحربي فالدليل عليه أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: حين قتل عمر مرت على أبي لؤلؤة ومعه الهرمزان فلما بعثهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان ممسكه في وسطه فانطلق عبد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا الهرمزان، فلما خرج إليه قال: انطلق حتى ننظر إلى فرس لي ثم تأخر عنه حتى إذا مضى بين يديه علاه بالسيف فلما وجد مس السيوف قال: لا إله إلا الله قال عبد الله: ثم دعوت جفينة وكان نصراانياً فلما خرج إلى علوته بالسيف فصلب بين عينيه ثم انطلق عبد الله فقتل ابنه أبي لؤلؤة صغيرة فلما استخلف عثمان رضي الله عنه دعا المهاجرين والأنصار فقال: أشيروا إلى في قتل هذا الرجل فتفق في الدين ما فتفق فاجتمع

(أشيروا إلى في قتل هذا الرجل) يعني عبد الله بن عمر اهـ قوله: (فتق في الدين) لغظة في

المهاجرون والأنصار فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ويحثونه على قتله، وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه لعثمان: «لقد عفاك الله من أن يكون بعدما بويعت وأنتا كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان فأعراض عنه وتفرق الناس على خطبة عمرو بن العاص، والهرمزان وجفينة كانوا كافرين وأشار المهاجرون على قتل عبد الله بهما فمحال أن يريد النبي ﷺ بالكافر الذي، ثم يشير المهاجرون على قتل عبد الله الذي وعلى فيهم»^(١) وهو الرواية لهذا الحديث ثبت بذلك أن المراد به الحربي، ولا يقال: لعل عثمان أراد قتله بنيت أبي لؤلؤة لا بجفينة والهرمزان، لأننا نقول: لو أراد ذلك ليبنيه أنه يقتله بها لا بهما لأن الناس كانوا يقولون بين يديه: أبعدهما الله فمحال أن لا يبيّن ذلك مع هذا القول من الناس بين يديه ثبت بهذه أن المساواة من كل وجه لا تعتبر في وجوب القصاص بل تعتبر المساواة في العصمة، وقوله تعالى: ﴿لَا يُسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠] أي في الفوز يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [الحشر: ٢٠] ولا يلزم منه عدم الاستواء في العصمة لأن مثل هذا الكلام لا عموم له، إلا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يُسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ [فاطر: ١٩] أن المنفي الاستواء في العين والبصر لا في كل وصف ولهذا يجري القصاص بينهما لاستواهما في العصمة، وكذا نقصان حال الكافر بكفره لا يزيد عصمه فلا عبرة به كسائر الأوصاف الناقصة كالجهل والفسق والأنوثة، ولا نسلم أن كفره مبيح للقتل بل حرابه هو المبيح وقد ذكرناه غير مرة بخلاف ما ذكر من الملك في الاخت من الرضاع فإنه مبيح للوطء، وإنما امتنع في الاخت المذكورة بعارض فاورثت شبهة.

قال رحمة الله: (ولا يقتلان بمستأمن) أي لا يقتل المسلم ولا الذي بحربي دخل دارنا بامان لأن دمه غير محظون / على التأييد فانعدمت المساواة، وكذا كفره باعت على الحراب لقصده الرجوع إلى دار الحرب ويقتل المستأمن بالمستأمن قياساً لوجود المساواة بينهما ولا يقتل استحساناً لوجود المبيح.

قال رحمة الله: (والرجل بالمرأة والكبير بالصغرى والصحيح بالأعمى وبالزمن

ليست في خط الشارح فليراجع الحديث اه قوله: (ما فرق) فتن الدين ما فتن اه من الشارح. قوله: (إنما كان ذلك) أي قتل الهرمزان وجفينة وابنة أبي لؤلؤة اه قوله: (لأن دمه غير محظون على التأييد) قال الإنقاني: إلا ترى أن المادة إذ مضت آخر جناه، ولا نمكّنه من المقام بعد ذلك، وإذا وصل إلى مامنه صار مباح الدم والمسلم محظون الدم على التأييد

وناقص الاطراف وبالمحجون) يعني يقتل الرجل الصحيح بهؤلاء وهو معطوف على ما تقدم من قوله، ويقتل الحر بالحر إلخ لا على ما يليه من قوله ولا يقتلان بمستامن، وإنما جرى القصاص بينهم لوجود المساواة بينهم في العصمة والمساواة فيها هي المعتبرة في هذا الباب، لو اعتبرت المساواة فيما وراءها لانسد باب القصاص ولظهور الفتنة والتلفاني.

قال رحمة الله: (والولد بالوالد) لما تلونا وروينا من العمومات ولما ذكرنا في المعانى.

قال رحمة الله: (ولا يقتل الرجل بالولد) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبيده»^(١)، ولأن الوالد لا يقتل ولده غالباً لغور شفنته فيكون ذلك شبهة في سقوط القصاص، ولأن الأب لا يستحق العقوبة بسبب ابنه لأنه تسبب لإحيائه فمن المحال أن يكون الولد سبباً لإفاته، ولهذا لا يقتله إذا وجده في صف المشركين مقاتلاً أو زانياً وهو محسن، وهذا لأن القصاص يستحقه الوارث بسبب انعد للهبيت خلافه، ولو قتل به كان القاتل هو الابن بنائبه.

قال رحمة الله: (والأم والجد والجددة كالأب) سواء كانوا من جهة الأب أو من جهة الأم لأن جزءهم فالنص الوارد في الأب يكون وارداً فيهم وارداً فيهم دلالة فكانت الشبهة شاملة للجميع في جميع صور القتل، وقال مالك رحمة الله: إن قتله ضرباً بالسيف فلا قصاص عليه لاحتمال أنه قصد تأدبه، وإن ذبحه ذبحاً فعليه القصاص لأنه عمد لا

والمعتبر في القصاص التساوي في حقن الدم ولم يوجد أهـ قوله في المتن: (ولا يقتل الرجل بالولد) قال الكرخي في مختصره: وأجمع أصحابنا أنه لا يقتل والد بولده، وإن سفل ولا جد من قبل الرجال ولا من قبل النساء وإن علا بولد الوالد وإن سفل ولا والدة بولدتها، ولا جدة من قبل الأب ولا من قبل الأم علت أو سفلت، ويقتل الولد بالوالد وقتل الولد بالوالد إجماعاً إلى هنا لفظ الكرخي رحمة الله، وقال محمد في كتاب الآثار: من قتل ابنه عمدأـ لم يقتل به ولكن الدية في ماله إلى ثلاثة سنين يؤدي في كل سنة الثالث من الدية ولا يرث من والديه، لا من مال ابنه شيئاً ويرث أقرب الناس من الابن بعد الأب ولا يحجب الأب عن الميراث أحداً وهو في ذلك بمنزلة الميت وهو قول أبي حنيفة إلى هنا لفظ كتاب الآثار أهـ إتقاني. وارجع إلى الحاشية التي في أول الباب على قوله في المتن يجب القصاص إلـهـ وقال في المجمع: ولا والد وإن علا بولده وإن سفل ولم يقتضوا منه لو ذبحه ونوجـبـ الدية في ماله في ثلاثة سنين، لا في الحال أهـ وسيأتي في المتن في الديات مـاـ نـصـهـ، وكل عـدـ

(١) آخرجه الترمذـيـ في الـديـاتـ (١٤٠٠)، وأـحـمـدـ فيـ مـسـنـدـهـ (٩٩).

شبهة فيه ولا تأويل بل جنایة الآب أغاظ لان فيه قطع الرحم فصار كمن زنى بابتنته حيث يحدد كمن زنى بالاجنبية، والحججة عليه ما روينا وما بيننا من المعنى وليس هذا كالرثنا بيته لان الآب لغور شفقته يتوجب ما يضر ولده بل يتحمل الضرر عنه حتى يسلم ولده، فهذا هو العادة الفاشية بين الناس فلا يتورهم أنه يقصد قتل ولده فإن وجد ما يدل على ذلك فهو من العوارض النادرة فلا تتغير بذلك القواعد الشرعية، إلا ترى أن السفر لما كان فيه المشقة غالباً كان له أن يترخص برخصة المسافرين فلا يتغير ذلك بما يتفق لبعضهم فيه من الراحة ولا كذلك الزنا.

قال رحمة الله: (وبعده ومدبره وبمكاتبه وبعده ولده وبعده ملك بعضه) لما روينا وأنه لو وجب القصاص لوجب له كما إذا قتله غيره ولا يجب على نفسه عقوبة، وكذا لا يستوجب ولده القصاص عليه على ما بينا والقصاص لا يتجزأ، فإذا سقط في البعض لأجل أنه ملك البعض سقط في الكل لعدم التجزئ.

قال رحمة الله: (وأن ورث قصاصاً على أبيه سقط) لما ذكرنا أن الآب لا يستوجب العقوبة على أبيه وصورة المسالة فيما إذا قتل الآب أخ امرأته ثم ماتت المرأة قبل أن يقتضي منها منه يرث القصاص الذي لها على أبيه فسقط لما ذكرنا وكذا إذا قتل امرأته ليس لابنه منها أن يقتلها فيسقط القصاص.

قال رحمة الله: (وإنما يقتضي بالسيف) وقال الشافعي رحمة الله: يفعل به مثل ما فعل في مثل تلك المرأة إن قتله بفعل مشروع ثم إن مات بذلك فيها وإن لم يمت حز رقبته لأن المعتبر في القصاص المساواة، ولهذا سمي قصاصاً، وإن قتله بفعل غير مشروع كاللواط وسقي الخمر اختلف مشايخهم فيه فقال بعضهم: يتحذ له مثل آلة من الخشب في اللواطة ويفعل به مثل ما فعل، ويسقي الماء في سقي الخمر ويمهل قدر تلك / المدة فإن مات وإلا حز رقبته لأنه أمكن المماثلة بهذا الطريق، وقال بعضهم: تحر رقبته ولا يفعل به مثل ما فعل لأنه غير مشروع بخلاف القتل بالحجر والسيف ونحوه لأنه مشروع، إلا ترى أن الرجم مشروع وهو بالحجر، وكذا قتال الكفار وهو بالسيف ونحوه واستدل على ذلك بما روينا عن أنس رضي الله عنه «أن يهوديا رض رأس صبي بين حجرين فامر رسول الله عليه السلام أن يرض رأسه بين حجرين»^(١)،

سقط قود به شبهة كقتل الآب ابنه عمداً فديته في مال القاتل اه قوله في المتن: (وبعده ومدبره وبمكاتبه) وأما المدبر والمكاتب فملكه باق فيه فصار كالعبد اه إنقاذي. قوله: (ولأنه لو وجب القصاص لوجب له) أي للملوك اه قوله: (سقط في الكل لعدم التجزئ) أي كالدم إذا كان بين شريكيين فعفا أحدهما اه

ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ٢٦] وإن فيه تحقيق القصاص الذي ينبع عن المماطلة فيجب تحقيقاً للمساواة ذاتاً ووصفاً، ولنا ما رواه سفيان الثوري بإسناده عن النعمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»^(١)، والمراد به الاستيفاء لا وجوب القصاص بالقتل بالسيف فإنه يجب إذا قتل بغیره كالنار إجماعاً فدل ذلك على أن الاستيفاء لا يجوز بغیره، ولأنه قتل واجب فيستوفى بالسيف كقتل المرتد، وهذا لأن القتل المستحق لا يستوفى إلا بما لا يختلف عنه الموت، ولو قطعت يده لا يموت إلا بالسرابة وهي موهومة فلا يكون مشروعأً ولأنه مثلاً وقد نهى النبي ﷺ عنها وقال عليه السلام: «إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتكم فأحسنتوا القتلة، وإذا دبحتم فأحسنتوا الذبحة، ولن يحذ أحدكم شفرته وليرج ذبيحته فأمر النبي ﷺ بأن يحسنتوا القتلة، وأن يریحوها ما أحل الله ذبحه من الأنعم»^(٢)، فما ظنك بالأدمي المكرم المحترم ولأن جابر رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ قال: «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ»^(٣)، ولو كان يفعل به مثل ما فعل لم يكن للاستثناء معنى، لأنه يجب القطع برأ أو سرى فلما ثبت الاستثناء لم ينظر ما تؤول إليه الجنابة علم أن المعتبر هو ما تؤول إليه الجنابة إن سرت صارت قتلاً، ولا يعتبر الطرف معه فيستوفي القصاص عن النفس فقط كما قلنا فيما إذا كانت الجنابة خطأ فإنه يستثنى ولا يقضى بشيء في الحال، ثم إذا سرت ومات منها يجب عليه دية النفس لا غير لكون الأطراف تبعاً لها، فهذا يكشف لك ما ذكرنا من المعنى، وما رواه يحتمل وجهين: إما أن يكون مشروعأً ثم نسخ كما نسخت المثلة أو يكون اليهودي ساعياً في الأرض بالفساد فيقتل كما يراه الإمام ليكون أردع وهذا هو الظاهر ولأن قصد اليهودي كان أخذ المال، لا ترى إلى ما يروي في الخبر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «عدا يهودي على جارية فأخذ أوضاحاً كانت عليها»^(٤) الحديث، وهذا شأن قطاع الطريق وهو يقتل باي شيء شاء الإمام، ورؤيد هذا المعنى أنه عليه الصلاة والسلام قتل اليهودي، بخلاف ما كان قتل به الجارية فإنه روى أبو قلابة عن أنس أن رجلاً من اليهود رضخ رأس الجارية على حلي لها فامر به

(١) تقدم تخریجه.

(٢) آخرجه مسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٥)، والترمذی في الديات (١٤٠٩)، والنمسائی في الضحايا (٤٤٥٠)، وأبو داود في الضحايا (١٨١٥)، وابن ماجہ في الذبائح (٣١٧٠)، وأحمد في مسنده (١٦٦٤)، والدارمی في الأضحی (١٩٧٠).

(٣) أخرج بنحوه أحمد في مسنده (٦٩٩٤).

(٤) تقدم تخریجه.

النبي عليه أن يرجم حتى قتل^(١)، وأيضاً فإنه ما قتل إلا يقول الجارية أنه قتلني ويمثله لا يجب القصاص فعلم بذلك أنه كان مشهوراً بالسعى في الأرض بالفساد، والمراد بما تلا نفي الزيادة من جهة على ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما أنه لما قتل حمزة ومثل به قال رسول الله عليه: لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجالاً منهم فائز اللهم تعالي^(٢) وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم^(٣) الآية [النحل: ٢٦] فقال رسول الله عليه: بل نصبر^(٤) «فَصَبِرْ وَكَفَرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٥)، وهذه مثلاً أيضاً وهي أيضاً منسوخة.

قال رحمة الله: (مكاتب قتل عمداً وترك وفاء ووارثه سيده فقط أو لم يترك وفاء وله وارث يقتضي) أما الأول وهو ما إذا ترك وفاء ولا وارث له غير المولى فالذكور هنا قولهما، وعند محمد رحمة الله لا يجب القصاص لأن سبب الاستحقاق هنا قد اختلف على التقديرين / لأن المولى يستحقه بالولاية إن مات حراً وبالملك إن مات عبداً فاشتبه الحال فلا يستحق لأن اختلاف السبب كاختلاف المستحق فيسقط أصلاً، كما إذا كان له وارث غير المولى فصار كما لو قال لغيره: بعنتي هذه الجارية بكلذا، وقال المولى: زوجتها منك لا يحل لها وطؤها لاختلاف السبب، ولهمما أن المولى هو المستحق للقصاص على التقديرين يبين وهو معلوم، والحكم أيضاً متعدد معلوم فلا يفضي اختلاف السبب إلى المنازعه ولا إلى اختلاف حكم فلا يضر مجرد اختلاف السبب لأن السبب لا يراد لذاته وإنما يراد لحكمه وقد حصل بخلاف المستشهد به لاختلاف حكم السببين فلا يدرى بأيهما يحكم، فلا يثبت الحكم بدون تعين السبب، وأما الثاني وهو ما إذا لم يترك وفاء وله وارث غير المولى فلأنه مات رقيناً لانفسنا الكتابة لمورته لا عن وفاء ظهر أنه قتل عبداً عمداً فيكون القصاص للمولى، بخلاف معتقد البعض إذا قتل ولم يترك وفاء حيث لا يجب القصاص لأن العتق في البعض لا ينفع بمورته عاجزاً، ولأن الاختلاف في أنه يعتق كله أو بعضه

قوله: (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يُجَبُ الْقَصَاصُ) ذكر في شرح الأقطع قول زفر كقول محمد اه غایة. قوله: (فَلَا يُفْضِيُ اختلاف السبب إلى المنازعه) أي كما إذا قال: لك على ألف من ثمن مبيع وقال المقر له: لا من قرض يجب الألف على المقر اه إتفاني. قوله: (فَلَا يُبَثِّتُ الْحُكْمُ بِدُونِ تَعْنِيَّ الثَّمَنِ) يعني أن الحكم في تلك المسألة ليس بمتعدد لأن حكم ملك اليمين يغابر حكم النكاح لأن الحل في النكاح مقصود وفي ملك اليمين تبع لا مقصود، فلما لم يتفقا

(١) أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٢٨).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (١٨٢/٣).

(٣) نظر شرح معاني الآثار (١٨٣/٣).

ظاهر فاشتبه المستحق فاورث ذلك شبهة كالمكاتب إذ قتل عن وفاء، قوله: أو لم يترك وفاء وله وارث اشتراط الوارث وقع اتفاقاً فإنه إذا لم يكن له وارث أيضاً الحكم كذلك لموته رقيقاً، أو ذكر ذلك لينبه على أنه لا فرق بين أن يكون له وارث أو لم يكن بخلاف المسألة الأولى.

قال رحمة الله: (وإن ترك وفاء ووارثاً لا) أي لا يقتضي وهذا بالإجماع وإن اجتمع المولى والوارث لاشتباه من له الحق لأنه إن مات حراً، كما قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما: فالقصاص للوارث وإن مات عبداً كما قال زيد بن ثابت: فالقصاص للمولى.

قال رحمة الله: (وإن قتل عبد الرهن لا يقتضي تجتمع الراهن والمرتهن) لأن المرتهن لا يليه لعدم الملك وكذا الراهن لا يليه لما فيه من إبطال حق المرتهن في الدين لأنه لو قتل القاتل لبطل حق المرتهن في الدين لهلاك الرهن بلا بدل وليس للراهن أن يتصرف تصرفاً يؤدي إلى بطلان حق الغير، وذكر في الآية والجامع الصغير لفخر الإسلام أنه لا يثبت لهما القصاص، وإن اجتمعا فجعلاه كالمكاتب الذي ترك وفاء ووارثاً ولكن الفرق بينهما ظاهر فإن المرتهن لا يستحق القصاص لأنه لا ملك له ولا ولاء فلم يثبت من له الحق بخلاف المكاتب على ما بينا، وإن قتل العبد المبيع قبل القبض فالقصاص للمشتري إن أجاز البيع لأنه المالك وإن نقض فلبائع لأن البيع ارتفع وظهر أنه المالك وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله، وقال أبي يوسف رحمة الله: كذلك إن أجاز البيع لما بينا وإن فسخ فلا قصاص للبائع لعدم ملكه عند الجنابة فلم ينعقد موجباً له ووجبت له القيمة عند محمد رحمة الله تجب القيمة في الوجيهين لاشتباه المستحق.

قال رحمة الله: (ولابي المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل ولد) أي إذا قتل

على أحد الحكمين لم يثبت الحل أهـ إنقاني. قوله: (وهذا بالإجماع) أي بإجماع علمائنا خلافاً للأئمة الثلاثة أهـ وكتب ما نصه لأن الجراحة وقعت والمستحق المولى لبقاء الرق، وحصل الموت والمستحق غير المولى فلما تغير المستحق صار شبهة في سقوط القصاص أهـ إنقاني. قوله: (كما قال زيد بن ثابت فالقصاص إلخ) فاختلاف الصحابة أورث شبهة في القصاص أهـ إنقاني. قوله في المتن: (لا العفو بقتل ولد) أراد بولي المعتوه قريبه كما إذا كان له ابن مثلاً، وصورتها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمة الله في المعتوه يكون له أب فيقتل رجل ولدي المعتوه عمداً، قال للأب: أن يقتل وأن يصلح وليس له أن يغفر، وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمداً وكذلك الرصي في هذا كله إلا القتل فإنه ليس له أن يقتل إلى هنا لفظ أصل الجامع الصغير، قال فخر الإسلام البزدوي: وحاصل هنا

ولي المعتوه فلا يقتله أن يقتل قصاصاً وله أن يصلح على مال وليس له أن يعفو، أما القتل فلان القصاص شرعاً للتشفي ودرك النار وكل ذلك راجع إلى النفس ولا يهم ولاية على نفسه فيليه كالإنكاح بخلاف الأخ وأمثاله حيث لا يكون لهم ولاية استيفاء قصاص ووجب للمعتوه لأن الأب لوفور شفنته جعل التشيبي الحاصل له، كالحاصل للابن ولهذا يعد ضرراً على نفسه بخلاف الأخ والعم، وأما الصلح فلأنه أنتفع له من القرود فلما ملك القرود كان الصلح بالطريق الأولى، هذا إذا صالح على قدر الديبة أو أكثر منه وإن صالح على أقل منه لا يصح وتحجب الديبة كاملاً، وأما العفو فلأنه

الفصل أن الروايات اتفقت في الأب أن يستوفى القصاص في النفس وما دونها وأنه يصالح في البابين جميعاً، ولا يصح عفوه في البابين جميعاً واتفقت الروايات في الوصي أنه لا يملك استيفاء النفس وأنه يملك استيفاء ما دونها وأنه يملك الصلح فيما دونها ولا يملك العفو في البابين، وإنما اختلفت الروايات في الوصي في فصل واحد وهو صلحه في النفس على مال فقال: هاهنا أى في الجامع الصغير يصح صلحه وقال في كتاب الصلح: لا يصح أهـ إتقانـيـ قوله: (فـيلـيهـ كـالـإنـكـاحـ) قال الإتقانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: (قـالـ بـعـضـ الشـارـحـينـ: فـيـ هـذـاـ المـوـضـعـ كـلـ مـنـ مـلـكـ الإـنـكـاحـ لـاـ يـمـلـكـ استـيفـاءـ القـصـاصـ، فـإـنـ الـأـخـ يـمـلـكـ الإـنـكـاحـ وـلـاـ يـمـلـكـ استـيفـاءـ القـصـاصـ فـاقـولـ هـذـاـ لـيـسـ بـشـيـءـ لـأـنـ الـأـخـ يـمـلـكـ استـيفـاءـ القـصـاصـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ ثـمـةـ مـنـ هـوـ أـقـرـبـ مـنـ هـمـ كـالـأـبـ وـالـأـبـ وـكـذـلـكـ مـلـكـ الإـنـكـاحـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ ثـمـةـ وـلـيـ أـقـرـبـ مـنـ هـمـ، فـإـذـاـ كـانـ ثـمـةـ أـقـرـبـ مـنـ هـمـ فـلـاـ يـمـلـكـ الإـنـكـاحـ أـيـضاـ لـأـنـ مـنـ يـسـتـحـقـ الدـمـ هـوـ الـذـيـ يـسـتـحـقـ مـالـ الـمـقـتـولـ عـلـىـ فـرـائـضـ اللـهـ تـعـالـىـ الـذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ فـيـ ذـلـكـ سـوـاءـ حـتـىـ الزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ وـبـهـ صـرـحـ الـكـرـخيـ فـيـ مـخـصـرـهـ أـهـ قـالـ قـارـيـ الـهـدـاـيـةـ وـمـنـ خـطـهـ نـقـلـ، وـلـلـإـتقـانـيـ فـيـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ هـنـاـ اـعـتـرـاضـ وـهـوـ هـمـ مـنـ أـهـمـ كـتـبـهـ عـلـىـ هـامـشـ شـرـحـ الزـيـلـعـيـ أـهـ قـولـهـ: (هـذـاـ إـذـاـ صـالـحـ عـلـىـ قـدـرـ الـدـيـةـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـهـ) قـالـ إـتقـانـيـ: قـالـ بـعـضـهـمـ فـيـ شـرـحـهـ: هـذـاـ إـذـاـ صـالـحـ عـلـىـ مـثـلـ الـدـيـةـ، أـمـاـ إـذـاـ صـالـحـ عـلـىـ أـقـلـ مـنـ الـدـيـةـ لـمـ يـجـزـ الـحـطـ، وـإـنـ قـلـ وـيـجـبـ كـعـالـ الـدـيـةـ وـلـنـاـ فـيـ نـظـرـ لـأـنـ لـفـظـ مـحـمـدـ فـيـ جـامـعـ الصـغـيرـ مـطـلـقـ حـيـثـ جـوـزـ صـلـحـ أـبـيـ الـمعـتـوهـ عـنـ دـمـ قـرـيبـهـ مـطـلـقاـ لـأـنـهـ قـالـ: وـلـهـ أـنـ يـصـالـحـ مـنـ غـيـرـ قـيـدـ بـقـدـرـ الـدـيـةـ فـيـتـبـغـيـ أـنـ يـجـوزـ الـصـلـحـ عـلـىـ أـقـلـ مـنـ قـدـرـ الـدـيـةـ عـمـلاـ بـإـطـلاقـهـ، وـإـسـاـ جـازـ صـلـحـهـ عـلـىـ الـمـالـ لـأـنـهـ أـنـفـعـ مـنـ الـمـعـتـوهـ مـنـ الـقـصـاصـ، فـإـذـاـ جـازـ استـيفـاءـ القـصـاصـ فـالـصـلـحـ أـوـلـىـ وـالـفـعـ، لـاـ تـرـىـ أـنـ الـكـرـхиـ قـالـ فـيـ مـخـصـرـهـ: إـذـاـ وـجـبـ لـرـجـلـ عـلـىـ رـجـلـ قـصـاصـ فـيـ نـفـسـ أـوـ فـيـمـاـ دـوـنـهـ فـصـالـحـ صـاحـبـ الـحـقـ مـنـ ذـلـكـ عـلـىـ مـالـ فـذـلـكـ جـائزـ قـلـيـلاـ كـانـ الـمـالـ أـوـ كـثـيرـاـ كـانـ ذـلـكـ دـونـ دـيـةـ النـفـسـ أـوـ أـرـشـ الـجـراـحةـ أـوـ أـكـثـرـ وـهـوـ حـالـ فـيـ مـالـ الـجـانـيـ، وـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ إـلـىـ هـنـاـ لـفـظـ الـكـرـхиـ اـهـ مـاـ قـالـ إـتقـانـيـ، وـقـدـ كـتـبـ قـارـيـ الـهـدـاـيـةـ عـلـىـ هـامـشـ الزـيـلـعـيـ حـاشـيـةـ. عـنـ قـولـهـ: وـإـنـ صـالـحـ عـلـىـ أـقـلـ مـنـ لـاـ يـصـحـ وـتـحـبـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ وـنـصـ الـحـاشـيـةـ، وـكـذـ اـعـرـاضـ الـإـتقـانـيـ هـنـاـ

(٢٠١٢٢٢) إبطال لحقه بلا عرض / ولا مصلحة فلا يجوز، وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمداً لما بينا، والوصي كالاب في جميع ما ذكرنا إلا في القتل فإنه لا يقتل لأن القتل من باب الولاية على النفس حتى لا يملك تزويجه، ويدخل تحت هذا الإطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف إذ لم يستثن إلا القود في النفس، وذكر في كتاب الصلح أن الوصي لا يملك الصلح في النفس لأن الصلح فيها بمنزلة الاستيفاء وهو لا يملك الاستيفاء، ووجه المذكور هنا وهو المذكور في الجامع الصغير أن المقصود من الصلح المال والوصي يتولى التصرف فيه كما يتولى الأب بخلاف القصاص لأن المقصود التشفي وهو مختص بالأب، ولا يملك العفو لأن الأب لا يملكه لما فيه من الإبطال بل أولى، قالوا: القیاس أن لا يملك الوصي التصرف في الطرف كما لا يملكه في النفس لأن المقصود متعدد وهو التشفي، وفي الاستحسان يملكه لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال لأنها خلقت وقاية للأنفس كالمال فكان استيفاؤه بمنزلة التصرف فيه، والقاضي بمنزلة الأب فيه في الصحيح، إلا ترى أن من قتل ولاولي له يستوفيه السلطان والقاضي بمنزلته فيه وهذا لا وللي له والصبي كالمعتوه فيه لما عرف في موضعه.

قال رحمة الله: (والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه) وقد بيان ذلك كله في أثناء الكلام.

في شرح الهدایة وهم أيضاً أهل قوله: (والقاضي بمنزلة الأب فيه) في الصحيح يملك الاستيفاء في النفس وفيما دون النفس، لأن له ولایة في النفس والمال جمیعاً، الا ترى أن أصحابنا قالوا: في رجل قتل عمداً ولا ولی له أن للسلطان أن يقتل قاتله ولو أنه يصالح، وكذلك إذا قتل اللقيط في قول أبي حیفة ومحمد قال الفقيه أبو الليث: هذا إذا أدرك معتوهها، وأما إذا أدرك عاقلاً ثم لحقه العته ففي قول زفر: لا ولایة للوصي في ماله ولا في نفسه، وفي قول أبي يوسف: حكمه حكم الذي أدرك معتوهها سواء اهراً تقانی. قوله في المتن: (والوصي يصالح فقط) تقدم أن الأب يصالح عنه وهو النفس، وأما استيفاء الأب القصاص في الطرف والصلح عنه، فإن المصنف لم يذكره في الكتب ولكنه ذكره في الرواية فقال فيه ما نصه: لأبي المعتوه قود وصلح لا عرف بقتل ولیه وقطع المعتوه ولم يذكر فيه حكم الوصي وذكره في شرحه الكافي، فقال: وكذلك الوصي بمنزلة الأب في جميع ما ذكرنا إلا القتل فإنه ليس له أن يقتل لأنه من باب الولاية على النفس، وليس له الولاية على نفسه ويندرج تحت هذا الإطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف فإنه لم يستثن إلا القتل: ويندرج تحت الإطلاق أيضاً الصلح عن الطرف ولعله إنما سكت عنه لظهوره، ولما كان المصنف في الكتب اقتصر على استيفاء الأب القصاص في النفس

قال رحمة الله : (وللکبار القود قبل کبر الصغار) يعني إذا كان القصاص مشتركاً بين الصغار والكبار بان قتل لهم ولی جاز للكبائر أن يقتلوا القاتل قبل أن يبلغ الصغار وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله ، وقالا : ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار لأنه مشترك بينهم لأن الكبار لا ولاية لهم على الصغار حتى يستوفوا حقهم ، ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزئ ولا الكل لعدم الولاية عليهم ، وفي إبطال حقهم بغير عرض يحصل لهم فتعين التأخير إلى إدراكهم كما إذا كان معهم كبير غائب أو كان بين المولين وأحدهما صغير ، بخلاف ما إذا كان عفواً الكبير حيث يصح وإن بطل بذلك حقه في القصاص لأن بطلانه بعرض فيجعل كلاً بطلان ، ولأبي حنيفة رحمة الله ما روی أن عبد الرحمن بن ملجم حين قتل علياً رضي الله عنه قتل به ، وقد كان في أولاد علي رضي الله عنهم صغار ولم ينتظر بلوغهم وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير تكير فحل محل الإجماع وأنه حق لا يتجزأ لأن سببه وهو القرابة لا تتجزأ فثبت لكل واحد منهم كمالاً كما في ولاية الإنكار ، ولهذه لو استوفاه بعض الأولياء لا يضمن شيئاً للقاتل ولو لم يكن له قتله لضمن كالأجنبي ، وكذا

والصلح عنها ولم يذكر استيفاء الطرف والصلح عنه ذكر ذلك الشارح بقوله ، وكذلك إن قطعتم يد المعته لما بیننا ثم ذكر بعده قوله والوصي كالآباء في جميع ما ذكرنا إلا في القتل إلخ تبعاً لصاحب الكافي واعلم أن المراد من قول الشارح ويدخل تحت هذا الإطلاق هو قوله ، والوصي كالآباء في جميع ما ذكرنا ولا يصح أن يراد منه إطلاق المصنف فإن استيفاء الآباء الطرف والصلح عنه لم يذكر في الكتب كما قدمنا وينبغي أن يقرأ قول الشارح إذ لم يستثن بالبناء للمفعول لا للبناء للفاعل لأنه حينئذ يوهم أن يعود الضمير في يستثنى على المصنف ، وهو لم يذكر هذا الاستثناء في الكتب ولا في أصله الوافي نعم هو مذكور في الجامع الصغير للإمام محمد وكان البدر العيني فهم من قول الشارح ويدخل تحت هذا الإطلاق أن المراد إطلاق المصنف في الكتب ، فقال : ثم إطلاق قوله يشمل الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف اه وقد علمت غير مرة أن الكتب لم يذكر فيه استيفاء الطرف فلا وجه لما قاله العيني من الشمول فتنبه لهذا ما ظهر لكتابه اه قوله : (وإن بطل بذلك حقه) أي حق الصغير اه قوله : (ولأبي حنيفة ما روی أن عبد الرحمن إلخ) روي « عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لما أصابه ابن ملجم قال : في وصيته أما أنت يا حسن فإن شئت أن تعفو فاعف ، وإن شئت أن تقتضي فاقص بصرية واحدة وإياك والمثلة فلما مات علي قتل به ، وفي ورثة علي صغار منهم العباس بن علي وكان له أربع سنين وذلك بحضور الصحابة من غير تكير كذا في الأسرار »^(١) ، وقال محمد بن سعد في كتاب الطبقات

(١) لم أعن عليه .

للباقين وكذا للصغر في مسألتنا بخلاف ما إذا كان معهم كبير غائب لأنه إنما لا يستوفيه بعضهم فيه مع غيبة شريكه الكبير لاحتمال العفو من الغائب، وفي الصغار احتمال العفو منقطع في الحال فافترا، وبخلاف ما إذا كان بين الموليين وأحدهما صغير لأن السبب فيه الملك أو الولاء وهو غير متكامل، وفي مسألتنا السبب القرابة وهي متكاملة، ولهذا لا يزوج أحد الموليين الأمة المشتركة بينهما أو المعتقة لهما، وفي القرابة يزوج فيجعل كل واحد منهم كأنه ليس معه غيره فينفرد به، ولو كان الكبير ولها للصغر من له التصرف في ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل أن يبلغ الصغير بإجماع أصحابنا سواء كانت الولاية لهما بالملك أو بالقرابة، وإن كان ولها للصغر لا يقدر على التصرف في المال كالابن والعم فعل الخلاف، فإن كان الكبير أجنبياً عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالإجماع حتى يبلغ الصغير، وعنده الشافعي رحمة الله لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل.

قال رحمة الله: (وإن قتله بمر يقتضي إن أصحابه الحديد وإلا لا كالخنق (٢٢٠٢٢٢) والتغريق /) وهذا إذا إذا أصحابه بعد الحديد من غير خلاف، وإن أصحابه بظاهرها أو بالعود أو بالخنق أو بالتغريق فهو على الخلاف الذي ذكرناه في أول الكتاب، وقد ذكرنا الدلائل من الجانبيين هناك فلا نعيده.

قال رحمة الله: (ومن جرح رجلاً عمداً وصار ذا فراش ومات يقتضي) لأن

الكبير: والعباس بن علي يومئذ صغير فلم يستأن به بلوغه اهـ إتقاني. قوله: (فعل الخلاف) يعني عند أبي حنيفة للكبير الاستيفاء وعندهما لا حتى يبلغ الصغير. قوله في المتن: (وإن قتله بمر) قال في الهدایة: ومن ضرب رجالاً بمر فقتله فإن أصحابه الحديد قتل، وإن أصحابه العود فعلية الديمة قال الإتقاني: أي قال في الجامع الصغير: قال فخر الإسلام: وهذه بعضها من الخواص أطلق الرواية في الجامع الصغير ولم يفصل، فإن أصحابه بعد الحديد فعلية القصاص عندهم جميعاً لوجود القتل على وجه الكمال، وإن أصحابه بعرض الحديد فقتلهم دفأ يجب عليه القصاص عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية لوجود القتل على صفة الكمال نظراً إلى الآلة، لأن الحديد سلاح كله حدة وعرضه في ذلك سواء وهو سلاح كله في العادة والشريعة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ يَأسَ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥] وقال تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَقَامٌ مِّنْ حَدِيدٍ﴾ [الحج: ٢١]، وروى الطحاوي: أنه يتعذر الجرح إن قتله جرحاً بأي آلة كانت يجب القصاص سواء كانت حديداً أو لم تكن بعد أن تكون آلة يقصد بها القتل عادة لوجود القتل من كل وجه بتحريف الحياة ظاهراً وباطناً بصفة التعمد، وإن قتله دفأ لا قصاص عليه سواء كانت الآلة حديداً أو لم تكن بعد أن لعدم إفساد الظاهر فلم يكن القتل حاصلاً بصفة الكمال، قال الصدر الشهيد: وسننات الميزان على

الجرح سبب ظاهر لموته فيحال المорт عليه ما لم يوجد ما يقطعه كحز الرقبة أو البرء منه.

قال رحمة الله: (وإن مات بفعل نفسه وزيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الديبة) لأن فعل الأسد والوحية جنس واحد لكونه هدراً في الدنيا والآخرة وفعله بنفسه جنس آخر لكونه هدراً في الدنيا معتبراً في الآخرة حتى ياثم به، وفعل زيد معتبر في الدنيا والآخرة فضار ثلثة أجناس هدر مطلقاً ومعتبر مطلقاً وهدر من وجه دون وجه وهو فعله بنفسه فيكون التالف بفعل كل واحد ثلاثة فيجب على زيد ثلث الديبة، ثم إن كان فعل زيد عمداً تجب الديبة عليه في ماله وإلا فعلى العاقلة لما عرف في موضعه.

قال رحمة الله: (ومن شهر على المسلمين سيفاً وجب قتله ولا شيء بقتله) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من شهر على المسلمين سيفاً فقد أبطل دمه»^(١) ولأن دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله إذا لم يمكن دفعه إلا به، ولا يجب على القاتل شيء لأنه صار باغياً بذلك، كذلك إذا شهر على رجل سلاحاً فقتله أو قتله غيره دفعاً عنه فلا يجب بقتله شيء لما بينا، ولا يختلف بين أن يكون بالليل أو بالنهار في المصر

اختلاف الروايتين أيضاً ثم قال: والأصح عنده الجرح أي عند أبي حنيفة فإن أصحابه بالعود فعلية الديبة ولا قصاص عليه، لأنه ليس بسلاح ولكنه إن كان عظيماً لا يليث كان كالسيف عند أبي يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة هو كالسوط، والمسألة معروفة احتجاجاً بأن ما لا يليث يعمل عمل السيوف وزيادة فوجب أن يلحق به، واحتاج أبو حنيفة بأن هذا قتل تمكنت فيه شبهة الخطأ فلا يجب القرد كالقتل بالسوط الصغير لأن الآلة غير موضوعة للقتل ولأنه يؤثر في الباطن دون الظاهر فيصيغ عند المقابلة بما له أثر فيما ناقصاً أهداه قال الإمام رحمة الله وكتب ما نصه، قال في الجامع الصغير: محمد عن يعقوب: عن أبي حنيفة في الرجل يغرق الصبي أو الرجل في البحر قال: لا قصاص عليه وقال يعقوب ومحمد: عليه القصاص وقول الشافعية كقولهم ولكن عند الشافعية يقتضي منه بالغريق وعندهما بالسيف قوله: (وإن أصحابه بظهرها) فإنه جرحه فكذلك إجماعاً، وإن لم يحرجه فكذلك على رواية الأصل لاعتباره الحديد دون الجرح، وعلى رواية الطحاوي لا قرد فيه عند أبي حنيفة أهداه. قوله في المتن: (ومن شهر على المسلمين سيفاً إلخ) قال الإمامي: صورتها في أصل الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل شهر على المسلمين سيفاً، قال: حق على المسلمين أن يقتلوه ولا شيء عليهم، وذلك لأنه لما شهر عليهم السيف وقد قتلهم صار حرياً عليهم فكان كالباغي فيبطلت عصمة دمه للمحاربة، قال تعالى: ﴿فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجارات: ٩٠]، فجاز للMuslimين

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٣٤٧) وقال غريب بهذا المنفظ.

أو خارج مصر لأن السلاح لا يثبت، وإن شهر عليه عصاً فكذلك إن كان ليلاً أو نهاراً خارج مصر لأنه لا يلحقه الغرث بالليل ولا في خارج مصر فكان له دفعه بالقتل، بخلاف ما إذا كان في مصر، وقيل: إذا كان عصاً لا يثبت يحتمل أن يكون مثل السلاح عندهما فيجوز قتله في مصر نهاراً كما في السيف.

قال رحمة الله: (ومن شهر على رجل سلاحاً ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره أو شهر عليه عصاً ليلاً في مصر أو نهاراً في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه) لـ(بينما من المنقول والمعقول).

قال رحمة الله: (وإن شهر عصاً نهاراً في مصر فقتله المشهور عليه قتل به) لأن العصا تثبت والغوث غير منقطع في مصر فكان بالقتل متعدياً، وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله ظاهر لأنه ليس كالسلاح عنده، وقيل: عندهما يحتمل أن يكون على الخلاف المذكور في شبه العمد لأنه كالسلاح عندهما حتى يجب القصاص بالقتل به وقد بیناه.

قال رحمة الله: (وإن شهر المجنون على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه عمداً تجب الدية، وعلى هذا الصبي والدابة) وعن أبي يوسف رحمة الله لا تجب الدية في الصبي والمجنون، وقال الشافعي رحمة الله: لا يجب الضمان في الكل لأن قتله دافعاً عن نفسه فصار كالبالغ العاقل وهذا لأنه يصيير محمولاً على قتله بفعله، بيان قال له: أقتلني وإلا قتلتكم وكون الدابة مملوكة للغير لا تأثير له في وجوب الضمان كالعبد إذا شهر سيفاً على رجل فقتله فإنه لا يجب عليه الضمان، فكذا هذا فصار كالصبي إذا صال على المحرم فقتله ولابي يوسف رحمة الله أن فعل الصبي والمجنون معتبر في الجملة، ولهذا إذا اتفقا مالاً أو نفساً وجب عليهم الضمان بخلاف فعل الدابة لأنه غير معتبر أصلاً حتى لا يعتبر في حق وجب الضمان، لأن العجماء جبار، وكذا عصمتهم بحقهما وعصمة الدابة لحق المالك فكان فعلهما مسقطاً لعصمتهم فلا يضمنان، ويضمن الدابة بخلاف الصبي إذا صال على المحرم أو صيد الحرم على الحال لأن الشارع أذن في قتله ولم يوجب علينا تحمل أذاته، إلا ترى أن الخمس

الذين شهر عليهم السيف أن يقتلوه وفي قوله: عليهم أن يقتلوه إشارة إلى أنه يجب عليهم أن يقتلوه دفعة للشر عن أنفسهم لأن دفع الشر واجب وجاز لغيرهم أن يعيتوهم على ذلك حتى يدفعوا الشر عنهم لقوله عليه الصلاة والسلام: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً يعني إذا كان ظالماً تمنعه من الظلم، وإذا كان مظلوماً تمنع الظلم عنه أه قوله: (أن السلاح لا يثبت) من اللبس الإبطاء والتاخر اه ابن الأثير. قوله في المتن: (وإن شهر عصاً نهاراً في مصر فقتله المشهور عليه قتل به) هذه المسألة ذكرها في المجتمع قبيل الحظر والإباحة أه قوله:

الفوائق أباً قتلها مطلقاً / لتوهم الإيذاء منها فما ظنك عند تحقق الإيذاء ومالك الدابة لم ياذن فيجب الضمان به، وكذا عصمة عبد الغير لحق نفسه وفعله محظوظ فيسقط به عصمه، ولنا أن الفعل من هذه الأشياء غير متصرف بالحرمة فلم يقع بغياً فلا تسقط العصمة به لعدم الاختيار الصحيح، ولهذا لا يجب القصاص على الصبي والجنون بقتلهم، ولا الضمان بفعل الدابة فإذا لم يسقط كان قضيته أن يجب القصاص لأنه قتل نفساً معصومة إلا أنه لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر فتجب الذلة.

قال رحمة الله: (ولو ضرب الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل به القاتل) معناه إذا شهر رجل على رجل سلاحاً فضربه الشاهر فانصرف ثم إن المضروب وهو المشهور عليه ضرب الضارب وهو الشاهر فقتله فعلية القصاص لأن الشاهر لما انصرف بعد الضرب عاد معصوماً مثل ما كان لأن حل دمه كان باعتبار شهره وضربه، فإذا انكف على وجه لا يريد ضربه ثانياً اندفع شره فلا حاجة إلى قتله لاندفاع شره بدونه فعادت عصمه، فإذا قتله بعد ذلك فقد قتل شخصاً معصوماً ظلماً فيجب عليه القصاص.

قال رحمة الله: (ومن دخل عليه غيره ليلاً فاختر السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء

(والجنون بقتلهم) مصدر مضارف إلى الفاعل أهـ (فرع) ومن نظر في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فطعنه صاحب الدار بخشبة أو رماه بحصاة قلع عينه بضمتهما عندنا وعند الشافعي وأحمد لا يضمتهما، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة وفقات عينه لم يكن عليك جناح»^(١)، وعن سهل بن سفيان «أن رجلاً أطلع من حجر من باب النبي ﷺ والنبي ﷺ يحل رأسه ومدرأة في يده فقال عليه الصلاة والسلام: لو علمت أنك تنظرني لطعنت بها في عينك»^(٢)، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «في العين نصف الديمة»^(٣) وهو عام، ولأن مجرد النظر لا يبيح الجنائية عليه، كما لو نظر من الباب المفتوح وكما لو دخل في بيته ونظر فيه ونال من أمراته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه، لأن^(٤).

(١) آخرجه البخاري في الديات (٦٨٨٨)، والنمسائي في القسامية (٤٨٦١)، وأحمد في مستنه (٧٧٧١).

(٢) آخرجه البخاري في الديات (٥٩٢٤)، ومسلم في الآداب (٢١٥٦)، والترمذني في الاستئذان والأداب (٣٧٠٩)، والنمسائي في القسامية (٤٨٥٩)، وأحمد في مستنه (٢٢٢٩٦)، والدارمي في الديات (٢٣٨٤).

(٣) آخرجه النمسائي في القسامية (٤٨٥٣)، وأحمد في مستنه (٧٠٥٢) واللفظ له.

(٤) بياض بالأصل.

عليه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «قاتل دون مالك»^(١) أي لا جل مالك ولا أن له أن يمنعه بالقتل ابتداء فكذا له أن يسترده به انتهاء إذا لم يقدر على أخذه منه إلا به ولو علم أنه لو صاح عليه يطرح ماله فقتله مع ذلك يجب القصاص عليه لأن قتله بغیر حق وهو بمثابة المغصوب منه إذا قتل العاصب حيث يجب عليه القصاص، لأنه يقدر على دفعه بالاستعانة بالمسلمين والقاضي فلا تسقط عصمته بخلاف السارق، والذي لا يندفع بالصياح والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب القصاص فيما دون النفس

قال رحمة الله: (يقتضي بقطع اليد من المفصل وإن كانت يد القاطع أكبر وكذا الرجل ومارن الأنف والأذن والعين إن ذهب ضوؤها وهي قائمة، وإن قلعها لا والسن وإن تفاوتا وكل شجة تتحقق فيها المماثلة) لقوله تعالى: ﴿وَالجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥] أي ذو قصاص ولقوله تعالى: ﴿وَالسن بالسن﴾ [المائدة: ٤٥] والقصاص يبني على المماثلة فكل ما أمكن رعاية المماثلة فيه يجب القصاص وما لا فلا، وقد أمكن في هذه الأشياء التي ذكرها ولا تعتبر بغير العضو، لأنه لا يوجب التفاوت في المنفعة ويمكن رعاية المماثلة في العين إذا ضربت وذهب ضوؤها وهي قائمة بأن تحمي لها المرأة، ويجعل على وجهه قطن رطب وتسد عينه الأخرى ثم تقرب المرأة من عينه بخلاف ما إذا انقلعت حيث لا يقتضي منه لعدم إمكان رعاية المماثلة، وكانت هذه الحادثة وقعت في زمن عثمان رضي الله عنه فشاور الصحابة رضي الله عنهم، فقال علي: يجب القصاص فيبين إمكان الاستيفاء بالطريق الذي ذكرناه، ثم هنا لم يعتبر الكبير والصغر في العضو حتى أجرى القصاص في الكل

باب القصاص فيما دون النفس

لما ذكر القصاص في النفس شرع في القصاص فيما دونها لأن الجزء يتبع الكل اه قوله: (ومارن الأنف) وإنما قيد بالمارن لأنه إذا قطع قصبة الأنف لا يجب القصاص لأنه عظم ولا قصاص في العظم سوى السن اه إتقاني. قوله: (والأذن) وأما الأذن إذا قطع كلها ففيها القصاص لإمكان المماثلة لأنها لا تنتقض ولا تتبسط، وإن قطع بعضها وللقطع حدّ معروف أمكنت المماثلة فيجب القصاص، وإن لم يكن يعرف سقط القصاص كذا ذكره القدورري في شرحه اه إتقاني. قوله: (فشاور الصحابة) فلم يكن عندهم فيه شيء اه غاية.

(١) أخرجه النسائي في تحريم الدم (٤٨١)، وأحمد في مستنه (٣٢٠٠٧) بمحوه.

باستيفاء الكل واعتبره بالشحة في الرأس إذا كانت استوعبت رأس المشحوج وهي لا تستوعب رأس الشاج فأثبت للمشحوج الخيار إن شاء أخذ الارش، وإن شاء اقتضى وأخذ بقدر شجته، وإنما كان كذلك لأن ما يلحقه من الشين أكثر لأن الشحة المستوعبة لema بين قرنبي أكثر شيئاً من الشحة التي لا تستوعب بين قرنبي، بخلاف قطع العضو فإن الشين فيه لا يختلف، وكذا منفعته لا تختلف فلم يكن له إلا القصاص لوجود المساواة فيه من كل وجه.

قال رحمة الله: (ولا قصاص في عظم) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا قصاص في العظم»^(١) وقال عمر وابن مسعود رضي الله عنهم: لا قصاص في عظم إلا في / السن، وهو المراد بالحديث وبوضع صاحب الكتاب ولأن القصاص يبني على المساواة وقد تعذر اعتبارها في غير السن، واختلف الأطباء في السن هل هو عظم أو طرف عصب يابس فمنهم من يذكر أنه عظم لأنه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة، ويلين بالخلل فعلى هذا لا يحتاج إلى الفرق بينه وبين سائر العظام لأنه ليس بعظم، فلعل صاحب الكتاب ترك السن لذلك لأنه لم يدخل تحت الاسم، وكذلك في الحديث لم يستثنِه، ولكن قلت: إنه عظم فالفرق بينه وبين سائر العظام أن المساواة فيه ممكن بأن يبرد بالمبرد بقدر ما كسر منه، كما إن قلع منه فإنه لا يقلع سنه قصاصاً لتعذر اعتبار المماثلة فيه فربما تفسد لهاته، ولكن يبرد بالمبرد إلى موضع أصل السن كما ذكره في النهاية معزياً إلى الذخيرة والمبسوط.

قوله: (لما بين قرنبي) أي قرنبي المشحوج اه قوله: (التي لا يستوعب بين قرنبي) أي قرنبي الشاج اه قوله: (وكذا منفعته لا تختلف) أي بالكبير والصغر اه قوله: (فلعل صاحب الكتاب ترك السن) أي استثنى السن حيث لم يقل، ولا قصاص في عظم السن إلا في السن استثناه في أثر عمر وابن مسعود السابق اه قوله: (فربما تفسد لهاته) كذا هو في نسخة قارئ الهدایة ونسخة الزراريتي المقابله على خط الشارح وتبعه العيني في شرحه اه وكتب على قوله لهاته ما نصه هكذا هو بخط الشارح اه وكتب أيضاً ما نصه: صوابه لثاته لأن اللثة بالتحفيف كما قال في الصحاح: هي ما حول الأسنان وأصلها لثي واللها عوض عن الياء وجمعها لثات ولثي اه وأما اللها فهي كما قال في الصحاح: اللها هي الهيئة المطبقة في أقصى سقف الفم والجمع للهبي واللهوات واللهيات أيضاً اه وقال في المغرب: اللها لحمة مشرفة على الحلق، ومنها قوله: من تسحر بسويق لا بد أن يبقى بين أسنانه ولهاه شيء وكأنه تصحيف لثاته، وهي لحمات أصول الأسنان اه قال ابن الأثير: اللثة بالكسر والتخفيف عمر الأسنان وهي مغارزها ثم قال: وفي حديث الشاة المسمومة فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله عليه السلام اللهوت جمع لهاه وهي اللحمات في سقف أقصى الفم

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٥٠).

قال رحمة الله: (وطرفي رجل وامرأة وحرّ عبد وعبدين) أي لا قصاص في الطرف بين رجل وامرأة ولا بين حرّ عبد ولا بين عبدين، وقال الشافعى رحمة الله: يجب القصاص في جميع ذلك إلا في الحر يقطع طرف العبد لأن الأطراف تابعة للأنفس، وشرع القصاص فيها للإلحاق بالأنفس ففي كل موضع يجري القصاص في النفس يجري في الأطراف، وما لا فلا ولنا أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال لأنها وقاية الأنفس كالأموال، ولا مماثلة بين طرف الذكر والأنثى للتفاوت بينهما في القيمة بتقويم الشارع ولا بين الحر والعبد ولا بين العبددين للتباوت في القيمة، وإن تساوا فيهما فذلك بالحظر والظن وليس بيقين فصار شبهة فامتنع القصاص بخلاف طرف الحررين لأن استواءهما متيقن به بتقويم الشرع، وبخلاف الأنفس لأن القصاص فيها يتعلق بإذهان الروح ولا تفاوت فيه.

قال رحمة الله: (وطرف الكافر والمسلم سيان) أي مثلان فيجري القصاص بينهما للتباوت في الأرش، وقال الشافعى رحمة الله: لا يجري لما ذكرنا من أصله.

قال رحمة الله: (وقطع يد من نصف ساعد وجائفة برىء منها ولسان وذكر إلا أن يقطع الحشنة) أي لا قصاص في هذه الأشياء لعدم إمكان المماثلة فيها لأن في القطع من نصف الساعد كسر العظم ويتعذر التساوي فيه إذ لا ضابط له، وفي الجائفة

اه قوله: (وقال الشافعى: يجب القصاص في جميع ذلك إنع) فإن قيل: سلمنا وجود التفاوت في البدل وأنه يمنع الاستيفاء لكن المعمول منه منع استيفاء الأكمال بالأنقص دون العكس، فإن الشفاء تقطع بالصحيحة وانته لا تقطعنون يد المرأة بيد الرجل، فالجواب: أنا قد ذكرنا أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال لأنها خلقت وقاية للأنفس كالمال فالواجب أن يعتبر التفاوت المالي مانعاً مطلقاً، والشلل ليس منه فيعتبر مانعاً من جهة الأكمال لأنه من حيث أنه ليس تفاوتاً مالياً ينبغي أن لا يعتبر فيما سلك بها مسلك الأموال، ومن حيث أنه يوجب تفاوتاً في المتنعف تنتفي به المماثلة ينبغي أن تعتبر فقلنا: تعتبر من جهة الأكمال لعله يلزم أن يكون باذلاً للزيادة في الأطراف، ولا تعتبر من جهة الانقض لآن إسقاط والإسقاط جائز دون البدل بالأطراف اهـ أكمال. وقال الإنقاني: فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه صحيح في المنع من قطع الصحيح بالأشل والحر بالعبد والذكر بالأنثى فهلا أجزتم أن تقطع المرأة بالرجل والعبد بالحر كما يقطع الأشل بالصحيح، قيل: النقص على ضربين نقص من طريق المشاهدة فيمنع من استيفاء الكامل بالناقص، ولا يمنع من استيفاء الناقص بالكامل كالشلل ونقص من طريق الحكم فيمنع من استيفاء كل واحد من الأمرين بالآخر كاليسار باليسار، ومانحن فيه نقص من طريق الحكم اهـ قوله: (إلا في الحر يقطع طرف العبد)، فإنه لا يجري القصاص على الحر عنده أيضاً اهـ غایة. قوله: (وفي الجائفة

البرء نادر فلا يمكن أن يجرح الثاني جائفة على وجه ببرأ منه فلا يكون أهلاً كافلاً بج迢 والذكر واللسان ينقضيان وينبسطان فلا يمكن اعتبار المماثلة فيهما إلا أن يقطع من الحشمة، لأن موضع القطع معلوم فصار كالمفصل، وعن أبي يوسف رحمة الله أنه إذا قطع من أصلهما يجب القصاص لإمكان اعتبار المماثلة والحججة عليهما مابيناه، ولو قطع بعض الحشمة أو بعض الذكر أو بعض اللسان لا يجب القصاص لجهة مقداره بخلاف ما إذا قطع كل الأذن أو بعضها لأنه لا ينقض ولا ينبعض له حد معلوم فيمكن اعتبار المماثلة فيه والشحة إن استقصاها بالقطع يجب القصاص لإمكان اعتبار المماثلة فيها بخلاف ما إذا قطع بعضها لعدم اعتبار المماثلة فيه.

قال رحمة الله: (وخير بين الأرش والقود إن كان القاطع أشد أو ناقص الأصابع أو كان رأس الشاج أكبر) أما الأول وهو ما إذا كانت يد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع ويد المقطوع صحيحة كاملة الأصابع فلان استيفاء حقه بكماله متذر فيخبر بين أن يتجوز بدون حقه في القطع وبين أن يأخذ الأرش كاملاً، كمن اختلف مثلياً لإنسان فانقطع عن أيدي الناس ولم يقت منه إلا رديتاً فإنه يخبر بين أن يأخذ الموجود ناقصاً وبين أن يعدل إلى القيمة، ثم إذا استوفى القصاص سقط في الزيادة /، وقال الشافعي

(٢٣٥/٢٣٥) رحمة الله: يضم منه النقصان لأنه قدر على استيفاء البعض فيستوفي ما قدر عليه وما تذر استيفاؤه يضم منه، ولنا أن الباقى وصف فلا يضمن بالانفراد فصار كما إذا تجوز بالردىء مكان الجيد، ولو سقطت يده المعيبة قبل اختيار المجنى عليه بطل حقه ولا شيء له عليه لأن حقه متعين في القصاص عندنا لاما من أن موجب العمد القود عيناً،

(البرء) قال الإمامي: وأما الجائفة وهي التي تصل إلى البطن من الصدر أو الظهر أو البطن إذ برأت لا يكون فيها القصاص لأن الجائفة المقتضى بها نادر بروءها، إذ الهملاك فيها غالباً فإذا أضفت إلى الهملاك غالباً لا يمكن المماثلة بين الثانية والأولى لوجود البرء في الأولى متعين دون الثانية، فلا يجب القصاص لانتفاء شرط القصاص بل يجب ثلث الدية في ماله، ولا تكون الجائفة إلا فيما يصل إلى البطن ولا تكون في الرقبة ولا في الحلق ولا في اليدين ولا في الرجلين فإن كانت الجراحة في الأنثيين والدبر فهي جائفة ذكره القدروري في شرحه أهـ قوله: (ومن أبي يوسف أنه إذا قطع من أصلهما يجب القصاص) وقد قالوا جميعاً: لو قطع بعض اللسان لا يقتضي منه لأنه ليس هناك مفصل يوقع فيه القصاص فلا تعلم المماثلة أهـ غایة قوله: (ولو سقطت يده المعيبة) أي يغير حق عليه مثل أن يقطعها رجل ظلماً أو تخلف باته من السماء أهـ قوله: (بطل حقه إلـه) ولا يقال: إنه كان مخيبراً بين أمرين فإذا فات أحدهما تعين الآخر، لأن حقه لم يثبت إلا في اليد وكان له أن يعدل عن هذا الحق إلى بدلـه، فإذا تخلف لم تجز له المطالبة بالبدل عنه مع تلفـه كذلك في شرح مختصر الطحاوي أهـ إتقاني .

وحقه ثابت فيه قبل اختياره المال، كما إذا كانت صحيحة فإذا فات المحل بطل الحق بخلاف ما إذا قطعت بقدوم أو سرقة حيث يجب عليه أرش اليد، وقال الشاععي رحمة الله: يجب الأرش في الموضعين لأن وجوب المال عنده أصلٍ كالقدوم فإذا تذر استيفاء القدوم تعين المال، ولنا أن القدوم هو المتعين على ما بينا فيفوت بقوات المحل، كما إذا مات من عليه القصاص في النفس غير أنه إذا قطعت يده بقصاص أو سرقة قد أوفى بها حقاً مستحقاً عليه فسلمت له معنى فيغنم للأول، بخلاف النفس فإذا وجب على القاتل القصاص لغيره فقتل به حيث لا يضمن لأنها ليست في معنى المال فلم يسلم له، وأما الثاني وهو ما إذا كان رئيس الشاج أكبر بان كانت الشجة استوعبت بين قرنبي المشجوج وهي لا تستوعب بين قرنبي الشاج، فلا لأن الشجة إنما كانت موجبة لكونها مشينة فيزيادة الشين بزيادتها، وفي استيفاء ما بين قرنبي الشاج زيادة على ما فعل وباستيفاء قدر حقه لا يلحق الشاج من الشين مثل ما يلحق المشجوج فييخير كما في الشلاء والصحيبة، ثم لو اختار القدوم يبدأ من أي الجانيين شاء لأن حقه في ذلك المحل فكان له أن يفعل ، وفي عكسه وهو ما إذا كان رئيس المشجوج أكبر يتخير أيضاً لتذر الاستيفاء كملأ لما فيه من زيادة الشين، وكذا إذا كانت الشجة في طول الرأس وهي تأخذ من جبهة أحدهما إلى قناته ولا تأخذ إلى قناته الآخر فهو بال الخيار لما ذكرنا، وذكر الطحاوي عن علي الرازي الكبير أن له الاقتصاص ولا خيار له لأن في القصاص فيما دون النفس تعتبر المساواة في المحل فلا ينظر إلى الصغر والكبير كاليد، وجوهه أن القصاص في الشجة لأجل الشين وهو يتفاوت في الصغر والكبير، وفي قطع اليد لقوات منفعة البطش وهي لا تتفاوت ولعل الصغيرة انفع من الكبيرة فافتراقا.

فصل

قال رحمة الله: (وإن صولح على مال وجب حالاً وسقط القدوم) أي إذا صولح القاتل على مال عن القصاص سقط القصاص ووجب المال المصالح عليه حالاً قليلاً كان أو كثيراً لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية، قال ابن

قوله: (يبدأ من أي الجانيين شاء) حتى يبلغ مقدارها في طولها إلى حيث يبلغ ثم يكف اهـ غایة. قوله: (أن له الاقتصاص) الذي يخط الشارح أنه له الاقتصاص اهـ

فصل

قوله: (لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ الآية) أي من جهة أخيه المقتول اهـ

عباس رضي الله عنهم: نزلت الآية في الصلح وقوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل له قتيل فأهل بين خيرتين بين أن يأخذوا المال، وبين أن يقتلوا»^(١)، والمراد والله أعلم أخذ المال برضاء القاتل على ما بينا، وأنه حق ثابت له يجري فيه العفو مجاناً فكذا تعويضاً لاشتماله على الأوصاف الجميلة من إحسان الولي وإحياء القاتل، بخلاف حدة القذف لأن الغالب فيه حق الله تعالى، ولا يجري فيه العفو فكذا التعويض، والقليل والكثير فيه سواء لأنه ليس فيه شيء مقدر فيفوض إلى اصطلاحهما كالخلع والكتابة والإعتاق على مال، بخلاف ما إذا كان القتل خطأ حيث لا يجوز باكثر من الدية لأن دين ثابت في الذمة فيكون أخذ أكثر منه ربياً، وإنما وجوب حالاً لأن دين وجوب بالعقد والأصل في مثله الحلول كالثمن والمهرب بخلاف الدية، لأنها لم تجب بالعقد، وإنما سقط القود لأنه وجوب العقد وأنه لم يرض ببذل المال إلا مقابلًا به فيفوت عليه مقصوده.

قال رحمة الله: (ويتنصف أن أمر الحر القاتل وسید القاتل رجلاً بالصلح عن دمهما على ألف ففعل) معناه / لو كان القاتل حرّاً وبعد فامر الحر القاتل ومولى العبد (٢٣٥/٢) القاتل رجلاً لأن يصالح عن دمهما على ألف درهم ففعل المأمور فالالف على الحر والمولى نصنان، لأنه مقابل بالقصاص وهو عليهما على السواء فينقسم بذلك عليهما على السواء، لأن الألف وجوب بالعقد وهو مضاد إليهما فيتنصف وجبه وهو الألف.

قال رحمة الله: (فإن صالح أحد الأولياء عن حظه على عوض أو عفا فلمن بقي حظه من الدية) لأن كل واحد منهم متمكن من التصرف في نصيبه استيفاء وإسقاطاً بالعفو أو بالصلح لأنه يتصرف في خالص حقه فينفذ عفوه وصلحه فيسقط به حقه في القصاص، ومن ضرورته سقوط حق الباقين أيضاً فيه لأنه لا يتجزأ، إلا ترى أنه لا يتجزأ ثبوتاً فكذا سقطاً بخلاف ما لو قتل رجلين فعنما أولياء أحدهما حيث يكون لأولياء الآخر قبله لأن الواجب فيه قصاصان لاختلاف القتل والمقتول فبسقوط أحدهما لا يسقط الآخر، إلا ترى أنهما يفترقان ثبوتاً فكذا بتقاء بخلاف ما نحن فيه، فإذا سقط انقلب نصيب من لم يعف مالاً لأنه تعدى استيفاؤه، لمعنى في القاتل وهو ثبوت عصمة القاتل بعفو البعض عن القصاص فيجب المال كما في الخطأ فإن سقوط

غابة. قوله: (على ما بينا) أي أول كتاب الجنائية اهـ قوله: (بخلاف ما إذا كان القتل خطأ إلخ) إذا كان الصلح على جنس ما افترضت فيه الدية، وإذا كان الصلح على خلاف الجنس يجوز، وإن زاد على قدر الدية نص عليه الكرخي في كتاب الصلح وقد مر بيانه في كتاب الصلح اهـ إنقاذهـ. قوله: (لأنه موجب) أي سقوط القود اهـ قوله: (فيجب المال كما في الخطأ

القصاص فيه لمعنى في القاتل وهو كونه مخططاً، فلا يجب للعافي شيء لأنه أسقط حقه المتعين بفعله ورضاه بلا عرض، بخلاف شركائه لعدم ذلك منهم فينقلب نصيبيهم مالاً والورثة كلهم في ذلك سواء، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: لا حق للزوجين في القصاص ولا في الديمة لأن الوراثة خلافة وهي بالنسبة دون السبب لأنقطاعه بالموت، وقال ابن أبي ليلى رحمة الله: لا يثبت حقهما في القصاص لأن سبب استحقاقهما العقد والقصاص لا يستتحق بالعقد، إلا ترى أن الرصي لا يثبت له حق في القصاص لأن المقصد من القصاص التشفى والانتقام، وذلك يختص به الأقارب الذين ينتصر بعضهم ببعض، ولهذا لا يكون أحدهما عاقلة الآخر بعدم التناصر، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك مالاً أو حقاً فلورثته، ومن ترك كلاماً فعليه»^(١)، والقصاص حقه فيكون لجميعهم كالمال «وأمر عليه الصلاة والسلام بتوريث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم»^(٢)، ولأن القصاص حق يجري فيه

إله) وذلك لما روي أن دماً بين شريكين عفا عنه أحدهما فاستشار عمر رضي الله عنه ابن مسعود فقال: أرى هذا قد أحباه فلا يملك الآخر أن يميت ما أحياه حمل عمر على قوله، وكان ذلك بحضور الصحابة من غير نكير فعل محل الإجماع أهـ إتقاني. قال الإتقاني: وهذا الذي ذكرنا من سقوط القصاص بعفو أحد شريكى الدم مذهبنا، وقال مالك لآخر: أن يقتله كما ذكر شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجاني في شرح الكافي: لأن حق القتل ثابت لكل واحد منهما على الكمال، ولهذا لو قتله لم يضمن شيئاً والحججة عليه قضية عمر وقد ذكر محمد قضيته في كتاب الآثار عن أبي جنبة عن حماد عن إبراهيم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وقال في شرح الكافي: أيضاً القصاص والديمة تصير ميراثاً لكل الورثة عندنا بالنسبة والنسب جميعاً أهـ قوله: (والورثة كلهم في ذلك سواء) قال الإتقاني: والأصل في ذلك أن القصاص يستتحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى الذكر والأشنى في ذلك سواء والرثوة والرثوة في ذلك سواء نص عليه الكراخي في مختصره، وكذلك الديمة موروثة بينهم وذلك لأن القصاص أحد بدلي النفس فينقسم بين الورثة كالدية والدليل على أن الديمة بين الورثة أنه مال للعبيت تعصى منه ديونه وتتفذد منه وصاياه كسائر أمواله، ثم إذا ثبت القصاص لجميع الورثة ثبت لكل واحد منهم أن يعفو عن نصيبيه أو يصالح عنه وببطل بذلك القصاص، وكان على القاتل حق من لم يعف عن الديمة وليس للعافي من الديمة شيء أهـ قوله: (وأمر عليه بتوريث امرأة أشيم الضبابي) قال الإتقاني:

(١) آخرجه البخاري في الفراتض (٦٧٦٣)، ومسلم في الفراتض (١٦١٩)، والنمسائي في الجنائز (١٩٦٣)، وأبوداود في الخراج والإمارة والنفي (٢٩٥٥).

(٢) ذكره الزيلعبي في نصب الراية (٤/ ٣٥٢).

الإرث حتى إن من قتل ولو ابنان فمات أحدهما عن ابن كان القصاص بين الصبي وبين ابن الابن ثبت لسائر الورثة، والزوجية تبقى بعد الموت حكماً في حق الإرث أو يثبت الإرث مستنداً إلى سببه وهو الجرح، وكان على رضي الله عنه يقسم الديمة على من أحرز الميراث، والدية حكمها حكم سائر الأموال فلهذا لو أوصى بثلث ماله تدخل الدية فيه والقصاص بدل النفس كالدية فيورث كسائر أمواله، ولهذا لو انقلب مالاً تقضى به ديونه، وتتفقد فيه وصاياه واستحقاق الإرث بالزوجية كاستحقاقه بالقرابة لا بالعقد، إلا ترى أنه لا يرتد بالرد بخلاف الرؤبة، وبهذا يتبيّن أن الاستحقاق ليس بالعقد بل بحكم العقد، ولا يلزم من عدم التناصر والعقل عدم الإرث للقصاص، إلا ترى أن الصغير والنساء من الأقارب لا يعقلن ويرثن القصاص والدية، وأقرب منه أن المرأة لا يعقل عنها أبناؤها الكبار ويرثونها، قال الشافعي رحمة الله: لا حظ للنساء من الأقارب في استيفاء القصاص ولهم حق العفو لأن المرأة ليست من أهل القتل لضعفها ولهذا لا تقتل الكافرة الأصلية ولا توضع عليها الجزية الواجبة مكان القتل فصارت في حق الاستيفاء كالصغير والحجوة عليه ما بيناه، وقوله: لأنها ليست من أهل القتل، قلنا: إنها إن لم تقدر توكل فإنها من أهل التوكيل.

قال رحمة الله / : (ويقتل الجمع بالفرد) والقياس أن لا يقتل لعدم المساواة (٢٠١٢٢٦) ولكن تركناه بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وروي أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا واحداً فقتلتهم عمر رضي الله عنه به، وقال: لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلهم، ولأن القتل بطريق التغلب غالب والقصاص شرع لحكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد به فيجري القصاص عليهم جميعاً تحقيقاً لمعنى الإحياء، ولو لا ذلك للزم

ولنا ما روي عن الضحاك بن سفيان الكلابي أنه قال: ورد علىي كتاب رسول الله ﷺ أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها والحديث مشهور مذكور في الموطا وغيره، وقال القدروي في شرحه: القصاص وعن علي أنه قال: الدية بين من أحرز الميراث، ولأنها مال للبيت كسائر أمواله، وقال القدورى في شرحه: قال أصحابنا: في دم عمد بين شريكين عفا أحدهما فالآخر نصف الدية مال القاتل في ثلاثة سنين، وقال زفر: في سنتين، لنا أنه جزء من الدية فيسقط في السنين الثلاث كما لزم بعض العاقلة، وجه قول زفر أن نصف الدية لم تلزم من أجزاء دية واجبة، وإنما هو جملة الواجب فضار كما يجب من نصف الدية بقطع البند خطأ اهـ وكتب على قوله الضبابي ما نصه بكسر الضاد المعجمة والضباب بطن من العرب ذكره ابن دريد في جمهرة اللغة وأشيم من جملة الصحابة وكان قتله خطأ إتقانيـ قوله في المتن: (ويقتل الجمع بالفرد) بشرط المباشرة من الكل بان جرح كل واحد جرحـ سارياً اهـ خواهر زادهـ قوله: (تمالاً) أصله المعاونة في ملء الدلو ثم عمـ فقالوا:

سد باب القصاص وفتح باب التفاني، إذ لا يوجد القتل من واحد غالباً لأنه يقاومه الواحد فلم يقدر عليه فلم يحصل إلا نادراً، والزاجر يشرع فيما يغلب لا يندر ولأن زهوق الروح لا يتجرأ واشتراك الجماعة فيما لا يتجرأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف إلى كل واحد منهم كملًا كانه ليس معه غيره، كولاية الإنكاف في باب النكاح.

قال رحمة الله: (والفرد بالجمع اكتفاء) أي يقتل الفرد إذا قتل جماعة ويكتفى بذلك، وقال الشافعي رحمة الله: يقتل بالأول منهم إن قتلهم على التعاقب وبقضى بالدية لمن بعده في تركته لأن العاقلة لا تعقل العمد، وإن قتلهم جميعاً معاً أو لم يعرف الأول منهم يقع بينهم وبقضى بالقود لمن خرجت له القرعة وبالدية للباقيين، وفي قول: قتل لهم جميعاً وتقسم الديات بينهم لأن الموجود منه قتلات وما يتحقق في حقه قتل واحد فلا تماثل وهو القياس في الفصل الأول، إلا أنا تركنا بما ذكرنا على ما بينا، ولنا أن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال فحصل التماثل، إلا ترى أن الواجب في الفصل الأول وهو ما إذا قتل جماعة واحداً القصاص، ولو لا أن التماطل ثابت لما وجب القصاص وهذا لأن المثل اسم مشترك فمن ضرورة كون أحد الشيعين مثلاً للأخر أن يكون الآخر مثلاً له كاسم الأخ والزوج، فوجوب القصاص فيه دليل على أنه مثل له إذ هو لا يجب في كل موضع يتعدى اعتبار المماثلة فيه ككسر العظم أو يتوهم عدم المماثلة فيه كالجائفة، فإن الثاني لما توهّم موته باعتبار الغالب امتنع القصاص.

قال رحمة الله: (فإن حضر واحد قتل له وقسط وحق البقية كموت القاتل) أي

تمالئوا أي تعاونوا أهـ إنقاضي. قوله: (وفي قول: قتل لهم جميعاً) قال الإمام علاء الدين في طريقة الخلاف قال علماؤنا رضي الله عنهم: الواحد يقتل بالجماعة قصاصاً على سبيل الاكتفاء، وقال الشافعي: لا يقتل اكتفاء غير أنه إن قتلهم على التعاقب يقتل بالأول اكتفاء، وتجب ديات الباقيين وإن قتلهم على المقارنة له فيه قولان: في قول: يقتل بالواحد غير عين وتجب ديات الباقيين مشتركة بينهم، وفي قول: يقع فيقتل لمن خرجت قرعته وتجب الديات للباقيين إلى هنا لفظ الطريقة أهـ إنقاضي. قوله: (ولنا أن كل واحد منهم) أي من الأولياء أهـ (فرع) فإن قلت: مما الجواب عن أن اليد الواحدة لا تقطع بالآيدي اكتفاء بل تقطع بواحدة منها، وينتقل حق الباقيين إلى المال قلت الطرف متبعض يسلك به مسلك الأموال، فإذا اجتمعوا على استيفائه صار كل واحد منهم مستوفياً لجزء حقه وينتقل في الباقي إلى المال كما لو اختلف عليهم عشرة اققرنة فوجدوا فقيراً واحداً فإنهم يقتسمونه وينتقلون في الباقي إلى المال، لأنه متبعض والقصاص ليس متبعض فثبت لكل واحد

إذا حضر أولياء واحد من المقتولين قتل لهم وسقط حق أولياء بقية المقتولين كما يسقط بموت القاتل حتى أنه لفوات محل الاستيفاء فصار كموت العبد الجاني، وفيه خلاف الشافعى رحمة الله لأن الواجب عنده أحدهما على ما بينا فإذا فات أحدهما تعين الآخر، كمن قال لأمرأته: إحداكم طالق، أو قال: لعبدك أحدكم حرّ فمات أحدهما تعين الآخر لفوات المحل.

قال رحمة الله: (ولا تقطع يد رجلين بيد) معناه إذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما، وقال الشافعى رحمة الله: تقطع أيديهما والمفروض إذا أخذ سكيناً واحداً من جانب وأمراها على يده حتى انفصلت، هو يعتبرها بالأنفس لأن الأطراف تابعة لها وملحقة بها فأخذت حكمها، بخلاف ما إذا أمر أحدهما السكين من جانب والآخر من جانب آخر حتى التقى السكينان في الوسط وبانت اليدين حيث لا يجب القصاص فيه على واحد منهما لأن لم يوجد من كل واحد منهما إمارة السلاح إلا على بعض العضو، ولنا أن كل واحد منهما قاطع للبعض لأن ما انقطع بقوّة أحدهما لم ينقطع بقوّة الآخر فلا يجوز أن يقطع الكل بالبعض والاثنان بالواحدة لأنعدام المساواة فصار كما إذا أمر كل واحد من جانب بخلاف النفس، فإن الشرط فيها المساواة في العصمة لا غير وفي الطرف تعتبر المساواة في النفع والقيمة، ولهذا لا تقطع الصحيحة بالشلاء والنفس السالمة عن العيوب تقتل بالمفلاوح والمثلوه، فكذا الاثنان بالواحد فلا يصح القياس على النفس، ولأن زهوق الروح لا يتجزأ فأضيف إلى كل واحد كمالاً وقطع العضو يتجزأ، إلا ترى أنه يمكن / أن يقطع البعض ويترك الباقى، وفي القتل لا يمكن ذلك، ولهذا لو أمر أحدهما السكين على قفاه والآخر على حلقة حتى التقى في الوسط ومات منهما يجب القصاص، وفي اليدين يجب ولأن القتل بطريق الاجتماع غالب مخافة الغوث لا في القطع لأن يحتاج إلى

منهم كمالاً ظهر الفرق بين قطع اليدين وحرق رقبة اهـ إنقاوى. قوله: (ولنا أن كل واحد منهم قاطع للبعض) ولنا أن الحاصل من الجماعة يستدعي التجزئ لأن كل واحد منهم حصل منه بعض القطع، وإنما قلنا: إنه يستدعي التجزئ لأن المحل وهو اليدين يقبل التجزئ فإذا حصل من كل واحد منهم بعض القطع لم يجز إضافة القطع إلى كل واحد منهم كمالاً فلم يجز قطع الأيدي باليدين الواحدة لعدم المماطلة بخلاف قتل الانفس بالنفس الواحدة، لأن قتل النفس يضاف إلى كل واحد منهم كمالاً يجعل كل واحد منهم قاتلاً على الكمال فحصل المماطلة بين الانفس والنفس الواحدة والاعداء مقيد بالالمماطلة، قال تعالى: ﴿فَاعتادوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] و قال تعالى: ﴿مِنْ عَمَلِ سَيِّئَةٍ فَلَا يَجِزِي إِلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وقطع اليدين متجرز فلا تتجاوز المماطلة بين الأيدي واليدين الواحدة

مقدمة بطيئة يلحقه الغوث بسببها كالشد، أو نقول: ثبت وجوب القصاص في النفس بالأثر والإجماع على خلاف القياس والطرف ليس مثلها فلا يلحق بها.

قال رحمة الله: (وَضْمَنَا دِيْتَهَا) أي ضمن القاطعان دية المقطوعة لأن التلف حصل بفعلهما فيجب عليهما نصف الديمة على كل واحد منهمما الرابع فيجب من مالهما لأن العاقلة لا تتحمل العمد.

قال رحمة الله: (وَإِن قُطِّعَ وَاحِدٌ يَمْبَنِي رَجُلَيْنَ فَلَهُمَا قُطْعٌ يَمْبَنِيهِ وَنَصْفٌ الْدِيْمَةِ) يعني إذا حضرا معاً سواء كان القطع جملة واحدة أو على التعاقب، وقال الشافعي رحمة الله: إن قطعهما على التعاقب يقطع للأول منهمما ويغرس أرش اليد للثاني لأن يده صارت مستحقة له قصاصاً فمنع استحقاقها الثاني بالقطع فصار كما إذا رهن شيئاً من إنسان ثم رهنه من آخر بعد التسليم إلى الأول، وإن قطعهما معاً يقع بينهما ويكون القصاص لمن خرجت له القرعة والأرش للآخر لأن اليد الواحدة لا تفي بالحقين وليس أحدهما أولى بها من الآخر فوجب المصير إلى القرعة، ولنا أن المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق ولا تعتبر بالتقدم والتاخر كالغريمين في التركة، وهذا لأن حق كل واحد منها ثابت في كل اليد لتقرب السبب في حق كل واحد منها وهو القطع، وكونه مشغولاً بحق الأول لا يمنع تقرر السبب في حق الثاني، ولهذا لو كان القاطع لهما عبداً استويا في استحقاق رقبته، ولو كان يمتلك بالأول لما شاركه الثاني بخلاف الرهن، لأنه استيفاء حكماً فلا يثبت للثاني بعدما ثبت للأول كاستيفاء حقيقة، ولأن المرتهن حقه ثابت في المحل حتى يحبسه بحقه ويكون خصماً فيه إذا استهلك وبقبض بده فليكون رهناً مكانه، ولا كذلك المقطوع يده فإنه لم يثبت حقه في المحل، وإنما ثبت له حق التصرف فيه تصرفاً يفضي إلى قطع اليد والمحل خال عن حقه كما في القصاص في النفس، ولهذا إذا قطعت يده لا يطالب القاطع بشيء ولو كان حقه ثابتاً فيها لطالبه به كالمرتهن، فإذا لم يمنع الأول ثبوت حق الثاني فيها استويا فيها فيقطع لها إذا حضرا معاً لعدم الأولوية، ويقضي لها بنصف الديمة يقتسمانه نصفين لاستوائهما

لأن اليد نصفاً وربعاً وثمانيناً ونحو ذلك أهـ إقاني. قوله: (وَالْطَّرْفُ لَيْسَ مُثْلَهَا فَلَا يَلْحُقُ بِهِ) قال في المستصنفي: والجواب عن قوله: كما تقتل الأنفس بنفس واحدة إن نقول القياس كذلك لكن تركناه بالأثر والمحخصوص عن القياس لا يلحق به إلا ما كان في معناه من كل وجه وقطع الطرف ليس في معنى قتل النفس لأن القطع يتحمل الوصف بالتجزئ لأن إباهنة العضو فجاز أن يقطع البعض دون البعض، وأما القتل بإزهاق الروح فإنه لا يتجرأ أهـ قوله: (ولهذا إذا قطعت يده لا يطالب) بـan قطعها شخص آخر لا يكون للمقطوع الأول مطالبة من

بخلاف ما إذا كان القصاص في النفس حيث يكتفى فيه بالقتل لهما، ولا يقضى لهما بالدية لاما بینا من الفرق فيما نقدم.

قال رحمة الله : (فإن حضر واحد فقطع يده له فللاآخر عليه نصف الدية) لأن للحاضر أن يستوفى حقه ولا يجب عليه التأخير حتى يحضر الآخر لثبت حقه ببقين وحق الآخر متعدد لاحتمال أن لا يطلب أو يغفو مجاناً أو صلحًا فصار كاحد الشافعيين فإذا حضر والآخر غائب حيث يقضى له بالشفعية في الكل لما قلنا، ثم إذا حضر الآخر بعدما قطع يده للحاضر وطلب يقضي له بالدية لأن يده أوفى بها حقاً مستحقاً عليه فيضمنها لسلامتها له، ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الدية فللاآخر القود عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمة الله له الأرش لأن القاضي بالقضاء أثبت الشركة بينهما فعاد حق كل واحد منهم إلى البعض فإذا عفا أحدهما لم يتمكن الآخر من استيفاء الكل، ولهمما أن الإمضاء من القضاء في العقوبات فالغفران قبل القضاء، ولو قطع أحدهما يد القاطع من المرفق سقط القصاص لذهب اليدين التي فيها القصاص بالقطع ظلماً ولا ينقلب مالا كما إذا قطعها أجنبى أو سقطت / بأفة سماوية ولهمما نصف الدية على حاله لأنها واجبة قبل قطعها فلا تسقط بالقطع ظلماً، ثم القاطع الأول بالخيار إن شاء قطع ذراع

(٢٠١٢٣٧)

القاطع، وإن شاء ضممه دية اليدين وحكومة عدل في قطع الذراع إلى المرفق لأن يد القاطع كانت مقطوعة من الكف حين قطع القاطع الأول من المرفق فكانت كالشلاء، وعلى هذا لو كان المقطوع يده واحداً فقطع القاطع من المرفق سقط حقه في القصاص ووجب عليه القصاص، وللمقطوع من المرفق الخيار إن شاء قطع من المرفق، وإن شاء أخذ الأرش لما ذكرنا.

قال رحمة الله : (وإن أقرَ عبد بقتل عمد يقتضى به) وقال زفر رحمة الله : لا يصح إقراره لأنه يؤدي إلى إبطال حق المولى فصار كالإقرار بالقتل خطأ أو بالمال، ولنا أن العبد غير متهم في مثله لكونه يلحقه الضرر به فيصح، ولأن العبد ميقى على أصل الحرية في حق الدم عملاً بالأدبية، إلا ترى أن إقرار المولى عليه بالحدود والقصاص لا يجوز، فإذا صح لزم منه بطلان حق المولى ضرورة، وذلك لا يضر وكم من شيء يصح ضمننا، وإن كان لا يصح قصداً بخلاف الإقرار بالمال لأنه إقرار على المولى بإبطال حقه قصداً لأن موجبه بيع العبد أو الاستئفاء، وكذا إقراره بالقتل خطأ لأن موجبه دفع العبد أو الفداء على المولى ولا يجب على العبد شيء فلا يصح سواء كان العبد محجوراً عليه أو ماذوناً له في التجارة، لانه ليس من باب التجارة فيكون باطلاً.

قطع يد قاطعه اه قوله : (وقال زفر : إلخ) وقول زفر: ينتقض بما إذا أرتد العبد لانه يقتل مع وجود المعنى الذي ذكره اه غایة.

قال رحمة الله: (وإن رمى رجلاً عمداً فنفث السهم منه إلى آخر يقتضي للأول وللثاني الديمة) لأن الأول عمد، والثاني أحد نوعي الخطأ وهو الخطأ في الفعل فكانه رمى إلى حربي فاصاب مسلماً والفعل الواحد يتعدد بتعده أثره.

فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالأمررين إلخ

قال رحمة الله: (ومن قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالأمررين لو عمددين أو مختلفين أو خطأين تخلل بينهما براء أو لا إلا في خطأين لم يخلل بينهما براء فتوجب دية واحدة كمن ضربه مائة سوط فبراً من تسعين ومات من عشرة) معنى هذا إذا قطع يده ثم قتله يجب عليه وجوب القتل، ووجوب القطع إذا كان عمددين أو أحدهما عمداً والآخر خطأ أو كانوا خطأين وتخلل بينهما براء لا في خطأين لم يخلل بينهما براء فتوجب فيه دية واحدة، فحاصله أن الكل لا يتدخلان إلا الخطأين فإنهما يتدخلان

فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالأمررين إلخ

قوله: (وموجب القطع إذا كانا عمددين أو أحدهما عمداً والآخر خطأ) هذه حالة تنقسم إلى حالتين إحداهما قطع يده عمداً ثم قتله خطأ، والآخرى قطع يده خطأ ثم قتله عمداً وكل منهما إما قبل البرء وبعده فصارت أربع صور، والحالتان الآخريتان كذلك تتضمن أربع صور فيصير المجموع (٨) صور في (٦) منها لا يتدخلان اتفاقاً، وفي واحدة يتدخلان اتفاقاً فتوجب دية فقط، والثانية خلافية عند أبي حنيفة لا يتدخلان وعندهما يتدخلان اهـ (فروع) قال في الجامع الصغير: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يقطع يد الرجل عمداً ثم يقتلته خطأ قبل أن تبرأ اليدي أو يقطع يده خطأ ثم يقتلته عمداً قبل البرء، قال: يؤخذ بالأمررين جمیعاً باليد والنفس إلى هنا لفظ أصل الجامع الصغير، قال أبو الليث في شرح الجامع الصغير: هذه المسألة وما يشاكلها على أربعة أوجه إما أن يقطع يده عمداً ثم يقتلته عمداً أو يقطع يده خطأ ثم يقتلته خطأ أو يقطع يده عمداً ثم يقتلته خطأ أو يقطع يده خطأ ثم يقتلته عمداً ثم كل وجه على وجهين، إما أن يبرأ فيما بين ذلك أو لا يبرأ فصارت الحاصل ثمانية مسائل، وقال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيحي في شرح الكافي: وهذا على وجوه أربعة، إما أن يكون كل واحد منهما عمداً أو خطأ أو القطع عمداً و القتل خطأ أو القطع خطأ والقتل عمداً وذلك كله قبل البرء أو بعد البرء، ففي الوجوه كلها بعد البرء يجمع بين الموجبين بالإجماع لأن الفعل الأول قد انتهى فيكون القتل بعده فعلًا ابتداء فلا بد من اعتبار كل واحد منهما حتى لو كانا عمددين له أن يقطع يده ثم يقتلته، ولو كانا خلابين أخذ دية الطرف ودية النفس جمیعاً، ولو كان أحدهما خطأ والآخر عمداً يقتضي في إيه عمدة تؤخذ الديمة فيما هو خطأ وإن كان لم يخلل بينهما براء فإن

فيجب فيها دية واحدة إذا لم يتخلل بينهما براء، وإن تخلل بينهم براء لا ينداخلان، أما الأول وهو ما إذا كانا عمدان فالذكور قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وعنهما ينداخلان فیقتل حراً ولا تقطع يده لأن الجمع بينهما ممكّن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء بينهما فصارا كالخطابين، وذلك لأن الجمع بين الجراحات واجب ما يمكن لأن القتل يقع بضربات غالباً، واعتبار كل ضربة على حدتها يؤدي إلى الحرج فيجمع تيسيراً إلا أن لا يمكن بأن يختلف حكم الفعلين كالعمد والخطأ أو يتخلل البرء بينهما لأن البرء قاطع للسرابة فلا يمكن أن يجعل الثاني تتماماً للأول فيعتبر على حاله، وأمكن ذلك قبل البرء فصار كسرابة الأول، ولو أن الجمع متعدّل لأن حز الرقبة يمنع سرابة القطع كالبرء حتى لو صدر من شخصين وجوب على كل واحد منهما القصاص فكذا إذا كانا من شخص واحد فيقطع الأولياء يده ثم يقتلونه إن شاؤوا وإن شاؤوا قتلوا من غير قطع لأن القصاص يعتمد المساواة في الفعل، وذلك لأن يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع واستيفاء القطع بالقتل متعدّل لاختلافهما حقيقة

كان خطأ يكتفي بدية واحدة بالإجماع لأن ما فوت إلا نفساً واحدة فلا يجب به إلا دية واحدة، وإن كان أحدهما خطأ والآخر عمداً اقتضى فيما هو عمد وأخذ بالدية فيما هو خطأ بالإجماع، ولا ينداخل أحدهما في الآخر لاختلافهما فاما إن كانا عمدان اختلفوا فيه، قال أبي حنيفة: يخır إن شاء قطع ثم قتل، وإن شاء اكتفى بالقتل وعنهما ليس له إلا القتل، وهذا يقولان: إنه ما فوت بالفعل إلا النفس فحسب كما إذا كانا خطأ فشمة تجب دية واحدة بالاتفاق، فكذا لا يجب هنا إلا قصاص واحد إذا كانا عمداً ولابي حنيفة أنه أتى بمحاجتين قطع وقتل فيجب عليه موجباه إتقاني . (فرع) أعلم أنه لا يخلو القطع والقتل من أن يتخلل بينهما براء أولاً فإن تخلل بينهما براء يعتبر كل فعل ويؤخذ بموجب الفعلين لأن موجب الأول قد تقرر بالبرء فلا يدخل أحدهما في الآخر حتى لو كانا عمدان، فللولي القطع والقتل وإن كانوا خطابين تجب دية ونصف دية، وإن كان أحدهما عمداً والآخر خطأ فإن كان القطع عمداً والقتل خطأ يجب في اليد القود وفي النفس الدية، وإن كان القطع خطأ والقتل عمداً يجب في اليد نصف الدية وفي النفس القود، وإن لم يتخلل بينهما براء فإن كان أحدهما عمداً، والآخر خطأ يعتبر كل فعل على حدة فيجب في الخطأ الدية وفي العمد القود وإن كانوا خطابين يعتبر الكل جنابة واحدة اتفاقاً فتجب دية واحدة، وإن كانا عمدان فعندي أبى يوسف ومحمد رحّمهم الله بقتل، ولا يقطع وعند أبى حنيفة للولي الخيار إن شاء قطع وقتل، وإن شاء قتل أهـ حصارى . قوله: (وعنهما ينداخلان) أي إذا كان القتل قبل البرء يدل عليه قول الشارح وعدم تخلل البرء بينهما أهـ قوله: (وله أن الجمع) ومعنى الجمع هنا الاكتفاء بالقتل أهـ قوله: (وجب على كل واحد منهما القصاص) أي يقطع

وحكمًا، ولأن المماثلة صورة ومعنى تكون باستيفائهم وبالاكتفاء بالقتل لم توجد المماثلة إلا معنى فلا يصار إليه مع القدرة على المماثلة صورة ومعنى في غير الولي بخلاف ما إذا مات من السراية لأن الفعل واحد، وبخلاف ما إذا كانا خطأين لأن الموجب فيه / الديه وهي بدل المحل والمقتول واحد فيجب بدل واحد، إلا ترى أن عشرة لو قتلوا واحدًا خطأ يجب عليهم دية واحدة لاتحاد المحل، وإن تعدد الفعل ولو قتلوا عمداً قتلوا به جميعاً لأن القصاص جزء الفعل وهو متعدد وإن اتحد المحل، ولأن أرش اليد لو وجب كان يجب عليه عند الحجز لأنه وقت استحكام أثر الفعل ولا سبيل إليه لأن حيئتذ تجب دية النفس بالحجز فيجتمع وجوب بدل الجزء والكل في حالة واحدة وهو محال، ولو وجب ذلك لوجب بقتل النفس الواحدة ديات كثيرة للأطراف لأنها تتلف بتلف النفس، أما القطع والقتل فقصاصان فامكن اجتماعهما، وبخلاف ما إذا قطع وسرى حيث يكتفى بالقتل لاتحاد الفعل، وأما الثاني وهو ما إذا كانا مختلفين بأن كان أحدهما خطأ والآخر عمداً، والثالث وهو ما إذا كانا خطأين وتخلل بينهما براء فلأن الجمع غير ممكن فيما لا خلاف حكم الفعلين في الأول، وتخلل البراء في الثاني وهو قاطع للسراية فيعطي لكل فعل حكم نفسه، وقوله: لا في خطأين لم يخلل بينهما براء فتوجب فيه دية واحدة هذا إخراج عن قوله أخذ بالأمرتين أي بموجبي فعله إلا في هذه الصورة فإنهما يتدخلان، ولا يؤخذ إلا بالقتل فتوجب فيه دية النفس لا غير وقد بينا وجهه في أثناء البحث، وقوله: كمن ضربه مائة سوط فبرا من تسعين ومات من عشرة يعني يجب فيه دية واحدة كما إذا كان القطع والقتل خطأين ولم يخلل بينهما براء وإنما كان كذلك لأن الضربات التي برأ منها ولم يبق لها أثر سقط أرضاها لزوال الشرين، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعن أبي يوسف رحمه الله فيها حكومة عدل، وعن محمد رحمه الله أنه يجب فيه أجرة الطبيب وثمان الأدوية وتأتي المسالة بأدلةها في فصل الشجاج إن شاء الله تعالى، ولو بقي لها أثر بعد البراء يجب موجبه مع دية النفس بالإجماع لأن الأرش يجب باعتبار الشرين في النفس وهو بقاء الأثر.

يد القاطع ويقتل القاتل اه قوله: (بخلاف ما إذا مات من السراية) أي إذا قطع يده عمداً فمات من ذلك فإنه يقتل فقط اه قوله: (لا في خطأين) هكذا هو في نسخة قارئ الهداية ونسخة الشيخ شمس الدين الزراري المقابله على خط الشارح، وغالب نسخ المتن إلا بأداة الاستثناء وعليها شرح العيني والرازي وغيرهما رحمهم الله أجمعين اه قوله: (ولم يبق لها أثر) جعل كأنها لم توجد في حق الضمان، وإن اعتبرت في حق التعزير وصار كأنه لم يضر به إلا عشرة فمات منها فلا تجب إلا دية واحدة اه إتقاني. قوله: (وهذا عند أبي حنيفة)

قال رحمة الله: (وإن عفا المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الديبة، ولو عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجنائية لا فالخطأ من الثالث والعمد من كل المال) وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله، والعفو عن الشحة كالغفران عن القطع وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله: إذا عفا عن القطع أو عن الشحة فهو عفو عن النفس أيضاً حتى إذا مات بعد العفو بالسرير لا يضمن لأن العفو إذا أضيف إلى الفعل كالقطع، والشحة يراد به موجهة لأن نفس الفعل لا يتحمل العفو وموجهة أحد شبيئين ضمان الطرف إن اقتصر، وضمان النفس إن سرى فيتناولهما فصار كالغفران الجنائية، أو عن القطع وما يحدث منه أو عن الشحة وما يحدث منها، ولأن اسم القطع والشحة يتناول الساري والمقتصر لأن القطع جنس وهذا نوعان فصارتا السراية والاقتصر صفة له، إلا ترى أن من أمر إنساناً بقطع يده فقط عنها وسرى إلى النفس لا يجب له عليه شيء لأن إذنه بالقطع يتناوله فكذا العفو عنه يتناول ما يحدث منه، وهذا لأن السبب يذكر ويراد به المسبب، ولهذا لو أبرا المغضوب منه الغاصب عن الغصب كان ذلك إبراء عن موجب الغصب وهو رد العين عند قيامها ورد القيمة بعد هلاكها، وكذا لو أبرا البائع المشتري كان ذلك إبراء عن موجب العيب وهو رد عند الإمكان والرجوع بالقصاص عند تعذر الرد، لأنبي حنفية رحمة الله أن حق المجنى عليه في القتل دون القطع لأنه لما سرى تبين أنه كان قتيلاً من الابتداء فعفوه عن القطع يكون عفواً عن غير حقه فيبطل، إلا ترى أن من قال: لا قطع لي قبل فلان لا يوجد البراءة عن القصاص في النفس، ولو كان القطع يتناوله كما قالاً: لافتراضي براءته عنه فكذا العفو / عن القطع لا يتناول العفو عن القتل لكنهما غيرين فلم يصادف العفو

[٢٣٨] محل حقه فيبطل وتجب عليه الديبة، والقياس أن يجب عليه القصاص في النفس لأنه قتل نفسها معصومة بغير حق عمداً إلا أنا استحسننا في سقوطه لأن صورة العفو أورثت شبهة وهي دائرة للقرود، وهذا لأنه أضاف العفو إلى حقه من حيث الظاهر وذلك يكفي لدرء القصاص لا لسقوط المال لأنه يجب مع الشبهة، ولا نسلم أن الساري نوع من القطع وأن السراية صفة له بل الساري قتل من الابتداء وتبيّن ذلك بالسرير، وهذا لأن المعتبر في الجنائيات ملكها لما أن أصل الفعل قد يكون غير موجب للقصاص في النفس ثم يصير موجباً له بالسرير، وقد يكون موجباً للقصاص ثم يصير غير موجب له، كما إذا قطع يده من المقفل فسراً إلى نصف الساعد وباعتبار المال تبيّن أنه لم يكن له حق في اليد، ولهذا لو عفا الوالي عن اليد بعد السراية لم يصح، ولو

كان الساري نوعاً له لصح لإمكان الصرف إليه، ولأن القطع الأول لا يوجب قطعاً سارياً وإنما يوجب القطع فقط إن كان مقتصراً أو القتل فقط إن كان سارياً فلا موجب للقطع الساري فلا يتناوله العفو عن القطع، لأن القطع ليس باسم للقتل ولا هو سبب لوجوب القطع الساري على الجنائي حتى يستعار له فلغاً بخلاف العفو عن الجنائية أو عن القطع وما يحدث منه أو عن الشحة وما يحدث منها، لأن الجنائية اسم جنس يتناول الساري والمقتصر والقتل ابتداء، إلا ترى أنه لو قال: لا جنائية لي قبل فلان أوجب البراءة عن الكل بخلاف ما إذا قال: لا قطع لي على ما بيته، والعفو عن القطع وما يحدث منه أو عن الشحة وما يحدث منها صريح في العفو عن السرابة، وأما مسألة الإذن بالقطع فإنما سقط الضمان عن القاطع فيها لأنه لما قطعه بأمره انقل الفعل إليه فصار في التقدير كأنه هو الذي قطع يد نفسه فمات منه، ولو كان يتناول الساري لوجب الضمان على القاطع كما لو قال له: اقتلني فقتله فكان هذا شاهداً لأبي حنيفة رحمة الله كما تراه، وأما مسألة الغصب فلان الغصب سبب لوجوب رد المغصوب أو قيمته فجاز استعارته على المسبب وكذا مسألة الرد بالعيب بخلاف ما نحن فيه على ما بيته، ولا يرد على هذا ما لو وقع الصلح عن القطع على عبد فاعتقه ثم مات المقطوع حيث لا ينتقض الصلح ولو لم يتناول الساري لانتقض لأننا نقول: لما اعتقه صار مختاراً للإمضاء فتضمن إعتاقه نقض الصلح الأول والتحول إلى الصلح عن الجنائية أو نحو ذلك لأنه لا يتم إلا به على ما يأتي بيته من بعد إن شاء الله تعالى، ولو كان القطع خطا فهو كالعمد في هذه الوجه حتى إذا أطلق بائن قال: عفوت عن اليد كان عفواً عن دية النفس عندهما وعن دية اليد فقط عنده، ولو قال: عفوت عن الجنائية أو عن القطع وما يحدث منه كان عفواً عن دية النفس بالإجماع حتى إذا مات منه يسقط كل الديمة فيه غير أنه يعتبر من الثالث لأن موجبه المال وقد تعلق به حق الورثة فيعتبر من الثالث كسائر أمواله، بخلاف ما إذا كان عمداً حيث يصح

عن اليد أي قطع يده فمات فعلاً وإلي المقتول عن موجب اليد لا يسقط القصاص أه قوله: (فجاز استعارته على المسبب) يعني له أه قوله: (فيعتبر من الثالث كسائر أمواله) وبكون هذا وصبة للعاقلة قال الصدر الشهيد وغيره: وهذا لا يشكل عند من لم يجعل القاتل واحداً من العاقلة أما من جعله واحداً من جملتهم فلا تصح الوصبة بقدر حصته من الديمة لأنها وصبة للقاتل فلا تصح، قالوا: وال الصحيح أنها تصح في حق الكل، وإن حصلت للقاتل بقدر حصته لأنها لو لم تصح في الابتداء صحت في الانتهاء لأنها لو بطلت في الابتداء كان كلها وصبة للعاقلة لأن من أوصى لمن تصح له الوصية، ولمن لا تصح له الوصية صار كلها لمن تصح له الوصية كمن أوصى لحي وحيث كانت الوصبة للحي تصحيحاً للوصية فهنا إذا لم

من جميع المال لأن موجبه القصاص، ولم يتعلّق حق الورثة به لأنّه ليس بمال وصار كما لو أغار أرضه في مرض موته وانتفع بها المستعير ثم مات المعير حيث ينفي ذلك من جميع ماله لأن المنافع ليست بمال مطلقاً، وإنما تنصير مالاً بعد الإجارة ولم يتعلّق حق الورثة بها في المرض وهو المراد بقوله: فالخطأ من الثالث والعمد من كل المال.

قال رحمة الله: (وإن قطعت امرأة يد رجل عمداً فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها والديبة في مالها وعلى عاقبتها لو خططاً) وهذا / عند أبي حنيفة رحمة الله لآن العفو عن اليد أو عن القطع لا يكون عفراً عما يحدث منه عنده فكذا التزوج على اليد أو على القطع لا يكون تزوجاً على ما يحدث منه عنده، ثم إن كان القطع عمداً فهذا تزوج على القصاص في الطرف وهو بمال على تقدير الاستيفاء وعلى تقدير السقوط أولى لأنها لا يمكنها أن تستوفى القصاص من نفسها فإذا لم يكن مالاً لا يصلح مهراً فيجب له عليه مهر المثل، ولا يقال: القصاص لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يكون تزوجاً عليه، لأننا نقول: الموجب الأصلي للعمد القصاص لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَالجروح قصاص﴾ [المائدة: ٤٥]، وإنما سقط للتغدر ثم يجب عليها الديبة لآن التزوج وإن تضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف فإذا سرى تبين أنه قتل ولم يتناوله العفو فتتجه الديبة لعدم صحة العفو عن النفس، وذلك في مالها لأنه عمد والعاقلة لا تتحمله، والقياس أن يجب القصاص في النفس على ما بينا، فإذا وجب له الديبة ولها المهر تقاصاً إن استوياً قدرًا ووضيقاً، وإن كان أحدهما أكثر رفع صاحبه على الآخر وإن كان القطع خططاً يكون هذا تزوجاً على أرض اليد، وإذا سرى إلى النفس تبين أنه لا أرض لليد وأن المسمى معذوم فيجب مهر المثل كما إذا تزوجها على ما في يده ولا شيء فيها، والديبة واجبة بنفس القتل لأنها خططاً ولا تقع المقاومة لأن الديبة على العلاقة بخلاف ما إذا كان عمداً لأن الديبة عليها المهر على الزوج فلا فائدة في استيفاء كل واحد منها حقه فتقاصان .

قال رحمة الله : وإن تزوجها على اليد وما يحدث منها أو على الجنابة فمات منه فلها مهر مثلها لأن هذا تزوج على القصاص وهو ليس بمال فلا يصلح مهراً فيجب مهر المثل كما لو تزوجها على خمر أو خنزير .

تصح للقاتل تعود إلى العاقلة فتسقط عن العاقلة في الابداء قصراً للمسافة اهـ غاية . سياتي
معنى هذه الحاشية في كلام الشارح في الصفحة الآتية لكنني بادرت بكتابتها ظناً أنه لم
يذكره أهقرله : (أنه ليس بمال) وإنما يجرح من أشرف على الموت عن التصرف في جميع
ماله لحق الورثة وماليس بمال فالصحيح والمريض والقاتل وغير القاتل فيه سواء اهـ إنقلي .

قال رحمة الله: (ولا شيء عليها لو عمداً) لانه رضي بسقوط القصاص على أنه يصير مهراً وهو لا يصلح مهراً فسقط أصلاً فصار كما إذا سقط القصاص بشرط أن يصير مالاً فإنه يسقط مجاناً.

قال رحمة الله: (ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية) لأن التزوج على اليد وما يحدث منها أو على الجنابة تزوج على موجبها وموجبها الديبة هنا وهي تصلح مهراً فصحت التسمية إلا أنه بقدر مهر مثلها يعتبر من جميع المال لأنه ليس فيه محاباة والمريض لا يحجر عليه في التزويج لأنه من الحوائج الأصلية فينفذ قدر مهر المثل من جميع المال وما زاد على ذلك من الثلث لأنه تبرع، والدية تجب على عاقلتها وقد صارت مهراً فتسقط كلها عنهم إن كان مهر مثلها مثل الديبة أو أكثر ولا يرجع عليهم بشيء لأنهم كانوا يتحملون عنها بسبب جنابتها فإذا صار ذلك ملكاً لها سقط عنهم فلا يغرون لها، وإن كان مهر مثلها أقل من الدية سقط عنهم قدر مهر مثلها لما ذكرنا، وما زاد على ذلك ينظر فإن خرج من الثلث سقط عنهم أيضاً لأن وصية لهم فيصبح لأنهم أجانب وإن كان لا يخرج من الثلث سقط عنهم قدر الثلث، وأدوا الزيادة إلى الوالي لأن الوصية لا نفاذ لها إلا من الثلث ثم قيل: لا يسقط قدر نصيب القاتل لأن الوصية للقاتل لا تصح والواضح أنه يسقط كله لأنه أوصى لمن تجوز له الوصية ولمن لا تجوز له الوصية فيكون الكل لمن تجوز له الوصية كمن أوصى لحي وميت فإن الوصية كلها تكون للحي، ولأنه لم يسقط نصيبه لكان ذلك القدر هو الواجب بالقتل فتتحمله العاقلة عنه فيقسم عليهم فيما أصاب العاقلة يسقط لما ذكرنا، وما أصاب القاتل يكون هو الواجب بالقتل فيقسم أيضاً فيلزم مثل ذلك من نصيبه منه أيضاً، ثم هكذا وهكذا إلى أن لا يبقى منه شيء (٢٠١٢٣٩) فلو أبطلنا الوصية في حصته ابتداء لزمنا / تصحيحها انتهاء فصحيحناها ابتداء قصراً للمسافة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: كذلك الجواب فيما إذا تزوجها على اليد أيضاً لأن العفو عن اليد عفوماً يحدث منه عندهما فصار الجواب في الفصلين واحداً عندهما.

قال رحمة الله: (ولو قطع يده فاقتصر له فمات الأول قتل به) أي لو أن رجلاً قطع يد رجل فاقتصر له فمات المقطوع الأول قتل المقطوع الثاني وهو القاطع الأول قصاصاً لانه تبين أن الجنابة كانت قتلاً عمداً، وحق المقتص له في القصاص في النفس واستثناء القطع لا يوجب سقوط حقه في القتل لأن من له القصاص في النفس إذا قطع طرف من عليه القصاص ثم قتله لا يجب عليه شيء إلا أنه مسيء، إلا ترى أنه إذا أحرقه بالنار لا يجب عليه شيء غير الإساءة فإذا باقي له فيه القصاص فوارثه يقوم

مقامه، وعن أبي يوسف رحمة الله أنه يسقط حقه في القصاص لأن إقدامه على القطع دليل على أنه أبرأه عن غيره، قلنا: إنما أقدم عليه على ظن أنه حقه لا حق له غيره وبعد السراية تبين أن حقه في القود فلم يكن مبرراً عنه بدون علمه ولو مات المقتضى منه وهو المقطوع قصاصاً من القطع فديته على عائلة المقتضى له عند أبي حنيفة رحمة الله، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمة الله: لا شيء عليه لأنه استوفى حقه وهو القطع فيسقط حكم السراية إذ الاحتزاز عن السراية خارج عن وسعه فلا يتقييد بشرط السلامة كي لا ينسد باب القصاص فصار كالإمام إذا قطع يد السارق فسرى إلى النفس فمات، وكالبزاغ والقصد والحجام والختان، وكما لو قال لغيرة: اقطع يدي فقطعها ومات، وهذا لأن السراية تبع لابتداء الجنابة فلا يتصور أن يكون ابتداء الفعل غير مضمون وسرايته مضمونة، ولأنبي حنيفة رحمة الله إن حقه في القطع والموجود قتل حتى لو قطع ظلماً كان قتلاً فلم يكن مستوفياً حقه فيضمن، وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة فوجبت الدية بخلاف ما ذكروا من المسائل لأن إقامة الحد واجب على الإمام، وكذلك الفعل واجب على غيره من البزاغ والقصد والحجام والختان بالعقد وإقامة الواجب لا تتقييد بشرط السلامة، وفي مسألتنا الولي مخير بل العفو مندوب إليه فيكون من باب الإطلاق كالمروء على الطريق وكضرب الزوجة فيتقييد بشرط السلامة.

قال رحمة الله: (إن قطع يد القاتل وعفا ضمن القاطع دية اليد) وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله وقالا: لا شيء عليه لأنه قطع يداً من نفس لو أتلفها لا يضمن كما لو قطع يد مرتد ثم أسلم ثم أسلم ثم سرى وهذا لأنه استحق إتلافه بجميع أجزائه إذ الأجزاء تبع للنفس فبطل حقه بالعفو فيما يبقى لا فيما استوفى، ولهذا لو لم يعف لا يجب عليه ضمان اليد، وكذلك إذ عفا ثم سرى لا يضمن شيئاً والقطع الساري أفعى من المقتضى أو قطع وما عفا وما سرى ثم حررت بيته قبل البرء أو بعده فصار كما لو كان له قصاص في اليد فقطع أصابعه ثم عفا عن اليد فإنه لا يضمن أرش الأصابع والأصابع من الكف كالأطراف من النفس، ولأنبي حنيفة رحمة الله أنه استوفى غير حقه فيضمن، وهذا لأن حقه في القتل لا في القطع وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة إذ كان له أن يتلف الطرف تبعاً للنفس، وإذا سقط القود وجبت الدية وإنما لم يضمن في الحال لاحتمال أن يصير قتلاً بالسراية فيظهر أنه استوفى حقه،

قوله: (إن قطع) أي ولـي المقتول اهـ قوله: (والقطع الساري أفعى من المقتضى) فإذا لم يضمن الساري لا يضمن المقتضى اهـ قوله: (إنما لم يضمن في الحال) جواب سؤال تقديره

وحقه في الطرف ثبت ضرورة ثبوت حق القتل، وهذه الضرورة عند الاستيفاء لا قبله فإذا وجد الاستيفاء ظهر حقه في الطرف تبعاً وإذا لم يستوف لم يظهر حقه في الطرف لا أصلأ ولا تبعاً ففيه أنه استوفى غير حقه، وأما إذا لم يعف / فإنما لم يضمن لمانع وهو قيام الحق في النفس لاستحالة أن يملك قته، وتكون أطرافه مضمونة عليه فإذا زال المانع بالعفو ظهر حكم السبب، وإذا سرى فهو استيفاء للقتل ففيه أن العفو كان بعد الاستيفاء، ولو قطع وما عفا وبرأ فهو على الخلاف في الصحيح، ولو قطع ثم حز رقبته قبل البرء فهو استيفاء لأن القطع انعقد على وجه يحتمل السراية فكان حز الرقبة تتميناً لما انعقد له القطع فلا يضمن حتى لو حز رقبته بعد البرء فهو على الخلاف في الصحيح على أنا لا نسلم ظهور حقه عند الاستيفاء في التوابع، وإنما دخلت في النفس لعدم إمكان التحرر عن إتلافها والأصابع تابعة قياماً والكف تابع لها عرضاً لأن منفعة البطش تقوم بالأصابع بخلاف الطرف فإنه تابع للنفس من كل وجه.

باب الشهادة في القتل

قال رحمة الله: (ولا يقييد حاضر بمحنته إذا أخوه غاب عن خصوصيته، فإن بعد لا بد من إعادة ليقتلا ولو خطأ أو دينًا لا) أي إذا قتل شخص وله وليان حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة على القتل لا يقتل القاتل قصاصاً فإن عاد الغائب فليس لهما أن يقتلاه بتلك البينة بل لا بد لهما من إعادة تلك البينة ليقتلاه، وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله وقالا: لا يعيده، ولو كان القتل خطأ أو دينًا لا يعيدها بالإجماع، وأجمعوا على أن القاتل يحبس إذا أقام الحاضر البينة لأنه صار متهمًا بالقتل والمتهم يحبس، وأجمعوا على أنه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب لأن المقصود من القصاص الاستيفاء، والحاضر لا يتمكن من الاستيفاء بالإجماع بخلاف ما إذا كان خطأ أو دينًا لأنه يتمكن من الاستيفاء لهما في الخلافية أن البينة متى أقامها من له

أن يقال: لما سقط القصاص ووجب المال ينبغي أن يثبت في الحال ولا يتوقف على البرء كما في الجنایات اه قوله: (فهو على الخلاف في الصحيح) لأنه بعد البرء تبين أن القطع بغير حق اه.

باب الشهادة في القتل

لما كانت الشهادة بالقتل متعلقة بالقتل أوردتها عقيب حكم القتل لأنه لما تعلق به صار كالتابع له اه قوله: (لو كان القتل خطأ إلخ) قال في الحقائق: ولو كانت دعوى في القتل الخطأ بالدية والمسالة بحالها يقضى بالدية على عائلة القاتل، وإذا حضر الغائب لا

الشخصية تكون معتبرة ملزمة فلم يجب إعادة ثبات ذلك وأحد الورثة ينتصب خصماً عن نفسه وعن شركائه فيما يدعى للميت، وعلى الميت كما في دعوى الخطأ ودعوى المال والقصاص موروث عن الميت حتى تجري فيه سهام الورثة وبصحيفه قبل الموت وتنقضى ديبوته منه إذا انقلب مالاً، وكذا تنفذ وصاياه منه كما في الدية فإذا لم تجب إعادة البينة في أحد بدلي الدم وهو الدية، فكذا في البدل الآخر وهو القصاص، ولابي حنيفة رحمة الله أن القصاص غير موروث لأنه يثبت بعد الموت للتشفي ودرك الثار والميت ليس من أهله، وإنما يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة بسبب انعداد للميت أي يقومون مقامه فيستحقونه ابتداء من غير أن يثبت للميت كالعبد يقبل الهبة يقع الملك فيها للمولى ابتداء بطريق الخلافة عنه، وإنما كان كذلك لأن القصاص ملك الفعل في محل بعد موته المجرور ولا يتضمن الفعل من الميت ولهذا صح عفو الورثة قبل موته المجرور وإنما صح عفو المجرور لأن السبب انعقد له، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهِ سَلَطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣] نص على أن القصاص يثبت للوارث ابتداء بخلاف الدية والدين لأن الميت أهل لملك المال، ولهذا لو نصب شبكة فتعقل بها صيد بعد موته يملكه وأصل الاختلاف راجع إلى أن استيفاء القصاص حق الورثة عنده وحق الميت عندهما فإذا كان القصاص يثبت حقاً للورثة عنده ابتداء لا ينتصب أحدهم خصماً عن الآخرين إثبات حقهم

يكلف إعادة بيتها بالإجماع أه قوله: (والقصاص موروث) أي يثبت ملك القود للمورث ثم للوارث أهـ (فرع) قال في فتاوى قاضيكان : للأب استيفاء القصاص لأبنه الصغير في النفس وفيما دون النفس، وله أن يصالح عنهما وليس للوصي أن يستوفى القصاص في النفس، وله أن يستوفى القصاص فيما دون النفس وله أن يصالح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير أن له ذلك، وذكر في الصلح أنه ليس له ذلك، وأما القاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد أن القاضي لا يستوفى القصاص للصغير لا في النفس، ولا فيما دون النفس ولا أن يصالح، وذكر في الصلح إذا قتل رجلاً لاولي له عمداً للإمام أن يقتلها أو يصالحه وليس له أن يغفر ويستحق القصاص من يستحقه ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية أهـ وقال الولوالجي : ولأن استيفاء القصاص لمن يستحق القصاص والمستحق للقصاص من يستحق مال القتيل على فرائض الله يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية أهـ قوله: (ويصح عفوه قبل الموت) قال قاضيكان في الرضايا : جريج أوصى عند موته أن يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلأـ في قياس أبي حنيفة قوله: (ولابي حنيفة أن القصاص غير موروث إلخ) قال الإنقاني : ولابي حنيفة أهـ نقصاص حق الميت من وجه وحق الورثة ابتداء من وجده وذلك لأنه شرع للتشفي ودرك

بغير وكالة منه، فبإقامة الحاضر البنية لا يثبت القصاص في حق الغائب فيعيدها بعد حضوره ليتمكن من الاستيفاء ولا يلزمه أن القصاص إذا انقلب مالاً يصير حقاً للميت لأنه إذا انقلب مالاً صار صالح لقضاء حوائجه فصار مفيدة بخلاف القصاص، ولا يصبح الاستدلال بصحة عفو المورث لأنه إنما يصبح في جواب الاستحسان لوجود سببه على ما بینا وهو معارض بعفو الوارث فإنه يجوز أيضاً قبل موت المورث / بعد الجرح استحساناً لوجود السبب، فلو لا أن الحق يثبت له ابتداء لما صدر عفوه.

قال رحمة الله : (إِنْ أَثْبَتَ الْقَاتِلَ عَفْوَ الْغَائِبِ لَمْ يَقُدْ) معناه أن القاتل إذا أقام
بينةً أن الغائب قد عفا كان الحاضر خصماً وسقط القصاص لأنه أدعى على
الحاضر وهو سقوط حقة في القصاص وانقلاب نصيبه مالاً، ولا يمكن من إثباته إلا
بإثبات العفو من الغائب فانتصب الحاضر خصمًا عن الغائب في الإثبات عليه بالبينة
فإذا قضي علىه صار الغائب مقضياً عليه تبعاً .

قال رحمة الله: (وكذا لو قتل عبدهما وأحدهما غائب) أي لو كان عبد بين رجلين فقتل عمداً واحد الموليين غائب فحكمه مثل ما ذكرنا في الوليين حتى لا يقتل ببيبة إقامها الحاضر من غير إعادة بعد عود الغائب، ولو أقام القاتل بيته أن الغائب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط القصاص لما بينا، فحاصله أن هذه المسألة مثل الأولى في جميع ما ذكرنا إلا أنه إذا كان القتل عمداً أو خطأ لا يكون الحاضر خصم

الثار وهذا حق للورثة ابتداء من هذا الوجه لأن الميت لا ينفع به من حيث أنه بدل النفس
حق الميت، ولهذا إذا انقلب مala تقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه، وإذا كان القصاص حقاً
للورثة من وجه لم يجز أن ينتصب أحد الورثة خصماً عن الوارث الآخر لأنه أثبت حق
نفسه لا حق غيره، فلا بد من إعادة البينة للغائب لأن أحد الورثة ينتصب خصماً عن
الميت لا عن ولد آخر فلما ثبت أن القصاص حق الميت من وجه حق الورثة من وجه
ثبت القتل من وجه أيضاً، والثبوت من وجه أورث الشبيهة والمتهم يحبس بخلاف الديمة
فإنه حق الميت من كل وجه لأنه ينفع بها فجاز أن ينتصب أحد الورثة خصماً عن الميت
فلم يحتاج إلى إعادة البينة اه قوله: (فالشاهد خصم) هكذا هو في النسخ والمراد به
الحاضر والله الموفق اه وكتب ما نصه وكذا عبر به في الهدایة اه فكذا هو بخط الشارح اه
(فرع) اعلم أنه إذا كان أولياء المقتول ثلاثة فشهاداثان منهم على الثالث بالغفر فلا يخلو
الحال من أربعة أمور لا زائد عليها الأول أن يصدقهما القاتل والمشهود عليه، الثاني أن
يكذبهما القاتل والمشهود عليه، الثالث أن يصدقهما القاتل دون المشهود عليه، الرابع
عكسه وهو أن يكذبهما القاتل دون المشهود عليه، فالثاني والثالث حكمهما معلوم من
المتن، والرابع ذكر حكمه الشارح، والأول الحكم فيه ظاهر وهو أنه ينقلب نصيبي

عن الغائب بالإجماع، والفرق لهما في الكل ولا يبي حنيفة رحمة الله في الخطأ أن أحد الورثة خصم عن الباقين على ما بينا، ولا كذلك أحد الموليين على ما عرف في موضعه.

قال رحمة الله: (وإن شهد وليان بعفو ثالثهما لغت) أي إذا كان أولياء المقتول ثلاثة فشهداثان منهم على الثالث أنه عفا فشهادتهما باطلة لأنهما يجرآن إلى أنفسهما نفعاً وهو انقلاب القول مالاً وهو عفو منها لأنهما زعموا أن القصاص قد سقط وزعمهما معتبر في حق أنفسهما.

قال رحمة الله: (فإن صدقهما القاتل فالدية لهم أثلاثاً) أي صدقهما القاتل دون الولي المشهود عليه لأنه بتصديقه بإيمانهما أقرَّ لهما بثلثي الديمة فيلزمه لكن يزعمون كلهم أن نصيب الولي المشهود عليه قد سقط بعفو وهو ينكر فلا يقبل قولهم عليه، ويحوّل نصبيه أيضاً مالاً فوجب عليه كل الديمة.

قال رحمة الله: (وإن كذبهما فلا شيء لهما ولآخر ثلث الديمة) أي إن كذبهما القاتل أيضاً بعد أن كذبهما الولي المشهود عليه بالعفو فلا شيء للوليين الشاهدين لأنهما بشاهدتهما عليه بالعفو أقرَا ببطلان حقهما في القصاص فصح إقرارهما في حق أنفسهما وادعوا انقلابه مالاً فلا يصدق دعواهما إلا ببينة؛ وللولي المشهود عليه ثلث الديمة لأن دعواهما العفو عليه وينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حق المشهود عليه فينقلب نصبيه مالاً لأن سقوط القصاص مضاف إليهما، وإن صدقهما الولي المشهود عليه وحده دون القاتل ضمن القاتل ثلث الديمة للولي المشهود عليه لأنه أقرَ له بذلك، فإن قيل: كيف يكون له الثلث وهو قد أقرَ أنه لا يستحق على القاتل شيئاً بدعوه العفو قلنا: ارتد إقراره بتكذيب القاتل بإيه فوجب له ثلث الديمة عليه، وفي الجامع الصغير كان هذا الثلث للشاهدين لا للمشهود عليه وهو الأصح لأن المشهود عليه يزعم أنه قد عفا فلا شيء له وللشاهدين على القاتل ثلثا الديمة ديناً في ذمته، والذي في يده وهو ثلث الديمة مال القاتل وهو من جنس

الشاهدين مالاً وبطل حق المشهود عليه أهـ وهذا التقسيم مما ظهر لي حال المطالعة ثم رأيت الإنقاضي رحمة الله ذكره والله الحمد على الموافقة أهـ (فرع آخر) قال الحاكم الشهيد: ولو شهد أحدهما أنه قتله بسيف، وقال الآخر: إنه طعنه برمي أو شهد أنه ضربه بسيف وشهد الآخر أنه رماه بسهم أو اختلفا في مكان القتل أو وقته أو موضع

حقهمما فيصرف إليهمما لإقراره لهما بذلك كمن قال: لفلان عليًّا ألف درهم فقال المقرر له: ليس لي ذلك، وإنما هو لفلان فيصرف إليه فكذا هذا، وهذا كله استحسان والقياس أن لا يلزم القاتل شيء لأن ما أدعاه الشاهدان على القاتل لم يثبت لإقراره، وما أقر به القاتل للمشهود عليه قد بطل بإقراره بالغفو لكونه تكذيباً له، وجوابه أن القاتل بتكذيبه الشاهدين قد أقر للمشهود عليه بثالث الديمة لزعمه أن القصاص قد سقط بشهادتهما، كما إذا عفيا والمقرر له ما كذب القاتل حقيقة بل أضاف الوجوب إلى غيره يجعل الواجب للشاهدين، وفي مثله / لا يرتد الإقرار كمن قال: لفلان عليًّا (٢٠١٣) إلى غيره بجعل الواجب للشاهدين، ولكن لفلان على ما بيننا.

قال رحمه الله: (وإن شهدوا أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتضى) لأن الثابت بالبنية كالثابت معاينة، وفي ذلك القصاص على ما عرف، والشهادة على قتل العمد تتحقق على هذا الوجه لأنه إذا كان مخططاً لا يحل لهم أن يطلقوه بل يقولون: قصد غيره فأصابه لأن الموت بسبب الضرب إنما يعرف إذا صار بالضرب صاحب فراش ودام على ذلك حتى مات وتأوله إذا شهدوا أنه ضربه بشيء جارح.

قال رحمه الله: (وإن اختلف شاهد القتل في الزمان أو المكان أو فيما وقع به القتل أو قال أحدهما: قتله بعضاً وقال الآخر: لم أدر بماذا قتله بطلت) لأن القتل لا يتكرر فالقتل في زمان أو في مكان غير القتل في مكان آخر أو زمان آخر وكذا القتل بالآلة غير القتل بالآلة أخرى وتختلف الأحكام باختلاف الآلة فكان على كل قتل شهادة فرد فلم يقبل، ولأن اتفاق الشاهدين شرط للقبول فلم يوجد ولأن القاضي تيقن بكذب أحدهما لاستحالة اجتماع ما ذكرنا فلا يقتل بمثله، وكذلك لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب أحد الفريقين وعدم الأولوية بالقبول بخلاف ما إذا كمل أحد الفريقين دون الآخر حيث يقبل الكامل منها لعدم المعارض، وأما إذا بين أحدهما الآلة وقال الآخر: لا أدرى بماذا قتله فلان المطلقاً يعني المقيد لأنه معذوم والمقييد موجود فاختلفا، وكذا أيضاً حكمهما مختلف فإن من قال: قتله بعضاً يوجب الديمة على العاقلة، ومن قال: لا أعلم على القاتل فاختلفا المشهود به فبطلت وهو المراد بقوله، أو قال أحدهما: قتله بعضاً، وقال الآخر: لم أدر بماذا قتله وكذا لو شهد أحدهما بالقتل معاينة والآخر على إقرار القاتل بذلك كان باطلاً لاختلاف المشهود به، فإن أحدهما فعل والآخر قول.

قال رحمه الله: (وإن شهدوا أنه قتله وقالا: لا ندرى بأي شيء قتله وجب فيه

(الدية) في ماله استحساناً والقياس أن لا تقبل هذه الشهادة أصلًا لأنهما شهدا بقتل مجهول لأن الآلة إذا جهلت فقد جهل القتل لأن القتل يختلف حكمه باختلاف الآلة فيكون هذا غفلة من الشهود وجه الاستحسان أنهما شهدا بقتل مطلق، والمطلق ليس بمحمل لإمكان العمل به ففيجب أصل موجبيه، وهو الدية ولا يحمل قولهما لأندري على الغفلة بل يتحمل على أنهما سعيا للدرء المندوب إليه في العقوبات إحساناً للظن بهما ومثل ذلك سائع شرعاً لأن الشرع أطلق الكذب في إصلاح ذات البين على ما قال عليه الصلاة والسلام : «ليس بكماد من أصلح بين اثنين فقال: خيراً أو نسأ خيراً»^(١) فهذا مثله أو أحق منه فيتحمل عليه فلا يثبت جهلهما أو اختلافهما بالشك، وإنما وجبت الدية في ماله دون العاقلة لأن المطلقاً يتحمل على الكامل فلا يثبت الخطأ بالشك.

قال رحمة الله : (وإن أقر كل واحد منهما أنه قتله ، وقال الولي : قتلتماه جميعاً له قتلهما ولو كان مكان الإقرار شهادة لغت) أي إذا أقر رجلان كل واحد منهما أنه قتل فلاناً فقال الولي : قتلتماه جميعاً فله أن يقتلهما ، وإن شهد اثنان على رجل أنه قتل فلاناً وشهد آخران على آخر أنه قتله ، وقال الولي : قتلتماه جميعاً بطلت الشهادة وليس له أن يقتل واحداً منهما وهو المراد بقوله : ولو كان مكان الإقرار شهادة لغت والفرق بينهما أن كل واحد من الإقرار والشهادة يعني أن كل القتل وجد من المقرر والمشهود عليه ومقتضاه أن يجب القصاص عليه وحده ، لأن معنى قوله : أنا قتلتة انفرد بقتله ، وكذا قول الشهود : قتله فلان يوجب انفراده بالقتل ، وقول الولي : قتلتماه جميعاً تكذيب لبعضه حيث اشتراكهما في القتل فكانه قال : لم ينفرد بقتله بل شاركه آخر وهذا القدر من التكذيب يمنع قبول الشهادة لادعائه / فسقهم به دون الإقرار لأن فسق المقرب لا يمنع صحة الإقرار ، ولو قال في الإقرار : صدقتما ليس له أن يقتل واحداً منهما لأن تصديقه كل واحد منهما تكذيب لآخر لأن كل واحد منهما يدعى الانفراد بالقتل فتصديقه يوجب ذلك فصار كأنه قال : لكل واحد منهما قتله وحدك ولم يشاركك فيه أحد كما تقول : فيكون مفراً بأن الآخر لم يقتله

قتله إلى الخ وليس فيهما . قال رحمة الله أه قوله : (وهذا مثله أو أحق منه) لأن الشاهد مندوب إلى الستر أه قوله : (وإنما وجبت الدية في ماله دون العاقلة) لأن القتل المطلق في الأصل عمد ولا يجب على العاقلة بالشك أه غایة .

(١) أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٢) ، ومسلم في البر والصلة والأداب (٣٦٠٥) ، وأحمد في مسنده (٢٦٧٢٨) .

بخلاف الأول وهو ما إذا قال: قتلتما لانه دعوى القتل من غير تصديق لهما فيقتلهما بإقرارهما، ولو أقرَّ رجل بأنه قتله وقامت البينة على آخر أنه قتله وقال الوالي: قتله كلاهما كان له أن يقتل المفتر دون المشهود عليه لأن فيه تكذيبًا لبعض موجهه على ما مر، وعلى هذا لو قال لأحد المقربين: صدقت أنت قتنته وحدك كان له أن يقتله لأنهما تصادقا على وجوب القتل عليه وحده، وكذا إذا قال لأحد المشهود عليهما: أنت قتنته كان له أن يقتله لعدم تكذيب شهوده عليه وإنما كذب الآخرين، وكذلك الحكم في الخطأ في جميع ما ذكرنا والله أعلم.

باب في اعتبار حالة القتل

قال رحمة الله: (المعتبر حالة الرمي) لأن الرمي فعل الرامي ولا فعل له بعده فوجب اعتبار حاله في حق الحل والضممان عند ذلك.

قال رحمة الله: (فتح الدية بردة المرمي إليه قبل الوصول) أي إذا رمى رجل رجلاً مسلماً فارتدى المرمي إليه والعياذ بالله قبل وصول السهم إليه ثم وقع السهم به يجب على الرامي الدية وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله: لا شيء عليه لأن التلف حصل في محل لا عصمة له، وإطلاق غير المعصوم هدر وهذا لأنه بارتداده أسقط تقرؤه نفسه فيكون مبرئاً للرامي عن موجهه فصار كما إذا أثراه في هذه الحالة، وهذا لأن إخراج نفسه عن التقويم كالإباء، إلا ترى أن المغصوب منه إذا أعتق العبد المغصوب برأ الغاصب من الضمان، ولابي حنيفة رحمة الله أن الضمان يجب بفعله وهو الرمي إذ هو الذي يدخل تحت قدرته دون الإصابة ولا فعل له أصلاً بعده فيصير قاتلاً بالرمي والمرمي إليه متقوم في تلك الحالة، إلا ترى أنه لو رمى إلى صيد وهو مسلم ثم ارتد والعياذ بالله فأصاب السهم الصيد وهو مرتد فجروح الصيد ومات حل أكله، وكذا لو كفر بعد الرمي قبل الإصابة جاز

باب في اعتبار حالة القتل

قوله في المتن: (فتح الدية إلخ) صورتها في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل رمى رجلاً والمرمي مسلم ثم ارتد قبل أن يقع به السهم ثم وقع به السهم وهو مرتد فمات قال: الدية على الرامي لورثة المرتد، وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء على الرامي، وإن رمى وهو مرتد فوقع به السهم بعدما أسلم لم يكن على الرامي شيء في قوله جمِيعاً إلى هنا لفظ أصل الجامع الصغير، وهذه من الخواص أهـ إتقاني. قوله: (فصار كما إذا أثراه في هذه الحالة) قال الإتقاني: ولو أثراه عن الجنابة أو عن حقه ثم أصاب

تكفiroه فكان العبرة بحالة الرمي، وكان القياس أن يجب القصاص لمن ذكرنا، ولكن فيه شبهة لسقوط العصمة في حالة التلف فتجب الدية.

قال رحمة الله: (لا يإسلام) أي لا يجب شيء بإسلام المرمي إليه بان رمي إلى حربي أو مرتد فاسلم قبل الإصابة ثم أصابه بعدهما أسلم وهذا بالإجماع، لأن الرمي لم ينعد موجباً للضمان لعدم تقويم الم Hull فلا ينقلب موجباً بصيرورته متقوياً بعد ذلك، وهذا كله يشهد لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه.

قال رحمة الله: (والقيمة بعتقه) أي يجب القيمة بعتقه معناه أن رجلاً لو رمى إلى عبد فاعتقه العولى بعد الرمي قبل الإصابة ثم أصابه فمات منه لزمه القيمة وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال محمد رحمة الله: عليه فضل ما بين قيمته مرمتاً إلى غير مرمتاً لأن العتق قاطع للسرaya، وإذا انقطعت يبقى مجرد الرمي وهو جنابة ينتقص بها قيمة الرمي إليه بالإضافة إلى ما قبل الرمي فيجب عليه ذلك حتى لو كانت قيمته ألف درهم قبل الرمي وثمانمائة بعده لزمه ما ثنان لأن العتق قاطع للسرaya، إلا ترى أن من قطع يد عبد ثم اعتقه مولاً ثم مات منه لا يجب عليه إلا أرش

السهم لا شيء عليه أهقره: (فجرح الصيد وما حمله) ويعتبر قاتلاً من وقت الرمي، ولو كان مجوسياً فرمي إلى صيد ثم أسلم قبل الإصابة ثم أصابه وجراحته لا يحل أكله لأن المعتبر وقت الرمي وقت الرمي كان مجوسياً وكذلك إرسال الكلب على هذا التفصيل أهـ إتقاني. قوله: (وكذا لو) أي كانت الجنابة خطأ اهـ قوله في المتن: (لا يإسلام) وذلك لأن المعتبر عند أبي حنيفة حالة الرمي وقت الرمي لم يكن المرمي متقوياً لعدم العصمة بكونه مرتدًا أو حربياً فكان تلفه هدرًا، وأما عندهما فلان فعله وقت الرمي وقع فاسلم هدرًا باعتبار الظاهر فلا ينقلب معتبراً ولا قتل الحربي والمرتد مامور به فلو اعتبرنا حالة الإصابة لامتنع الناس من قتلهم فسقط اعتبار وقت الإصابة في حقهم لمكان الضرورة، بخلاف ما إذا كان مسلماً وقت الرمي لأنه لا ضرورة ثمة أهـ إتقاني. قوله: (وقال محمد: إلخ) قالوا في تفسير قول محمد: إنه ينظر بكم يشتري لو لم يكن ذلك الرمي، وبكم يشتري في تلك الحالة فيجب فضل ما بينهما أهـ إتقاني. قوله: (الآ ترى أن من قطع يد عبد إلخ) قال الإتقاني: وجه قول محمد أن توجه السهم إليه يوجب إشرافه على الهلاك فصار ذلك كالجرح الواقع به ولو جراحته ثم اعتقه مولاً تنقطع السرaya فلا يضمن الدية ولا القيمة، وإنما يضمن النقصان فكذلك هاهنا والدليل على أن العتق يبطل سرaya الجنابة ما قال الصدر الشهيد: في شرحه إن من قطع يد عبد إنسان خطأ ثم اعتقه مولاً ثم مات لم يجب عليه قيمة النفس وإنما يجب عليه أرش اليد مع النقصان الذي نقصه القطع إلى أن عتق دل أن العتق يبطل سرaya الجنابة، ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن الرامي جعل قاتلاً بفعله الذي هو الرمي

اليد مع النقصان الذي نقصه القطع إلى العنق وهو بنفس الرمي صار جانياً عليه لأنه يوجب النقصان كالقطع، ولأنني حنيفة رحمة الله أن الرامي يصيير قاتلاً له من وقت [٢٣٠٢١١] الرمي وهو مملوك في تلك / الحالة فتوجب قيمة لما مر من أن المعتبر حالة الرمي فلم يختلف المستحق في تلك الحالة بخلاف القطع والجرح، لأن كل واحد منها إتلاف لبعض المحل والإتلاف يوجب الضمان للمولى لأنه ورد على محل مملوك له ثم إذا سرى لا يوجب شيئاً لأنه لو أوجب شيئاً لوجب للعبد لانقطاع حق المولى عنه وظهور حقه فيه فتصير النهاية مخالفة للبداية فصار ذلك كتبذل المحل، وعند تبدل المحل لا تبدل السراية فكذا هنا، أما الرمي فقبل الإصابة ليس بإتلاف شيء منه لأنه لا أثر له في المحل وإنما قلت فيه الرغبات فلا يجب به الضمان قبل الاتصال بال المحل، ولكن انعقد الرمي علة تامة لإيجاب الضمان عند الاتصال بالمحل وعند الاتصال بال محل يستند الوجوب إلى وقت الاتقاد، فلا تختلف النهاية البداية فتوجب قيمة للمولى وقال زفر رحمة الله: عليه الديبة لأن الرمي إنما صار علة عند الإصابة إذ الإتلاف لا يصيير علة من غير تلف يتصل به ووقت التلف المختلف حرفاً فتوجب ديتها، وأنبأ يوسف رحمة الله مع أبي حنيفة فيه، والفرق له بين هذا وبين ما تقدم من مسألة الارتداد أنه اعترض على الرمي ما يبطل عصمة المحل فيما تقدم فجعل ذلك بمنزلة الإبراء، أما هنا اعترض على الرمي ما يؤكّد عصمة المحل وهو الإعتاق فلا يبطل به الجنابة .

وصار كأنه أصحاب السهم في ذلك الوقت، وحين إذ كان الرمي إليه عبداً فتوجب قيمته وقت الرمي للمولى، ألا ترى أن رجلاً لو كان مولى لرجل بالموالاة فرمي رجلاً ثم تحول ولاه إلى غيره، فالضمان على مولاه الأول ولا يجب على الآخر شيء، فكذلك هاهنا وكذلك مسلم رمي سهمه إلى صيد ثم ارتد والعياذ بالله ثم وقع السهم به فقتله حل الصيد فكذا هاهنا وليس الرمي كالجرح الذي قاسه عليه محمد لوجود الفارق بينهما لأن الجرح يحصل به تلف بعض المحل، وحين إذ كان المحل للمولى فيجب الضمان للمولى أيضاً ثم بعد سراية الجرح إلى النفس لو وجب الضمان لوجب للعبد، لأنه معنون حينئذ وذلك متعدّر لكون الانتهاء مخالفًا للابتداء، ولأنه ينزل منزلة تبدل المحل حقيقة وعند تبدل المحل لا تتحقق السراية، وأما الرمي قبل اتصال السهم بال محل فلم يحصل به إتلاف أصلًا فلم يجب حين وجوده ضمان فلم يلزم مخالفة الانتهاء الابتداء، وإنما انقلب الرمي علة الإتلاف عند الاتصال بال محل بطريق استناد الحكم إلى وقت الرمي، فكانه وجد من ذلك الوقت فلم يلزم المخالفه فلم يكن العنق قاطعاً لسراية الرمي لعدم المخالفه اهـ قوله: (إلى العنق) مثلاً لو كانت قيمته عند القطع مائة وعند العنق سبعين يلزمها ثلاثة مع أرش اليد اهـ قوله: (فلا يبطل به الجنابة) إلا أنه لا تلزم الديبة لأن الرمي وقع مرجحاً ضمان القيمة واعتباره

قال رحمة الله: (ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي) معناه إذا قضى القاضي برجم رجل فرماه رجل ثم رجع أحد الشهود بعد الرمي قبل الإصابة ثم وقع عليه الحجر فلا شيء على الرامي لمان ان المعتبر حالة الرمي وهو مباح الدم فيها.

قال رحمة الله: (وحل الصيد ببردة الرامي لا بإسلامه) معناه إذا رمى مسلم صيدها فارتدى قبل وقوع السهم بالصيد حل أكله ولو رماه وهو مجوسى فاسلم قبل الوقع لا يحل لأن المعتبر حالة الرمي في حق الحل والحرمة إذ الرمي هو الذكارة لانه فعله ويدخل تحت قدرته لا الإصابة فتعتبر الأهلية وعدمها عنده.

قال رحمة الله: (ووجب الجزاء بحله لا بإحرامه) أي لو رمى المحرم صيدها فحل قبل الإصابة ثم أصابه وجب عليه الجزاء، وإن رماه وهو حلال فاحرم قبل الإصابة فوقع على الصيد وهو محرم لا يجب عليه الجزاء لأن الجزاء يجب بالتعدي وهو الرمي في حالة الإحرام ووجد ذلك في الأول دون الثاني، والأصل في مسائل هذا الباب أن المعتبر وقت الرمي بالاتفاق، وإنما عدل أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عن ذلك فيما إذا رمى إلى مسلم فارتدى والعياذ بالله قبل الإصابة باعتبار أنه صار مبرئا له على ما بيننا في أول هذا الفصل والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقت الإصابة يوجب الدية فلا تلزم الزيادة بالشك وقد ذكر الفقيه أبو الليث قول أبي يوسف مع محمد في الجامع الصغير في مسألة الإعتاق بعد الرمي، وذكر فخر الإسلام في شرحه قوله مع أبي حنيفة اهـ إتقاني. قوله: (وهو مباح الدم فيها) ولكن يجب الضمان على الراجع إن رجعوا جميعاً فعليهم الدية، وإن رجع واحد فعليه ربع الدية اهـ إتقاني.

كتاب الديات

الدية اسم للمال الذي هو بدل النفس وهو مصدر يقال: ودى القاتل المقتول
إذا أعطى وليه ذلك سمي ذلك المال بالدية تسمية للمفعول بالمصدر.

قال رحمة الله: (دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعاً من بنت مخاض إلى جذعة) أي خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت ليون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية في بطونها أولادها لقوله عليه الصلاة والسلام: «إلا إن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر وفيه دية مغلظة مائة من الإبل أربعون منها من ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفة»^(١)، ولأنه لا خلاف أن التغليظ فيه واجب لتشبهه بالعمد ومعنى التغليظ يتحقق بإيجاب سن لا يجب في الخطأ، ولهمما أن النبي ﷺ قضى في الدية بمائة من الإبل أرباعاً^(٢) ومعلوم أنه لم يرد به الخطأ لأنها تجب أخماساً فعلم أن المراد به شبه العمد، ولأنه لا خلاف بين الأمة أن الدية مقدرة بمائة من الإبل، قال

كتاب الديات

ذكر مسائل كتاب الديات بعد كتاب الجنائيات لأن الدية أحد موجبي الجنائية في الآدمي ولكن لما كان القصاص أعلاهما وأقواهما قدمه لأن معنى الأحياء والصيانة فيه أكثر، ولأن وجوب الدية فيما كان من العوارض كالخطأ وما في معناه والأصل عدمعارض قدم القصاص على الدية ولهذا وهذا وضع القدورى في مختصره والشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره قدم كتاب الديات على كتاب الجنائيات والطحاوى قدم القصاص على الديات حيث ترجم الكتاب بقوله: كتاب القصاص والديات ومحمد رحمة الله ذكر أحكام الجنائيات في كتاب الديات ولم يسم كتاب الجنائيات لأن عامة أحكامها الديات، وذلك لأن القصاص لا يجب إلا بالعمد الممحض، والدية تجب في شبه العمد وفي الخطأ وفي العمد أيضاً، عند تمكن الشبهة أهـ غـاـيـةـ قولـهـ (وـعـشـرـونـ بـنـتـ مـخـاضـ) بـنـتـ مـخـاضـ بالـنـصـبـ عـلـىـ التـمـيـزـ لـأـنـ مـمـيـزـ أـحـدـ عـشـرـ إـلـىـ تـسـعـةـ وـتـسـعـينـ يـجـيـءـ مـنـصـوـبـاـ وـقـدـ عـلـمـ فـيـ النـحـوـ أـهـ غـاـيـةـ قولـهـ (مـنـ ثـنـيـةـ إـلـىـ باـزـلـ عـامـهـاـ) الثـنـيـةـ مـنـ الإـبـلـ مـاـ اـسـكـمـ الـسـنـةـ الـخـامـسـةـ

(١) أخرجه النسائي في القسامه (٤٧٩١)، وأبو داود في الديات (٤٥٨٨)، وابن ماجه في الديات (٢٦٢٧)، وأحمد في مسنده (١٤٩٦٢) واللهظ له.

(٢) جـزـءـ مـنـ الـحـدـيـثـ الـمـتـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ.

عليه الصلاة والسلام: «في نفس المؤمن مائة من الإبل»^(٢)، فلو أوجبنا الخلفات لزاد / الواجب على المائة من وجه لأن ما تحمل حيوان من وجه ولم عرضية الانفصال فصار ذلك بإيجاب الزريادة على تقدير الشرع فلا يجوز، وما رواه غير ثابت لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في صفة التغليظ، فمذهب ابن مسعود رضي الله عنه أرباعاً مثل مذهبنا، ومذهب علي رضي الله عنه أثلاثاً ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون خلقة ومذهب عثمان رضي الله عنه تجب أثلاثاً من كل جنس ثلاثة وثلاثون وثلث، ومذهب عمر وزيد بن ثابت والمعيرة وأبي موسى رضي الله تعالى عنهم أثلاثاً كمذهبهما، ولم تجر المحاجة به بينهم ولو كان صحيحاً لجرت ولوقع الاتفاق بينهم، ولا يعارضنا بمثله، لأننا نقول: إذا تعارضت الأخبار كان الأخذ بالمتيقن به وهو الأدنى أولى ولأن الدية عوض النفس والحامل لا يجوز أن تستحق في شيء من المعاوضات لوجهين: أحدهما ما ذكرنا من الزريادة والثاني أن صفة العمل لا يمكن الوقوف على حقيقتها، ولذلك لا يجب اللعان بتفني العمل ولأن الدية على العاقلة بطريق الصلة منهم للقاتل بمتنزلة الصدقات والشرع نهاها عن أخذ الحامل في الصدقات لكونها من كرائم الأموال فكذا في الديات.

قال رحمة الله: (ولا تغليظ إلا في الإبل) لأن الشرع ورد به وعليه الإجماع والمقدرات لا تعرف إلا سمعاً إذ لا مدخل للرأي فيها فلم تغليظ بغيره حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ قضاوه لعدم التوقيف في التقدير بغير الإبل.

قال رحمة الله: (والخطأ مائة من الإبل أخمساً ابن مخاض بنت مخاض وبنت ليون وجذعة وجذعة) أي دية الخطأ من الإبل أخمساً ابن مخاض إلخ أي خمسه ابن مخاض وخمسه بنت مخاض وخمسه بنت ليون وخمسه حقة وخمسه جذعة، فإذا كان أخمساً يكون من كل نوع من هذه الأنواع عشرون، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت ليون وعشرون ابن مخاض ذكر»^(٣)، رواه أبو داود والترمذى

ودخل في السادسة والبازل من الإبل ما دخل في السنة التاسعة والذكر والاثنى فيه سواء اهـ من خط الشارح. قوله: (كلهن خلقة) الخلقة الحامل من التوقيف اهـ خواهر زاده. قوله: (ولا يعارضون بمثله) أي لا يقال: لو صح حديثكم أيضاً لرجعوا إليه ولما اختلفوا اهـ قوله: (ولذلك لا يجب اللعان) إنما يتمشى على قول أبي حنيفة اهـ قوله: (أن الشرع ورد به)

(١) ذكره الزيلعي في نصب الرایة (٤/٣٥٧).

(٢) تقدم تخرجه.

وأحمد وغيرهم، والشافعي أخذ بمذهبنا غير أنه قال: يجب عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض، والحججة عليه ما روينا ولأن ما قلنا أخف لإقامة ابن مخاض مقام ابن لبون فكان أليق بحال المخطىء، ولأن الشعـ جعل ابن اللبـون بمنزلة بنت المخاض في الزكـاة حيث أخذـه مكانـها فإيجـاب عـشـرين منهـ مع العـشـرين منـ بـنـتـ المـخـاضـ كـإيجـابـ أربعـينـ بـنـتـ مـخـاضـ، وـذـلـكـ لاـ يـلـيقـ بلـ لاـ يـجـوزـ لـعدـمـ التـغـاـيرـ وـذـلـكـ لأنـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ لمـ يـرـدـ بـتـغـيـيرـ أـسـنـانـ الإـلـيلـ إـلـاـ التـخـفـيفـ وـلـاـ يـتـحـقـقـ فـيـهـ التـخـفـيفـ فـلاـ يـجـوزـ.

قال رحمـهـ اللهـ: (أـوـ الفـ دـيـنـارـ أوـ عـشـرةـ آـلـافـ درـهـمـ) أيـ الـدـيـةـ مـنـ الذـهـبـ أـلـفـ دـيـنـارـ وـمـنـ الـوـرـقـ عـشـرةـ آـلـافـ درـهـمـ، وـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ رـحـمـهـمـ اللهـ: الـدـيـةـ اثـنـانـ عـشـرـ أـلـفـ درـهـمـ لـمـ رـوـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـاـ أـنـ رـجـلـ قـتـلـ فـجـعـلـ (الـنـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ دـيـتـهـ اـثـنـيـ عـشـرـ أـلـفـ) ^(١) رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ، وـلـاـنـهـ لـاـ خـلـافـ أـنـهـاـ مـنـ الدـنـانـيرـ أـلـفـ دـيـنـارـ وـكـانـتـ قـيـمـةـ الـدـيـنـارـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ اـثـنـيـ عـشـرـ درـهـمـ، وـلـنـاـ مـاـ رـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـاـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ (قـضـىـ بـالـدـيـةـ فـيـ قـتـلـ) بـعـشـرةـ آـلـافـ درـهـمـ ^(٢)، وـمـاـ قـلـنـاـ: أـوـلـىـ لـلـتـقـيـنـ بـهـ لـأـنـهـ أـقـلـ أـوـ يـحـمـلـ مـاـ رـوـاهـ عـلـىـ وـزـنـ خـمـسـةـ وـمـاـ رـوـيـنـاـ عـلـىـ وـزـنـ سـتـةـ، وـهـكـذـاـ كـانـتـ دـرـاهـمـهـمـ فـيـ زـمـانـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ إـلـىـ زـمـانـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ عـلـىـ مـاـ حـكـاهـ الـخـبـازـيـ فـيـ كـتـابـ الزـكـاةـ فـإـنـهـ قـالـ: كـانـتـ الدـرـاهـمـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ ثـلـاثـةـ الـواـحـدـ مـنـهـاـ وـزـنـ عـشـرـ أـيـ الـعـشـرـةـ مـنـهـ وـزـنـ عـشـرـ دـنـانـيرـ فـهـوـ قـدـرـ الـدـيـنـارـ وـالـثـانـيـ /ـ وـزـنـ سـتـةـ أـيـ الـعـشـرـةـ مـنـهـ وـزـنـ سـتـةـ دـنـانـيرـ، وـالـثـالـثـ وـزـنـ خـمـسـةـ أـيـ الـعـشـرـةـ مـنـهـ وـزـنـ خـمـسـةـ دـنـانـيرـ، فـجـمـعـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ بـيـنـ الـثـلـاثـةـ فـخـلـطـهـ فـجـعـلـهـ ثـلـاثـةـ دـرـاهـمـ فـصـارـ ثـلـاثـ المـجـمـوعـ دـرـهـمـاـ فـكـشـفـ هـذـاـ أـنـ الـدـيـنـارـ عـشـرـونـ قـيـرـاطـاـ فـوـزـنـ الـعـشـرـةـ يـكـوـنـ مـثـلـهـ عـشـرـينـ قـيـرـاطـاـ ضـرـورـةـ اـسـتوـئـهـمـاـ وـوـزـنـ السـتـةـ يـكـوـنـ نـصـفـ الـدـيـنـارـ وـعـشـرـهـ فـيـكـوـنـ اـثـنـيـ عـشـرـ قـيـرـاطـاـ وـوـزـنـ الـخـمـسـةـ يـكـوـنـ نـصـفـ الـدـيـنـارـ فـيـكـوـنـ عـشـرـةـ قـرـارـيطـ فـيـكـوـنـ الـمـجـمـوعـ اـثـنـيـنـ وـأـرـبـعـينـ قـيـرـاطـاـ، فـإـذـاـ جـعـلـتـهـاـ أـثـلـاثـاـ صـارـ كـلـ ثـلـاثـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ قـيـرـاطـاـ وـهـوـ الـذـيـ كـانـ عـلـيـهـ دـرـاهـمـهـ فـإـذـاـ حـمـلـ مـاـ رـوـاهـ الشـافـعـيـ عـلـىـ وـزـنـ خـمـسـةـ وـمـاـ رـوـيـنـاـ عـلـىـ وـزـنـ سـتـةـ اـسـتـوـياـ، وـالـذـيـ يـرـجـعـ مـذـهـبـنـاـ مـاـ رـوـيـ أـنـ الـوـاجـبـ فـيـ الـجـنـينـ خـمـسـمـائـةـ دـرـهـمـ وـهـوـ عـشـرـ دـيـةـ الـأـمـ عـنـدـهـ سـوـاءـ كـانـ ذـكـراـ أـوـ أـنـثـيـ وـعـنـدـنـاـ عـشـرـ دـيـةـ نـفـسـهـ

فـيـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ اـهـ قـرـلـهـ: (فـجـمـعـ عـمـرـ بـيـنـ الـثـلـاثـةـ) أـيـ أـخـذـ مـنـ كـلـ نـوـعـ دـرـهـمـ اـهـ.

(١) آخرـهـ التـرمـذـيـ فـيـ الـدـيـاتـ (١٣٨٨)، وـالـسـانـيـ فـيـ الـقـاسـمـةـ (٤٨٠٣) وـالـلـفـظـ لـهـ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـدـيـاتـ (٤٥٤٦)، وـالـدـارـمـيـ فـيـ الـدـيـاتـ (٢٣٦٣).

(٢) ذـكـرـهـ الـزـيـلـعـيـ فـيـ نـصـبـ الـرـايـةـ (٤/٣٦٢) وـقـالـ غـرـبـيـ.

إن كان أثني ونصف العشر إن كان ذكرًا فعلم بذلك أن دية الأم خمسة آلاف، ودية الرجل ضعف ذلك وهو عشرة آلاف، ولأننا أجمعنا أنها من الذهب ألف دينار والدينار مقوم في الشرع بعشرة دراهم، إلا ترى أن نصاب الفضة في الزكاة مقدر بمائتي درهم ونصاب الذهب فيها بعشرين ديناراً فيكون عنيناً بهذا القدر من كل واحد منها إذ الزكاة لا تجب إلا على الغنى فيعلم بذلك عملاً ضروريًا أن الدينار مقوم بعشرة دراهم ثم الخيار في هذه الأنواع الثلاثة إلى القاتل لأنه هو الذي يجب عليه فيكون الخيار إليه كما في كفارة الميمين ولا ثبتت الديمة إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة رحمة الله، وقالاً: يجب منها ومن البقر ما ثنا بقرة ومن الغنم ألفاً شاة ومن الحلال مائتا حلة كل حلة ثوبان لما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «فرض في الديمة على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء الغي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة»^(١) رواه أبو داود، وكان عمر رضي الله عنه يقضى بذلك على أهل كل مال مما ذكرنا وكل حلة ثوبان إزار ورداء هو المختار، وفي النهاية قيل: في زماننا قميص وسراويل وله أن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية وهذه الأشياء مجهرولة المالية، ولهذا لا يقدر بها ضمان المخلفات والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة ولم يوجد ذلك في غيرها فلا يعدل عن القياس والآثار التي وردت فيها يحتمل القضاء بها بطريق الصلح فلا يلزم حجة، وذكر في المعامل أن له صالح على الزيادة على مائتي حلة أو على مائتي بقرة لا يجوز وتأويله أنه قولهما.

قال رحمة الله: (وكفارتها ما ذكر في النص) أي كفارة القتل خطأ وشبه عدم هو الذي ذكر في القرآن وهو الإعتاق والصوم على الترتيب متتابعاً كما ذكر في النص، قال الله تعالى: ﴿فَتُحرِّرُ رَبْقَةً مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢] وشبه العمد خطأ في حق القتل وإن كان عمداً في حق الضرب فتناولهما الآية ولا يختلفان فيه لعدم التقليل بالاختلاف بخلاف الديمة، حيث تجب في شبه العمد مغلوظة لوجود التوقيف في التغليظ في شبه العمد دون الخطأ والمقادير لا تجب إلا سعاماً.

قوله: (وذكر في المعامل إلخ) قال الإتقاني: ما نصه وقال في شرح الطحاوي: وقيل: لا اختلاف بينهم لأنه ذكر في كتاب المعامل أن الولي لو صالح على أكثر من مائتي حلة فالفضل باطل بالإجماع فلولا أنه من جنس الديمة لوجب أن يجوز ولو صالح مع العائلة أو مع القاتل على أكثر من عشرة آلاف درهم أو أكثر من ألف دينار أو أكثر من^(٢). قوله: (لا يجوز وتأويله أنه قولهما) أي تأويل ما ذكر في المعامل أنه مذهب أبي يوسف ومحمد لا

(١) آخرجه النسائي في القسمة (٤٨٠١)، وأبو داود في الديات (٤٥٤٢)، وابن ماجه في الديات (٢٦٣٠)، وأحمد في مسنده (٦٩٩٤).

(٢) لعله فراغ في الأصل.

قال رحمة الله: (ولا يجوز الإطعام والجنين) لأن الإطعام لم يرد به نص والمقدادير لا تعرف إلا سماً ولأن المذكور كل الواجب للقاء في العواقب أو لكونه كل المذكور والجنين لم تعرف حياته ولا سلامته فلم يجز، وأنه عضو من وجه فلا يدخل تحت مطلق النص.

قال رحمة الله: (ويجوز الرضيع لو أحد أبويه مسلماً) لأنه مسلم تبعاً له والظاهر سلامة أطراقه على ما عليه الجملة، ولا يقال: كيف اكتفى هنا بالظاهر في سلامة أطراقه حتى جاز التكبير به، ولم يكتفى بذلك في حق وجوب الصمان بإطلاق (٢١٢٢) أطراقه، لأننا نقول: الحجة في التكبير إلى دفع الواجب / والظاهر يصلح حجة للدفع وال الحاجة في الإطلاق إلى إلزام الصمان وهو لا يصلح حجة فيه، وأنه يظهر حال الأطراق فيما بعد في التكبير إذا عاش ولا كذلك في الإطلاق فافتراقا.

قال رحمة الله: (ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها) روی ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً، وقال الشافعی رحمة الله: الثالث وما دون الثالث لا يتنصف لما روی عن سعید بن المسیب أنه السنة، وقال الشافعی: السنة إذا أطلقت يراد بها سنة النبي ﷺ، ولنا ما روينا وما روی أن كبار الصحابة رضي الله عنهم أفتوا بخلافه، ولو كان سنة النبي ﷺ لما خالفوه قوله: سنة محمول على أنه سنة زید لأنه لم يروا إلا عنه موقوفاً، لأن هذا يؤدی إلى المعحال وهو ما إذا كان المها أشدّ ومصابها أكثر أن يقل أرشها، بيانه أنه لو قطع إصبع منها يجب

مذهب أبي حنيفة إذ عنده يجوز ذلك لأنه ليس من المنصوص عليه أه قوله: (للقاء في العواقب) لأن بدخول الفاء يعلم أنه جزاء الشرط قبله وجزاء الشرط لا يكون جزاء إلا إذا كان كاملاً في كونه جزاء، إلا ترى أنه لو قال: إن دخلت الدار فانت طلاق يجعل قوله: فانت طلاق جزاء كاملاً من غير أن يقدر فيه، وزينب طلاق أيضاً، أو عبدي حر. قوله: (ولم يكتفى بذلك في حق وجوب الصمان) قال الإنقاني: والرضيع في العادة هو الذي لم تتبين سلامة أعضائه حتى جعل بمنزلة المقدد في حكم القصاص، والارش في مسألة الجامع الصغير في مولود يولد فقط رجل ذكره ففيه حکومة عدل إلا أن يكون الذكر قد تحرك فيه القصاص في العمد، والدية في الخطأ وكذلك إذا قطع لسانه وقد استهل فقيه حکومة عدل إلا أن يكون تكلم فيه الدية كاملة، وكذلك بصره فيه حکومة عدل إلا أن يعلم أنه قد ابصر، وفي هذه المسألة جعله بمنزلة سليم الأطراق، ووجه التوفيق أن سلامة الأطراق لم تثبت بالدليل والقطع يحسم بباب حدوث السلامة فصار النقصان لازماً فوجب حکومة العدل، وأما الإعتاق فلا يحسم بباب السلامة فيكون تاویل المسألة أنه اعتق ثم عاش حتى ظهرت سلامة أعضائه وأطراقه حتى أنه لو مات قبل أن يظهر ذلك لم تتأد به الكفارة، كذلك

عشر من الإبل، ولو قطع إصبعان يجب عشرون، وإذا قطع ثلاث يجب ثلاثة لأنها تساوي الرجل فيه على زعمه لكونه ما دون الثالث، ولو قطع أربعة يجب عشرون للتنصيف فيما هو أكثر من الثالث، فقطع الرابعة لا يجب شيئاً بل يسقط ما وجب بقطع الثالثة، وحكمة الشارع تنافي ذلك فلا يجوز نسبة إليه لأن من المحال أن تكون الجنابة لا توجب شيئاً شرعاً وأصبح منه أن تسقط ما وجب بغيرها هذا مما يحيل العقلاء بالبداهة، وأن الشافعى رحمه الله يعتبر الأطراف بالأنفس وتركه هنا حيث نصف دية النفس ولم ينصف دية الأطراف إلا إذا زاد على الثالث.

قال رحمه الله: (ودية الذمي والمسلم سواء) وقال مالك رحمه الله: دية اليهودي والنصراني ستة آلاف درهم لقوله عليه الصلاة والسلام: «عقل الكافر نصف دية المسلم»^(١) والكل عنده اثنا عشر ألفاً، وقال الشافعى رحمه الله: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المحوسي ثمانمائة درهم لما روى أنه عليه الصلاة والسلام «جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المحوسي ثمانمائة درهم»^(٢)، ولنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ودى العامريين اللذين كان لهما عهد من رسول الله ﷺ وقتلهم عمرو بن أمية الضمري بمائة من الإبل، وقال عليه الصلاة والسلام: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار»^(٣)، وعن الزهرى أن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يجعلان دية الذمي مثل دية المسلم، وقال علي رضي الله عنه: «إنما يذلوا الجزية ليكون دماءهم كدمائنا وأموالهم كما موالينا»، وفي ظاهر قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَلَةٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» [النساء: ٩٢] دلالة عليه لأن المراد منه ظاهراً ما هو المراد من قوله تعالى في قتل المؤمن ودية مسلمة إلى أهله ولأنهم معصومون متقومون لإحرارهم أنفسهم بالدار فوجب أن يكونوا ملحقين بالمسلمين فوجب أن يجب بقتلهم ما يجب بقتلهم أن لو كانوا مسلمين، لا ترى أن أموالهم لما كانت معصومة متقومة يجب

قال فخر الإسلام: في الجامع الصغير أهـ إتقاني. قوله: (العامريين) كذا بخطه فليراجع الحديث أهـ قوله: (عمرو بن أمية الضمري) صحابي مشهور له أحاديث روى عنه أولاده جعفر وعبد الله والفضل وغيرهم قال: ابن سعد أسلم حين انصرف المشركون من أحد وكان شجاعاً وبعثه النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة، وإلى مكة فحمل خيباً من

(١) أخرجه الترمذى في الديات (٤١٣)، والنمسائي في القسام (٤٨٠٧)، وأحمد في مسنده (٦٩٢٣) واللفظ له.

(٢) جزء من الحديث المتقدم.

(٣) ذكره الريلigi في نصب الرأبة (٤) (٣٦٦).

بإتلافها ما يجب بإتلاف مال المسلم، فإذا كان هذا في أموالهم فما ظنك في أنفسهم، ولا يقال: إن نقص الكفر فوق نقص الأنوثة والرق فوجب أن تنتقص ديتها به كما تنتقص بالأنوثة والرق، ولأن الرق أثر الكفر فإذا انتقص بأثره فاولى أن ينتقص به لأننا نقول: نقصان دية المرأة والعبد لا باعتبار نقصان الأنوثة والرق بل باعتبار نقصان صفة المالكية، فإن المرأة لا تملك بالنكاح والعبد لا يملك المال والحر الذكر يملكونهما، فلهذه زادت قيمته ونقصت قيمتهما والكافر يساوي المسلم في هذا المعنى فوجب أن يكون بدلله كبدله، والمستأمن ديته مثل دية الذمي في الصحيح لما رواهنا.

فصل في النفس والممارن واللسان إلخ

قال رحمه الله: (في النفس والممارن واللسان والذكر والخشنة والعقل والسمع والبصر / والشم والذوق واللحمة إن لم تنبت وشعر الرأس والعينين واليدين والشفتين والجاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين وثديي المرأة الدية، وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية، وفي أشفار العينين الدية، وفي أحدها رباعها، وفي كل إصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشرها، وما فيها مفاصل ففي أحدها ثلث دية الإصبع ونصفها لو فيها مفصلان، وفي كل سن خمس من الإبل أو خمسمائة درهم) والأصل فيه حديث سعيد بن المسيب أنه عليه الصلاة والسلام قال: «في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي الممارن الدية»^(١)، ومثله ذكر عليه الصلاة والسلام في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم فالنص الوارد في البعض يكون وارداً فيباقي دلالة لأنه في معناه، والأصل في الأعضاء أنه إذا فوت جنس منتفعة على الكمال أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال يجب كل الدية، لأن فيه إتلاف النفس من وجه إذ النفس لا تبقى منتفعاً بها من ذلك الوجه، وإتلاف النفس من وجه ملحق بإتلاف من كل وجه في الآدمي تعظيمًا له دليلاً ما رواهنا من الحديث، والأعضاء على خمسة أنواع: فمنها ما هو أفراد، ومنها ما هو مزدوج، ومنها ما هو أرباع، ومنها ما هو أعششار ومنها ما يزيد على ذلك، ففي كل واحد من الأفراد تجب الدية، وفي كل نوع من

خشبته، وكان من رجال العرب نجدة وعاش إلى خلافة معاوية ومات بالمدينة اهـ إصابة لابن حجر. قوله: (بالنكاح) كذا بخط الشارح والظاهر إسقاط الباء.

فصل في النفس والممارن واللسان إلخ

قوله: (واليدين) من قوله: واليدين إلى قوله: والرجلين ساقط من خط الشارح وهو

(١) آخر النسائي بتحجوه في القسامية (٤٨٥٣).

المزدوج والارتفاع والأعشار كذلك، فإذا ثبت هذا فنقول: في الأنف الدية لأنه أزال الجمال على الكمال وهو مقصود، وكذلك إذا قطع المارن وهو ما دون قصبة الأنف وهو ما لان منه أو قطع الأنفية وهو طرف الأنف أو قطع المارن مع القصبة لما ذكرنا من إزالة الجمال، ولا يزيد على دية واحدة لأن الكل عضو واحد، ولأن فيه تفويت المنفعة على الكمال فإن منفعة الأنف أن تجتمع الروائح في قصبة الأنف لتعلو إلى الدماغ وذلك يفوت بقطع المارن، وكذا إذا قطع اللسان لفوات منفعة مقصودة وهو النطق فإن الآدمي يمتاز به عن سائر الحيوان وبه من الله تعالى علينا بقوله: ﴿ خلق الإنسان علمه البيان ﴾ [الرحمن: ٤]، وهذا لأنه لا يقدر على إقامة مصالحه إلا بإتقان غيره أغراضه وذلك يفوت بقطعه، وكذا يجب الدية بقطع بعضه إذا امتنع من الكلام لأن الدية يجب لتقويتها المنفعة لا لتقويتها صورة الآلة، وقد حصل بالامتناع من الكلام، ولو قدر على التكلم ببعض الحروف دون البعض تقسم الدية على عدد الحروف، وقيل: على عدد الحروف التي تتعلق باللسان وهي الثناء والثناء والجيم والدال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والثون والباء، فيما أصاب الفائت يلزم، ولا مدخل للحروف الحلقية فيه وهي الهمزة والهاء والعين والغين والباء والخاء ولا الشفوية وهي الباء والميم والواو، وقيل: إن قدر على أكثرها تجب حكمة عدل لحصول الإفهام مع الاختلال، وإن عجز عن أداء الأكثر تجب كل الدية لأن الظاهر أنه لا يحصل منه الإنهام، والأصل فيه ما روى عن علي رضي الله عنه «أنه قسم الدية على الحروف بما قدر عليه من الحروف أسقط بحسابه من الدية، وما لم يقدر عليه الزمه بحسابه منها»، وكذلك الذكر لأن فيه تقويتها منفعة جمة من الوظيفة والإيلاد واستمساك البول والرمي به ودفع الماء والإيلاج الذي هو طريق الإعلاق عادة، وكذلك في الحشمة الدية كاملة لأنها أصل في منفعة الإيلاج والدفق والقصبة كالتابع له، وكذلك في العقل الدية إذا ذهب بالضرب لفوات منفعة الإدراك لأن الإنسان به يمتاز عن غيره من الحيوان وبه ينفع بنفسه في معيشته ومعاده، وفي كل واحد من السمع والبصر والذوق والشم كمال الدية لأن الكل واحد منها منفعة مقصودة وقد روى أن عمر رضي الله عنه قضى لرجل على رجل بأربع ديات بضربيه واحدة وقعت / على رأسه ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يعرف

ثابت في نسخ المتن أهـ قوله: (ومنها ما يزيد على ذلك) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره: الأعضاء التي يجب بكل عضو منها دية هي ثلاثة أعضاء اللسان والأنف والذكر فإذا استوعب الأنف جدعاً أو قطع المارن منه وحده وهو ما لان من الأنف عن العظم ففيه الدية كاملة، وكذلك إذا استوعب اللسان أو قطع منه ما يذهب بالكلام كله، وكذلك الذكر

الذهب والقول قول الجاني، لانه المنكر ولا يلزمه شيء إلا إذا صدقه أو نكل عن اليمين، وقيل: ذهاب البصر يعرفه الأطباء فيكون قول رجلين منهم عذلين حجة فيه، وقيل: يستقبل به الشمس مفتوح العين فإن دمعت عينه علم أنها باقية وإلا فلا، وقيل: يلقى بين يديه حبة فإن هرب منها علم أنها لم تذهب، وإن لم يهرب فهي ذاهبة، وطريق معرفة ذهاب السمع أن يغافل ثم ينادي فإذا أجاب علم أنه لم يذهب وإلا فهو ذاذهب، وروي عن إسماعيل بن حماد أن امرأة أذعت أنها لا تسمع وتطرشت في مجلس حكمه فاشتعل بالقضاء عن النظر إليها ثم قال لها: فجأة غطي عورتك فاضطربت وتسارعت إلى جمع ثيابها فظهر كذبها، وكذا في الدحية وشعر الرئيس الدية إذا حلق ولم ينجب لأنه أزال جمالاً على الكمال، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: لا تجب فيه الدية وتجب حكومة عدل لأن ذلك زيادة في الآدميين، ولهذا ينemo بعد كمال الخلقة، ولهذا يحلق الرأس واللحية بعضها في بعض البلاد فلا تتعلق به الدية كشعر الصدر والساقي إذ لا تتعلق به منفعة، ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة، ولنا قول علي رضي الله عنه: في الرأس إذا حلق ولم ينجب الدية، كاملة والموقوف في هذا كالمرفوع لأنه من المقادير فلا يهتدى إليه الرأي، ولأنه فوت عليه جمالاً على الكمال لأن اللحية في أوانها جمال وكذا شعر الرأس جمال، إلا ترى أن الأصلع يتكلف في سترة فيلزمته كمال الدية، كما لو قطع الأذنين الشاشختين والدليل على أنه جمال قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ تُسَبِّحُهُمْ بِسْحَانَ مِنْ زَيْنِ الرِّجَالِ بِاللُّحْيِ وَالنِّسَاءِ بِالْقُرُونِ وَالْذِوَافَاتِ»^(١)، بخلاف شعر الصدر والساقي لأنه لا ينبع به الجمال، وأما لحية العبد فقد روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يجب فيه كمال القيمة فلا يلزمها، والجواب عن الظاهر أن المقصود من العبد الاستخدام دون الجمال وهو لا ينبع بالحلق بخلاف الحر، لأن المقصود منه في حقه الجمال فيجب بقواته كمال الدية وفي الشارب حكومة عدل في الصحيح لأنه تابع لللحية فصار طرفاً من أطراف اللحية، واختلفوا في لحية الكروس والأصح أنه إن

إذا استوعب أو قطعت الحشقة كلها ففيه الدية إلى هنا لفظ الكرخي اه قوله: (إن لم يهرب فهي ذاهبة) وقال محمد في الأصل: إن لم يعلم بما ذكرنا يعتبر فيه الدعوى والإنكار والقول للجاني مع يمينه على اليمين، لأن هذا يمين على فعل نفسه وهو إذهاب بصر غيره اه معراج قوله: «قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ تُسَبِّحُهُمْ بِسْحَانَ مِنْ زَيْنِ الرِّجَالِ بِاللُّحْيِ» قال في المصباح: اللحية الشعر النازل على الذقن والجمع لحي مثل سدراً وسدر وتضم اللام أيضاً

(١) لم أعن عليه marfat.com

كان على ذقه شعرات معدودة فليس في حقه شيء لأن وجودها يشينه ولا يزيئنه، وإن كان ذلك على الخد والذقن جميعاً ولكنه غير متصل ففيه حكمة عدل، وإن كان متصلةً فيه كمال الديمة أنه ليس بكرسوج وهي لحيته جمال كامل، وهذا كله إذا فسد المنيت فإن نبت حتى استوى كما كان لا يجب شيء لأنه لم يبق لفعل الجاني أثر فهو بمنزلة الضربة التي لا يبقى أثراً لها في البدن ولكنه يؤدي على ذلك لارتكابه المحرم، فإذا نبت أبيض فقد ذكر في النوادر أنه لا يلزم شيء عند أبي حنيفة رحمة الله في الحر لأن الجمال يزداد ببياض شعر اللحية، وعندما تجب حكمة عدل لأن البياض يشينه في غير أوانه فتجب حكمة العدل باعتباره، وفي العبد تجب حكمة عدل عندهم لأنه ينقص به قيمته، ويستوي العمد والخطأ في حلق الشعر لأن القصاص لا يجب فيه لأنه عقوبة فلا يثبت قياساً، وإنما يثبت نصاً أو دلالة فالنص إنما ورد في النفس والجرحات وهذا ليس في معناها أنه لا يتالم به ولا يتوهם فيه السراية بخلاف النفس والجرحات ويؤجل فيه سنة فإن لم ينبع فيها وجبت الديمة، ويستوي فيه الصغير والكبير والذكر والأنثى، فإن مات قبل تمام السنة ولم ينبع فلا شيء عليه، وأما ما يكون مزدوجاً من الأعضاء كالعينين واليدين / ففي قطعهما كمال الديمة، وفي قطع أحدهما نصف الديمة، وأصل ذلك ما روی أنه عليه الصلاة والسلام قال: «في العينين الديمة، وفي إحداهما نصف الديمة، وفي اليدين الديمة، وفي أحدهما نصف الديمة، وفي الرجلين الديمة، وفي أحدهما نصف الديمة»^(١)، ولأن في تفويت اثنين منها تفويت جنس المنفعة أو تفويت الجمال على الكمال فتوجب كل الديمة، وفي تفويت إحداهما تفويت نصف المنفعة فيجب النصف، وهذا لأن في تفويت العينين واليدين والشققتين تفويت منفعة الإبصار والبطش وإمساك الطعام عند الأكل ومنفعة الجمال على الكمال وفي تفويت الرجلين تفويت منفعة المشي، وفي الأذنين تفويت الجمال على الكمال، وقد قضى رسول الله ﷺ في الأذنين بالديمة، وفي الأنثيين تفويت منفعة الامانة والسلسل، وفي ثديي المرأة تفويت منفعة الإرضاع، بخلاف ثديي الرجل لأنه ليس فيه تفويت المنفعة ولا الجمال على الكمال فيجب فيه حكمة عدل، وفي حلمتي المرأة كمال الديمة، وفي أحدهما نصف الديمة لغواط منفعة الإرضاع وإمساك اللبن لأنه إذا لم يكن لثديها حلمة يتذرع على الصبي الالتفاق عند الارتضاع، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: يجب في الحاجبين حكمة عدل

مثل حلية وحلى اهـ.

(١) تتمد تخرجهـ.

بناء على أصلهما أنهما لا يربان وجوب الدية في الشعر، وعندنا يجب فيما الديه لتفويت الجمال على الكمال، وأما ما يكون من الأعضاء أرباعاً فهي أشفار العينين ففيها الدية إذا قلعها ولم تثبت، وفي أحدها ربع الدية لأنه يتعلق بها الجمال على الكمال ويتعلق بها دفع الأذى والقذى من العين، وتغويت ذلك ينقص البصر ويورث العمى، فإذا وجب في الكل الدية وهي أربعة وجب في الواحد منها ربع الدية، وفي الاثنين نصف الديمة، وفي ثلاثة أرباع الديمة، ثم يجوز أن يكون مراده بالأشفار حروف العينين ولا إشكال فيه لأن حقيقة فيه، ويجوز أن يكون مراده الأهداب وسماها أشفاراً تسمية للحال باسم المحل ومثله سائغ لغة، كما يقال: سال الميزاب سال الوادي وهو لا يسائل وإنما الماء هو الذي يسائل فيه، وقال محمد رحمة الله: في أشفار العينين الديمة كاملة إذا لم تثبت فأراد به الشعر لأن الشعر هو الذي يثبت دون الجفون وأيهمما أريد كان مستقيماً لأن في كل واحد من الشعر ومنابته دية كاملة فلا يختل المعنى، ولو قطع الجفون بأهدابها تجب دية واحدة لأن الأشفار مع الجفون كشيء واحد كالملامن مع القصبة والموضحة مع الشعر، وأما ما يكون من الأعضاء أعيناً كالاصابع ففي قطع أصابع اليدين أو الرجلين كل الديمة، وفي قطع واحدة منها عشر الديمة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «وفي كل إصبع عشر من الإبل»^(١)، ولأن قطع الكل تغويت منفعة المشي أو البطش وفيه دية كاملة وهي عشرة فتقسم الديمة عليها، والاصابع كلها سواء لإطلاق ما روينا، ولأن الكل سواء في أصل المنفعة فلا تعتبر الزيادة فيها كالأسنان واليد اليمنى مع اليسرى، وكل إصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي أحدها ثلث دية الإصبع لأنه ثلثها، وما فيها مفصلان كالمبهام ففي أحدهما نصف دية الإصبع لأنه نصفها وهو نظير انقسام دية اليد على الأصابع ونصفها لو فيها مفصلان، وأما ما يزيد على ذلك فالأسنان في كل سن نصف عشر الديمة وهو خمس مفصلان، من الإبل أو خمسة درهم لقوله عليه الصلاة والسلام: «وفي كل سن خمس من الإبل»^(٢)، وهي كلها / سواء لإطلاق ما روينا ولما روی في بعض طرقه، والأسنان كلها سواء، ولأن الكل في أصل المنفعة سواء فلا يعتبر التفاوت فيه كالإيدي والأصابع، ولكن كان في بعضها زيادة منفعة ففي الآخر زيادة الجمال فاستويا فتزداد دية هذا

قوله: (إذا لم تثبت) ضبطه في المغرب بضم حرف المضارعة من الإيات أي إذا لم تثبت

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

الطرف على دية النفس بثلاثة أخماس الديمة لأن الإنسان له اثنان وثلاثون سنًا عشرون ضرساً وأربعة أنبياء وأربع ثنايا وأربع ضواحك، فإذا وجب في الواحدة نصف عشر الديمة يجب في الكل دية وثلاثة أخماس الديمة وذلك ستة عشر ألف درهم، وهذا إذا كان خطأ، وإن كان عمداً ففيه القصاص وقد بيته من قبل.

قال رحمة الله: (وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضرورها) أي إذا ضرب عضواً فذهب نفعه بضرره ففيه دية كاملة، كما إذا ضرب يده فشلت به أو عينه فذهب ضرورها به لأن وجوب الديمة يتعلق بتقويت جنس المنفعة فإذا زالت منفعته كلها وجب عليه موجبه كلها، ولا عبرة للصورة بدون المنفعة لكونها تابعة فلا يكون لها حصة من الأرض إلا إذا تجردت عن الإنلاف يأن أتلف عضواً ذهب منفعته، فحينئذ تجب فيه حكومة عدل إن لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء أو أرشه كاملاً إن كان فيه جمال كالآذن الشاكحة فلا يلزم من اعتبار الصورة والجمال عند الانفراد عن المنفعة اعتبارهما معها بل يكون تبعاً لها فيكون المنظر إليه هي المنفعة فقط عند الاجتماع، وكم من شيء يكون تبعاً لغيره عند الإنلاف فلا يكون له أرض ثم إذا انفرد بالإإنلاف يكون له أرض، الا ترى أن الأعضاء كلها تتبع للنفس فلا يكون لها أرض إذا تلفت معها، وإذا انفردت بالإإنلاف كان لها أرض، ومن ضرب صلب رجل فانقطع ما وله تجب الديمة لأن فيه تقويت منفعة كاملة وهي منفعة

الاشفار الأهداب اه قوله: (لأن الإنسان له اثنان وثلاثون سنًا) فيبنيغي أن يجب في كل سن رباع ثمن الديمة فيما الحكمة في وجوب نصف العشر فيحيطر ببابي أن عدد الأسنان وإن كان اثنين وثلاثين سنًا فالأربعة الأخيرة، وهي أسنان الحلم قد لا تثبت لبعض الناس، وقد ينتسب بعض الناس بعضها وللبعض كلها فالعدد الأوسط للأسنان ثلاثون، ثم للأسنان منفعتان الزينة والمضعن فإذا سقط سن تبطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي تقابلها وهي منفعة المضعن، وإن كان النصف الآخر وهو الزينة باقياً وإذا كان العدد الأوسط ثلاثين فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر ونصف منفعة السن الأخرى التي تقابلها سدس العشر ومجموعهما نصف العشر والله أعلم بالحقيقة أه شرح وقاية. وكتب ما نصه قال شيخ شيخنا العلامة زين الدين قاسم في كتاب التصحيف: أخذ بعض أهل العصر من هذا أن في الأسنان كلها دية واحدة كسائر الأعضاء المتعددة وهو غلط قال في شرح الطحاوي: وفي كل سن نصف عشر الديمة خمسة درهم ومن ضرب رجلاً حتى سقطت أسنانه كلها وهي اثنان وثلاثون كان عليه دية وثلاثة أخماس الديمة، وذلك ستة عشر ألف درهم في السنة الأولى ثلثا الديمة ثلث من الديمة الكاملة، وثلث من ثلاثة أخماس الديمة، وفي السنة الثانية ثلث الديمة وما بقي من ثلاثة أخماس الديمة، وفي السنة الثالثة ثلث الديمة وهو ما بقي

النسيل، وكذلك لو أخذبه لأن فيه تفويت منفعة الجمال على الكمال لأن جمال الآدمي في كونه منتخب القامة، وقيل: هو المراد بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] ولو زالت الحدة فلا شيء عليه لزوالها لا عن اثر، ولو بقي أثر الضربة ففيه حكمة عدل لبقاء الشين ببقاء أثرها والله أعلم.

فصل في الشجاج

الشجاج عشرة العارضة وهي التي تحرص الجلد أي تخدشه ولا تخرج الدم وهي ماخوذة من حرص القصار الثوب أي شقة في الدق، والدامعة بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدموع في العين ماخوذة من الدموع فسميت بها، لأن الدم يخرج منها بقدر الدموع من المقلة، وقيل: لأن عينه تدمع بسبب الالم يحصل له منها، وفي المحيط الدامع هي التي يخرج منها ما يشبه الدموع ماخوذة من دمع العينين، والدامية وهي التي تسيل الدم، وذكر المرغباني أن الدامية هي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم هو الصحيح مروي عن أبي عبد، والدامعة هي التي يليل منها الدم كدمع العين، ومن قال: إن صاحبها تدمع عيناه من الألم فقد أبعد، والباضعة وهي التي تبضع الجلد، أي تقطعه ماخوذة من البضع وهو الشق والقطع ومنه بضم الباء الفضاد، والممتلاحة وهي التي تأخذ في اللحم فتقطعه كله ثم يتلاحم بعد ذلك أي يتلثم ويتصلاص سميت بذلك تفاؤلاً على ما تؤول إليه، وروي عن محمد رحمة الله أن الممتلاحة قبل الباضعة لأن الممتلاحة ماخوذة من قولهم: التحمل الشيشان إذا اتصل أحدهما بالأخر فالمتلاحة ما تظهر اللحم ولا تقطعه والباضعة بعدها لأنها تقطعه، وفي ظاهر الرواية الممتلاحة تعمل في قطع أكثر اللحم (٢٠١-٢٠٢) بعد الباضعة، وقال الأزهري: الوجه أن يقال: الممتلاحة / أي القاطعة للحم، والاختلاف الذي وجد في الشجاج راجع إلى مأخذ الاشتلاف لا إلى الحكم، والسمحاق وهي التي تصل إلى السمحاق وهي الجلد الرقيقة التي بين اللحم وعظم الرأس، والموضحة وهي التي توضح العظم أي تتبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظام، والمنقلة وهي التي تنقل العظام بعد الكسر أي تحوله، والآمة وهي التي تصل

من الدية الكاملة اهـ وذكره في الأصل والمحيط والميسوط وقال في السنة الأولى: ستة آلاف وستمائة وست وستون وثلاثة، وفي السنة الثانية ستة آلاف وستمائة وثلاثة وثلاثون وثلاثة، وفي السنة الثالثة ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلاثة، وقال في الاختيار: وأسنان الكوسج قالوا: ثمانية وعشرون فتحب دية وخمسة وعشرين وهذا غير جار على القياس في الأعضاء إلا أن المرجع النص اهـ

إلى أم الدماغ، وأم الدماغ هي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ، وبعد الآمة شحة تسمى الدامغة بالغين المعجمة، وهي التي تصل إلى الدماغ لم يذكرها محمد رحمة الله لأن النفس لا تبقى بعدها عادة فيكون قتلاً ولا يكون من الشجاج والكلام في الشجاج، وكذلك لم يذكر العارضة والدامعة لأنهما لا يبقى لهما في الغالب أثر، وهذه الشجاج تختص بالرأس والوجه لغة، وما كان في غيرهما يسمى جراحة فهذا هو حقيقته والحكم مرتب على الحقيقة فلا يجب بالجراحة ما يجب بالشحة من المقدر لأن التقدير بالنقل، وهو إنما ورد في الشجاج وهو يختص بالرأس والوجه فيختص الحكم المقدر بها، ولا يجوز إلحاق الجراحة بها دلالة ولا قياساً لأنها ليست في معناها في الشين، لأن شجاج الرأس والوجه يظهران في الغالب وغيرهما مستور غالباً فلا يظهر واختلفوا في اللحبين فعندهما من الوجه فيتحقق الشجاج فيما فيجب فيما موجبهما خلافاً لما يقوله مالك رحمة الله وهو يقول: إنهم ليسا من الوجه لأن المواجهة لا تقع بهما، ونحن نقول: بما يتصلان بالوجه من غير فصل ويتحقق معنى المواجهة فصارا كالذقن لأنهما تحته، وقال شيخ الإسلام: ويجب أن يفترض غسلهما في الوضوء لأنهما من الوجه حقيقة إلا أنا تركناهما للإجماع، ولا إجماع هنا فيقيت العبرة للحقيقة.

قال رحمة الله: (وفي الموضعية نصف عشر الديمة وفي الديمة في الهاشمة عشرها، وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فإن نفذت الجائفة ثلثتها) لما روى في كتاب عمرو بن حازم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: في الموضعية خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الآمة وبروي المامومة ثلث الديمة، وقال عليه الصلاة والسلام: «في الجائفة ثلث الديمة»^(١)، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بشلي الديمة، ولأنها إذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل واحدة منها الثلث وهي تكون في الرأس والبطن، وبخلاف سائر الشجاج حيث لا تكون إلا في الرأس والوجه وقيل: لا تتحقق الجائفة فيما فوق الحلق.

قال رحمة الله: (وفي العارضة والدامعة والدامية والباضعة والمتألمة والسماح حكمة عدل) لأن هذه ليس فيها أرش مقدر من جهة الشرع، ولا يمكن

فصل في الشجاج

قوله: (فيختص الحكم المقدر بها) أي بالشجاج اهـ من خط الشارح.

(١) تقدم تخريره.

إهدارها فتجب فيها حكمة عدل وهو مأثور عن إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز رحهما الله، واختلفوا في تفسير هذه الحكمة، قال الطحاوي رحمة الله: تفسيرها أن يقوم مملوكاً بدون هذا الأثر ثم يقوم وبه هذا الأثر ثم ينظر إلى تفاوت ما بينهما فإن كان ثلث عشر القيمة مثلاً يجب ثلث عشر الديمة، وإن كان ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الديمة، وقال الكرخي رحمة الله: ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الديمة لأن ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه، وكان الكرخي رحمة الله يقول: ما ذكره الطحاوي ليس بصحيح لأنه لو اعتبر ذلك الطريق فربما يكون نقصان القيمة أكثر من نصف عشر الديمة فيؤدي إلى أن يوجب في هذه الشجاج، وهو ما دون الموضحة أكثر مما أوجبه الشرع في الموضحة وأنه محال بل الصحيح الاعتبار بالمقدار، وقال الصدر الشهيد رحمة الله: ينظر المفتى في هذا إن أمكنه الفتوى بالثاني بأن كانت الجنائية في الرأس والوجه يفتى بالثاني، وإن لم ييسر عليه ذلك يفتى بالقول الأول لأنه أيسر، قال: وكان المرغيني [٢/١٤٤٦] رحمة الله يفتى به، وقال في المحيط: والأصح أنه ينظر كم مقدار هذه الشجة من أقل شجة لها أرش مقدر فإن كان مقداره مثل نصف شجة لها أرش أو ثلثها وجب نصف أو ثلث أرش تلك الشجة، وإن كان ربماً فرع ذكره بعد ذكر القولين فكانه جعله قولًا ثالثاً، والأشبه أن يكون هذا تفسيراً لقول الكرخي، وقال شيخ الإسلام رحمة الله: قول الكرخي: أصح لأن علياً رضي الله تعالى عنه اعتبره بهذا الطريق فيمن قطع طرف لسانه على ما بيناه من قبل.

قال رحمة الله: (ولا قصاص في غير الموضحة) لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيه لأن ما دون الموضحة ليس له حد ينتهي إليه السكين وما فوقها كسر العظم، ولا قصاص فيه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا قصاص في العظم»، وهذا روایة الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وفي ظاهر الروایة يجب القصاص فيما دون الموضحة ذكره محمد رحمة الله في الأصل وهو الأصح لأنه يمكن اعتبار المساواة فيه، إذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف التلف كالجائفة فيسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص بذلك، وفي الموضحة القصاص إن كانت عمداً لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «قضى بالقصاص في الموضحة»^(١)، ولأن المساواة فيها ممكنة بإنهاء السكين إلى العظم فيتحقق استيفاء القصاص.

قوله: (وهو الأصح) كذا في الكافي اهـ.

(١) آخرجه المحقق في حنته (٦٥/٨) marfat.com

قال رحمة الله : (وفي أصابع اليد نصف الديه) أي أصابع اليد الواحدة لأن في كل إصبع عشرة من الإبل لما رويتنا فيكون في الخمسة خمسون ضرورة وهو النصف ، ولأن في قطع الأصابع تفويت منفعة البطش وهو الموجب على ما مر .

قال رحمة الله : (ولو مع الكف) هذا متصل بما قبله أي في أصابع اليد نصف الديه ، وإن قطعها مع الكف ، ولا يزيد الأرش بسبب الكف لأن الكف تبع للأصابع في حق البطش لأن قوة البطش بها ، وقال عليه الصلاة والسلام : « في اليدين الديه ، وفي إدھاما نصف الديه »^(١) ، واليد اسم لجراحة يقع بها البطش لأن اسم اليد يدل على القوة والقدرة ، والبطش يقع بالأصابع والكف فيجب فيهما دية واحدة لأن منفعتهما جنس واحد فيكون الكف تبعاً للأصابع .

قال رحمة الله : (ومع نصف ساعد نصف الديه وحكومة عدل) أي إذا قطع الكف مع نصف الساعد يجب نصف الديه وحكومة عدل نصف الديه في الكف والأصابع والحكومة في نصف الساعد وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله : ورواية عن أبي يوسف رحمة الله ، وعنده أن ما زاد على الأصابع من اليد والرجل إلى المنكب ، وأصل الفخذ هو تبع فلا تزيد به الديه لأن الشارع أوجب في الواحدة منها نصف الديه ، واليد اسم لهذه الجراحة إلى المنكب ، والرجل إلى أصل الفخذ فلا يزيد على تقدير الشرع ، ولأن الساعد ليس له أرش مقدر شرعاً فيكون تبعاً لما له أرش مقدر فيه كالكف ، ووجه الظاهر أن اليد اسم لآلة باطشة ووجوب الأرش باعتبار منفعة البطش وقوة البطش تتعلق بالأصابع ، والكف تبع لها في البطش فكذا في الأرش ولا يقع البطش بالساعد أصلاً ولا تبعاً فلا يدخل في أرشه ، ولأنه لو جعل تبعاً لا يخلو إما أن يجعل تبعاً للأصابع أو للكف ولا وجه إلى الأول لوقوع الفصل بينهما بالكف ولا إلى الثاني لأن الكف تبع للأصابع ولا تبع للتبع ، ولا نسلم أن اليد اسم لهذه الجراحة إلى المنكب بل هي اسم إلى الزند إذا ذكرت في موضع القطع بدليل آية السرقة .

قال رحمة الله : (وفي قطع الكف وفيها إصبع أو إصبعان عشرة أو خمسها ولا شيء في الكف) أي إذا كان في الكف إصبع أو إصبعان فقط يجيء بعشرين ضرورة في الإصبع الواحدة ، وخمسها في إصبعين ولا يجب في الكف شيء وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، وقال : ينظر إلى أرش الكف وإلى أرش ما فيها من الأصابع فيجب أكثرهما ويدخل القليل في الكثير لأن الجمع بين الأرشين متعدز إجماعاً لأن الكل

(١) تقدم تخرجه .

شيء واحد إذ ضمان الإصبع هو ضمان الكف وضمان الكف هو ضمان / الإصبع، وكذا إهدار أحدهما متعدراً أيضاً لأن كل واحد منهما أصل من وجه، أما الكف فلان الأصابع قائمة به، وأما الأصابع فلأنها هي الأصل في منفعة البطش، فإذا كان كل واحد منهما أصلاً من وجه رجحنا بالكثرة، كما قلنا فيمن شج رأس إنسان وتناثر بعض شعره يدخل القليل في الكثير، ولابي حنيفة رضي الله عنه أن الأصابع أصلحقيقة لأن منفعة اليد وهي البطش والقبض والبسط قائمة بها، وكذا حكمـاً لأنه عليه الصلاة والسلام جعل الديمة بمقابلة الأصابع حيث أوجب في اليد نصف الديمة، ثم جعل في كل إصبع عشراً من الإبل، ومن ضرورته أن تكون كلها بمقابلة الأصابع دون الكف، والأصل أولى بالاعتبار وإن قل ولا يظهر التابع بمقابلة الأصل فلا تعارض حتى يصار إلى الترجيح بالكثرة، ولكن تعارضاً فالترجيع بالأصل حقيقة وحكمـاً أولى من الترجيع بالكثرة، ألا ترى أن الصغار إذا اختلطت مع المسنان يجب فيها الزكاة تبعاً، وإن كانت الصغار أكثر ترجيحاً للأصل بخلاف ما استشهدنا به من الشجة لأن أحدهما ليس بطبع للآخر، ولأن أرش الإصبع ثابت بالنص وليس للكف أرش مقدر شرعاً فلو ثبت إنما يثبت بالرأي والاجتهاد، وذلك لا يصلح لإبطال المتصوص عليه لما عرف أن الاجتهاد لا يصار إليه إلا للضرورة عند تعدر العمل لعدم النقل أو شبنته فكيف يصار إليه هنا مع وجوده بل لإبطاله وهذا خارج عن القواعد، وعلى هذا لو كان في الكف مفصل واحد من إصبع واحدة يجب أرش المفصل على الظاهر عنده، ولا يجب في الكف شيء لأن أرش ذلك المفصل مقدر شرعاً وما باقي من الأصل وإن قل فهو أولى، كما قال في القسامـة: إن أهل الخطة أولى بها من المشترـين، وإن قلوا لكونهم أصلاً ولا يظهر حكم التابع معه وإن كثر، وروى الحسن عنه أن الباقـي إذا كان دون إصبع يعتبر أكثرـهما أرشاً لأن أرش ما دون الإصبع غير منصوص عليه، وإنما يثبت اعتباره بالمنصوص عليه بنوع اجتهاد وكونه أصلاً باعتبار النص فإذا لم يرد النص في أرش مفصل ولا مفصليـن اعتـبرنا فيه الأكثر والأول أصح، لأن أرشه ثبت بالإجماع وهو كالنص، ولو لم يبق في الكف إصبع ولا بعضها يجب عليه حكومـة عدل لا يبلغ بها أرش إصبع لأن قيمة التابع لا تبلغ قيمة المتبوع، ولو كان في الكف ثلاث أصابع يجب أرش الأصابع ولا يجب في الكف شيء بالإجماع لأن الأصابع أصل على ما بينـا، وللأكثر حكمـ الكل فاستـبعتـ الكـفـ كماـ إذاـ كانتـ كلـهاـ قائـمةـ.

قال رحـمهـ اللهـ: (وفيـ الإـصـبعـ الزـائـدـةـ وـعـيـنـ الصـسيـ وـذـكـرـهـ وـلـسانـهـ إنـ لمـ تـعـلمـ صـحتـهـ بـبنـظـرـ وـحرـكةـ وـكلـامـ حـكـومـةـ عـدـلـ)ـ أماـ الإـصـبعـ الزـائـدـةـ فـلـأـنـ جـزـءـ الـآـدـمـيـ فيـجبـ الـأـرـشـ فـيـهاـ تـشـرـيفـاـ لـلـآـدـمـيـ،ـ وإنـ لمـ يـكـنـ فـيـهاـ نـفـعـ وـلـازـيـنـةـ كـمـاـ فـيـ السـنـ الزـائـدـ وـلـاـ

يجب فيها القصاص، وإن كان للقاطع إصبع زائدة لأن المساواة شرط لوجوب القصاص في الطرف ولم يعلم تساويهما إلا بالظن فصار كالعبد يقطع طرف العبد فإذا تعدد القصاص للشبهة وجب أرشها، وليس لها أرض مقدر في الشرع فيجب فيها حكمة عدل بخلاف لجنة الكوسج حيث لا يجب فيها شيء لأن اللحية لا يبقى فيها أثر الحلق فلا يلحقه الشين بالحلق بل ببقاء الشعيرات يلحقه ذلك، فيكون نظير من قلم ظفر غيره بغير إذنه وفي قطع الإصبع الزائدة يبقى أثره فيشيئه ذلك فيجب الأرش، وأما عين الصبي وذكرة ولسانه فلان المقصود من هذه الأشياء المنفعة فإذا لم تعلم صحتها لا يجب أرشها كاملاً بالشك، بخلاف المارن والأذن الشاحصة لأن المقصود منها الجمال وقد فوته على الكمال، وكذلك لو استهل الصبي لأنه / ليس

^(١٢٤) بكلام، وإنما هو مجرد صوت ومعرفة الصحة فيه بالكلام وفي الذكر بالحركة، وفي العين بما يستدل به على الرؤية وهو المراد بقوله: إن لم تعلم صحته بنظر وحركة وكلام فيكون بعد معرفة صحة ذلك حكم حكم البالغ في الخطأ والعمد إذا ثبت ذلك بالبينة أو بإقرار أو بإقرار الجاني، وإن أنكر ولم تقم به بينة فالقول: قول الجاني، وكذا إذا قال: لا أعرف صحته لا يجب عليه الأرش كاملاً إلا بالبينة، وقال الشافعي رحمة الله: يجب الديمة كاملاً كي فيما كان إلا إذا عرفت أنها غير صحيحة لأن الغالب فيه الصحة فأشبه الأذن والممارن، قلنا: الظاهر لا يصلح للاستحقاق وإنما يصلح للدفع وحاجتنا إلى الاستحقاق وقد ذكرنا الفرق بين هذه الأعضاء وبين الأذن والأنف، وفي ذكر الشخصي والعنين حكمة عدل، وقال الشافعي رحمة الله: يجب دية كاملاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «وفي الذكر الديمة من غير فصل»^(١)، ولنا أن المنفعة وهو الإيلاج والإزالة والإحبال هي المعتبرة من هذا العضو فإذا عدلت لا يجب فيها دية كاملاً، كالعين القائمة بلا ضوء واليد الشلاء والرجل الشلاء.

قال رحمة الله: (شج رجلاً موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرض الموضحة في الديمة) لأن فوات العقل يبطل منفعة جميع الأعضاء إذ لا ينتفع بها بدونه فصار بالنسبة إلى سائر الأعضاء كالنفس فيدخل أرشها كما في النفس وأرض

قوله في المتن: (دخل أرض الموضحة في الديمة) قال الكرخي في مختصره: ولو أن رجلاً شج رجلاً فذهب من ذلك بصره أو سمعه أو كلامه أو شعره فلم يثبت أو عقله فإن آيا حنيفة قال: عليه الديمة في ذهاب شعره وعقله وليس عليه شيء في الموضحة يدخل أرض الموضحة في الديمة، ولا يدخل أرض الموضحة في غير هذين ويكون في السمع أو البصر أو

(١) نقدم تخرجه.

الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت يسقط وتجب الدية بفوat كل الشعر وقد تعلقا بسبب واحد وهو فوات الشعر فيدخل الجزء في الجملة فصار كما إذا قطع إصبع رجل فشلت يده كلها فحاصله أن الجنابة متى وقعت على عضو واحد فاتلقت شيئاً وارش أحدهما أكثر دخل الأقل فيه، ولا فرق في هذا بين أن تكون الجنابة عمداً أو خطأ وإن وقعت على عضوين لا يدخل ويجب لكل واحد منها أرشه سواء كان عمداً أو خطأ عند أبي حنيفة رحمة الله لسقوط القصاص به عنده، وعندهما يجب للأول القصاص إن كان عمداً وأمكن الاستيفاء وإلا فكما قال أبو حنيفة رحمة الله، وقال زفر رحمة الله: لا يدخل أرش الأعضاء بعضه في بعض لأن كل واحد منها جنابة فيما دون النفس فلا يتداخلان كسائر الجنابات وجوابه ما بینا.

قال رحمة الله: (وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لا) أي لو شجئ موضحة فذهب أحد هذه الأشياء بها لا يدخل أرش الموضحة في أرش أحد هذه الأشياء وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله وقال أبو يوسف رحمة الله يدخل أرش الموضحة في دية السمع والكلام، ولا يدخل في دية البصر لأنه ظاهر فلا يلحق بالعقل فلا يدخل فيه أرش الموضحة، وأما السمع والكلام فلانهما مبطنان فيلحقان بالعقل فيدخل فيهما أرش الموضحة كما يدخل في أرش العقل، ولهمما أن كل واحد من هذه المنافع أصل بنفسها فتعدد حكم الجنابة بتعددها ولا يدخل بعضها في بعض

الكلام إليها ذهب بالشجئة أرش الشجئة والدية، وكذلك قال محمد مثل قول أبي حنيفة، وكذلك قال أبو يوسف، في إحدى الروايتين عنه وهي الرواية الأولى روى ذلك في الإملاء عنه بشير بن الوليد وعلي بن الجعد، وروي عنه الحسن بن زياد أن الشجئة تدخل في دية السمع، وقال في الجوامع: تدخل في السمع والكلام، ولا تدخل في البصر خاصة لأن البصر ظاهر وقال الحسن بن زياد: لا يدخل في ذلك أرش الشجئة إلا في الشعر خاصة، وقال زفر: لا يدخل أرش الشجئة في شيء من ذلك شعر ولا غيره إلى هنا لفظ الكريحي رحمة الله أه قوله: (وقد تعلقا بسبب واحد) وهو الجنابة على الرأس. قوله: (لأنه ظاهر) كاليد والرجل أه غایة. وكتب ما نصه قال القدوسي: وهذا الفرق الذي قاله أبو يوسف يبطل بالشعر، لأنه ظاهر وقد دخل أرش الموضحة فيه فإن قيل: لم أوجيتم بالسمع دية وبالبصر دية وبالكلام دية ولو أدت الشجئة إلى الموت لم يجب إلا دية واحدة، والموت أعظم من ذلك، قيل: الموت فوات الجملة وهذه الأشياء تتبع للجملة فيدخل التبع في المتبع، فاما إذا لم يتم فكل واحد من هذه المعاني غير تابع للآخر فلم يدخل في أرشه، قال القدوسي: من أين يعلم إذهاب السمع والبصر والشم قيل له: يعرف ذلك باعتراف الجنائي وتصديقه للمجنبي عليه، أو بنكوله عن المجنبي وغير ذلك من الوجوه في معرفة ذلك مر في أول فصل فيما دون

لأن العبرة لعدد أثر الفعل لا لاتحاد الفعل، بخلاف العقل لأن منفعته تعود إلى كل الأعضاء إذ لا ينتفع بالأعضاء بدونه فصار كالنفس، أو نقول: ذهاب العقل في معنى تبدل النفس والجهاز بالبهائم فيكون بمنزلة الموت ولا كذلك سائر الأعضاء أو نقول: إن العقل ليس له موضع يشار إليه فصار كالروح للجسد، وقال الحسن رحمة الله: أرش الموضحة لا يدخل في دية العقل أيضاً لاختلاف محل الجنابة فإن محل العقل غير محل الموضحة، بخلاف الموضحة مع الشعر لاتحاد سببها على ما بينا والحججة عليه ما بيننا.

قال رحمة الله: (وإن شجرة موضحة فذهبت عيناه أو قطع إصبعاً فشلت أخرى أو قطع المفصل الأعلى فشل ما بقي أو كل اليد أو كسر نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود) وهذا كله قول أبي حنيفة رحمة الله مطلقاً، وقولاً: يجب القصاص في الموضحة والدية في العين فيما إذا شجرة موضحة فذهبت عيناه، وكذا إذا قطع إصبعاً فشلت أخرى / بجنبها يقتضي للأولى ويجب الأرش للأخرى، وعندئذ لما لم يجب القصاص (٢٠٢١٧) في العضويين يجب أرش كل واحد منها كاملاً، وإن كان عضواً واحداً بان قطع الإصبع من المفصل الأعلى فشل ما بقي منها يكتفي بارش واحد وإن لم ينتفع بما بقي، وإن كان ينتفع به يجب دية المقطوع وتجب حكمة عدل في الباقى بالإجماع، وكذا إذا

النفس اهـ إتقاني. قوله: (بخلاف الموضحة مع الشعر) قال الإتقاني: وليس كذلك الشعر والموضحة لأنهما يتعلقان بسبب واحد وهو فوات الجمال بسبب الشعر اهـ قوله في المتن: (إن شجرة موضحة فذهبت عيناه) لا يجب القصاص في قول أبي حنيفة ولكن يجب عليه أرش الشجرة ودية العينين، وفي قول أبي يوسف ومحمد دية العينين والقصاص في الموضحة، أما مذهب أبي حنيفة فلان هذه جنابة واحدة على إنسان واحد، وقد صار بعض تلك الجنابة مالاً لأنهم اتفقوا أن في العينين يجب الأرش، فإذا صار بعض الجنابة مالاً صار كله مالاً، إلا ترى أنه لو قطع يده فشل ما بقي يسقط القصاص وتجب دية اليد فذلك هاهنا، وأما مذهبهما فلان هذه جنابتان في مكائن مختلفتين ولا مدخل لأحدهما في الآخر مالاً اهـ إتقاني. قوله: (فلا قود) أي في المسائل الأربع التي ذكرها المصنف على قول أبي حنيفة، الأولى من المسائل الأربع ما إذا شجرة موضحة فذهبت عيناه الثانية ما إذا قطع إصبعاً فشلت أخرى، الثالثة ما إذا قطع المفصل الأعلى فشل ما بقي، أو كل اليد الرابعة ما إذا كسر نصف سنه فاسود ما بقي فالثالثة، والرابعة لاختلاف فيهما بين أبي حنيفة وصاحبيه، والأولى والثانية خلافيان وقد مشى المصنف فيهما على قول الإمام كما هو ذكره أهـ قال الشيخ باكير: ولا خلاف في المسألة الثالثة والرابعة اهـ قوله: (يجب أرش كل واحد منها كاملاً) فيجب أرش الموضحة ودية العينين في المسألة الأولى ويجب دية الإصبعين في

كسر نصف السن واسود ما بقى أو اصفر أو احمر تجب دية السن كله بالإجماع، ولو قال: أقطع المفصل الأعلى وأترك ما يبس أو أكسر القدر المكسور من السن وأترك الباقي لم يكن له ذلك لأن الفعل في نفسه ما وقع موجباً للقدود فصار كما إذا شجره منقلة فقال: أشجره موضحة وأترك الباقي ليس له ذلك، والأصل عنده أن الفعل الواحد إذا أوجب مالاً في البعض سقط القصاص سواء كانا عضوين أو عضواً واحداً، وعندهما في العضوين يجب القصاص مع وجوب المال، وإن كان عضواً واحداً لا يجب لهما في الخلافية أن الفعل في محلين مختلفين فيكون جنایتين لأن الفعل يتعدد بتعدد أثره فصار كجنایتين مبتدأين، والشبهة في إدحهما لا تتعذر إلى الأخرى كمن رمى إلى رجل فاصابه ونفذ السهم إلى غيره فقتله فيجب القود في الأول والدية في الثاني، وكمن قطع إصبعاً فاضطراب السكين فأصاب إصبعاً آخر خطأ فإنه يقص للاولي دون الثانية، بخلاف كسر نصف السن إذا اسود ما بقى منها أو قطع الإصبع من المفصل الأعلى فشل ما بقى منها أو شلت اليدين كلها لأنه لا يمكن أن يجعل كفعلين مبتدأين لاتحاد الفعل والمحل، ولأنبي حنيفة رضي الله عنه أن الجزاء بالمثل والجرح الأول سار وليس في وسعه الساري فيسقط القصاص، ويجب المال والدليل على أنه سراية أن فعله أثر في نفس واحدة والسرایة عبارة عن آلام تتعاقب من الجنایة على البدن، ويتحقق ذلك في نفس واحدة في موضوعين منها كما يتحقق في الطرف مع النفس بان مات من الجنایة بخلاف نفسين فإن الفعل في النفس الثانية مباشرة على حدة ليس بسرایة الجنایة الأولى إذ لا يتصور السراية من نفس إلى نفس فلا بد من أن يجعل ذلك في حكم فعل على حدة، وفي النفس الواحدة لا يحتاج إلى أن يجعله كفعلين لأن فعل واحد حقيقة والسرایة فيها متصور فاولت نهايته شبهة الخطأ في البداية، لأن الفعل إذا صار لا يجب القصاص بعاقبته أثر ذلك في بدايته وبخلاف ما إذا اضطراب السكين فقطع إصبعاً آخر حيث يجب القصاص في الأولى لأن القطع في الأخرى ليس بالفعل الأول ولا بأثره بل بفعل آخر مقصد فيفرد بحكمه، أو نقول: إن ذهاب البصر ونحوه حصل بطريق التسبيب فإن الفعل الأول باق على اسمه لم يتغير والأصل في سرایة الأفعال أن لا يبقى الأول بعد ما حدثت السراية كالقطع إذا سرى إلى النفس صار قتلاً فلم يبق قطعاً، وهما الشجنة أو القطع لم ينعدم بذهاب البصر ونحوه فكان الفعل الأول تسبيباً إلى فوات البصر ونحوه بمتنزلة حفر البشر، والتسبيب لا يرجب القصاص، وعن محمد رحمة الله في المسألة الأولى وهو ما

المقالة الثانية اه قوله: (ولأنبي حنيفة أن الجزاء) أي الجزاء مقيد اه قوله: (والتسبيب لا يرجب القصاص) قال الكرخي في مختصره: قال ابن سماعة في نوادره: سمعت محمدأ

إذا شحّه موضحة فذهب بصره أنه يجب القصاص فيهما رواه ابن سماحة عنه، ووجهه أن سراية الفعل تنسب إلى الفعل شرعاً حتى يجعل الفاعل مبادراً للسراية فيؤخذ به كما لو سرى إلى النفس فإنه يجب القصاص وبعتبر قتيلاً بطريق المباشر، بخلاف ما لو قطع إصبعاً فثبت بجنبها أخرى أو شحّه موضحة فذهب بها سمعه أو كلامه حيث لا يجب القصاص في الشلاء والسمع والكلام، وإنما يجب في المقطوعة والموضحة فقط لأنّه لا يجب القصاص في الشلل والسمع / والكلام لعدم الإمكان، وفي البصر (٤١٤٨)

يجب لإمكان الاستيفاء، إلا ترى أنه لو أذهبه وحده بفعل مقصود منه يجب القصاص في البصر دون الشلل والسمع والكلام فافتقرأ، ولو كسر بعض السن فسقطت ففيها القصاص على رواية ابن سماحة وعلى الرواية المشهورة لا قصاص فيها، ولو شحّه فأوضحه ثم شحّه أخرى فأوضحه فتاكلت حتى صارت شيئاً واحداً فلا قصاص فيها في المشهور وعلى رواية ابن سماحة عن محمد رحمة الله يجب القصاص والوجه فيهما ما بيناه.

قال رحمة الله: (إن قلع سن نبت مكانها أخرى سقط الأرش) وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال: عليه الأرش كاماً لأن الجنابة وقت موجبة له، والذي نبت نعمة مبتدأة من الله تعالى فصار كما لو أتلف مال إنسان فحصل للمتلق عليه مال آخر، ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن الجنابة قد زالت معنى، ولهذا لو قلع سن صبي فثبت مكانها أخرى لا يلزم شيء بالإجماع وهذا لأن الموجب فساد النبت ولم يفسد حيث نبت مكانها أخرى فلم تفت المنفعة به ولا الزينة، وعن أبي يوسف رضي الله عنه أنه يجب حكمة عدل لوجود الالم الحاصل هذا إذا نبت مثل الأولى، وإن نبت معوجة فعلية حكمة عدل أي حنيفة رضي الله عنه، ولو نبت إلى التصف فعلية نصف الأرش، ولو قلع سن غيره فردها صاحبها مكانها وثبت عليه اللحم فعلى القالع كمال الأرش لأن هذا لا يعتد به إذ العروق لا تعود، وفي النهاية قال شيخ الإسلام رحمة الله: هذا إذا لم تعد إلى حالها الأولى بعد النبات في المنفعة والجمال، وأما إذا عادت فلا شيء عليه كما لو نبت، وكذا لو قطع أذنه فالصقبها فالتحمت يجب على القاطع أرشها لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه.

قال رحمة الله: (إن أقيد نبتت سن الأول يجب) معناه إذا قلع رجل سن

قال: في رجل شج رجلاً موضحة عمداً بحديدة أو عصا فذهبت عيناه بذلك والعين قائمة وقد ذهب الضوء، قال اقتضى من ذلك كله لأن هذا عمد إلى هنا لفظ الكرخي اهـ إتقاني. قوله: (صار كما لو أتلف مال إنسان إلخ) وكذا لو قطع غصاناً لرجل فثبت مكانه آخر لا يبرأ عن الضمان، وكذا لو حصد زرعاً أو يقلأ فثبت مكانه آخر لا يبرأ عن ضمان المحضود

رجل فاقد أي اقتضى القالع ثم نبتت سن الاول المقصص له يجب على المقصص له أرش سن المقصص منه لانه تبين أنه استوفى بغير حق لان الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها اخر فانعدمت الجنابة ولهذا يستأنى حولاً، وينبغي ان يتذكر الياس في مثل ذلك القصاص خوفاً من مثله إلا أن في اعتبار ذلك تضييع الحقوق فاكتفينا بالحول لأنه ينبع فيه ظاهراً على تقدير عدم الفساد، فإذا مضى الحول ولم تنبت قضينا بالقصاص، ثم إذا نبت تبين أنها أخطانا فيه وكان الاستيفاء بغير حق غير أنه سقط القصاص للشبهة فيجب المال، وفي النهاية الصحيح أنه يستأنى في سن البالغ حتى يبرأ لأن نباته نادر ولا يفيد تاجيله إلى سنة فيؤخر إلى البرء ليعلم عاقبته وعذابه إلى التنمية، ولو ضرب سن إنسان فتحركت يستأنى حولاً ليظهر أثر فعله، ولو سقطت سنة واختلفا قبل الحول فالقول للمضروب ليفيد التأجيل بخلاف ما إذا شجّه موضحة ثم جاء وقد صارت منقلة حيث يكون القول للضارب لأن الموضحة لا تورث المنقلة والتحريك يورث السقوط، ولو اختلفا بعد الحول كان القول للضارب لأنه منكر وقد مضى الأجل الذي ضرب للتبيين ولو لم تسقط فلا شيء على الضارب، ولو اسودت بالضرب أو احمررت أو احضرت يجب الأرش كله لزوال الجمال ولا يجب فيه القصاص لتعذر الإمكان، وكذا إذا كسر بعضه واسود باقيه أو احمرأ أو احضر ي يجب فيه الأرش كاملاً ولا يجب فيه القصاص لما قلنا فأووجب في الاسوداد ونحوه كمال الأرش ولم يفرق بين سن وسن، وقالوا: ينبغي أن يفصل بين الأضراس التي لا ترى وبين العوارض التي ترى فيجب في الأول حكمة عدل إن لم يفت به منفعة المرض، وإن فات يجب الأرش كله وفي الثاني يجب الأرش كله كيما كان لفوائط الجمال، وإن أصفرت يجب فيها حكمة عدل، وقال زفر رحمة الله: يجب / فيها أرش السن كاملاً لأن الصفة تؤثر في تقويت الجمال كالسواد، ولنا أن الصفة لا توجب تقويت الجمال ولا تقويت المنفعة، فإن الصفة لون السن في أصل الخلقة في بعض الناس ولا كذلك السواد والحرمة والحضراء إلا أن كمال الجمال في البياض فيجب في الصفة حكمة عدل، وروي محمد عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أن الصفة في الحر لا توجب شيئاً، وفي العبد توجب حكمة عدل لأن الصفة من الوان السن والمقصود من السن الانتفاع بها والصفة لا تخل به، غير أن المقصود من

والملقوع اهتمادي في (٣٢). قوله: (لو سقطت سنة واختلفا قبل الحول) أي فيما سقط بضرره، أي اختلفا في سبب السقوط قال الضارب: سقطت بضررية غيري، وقال المجني عليه: بل بضررتك اهتمارج. قوله: (فأووجب) أي محمد اهـ.

الملوك المالية وهي قد تتبع بالصفرة، وإن اختلفا في حصول الأسوداد بضرره فالقول: قول الضارب: قياساً لأنه متكرر ولا يلزم من الضرب الأسوداد فضارب إنكاره له كإنكاره أصل الفعل، وفي الاستحسان القول: قول المضروب لأن ما يظهر عقب فعل من الآخر يحال على الفعل لأن السبب الظاهر إلا أن يقيم الضارب البيئة التي يغيره.

قال رحمة الله: (وإن شع رجلاً فالتحم ولم يبق له أثر أو ضرب فجرح فبرا وذهب أثره فلا أرض) وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله، وقال أبو يوسف رحمة الله: عليه أرض الألم وهو حكمه عدل لأن الشين الموجب إن زال فالآلم الحاصل لم ينزل، وقال محمد رحمة الله: عليه أجراً الطبيب لأن ذلك الزمه بفعله فكانه أخذ ذلك من ماله وأعطاه للطبيب، وفي شرح الطحاوي قيل قول أبي يوسف رحمة الله عليه أرض الألم بأجرة الطبيب والمداواة فعلى هذا لا خلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمة الله، ولابي حنيفة رضي الله عنه أن الموجب هو الشين الذي يلحقه بفعله وزوال منفعته وقد زال ذلك بزوال أثره والمنافع لا تنتهي إلا بالعقد كالإجارة والمضاربة الصحيحتين أو بشيء العقد كالفالس منها وله يوجد شيء من ذلك في حق الجاني فلا تلزم الغرامة، وكذلك مجرد الألم لا يوجب شيئاً لأنه لا قيمة لمجرد الألم، إلا ترى أن من ضرب إنساناً ضرباً مؤلماً من غير جرح لا يجب عليه شيء من الأرض، وكذلك المتشمث شتماً يؤلم قوله لا يضمن شيئاً.

قال رحمة الله: (ولا قود بحرج حتى يبرأ) وقال الشافعي رحمة الله: يقتضي منه في الحال لأن الموجب قد تحقق فلا يؤخر كما في القصاص في النفس، وإنما روي أنه عليه الصلاة والسلام «نهى أن يقتضي من جرح حتى يبرأ صاحبه»^(١) رواه أحمد والدارقطني، ولأن الجراحات يعتبر فيها مأليها لاحتمال أن يسري إلى النفس فيظهور أنه قتل فلا يعلم أنه جرح إلا بالبرء فيستقر به.

قال رحمة الله: (وكل عمد سقط فيه قوته لتشبهه بقتل الآب ابنه عمداً فديته في مال القاتل)، وكذلك ما وجب صلحًا أو اعتراضًا أو لم يكن نصف العشر) أي نصف عشر الديمة لمن روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحًا ولا اعتراضًا، ولأن العاقلة تتحمل عن القاتل تخفيضاً عنه وذلك يليق بالمحظى لأنه معذور دون المتعمد لأنه يوجب التغليظ، والذي وجب بالصلح إنما وجب بعقدة والعاقلة لا تتحمل ما وجب بالعقد، إنما تتحمل ما وجب بالقتل، وكذلك ما لزمه بالإقرار لا تتحمله العاقلة لأن له ولائية على نفسه دون عاقلته فيلزمه دونهم، وإنما لا تتحمل أقل من نصف عشر الديمة، لأنه لا يؤدي إلى الإجحاف والاستئصال بالجاني

(١) يقدم تخرجه.

والتحميم تحرزاً عنه فلا حاجة إليه، ثم الكل يجب مؤجلاً إلى ثلاثة سنين إلا ما وجب بالصلح فإنه يجب حالاً لانه واجب بالعقد فيكون حالاً بخلاف غيره، وما دون أرش الموضعية يجب في سنة لانه دون ثلث الديمة والثالث وما دونه يجب في سنة، وقال الشافعي رحمة الله: ما وجب بقتل الآب ابنه يجب حالاً لأن القصاص سقط [٢/١٤٤٩] شرعاً إلى بدل فيكون / ذلك البدل حالاً كسائر المخلفات، والتاجيل في دية القتل خطأ ثبت شرعاً تخفيفاً لانه معذور ولا كذلك العمد فلا يستحق التخفيف فتتجزأ حالاً، ألا ترى أن تحmيم العاقلة لما كان تخفيفاً عنه لا يستحقه فكذا هذا التخفيف، ولأن الديمة بدل المقتول وحقه في نفسه حال فكذا في البدل تتحققها لمعنى الجبر، ولنا أن هذا مال وجب بنفس القتل فيكون مؤجلاً كما إذا وجب بالقتل خطأ أو شبه عمد أو بالاعتراف، بخلاف ما وجب بالصلح لانه مال وجب بالعقد ابتداء فلا يتاجز إلا بالشرط كسائر العقود، والمعنى فيه أن المتلف ليس بمال وما ليس بمال لا يضمن بالمال أصلاً لانه ليس بقيمة له إذ لا يقوم مقامه، وقيمة الشيء ما يقوم مقامه، وإنما عرفنا تقومه بالمال بالشرع، والشرع وإنما قومه بدبة مؤجلة إلى ثلاثة سنين وإيجاب المال حالاً زيادة على ما أوجبه الشرع وصفاً فلا يجوز كما لا يجوز إيجاب الزيادة على ما أوجبه الشرع قدرأ.

قال رحمة الله: (وعدل الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته، ولا تكفير فيه ولا حرمان عن الميراث والمعتوه كالصبي) وقال الشافعي رحمة الله: عدده عمد فتجب الديمة في ماله لأن العمد هو القصد وهو ضد الخطأ فمن يتحقق منه الخطأ يتحقق منه العمد، ولهذا يؤذب وبعزر والتعزير يكون على فعل يقع عمداً لا خطأ وكان ينبغي أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة، لأنهم ليسوا من أهل العقوبة فيجب عليهم موجبه الآخر وهو المال لأنهم أهل لوجوبه عليهم فصار نظيراً لسرقة فإنهم إذا سرقوا لا تقطع أيديهم، ويجب عليهم ضمان المال للمسروق منه لما قلنا ولهذا يجب عليهم التكفير بالمال لأنهم أهل للغرامة المالية دون الصوم لعدم الخطاب، وكذا يحرم الميراث عنده بالقتل، ولنا أن مجنوناً صالح على رجل بسيف فضرره فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فجعل عقله على عاقلته بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، وقال: عدده وخطوه سواء، ولأن الصبي مظنة المرحمة قال عليه الصلاة والسلام: «من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبارنا فليس منا»^(١)، والعاقل المخطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الديمة على عاقلته فهو لاء وهو أغزار أولى بهذا التخفيف فتوجب على العاقلة إذا كان الواجب قدر نصف العشر أو أكثر بخلاف

(١) تقدم تخرجه

ما دونه فلا يسلك به مسلك الأموال كما في البالغ العاقل، ولا نسلم تتحقق العمد منهم لأنها عبارة عن القصد وهو يترتب على العلم والعلم بالعقل، وهم عديمو العقل أو قاصروه فكيف يتحقق منهم القصد وصاروا كالنائم وحرمان الإرث عقوبة، وهم ليسوا من أهلها والكافرة كاسمها ستارة ولا ذنب لهم لستره ولأنهم مرفوعو القلم، ولأن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة بمعنى أن فيها معنى العبادة ومعنى العقوبة ولا يجب عليهم عبادة ولا عقوبة، وكذا سبب الكفاره يكون دائراً بين الحظر والإباحة لتكون العقوبة متعلقة بالحظر وفعلهم لا يوصف بالجناية لأنها اسم لفعل محظور وكل ذلك يقتضى على الخطاب وهم ليسوا بمخاطبين فكيف تجب عليهم الكفاره.

فصل في الجنين

قال رحمة الله: (ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً تجب غرة نصف عشر الدية) الغرة الخيار غرة المال خيار كالفرس واليعير والتجيب والعبد والأمة الفارهة، وقيل: إنما سمي ما يجب في الجنين غرة لأن أول مقدار ظهر في باب الدية، وغرة الشيء أوله كما سمي أول الشهر غرة وسمى وجه الإنسان غرة لأن أول شيء يظهر منه، والمراد بنصف عشر الدية دية الرجل ولو كان الجنين ذكراً، وفي الأنثى عشر دية المرأة وكل منها خمسمائة درهم، ولهذا لم يبين في المختصر أنه ذكر أو أنثى لأن دية المرأة نصف / دية الرجل فالعشر من ديتها قدر نصف العشر من دية الرجل، والقياس أن لا يجب شيء في الجنين لأنه لم يتيقن بحياته والظاهر لا يصلح حجة {٢٤٩/٢٤٩}

فصل في الجنين

لما ذكر أحكام القتل المتعلق بالأدمي من كل وجه شرع في بيانها في الآدمي من وجه دون وجه وهو الجنين بيان ذلك ما قاله شمس الأئمة السرخسي في أصوله الجنين ما دام مجتنا في البطن ليست له ذمة لكونه في حكم جزء من الأم، ولكنه متفرد بالحياة معد ليكون نفساً له ذمة فباعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له من عنت أو إرث أو نسب أو وصية ولاعتبار الوجه الأول لا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه، فاما بعد ما يولد فله ذمة صالحة، ولهذا لو انقلب على مال إنسان فاتلفه صار ضامناً، ويلزممه مهر امرأته بعقد الولي عليه اهـ إنقاذيـ وكتب على قوله: الجنين والجنين هو الولد في بطن الأم سمي به لاجتنانه أي لاستئثاره في البطن اهـ إنقاذيـ قوله: (وقيل: إنما سمي ما يجب في الجنين غرة إلخ) قال في شرح الكافي: وإنما سمي الغرة غرة لأنه أقل المقادير في الديات، وأقل الشيء أوله في الرجود وسمى غرة لمعنى الأوليةـ ولهذا سمي أول الشهر غرة لأنه أول ما يвидو عند الناظر اهـ غایةـ قوله: (والقياس أن لا يجب شيء في الجنين) لأنه يحتمل أنه مات بفعله

للاستحقاق، ولهذا لا يجب في جنين البهيمة إلا نقصان الأم إن نقصت وإنما لا يجب شيء، والقياس أن يجب كمال الدية لأنه بضرره منع حدوث الحياة فيه فيكون بذلك كالمزهق للروح، ولهذا المعنى وجوب قيمة ولد المغدور فإنه منع من حدوث الرق فيه، وكذا وجوب على المحرم قيمة بيض الصيد بكسره وجه الاستحسان ما روى «أن امرأة من هذيل ضربت بطن امرأة بحجر فقتلتها وما في بطنها فاخصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنبيها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها»^(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد، وهي على العاقلة عندنا، وقال مالك: في ماله لأنه بدل الجزء ولنا أنه عليه الصلاة والسلام قضى بالغرفة على العاقلة ولأنه بدل النفس من وجه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «دوه»، والدية بدل النفس وتجب في سنة، وقال الشافعي رحمة الله: في ثلاث سنين لأنه بدل النفس، لا ترى أنه يورث وبدل العضو يكون لصاحب العضو، ولنا ما روى عن محمد بن الحسن أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قضى بالغرفة على العاقلة في سنة^(٢)، ولأنه إن كان بدل النفس من حيث أنه نفس على حدة فهو بدل العضو أيضاً من حيث الاتصال بالأم فعملنا بالشبهين بالأول في حق التوريث وفي وجوب الدية، وإن لم يحصل بالأم نقصان، وبالتالي في حق التجايل إلى سنة لأن بدل العضو إذا كان ثلث الدية أو أقل يجب في سنة واحدة، بخلاف أجزاء الدية حيث يجب كل جزء منها في ثلاث سنين حتى لو قتله عشرة أنفس يجب على

ويتحمل أنه كان ميتاً قبل ذلك، فلا يجب الضمان بالشك لأنه لا يجب شيء في أجنة البهائم، لا ترى أن من ضرب شاة فالقت جنيناً ميتاً كان عليه نقصانها ولا شيء عليه في الجنين أهـ غـاـيـةـ. قوله: (والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق) أي للإزارم، وإنما قيد به لأن الظاهر يعتبر إذا لم يكن فيه إلزام الغير كما في رضيع أحد أبويه مسلم اعتقه عن كفارة القتل جاز لأن الظاهر منه سلامـةـ الأعضاءـ أـهـ غـاـيـةـ. قوله: (أو وليدة) قال ابن الأثير: الوليد هو الطفل فعال بمعنى مفعول ثم قال: والجمع ولدان، والأئشـةـ وليدةـ، والجمع الولائـدـ وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة أهـ قـوـلـهـ: (وهي على العاقلة عندنا) لأنها مقدرة بخمسةـةـ درـهـمـ والعاقلة تعقل خمسـةـةـ درـهـمـ ولا تعقل ما دونـهاـ أهـ إـتـقـانـيـ. قوله: (ولـناـ أـنـهـ قـضـيـ بالـغـرـفـةـ إـلـخـ) قال الإتقاني: وأوجـبـناـ الغـرـفـةـ بالـحـدـيـثـ، وهو ما روى محمدـ بنـ الحـسـنـ فيـ موـطـهـ عنـ مـالـكـ عنـ أـبـنـ شـهـابـ عنـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ أنـ رـسـوـلـ رـحـمـهـ عـلـيـهـ قـضـيـ فيـ الـجـنـينـ يـقـتـلـ فـيـ بـطـنـ أـمـةـ بـغـرـفـةـ عـبـدـ أوـ ولـيدـ، فـقـالـ: الـذـيـ قـضـيـ عـلـيـهـ كـيـفـ أـغـرـمـ مـنـ لـاـ شـرـبـ وـلـاـ أـكـلـ وـلـاـ نـاطـقـ وـلـاـ اـسـتـهـلـ وـمـثـلـ ذـكـ يـطـلـ، فـقـالـ رـسـوـلـ رـحـمـهـ عـلـيـهـ قـلـ: إـنـماـ هـوـ مـنـ

(١) تقدم تخرجه.

(٢) آخر جهـ السـيـانـيـ فـيـ الـقـسـامـةـ (٤٨٢٥).

عاقلة كل واحد منهم عشر الديمة، ويستوي في الجنين الذكر والأنثى لإطلاق ما رويانا ولأن التفارات في الأحياء إنما ثبت لتفاوت معنى الآدمية في المالكية، فإن الذكر يملك المال والنكاح والأنثى لا تملك سوى المال فكان الذكر أزيد فيما هو من خصائص الآدمية وهذا المعنى في الجنين معدهم إذ لا يملك ولا يستحق سوى الإعتاق وترايشه والنسب ولا يستحق شيئاً من المال إلا بطريق الإرث، والوصية فيستوي الذكر والأنثى فيها ولأنه قد لا يعرف الذكر من الأنثى فيتقدّر الكل بمقدار واحد تيسيراً.

قال رحمة الله: (إِنَّ أَقْتَهَ حَيَا فَمَاتَ فَدِيَة) أي تجب دية كاملة لأنه اختلف آدمياً خطأ أو شبه عمد فتحجب فيه الدية كاملة.

قال رحمة الله: (وَإِنْ أَقْتَهَ مِيتَا فَمَاتَ الْأُمْ فَدِيَةٌ وَغَرَةٌ) لما رويانا ولأنه جنى اثنين فيجب عليه موجبهما، وهذا لما عرف أن الفعل يتعدد بتعدد أثره فصار كما إذا رمى فاصاب شخصاً ونفذ منه إلى آخر فقتله فإنه يجب عليه ديتان إن كانا خطأ، وإن كان الأول عمداً يجب القصاص والدية.

قال رحمة الله: (وَإِنْ ماتَ فَالْقَتَهُ مِيتَا فَدِيَةٌ فَقْطُ) وقال الشافعي رحمة الله: يجب الغرة مع الدية لأن الجنين مات بضرره ظاهراً فصار كما إذا أقتته ميتاً وهي بالحياة، ولنا أن موت الأم سبب لموته ظاهراً لأن حياته بحياتها وتنتفسه بنفسها فيتحقق بموتها فلا يكون في معنى ما ورد به النص إذ الاحتمال فيه أقل فلا يضمن بالشك، وإن أقتته حيَا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان دية الأم ودية الولد لأنه قتلهما فصار كما إذا أقتته حيَا وماتا.

أخوان الكهان ^(١)، وقال محمد أيضاً: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل استبانتا في زمان رسول الله ﷺ فرمي إحداهما الأخرى فطرحت جنبياً فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة» ^(٢)، قال محمد: وبهذا نأخذ إذا ضرب بطن المرأة الحرة فالقت جنبياً ميتاً ففيه غرة عبد أو أمة أو خمسون ديتاناً أو خمسمائة درهم نصف عشر الديمة، فإن كان من أهل الإيل أخذ منه خمس من الإيل، وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الديمة إلى هنا لفظ محمد في موطنه أهـ إتقاني. قوله: (ويستوي في الجنين إلخ) يعني أن الواجب في جنين الحرة خمسمائة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، ولا يفضل الذكر على الأنثى في إيجاب الغرة لأن الحديث ورد باسم الجنين مطلقاً، ومطلقه يشمل الجميع أهـ إتقاني.

(١) تقدم تعریجه.

(٢) آخر جمه العجاري في الطب (٥٧٦٠)، والسائل في القسام (٤٨١٩)، ومالك في الموطأ باب العقول (١٦٠٨).

قال رحمة الله: (وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتاً فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها) وإنما يورث لانه نفس من وجه على ما بينا، والغرة بدلها فيرثها ورثته ولا يرث الضارب من الغرة شيئاً لانه قاتل مباشرة ظلماً / ولا ميراث للقاتل بهذه الصفة .
 (٢٠١٣)

قال رحمة الله: (وفي جنين الامة لو ذكرنا نصف عشر قيمته لو كان حياً وعشر قيمته لو أتى) وقال الشافعي: تجب فيه عشر قيمة الام لانه جزء من وجه وضمان الأجزاء يؤخذ مقدارها من الأصل، ولهذا وجوب في جنين الحرة عشر ديتها بالإجماع وهو الغرة ولنا أنه بدل نفسه فلا يقدر بغيره إذ لا نظير له في الشعاع، والدليل على أنه بدل نفسه أن الامة أجمعـت على أنه لا يشترط فيه نقصان الأصل، ولو كان ضمان الطرف لما وجـب إلا عند نقصان الأصل، ويؤيد ذلك أن ما يجب في جنـين الحـرة موروث ولو كان بـدل الـطرف لـما ورـث والـحرـ والعـبد لا يختلفـان في ضمان الـطرف لـأنـه لا يورـث، وإنـما يـختلفـان في ضمانـالـنفس ولو كانـضمانـالـطرف لـما ورـث فيـالـحرـ فإذا ثـبتـ أنهـ ضمانـالـنفسـ كانـ دـيـتهـ مـقـدـرـةـ بـنـفـسـ الجـنـينـ لاـ بـنـفـسـ غـيرـهـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ المـضـمـونـاتـ،ـ وـلـاـ نـسـلـمـ أـنـ الـغـرـةـ مـقـدـرـةـ بـدـيـةـ الـأـمـ بـلـ دـيـةـ نـفـسـ الجـنـينـ أـنـ لـوـ كـانـ حـيـاـ فـيـجـبـ نـصـفـ عـشـرـ دـيـتهـ إـنـ كـانـ ذـكـراـ،ـ وـعـشـرـ دـيـتهـ إـنـ كـانـ أـتـىـ فـكـذـاـ فـيـ جـنـينـ الـأـمـ تـجـبـ بـتـلـكـ النـسـبةـ مـنـ قـيـمـتـهـ لـأـنـ كـلـ مـاـ كـانـ مـقـدـرـاـ مـنـ دـيـةـ الـحرـ فـهـوـ مـقـدـرـ مـنـ قـيـمـةـ

قوله: (ولهذا وجـبـ فيـ جـنـينـ الـحـرـ عـشـرـ دـيـتهاـ إـلـخـ) قالـ فيـ الكـافـيـ:ـ ولـناـ أـنـ الضـمـانـ إـنـماـ وجـبـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ أـصـلـأـفـيـ نـفـسـهـ لـاـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ جـزـءـاـ،ـ فـإـنـ ضـمـانـ الـجـزـءـ إـنـماـ يـجـبـ عـنـدـ ظـهـورـ النـقـصـانـ فـيـ الـأـصـلـ وـهـنـاـ بـخـالـفـهـ،ـ وـإـذـ كـانـ بـدـلـ نـفـسـهـ فـكـانـ تـقـدـيرـهـ أـوـلـىـ لـأـنـ الضـمـانـ يـجـبـ جـبـراـ لـلـفـائـتـ وـالـمـقـتـولـ هـوـ الـجـنـينـ فـكـانـ اـعـتـباـرـ قـيـمـتـهـ أـوـلـىـ مـنـ اـعـتـباـرـ قـيـمـةـ أـمـهـ،ـ غـيرـ أـنـاـ أـوـجـبـناـ عـشـرـ الـقـيـمـةـ أـوـ نـصـفـ عـشـرـ الـقـيـمـةـ اـعـتـباـرـأـ بـجـنـينـ الـحـرـ،ـ فـإـنـهـ ثـمـ يـجـبـ نـصـفـ عـشـرـ الـدـيـةـ إـنـ كـانـ ذـكـراـ أـوـ عـشـرـ الـدـيـةـ وـإـنـ كـانـ أـتـىـ وـهـوـ خـمـسـمـائـةـ وـالـقـيـمـةـ فـيـ الـمـالـيـكـ الـكـالـدـيـةـ فـيـ الـأـحـرـارـ فـيـجـبـ اـعـتـباـرـ الـدـيـةـ بـالـقـيـمـةـ،ـ فـيـؤـدـيـ إـلـىـ هـذـاـ ضـرـورـةـ،ـ فـإـنـ قـيـلـ:ـ فـيـهـ تـقـضـيـلـ الـأـتـىـ عـلـىـ الذـكـرـ لـأـنـ عـشـرـ قـيـمـتـهـ إـذـ كـانـ أـتـىـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـفـ عـشـرـ قـيـمـتـهـ إـذـ كـانـ ذـكـراـ،ـ وـفـيـ الـدـيـاتـ يـفـضـلـ الذـكـرـ عـلـىـ الـأـتـىـ وـلـاـ يـفـضـلـ الـأـتـىـ عـلـىـ الذـكـرـ قـلـناـ:ـ هـذـاـ تـسـوـيـةـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ وـالـتـسـوـيـةـ جـائـزـةـ بـيـنـنـاـ بـالـاـتـفـاقـ،ـ وـهـذـاـ لـأـنـ الـقـيـمـةـ هـنـاـ،ـ كـالـدـيـةـ وـدـيـةـ الـأـتـىـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ دـيـةـ الذـكـرـ فـصـارـ العـشـرـ مـنـ هـذـاـ مـثـلـ نـصـفـ الـعـشـرـ مـنـ الذـكـرـ وـالـتـقـضـيـلـ إـنـماـ يـجـبـ عـنـدـ تـفـاوـتـ الـحـالـ بـتـفـاوـتـ الـمـالـكـيـةـ،ـ وـهـذـاـ يـكـوـنـ فـيـ الـمـنـفـصـلـ لـأـفـيـ الـأـجـنـةـ لـأـنـهـ لـأـ مـالـكـيـةـ فـيـ الـجـنـينـ،ـ إـنـماـ يـجـبـ ضـمـانـ الـجـنـينـ بـاعـتـباـرـ قـطـعـ النـشـوـ وـالـأـتـىـ فـيـ مـعـنـيـ الـشـوـ تـساـواـيـ الذـكـرـ وـرـبـماـ تـكـوـنـ الـأـتـىـ أـسـعـ نـشـوـاـ،ـ كـمـاـ بـعـدـ الـانـفـصـالـ فـلـهـذـاـ جـوـزـنـاـ تـفـضـيـلـ

العبد فيجب نصف عشر قيمته إن كان ذكراً، وعشر قيمته إن كان أنثى وعن أبي يوسف أنه يجب ضمان نقصان الأم إن انتقصت بذلك اعتباراً بجنين البهائم وهذا على أصله يستقيم لأن الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده مطلقاً، ولهذا يجاوز به دية الحرّ عنده والأول هو الظاهر اعتباراً بالحرّة لأن الوجوب للصيانتة وهذا في الحاجة إليها سواء، وهذا إذا كان الجنين من غير مولاها ومن غير المغدور، وأما إذا كان من أحدهما ففي الغرفة المذكورة في جنين الحرّة ذكراً كان أو أنثى لأنّه حرّ.

قال رحمة الله: (فإن حرّة سيده بعد ضربه فالقته فمات فقيه قيمته حياً ولا تجب الدية وإن مات بعد العنق) لأن الوجوب بالضرب والضرب صادفه وهو ريق فتجب قيمته حياً لأنه صار قاتلاً له وهو حي فاعتبرنا حالتي السبب والتلف فأوجبنا عليه القيمة باعتبار حالة السبب وهو الضرب لأنه ريق حينثد، وأوجبنا عليه جميع قيمته باعتبار حالة التلف كأنه ضريه في الحال، وكان ينبغي أن يجب ما نقص بضربيه إلى أن يوجد العنق كما لو قطع يد عبد أو جرحه فأعنته المولى ثم مات يجب عليه أرش اليد والجرح وما نقص من قيمته إلى العنق لأن العنق يقطع السراية ، لكن اعتبر فيه الحالتان فجعل كان الضرب لم يوجد في حق الجنين لأن المقصود بالضرب الأم وأوجب القيمة دون الدية، لأنه صار قاتلاً له بالضرب الأول فصار كما لو رمى عبداً فأعنته المولى ثم وقع عليه السهم فمات، فإنه يجب عليه القيمة للمولى لأن الرمي ليس بجناية ما لم يتصل بالم محل فلا يجب فيه شيء بدون الاتصال بخلاف القطع والجرح، لأنه جناية في الحال والعنق يقطع السراية ومع هذا يجب القيمة دون الدية

الأنثى على الذكر لو تصور أهـ و قال في الفتاوى الظهيرية: وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته إن كان ذكراً وعشر قيمته إن كان أنثى وهما في المقدار سواء من حيث الشرع لقيام قيمة كل واحد منها مقام الدية، فحينثد لا تعتبر بالتفاوت أهـ و قال صاحب الهدایة في كتابه المسمى بمختارات النوازل: وفي جنين الأمة إن كان ذكراً نصف عشر قيمته لو كان حياً، وعشر قيمته لو كان أنثى اعتباراً بالحرّة لأن الحرّة فيه نصف عشر دية الذكر وعشر دية الأنثى، إلا أن الدية مقدرة والقيمة غير مقدرة فتفاوت غرة جنين الأمة بتفاوت القيمة أهـ و قال في شرح الدرر: المسمى بالغرر عند قول المصنف: فنصف قيمته حياً وعشراً أنثى، لأن تقدير الشرع لما ورد في جنين حرّ بعض دية حرّة، ولم يرد في جنين ريق وجب التقدير فيه من القيمة لأنها في المملوك كالدية ففرقوا فيه بين ذكر وأنثى بما ذكر المصنف نفياً للتفاوت بين غرتיהם، إذ في العادة قيمة الذكر أزيد من قيمتها بكثير وإذا اشتبه ذكوره وأنوثه أخذ بالأقل المتيقن والمعتبر في القيمة حال الولادة، وتصرف إلى سيده أهـ قوله: (واما إذا كان من أحدهما إلخ) وجنين المسلمة والمكافحة سواء وبه صرح في شرح

لأنه يصير قاتلاً له من وقت الرمي لأن الفعل المملوك له، وقال فخر الإسلام: قال بعض مشايخنا: معنى قوله ضمن أي الدية قوله: ولا تجب الدية ليس هو من الجامع الصغير، ووجهه أن الضرب وقع على الأم فلم يعتبر جنائية في حق الجنين إلا بعد الانفصال حيًّا ولذلك لم تنقطع سرايته بخلاف من جرح فاعنته مولاه، وقال بعضهم: بل المراد بهحقيقة القيمة لأن الجنائية قد تمت منه لكن لا تعتبر في حق الجنين مقصوداً إلا بعد الانفصال فاشبه الرمي الذي تم من الرامي، ولا يعتبر في حق المرمي إليه إلا بعد الإصابة وقيل: هذا عندهما وعند محمد تجب قيمة ما بين كونه مضروباً إلى كونه غير مضروباً لأن العتق قاطع للسرaya.

قال رحمه الله: (ولا كفارة في الجنين) وقال الشافعي: تجب الكفارة لأنه [٢٠٣] نفس / من وجه فتجب احتياطاً لما فيها من العبادة، ولنا أن الكفارة فيها معنى العقوبة لأنها شرعت زاجرة وفيها معنى العبادة لأنها تناذى بالصوم، وقد عرف وجوبها في النفوس المطلقة فلا يتعداها لأن العقوبة لا يجري فيها القياس وقول الشافعي متناقض فيه لأنه كان يعتبره جزءاً حتى أوجب عليه عشر قيمة الأم، وهنا اعتبره نفساً حتى أوجب عليه الكفارة ونحن اعتبرناه جزءاً من وجه، ولهذا لم يجب فيه كل البدل فكذا لا تجب فيه الكفارة لأن الأعضاء لا كفارة فيها إلا إذا تبرع بها هو لأنه ارتكب محظوراً، فإذا تقرب بها إلى الله تعالى كان أفضل له ويستغفر الله تعالى مما صنع من الجريمة العظيمة، والجنين الذي استبان بعض خلقه كالثام في جميع ما ذكرنا من الأحكام لإطلاق ما روينا، وأنه ولد في حق الأحكام كامومة الولد وانقضاء العدة به والتنفس وغير ذلك، فكذا في حق هذا الحكم وأنه به يتميز من العلقة والدم ولا بد منه.

الطحاوي أهـ إتقاني. قوله: (وقال فخر الإسلام) أهـ البزدوي في شرح الجامع الصغير أهـ إتقاني. (فعـ) قال الفقيه أبو الليث: ولم يذكر محمد رحـه الله في الجامع الصغير أن القيمة تكون للمولى أو تكون ميراثاً من المضروب فيجوز أن تكون القيمة ميراثاً، لأن المولى لما اعتقـه فقد بطل حق نفسه فصار في الميراث حكمـ حكمـ الأحرار، ويجوز أن يقال: إن القيمة للمولى لأنه لما وجب على القاتل القيمة صارـ كانـ الرجلـ قـتـلـ مـمـلـوكـهـ لأن وجوب الضمان استند إلى الضرب ووقت الضرب كانـ مـمـلـوكـاـ، وكـذاـ قالـ الفـقيـهـ أـهـ إـتقـانـيـ. قولهـ: فـصارـ فيـ المـيرـاثـ حـكـمـ حـكـمـ الأـحرـارـ وـهـوـ قـيـاسـ قولـ الآئـمـةـ الثـلـاثـةـ أـهـ كـاكـيـ. وأـمـا قولهـ: لـاـ كـفـارـةـ عـلـىـ الضـارـبـ فـلـاـنـ القـتـلـ غـيـرـ مـتـحـقـقـ لـجـواـزـ أـنـ الـحـيـاـةـ لـمـ تـخـلـقـ فـيـهـ، وـالـكـفـارـةـ إـنـمـاـ تـجـبـ بـتـحـقـقـ القـتـلـ، وـلـاـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ لـمـ قـضـيـ بالـغـرـةـ لـمـ يـذـكـرـ الـكـفـارـةـ، وـلـوـ وـجـبـ الـكـفـارـةـ لـذـكـرـهـ أـهـ إـتقـانـيـ. قولهـ: (وـلـاـنـهـ ولـدـ فـيـ حـقـ الأـحـكـامـ كـامـوـمـةـ الـولـدـ) أـهـ إـذاـ

قال رحمة الله: (وإن شربت دواء لطخره أو عالجت فرجها حتى أسقطته ضمن عاقلتها الغرة وإن فعلت بلا إذن) لأنها أتلفته متعدية فيجب عليها ضمانه وتحمل عنها العاقلة لما بينا، ولا ترث هي من الغرة شيئاً لأنها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث، بخلاف ما إذا فعلت ذلك بإذن الزوج حيث لا تجبر الغرة لعدم التعدي، ولو فعلت أم الولد ذلك بنفسها حتى أسقطت فلا شيء عليها ما لم تستحق لاستحاله وجوب الدين على المملوك لسيده، ولو استحقت وجوب للمولى غرة لأنه تبين أنه ليس بمالك لها، وإنه مغور وولد المغور حر الأصل وهي متعدية بذلك الفعل فصارت قاتلة للجنين فتجبر الغرة له، ويقال للمستحق: وإن شئت سلم الجارية، وإن شئت أهدأها لأن الحكم في جنابة المملوك والله أعلم.

باب ما يحدهه الرجل في الطريق

قال رحمة الله: (ومن أخرج إلى طريق العامة كنيفاً أو ميزاباً أو جرصنأ أو دكاناً فلكل نزعه) أي لكل أحد من أهل الخصومة مطالبته بالنقض كالمسلم البالغ العاقل الحر أو الذي لا ينكر لهم المرور بنفسه ويدواه فيكون له الخصومة بنقضه، كما في الملك المشترك بخلاف العبيد والصبيان المحجور عليهم حيث لا يؤمر بالهدم

ادعاء المولى اهـ غایة. قوله في المتن: (وإن شربت دواء لطخره إلخ) قال في الفتوى الصغرى: المرأة إذا ضربت بطن نفسها متعددة أو شربت دواء لتسقط ولدها فسقط يضممن عاقلتها الغرة، ونقوله عن الزيادات وقال في الواقعات في باب الديات: امرأة شربت دواء لتسقط ولدها عمداً فاقت جنبها حياً ثم مات فعلى عاقلتها الدية في ثلاثة سنين إن كان لها عاقلة، فإن لم يكن كذلك في مالها ولا ترث منه شيئاً وعليها الكفاراة، ولو القت جنبها ميتاً تجبر الغرة على العاقلة في سنة واحدة، ولو كان الشرب لإصلاح البدن فلا شيء عليها ولا ترث منه شيئاً اهـ إتفاقاً.

باب ما يحدهه الرجل في الطريق

ما فرع من بيان أحكام القتل بال المباشرة شرع في بيان أحكام القتل بطريق التسبب والضرب على بطن المرأة مباشرة في قتل الجنين، وقدم المباشرة لأنه قتل بلا واسطة، والتسبيب بالواسطة، ولأن القتل بال المباشرة أكثر وقوعاً فكان أمس حاجة إلى معرفة أحكامه اهـ كاكـيـ. قوله: لأنه قتل بلا واسطة أي فكان أصلاً اهـ قوله: (أو جرصنأ) الجرصن جذع يخرج الإنسان من الحائط إلى الطريق ليبني عليه، وفسره الفقيه أبو الليث بالبرج الذي يكون في الحائط وقال فخر الإسلام: اختللت فيه فقال بعضهم: هو البرج وقال بعضهم:

بمطالبتهم، لأن خصومة المحجور عليه لا تعتبر في ماله بخلاف الذي هذا إذا بني لنفسه، وأما إذا بني لل المسلمين كالمسجد ونحوه فلا ينقض كذا روى عن محمد رحمة الله، وقال إسماعيل الصفار: إنما ينقض بخصومته إذا لم يكن له مثل ذلك فإن كان له مثلك لا يلتفت إلى خصومته ل أنه لو أراد به إزالة الضرر عن الناس لبدأ بنفسه وحيث لم يزل ما في قدرته علم أنه متعنت، ثم الكلام في هذه المسألة في ثلاثة مواضع أحدها في أنه هل يحل له إحداثه في الطريق أم لا، والثاني في الخصومة في منعه من الإحداث فيه ورفعه بعده، والثالث في ضمان ما يتلف بهذه الأشياء، أما الإحداث فقد قال شمس الأئمة رحمة الله: إن كان الإحداث يضر بأهل الطريق فليس له أن يحدث ذلك، فإن كان لا يضر بأحد لسعة الطريق جاز له إحداثه فيه ما لم يمنع منه، لأن الانتفاع في الطريق بالمرور فيه من غير أن يضر بأحد جائز فكذا هو مثله فيلحق به إذا احتاج إليه وإذا أضر بالمارأة لا يحل له لقوله عليه الصلاة والسلام: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام^(١)، وهذا نظير من عليه الدين فإنه لا يسعه التأخير إذا طالبه صاحبه، ولو لم يطالبه جاز له تأخيره، وعلى هذا القعود في الطريق للبيع والشراء يجوز إن لم يضر بأحد، وإن أضر لم يجز لما قلنا، وأما الخصومة فيه فقال أبو حنيفة رحمة الله: لكل أحد من عرض الناس أن يمنعه من الوضع وأن يكلفه الرفع بعد الوضع سواء كان فيه ضرر أو لم يكن إذا وضع بغير إذن الإمام لا في بيته على رأيه لأن التدبير في الأمور العامة إلى الإمام^(٢)، وعلى قول أبي يوسف رحمة الله لكل أحد أن يمنعه من الوضع قبل الوضع لا بعده لأنه بالوضع صار في يده خاصة، والذي يخاصمه بعد ذلك يريد إبطال يده الخاصة من غير دفع ضرر عن نفسه فيكون متعنتاً، ولا كذلك قبل الوضع لأنه ليس فيه إبطال يده الخاصة ولكن أحد يد فيه والذي يريد الإحداث

هو مجرى ماء مركب في الحائط ناتي فكيفما كان فهو يشغل حق المسلمين، وهو فارسي معرب إذ ليس في العربية كلام على هذا التركيب أعني الجيم والراء والصاد بل مهملاً في كلامهم أهـ إتقاني. قوله: (كما في الملك المشرك) أي فإن لكل واحد من الشركاء حق النقض فيما أحدهما غيره فيه أهـ قوله: (أن خصومة المحجور عليه إلخ) فكذا في حق غيره كما في الدراسة نقلـاً عن الميسوط أهـ قوله: (لقوله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) الحديث كما أثبت في الفردوس لا ضرر ولا ضرار في الإسلام أي لا يضر الرجل أخيه ابتداء ولا جراء، لأن الضرر بمعنى الضر وهو يكون من واحد، والضرار من اثنين بمعنى المضاربة وهو أن تضر من ضرك أهـ المغرب. قوله: (فقال أبو حنيفة: لكل أحد من عرض الناس) وفي الجمهرة ضربت عرض الحائط وعرض الجبل وكذلك عرض النهر، أي ناحيته وأراد به هنا

(١) تقدم تحريره.

يقصد إبطال أيديهم العامة وإدخاله في يده الخاصة فكان لكل أحد أن يمنعه من ذلك، وعلى قول محمد رحمة الله: ليس لأحد أن يمنعه قبل الوضع ولا بعده فإذا لم يكن فيه ضرر بالناس لانه ماذون له في إحداثه شرعاً، إلا ترى أنه يجوز له ذلك إن لم يمنعه أحد والمانع منه معنعته فلا يمكن من ذلك فصار كمالاً له الإمام بل أولى، لأن إذن الشارع أحرى وولايته أقوى فصار كالمرور حتى لا يجوز لأحد أن يمنعه منه، وجوبيه أن هذه انتفاع بما لم يوضع له الطريق فكان لهم منعه، وإن كان جائزأ في نفسه بخلاف المرور فيه لانه انتفاع بما وضع له فلا يكون لأحد منعه.

قال رحمة الله: (وله التصرف في النافذ إلا إذا أضر) أي له أن يتصرف بإحداث الجرصن وغيره مما تقدم ذكره في الطريق النافذ، إذا لم يضر بالعامة معناه إذا لم يمنعه أحد وقد ذكرناه، والخلاف الذي فيه فلا نعيده.

قال رحمة الله : (وفي غيره لا يتصرف إلا بإذنهم) أي في غير النافذ من الطرق لا يتصرف أحد بإحداث ما ذكرنا إلا بإذن أهله لأن الطرق التي ليست بمنفذة مملوكة لأهلها فهم فيها شركاء، ولهذا يستحقون بها الشفعة والتصرّف في الملك المشترك من الوجه الذي لم يوضع له لا يملك إلا بإذن الكل أضرّ بهم أو لم يضرّ، بخلاف النافذ لأنه ليس لأحد فيه ملك فيجوز الانتفاع به ما لم يضرّ بأحد، ولأنه إذا كان الطريق نافذاً كان حق العامة فيتعدّر الوصول إلى إذن الكل فجعل كل واحد كأنه هو المالك وحده في حق الانتفاع ما لم يضرّ بأحد ولا كذلك غير النافذ، لأن الوصول إلى إرضائهم ممكن فبقى على الشركة حقيقة وحكمًا.

قال رحمة الله : فإن مات أحد بسقوطها فديته على عاقلته، كما لو حفر بغيره في طريق أو وضع حجراً فقتل به إنسان ، أي إذا مات إنسان بسقوط ما ذكره من كنيف أو ميزاب أو جرصن فديته على عاقلة من أخرجه إلى الطريق لأنه متسبب لهلاكه متعدّ في إحداث ما يتضرر به المارة بإشغال هواء الطريق به أو بإحداث ما يحول بينهم وبين الطريق وكذا إذا عشر بنقضه إنسان ، ولو عشر بما أحده هو رجل فوق على آخر فماتا فديتهما على عاقلة من أحدهما لأن الواقع كالمدفع على الآخر ، ولو سقط الميزاب

أضعف الناس وأرذلهم أهـإتقاني. قوله: (وعلـى قولـ محمدـ إلـخـ) وفي العمـادـيةـ حـكـيـ الخـلـافـ
بـيـنـ الصـاحـبـيـنـ عـلـىـ عـكـسـ هـذـاـ اـهـقولـهـ: (وـالـمـانـعـ مـنـهـ مـعـتـنـتـ)ـ وـالـمـعـتـنـتـ هوـ الـذـيـ يـخـاصـمـ
فـيـمـاـ لـمـ يـضـرـ فـيـهـ لـنـفـسـهـ أـوـ لـغـيرـهـ أـهـإـتقـانـيـ. قولهـ: (لـاـ يـمـلـكـ إـلـاـ بـاـذـنـ الـكـلـ)ـ قالـ الإـتقـانـيـ: لـيـسـ
لـهـ أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ سـوـاءـ أـضـرـ بـهـمـ أـوـ لـمـ يـضـرـ إـلـاـ أـنـ يـاذـنـواـ لـهـ وـهـ كـلـهـ بـالـغـونـ،ـ اـهـقولـهـ فـيـ
الـمـنـتـنـ: (فـيـانـ مـاتـ أـحـدـ بـسـقـطـهـ فـدـيـتـهـ عـلـىـ عـاقـلـهـ)ـ وـلـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ وـلـاـ يـحـرـمـ الـإـرـثـ
كـمـاـ سـيـجيـءـ فـيـ الصـفـحةـ الـآتـيـةـ فـيـ أـشـائـهـاـ وـآخـرـهاـ اـهـقولـهـ: (لـاـ الـوـاقـعـ كـالـمـدـفـوعـ عـلـىـ الـآخـرـ)

فأصحاب ما كان في الداخل رجلاً فقتله فلا ضمان على أحد لاته وضع ذلك في ملكه فلا يكون متعدياً فيه، وإن أصحابه ما كان خارجاً منه فالضمان على من وضعه لاته متعد فيه بشغل هواء الطريق، ولو أصحابه الطرفان وعلم ذلك وجوب النصف وهدر النصف فضار كما إذا جرحة إنسان وسبع ومات منها ولم يعلم أي طرف أصحابه، ففي القیاس لا يجب عليه شيء لأنه إن أصحابه ما كان خارجاً يضمن وإن أصحابه ما كان داخل لا يضمن فلا يضمن بالشك لأن فراغ ذمته كان ثابتًا بيقين وفي الشغل شك، وفي الاستحسان يضمن النصف لأنه في حال يضمن الكل، وفي حال لا يضمن شيئاً فيضمن النصف، ولا يقال: ينبغي أن يضمن ثلاثة أرباع الديمة لأنه يضمن في حال النصف وهو ما إذا كان أصحابه الطرفان ففيتتصف فيكون مع النصف الأول ثلاثة أرباع لأن أحوال الإصابة حالة واحدة فلا تتعدد لاستحاللة اجتماعها بخلاف حالة الحرمان، ولو أشرع جنحاً إلى الطريق ثم باع الكل فأصحاب الجناح رجلاً فقتله أو وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وتركها المشتري حتى عطبه بها إنسان فالضمان على البائع لأن فعله / لم ينسخ بزوال ملكه وهو الموجب بخلاف الحائط المائل إذا باعه بعد الإشهاد عليه ثم سقط في ملك المشتري على إنسان حيث لا يضمن البائع ولا المشتري، لأن المشتري لم يشهد عليه وهو شرط في الحائط المائل، وفي حق البائع قد بطل الإشهاد الأول لأن الملك شرط لصحة الإشهاد فيبطل بخروجه عن ملكه لأنه لا يمكن من نقض ملك الغير، وفيما نحن فيه إنما يضمن بإشغال هواء الطريق لا باعتبار الملك والإشغال باقي بعد البيع فيضمن، إلا ترى أن ذلك الإشغال لو حصل من غير مالك كالمستأجر أو المستعير أو الغاصب يضمن وفي الحائط لا يضمن غير المالك، ولو وضع في الطريق جمراً فاحترق به شيء يضمنه لأنه متعد فيه، ولو حرّكت الريح عين الجمر فحوّلته إلى موضع آخر فأحرق شيئاً لا يضمن لنسخ الريح فعله بالتحويل، وإن حرّكت الشرار يضمن عند بعضهم لأن العين باقية فلم ينسخ فعله فكانت الجنابة باقية، وقيل: إذا كان اليوم ريحًا يضمن وإن حرّكته أيضاً لأنه فعل ذلك مع علمه بعاقبته، وقد أفضى إليها فيضمن كمبادرته أو بمنزلة دابة جالت في

يعني يصير المحدث في الطريق كالدافع للعابر على الذي سقط العابر عليه أه قوله: (أن أحوال إلخ) جواب لا يقال أه قوله: (ثم باع الخشبة) وبرئ إليها منها أه هداية قوله: (فأحرق شيئاً لا يضمن) وكذلك كل شيء وضعه في الطريق فتغير من ذلك الموضع فقد برئ من الضمان لأنه لا يبقى أثر الفعل الأول وهو كونه موضوعاً في ذلك المكان لاعتراض فعل آخر عليه فانقطعت النسبة كذا في شرح الكافي أه إتقاني قوله: (وقيل: إذا كان اليوم ريحًا يضمن) يعني إذا كانت الريح متجركة حين وضع الجمر على الطريق ثم حرّكت الريح

رباطها، ولو استاجر رب الدار الفعلة لإخراج الجناح أو الظللة فوقع قبل أن يفرغوا من العمل فقتل إنساناً فالضمان عليهم، لأن التلف بفعلهم لأن العمل لم يكن مسلماً إلى رب الدار قبل فراقهم منه فانقلب فعلهم قتلاً حتى وجبت عليهم الكفارة وبحرمون من الإرث، بخلاف ما تقدم من المسائل من إخراج الجناح أو الميزاب أو الكيف إلى الطريق فقتل إنساناً بسقوطه حيث لا تجب فيه الكفارة ولا يحرم الإرث، لأنه تسبب وهنا مباشرة والقتل غير داخل في عقده فلم يستند فعلهم إليه فاقتصر عليهم، وقال شيخ الإسلام رحمة الله: هذا على وجوه إما أن قال لهم: ابتووا لي جناحاً على فناء داري فإنه ملكي أولى فيه حق إشراط الجناح من القديم، ولم يعلموا الفعلة ثم ظهر بخلاف ما قال ثم سقط فأصاب شيئاً فالضمان على الأجزاء ويرجعون بالضمان على الأمر قياساً واستحساناً سواء سقط الفراغ قبل العمل أو بعده، لأن الضمان وجب على العامل بأمر الأمر فكان له أن يرجع به عليه، كما لو استاجر شخصاً ليذبح له شاة ثم استحقت الشاة بعد الذبح كان للمستحق أن يضمن الذابح ويرجع الذابح به على الأمر فكذا هذا، وإنما أن قال لهم: أشرعوا لي جناحاً على فناء داري وأخبرهم أنه ليس له حق الإشراط في القديم أو لم يخبرهم حتى بنوا، ثم سقط فاتل福 شيئاً إن سقط قبل الفراغ من العمل فالضمان عليهم ولم يرجعوا به على الأمر قياساً، وإن سقط بعد الفراغ من العمل فكذا في جواب القياس لأن المستأجر أمرهم بما لا يملك مباشرته بنفسه وقد علموا فساد أمره فلم يحكم بالضمان على المستأجر، كما لو استاجر رجلاً ليذبح شاة جاري له وأنعلمه فذبح ثم ضمن الذابح ثم ضمن الذابح لم يرجع به على الأمر، وكذا لو استاجرهم ليبنوا له بيتاً في وسط الطريق ثم سقط فاتل福 شيئاً لم يرجعوا به على الأمر، وفي الاستحسان يكون الضمان على الأمر لأن هذا الأمر صحيح من حيث أنه

الجمر عن مكانه فاحرق شيئاً يضمنه وهو اختيار الإمام السرخسي وكان شمس الأئمة الحلواني لا يقول بالضمان إذا حركته الريح عن مكانه من غير تفضيل اهـ إتقاني. وكتب على قوله: ريحـاً قال في مجمع البحرين: وراح اليوم يراح إذا اشتـد ريحـه ويوم راح شديد الريح فإذا كان طيب الريح قالوا: الريح بالتشديد ومكان ريحـ ايضاً. قوله: (لو استاجر رب الدار الفعلة) الفعلة جمع فاعل كالقتلة جمع قاتل اهـ قوله: (الضمان عليهم) إذا استاجر أجزاء يحرقون له في غير فنائه أو في فنائه يتضرر حكمه عند قوله ومن جعل بالوعة إلـخ فراجعه اهـ وسيأتي في الصفحة الآتية ما إذا استاجر أجيراً لبيتي له فناء حانته اهـ قوله: (لأنه تسبـب) والكفارة وحرمان الإرث يثبتان بالقتل حقيقة اهـ قوله: (كما لو استاجر إلـخ) انظر ما ذكره في الورقة الآتية عند قوله ومن جعل بالوعة إلـخ اهـ قوله: (ويرجع الذابح به على الأمر) أي لأن الذابح مباشر والأمر مسبـب والترجـح لل المباشرة في ضمن المأمور ويرجع المغدور اهـ

فناه داره مملوك له من وجه على معنى أنه يباح له الانتفاع بشرط السلامة لكن غير صحيح وغير مملوك من حيث أنه لا يجوز بيعه، فمن حيث أن الأمر صحيح يكون قرار الضمان على الأمر بعد الفراغ من العمل ومن حيث أنه فاسد يكون الضمان على العامل قبل الفراغ من العمل عملاً بهما وإظهار شبه الصحة بعد الفراغ من العمل أولى من إظهاره قبل الفراغ، لأن أمر الآمر إنما يصح من حيث أنه يملك الانتفاع بفناه داره، وإنما يحصل له ذلك بعد الفراغ من العمل، قوله: كما لو حفر بثراً في طريق أو وضع حجراً فتلت به إنسان أي القتل بسقوط الميزاب ونحوه، كالقتل بحفر البئر ووضع الحجر في الطريق لأن كل واحد منها قتل بسبب حتى لا تجب فيه الكفارة ولا /^(٢/١٢٤٢) يحرم الميراث فيكون حكمه كحكمه فيما ذكرنا.

قال رحمة الله: (ولو بهيمة فضمانها في ماله) أي لو كان الهالك في البئر أو بسقوط الجرصن بهيمة يكون ضمانها في ماله لأن العاقلة لا تحمل ضمان المال وإلقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة إلقاء الحجر والخشبة، لأن كل ذلك تسبب بطريق التعدي، بخلاف ما إذا كان في ملكه لعدم التعدي، وبخلاف ما إذا كنس الطريق فعطب بموضع كنسه إنسان حيث لا يضمن لأنه ليس بمتعد في لأنه لم يحدث فيه شيئاً وإنما قصد إماتة الأذى عن الطريق، حتى لو جمع الكناسة في الطريق وتعقل به إنسان ضمن لوجود التعدي بشغله الطريق، ولو وضع حجراً فتحاه غيره عن موضعه فتلت به نفس أو مال كان ضمانه على من نحاه لأن فعل الأول قد انتسخ، وكذا إذا صب الماء في الطريق أو رش أو توضاً فعطب به نفس أو مال يضمن لأنه متعد فيه بخلاف ما إذا فعل ذلك في سكة غير نافذة وهو من أهلها أو قعد فيه أو وضع خشبة أو متاعه لأن لكل أحد من أهلها أن يفعل ذلك لكونه من ضرورات السكنى، كما في الدار المشتركة بخلاف الحفر فإنه ليس من ضرورات السكنى في ضمن ما عطبه به كالدار المشتركة غير أنه لا يضمن في السكة ما نقص بالحفر، وفي الدار المشتركة يضمن لأن لشريكه ملكاً حقيقة في الدار حتى يبيع نصبيه

هداية. قوله: (من حيث أن) الذي يخط الشارح من حيث أنه اهقره: (على معنى أنه يباح له الانتفاع) أي من إلقاء الطين والحطب وربط الدابة والركوب وبناء الدكان قاله الشارح فيما سيأتي عند قوله ومن جعل بالوعة إلى اهقره قوله: (لأن العاقلة لا تحمل ضمان المال) قال الإنقاني: لأن العاقلة لا تحمل ضمان غير الآدمي كالذئبون، قال الكرخي في مختصره: فيما كان من جنائية بذلك فيبني آدم فهو مضمون على العاقلة إذا بلغ القدر الذي عرفتك أن العاقلة تحمله وما لم يبلغ ذلك فهو في ماله وما كان من جنائية على غيربني آدم فهو في ماله دون عاقلته اهقره: (لأن فعل الأول قد انتسخ) لأن هذا شغل جديد حصل بفعل الذي نحاه وهو

ويقسم، بخلاف السكة قالوا: هذا إذا رش ماء كثيراً بحيث يرلى في عادة، وأما إذا لم يجوز المعتاد لا يضمن ولو تعمد المرور في موضع الصب مع علمه بذلك لا يضمن الراش لانه هو الذي خاطر بنفسه فصار كمن وتب في البشر من جانب إلى جانب فوق فيها، بخلاف ما إذا كان بغير علمه بان كان ليلاً أو أعمى، وقيل: يضمن مع العلم أيضاً إذا رش جميع الطريق لانه مضطر إلى المرور فيه، وكذلك الحكم في الخشبة الموضوعة في الطريق وفيأخذها جميع الطريق أو بعضه، ولو رش فناء حانت بذاته صاحبه فضمان ما عطبه على الأمر استحساناً، ولو استاجر أحيراً ليبتني له في فناء حانته فأصاب إنساناً فمات فإن كان بعد فراغه يجب على الأمر استحساناً، وإن بني في وسط الطريق فالضمان على الأجير لفساد الأمر، وإن حفر بالوعة في الطريق فإن أمره السلطان بذلك لا يضمن لأنه غير متعدٍ فيه، لأن له ولایة في أمور العامة وبغير أمره يضمن ما عطبه فيها لوجود التعدي، لانه وإن كان مباحاً فهو مقيد بشرط السلامة، وكذا الجواب على هذا التفصيل في جميع ما فعل في طريق العامة مما ذكرنا وغيره لأن المعنى لا يختلف، وفباء داره كداره حتى لا يضمن ما عطبه بما حفره فيه لأن له ذلك لمصلحة داره والفناء في تصرفه، وقيل: هذا إذا كان الفباء ملوكاً أو كان له حق الحفر بان أذن له الإمام أو كان لا يضر بأحد لأنه غير متعدٍ فيه، أما إذا كان لجماعة المسلمين أو مشتركاً بان كان في سكة غير نافذة يضمنه لانه مسبب متعدٍ فيه وهذا صحيح، ولو وقع رجل البصر المحفور في طريق العامة فمات فيه جوعاً أو عطشاً أو غماً فلا ضمان على الحافر عند أبي حنيفة رضي الله عنه لأنه مات بمعنى في نفسه، والضمان إنما يجب إذا مات من الواقع، وقال أبو يوسف رحمه الله: في الجوع كذلك وإن مات غماً يجب الضمان لأنه لا سبب للغم سوى الواقع فيه، أما الجوع والعطش فلا يختص بالبشر، وقال محمد رحمه الله: هو ضامن في الوجوه كلها لأن ذلك حصل له بسبب الواقع، ولو ذلك لتناول الخبر والماء.

قال رحمه الله: (ومن جعل بالوعة في طريق بأمر سلطان أو في ملكه أو وضع خشبة فيها) أي في الطريق (أو قنطرة بلا إذن الإمام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن) لأن حفر البالوعة بإذن الإمام أو في ملكه ليس بتعدي، ووضع الخشبة والقنطرة بلا إذن الإمام / وإن وجد التعدي منه فيهما لكن تعمده بالمرور عليهم يقطع النسبة

متعدٍ في ذلك أهل قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجاني في شرح الكافي: فإن قالوا: هذا محتسب فيما يفعل حيث أ Mata الأذى عن الطريق قلنا: بلى ولكنك أخطأ الحسبة حيث شغل موضع آخر من الطريق والحسبة التامة أن يطرحه في موضع لا يكون ممراً أو يطرحه في حفرة في الطريق على وجه تمتلي الحفيرة فيصير محتسباً من وجهي اهـ تقنيـ .

إلى الواضح لأن الواقع مسبب، والمار مباشر فصار هو صاحب علة فلا يعتبر التسبب معه، وقد بيته وأمثاله فيما مضى، وإن استأجر أجراء يحفرون له في غير فنائه فضمانه على المستأجر ولا شيء على الأجراء إن لم يعلموا أنها في غير فنائه، لأن أمره قد صح إذا لم يعلموا فقل لهم إلى الأمر لأنهم مغفرون من جهته فصار كما إذا أمر آخر بذبح هذه الشاة فذباحت ثم ظهر أن الشاة لغيره إلا أنه في الشاة يضمن المأموم ويرجع به على الأمر لكونه مغوراً من جهته، وهنا يجب الضمان على المستأجر ابتداء لأن كل واحد منهما مسبب والأجير غير متعد والممستأجر متعد فترجع جانبه، فإن علموا بذلك فالضمان على الأجراء لأن أمره لم يصح لأنه لا يملك أن يفعل بنفسه، ولا غرور من جهته لعلمهم بذلك فبقي الفعل مضافاً إليهم، ولو قال لهم: هذا فنائي وليس لي حق الحفر فيه فحضرروا فمات في إنسان فالضمان على الأجراء قياساً لأنهم علموا بفساد الأمر فلم يغّرّهم، وفي الاستحسان الضمان على المستأجر لأن كونه فناء له بمتنزلة كونه مملاً كله لانطلاق يده في التصرف فيه من إلقاء الطين والحطب وربط الدابة والركوب وبناء الدكان فكان أمراً بالحفر في ملكه ظاهراً بالنظر إلى ما ذكرنا فلذا ينقل إليه، وقال شيخ الإسلام رحمة الله: إذا كان الطريق معروفاً أنه للعامة ضمنوا سواء قال لهم: إنه لي أو لم يقل لعلمهم بفساد أمره قبل.

قال رحمة الله: (ومن حمل شيئاً في الطريق فسقط على إنسان ضمن) سواء تلف بالواقع أو بالущرة به بعد الواقع لأن حمل المتعة في الطريق على رأسه أو على ظهره مباح له لكنه مقيد بشرط السلامة بمتنزلة الرمي إلى الهدف أو إلى الصيد.

قال رحمة الله: (لو كان رداء قد لبسه فسقط لا) أي لو كان المحمول رداء قد لبسه فسقط على إنسان فعطب به لا يضمن، والفرق بينه وبين الشيء المحمول أن حامل الشيء يقصد حفظه فلا يخرج بالتقييد بوصف السلامة، واللباس لا يقصد حفظ ما يلبسه فيخرج بالتقييد بوصف السلامة فجعل في حقه مباحاً مطلقاً، وعن محمد رحمة الله تعالى إذا ليس زيادة على قدر الحاجة أو ما لا يلبس عادة كالبد والجوارق والدرع من الحديد في غير الحرب ضمن لأنه لا ضرورة إلى لبسه وسقوط الضمان باعتبارها لعموم البلاوى.

قال رحمة الله: (مسجد لعشيرة فلق رجل منهم قنديلاؤ أو جعل فيه بواري أو حصاة فعطب به رجل لم يضمن، وإن كان من غيرهم ضمن) وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله، وقالا: لا يضمن في الوجهين لأن هذه قرية يثاب عليها الفاعل فصار كأهل المسجد وكما لو كان بإذنهم وهذا لأن بسط الحصیر وتعليق القنديل من باب التمكين من إقامة الصلاة فيه فيكون من باب التعاون على البر والتقوى فيستوي فيه

أهل المسجد وغيرهم، وله أن التدبير فيما يتعلق بالمسجد لأهله دون غيرهم كنصب الإمام واختيار المตولى وفتح بابه وإغلاقه وتكرار الجماعة حتى لا يعتدّ بمن سبقهم في حق الكراهة، وبعدهم يكره فكان فعلهم مباحاً مطلقاً غير مقيد بشرط السلامة وفعل غيرهم مقيد بها، وقصد القرية لا ينافي الغرامة إذا أحاطها الطريق، كما إذا تفرد بالشهادة على الزنا، وكما إذا وقف على الطريق لإماتة الأذى أو لدفع الظلم فعثر به غيره يؤجر على ذلك ويغفر والطريق فيه الاستئذان من أهله، وقال الحلواني: أكثر المشايخ أخذوا بقولهما وعليه الفتوى، وعن ابن سلام بانيا المسجد أولى بالعمارة والقوم أولى بنصب الإمام والمؤذن، وعن الإسكاف: البانيا أحق بذلك، قال أبو الليث رحمة الله: وبه نأخذ إلا أن ينصب والقوم يرون من هو أصلح لذلك والله أعلم.

قال رحمة الله: (وإن جلس فيه) أي في المسجد [(رجل منهم)^(١)] فعطب به

أحد ضمن إن كان في غير الصلاة، وإن كان / فيها لا) وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله، وقالا: لا يضمن على كل حال، ولو كان جالساً لقراءة القرآن أو للتعليم أو للصلاة أو نام فيه في الصلاة أو في غيرها أو مر فيه أو قعد فيه للحديث فهو على هذا الاختلاف، وأما المعتكف فقد قيل على هذا الاختلاف وقيل: لا يضمن بلا خلاف، وصلاة التطوع كالغرض بالإجماع لهما أن المساجد بنيت للصلاحة والذكر قال الله تعالى: ﴿فِي بَيْوْنِ اذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهِ اسْمُهُ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْتَمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، فإذا بنيت لهما لا يعكّنه أداء الصلاة مع الجماعة إلا بانتظارها فكان الجلوس فيه من ضروراتها فيباح له، وإن المنتظر للصلاحة في الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام: «المنتظر للصلاحة في الصلاة ما دام ينتظّرها»^(٢)، وتعليم الفقه وقراءة القرآن عبادة كالذكر فيتناوله النص دلالة، وله أن المسجد بني للصلاحة وغيرها من العبادة تبع بدليل أن المسجد إذا ضاق على المصلي كان له أن يزعم القاعد عن موضعه حتى يصلّي فيه، وإن كان القاعد مشتغلًا بذكر الله تعالى أو بقراءة القرآن أو التدريس أو معتكفاً وليس لأحد أن يزعم المصلي عن مكانه الذي سبق إليه لما أنه بني لها واسمه يدل عليه، لأن المسجد اسم لموضع المسجد وفي العادة أيضاً لا يعرف بناء المسجد إلا للصلاحة، فإذا كان كذلك فلا بد من إظهار التفاوت بينهما فكان الكون فيه في حق الصلاة مباحاً مطلقاً من غير تقيد بشرط السلامة، وفي حق غيرها مقيد بشرط السلامة ليظهر التفاوت بين الأصل وبين التبع، ولا يبعد أن يكون الفعل قربة مقيدة بشرط السلامة، إلا ترى أن من وقف في

(١) ما بين معاكوفين زيادة من المطبع.

(٢) أخرجه الترمذى في الصلاة (٣٣٠) بلفظ لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظّرها .

الطريق لإصلاح ذات البين كان قربة في نفسه ومع هذا يضمن إذا تلف به شيء، ولا فرق فيه بين أن يكون الرجل من أهل المسجد أو من غيرهم في الصحيح، وذكر صدر الإسلام أن الأظهر ما قاله لأن الجلوس من ضرورات الصلاة فيكون ملحقاً بها، لأن ما ثبت ضرورة للشيء يكون حكمه حكمه، وذكر شمس الأئمة أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمة الله أن العالِس لانتظار الصلاة لا يضمن، وإنما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث، وذكر الفقيه أبو جعفر رحمة الله في كشف الغواص ضمَّنَ إِذْنَ جَلْسَ لِقَرْاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ مَعْتَكْفًا لَا يَضْمَنُ بِالْإِجْمَاعِ، وَذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ وَالصَّدِرُ الشَّهِيدُ أَنَّهُ إِذْنَ جَلْسِ الْمُحَدِّثِ يَضْمَنُ بِالْإِجْمَاعِ، وَذَكَرَ فِي الدِّخِيرَةِ أَنَّهُ إِذَا قَدِدَ فِيهِ لِحَدِيثٍ أَوْ نَامَ أَوْ قَامَ فِيهِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ أَوْ مَرَّ فِيهِ مَارًّا ضَمَّنَ عَنْهُ، وَقَالَا: لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ قَدِدَ لِلْعُبَادَةِ كَانَ انتظارُ الصَّلَاةِ أَوْ الْاعْتِكَافِ أَوْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ لِلْتَّدْرِيسِ أَوْ لِلذِّكْرِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُتَّأْخِرُونَ عَلَى قَوْلِهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: يَضْمَنُ إِلَيْهِ ذَهْبُ أَبْو بَكْرٍ الرَّازِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَضْمَنُ إِلَيْهِ ذَهْبُ أَبْو عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْجَانِيِّ حَكَى ذَلِكَ كَلْمَةً فِي النِّهايَةِ.

فصل في الحائط المائل

قال رحمة الله: (حائط مائل إلى طريق العامة ضمَّنَ ربه ما تلف به من نفس أو مال إن طالب بنقضه مسلم أو ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه) وهذا استحسان، والقياس أن لا يضمن وهو قول الشافعي رحمة الله لأنَّه لم يوجد منه صنع هو تعدَّ لا مباشرةً شرط أو سبب لأنَّ البناء كان في ملوكه مستقيماً، والمبيان وشغل الهواء ليس من فعله فلا يضمن، كما إذا لم يشهد عليه ووجه الاستحسان مروي عن علي رضي الله عنه وعن شريح والتخصي والشعبي وغيرهم من أئمة التابعين ولأنَّ الحائط لما مال فقد أشغل هواء الطريق بملوكه ورفعه في قدرته فإذا تقدم إليه وطلب بتغريمه لزمه ذلك، فإذا امتنع مع تمكنه منه صار متعدياً بمنزلة ما

فصل في الحائط المائل

لما ذكر أحكام القتل الذي يحصل ب المباشرة الإنسان أو تسببيه شرع في بيان القتل الذي يتعلق بالجماد الذي لا اختيار له أصلًا وهو الحائط المائل، وذكر مسائله بلفظ الفصل في أولها لا بلفظ الباب إشارة إلى أن ما في هذا الفصل نوع مما يحدهه الرجل في الطريق أهـإنقاني . وكتب ما نصه من حق هذا الفصل أن يؤخر عن مسائل جميع الحيوانات لأنَّه جماد والجماد مؤخر عن الحيوان إلا أنه ذكره هنا لمناسبة وهو أنَّ الحائط تناسب الجرصن والروشن وغيره فلهذا الحقة بها أهـكانكي . قوله: (فإذا تقدم) على صيغة المبني

لوقع ثوب إنسان في حجره يصبر متعدياً بالامتناع عن التسليم / إذا طولب به حتى يضمن بهلاكه في يده بعده بخلاف ما قبل الإشهاد ل أنه بمذلة هلاك الثوب قبل الطلب، ولانا لو لم نوجب عليه الضمان يمتنع عن التفريغ فتقطع المارة حذار الوقوع عليهم فيتضرون بذلك، ودفع الضرر العام واجب وله تعلق بالحائط ل أنه ملكه فتعين لدفع هذا الضرر وكم من ضرر خاص يجب تحمله لدفع الضرر العام كالرمي إلى الكفار، وإن ترسوا بسبعين المسلمين وكقطع اليد المستأصلة، ثم ما تلف به من النفوس تحمله العاقلة لأنها تحمل تحفيناً عنه كي لا يؤدي إلى الاستئصال فهو أحق بذلك لأن جنابته دون الخطأ فيكون أدعى إلى التخفيف، وقال محمد رحمة الله: لا تحملها العاقلة حتى يشهد الشهود على ثلاثة أشياء على التقدم إليه في النقض، وعلى أنه مات بالسقوط عليه وعلى أن الدار له لأن إقراره لا يكون حجة على غيره، والملك الثابت بظاهر اليد لا يصلح حجة للاستحقاق، وما تلف به من الأموال فضمانه عليه لأن العاقلة لا تعقل المال والشرط طلب النقض منه دون الإشهاد، وإنما ذكر الإشهاد ليتمكن من إثباته عند جحوده أو جحود عاقلته فكان من باب الاحتياط كإشهاد على طلب الشفعة لا على سبيل الشرط لصحة الطلب كعقد النكاح، ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب النقض مثل أن يقول: إن حائطك هذا مخوف أو مائل فاهدمه حتى لا يسقط فيتلف شيئاً أو اهدمه فإنه مائل صح الطلب وصار إشهاداً إذا كان بحضور الشهود، وكذا لو قال: أشهدوا أنني تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا صح أيضاً، ولو قال له: ينافي لك أن تهدمه فهذا ليس بطلب ولا إشهاد بل هو مشورة، ويشترط أن يكون التقدم إلى من له ولادة التفريغ كالمالك والوصي في ملك الصغير أو الجد أو العبد التاجر كان عليه دين أولاً، والتاليف به يكون في رقبته إن كان مالاً والنفس على عاقلة المولى وإلى الراهن في الدار المرهونة ل أنه القادر على الهدم، وإلى المكاتب ثم إن أتلف حال بقاء الكتابة يجب عليه قيمته لتعذر الدفع، وبعد

للمفهول من ماضي التقدم أهـ إتقاني. قوله: (وكقطع اليد المستأصلة) قال الإنقاني: وقطع اليـد للـأـكـلـةـ عـنـ خـوـفـ هـلـاكـ النـفـسـ أـهـ قـوـلـهـ: (ـثـمـ مـاـ تـلـفـ بـهـ مـنـ نـفـوـسـ تـحـمـلـهـ العـاقـلـةـ)ـ وـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ لـأـنـ لـيـسـ بـمـباـشـرـ فـيـمـاـ أـصـابـ الـحـائـطـ أـهـ إـنـقـانـيـ.ـ قـوـلـهـ: (ـوـعـلـىـ أـنـ الدـارـ لـهـ)ـ قـالـ فـيـ شـرـحـ الطـحاـويـ:ـ إـفـاـذـ أـنـكـرـتـ الـعـاقـلـةـ وـاحـدـاـ مـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـمـ حـتـىـ يـشـهـدـ الشـهـوـدـ بـذـلـكـ وـلـوـ أـقـرـ صـاحـبـ الدـارـ بـهـذـهـ الـثـلـاثـةـ لـزـمـهـ فـيـ مـالـهـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـنـقـانـيـ.ـ قـوـلـهـ: (ـفـكـانـ مـاـ بـأـبـ الـاحـتـيـاطـ)ـ حـتـىـ لـوـ اـعـتـرـفـ صـاحـبـهـ أـنـ طـولـ بـنـقـضـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ الضـمـانـ،ـ وـلـاـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ ذـكـرـهـ فـيـ التـحـفـةـ أـهـ قـوـلـهـ: (ـإـلـىـ الـمـكـابـ)ـ قـالـ فـخرـ الـإـسـلـامـ فـيـ شـرـبـ الـزـيـادـاتـ:ـ مـكـابـ لـهـ حـائـطـ مـاـلـلـ إـلـىـ الـطـرـيقـ الـأـعـظـمـ فـاـشـهـدـ عـلـيـهـ ثـمـ سـقطـ فـاتـلـفـ

عنته على عاقلة المولى، وبعد العجز لا يجب على أحد لعدم قدرة المكاتب وعدم الإشهاد على المولى، ولو تقدم إلى من يسكنها بإيجاره أو إعارة أو إلى المرتهن أو المستاجر أو المودع لا يعتد به حتى لو سقط وانلطف شيئاً لا يضمن الساكن ولا المالك، ويشترط دوام تلك الولاية إلى وقت السقوط حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الإشهاد بربى عن الضمان لعدم قدرته على النقض، ويشترط للضمان أن تمضي مدة يمكن فيها من النقض بعد الإشهاد حتى إذا أشهد عليه فسقط من ساعته قبل التتمكن من نقضه لا يضمن ما تلف به لعدم قدرته على النقض، ولا يصح الإشهاد قبل أن يهنى الحائط لأنعدام التعدي ابتداء وانتهاء، ويقبل فيه شهادة رجل وامرأتين لأنه شهادة على التقدم لا على القتل، وسوى في المختصر بين أن يكون المطالب بالنقض مسلماً أو ذمياً لأن الناس كلهم شركاء في المرور فيصح التقدم إليه من أي من كان بعد أن كان بالغاً عاقلاً حراً أو مكتاباً ذكراً كان أو أنثى، لأنه مطالبة حق فلا يختص بأحد من الأهل بخلاف العبيد والصبيان المحجور عليهم لأنهم ليسوا باهمل لمطالبة حقوقهم، فكذا الحق العامة إلا إذا أذن لهم المولى أو الولى في الخصومة، فحيثئذ جاز طلبهم وإشهادهم لأنهم بالإذن التحقوا بالحرر البالغ، ثم بعد الإشهاد تكون الخصومة عند السلطان أو نائبه كما في سائر الخصومات.

قال رحمة الله : (وإن بناء مائلاً ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب) لأنه تعدى بالبناء فصار كإشعاع الجناح ووضع الحجر وحرف البئر في الطريق.

قال رحمة الله : (وإن مال إلى دار رجل فالطلب إلى ريه) لأن الحق له على

إنساناً فعل المكاتب الأقل من قيمته، ومن دية المقتول فإن أدى المكاتب فعنق ثم سقط فاتلف إنساناً ففيه دية القتيل على عاقلة مولاه، بخلاف ما إذا أخرج جناحاً أو كنيفاً ثم عتنق ثم وقع وقتل إنساناً كان عليه الأقل من قيمته ومن الديمة، والفرق ما قلنا: أن جناية الحائط كالمبتدئ في كل وقت فكانه قتل بعد الحرية قتيلاً ابتداء فاما إخراج الجناح والكتنيف فجناية واقعة فلم يجعل مبتدأ بعد العتنق بل كان مضافاً إلى حل الرق اهـ إنقانيـ قوله: (بربى عن الضمان إلخ) ولا يتفاوت الحكم إذا سقط الحائط بعد ما قبضه المشتري أو بعد ما ملكه، وبه صرح الكرجي في مختصره، وذلك لأنه لما بع نقد صار بحال لا يملك فيها النقض والضمان إنما يجب عليه بترك النقض فإذا لا يمكن منه وليس هذا كمن أشرع جناحاً إلى الطريق ثم باع الدار وباع الجناح فوقع على إنسان ضمن البائع لأن نفس الوضع جناية فزوّل ملكه عنه لا بغیر حاله، وليس كذلك في مسألتنا لأن بناء الحائط لم يكن جناية، وإنما الجنابة ترك النقض وإذا صار بحال لا يملك النقض في حال الواقع خرج فعله من أن يكون جناية اهـ إنقانيـ قوله: (لا على القتل) يعني لو كانت شهادة على القتل لم

الخصوص، وإن كان يسكنها غيره كان له أن يطالبه لأن له المطالبة بإزالة ما شغل الدار فكذا بإزالة ما شغل هواءها.

قال رحمة الله : (فإن أجله أو أبرأه صبح بخلاف الطريق) أي إن أجله صاحب الدار أو أبرأه حاز تاجيله وإبراؤه حتى لو سقط في الإبراء أو قبل مضي المدة في التاجيل لا يضمن ، لأن الحق له على ما ذكرنا بخلاف ما إذا مال إلى الطريق العام فاجله القاضي أو من أشهد عليه أو أبرأه حيث لا يصح التاجيل والإبراء إلا في حق نفسه ، لأن الحق فيه لجماعة المسلمين وليس للقاضي ولا لغيره أو يبطل حقهم ، وهو المراد بقوله : بخلاف الطريق والساكن في الدار كالمالك فيه حتى يصح تاجيله وإبراؤه لما ذكرنا .

قال رحمة الله : (حائط بين خمسة أشهد على أحدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية ، دار بين ثلاثة حفر أحدهم فيها بئراً أو بنى حائطاً فعطيه به رجل ضمن ثلثي الديمة) وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله ، وقالا رحهما الله : ضمن / نصف الديمة في الفصلين لأن التلف بتصيب من أشهد عليه معتبر وبتصيب من لم يشهد عليه هدر ، وفي الحفر باعتبار ملكه غير متعد ، وباعتبار ملك شريكه متعد فكانا قسمين فانقسم عليهم نصفين ، كما إذا هلك بجرح الرجل ونهاش الحية وعقر الأسد ، ولا يبي حنيفة رحمة الله أن الموت حصل بعلة واحدة وهو التلف المقدر والعمق المقدر لأن أصل ذلك ليس بعلة وهو القليل منه حتى يعتبر كل جزء علة على حدة فتجمع العلل ، فإذا كان كذلك يضاف التلف إلى العلة الواحدة ثم تقسم على أربابها بقدر الملك بخلاف الجراحات ، لأن كل جراحة علة مستقلة بنفسها للتلف صغرت الجراحة أم كبرت على ما عرف في موضعه إلا أن التلف عند المزاحمة يضاف إلى الكل لعدم الأولوية ، فإن قيل : الواحد من الشركاء لا يقدر أن يهدم شيئاً من الحائط فكيف يصح التقدم إليه ، قلنا : إن لم يتمكن من هدم تصيبه يتمكن من إصلاحه بطريقه وهو المعرفة إلى الحكم وبه يحصل الغرض ، لأن المقصود إزالة الضرر بأي طريق كان ولا تعيين بالهدم ، ولو وقع الحائط على الطريق بعد الإشهاد فعذر إنسان

تقبل شهادة النساء لتشبهه البذرية ولكنها ليست بشهادة عليه، بل هي شهادة على ميلان
الحائط فتقبل شهادة رجل وامرأتين اهـ إتفاقـيـ قوله: (لأنه تعدى بالباء) أي في ملك غيره،
الـأـ تـرىـ أـنـ هـوـءـ الـبـقـعـةـ فـيـ حـكـمـهـاـ وـلـوـ بـنـيـ فـيـ مـلـكـ غـيرـهـ كـانـ مـتـعـدـيـاـ،ـ كـذـلـكـ إـذـاـ بـنـيـ فـيـ
هـوـءـ مـلـكـ غـيرـهـ وـإـذـاـ ثـبـتـ أـنـ مـتـعـدـ فـيـ ذـلـكـ ضـرـبـ مـاـ تـولـدـ مـنـهـ اـهـ غـاـيـةـ قـالـ فـاضـيـخـانـ فـيـ
بابـ الصـلـصـلـ مـاـ نـصـهـ:ـ مـنـ مـلـكـ أـرـضـاـ مـلـكـ ماـ تـحـتـهـ إـلـىـ الـثـرـىـ وـمـاـ فـوـقـهـاـ إـلـىـ السـمـاءـ اـهـ قـولـهـ:
(وـإـنـ كـانـ يـسـكـنـهـ غـيرـهـ إـلـخـ)ـ قـالـ إـلـتـقـافـيـ:ـ وـإـنـ كـانـ فـيـهاـ سـكـانـ فـالـمـطـالـبـ إـلـيـهـمـ وـذـلـكـ
الـمـسـتـاجـرـ وـالـمعـبـرـ اـهـ قـولـهـ:ـ (وـهـ النـقلـ)ـ أـيـ فـيـ الـحـائـطـ اـهـ قـولـهـ:ـ (الـمـقـدـرـ)ـ أـيـ الـمـهـلـكـ اـهـ

بنقضه فمات ضمن لأن النقض ملكه فيكون التفريح إليه والإشهاد على الحائط إشهاد على النقض، لأن المقصود إزالة الشغل بخلاف ما إذا سقط الحائط على إنسان ومات فعشر بالقتل غيره فمات حيث لا يجب عليه ضمان الثاني، لأن التفريح منه إلى الأولياء لا إليه، ولا يكون الإشهاد على الحائط إشهاداً على القتيل بخلاف ما لو كان الحائط جناح، والمسألة بحالها حيث يضمن القتيل الثاني أيضاً لأن وضع الجناء جنائية إذ الوضع فعله فصار كأنه القاه عليه بيده، ولهذا لا يشترط الإشهاد عليه فيكون الثاني مضافاً إليه كالأول فيجب عليه تفريح الطريق عن القتيل أيضاً فإذا لم يفرغ صار جانياً، وفي الحائط لم يوجد منه الفعل، وإنما جعل كالفاعل بترك النقض استحساناً فيظهر ذلك في حق القتيل الأول دون الثاني فلم يكن سقوط القتيل الأول في حق الثاني بفعله فلا يجب عليه التفريح عنه، الا ترى أنه لو باع الحائط أو النقض برأي من الضمان ولو كان بفعله لما برأي كما لو باع الجناء ولو عطب بجرة كانت على الحائط فسقطت بسقوطه وهي ملكه ضمنه لأن التفريح إليه وإن كانت ملك غيره لا يضمنه لأن التفريح إلى مالكها وحده، ولو سقطت الجرة وحدها لا يضمن ما عطب بسقوطها لأنه وضعها في ملوكه، ذكره في النهاية وعزاه إلى المبسوط والله أعلم.

باب جنائية البهيمة والجنائية عليها وغير ذلك

قال رحمة الله : (ضمن الراكب ما وطئت دابته بيده أو رجل أو رأس أو كدمت أو خبطة لا ما نفتحت برجل أو ذنب إلا إذا أوقفها في الطريق) والأصل أن المرور في

قوله: (والعمق) أي في البئر اه قوله: (المقدر) أي المهلك اه قوله: (ولو وقع الحائط على الطريق إلخ) قال في شرح الطحاوي: ولو أشهد على الحائط فسقط فتعقل بنقضه أو ميزبه إنسان فهلك يضمن في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: ما تلف بالنقض لا يضمنه إلا إذا أشهد على النقض لأن الإشهاد على الحائط لا يكون إشهاداً على النقض، ولو لم يتعقل بالنقض ولكن تعقل بعثت هلك بالحائط لم يضمن بالإجماع، لأن رفع الميت ليس على صاحب الحائط ولكن رفع النقض إليه اه إتقاني.

باب جنائية البهيمة والجنائية عليها وغير ذلك

قوله في المتن: (ضمن الراكب ما وطئت دابته إلخ) قال الحاكم الشهيد في الكافي: وإذا سار الرجل على دابة أي الدواب كانت في طريق المسلمين فاوطل إنساناً بيده أو رجل وهي تسير فقتلته فديته على عاقلة الراكب، وذلك لأنه مستعمل للدابة من مكان إلى مكان

طريق المسلمين مباح بشرط السلامة لانه يتصرف في حقه من وجهه، وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركاً بين كل الناس فقلنا: بالإباحة مقيداً بالسلامة ليتعذر النظر من الجانبين فيما يمكن الاحتراز عنه لا فيما لا يمكن، لأن تقيده بها مطلقاً يؤدى إلى المنع من التصرف وسدّ بابه وهو مفتوح، والاحتراز عن الإيطة والصدم وال kedm والخطب ممكن لانه ليس من ضرورات السير فقيدناه بشرط السلامة عنه، ولا يمكنه الاحتراز عن النفع بالرجل والذنب مع السير على الدابة فلم نقده بها، وإن أوقفها في الطريق ضمن النفع أيضاً لانه يمكنه التحرز عن الإيقاف، وإن لم يمكنه التحرز عن النفع فصار متعدياً بالإيقاف وشغل الطريق به فيضمنه، وهو المراد بقوله: إلا إذا أوقفها في الطريق أو نقول: إن الطريق يشبه ملكه من حيث أن المرور فيه مباح له وبشهه ملك الغير من حيث أنه ليس له ملك يطلق له التصرف فوفقاً لحظ الشهرين (٢٠١٢-٢٠١٣) يجعلناه كملك غيره في حق ما يمكن / التحرز عنه، وكملكه في حق ما لا يمكن كي لا يتعدى عليه الانتفاع وهذا الحكم في الطريق، وفي ملكه لا يضمن شيئاً من ذلك إلا الإيطة وهو راكبها لأن الإيطة مباشرة لانه قتله بثقله حتى يحرم الميراث ويجب عليه الكفارة به وغيره تسبب وفيه يشترط التعدي فصار كحفر البئر في ملكه وفي المباشرة لا يشترط، وإن كان في ملك غيره فإن كان بأذن مالكه فهو كما لو كان في ملكه، وإن كان بغير إذنه فإن دخلت هي من غير أن يدخلها هو ولم يكن هو معها لا يضمن شيئاً، وإن دخلها هو ضمن الجميع سواء كان هو معها أو لم يكن موجوداً التعدي بالإدخال، والمملوك المشترك كملكه فيما ذكرنا لأن لكل واحد من الشركاء السير والإيقاف فيه وباب المسجد كالطريق في الإيقاف، ولو جعل الإمام موضعه لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمناً فيما حدث من الوقوف فيه، وكذلك إيقاف الدابة في سوق ثدواب لانه مأذون له من جهة السلطان، وكذلك الفلاة وطريق مكة إذا وقف في غير المحجة لانه لا يضر بالناس فلا يحتاج فيه إلى الإذن، أما المحجة فهي كالطريق.

قال رحمة الله: (إإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غباراً أو

وهي مجبورة على هذا الفعل من جهةه فصارت جنابتها بمثابة حاليه غير أنه خاطئ فوجبت الديمة، على عاقلته والكافرة، لأنه قاتل حقيقة، ولا يضمن ما اختلفت برجلها وهي تسير لانه غير مستعمل لها في النفع فلا يصيير بها قاتلاً حقيقة، وإن كان سبباً لذلك على معنى أنه لو لا تسبيبه في ذلك الموضع لما حدث هذا الأمر ولكنه ليس بمتعذر في التسبير في سوق المسلمين، والسبب المحسن إنما يلحق بال المباشرة بوصف التعدي وقد عدم فلا يؤخذ به إلا إنقاني. قوله: (وفي المباشرة لا يشترط) أي التعدي اهـ قوله: (المحجة) المحجة معظم

حجراً صغيراً ففقا عيناً لم يضمن ولو كثيراً ضمن) لأن التحرز عن الحجارة الصغار والغبار متعدد لأن سير الدابة لا يخلو عنه وعن الكبار من الحجارة ممكناً، وإنما يكون ذلك عادة من قلة هدایةراكب فيضمن.

قال رحمة الله: (إإن رأيت أو بالي طريق لم يضمن من عطبه، وإن أوقفها لذلك، وإن أوقفها لغيره ضمن) لأن سير الدابة لا يخلو عن روث وبول فلا يمكنه التحرز عنه فلا يضمن ما تلف به فيما إذا رأيت أو بالي وهي تسير، وكذا إذا أوقفها لذلك لأن من الدواب ما لا يفعل ذلك إلا واقفاً، هو المراد بقوله: وإن أوقفها لذلك، وإن أوقفها لغيره فبالت أو رأيت فتعطبه بإنسان ضمن لأنه متعدد في الإيقاف إذ ليس هو من ضروريات السير وهو أكثر ضرراً أيضاً من السير لكونه أذوم فلا يلحق به، وهو المراد بقوله: وإن أوقفها لغيره ضمن).

قال رحمة الله: (وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد) أي كل شيء يضمنه الراكب يضمنه لأنهما مسببان كالراكب في غير الإيطة فيجب فيهما الضمان بالتعدى فيه كالراكب، وقوله: وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد يطرد وينعكس في الصحيح، وذكر القدوسي أن السائق يضمن النفعة بالرجل لأنها بمرأى عينه، فيمكنه الاحتراز عنها مع السير وغائبة عن بصر الراكب والقائد فلا يمكنهما التحرز عنها، وعليه بعض مشايخ العراق وجه الأول وعليه أكثر المشايخ أن السائق ليس له على رجلها شيء يمنعها به عن النفعة فلا يمكنه التحرز عنها بخلاف الكدم والصدام، وقال الشافعي رحمة الله: يضمنون كلهم النفعة والحجنة عليه ما ذكرنا وقوله عليه الصلاة والسلام: «الرجل جبار»^(١)، ومعناه النفعة بالرجل.

قال رحمة الله: (وعلى الراكب الكفار لا عليهم) أي لا على السائق والقائد ومراده في الإيطة لأن الراكب مباشر فيه لأن التلف بشقله رشق الدابة تبع له فإن سير

الطريق ووسطه اه قوله: (وعن الكبار من الحجارة ممكناً) فالظاهر أنه إنما وقع هذا من قبل عنقه في أمر السوق فيوصف بالتعدى فيؤخذ به اه إتقاني. قوله: (إن أوقفها لغيره فبالت إلخ) قال الإتقاني: فاما وقوف الدابة لأمر آخر فليس مما وضع له الطريق فكان تعدياً فلم يجعل ما اتصل به عفواً من التلف، وإن تعذر الاحتراز عنه كمن حرج رجلاً ضمن سريته، وإن تعذر الاحتراز عنه اه قوله: (وعليه بعض مشايخ العراق) ولكن ظاهر الرواية بخلاف ذلك. قوله: (معناه النفعة بالرجل) بيانه أن المراد منه إما أن يكون الوطء بالرجل أو النفعة، والأول ليس بمراد بالإجماع لأنه ليس بمحاجة فتعين الثاني ولا يلزم الإلغاء اه غایة.

(١) أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٩٢).

الدابة مضاد إليه وهي آلة له وهم مسببان لأنه لا يتصل منها شيء بال محل، وكذلك الراكب في غير الإياب والإطعام والكافارة حكم العباشرة لا حكم التسبيب، وكذا يتعلق بالإياب والإطعام في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد لأنه يختص بال المباشرة، ولو كان سائق وراكب قيل: لا يضمن السائق ما وطشت الدابة لأن الراكب مباشر فيه لما ذكرنا والسائق مسبب، بالإضافة إلى العباشر أولى وقيل: الضمان عليهما لأن كل ذلك سبب الضمان، إلا ترى أن محمداً رحمه الله تعالى ذكر في الأصل أن الراكب إذا أمر إنساناً فنفس المأمور الدابة ووطشت إنساناً كان الضمان عليهما فاشترك في الضمان / فالناتخس سائق، والأمر راكب فتبيّن بهذا أنهما يستويان وال الصحيح الأول لما ذكرنا، والجواب عما ذكر في الأصل أن المسبب إنما لا يضمن مع المباشر إذا كان السبب شيئاً لا يعمل بانفراده في الإنلاف، كما في الحفر مع الإنقاء فإن الحفر لا يعمل شيئاً بدون الإنقاء، وأما إذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتري كان وهذا منه فإن السوق مختلف، وإن لم يكن على الدابة راكب بخلاف الحفر فإنه ليس بمختلف الإنقاء وعند التلف وجده التلف بهما فاضيف إلى آخرهما كمسألة الفقة إذ كل واحد منهما لا يعمل بانفراده، وفيما نحن فيه يعمل فيشتري كان.

قال رحمة الله: (ولو اصطدم فارسان أو ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل واحد منها دية الآخر) وقال زفرو الشافعى رحمة الله: يجب على عاقلة كل واحد منها نصف دية الآخر روى ذلك عن علي رضي الله عنه، لأن كل واحد منها مات بفعله وفعل صاحبه فيعتبر نصفه، ويهدى على قارعة الطريق بشراً فانهار عليهمها أو وقع فيها واحد منها نفسه وصاحبها أو حفراً على قارعة الطريق بشراً فانهار عليهمها أو وقع فيها

قوله: (وكذلك الراكب) أي لا كفارة على الراكب في غير الإيطاء اهـ غایة . قوله: (الاترى أن
محمدأ إلخ) قال الإمام الإسبيحي: فإن كان سائق وراكب أو سائق وقائد أو راكب وقائد
فالضمان عليهمما غير ان الكفاره على الراكب وحده اهـ إنقاني . قوله: (والصحيح الأول)
ينبغي أن يقال: وهو الصحيح والجواب عن الأول اهـ من خط قارئ الهدایة . قوله: (كمالة
الفقہ) قال في النهاية: كما قالوا: في سفينة مملوءة بالطعام إذا جاء رجل وطرح فيها منا
زائداً فغرقت السفينة كان الضمان على الذي وضع المن الزائد اهـ قوله: (كما إذا كان
الاصطدام عمداً) أي فإنه يجب على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر باتفاق بيننا وبين
الشافعی وزفر اهـ قال في المنظومة: في مقالة الشافعی وقال: في المصطدمين هلكا نصف
الضمان باقطع إذ شرکا قال في المصنفى: وهذا إذا كانوا حرين، وكان الاصطدام خطأ، أما في
العمد فقولنا: كقوله اهـ أقول وبالله التوفيق: عبارة العیني وملا مسکین في شرحهما تفيد
وجوب الديمة عندنا في العمد والخطأ في الحرين، وليس بصواب لما علمت لعل الذي

يجب على كل واحد منهما النصف فكذا هذا، ولنا أن موت كل واحد منهما مضارف إلى فعل صاحبه لأن فعله في نفسه مباح، وهو المشي في الطريق فلا يعتبر في حق الضمآن بالنسبة إلى نفسه لأنه مباح مطلقاً في حق نفسه، ولو اعتبر ذلك لوجب نصف الدية فيما إذا وقع في قارعة الطريق لأنه لو لا مشيه وثقله في نفسه لما هو في البشر، وفعل صاحبه وإن كان مباحاً لكنه مقيد بشرط السلامة في حق غيره فيكون سبباً للضمآن عند وجود التلف به، وروي عن علي رضي الله عنه أنه أوجب كل الدية على عاقلة كل واحد منهما فتعارضت رواياته فرجحنا بما ذكرنا، أو يحمل ما روي عنه أنه أوجب النصف على أنهما تعمداً ذلك فإنه في العمد يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية على ما نبيه، ويحمل ما روي عنه أنه أوجب كل الدية على الخطأ ترفيقاً بينهما، وما استشهاداً به من الاصطدام عمداً وجرح كل واحد منهما نفسه وصاحب وحفر البئر في الطريق فعل كل واحد منهما محظوظ مطلقاً فيعتبر في حق نفسه أيضاً فيكون قاتلاً لنفسه، وهذا الحكم الذي ذكرناه في العمد والخطأ في الحرين، ولو كانوا عبدين يهدرون الدم فيهمما لأن الجنابة تعلقت برقبته دفعاً وقد فاتت لا إلى خلف من غير فعل يصبر المولى به مختاراً للقضاء، ولو كان أحدهما حراً والأخر عبداً يجب على عاقلة الحر قيمة العبد كلها في الخطأ، ونصف قيمته في العمد وياخذها ورثة العر المقتول ويبطل حقوقهم من الدية فيما زاد على القيمة أو

أوقع العيني رحمه الله في ذلك هو قول الزبيعي بعد ذلك وهذا الحكم الذي ذكرناه في العمد والخطأ في الحرين، ولم يتطرطن لقوله هنا في دليل زفر والشافعي، كما إذا كان الاصطدام عمداً فإن هذا من رد المخالف إلى المتفق فيقتضي أن الخلاف في الخطأ وإن العمد متفق عليه، وقول الشارح في آخر دليلنا وما استشهاداً به من الاصطدام عمداً إلخ يفصح عن أن الاصطدام العمد متفق عليه فساغ للشارح بعد ذلك أن يقول: وهذا الذي ذكرناه في العمد والخطأ في الحرين فتنبه لذلك والله الموفى أه قوله: (أو وقعا فيه) عبارة الشارح بالرواية قوله: (يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية) إلا أن العمد هاهنا بمنزلة الخطأ لأن شبه العمد إذ هو تعمد الاصطدام ولم يقصد القتل، ولذا وجب على العاقلة أه قوله: (وهذا الحكم الذي ذكرناه إلخ) يعني إذا كان المصطدامان حرين وقد تعمداً ذلك يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر بالاتفاق، وإذا وقع ذلك خطأ تجب الدية الكاملة على عاقلة كل واحد منهما عندنا خلافاً لزفر والشافعي أه إنقاذي قوله: (ولو كانوا عبدين إلخ) يعني إذا اصطدم العبدان خطأ فماتا هدر الدم لأن الجنابة تتعلق برقبة العبد الجناني، ولهذا يدفع فيها إلا أن يقدر المولى فلما مات فات محل الجنابة بلا خلف، ولا يضمن المولى شيئاً لأن موت العبد لم يكن من فعله، وكذا الحكم إذا كان

نصفها لأن الواجب كان على ربة العبد فيبطل بعوته إلا قدر ما أختلف وهو القيمة أو نصفها فيأخذها ورثة الحر المقتول، وببطل ما زاد عليه لعدم الخلف، وهذا عند أبي حنيفة و محمد رحهما الله لأن قيمة العبد المقتول تجب على العاقلة على أصلهما لأنه ضمان الأدمي، وإذا تجاوز رجلان حبلاً فانقطع الحبل فسقطاً وما تأدى بمنظر فإن وقعاً على القفا لا تجب لهما دية لأن كل واحد منهما مات بقوّة نفسه، وإن وقعاً على الوجه وجوب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر لأن كل واحد منهما مات بقوّة صاحبيه، وإن وقع أحد هما على القفا والآخر على الوجه فالذى وقع على القفا لا دية له، والذي وقع على الوجه فديته على عاقلة الآخر، وإن قطع إنسان الحبل بينهما فوقع كل واحد منهم على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع.

قال رحمة الله: (ولو ساق دابة فوق السرج على رجل فقتله ضمن) وكذا على هذا سائر أدواته كاللجمان ونحوه لأنه متعدد في هذا التسبيب لأن الواقع بتنقصير منه وهو ترك الشد أو الإحكام في الشد فصار كأنه القاء على الطريق بيده بخلاف الرداء، لأنه لا يقصد حفظه عادة / فلا يقيد بشرط السلامة ولأن اللباس تبع للباس، وهو لو ^(٢٠٠) وقع في الطريق وعثر به إنسان لا يلزم الضمان فكذا إذا عشر بلباسه .

قال رحمة الله: (وإن قادقطاراً فوطى بغير إنساناً ضمن عاقلة القائد الدية) لأن القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد أمكنه التحرر عنه فصار متعدياً بالتنقصير فيه والتسبيب بوصف التعدي سبب للضمان غير أن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال عليه في ماله .

الاصطدام عمداً منهما جميعاً لأن شبه العمد فكان كالخطأ فهدر الدم، حيث لم يخلف العبد شيئاً لأن العبد لا مال له يقال: هدر دمه أي بطل اهـ إتقاني. قوله: (ويأخذها ورثة الحر) لأن في الخطأ مات بفعل صاحبه، وفي العمدة مات بفعل نفسه وفعل صاحبه فسقط النصف أهـ قوله: (وهذا عند أبي حنيفة و محمد) وعند أبي يوسف على القاتل لأن ضمان مال اهـ قوله: (فروع كل واحد منهما على القفا) في الاختيار لم يقيد بالقفا فانظره اهـ قوله: (فديتهم على عاقلة القاطع) أي وضمن الحبل فقيل لـ محمد: إن وقعاً على وجههما إذا قطع الحبل قال محمد: لا يكون هذا من قطع الحبل اهـ إتقاني. قوله في المتن: (ضمن عاقلة القائد الدية) وذلك لأن القطار بيده يمسـ بسوقه ويقف بإيقافه فكان عليه صياتـه فيما حدث من ذلك يكون مضمونـاً عليه فيضاف إليه ما حدث من القطار لتسبـبيـه فيصـير في الحكم كـأنه قـتـله خطـأ تـجـبـ على عـاقـلـتـه دـيـتـهـ، وأورـدـ الفـقـيـهـ أبوـالـيثـ فيـ شـرـحـ الجـامـعـ الصـغـيرـ سـؤـالـ وجـوابـاـ فـقاـلـ: فـإـنـ قـيـلـ: لـوـ أـنـ إـنـسـانـاـ قـادـ أـعـمـىـ فـاوـطـاـ الـأـعـمـىـ إـنـسـانـاـ فـقـتـلـهـ هـلـ يـجـبـ علىـ القـائـدـ الضـمـانـ، قـيـلـ لـهـ: يـنـيـغـيـ أـنـ يـجـبـ لـأـنـ الـأـعـمـىـ بـتـنـفـسـهـ مـنـ أـهـلـ وـجـوبـ الضـمـانـ فـقـعـلـهـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ خـاصـةـ، وـاـمـاـ قـعـلـ الـعـحـمـاءـ جـيـارـ لـأـعـبـرـةـ لـهـ فـيـ حـكـمـ نـفـسـهـ فـقـعـلـهـ يـنـسـبـ

له طريق آخر سواه، وكذا إذا وقفت ثم سارت أي ينقطع حكم الإرسال بالوقفة أيضاً، كما ينقطع بالعطفة بخلاف ما إذا وقف الكلب بعد الإرسال في الاصطياد ثم سار فاخذ الصيد لأن تلك الوقفة تحقق مقصود المرسل، لأنه لم تتمكنه من الصيد وهذه تنافي مقصود المرسل لأن مقصوده السير فينقطع به حكم الإرسال، وبخلاف ما إذا أرسله إلى صيد فاصاب نفساً أو مالاً في فوره حيث لا يضمن من أرسله، وفي إرسال البهيمة في الطريق يضمن لأن شغل الطريق تعدّ فيضمن ما تولد منه، وأما الإرسال للصطياد فمباح ولا تسبّب بوصف العدّي كذا ذكره في الهدایة، وذكر قاضي خان رحمة الله أن رجلاً لو أرسل بهيمة وكان سائقاً لها ضمن ما أصابت في فورها، وكذا لو أرسل كلبه وكان سائقاً له يضمن ما أتلف، ولو لم يكن سائقاً له لا يضمن، وكذا لو أشلى كلبه على رجل فقره أو مرق ثيابه لا يضمن إلا أن يسوقه وقيل: إذا أرسل كلبه وهو لا يمشي خلفه فعمر إنساناً أو أتلف غيره إن لم يكن معلماً لا يضمن لأن غير المعلم يذهب بطريق نفسه، وإن كان معلماً ضمن إن مرّ على الوجه الذي أرسله لأنه ذهب بإرسال صاحبه، أما إذا أخذ يمنة أو يسرّة فلا يضمن لأنه لما مال عن سنن الإرسال انقطع حكم الإرسال، وأكثر المشايخ قالوا: هذا في البهيمة، وأما في الكلب فلا يضمن، وإن ذهب على سنن الإرسال إلا إذا كان خلفه لانه يتمكن من إثبات اليد عليه دون الكلب عادة، ولو كان لرجل كلب عقور يؤذى من مر به فالأهل البلد أن يقتلوه، وإن تلف يجب على صاحبه الضمان إن كان تقدم إليه قبل الإنلاف وإلا فلا شيء عليه كالحائط المائل، ولو أن رجلاً طرح رجلاً قدّام سبع فقتله السبع وليس على الطارح شيء إلا التعزير والحبس حتى يتوب، وأما انفلات البهيمة فلقوله صلى الله عليه وسلم: «العمجماء جبار»^(١)، أي فعل العمجماء هدر قال محمد رحمة الله: هي المنفلة وهذا صحيح ظاهر لأن المركبة والمسوقة والمقدمة في الطريق، أو في ملك الغير أو المرسلة في الطريق فعلها تعتبر على ما بينها، ولأن الفعل مقتصر عليها غير مضاف إلى صاحبها لعدم ما يوجب النسبة إليه من الركوب وأخواته.

قال رحمة الله: (وفي فقه عين شاة القصاص ضمن النقصان) لأن المقصود / من الشاة اللحم فلا يعتبر فيها إلا النقصان.

اه غایة. قوله: (لأن سيرها مضاف إليه ما دامت تسير على سنتها) قال الصدر الشهید: وعليه الفتوى وبه قال الشافعی وأحمد، وعند مالک فعل العمجماء جبار بائي وجه كان وقد مر اهـ معراج. قوله: (ولا تسبّب بوصف العدّي) أي في هذه الصورة اهـ قوله في المتن: (وفي فقه

قال رحمة الله: (وفي عين بذنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة) وقال الشافعى رحمة الله: فيها النقصان أيضًا اعتباراً بالشاة، ولنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قضى في عين الدابة بربع القيمة، وهكذا قضى عمر رضي الله عنه أيضًا، ولأن فيها مقاصد سوى اللحم كالركوب والزينة والحمل والعمل فمن هذا الوجه تشبه الأدبي وقد تمسك لغيره كالأكل ومن هذا الوجه تشبه الماكولات فعملنا بالشبهين بشبه الأدبي في إيجاب الربع وبالشبه الآخر في نفي النصف، ولأنه إنما يمكن إقامة العمل بها باربعة عينيها وعينا المستعمل لها فصارت ذاتا ذات أعين أربع فيجب الربع بقوات أحدها، وإن فقا عينيها فصاحبها بالغ ثبات إن شاء تركها على الفاقع وضمنه القيمة كاملة، وإن شاء أمسكها وضمنه النقصان لأن المعامل به النص وهو ورد في عين واحدة فيقتصر عليه والله أعلم.

باب جنابة المملوك والجنابة عليه

اختلtero في موجب جنابة العبد قيل: موجبها الأرش لأن النصوص مطلقة من غير فصل إلا أن للمولى أن يتخلى بالدفع تخفيضاً عليه، وقيل: الدفع وللمولى أن

عين شاة القصاب ضمن النقصان) قال في الجامع الصغير لفخر الإسلام البزدوي: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمة الله في شاة القصاب وبقرة الجزار وجزور الجزار يفتقا عين واحدة منهان قال في الشاة: ما نقصها، وفي البقرة ربع قيمتها، وفي البعير ربع قيمته، وإنما وضع المسألة على هذا الوجه ليبين أن الكل، وإن كن للرحم فإن الجواب مع ذلك مختلف والفرس والحمار واليغل مثل البقر والبعير وقد روى هذا الجواب والفتوى عن رسول الله عليه السلام رواه خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن أبيه أنه رفعه وروي عن عمر أيضًا أنه قضى بذلك، والفرق أن الشاة لا تعمل بل ينتفع بها كما ينتفع بالأمة فيتضمن النقصان من غير تقدير، فاما ما ذكرناه من البهائم فإنها عاملة كبني آدم لكنها لا تعمل إلا بغيرها فأشبه الإنسان من وجه الشاة من وجه فوجب تنصيف التقدير الواجب في الإنسان عملاً بالشبهين، ولأنها على هذا الوجه لا تعمل إلا باربعة عينيها وعينا من يستعملها فصار عينيها حكم الربع والمعتمد هو الأول أهله قوله: (وهكذا قضى عمر أيضًا) فتركنا القياس بهذه الآثار في الجزور وأخذنا بالقياس في الشاة اهغاية.

باب جنابة المملوك والجنابة عليه

ما فرغ من جنابة المالك وهو الحرش في جنابة المملوك وأخر ذكرها لانحطاط رتبة المملوك اه إنقاذي . قوله: (وقيل: الدفع) هذا هو الصحيح نص عليه في الهدایة

يتحقق بالفداء ولهذا يبرأ المولى بهلاكه، ولو كان الواجب الأصلي غيره لما برأ بهلاكه قبل الاختيار لأنه يفوت به الدفع لا الفداء.

قال رحمة الله: (جنائيات المملوك لا توجب إلا دفعاً واحداً لو محلاً له وإن فقيمة واحدة) أي جنائية العبد لا توجب إلا دفع رقبته إذا كان محلاً للدفع بأن كان قنناً وهو الذي لم ينعقد له شيء من أسباب الحرية، كالتدبير وأمومة الولد والكتابة سواء كانت الجنائية واحدة أو أكثر لا توجب إلا دفع رقبته إذا كانت الجنائية في النفس موجبة للمال، وإن فقيمة واحدة أي إن لم يكن محلاً للدفع بأن انعقد له شيء مما ذكرنا توجب جنائيته قيمة واحدة ولا يزاد عليها، وإن تكررت الجنائية، وفي القرن إذا جنى بعد الفداء يخسر المولى بين الدفع والفاء كالجنائية الأولى، وكذا كلما جنى بعد الفداء يؤمر بالدفع أو الفداء بخلاف المدبر وأختيه فإنه لا يوجب إلا قيمة واحدة على ما بيناه في أثناء المسائل إن شاء الله تعالى.

قال رحمة الله: (جني عبده خطأ دفعه بالجنائية فيملكه أو فداه بارشها) أي إذا جنى العبد خطأ فمولاه بالخيار إن شاء دفعه إلىولي الجنائية فإذا دفعه ملكهولي الجنائية، وإن شاء فداه بارشها، قوله: خطأ يحتزز به من العمد وهذا التقييد إنما يفيد إذا كانت الجنائية على النفس لأنها إن كانت عمداً توجب القصاص، وأما إذا كانت على الأطراف لا يفيد التقييد به إذ لا يجري القصاص فيها بين العبيد ولا بين الأحرار والعبيد، وقال الشافعي رحمة الله: جنائية العبد تتعلق برقبته بيعاً فيها إلا أن يقضى المولى الأرش، وثمرة الخلاف تظهر في اتباع الجنائي عنده وعندنا لا يتبع لا في حالة الرق ولا بعد الحرية، والمسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فعن ابن عباس مثل مذهبنا، وعن عمر وعلي رضي الله عنهمما مثل مذهبهم له أن الأصل في موجب الجنائية أن يجب على الجنائي لأنه المتعدى، قال الله تعالى: ﴿فَاعتادوا علیه بمثل ما اعتدى عليکم﴾ [البقرة: ١٩٤]، إلا أن العاقلة تتحمل عنه، ولا عاقلة للعبد فيجب في ذمته كما في الذمي ويتعلق برقبته وبيعاً فيه كما في الجنائية على المال، ولنا أن المستحق بالجنائية على النفوس نفس الجنائي إذا أمكن إلا أن استحقاق النفس قد يكون بطريق الإنلاف عقوبة، وقد يكون بطريق التملك جبراً والحر من أهل أن يستحق نفسه عقوبة لا بطريق التملك والعبد من أهل أن يستحق نفسه بالطريقين فتصير نفسه مستحقة للمجنى عليه صيانة عن الهدر إلا أن يختار المولى الفداء فيكون له ذلك لأنه ليس فيه إبطال حق المجنى عليه، بل مقاصد المجنى عليه يحصل بذلك بخلاف المال فإنه لا يستحق به نفس الجنائي أبداً، ولأن الأصل

في موجب / الجنابة خطأ أن يتبع عن الجاني لكونه معدوراً ولكونه الخطأ مرفوعاً شرعاً، ويتعلق باقرب الناس إليه تخفيفاً عن المخطئ وتوقياً عن الإجحاف به إلا أن عاقلة العبد مولاه لأن العبد يستنصر به، وباعتبار النصرة تحمل العاقلة حتى تجب الدية على أهل الديوان فيجب ضمان جنابته على المولى بخلاف الذمي لأنهم لا يتناصرون فيما بينهم فلا عاقلة لهم فتوجب في ذمته صيانة للدم عن الهدر، وبخلاف الجنابة على المال لأن العاقلة لا تعقل المال إلا أن المولى يخير بين الدفع والقداء لأنه واحد، وفي إثبات الخبرة نوع تخفيف في حقه كي لا يستأصل فيخبر لأن التخيير مفيد، والواجب الأصلي هو الدفع في الصحيح، ولهذا يسقط الواجب بموت العبد الجاني قبل الاختيار لفوats محل الواجب، وإن كان له حق النقل إلى الفداء كما في مال الزكاة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، فإن الواجب جزء من النصاب وله النقل إلى القيمة، فكذا هذا بخلاف الجنائي الحر حيث لا يبطل الموجب بموته لأنه لا يتعلق به الواجب استيفاء فصار كالعبد في صدقة الفطر، وإذا اختار الدفع بلزمه حالاً لأنه عين ولا يجوز التأجيل في الأعيان، وكذا إذا اختار الفداء يجب عليه حالاً أنه بدل العين وهو العبد وإن كان مقدراً بغيره وهو المختلف ولهذا سمي فداء، وأيهما اختار المولى وفعله فلا شيء لولي الجنابة غيره، أما الدفع فلأن حقه متعلق به فإذا خلى بيته وبين الرقبة سقط حق المطالبة عنه، وأما الفداء فلأنه لا حق له إلا الأرش فإنما أوفاه حقه سلم العبد له، وكذا إذا اختار أحدهما ولم يفعل أو فعل ولم يختاره قولًا سقط حق الولي في الآخر، لأن المقصود تعين المحل حتى يتمكن من الاستيفاء والتتعيين يحصل بالقول كما يحصل بالفعل بخلاف كفارة اليمين حيث لا تعين إلا بالفعل، لأن المقصود في حقوق الله تعالى الفعل والمحل تابع ضرورة وجوده، ولا فرق بين أن يكون المولى قادرًا على الأرش أو لم يكن قادرًا عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه اختار أصل حقهم فبطل حقهم في العبد لأن ولاية التعيين للمولى لا للأولياء، وقالاً: لا يصح اختياره الفداء إذا كان مفلساً إلا برضاء الأولياء لأن العبد صار حقاً للأولياء حتى يضمنته المولى بالإتفاق فلا يملك إبطال حقهم إلا برضاهما، أو بوصول البديل إليهم وهو الديمة، وإن لم يختار شيئاً حتى مات العبد بطل حق المجنى عليه لفوats محل حقه بخلاف ما إذا مات بعد اختياره الفداء حيث لم يبرأ المولى لتحول الحق من رقبة العبد إلى ذمته، ولو فداء المولى ثم عاد فجني كان حكم الجنابة الثانية حكم الأولى لأنه لما ظهر عن الجنابة الأولى بالفاء جعل كاته لم يجن من قبل

الجاني أي بعد العتق اهـ هداية. قوله: (إن الواجب) أي الأصلي اهـ قوله: (وله) أي المالـ اهـ قوله: (إلى القيمة) والأداء من مال الآخر اهـ قوله: (وكذا إذا اختار) أي المولى اهـ

وهذه ابتداء جنائية، ولو جنى قبل أن يختار في الأولى شيئاً أو جنى جنائيتين دفعة واحدة أو جنائيات قيل لمولاه: إما أن تدفعه بالكل أو تغديه بارش كل واحدة من الجنائيات لأن تعلق الأولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالمدينون المتلاحمون، إلا ترى أن ملك المولى لا يمنع تعلق الجنائية فحق المجنى عليه أولى أن لا يمنع بخلاف الرهن حيث لا يتعلق به حق غيره من الغرماء، والفرق أن الرهن إيفاء واستيفاء حكماً فصار كالاستيفاء حقيقة، وأما الجنائية فليس فيها إلا تعلق الحق لولي الأولى، وذلك لا يمنع تعلق حق آخر به ثم إذا دفعه إليهم اقتسموه على قدر حقوقهم وحق كل واحد منهم أرش جنائيته وللمولى أن يغدو من بعضهم ويأخذ نصيبه من العبد ويدفع الباقى إلى غيره لأن الحقوق صارت مختلفة باختلاف أسبابها وهي الجنائيات المختلفة، بخلاف ما إذا كان المقتول واحداً وله وليان أو أولياء حيث لم يكن له أن يغدو من البعض، ويدفع الباقى إلى البعض لأن الحق فيه متعدد لاتحاد سببه وهو الجنائية المتحدة، وكذا المستحق واحد لأن الحق يجب للمقتول / ثم للوارث خلافة فلا يملك التفريق في موجتها.

قال رحمة الله: (وإن أعتقه غير عالم بالجنائية ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش، ولو عالماً بها لزمه الأرش كبيعه وتعليق عنقه بقتل فلان ورميه وشجه إن فعل ذلك) معناه إذا عبد جنى فاعتقه مولاه قبل العلم بالجنائية ضمن الأقل من قيمة العبد ومن أرش الجنائية، والأصل فيه أنه متى أحدث فيه تصرفاً يعجزه عن الدفع عالماً بالجنائية يصير مختاراً للفراء وإلا فلا، فإذا علم بذلك جتنا إلى ما ذكر في الكتاب، قوله: وإن أعتقه غير عالم بالجنائية ضمن إلخ، وإنما كان كذلك لأنه في الأول فوت حقه في أقلهما فيضمنه، ولا يصير مختاراً للفراء بهذا العقد لأن الاختيار بدون العلم لا يتحقق، وفي الثاني صار مختاراً للفراء لأن الإعتقاد يمنعه من الدفع بالإقدام عليه اختيار منه للفراء، وعلى هذا إذا باعه وهو لا يعلم بالجنائية يلزم المولى الأقل منهما، وإن باعه وهو يعلم بالجنائية صار مختاراً للفراء لما قلنا، وهو المراد بقوله: كبيعه يعني كما لو باعه عالماً بالجنائية وعلى هذين الوجهين الهبة والتديير والاستيلاد لأن كل واحد منها يمنع من الدفع لزوال الملك والتمليك به بخلاف الإقرار لغيره بالعبد الجنائي على روایة الأصل لأنه لا يسقط به حق ولی الجنائية، فإن المقر له محاط بالدفع إليه وليس فيه نقل الملك لأن الإقرار ليس بتمليك من جهة المقر، وإنما هو إظهار الحق فيتحمل أن يكون صادقاً بذلك، فإذا لم يصر مختاراً لا يلزم الفداء وتندفع الخصومة عنه إن أقام ببينة أنه للمراد له، وإن لم يقم لم تندفع فيقال له: إما أن

تغديه أو تدفعه فإن فداء صار متطوعاً بالفداء حتى لا يرجع به على المقر له إذا حضر وصدقه أنه له، وإن دفعه كان المقر له بالخيار إذا حضر إن شاء أجاز دفعه، وإن شاء فداء، والحقه الكريحي رحمة الله بالتمليك كالبيع والهبة لأنه ملك المقر ظاهراً فيستتحقق المقر له بالإقرار فأشبه البيع، ولا فرق في هذا المعنى بين أن تكون الجنابة في النفس أو في الأطراف لأن الكل موجب للدفع فلا يختلف، وكذا لا فرق في البيع بين أن يكون باتاً وبين أن يكون فيه خيار المشتري، لأن الكل يزيل الملك بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع ثم نقضه أو العرض على البيع لأن الملك لم يزل به، ولا يقال: المشتري بالخيار إذا باع بشرط الخيار له يصيير مختاراً للإجارة به، فوجوب هنا أن يكون مختاراً للفداء، لأننا نقول: لو لم يكن المشتري مختاراً للزم منه بيع ملك غيره، وهنا لا يلزم وأنه يلزم في البيع الغرور، وهنا لا يلزم ولو باعه ببعاً فاسداً لم يصر مختاراً للفداء حتى يسلمه لأن الملك لا يزول إلا به بخلاف الكتابة الفاسدة حيث يكون مختاراً للمقداء بها لأن حكم الكتابة تعليق العتق باداء المال وفك الحجر عن العبد في الحال، وهو ثابت بنفس الكتابة ولا كذلك البيع الفاسد لأن حكمه وهو الملك لا يثبت إلا بالقبض، ولو كانت الكتابة صحيحة ثم عجز كان له أن يدفعه بالجنابة إن كان ذلك قبل أن يقضى عليه بالقيمة، وبعدها لا يدفعه لتقرر القيمة بالقضاء، ولو باعه من المجنني عليه، كان مختاراً للفداء، بخلاف ما إذا وهبه منه لأن المستتحق له أخذه بغير عوض وهو متتحقق في الهبة دون البيع، وإعناق المجنني عليه بأمر المولى بمنزلة إعناق المولى فيما ذكرناه لأن فعل المأمور فيه ينتقل إلى الأمر ولو ضربه فنقضه، كان مختاراً بعد العلم لأنه حبس جزءاً منه إلا إذا زال النقصان قبل القضاء بالقيمة فكان له أن يدفعه بها لزوال المانع من الدفع قبل تقرر القيمة، وبوطء البكر يكون مختاراً بخلاف وطء الشيب من غير إعلاق والتزويج والاستخدام لأن التزويج تعبيب حكمي، إذ لا يعجزه عن التسليم إليه وليس فيه إمساك شيء منه، والاستخدام لا يختص بالملك ولها لا يسقط / به خيار الشرط وطعن عيسى في التزويج فقال: إنه تعبيب فوجب أن يكون مختاراً به وجوابه ما ذكرنا، وفي الوطء خلاف زفر وهو رواية عن أبي يوسف رحمة الله، ووجهه أنه دليل الإمساك فصار كوطء من له الخيار، قلنا: لو لم يكن دليل الإمساك في حق من له الخيار لكان واطئاً ملك غيره ولا كذلك في الجنابة، لأن له أن يطأها ثم يدفعها بالجنابة إذ لا يتبيّن بالدفع أن الوطء وقع في غير ملكه، ألا ترى أنه لا يستتحقق بزواجه ومن الخيار يستتحقق بزواجه، ويصيير مختاراً بالإجارة والرهن في رواية كتاب العناق لأنهما لازمان فيكون محدثاً فيه ما يعجزه عن الدفع، والأظهر أنه لا يصيير مختاراً بهما للمقداء لأنه

لم يعجزه، عن الدفع لأن له أن يفسخ الإيجاره والرهن لحق المجنى عليه لتعلق حقه بعين العبد سابقاً على حقهما فيفسخان صوناً لحقه عن البطلان بخلاف البيع، لأن حق المجنى عليه لا يمنع تصرف المولى بجهة الملك فيثبت للمشتري ملك صحيح، والمملوك أقوى من الحق فلا يجوز إبطاله به بخلاف الإيجاره والرهن لأنهما حقان تعلقاً بالعين فيرجح حق المجنى عليه بالسبق، وكذا لا يصير مختاراً بالإذن في التجارة، وإن ركبه دين لأن الإذن لا يقوت الدفع ولا يتقصى الرقة إلا أن لو لي الجنائية أن يتمتنع من قبوله لأن الدين لحقه من جهة المولى بعدما تعلق به حقه فيلزم المولى قيمته، ولو جنى جنائيتين فعلم إحداهما دون الأخرى وتصرف فيه تصرفاً يصير به مختاراً للغداء صار مختاراً فيما علم، وفيما لم يعلم يلزم حصته من قيمة العبد، ولو قال: لعبده إن قتلت فلاناً أو رميتها أو شجنته فأنت حرّ كان مختاراً للغداء إن فعل العبد ذلك وهو المراد بقوله كبيعه وتعليق عنته بقتل فلان ورميه وشجه إن فعل ذلك أي كما يصير مختاراً ببيعه بعد العلم بها، وبتعليق عنته بما ذكر من القتل والرمي والشج يصير مختاراً بالإعتاق بعد العلم بها، وإنما يصير مختاراً بالتعليق عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر رحمه الله: لا يصير مختاراً بتعليق العتق بما ذكرنا لأن أوان تكلمه به لا جنائية من العبد ولا علم للمولى بما سيوجد بعد، وبعد الجنائية لم يوجد منه فعل يصير به مختاراً، ألا ترى أنه لو علق الطلاق أو العناق بالشرط ثم حلف أن لا يطلق أو لا يعنت ثم وجد الشرط ثبت العنق والطلاق لا يحيث بذلك في يمينه تلك فكذا هذا، ولنا أنه علق الإعتاق بالجنائية والمعلم بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمنجز عنده فصار كما إذا أعتقده بعد الجنائية، ألا ترى أن من قال لامرأته: إن دخلت الدار فوالله لا أقربك يصير ابتداء الإلقاء من وقت الدخول، وكذا إذا قال لها: إذا مرضت فأنت طالق ثلاثة فمرض حتى طلقت ومات من ذلك يصير فاراً لأنه يصير مطلقاً بعد وجود المرض، بخلاف ما أورده لأن غرضه طلاق أو إعتاق يمكنه الامتناع عنه، إذ اليمين للمنع فلا يدخل تحته ما لا يمكنه الامتناع عنه، وأنه حرّه على مباشرة الشرط بتعليق أقوى الدواعي إلى القتل، والظاهر أنه يفعله وهذا دلالة الاختيار هذا إذا علقة بجنائية توجب المال كالخطأ وشبه العمد، وإن علقة بجنائية توجب القصاص بإن قال له: إن ضربته بالسيف فأنت حرّ فلا يجب على المولى شيء بالاتفاق لأنه لا فرق بين العبد والحرّ في القصاص فلم يكن المولى مفوتاً حق ولـ الجنائية بالعقل.

قال رحمه الله: (عبد قطع يد حرّ عمداً ودفع إليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بـ الجنائية فإن لم يحرره رد على سيده ويقاد) لأنه إذا لم يعتقده وسرى ظهر أن

الصلح كان باطلًا لأن الصلح وقع على المال وهو العبد عن دية اليد إذ القصاص لا يجري بين الحر والعبد في الأطراف، وبالسراية ظهر أن دية اليد غير واجبة، وأن الواجب هو القود فصار الصلح باطلًا لأن الصلح لا بد له من مصالح عنه، والمصالح / ١٣٢٨١

عنه المال ولم يوجد فبطل الصلح والباطل لا يورث شبهة، كما لو وطئ مطلقته ثلاثة في عدتها مع العلم بحرمتها عليه فإنه لا يصير شبهة في درء الحد، فكذا هذا فوجب القصاص، وأما إذا أعتقه فقد قصد صحة الإعتاق ضرورة لأن العاقل يقصد تصحيح تصرفه ولا صحة له إلا بالصلح عن الجنائية وما يحدث منها ابتداء، ولهذا لو نص عليه ورضي به جاز فكان مصالحة عن الجنائية وما يحدث منها ابتداء على العبد مقتضى الإقدام على الإعتاق، والمولى أيضًا مصالح معه على هذا الوجه راضٍ به لأنه لما رضي بكون العبد عوضاً عن القليل، كان أرضى بكونه عوضاً عن الكثير فإذا أعتقه صح الصلح في ضمن الإعتاق ابتداء، وإذا لم يعتقه لم يوجد الصلح ابتداء والصلح الأول وقع باطلًا فيزيد العبد إلى المولى، والأولياء بالخيار إن شاؤوا عفوا عنه، وإن شاؤوا قتلوه، وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير رجل قطع يد رجل عمداً فصالح المقاطع يده على عبد ودفعه إليه فاعتقه المقاطع يده ثم مات من ذلك فالعبد صلح بالجنائية، وإن لم يعتقه رد على مولاه وقيل للأولياء: إما أن تقتلوه أو تعفوا عنه، والوجه ما ببناء فاتحد الحكم والعمل واختلفا صورة، ثم هذه المسألة وهي مسألة الصلح ترد إشكالاً على قول أبي حنيفة رضي الله عنه فيما إذا عفى عن اليد ثم سرى إلى النفس وما تحيث ببطل العفو ولا يجب القصاص هنالك، وفي هذه المسألة قال: يبطل الصلح، ويجب القصاص فيما إذا لم يعتق العبد وإن أعتقه فالصلح باقي على حاله، فالجواب أما إذا لم يعتقه فقد قبل: ما ذكر في مسألة الصلح جواب القياس وما ذكر في مسألة العفو جواب الاستحسان فيكونان على القياس والاستحسان، وقيل: بالفرق بينهما ووجهه أن الصلح عن الجنائية على مال يقرر الجنائية ولا يبطلها لأن الصلح عن الجنائية استيفاء للجنائية يعني لاستيفاء بدلها، وإذا بقيت الجنائية يتوفّر عليه عقوبتها وهو القصاص، وأما العفو فهو معدم للجنائية، والعفو عن القطع، وإن بطل بالسراية إلى النفس لكن بقيت شبهة لوجود صورة العفو وهي كافية لدرء الحد، وأما إذا أعتقه فجوابه هو الفرق الذي ذكرناه أن العتق يجعل صلحاً ابتداء بخلاف العفو، وعلى قولهما أيضًا يرد في الصورتين لأنهما كانا يجعلان العفو عن القطع عفواً عما يحدث منه، وفي الصلح لم يجعل كذلك بل أوجباً القصاص عليه فإذا لم يعتقه وجعله صلحاً مبتدأ إذا أعتقه.

قال رحمة الله: (جني ماذون له مدانون خطأ فحرره سيده بلا علم عليه قيمة

لرب الدين وقيمة لولي الجنابة) لأنه أتلف حقين كل واحد منها مضمون بكل القيمة على الانفراد الدفع على الأولياء والبيع على الغراماء فكذا عند الاجتماع، ويمكن الجمع بين الحقين بإيقاع من الرقة الواحدة بأن يدفع إلى لولي الجنابة أولًا ثم يباع للغرماء فيضمنهما بالتفويت بخلاف ما إذا أتلفه أجنبي والمأساة بحالها حيث يجب عليه قيمة واحدة للمولى بحكم الملك في رقبته فلا يظهر حق الغربيين بالنسبة إلى ملك المالك لأنه دون الملك فصار كان ليس فيه حق، ثم الغريم أحق بتلك القيمة لأنها مالية العبد والغريم مقدم في المالية على لولي الجنابة لأن الواجب أن يدفع إليه ثم يباع للغريم فكان مقدمًا معنى، والقيمة هي المعنى فتسلم إليه وفي الفصل الأول كان التعارض بين الحقين وهما مستويان فيظهران فيضمنهما، والأصل أن العبد إذا جنى جنابة وعليه دين خير المولى بين الدفع إلى ولoli الجنابة والقداء، فإن اختار الدفع دفع إلى ولoli الجنابة ثم بيع في الدين، فإن فضل شيء فهو لولي الجنابة لأنه بدل ملكه ولا فلا شيء له، وإنما بدئ بالدفع جماعاً بين الحقين لأنه يمكن بيعه بعد الدفع، ولو بدئ ببيعه في الدين لا يمكن دفعه بالجنابة لأنه لم يوجد في يد المشتري جنابة، ولا / يقال: لا فائدة في الدفع إذا كان يباع عليه، لأننا نقول: فائدته ثبوت استخلاص العبد لأن ولoli الجنابة يثبت له حق الاستخلاص وللإنسان أغراض في العين، فإذا كان الواجب هو الدفع فلو أن المولى دفعه إلى ولoli الجنابة بغير قضاء لا يضمن استحساناً لأنه فعل عين ما يفعله القاضي، وفي القياس يضمن قيمته لوجود التمليل كما لو باعه أو وهبه، ولو دفعه إلى أصحاب الديون صار مختاراً للقداء، كما لو باعه لأنه ليس بواجب عليه، بل الواجب عليه الدفع بالجنابة أولًا، ولو أن القاضي باعه في الدين ببيته قامت عليه ثم حضر ولoli الجنابة ولم يفضل من الشمن شيء سقط حقه لأن القاضي لا يلزم العهدة فيما فعل، ولو فسخ البيع ودفع إلى ولoli الجنابة لاحتياج إلى بيعه ثانياً لما ذكرنا فلا فائدة في الفسخ.

قال رحمة الله: (مأذونة مدرونة ولدت بيعت مع ولدها للدين وإن جنت فولدت لم يدفع الولد له) والفرق أن الدين متعلق برقبتها لأن الدين عليها وهو وصف لها حكمي فيسري إلى الولد لأن الصفات الشرعية الثابتة في الأصل تسري إلى الفرع كالملك والرق والحرية، وأما الدفع بالجنابة فواجب في ذمة المولى لا في ذمتها، وإنما يلاقيها أثر الفعل الحقيقي وهو الدفع قبل الدفع كانت رقبتها خالية عن حق ولoli الجنابة فلذلك لا يجري القصاص على الأولاد ولا الحد لأنهما فعلاً محسوسان كالدفع ولا تبعية فيه، فإن قيل: إذا كان الدين عليها فلماذا يضمن المولى إذا اعتقها

والإنسان إذا أتلف المديون لا يضمن شيئاً، فلنا: وجوب الضمان باعتبار تفويت ما تعلق به حقهم استيفاء لا باعتبار وجوب الدين على المولى، إلا ترى أنه يضمن القيمة لا غير ولو كان باعتبار التوجُّب عليه لضمن كل الدين كالعبد الجنائي إذا أعتقه المولى بعد العلم بالجنابة ولهذا يتبع الغريم بالفضل العبد المديون بعد العتق ولو كان على المولى لمن اتبع كالعبد الجنائي، ولا يرد علينا وجوب دفع الأرش معها إذا جنى عليها قبل الدفع وأخذ المولى الأرش لأن الأرش يدل جزئها، وحقه ولني الجنابة يتعلق بجميع أجزائها فإذا فات جزء منها وأخلف بدلاً تعلق به حقه، كما إذا قتلت وأخلفت بدلاً اعتباراً للجزء بالكل بخلاف الولد، قوله: ماذونة مدینة ولدت شرط للسرایة إلى الولد أن تكون الولادة بعد لحوق الدين لأنها إذا ولدت ثم لحقتها الدين لا يتعلق حق الغرامه بالولد بخلاف الإكساب حيث يتعلق حق الغرامه بما كسبت قبل الدين وبعده، لأن لها يداً معتبرة في الكسب حتى لو نازعها أحد فيه كانت هي الخصم فيه باعتبار اليد كانت هي أحق به من سيدها لقضاء دينها بخلاف الولد فإنه إنما يستحق بالسرایة، وذلك قبل الانفصال لا بعده كولد المكابحة وأم الولد والمدبرة وكولد الأضحية لأنها حقوق مستقرة في الرقبة حتى صار صاحبها ممنوعاً عن التصرف.

قال رحمة الله: (عبد زعم رجل أن سيده حرره فقتل ولية خطأ لا شيء له) معناه إذ كان العبد لرجل فزعم رجل أن مولاه أعتقه فقتل العبد خطأ ولـي ذلك الرجل الذي زعم أن مولاه أعتقه فلا شيء له لأنه لما زعم أن مولاه أعتقه فقد أقر أنه لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفداء بالأرش وإنما يستحق الدية عليهم، وعلى العاقلة لأنـه حر فيصدق في حق نفسه فيسقط الدفع والفاء عن المولى ولا يصدق في دعواه الديـة عليهم إلا بحـجة، وقال في النهاية: وضع المسـالة فيما إذا جـنى العـبد جـنـابة ثم أـقر المـجـنـي عـلـيـه أـنه حرـ قبل الدـفـع إـلـيـه وجعلـ فيـ الـكتـاب الإـقـرـارـ بالـحرـيرـ قـبـيلـ الجنـابةـ وهـمـ لا يـقاـوـتـانـ وأـمـا إـذـا أـقـرـ المـجـنـي عـلـيـه بـعـدـ الدـفـعـ إـلـيـه فـهـوـ حرـ لأنـهـ مـلـكـهـ بـالـدـفـعـ، وـقـدـ أـقـرـ لـهـ بـحـريـتهـ فـيـعـنـقـ عـلـيـهـ بـإـقـرـارـهـ وـصـارـ نـظـيرـ مـنـ اـشـتـرـىـ عـبـدـاـ ثـمـ أـقـرـ بـتـحـرـيرـ مـوـلـاهـ قـبـيلـ الـبـيعـ).

قال رحمة الله: (قال معتقد لرجل: قتلت أخاك خطأ وأنا عبد وقال الرجل: بعد العتق فالقول للعبد) معناه إذا أعتق العبد ثم قال لرجل بعد العتق: قتلت أخاك خطأ

خط الشارح رحمة الله. قوله: (بخلاف الولد) أي لأنه ليس بعوض عنها ولا عن جزئها أهـرـ قوله: (وقـالـ فيـ النـهاـيـةـ: وضعـ المسـالـةـ) أيـ فيـ المـيـسـوـاطـ أـهـرـ مـنـ خـطـ فـارـيـ الـهـادـيـةـ. قوله:

وأنا عبد، وقال الرجل: بل قتله وأنت حر فالقول: قول العبد لانه منكر للضمان لما أنه سبنته إلى حاله معهودة منافية للضمان إذ الكلام فيما إذا كان رقه معروفاً والوجوب في جنابة العبد على المولى دفعاً أو فداء فصار كما إذا قال البالغ العاقل: طلقت امرأتي وأنا صبي أو بعت داري وأنا صبي، أو قال: طلقت امرأتي وأنا مجنون وقد كان جنونه معروفاً كان القول قوله لما ذكرنا.

قال رحمة الله: (وإن قال لها: هل قطعت يدك وأنت أمي وقلت: بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما أخذ منها إلا الجماع والغلة) معناه إذا أعتقدت رجل جارية ثم قال لها: قطعت يدك وأنت أمي فقالت هي: بل قطعتها وأنا حرة فالقول قولها وكذا القول قولها في كل ما أخذه منها إلا الجماع والغلة استحساناً وهذا عندهما، وقال محمد رحمة الله: لا يضم إلّا شيئاً قائماً بعينه يؤمر برده عليها، لأنه منكر وجوب الضمان لإسناد الفعل إلى حالة معهودة منافية له كما في المسألة الأولى، وكما في الوطء والغلة، وفي القائم أقر بيدها حيث اعترف بالأخذ منها ثم أدعى التملك علىها وهي تنكر فالقول: قول المنكر فلهذا يؤمر بالردة إليها، ولهمما أنه أقر بسبب الضمان ثم أدعى ما يبرئه فلا يكون القول: قوله، كما إذا قال لغيره: أذهب ضوء عينك اليمنى وعينك اليمنى صحيحة ثم فقئت فقال المقر له: لا بل أذهبها وعينك اليمنى مفقوءة فإن القول: قول المقر له وهذا لأنه لم يستند إلى حالة منافية للضمان لانه يضمن يدها إذا قطعها وهي مدینة بخلاف الوطء والغلة لأن وطء المولى أmente المدینة لا يوجب العقر، وكذا أخذه من غلتها وإن كانت مدینة لا يوجب الضمان عليه فحصل الإسناد إلى حالة معهودة منافية للضمان في حقهما، وعلى هذا الخلاف لو قال رجل لرجل حربي أسلم: أخذت مالك وأنت حربي فقال: بل أخذته بعدما أسلمت.

قال رحمة الله: (عبد محجور أمر صبياً حرّاً بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي) لأن الصبي هو المباشر للقتل وعمده وخطأه سواء فيجب على عاقلته، ولا شيء على العبد الأمر وكذا الحكم إذا كان الأمر للصبي صبياً لأنهما لا يؤاخذان بقولهما لأن المؤاخذة فيها باعتبار الشرع ولم يعتبر قولهما ولا رجوع لعاقلة الصبي على الصبي الأمر أبداً ويرجعون على العبد الأمر بعد العتق لأن عدم الاعتبار كان لحق المولى لأن نقصان أهلية العبد، وقد زال حق المولى بالإعتاق بخلاف الصبي لأنه قاصر الأهلية وفي شرح الزياادات للإمام العتاي لا ترجع العاقلة على العبد أيضاً أبداً

(الفقول قول العبد) أي مع يمينه بالإجماع أهدى. قوله: (دفعاً أو فداء) ولا يتصور وجوب الدية على العبد في قتل الخطأ في حال رقه أه قوله: (منافية للضمان في حقهما) أي في حق

لأن هذا ضمان جنابة وهو على المولى لا على العبد، وقد تذرع إيجابه على المولى لمكان الحجر وهذا أوفق للقواعد، الا ترى أن العبد إذا أقر بعد العتق بالقتل قبله لا يجب عليه شيء لكونه أستنه إلى حالة منافية للضمان على ما بينا قبيل هذا، ولهذا لو حفر العبد بثرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها إنسان فهلك لا يجب على العبد شيء، وإنما يجب على المولى قيمته لأن جنابة العبد لا توجب عليه شيئاً وإنما توجب على المولى فتوجب عليه قيمة واحدة، ولو مات فيها ألف نفس فيقتسمونه بالحصص.

قال رحمة الله: (وكذا إن أمر عبداً) معناه أن يكون الأمر عبداً والمأمور أيضاً عبداً محجوراً عليهما فيخاطب مولى القاتل بالدفع أو الغداء ولا رجوع له على الأمر في الحال ويرجع بعد العتق بالأقل من القيمة، وقيمة العبد لانه غير مضطرب في دفع الزيادة، وعلى قياس ما ذكره الإمام العتايي رحمة الله لا يجب عليه شيء لاما بينا، وهذا إذا كان القتل خطأ، وكذا إذا كان عمداً والعبد القاتل صغيراً لأن عدده خطأ على ما بينا، وأما إذا كان كبيراً يجب القصاص لأنه من أهل العقوبة، ولو أمر رجل حر صبياً حراً فال diligie على عاقلة الصبي / لأنه المباشر ثم ترجع العاقلة على عاقلة الرجل لأن المسئب إذ لو لا أمره لما قتل لضعف فيه ولا يقال: كيف تعقل عاقلة الرجل ما لزم بسبب القول فيينبغى أن يكون كالإقرار، لأننا نقول: هذا قول لا يتحمل الكذب وهو تسبب فعلقه بخلاف الإقرار بالقتل لانه يتحمل الكذب فلا تعلق العاقلة، ولو كان المأمور عبداً محجوراً عليه كبيراً أو صغيراً يخبر المولى بين الدفع والغداء وأيهما اختار يرجع بالأقل على الأمر في ماله، لأن الأمر صار غاصباً للعبد بالأمر كما إذا استخدمه وضمان الغصب في ماله لا على العاقلة بخلاف الأول لأن ذاك ضمان جنابة لكون المأمور حراً لا يتصور فيه الغصب فيكون على العاقلة، وإن كان المأمور حراً بالغاً عاقلاً فعلى عاقلته الدية، ولا ترجع العاقلة على الأمر بحال لأن أمره لم يصح ولا ياتمر هو أيضاً بأمر مثله لا سيما في الدم، وإن كان الأمر عبداً ماذوناً له في التجارة كبيراً كان أو صغيراً والمأمور عبداً محجوراً عليه أو ماذوناً له يخبر مولى المأمور بين الدفع والغداء، وأيهما فعل رجع على العبد الماذون له لأن هذا ضمان غصب وإنه من جنس ضمان التجارة لأنه يؤدى إلى تملك المضمون باداء الضمان والماذون له يؤخذ بضمان التجارة بخلاف ما إذا كان المأمور حراً حيث لا ترجع عاقلة المأمور على الأمر في الحال، ولا بعد الحرية لعدم تحقق الغصب في الحر ولو كان الأمر صبياً حراً ماذوناً له في التجارة فحكمه حكم العبد الماذون له حتى يرجع عليه فيما إذا كان المأمور عبداً لتحقق الغصب فيه، ويكون ذلك في ماله دون العاقلة لأنه ليس بضمان جنابة،

وإنما هو ضمان تجارة ولا يرجع عليه إذا كان المأمور حراً لعدم تصور الغصب فيه فصار الصبي الآخر في حقه كالصبي المحجور عليه، ولو كان الآخر مكاتبًا صغيراً كان أو كبيراً والمأمور صبي حر تجب الدية على عاقلة الصبي وترجع العاقلة على المكاتب بالأقل من قيمته ومن الدية، لأن هذا حكم جنائية المكاتب بخلاف القرن فإن حكم جنائيته على المولى فيجب عليه إن أمكن وإلا سقط على ما بيننا، وإن عجز المكاتب بعد ما قضى القاضي عليه بالقيمة تباع رقته إلا أن يندى المولى بدينه وهو القيمة، والقياس أن يبطل حكم جنائيته وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، لأنه بالعجز صار قنًا وأمره لا يصح ولكنهما يقولان لما قضى عليه بالقيمة صار ديناً عليه وتقرر فلا يسقط حتى لو عجز قبل القضاء عليه بالقيمة بطل حكم جنائيته، لأن حكم جنائيته إنما يصير ديناً عليه بالقضاء ولم يوجد، وإن عجز بعدهما أدى كل القيمة لا يبطل بالإجماع حتى لا يسترد المولى القيمة، ولو أدى البعض ثم عجز سلم ما أداه لهم وبطلباقي عنده وعنهما لا يبطل، وإن كان المأمور عبداً تخير مولاه بين الدفع والفراء ثم يرجع على المكاتب بقيمة المأمور إلا إذا كانت قيمته أكثر من الدية فتنقص عشرة دراهم، بقي إشكال وهو أن يقال: إن هذا ضمان الغصب ففيه يضمن قيمة بالغة ما بلغت فكيف نقص عشرة دراهم كضمان الجنائية، فجوابه هذا ضمان الغصب لكن حصل بسبب الجنائية فاعتبار الغصب وجب قيمة المأمور واعتبار السبب روعي التقدير لوجوبه بسبب الجنائية فاعتبر بها في حق التقدير، وإن عجز المكاتب فمولى المأمور يطالب مولى المكاتب ببيعه لأن ضمان الغصب لا يسقط بعجز المكاتب، وإن عنت المولى المكاتب فمولى المأمور بالخيار إن شاء رجع بجميع قيمة المأمور على المعتقد لأنه ضمان غصب فلا يبطل بالإعتناق، وإن شاء رجع على المولى بقدر قيمة المعتقد وبالفضل على المعتقد إلى تمام قيمة المأمور، وإن كان ^(٢٦٠-٢٦١) المأمور مكاتبًا يجب / على المأمور ضمان قيمة نفسه ولا يرجع به على الآخر لأنه تuder هذا أن يجعل ضمان غصب لأن المكاتب حرّ من وجه فلا يكون محلًا للغضب صغيراً كان أو كبيراً كالحر، وتعدّ الرجوع بحكم الجنائية أيضًا لأنه لا جنائية من الأمر لكون المأمور كبيراً حكمًا سواء كان صغيراً أو كبيراً لأن المكاتب الصغير ملحق بالكبير فصار كالحر البالغ العاقل إذا كان مأمورةً.

قال رحمة الله: (عبد قتل رجلين عمداً ولكل وليان فعفا أحد ولبي كل منهما دفع سيده نصفه إلى الآخرين أو فداء بالدية) أي للمولى الخيار إن شاء دفع نصف العبد إلى اللذين لم يعفوا من ولبي القتيلين، وإن شاء فداء بدية كاملة لأنه لما عفا

أحد ولبي كل واحد منها سقط القصاص في الكل وانقلب نصيب الساكتين مالاً وهو دية كاملة، لأن كل واحد من القتيلين يجب له قصاص كامل على حدة فإذا سقط القصاصان وجب أن ينقلب كله مالاً وذلك دينتان فيجب على المولى عشرون ألفاً أو دفع العبد غير أن نصيب العافيين سقط مجاناً فانقلب نصيب الساكتين مالاً، وذلك دية واحدة لكل واحد منها نصف الديمة أو دفع نصف العبد لهما فيخبر المولى بينهما.

قال رحمة الله: (وإن قتل أحدهما عمداً والأخر خطأ فعفا أحد ولبي العمد فدلي بالدية لولي الخطا، وبنصفها لأحد ولبي العمد، أو دفعه إليهم أثلاثاً) لأن ولبي الخطأ حقهما في الديمة عشرة آلاف درهم وحق ولبي العمد في القصاص، فإذا عفا أحدهما انقلب نصيب الآخر مالاً وهو نصف الديمة خمسة آلاف درهم، فإذا فدلي فداه بخمسة عشر ألف درهم عشرة آلاف درهم لولي الخطا وخمسة آلاف لغير العافي في ولبي العمد، وإن دفعه دفعه إليهم أثلاثاً ثلثيه لولي الخطا وثلثه للساكت من ولبي العمد بطريق العول لأن حقهم في الديمة كذلك فيضرب ولبا الخطأ بعشرة آلاف ويضرب غير العافي من ولبي العمد بخمسة آلاف وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله: يدفعه أرباعاً بطريق المنازعه ثلاثة أرباعه لولي الخطا أو ربعه لغير العافي من ولبي العمد لأن نصفه سلم لولي الخطا بلا منازعه واستوت منازعتهم في النصف الآخر فيتنصف، فإن قيل: يبغي أن يسلم للمولى ربع العبد في هذه المسألة وهو نصيب العافي من ولبي العمد، ويدفع ثلاثة أرباعه إليهم يقسم بينهم على قدر حقوقهم كما سلم له النصف في المسألة الأولى وهو نصيب العافيين، قلنا: لا يمكن ذلك هنا لأن ولبي الخطأ استحقاه كله ولم يسقط من حقهما شيء، وهذا لأن حق كل واحد من الفريقين تعلق بكل الرقبة في المسالتين غير أنه لما عفا أحد ولبي كل قتيل سقط حق العافيين عن الرقبة في المسألة الأولى وخلا نصيبيهما منه عن حقهما وصار ذلك للمولى وهو النصف بخلاف ما نحن فيه، فإن حق ولبي الخطأ ثابت في الكل على حاله، فكانت الرقبة كلها مستحقة لهما والنصف لغير العافي من ولبي العمد، فلهذا افترقا فيقتسمون كله على قدر حقوقهم بطريق العول فيه أو المنازعه، ولهذه المسألة نظائر وأضداد ذكرناها في كتاب الدعوى من هذا الكتاب يأتى بها التي نشا منها الخلاف بتوفيق الله تعالى فلا نعيده.

قال رحمة الله: (عبدهما قتل قريبهما فعفا أحدهما بطل الكل) معناه إذا كان عبد بين رجلين فقتل قريباً لهما كابيهم أو أخيهم فعفا أحدهما بطل الجميع فلا

يستحق غير العافي منهما شيئاً من العبد غير نصبيه الذي كان له من قبل، وكذا إذا كان العبد لقريب لهما أو لمعتقهما فقتل مولاً فورثاه بطل الكل، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله: يدفع الذي عفا نصف نصبيه إلى الآخر إن شاء، وإن شاء فدأه بربع الدية لأن حق القصاص ثبت لهم في العبد على الشيوخ لأن الملك لا ينافي استحقاق / القصاص عليه للمولى، فإذا عفا أحدهما انقلب نصيب الآخر وهو النصف مالاً غير أنه شائع في كل العبد فيكون نصفه في نصبيه ونصفه في نصبي صاحبه، فما أصاب نصبيه سقط لأن المولى لا يستوجب على عبده مالاً وما أصاب نصبي صاحبه ثبت وهو نصف النصف، وهو الربع فيدفع نصف نصبيه أو يفديه بربع الدية، ولأبي حنيفة رحمه الله أن ما يجب من المال يكون حق المولى لأنه بدل دمه ولهذا تقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ من حاجته، والمولى لا يستوجب على عبده مالاً فلا يخلفه الورثة فيه، ولأن القصاص لما صار مالاً صار بمعنى الخطأ، وفيه لا يجب شيء فكذا ما هو في معناه والله سبحانه أعلم.

فصل قتل عبد خطأ تجب قيمته

قال رحمه الله: (قتل عبد خطأ تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة آلاف أو أكثر وفي الأمة عشرة من خمسة آلاف والمقصوب تجب قيمته باللغة ما بلغت)

فصل قتل عبد خطأ تجب قيمته

لما فرغ من جنابة العبد على غيره شرع في أحكام الجنابة عليه لأن الفاعل يقدم على المفعول وجوداً فوجب ترتيبه كذلك للمناسبة اهـ إتقاني. قوله في المتن: (قتل عبد الخـ) قال في الهدایة: ومن قتل عبداً فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف درهم، فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر قضي لها بعشرة آلاف إلا عشرة، وفي الأمة إذا ازدادت قيمتها على الدية خمسة آلاف إلا عشرة، قال الإتقاني: هذا لفظ القدوري في مختصره وهذا قول أبي حنيفة وزفر ومحمد رضي الله عنهم، وذلك على العاقلة في ثلاثة سنتين، كما ذكر الكرخي في مختصره، وعند أبي يوسف والشافعي تجب قيمته باللغة ما بلغت ولا تتحملاها العاقلة كضمان الأموال، كما ذكر علاء الدين العالم في طريقة الخلاف وقال الطحاوي في مختصره: روى محمد عن أبي يوسف أنه قال: قيمته على عاقلته باللغة ما بلغ وروى أصحاب الإمامـ عنه أنه قال: قيمته على الجنـ في ماله باللغة ما بلغت ولا تتحمـلـ العاقلة منها شيئاً إلى هنا لفظ الطحاويـ، وأجمعـواـ في العـبدـ المـغـصـوبـ إذا هـلـكـ عندـ العاصـبـ تـجـبـ قـيـمـتـهـ بـالـغـةـ مـاـ بـلـغـتـ،ـ وـقـالـ الـكـرـخـيـ فـيـ مـخـتـصـرـهـ:ـ روـيـ أـنـ العـبدـ لـاـ بـلـغـ بـهـ دـيـةـ الـحـرـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ وـابـرـاهـيمـ وـالـشـعـبـيـ وـعـطـاءـ وـرـوـاهـ مـحـمـدـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ

وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف والشافعى رحمهما الله: تجب قيمة بالغة ما بلغت، وفي الغصب تجب قيمة بالغة ما بلغت بالإجماع لهما ما روی عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم أنهم أوجبوا في قتل العبد قيمة بالغة ما بلغت ولأن الضمان بدل المالية، ولهذا يجب للمولى وهو لا يملك إلا من حيث المالية، ولو كان بدل الدم لكان للعبد إذ هو في حق الدم مبقي على أصل الحرية فعلم أنه بدل المالية، ولهذا لو قتل العبد المبيع يبقى على عقد البيع وبقاوته ببقاء المالية أصلًا أو بدلًا في حال قيامه أو هلاكه فصار كسائر الأموال وكقليل القيمة والغصب، ولأن ضمان المال بالمال أصل وضمان ماليس بمال خلاف الأصل، ومهما أمكن إيجاب الضمان على موافقة القياس لا يصار إلى إيجابه بخلاف الأصل، ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله قوله تعالى: ﴿وَدِيَة مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، أوجبها مطلقاً من غير فصل بين أن يكون حراً أو عبداً، والدية اسم للواجب بمقابلة الآدمية وهو الآدمي فيدخل تحت النص، وهذا لأن المذكور في الآية حكمان الديمة والكفارية والعبد داخل فيها في حق الكفارية بالإجماع لكونه آدمياً فكذا في حق الديمة، لأنه آدمي، ولهذا يجب القصاص بقتله بالإجماع ويكون مكلفاً، ولو لا أنه آدمي لما وجوب القصاص ولا كلف كسائر الأموال، غاية الأمر أن يقال: فيه معنى المالية، وذلك لا يمنع اعتبار الآدمية بدليل ما ذكرنا من الأحكام ولأنه لما كان فيه معنى المالية والآدمية وجوب اعتبار أعلاهما وهي الآدمية عند تعدد الجمع بينهما بإهدار

المسبب وروي عن علي وابن عمر وابن عباس وغيرهم فيه القيمة بالغاً ما بلغ إلى هنا لفظ الكلخري، والحاصل أن العبد مضمون بالقتل بالاتفاق لكنه مضمون عندنا من حيث أنه آدمي، وعند أبي يوسف من حيث أنه مال اهـ قوله: (ولهذا لو قتل العبد المبيع إلخ) مسألة ما إذا قتل العبد المبيع قبل القبض ذكرها الشارح باتم من هذا قبل قوله ولأبي المعתו القود في باب ما يجب القصاصـ قوله: (ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله قوله تعالى: ﴿وَدِيَة مُسْلِمَةٍ﴾) وجه الاستدلال أنه تعالى سمي الواجب في قتل المؤمن خطأ دية، والعبد مؤمن قتل خطأ فيجب فيه الديمة، والدية اسم لما يجب بمقابلة الآدمي لا بمقابلة المال، وما يجب بمقابلة المال يسمى قيمة وضماناً وهو العرف فثبت بدلالة الآية أن العبد مضمون بمقابلة الآدمي ولا يزاد على تقدير الشرع في الديمة، وينقص عنها باثر عبد الله بن مسعود لنقصان الرق فيه لثلا يلزم التسوية بين كامل الحال وناقص الحال، والدليل على أن معنى الآدمية راجح فيه أن أكثر تكاليف الشرع متوجهة عليه بالإجماع من حيث الآدمية فاقتضى أن يكون مضموناً من حيث أنه آدمي ولهذا وجوب القصاص بقتلهـ قوله: (ولهذا يجب القصاص بقتله بالإجماع) يتمشى مطلقاً على قول أبي يوسف وفيما إذا كان القاتل عبداً على

الادنى وهي المالية، ولأن الآدمية أسبق والرق عارض بواسطة الاستئكاف فكان اعتبار ما هو الأصل أولى، إلا ترى أن القصاص يجب بقتله عمداً بهذا الاعتبار والمختلف في حالة العمد والخطأ واحد، فإذا اعتبرت في إحدى حالتي القتل آدمياً وجب أن يعتبر في الحالة الأخرى، كذلك إذ الشيء الواحد لا يتبدل جنسه باختلاف حالة إتلافه، وهذا أولى من العكس لأن في العكس إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم والجماد، وما روي من الأثر معارض باثار ابن مسعود رضي الله عنه، أو هو محمول على الغصب وضمان الغصب بمقابلة المالية لانه لا معارض لها إذ الغصب لا يرد إلا على المال، وبقاء العقد لا يعتمد المالية وإنما يعتمد الفائدة، إلا ترى أنه يبقى بعد قتله عمداً أيضاً، وإن لم يكن القصاص مالاً ولا بدلاً عن المالية، وفي قليل القيمة الواجب بمقابلة الآدمية إلا أنه لا سمع فيه فقدرناه بقيمتها رأياً بخلاف كثير القيمة لأن فيه قول ابن مسعود رضي الله عنه: لا يبلغ بقيمة العبد دية الحرّ وينقص منه عشرة دراهم، والأثر في المقدرات كالخبر إذ لا يعرف إلا ساماً، ولأن آدميته انقص فيكون بدلها أقل كالمرأة والجنين، إلا ترى أنه لما كان انقص تنصفت النعم والعقوبات في حقه إظهاراً لانحطاط / رتبته فكذا في هذا، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه يجب في الأمة خمسة ألف درهم إلا خمسة لأن دية الأنثى نصف دية الذكر فيكون الناقص عن دية الأنثى نصف الماقض عن دية الذكر كما في الأطراف، والأول أظهر لأن أقل مال له خطر في الشرع عشرة كنصاب السرقة والمهر وما دونه لا يعتبر بخلاف الأطراف لأن بعض الدية في قص من كل جزء بحسابه، ولو نقص من كل جزء عشرة لما وجب أصلاً.

قال رحمه الله: (وما قدر من دية الحرّ قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته) لأن القيمة في العبد كالدية في الحرّ إذ هو بدل الدم على مابيناه فيكون في يده

قول الشافعي رحمهما الله اه قوله: (وما روي من الأثر معارض باثار ابن مسعود) وأثر ابن مسعود سيأتي بعد أسطر اه قوله: (وال الأول أظهر) قال الإتقاني: وهذا ظاهر الرواية لأن هذا دية الحر فتنقص منها عشرة كما تنصفت من دية الرجل، وليس كذلك إذا قطع يد العبد أنه لا يتجاوز خمسة آلاف إلا خمسة لأن ما يجب في اليد جزء مما يجب في الجملة فقدر بنصفها، وما يجب في الأنثى ليس بجزء من دية الذكر وإنما هي دية في نفسها فلذلك قدر النقص فيها بعشرة، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة في قتل الأمة خطأ إذا زادت قيمتها على دية الحرّ خمسة آلاف درهم إلا خمسة قال القمي أبو الليث السمرقندى في كتاب العيون: رواية الحسن بن زياد هو القيس اه وكتب ما نصه: وهو ما تقدم في المتن أنه خمسة آلاف إلا عشرة اه قوله: (لما وجب أصلاً) أي في حراجة يساوي أرسها عشرة فما

نصف قيمته لا يزداد على خمسة آلاف إلا خمسة لأن البند من الآدمي نصفه فيعتبر بكله وينقص هذا المقدار إظهاراً للدنور رتبته، وقيل: يضمن في الأطراف بحسبه بالغة ما يبلغ ولا ينقص منه شيء لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، وهذا يؤودي إلى أمر شبيع وهو أن ما يجب في الأطراف أكثر مما يجب في التفوس لأن كانت قيمته مثلثة مائة ألف، فإنه يقطع يده يجب خمسون ألفاً ويقتله عشرة آلاف إلا عشرة، وفي لحيته روايةتان في رواية الأصل يجب حكمة عدل وهو الصحيح لأن المقصد من العبد الخدمة لا الجمال وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى أنه يجب كمال القيمة لأن الجمال في حقه مقصد أيضاً.

قال رحمة الله: (قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتضي وإلا اقتضي منه) وإنما لا يقتضي في الأول لاشتباهه من له الحق لأن القصاص يجب عند المرت مستنداً إلى وقت الجرح فعلى اعتبار حاله الجرح يكون الحق للمولى، وعلى اعتبار الحال الثانية يكون للورثة فيتحقق الاشتباه فيتعذر فلا يجب على وجه يستوفي إذ الكلام فيما إذا كان للعبد ورثة آخر سوى المولى، واجتمعوا لا يزيل الاشتباه لأن الملك يثبت لكل واحد منهما في إحدى الحالتين، ولا يثبت على الدوام فيهم فلا يكون الاجتماع مفيداً، ولا يقال: ياذن كل واحد منهم لصاحب لأن الإذن إنما يصح إذا كان الأذن يملك ذلك بخلاف العبد الموصي برقمته لرجل وبخدمته لآخر لأن ملك كل واحد منهما دائم فصارا بمنزلة الشركين فيه فلا ينفرد أحدهما فيه دون الآخر لما فيه من إبطال حق الآخر فيقتل باجتماعهما للرضا ببطلان

دونها أه قوله: (إظهار الدنور رتبته) هكذا هو في عامة الكتب كالهدایة والخلاصة ومجمع البحرين وشرحه والاختيار وفتاوی الولوالجي والمنتقى، وفي المجتوى عن المحبيط نصسان الخمسة هنا باتفاق الروايات بخلاف فصل الآمة أه وذكر في النهاية عند قول صاحب الهدایة لا تزاد على خمسة آلاف إلا خمسة هذا الذي ذكره خلاف ظاهر الرواية، ففي المبسوط يجب نصف قيمته بالغة ما يبلغت في الصحيح من الجواب إلا في رواية عن محمد أنه يجب في قطع يده خمسة آلاف إلا خمسة وجه الظاهر أن العبد في حكم الجنابة على أطرافه بمنزلة المال، ولهذا لا يجب القصاص بحال ولا تتحملها العاقلة إلا أن محمداً قال في بعض الروايات: القول بهذا يؤودي إلى أن يجب بقطع طرف العبد فوق ما يجب بقتله كما لو قطع يد عبد يساوي ثلاثين ألفاً يضمن خمسة عشرة ألفاً، وكذا ذكر في الكفاية وحكاه الأكمل عن النهاية وعليه مشى عز الدين يوسف الرازي^(١) في شرح

(١) هو عز الدين يوسف بن محمود بن محمد الرازي شرح الكنز وسماه كشف الدفائق. انظر كشف النقون (٢/١٥١٥).

حقة، وأما في الثاني: وهو ما إذا لم يكن له ورثة غير المولى فالذكور قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمة الله: لا يجب القصاص فيه أيضاً لأن سبب الولاية قد اختلف لأن الملك على اعتبار حالة الجرح والوراثة بالولاية على اعتبار حالة الموت، فنزل اختلاف السبب منزلة اختلاف المستحق فيما لا يثبت مع الشبهة وفيما يحتاط فيه فصار كما إذا قال الآخر: يعني هذه الجارية، وقال: لا بل زوجتها منك لا يحل لها وطئها لما قلنا، بخلاف ما إذا أقر لرجل بالف درهم من القرض، وقال المقر له: من ثمن مبيع فإنه يقضى له عليه بالألف، وإن اختلف السبب لأن الأموال تثبت بالشبهة فلا يالي باختلاف السبب عند اتحاد الحكم، لأن الإعتاق قاطع للسرابة وبيانقطاعها يبيح الجرح بلا سراية، والسرابة بلا قطع فيمنع القصاص ولهمما أنا تيقنا بثبوت الولاية للمولى فيستوفي، وهذا لأن المقضي له معلوم والحكم متعدد فامكن الإيجاب والاستيفاء لاتحاد المستوى والمستوفي ولا يعتبر باختلاف السبب بعد ذلك كمسألة الإقراض، بخلاف الفصل الأول لأن المقضي له مجهول وبخلاف مسألة الجارية لأن الحكم مختلف إذ ملك اليمين يغاير ملك النكاح في الحكم لأن النكاح يثبت الحل مقصوداً وملك اليمين لا يثبته مقصوداً، وقد لا يثبت الحل أصلاً وأن ما أدعى كل واحد منها من سبب للحل انتفى بإنكار الآخر فبني بلا سبب فلا يثبت الحل بدونه إذ لا يجري فيه البدل بخلاف ما نحن فيه لأن السبب موجود بيقنن ولا منكر / له فلم يوجد ما يبطله ولا ما يحتمل الإبطال فامكن استيفاؤه، والإعتاق لا يقطع السراية لذاته بل لاشتباه من له الحق، وذلك إذا كان له وارث آخر غير المولى على مابيننا أو في الطرف أو في القتل خطأ، لأن العبد لا يصلح مالكاً للمال فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى، وعلى اعتبار حالة الموت أو زيادة الجرح في الحالة الثانية يكون للعبد لحربيه حتى تقضى منه دينه وتتفقد وصيانته، فحصل الاشتباه فيمن له الحق فيسقط ما حدث بعد الحرية من ذلك الجرح، وأما القتل عمداً فموجبه القصاص فلا اشتباه فيه إذا لم يكن له وارث سوى المولى لأنه على اعتبار أن يكون الحق للعبد، فالمولى هو الذي يتولاه فلا اشتباه فيمن له الحق، فحاصله أنهم أجمعوا في الخطأ، وفي العمد فيما إذا كان له وارث آخر أن الإعتاق يقطع السراية فلا يجب إلا أرش القطع وما ينقص بذلك إلى الإعتاق وتسقط الدية والقصاص، وكذا في القطع إذا لم يتم منه لا يجب عليه سوى أرش القطع وما نقصه إلى الإعتاق ولا يجب عليه ما حدث من التقصان بعد الإعتاق بالإجماع فعلم بذلك

الكتز اه قوله: (وقد لا يثبت الحل أصلاً) أي كما إذا ملك آخره من الرضاع اه.

أن كل موضع لا يجب فيه القصاص يجب فيه أرش القطع وما نقصه إلى الإعتاق، ولا يجب عليه الدية ولا ما نقص منه بعد الإعتاق.

قال رحمة الله: (قال: أحد كما حرّ فشجاً فيبين في أحدهما فارشهما للسيد) يعني إذا قال لعبديه: أحد كما حرّ ثم شجاً فيبين العتق في أحدهما بعد ذلك الشج فارشهما للمولى لأن العتق غير نازل في المعين والشحة تصادف المعين فبقيا مملوكيْن في حق الشحة، ولو قتلهما رجل واحد في وقت واحد معًا يجب دية حرّ وقيمة عبد، والفرق أن البيان إنشاء من وجه وإظهار من وجه على ما عرف وبعد الشحة يبقى محلًا للبيان فاعتبر إنشاء في حق المحل، وبعد الموت لم يبق محلًا للبيان فاعتبر إظهاراً محضًا فإذا قتلتهما رجل واحد معًا، وأحدهما حرّ يجب عليه دية حرّ وقيمة عبد فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة لعدم الأولوية، وإن اختلفت قيمتهما يجب نصف قيمة كل واحد منها ودية حرّ فيقسم مثل الأول، بخلاف ما إذا قتلهما على التعاقب حيث يجب عليه القسمة للأول لمولاه والدية للثاني لورثته لتعيينه للعтик بعد موته الأول، بخلاف كل واحد منها رجل معًا حيث يجب قيمة المملوكيْن لأننا لم نتيقن بقتل كل واحد منها حرًا وكل منها ينكر ذلك، ولأن القياس يأبى ثبوت العتق في المجهول لأنه لا يفيد فائدهه وإنما صرحناه ضرورة صحة التصرف وأثبتنا له ولادة النقل من المجهول إلى المعلوم فيقدر بقدر الضرورة وهي النفس دون الأطراف والدية فبقي مملوكًا في حقهما فتجب القيمة فيها فتكون نصفين بين المولى والورثة فإذاً هو نصف قيمة كل واحد منها ويرتك النصف لورثته، لأن موجب العتق ثابت في أحدهما في حق المولى فلا يستحق بذلك فيوزع ذلك عليهما نصفين، وإن قتلاهما على التعاقب فعلى القاتل الأول قيمة المولى لتعيينه للرق وعلى القاتل الثاني ديته لورثته لتعيينه للعтик بعد موته الأول وإن كان لا يدرى أيهما قتل أولاً فعلى كل واحد منها قيمته، وللمولى من كل واحد منها نصف القيمة كالأول لعدم أولوية أحدهما بالتقدم والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال رحمة الله: (فَقَاءِ عَيْنِي عَبْدُ دَفَعَ سَيِّدَهُ عَبْدَهُ وَأَخْذَ قِيمَتَهُ أَوْ أَمْسَكَهُ وَلَا يَأْخُذُ التَّقْصِيرَ) أي إذا نفأ رجل عيني عبد فالمولى بال الخيار إن شاء دفع العبد المفقود إلى الفاقع وأخذ قيمته كاملاً، وإن شاء أمسكه ولا شيء له، وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله وقال: إن شاء أمسك العبد وأخذ ما نقصه وإن شاء دفع العبد وأخذ قيمته، وقال الشافعي رحمة الله: يضمنه كل القيمة ويمسك الجهة لأن يجعل الضمان مقابلًا بالفائدة فبقيباقي حيئته على ملكه كما إذا قطع إحدى يديه وفقط إحدى عينيه، ونحن نقول: المالية قائمة في الذات وهي معتبرة في حق الأطراف لأن اعتبار

المالية في الذات دون الأطراف ساقط، بل المالية تعتبر في الأطراف أيضاً بل اعتبار المالية في الأطراف أولى لأنها يسلك بها مسلك الأموال، فإذا كانت المالية معتبرة وقد وجد أيضاً إتلاف النفس من وجه تغريت جنس المنفعة، وهذا الضمان مقدر بقيمة الكل فوجب أن يتملك الجثة دفعاً للضرر عنه ورعاية للمماثلة بخلاف ما إذا فرقاً عيني حر لأنه ليس فيه معنى المالية، وبخلاف عيني المدبر لأنه لا يقبل النقل من ملك إلى ملك، وفي قطع إحدى اليدين وفاءً لإحدى العبيدين لم يوجد تغريت جنس المنفعة فإذا ثبت هذا جتنا إلى تعليل مذهب الفريقين، لهما أن العبد في حكم الجنایة على أطرافه بمنزلة المال حتى لا يجب القود فيها، ولا تحملها العاقلة وتحجب قيمة بالغة ما بلغت فكان معتبراً بالمال، فإذا كان معتبراً به وجب تحذير المولى على الوجه الذي قلناه كما في سائر الأموال، فإن خرق ثوب الغير خرقاً فاحشاً يوجب تحذير المالك إن شاء دفع الثوب وضمنه قيمته، وإن شاء أمسكه وضمه النقسان، ولو أن المالية وإن كانت معتبرة في الذات فالآدمية أيضاً غير مهدورة فيه وفي الأطراف، إلا ترى أن عبداً لو قطع يده آخر يؤمر مولاه بالدفع أو القداء، وهذا من أحكام الآدمية لأن موجب الجنایة على المال أن تباع رقبته فيها، ثم من أحكام الآدمية أن لا ينقسم الضمان على الجزء الفائت والقائم بل يكون بإزاء الفائت لا غير ولا يتملك الجثة، ومن أحكام المالية أن ينقسم على الجزء الفائت والقائم ويتمكن الجثة فوفنا على الشبهين حظهما فقلنا: بأنه لا ينقسم اعتباراً للآدمية ويتمكن الجثة اعتباراً للمالية، وهذا أولى مما قالاه اعتبر جانباً المالية فقط وهو أدنى وإهدار جانب الآدمية وهو أعلى، ومما قاله الشافعي رحمة الله أيضاً لأن فيه اعتبار الآدمية فقط، والشيء إذا أشبة شيئاً يوفر حظهما عليه.

قال رحمة الله: (جني مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرش) لما روی عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أنه قضى بجنایة المدبر على المولى بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير وكان يومئذ أميراً بالشام فكان إجماعاً، وإن المولى صار مانعاً بالتدبير تسليمه في الجنایة، وكذا بالاستيلاد من غير أن يصير مختاراً لل福德اء لعدم علمه بما يحدث فصار كما إذا فعل ذلك بعد الجنایة وهو لا يعلم، وإنما يجب الأقل من القيمة ومن الأرش لأنه لا حق لولي الجنایة في أكثر من الأرش، ولا منع من المولى في أكثر من العين وقيمتها تقوم مقامها ولا يخرب بين الأكثر والأقل لأنه لا يفيدة في جنس واحد لاختياره الأقل بخلاف ما إذا كان الجنائي قتاً حيث يخرب المولى بين الدفع وال福德اء، ولا يجب الأقل لأن فيه فائدة لاختلاف الجنس، لأن من الناس من يختار دفع العين ومنهم من يختار دفع النقد على

ما هو الأيسر عنده، أو يبقى ما يختاره على ملكه ويخرج الآخر عن ملكه، ثم الأصل فيه أن جنابات المدبر لا توجب إلا قيمة واحدة، وإن كثرت لانه لا منع منه إلا رقبة واحدة، ولأن دفع القيمة فيه كدفع العين في القرن، ودفع العين لا يتكرر فكذا ما قام مقامها ويضاربون بالشخص في القيمة وتعتبر قيمته في حق كل واحد منهم في حالة الجنابة عليه، لانه يستحقه في ذلك الوقت حتى إذا قتل رجلاً وقيمه ألف ثم قتل آخر وقيمه الفان ثم قتل آخر وقيمه خمسمائة يجب على المولى ألفاً درهماً لانه جنى على الأوسط وقيمه الفان فيكون لولي الأوسط ألف منها لا يشاركه فيه أحد، لأن ولـي الأول لا حق له فيما زاد على الألف، وإنما حقه في قيمته يوم جنى على ولـيه وهو ألف درهم، وكذا الثالث لا حق له فيما زاد على / خمسمائة لما ذكرنا، ثم يعطى خمسمائة فيقسم بين الأول والأوسط يضرب الأول بجميع حقه وهو عشرة آلاف درهم ويضرب الأوسط بما بقى من حقه وهو تسعـة آلاف لوصول الألف إليه فبقي من قيمته خمسمائة تقسم بين الثلاثة لاستواهم فيها فيضرب الثالث بعشـرة آلاف، ويضرب الأول بعشـرة إلا ما أخذ في تلك المرة ويضرب الأوسط بعشـرة آلاف إلا ما أخذ في المرتين.

قال رحـمه اللهـ : (فـإن دفع الـقيـمة بـقضاءـ فـجـنىـ أـخـرىـ يـشارـكـ الثـانـيـ الأولـ) أي إذا دفع المولـيـ الـقيـمةـ لـوليـ الـجـنـابـةـ الـأـولـيـ بـقضـاءـ القـاضـيـ ثـمـ جـنىـ أـخـرىـ بـعـدـ ذلكـ فـلاـ شـيءـ عـلـىـ الـمـوـلـيـ لـانـ جـنـابـاتـهـ كـلـهـاـ لـاـ تـوجـبـ إـلـاـ قـيـمةـ وـاحـدةـ،ـ وـلـاـ تـعـدـيـ مـوـلـيـ بـدـفـعـهـ إـلـىـ وـلـيـ الـجـنـابـةـ الـأـولـيـ لـانـ مـجـبـورـ عـلـيـهـ بـالـقـضـاءـ فـيـتـبعـ وـلـيـ الـجـنـابـةـ الـثـانـيـ وـلـيـ الـأـولـيـ فـيـشـارـكـ فـيـهـ وـيـقـتـسـمـانـهـ عـلـىـ قـدـرـ حـقـهـمـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ .

قال رحـمه اللهـ : (ولـوـ بـغـيرـ قـضـاءـ اـتـيـعـ السـيـدـ أـوـ وـلـيـ الـجـنـابـةـ) أي لو دفع المولـيـ الـقـيـمةـ إـلـىـ وـلـيـ الـجـنـابـةـ الـأـولـيـ كـانـ وـلـيـ الـجـنـابـةـ الثـانـيـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـاءـ اـتـيـعـ المـوـلـيـ بـحـصـتـهـ مـنـ الـقـيـمةـ،ـ وـإـنـ شـاءـ اـتـيـعـ وـلـيـ الـجـنـابـةـ الـأـولـيـ،ـ وـهـذـاـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـقـالـاـ:ـ لـاـ شـيءـ عـلـىـ الـمـوـلـيـ لـانـ فـعـلـ عـيـنـ ماـ يـفـعـلـهـ القـاضـيـ وـلـاـ تـعـدـيـ مـنـهـ بـتـسـلـيمـهـ إـلـىـ الـأـولـ لـانـ حـيـنـ دـفـعـ الـحـقـ إـلـىـ مـسـتـحـقـهـ،ـ وـلـمـ تـكـنـ الـجـنـابـةـ الـثـانـيـ مـوـجـودـةـ وـلـاـ عـلـمـ لـهـ بـمـاـ يـحـدـثـ حـتـىـ يـجـعـلـ مـعـدـيـاـ،ـ وـلـاـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ جـنـابـاتـ المـدـبـرـ تـوجـبـ قـيـمةـ وـاحـدةـ فـهـمـ شـرـكـاءـ فـيـهـ وـالـجـنـابـةـ الـمـتـاـخـرـةـ كـالـمـقـارـنـةـ حـكـماـ،ـ وـلـهـذـاـ يـشـتـرـكـونـ فـيـهـ كـلـهـمـ،ـ ثـمـ إـذـاـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ الـأـولـ بـاختـيـارـهـ صـارـ مـعـدـيـاـ فـيـ حـقـ الثـانـيـ لـانـ حـصـتـهـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ وـلـيـسـ لـهـ وـلـاـيـةـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـنـفـذـ هـذـاـ الدـفـعـ فـيـ حـقـهـ،ـ بـخـلـافـ القـاضـيـ لـانـ لـهـ وـلـاـيـةـ عـلـيـهـ فـيـنـفـذـ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـنـفـذـ دـفـعـ المـوـلـيـ فـيـ حـقـ الثـانـيـ فـالـثـانـيـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـاءـ اـتـيـعـ الـأـولـ لـانـ قـضـ حـقـهـ ظـلـلـاـ فـصـارـهـ ضـاعـمـاـ فـيـأـخـذـهـ مـنـهـ،ـ وـلـانـ

شاء اتىع المولى لأنه دفع حقه بغير إذنه، فإذا أخذ منه رجع المولى على الأول بما ضمن للثاني وهو حصته لأنه قبضه بغير حق فيسترد، منه، وهذا لأن المولى لا يجب عليه إلا قيمة واحدة فلو لم يكن له حق الرجوع لكان الواجب عليه أكثر من القيمة، ولأن الثانية مقارنة من وجه حتى يشارك ومتاخرة من وجه في حق اعتبار القيمة فتعتبر مقارنة في حق التضمين أيضاً كي لا يبطل حقولي الثانية، وإذا أعتق المدبر وقد جنى جنایات لم يلزم إلأ قيمة واحدة لما ذكرنا وسواء أعتقه بعد العلم بالجناية أو قبله لأن حق المولى لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتاً بالإعتاق، وأم الولد كالمدبر في جميع ما ذكرنا من الأحكام لامتناع الدفع كالمدبر، وإذا أقرَّ المدبر أو أم الولد بجناية توجب المال لم يجز إقراره ولا يلزم شيء لأن موجب جنایته على المولى لا على نفسه وإقراره على المولى غير نافذ، بخلاف ما إذا كانت الجنایة موجبة للقول بأن أقرَ بالقتل عمداً حيث يصح إقراره فيقتل به لأنه إقرار على نفسه فينفذ عليه لعدم التهمة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

قال رحمة الله : (قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته أقطع ، وإن قطع يده في يد الغاصب فمات منه برأي) لأن الغصب يوجب ضمان ما غصب ويرأ الغاصب عن الضمان باسترداد المغصوب ، وفي المسألة الأولى لما قطعه المولى في يده نقصت قيمته بالقطع فيجب على الغاصب قيمته أقطع ، وفي الثانية حين قطع المولى العبد في يد الغاصب صار مسترداً له لاستيلائه عليه ويرأ الغاصب من ضمانه لوصول ملكه إلى يده ، قال صاحب الهدایة : في الفرق بين المسألتين أن الغصب قاطع للسرایة لأنه سبب الملك كالبيع / فيصير كأنه هلك بأفة سماوية فتجب قيمته

(١٢٦-١٢٧)

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

ترجمة في الهدایة بباب غصب العبد والمدبر والجناية في ذلك ، ولم يذكر في الترجمة الصبي ، و قوله : في ذلك قال الإنقاني : أي في العبد والمدبر لما ذكر جنایة العبد والمدبر ذكر في هذا الباب جنایتهما مع غصبهما لأن المفرد قبل المركب ثم جر كلامه إلى بيان غصب الصبي اهـ قوله : (لأنه سبب الملك) قال الإنقاني : لأن الغصب من أسباب الملك عندنا لأن المضمونات تملك عند أداء الضمان مستنداً إلى أول الغصب ، فلما كان سبب الملك كان تخيل الغصب بين الجنایة والسرایة قاطعاً للسرایة ، كما لو تخيل البيع ، وإذا بطل حكم السرایة صار كأنه غصب عبداًقطع اليه ومات عنده ، وأورد أبو الليث سؤالاً

أقطع، ولم يوجد القاطع في الفصل الثاني فكانت السراية مضافة إلى البداية فصار المولى متلفاً فيصير مسترداً، وهذا مشكل لأن السراية إنما تقطع باعتبار تبدل الملك لاختلاف المستحقين، والغصب ليس بسبب للملك وضعماً والغاصب لا يملك إلا بإداء الضمان ضرورة، كي لا يجتمع البطلان في ملك واحد وذلك بعد ملك المولى البطل ولم يوجد، تحقيقه أن معنى قولهم: بقطع السراية أن ما حصل من التلف بالسراية يكون هدراً إلا أن ينسب ذلك إلى غير الجاني.

قال رحمة الله: (غصب محجور مثله فمات في يده ضمن) أي إذا غصب العبد المحجور عليه عبداً محجوراً عليه فمات المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب لأن المحجور عليه مؤخذ بأفعاله وهذا من أفعاله فيضمن.

قال رحمة الله: (مدير جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما) أي إذا غصب رجل مديرًا فجني عنده جنائية ثم ردَّ على موراه فجني عنده جنائية أخرى ضمن المولى قيمة تولي الجنائيتين فيكون بينهما نصفين لأن موجب جنائية المدير وإن كثرت قيمة واحدة فيجب ذلك على المولى، لأنه هو الذي أعجز نفسه عن الدفع بالتدبير السابق من غير أن يصير مختاراً للفداء كما في القرن إذا اعتقه بعد الجنائيات من غير أن يعلمها، وإنما كانت القيمة بينهما نصفين لاستواهما في السبب.

وجواباً فقال: فإن قيل: إذا مات من جراحة المولى فلم لا يجعل كأنه قتله فلا يجب شيء عليه، قيل له: الغصب صار فاصلاً بين القطع والهلاك فلا يستند الهلاك إلى القطع فضار في حق الغاصب كان العبد مات بأفة سماوية اهـ قوله: (فيصير كأنه مات بأفة سماوية) الا ترى أن رجلاً لو قطع يد عبده ثم باعه فمات في يد المشتري مات من مال المشتري، لأن قيض المشتري صار فاصلاً بين القطع والهلاك فكذا هذا اهـ غایة. قوله في المتن: (غصب محجور مثله فمات في يده ضمن) وهذا إذا كان الغصب ظاهراً فيضمن في الحال بيع فيه لأن أفعال العبد معترضة، ولو كان الغصب ظهر باقراره لا يجب إلا بالعقل، وكذا قال الفقيه أبي الليث وذلك لأن الرق يوجب الحجر في الأقوال دون الأفعال، وإن أقر العبد المحجور بحد أو فصاص لزمه في الحال لأنه مبني في ذلك على أصل الحرية، وقد مر ذلك في كتاب الحجر اهـ غایة. قوله في المتن: (مدير جنى عند غاصبه إلخ) قال الإتقاني: صورتها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في مدير لرجل غصبه رجل فجني عنده جنائية ثم ردَّ إلى المولى، فجني عنده جنائية أخرى قال: على المولى قيمته نصفان بين ولبي الجنائيتين ثم يرجع المولى بنصف قيمته على الغاصب فيأخذه فيدفعه إلى ولبي الجنائية الأولى ثم يرجع به على الغاصب فيأخذه منه أيضاً، وقال محمد: يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة فيسلِّم له ولا يدفعه إلى أحد، وإذا كان جنى عند المولى أولاً ثم

قال رحمه الله: (ورجع بمنصف قيمته على الغاصب) أي رجع المولى بمنصف ما ضمن من قيمة المدبر على الغاصب لأنه ضمن القيمة بالجناياتين نصفها بسبب كان عند الغاصب والنصف الآخر بسبب وجده عنده فيرجع عليه بسبب لحقه من جهة الغاصب فصار كأنه لم يردد نصف العبد لأن رد المستحق بسبب وجده عند الغاصب كلاماً.

قال رحمه الله: (ودفعه إلى الأول) أي دفع المولى نصف القيمة التي أخذها من الغاصب إلى ولي الجناية الأولى وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، قال محمد رحمه الله: لا يدفعها إليه لأن الذي يرجع بها المولى على الغاصب عوض ما سلم لولي الجناية الأولى لأن إدانته على الغاصب بسبب ذلك فلا يدفع إليه، كي لا يؤدي إلى اجتماع البطل والمبدل في ملك رجل واحد وكى لا يتكرر الاستحقاق، ولهمما أن حق الأول في جميع القيمة لأن جنى عليه لا يزاحمه أحد فيستحق كله وإنما انتقص باعتبار مزاحمة الثاني فإذا وجد شيئاً من بدل العبد في يد المالك فارغاً عن الحق أخذه ليتم حقه، قوله: عوض ما سلم لولي الجناية الأولى قلنا: هو كذلك لكن ذلك في حق المولى والغاصب لأن ما أخذه المولى من الغاصب عوض المدفوع إلى ولي الجناية الأولى، وأما في حق المجنى عليه فهو عوض ما لم يسلم له، ومثله جائز كالذمي إذا باع خمراً وقضى بشمنها دين مسلم يجوز له أخذه لأن تلك الدرارهم ثمن الخمر في حق الذمي وبدل الدين في حق المسلم.

قال رحمه الله: (ثم رجع به على الغاصب) أي رجع المولى بذلك الذي دفعه إلى ولي الجناية الأولى ثانياً على الغاصب عندهما لأن استحق من يده بسبب كان في يد الغاصب فيرجع عليه بذلك فصار كأنه لم يردد ولم يضمن له شيئاً إذا لم يبق شيء من العبد أو من بدلته في يده.

غضبه رجل فجئه عنده جناية قال: على المولى قيمته نصفين بين ولي الجناياتين ثم يرجع بمنصف القيمة فيدفعها إلى ولي الجناية الأولى ولا يرجع به في قولهم جميعاً إلى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير، وينبغي أن يكون وجوب القيمة على المولى إذا كانت القيمة أقل من الأرش لأن حكم جنائية المدبر أن يلزم الأقل منها على المولى فنقول بعد ذلك إنما وجب على المولى قيمة المدبر بين ولي الجناياتين. قوله: (من غير أن يضره مختاراً للقضاء) فيصير مبطلاً حق أولياء الجنائية فيه ولم يتمتع إلا رقبة واحدة فلا يزيد على قيمتها أبداً هداية. قوله: (إذا وجد) أي ولي الجنائية الأولى أهد قوله: (ليتم حقه) لأنه تقدم

قال رحمة الله : (ويعكسه لا يرجع به ثانياً) أي يعكس ما ذكر لا يرجع المولى على الغاصب بالقيمة ثانياً، وصورته أن المدير جنى عند مولاه أولاً فغصبه رجل فجني عنده جناية أخرى ثم رده على المولى ضمن قيمته لولي الجنایتين، فيكون بينهما نصفين ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة لأنه استحق عليه بسبب كان في يد الغاصب فيدفعه إلى لولي الجنایة الأولى بالإجماع، أما عندهما ظاهر لما بينا، وأما عند محمد رحمة الله فإنما امتنع الدفع إلى لولي الجنایة الأولى في المسألة الأولى كي لا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد على ما بينا، وهنا لا يلزم ذلك لأن ما أخذه من الغاصب عرض ما دفع إلى لولي الجنایة / الثانية فإذا دفعه إلى لولي الأولى لا يجتمع البدلان في ملك واحد وفي الأولى يجتمع لأنه عرض ما أخذه هو بنفسه ثم إذا دفعه إلى لولي الأولى لا يرجع به على الغاصب بالإجماع وهو المراد بقوله ويعكسه لا يرجع به ثانياً أما عند محمد رحمة الله لم يرجع في المسألة الأولى عنده ثانياً لأن المولى لم لم يدفع ما أخذه من الغاصب إلى لولي الأولى سلم له ما أخذه من الغاصب فلم يتصور الرجوع عليه وهنا لم يسلم له بالإجماع ومع هذا لا يرجع على الغاصب بالإجماع بما دفع ثانياً لأن الذي دفعه المولى إلى لولي الجنایة الأولى ثانياً هنا بسبب جناية وجدت عنده فلا يرجع به على أحد بخلاف المسألة الأولى عندهما لأن دفع المولى ثانياً إلى لولي الجنایة الأولى فيها بسبب جناية وجدت عند الغاصب فيرجع عليه به لما ذكرنا .

قال رحمة الله : (والآن كالمدير غير أن المولى يدفع العبد هنا وثمة القيمة) أي العبد القن فيما ذكرنا كالمدير ولا فرق بينهما إلا أن المولى يدفع القن، وفي المدير القيمة حتى إذا غصب رجل عبداً ثناً فجني في يده ثم رده على المولى فجني عنده جناية أخرى فإن المولى يدفعه إلى لولي الجنایتين، ثم يرجع على الغاصب بنصف قيمته فيدفعه إلى الأول ثم يرجع به على الغاصب عندهما وعنده محمد رحمة الله لا يدفع ما أخذه من الغاصب إلى لولي الأولى بل يسلم له فلا يتصور الرجوع على الغاصب، ثانياً عنده على ما ذكرنا في المدير وإن جنى عند المولى أولاً ثم غصبه فجني في يده ثم رده إلى المولى دفعه إلى لولي الجنایتين نصفين ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب فيدفعه إلى لولي الأولى، ولا يرجع به ثانياً على الغاصب لما ذكرنا .

قال رحمة الله : (مدير جنى عند غاصبه فرده فغصبه فجني عنده على سيده

كتاب الديات - باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

قيمة لهما) معناه إذا غصب رجل مدبراً فجني عنده جنائية فردة على المولى ثم غصبه ثانياً فجني عنده جنائية أخرى فعلى المولى قيمته بين ولـي الجنائيتين نصفين لأنـه منعه بالتدبير فوجب عليه قيمته على ما بـينـاه.

قال رحـمه اللـهـ: (وـرجـعـ بـقيـمـتـهـ عـلـىـ الغـاصـبـ) لأنـ الجنـائـيـتـيـنـ كـانـتـاـ فـيـ يـدـ الغـاصـبـ فـاستـحقـ كـلـهـ بـسـبـبـ كـانـ فـيـ يـدـهـ فـيرـجـعـ عـلـيـهـ بـالـكـلـ بـخـالـفـ الـمـسـائـلـ الـمـتـقـدـمـةـ فإـنـهـ هـنـاكـ اـسـتـحـقـ النـصـفـ بـسـبـبـ كـانـ عـنـدـهـ وـالـنـصـفـ بـسـبـبـ كـانـ فـيـ يـدـ الـمـالـكـ فـيرـجـعـ بـالـنـصـفـ لـذـلـكـ.

قال رحـمه اللـهـ: (وـدفعـ نـصـفـهـ إـلـىـ الـأـوـلـ) أي دفع المولى نصف القيمة الماخوذة من الغاصب ثانياً إلى ولـي الجنـائـيـتـيـنـ لأنـهـ استـحـقـ كلـ الـقـيـمـةـ لـعدـمـ الـمـزـاحـمـ عندـ وجودـ جـنـائـيـتـهـ، وإنـماـ اـنـتـقـصـ حـقـهـ بـحـكـمـ الـمـزـاحـمـةـ منـ بـعـدـ.

قال رحـمه اللـهـ: (وـرجـعـ بـذـلـكـ النـصـفـ عـلـىـ الغـاصـبـ) أي رـجـعـ المـولـيـ بـالـنـصـفـ الـذـيـ دـفـعـ ثـانـيـاـ إـلـىـ ولـيـ الـجـنـائـيـتـيـنـ عـلـىـ الغـاصـبـ لـأـنـ اـسـتـحـقـ هـذـاـ الـنـصـفـ ثـانـيـاـ بـسـبـبـ كـانـ فـيـ يـدـ الغـاصـبـ فـيرـجـعـ بـهـ عـلـيـهـ وـيـسـلـمـ لـهـ ذـلـكـ، وـلـاـ يـدـفـعـ إـلـىـ ولـيـ الـجـنـائـيـتـيـنـ الـأـوـلـيـ لـأـنـهـ اـسـتـوـفـيـ حـقـهـ، وـلـاـ إـلـىـ ولـيـ الـثـانـيـةـ لـأـنـهـ لـاـ حـقـ لـهـ إـلـاـ فـيـ الـنـصـفـ لـسـبـقـ حـقـ الـأـوـلـ عـلـيـهـ وـقـدـ وـصـلـ ذـلـكـ إـلـيـهـ، وـهـذـاـ لـأـنـ الـثـانـيـ لـمـ يـسـتـحـقـ إـلـاـ الـنـصـفـ لـوـجـودـ الـمـزـاحـمـ وـقـتـ وـجـودـ جـنـائـيـتـهـ، وـالـمـزـاحـمـةـ مـوـجـودـةـ فـيـقـىـ عـلـىـ مـاـ كـانـ بـخـالـفـ وـلـيـ الـأـوـلـيـ لـأـنـهـ اـسـتـحـقـ الـكـلـ وـقـتـ الـجـنـائـيـتـهـ عـلـيـهـ، وـإـنـماـ رـجـعـ حـقـهـ إـلـىـ الـنـصـفـ لـلـمـزـاحـمـةـ إـلـاـ وـجـدـ شـيـئـاـ مـنـ بـدـلـ الـعـبـدـ أـخـذـهـ حـتـىـ يـسـتـوـفـيـ حـقـهـ، ثـمـ قـبـيلـ: هـذـهـ الـمـسـالـةـ عـلـىـ الـخـالـفـ كـالـأـوـلـيـ وـقـبـيلـ: عـلـىـ الـاـنـتـفـاقـ وـالـفـرـقـ لـمـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ الـذـيـ يـرـجـعـ بـهـ وـلـيـ الـجـنـائـيـتـيـنـ الـأـوـلـيـ عـوـضـ مـاـ سـلـمـ لـهـ فـيـ الـمـسـالـةـ الـأـوـلـيـ لـأـنـ الـثـانـيـةـ كـانـتـ فـيـ يـدـ الـمـالـكـ فـلـوـ دـفـعـ إـلـيـهـ ثـانـيـاـ يـتـكـرـرـ الـاسـتـحـقـاقـ، أـمـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـالـةـ فـيـمـكـنـ أـنـ يـجـعـلـ عـوـضـاـ عـنـ الـجـنـائـيـتـ الـثـانـيـةـ لـأـنـهـ كـانـتـ فـيـ يـدـ الغـاصـبـ فـلـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ.

قولـهـ: (كـالـأـوـلـيـ) يعني قالـ بـعـضـ الـمـشـايـخـ: يـتـحـقـقـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـالـةـ خـلـافـ مـحـمـدـ أـيـضاـ كـمـاـ فـيـ الـمـسـالـةـ الـأـوـلـيـ حـتـىـ يـسـلـمـ لـلـمـولـيـ مـاـ رـجـعـ بـهـ مـنـ الـقـيـمـةـ عـلـىـ الغـاصـبـ، وـلـاـ يـاـخـذـ وـلـيـ الـجـنـائـيـتـيـنـ باـقـيـ حـقـهـ اـهـغاـيـةـ. قـولـهـ: (وـقـبـيلـ: عـلـىـ الـاـنـتـفـاقـ) وـهـذـاـ هوـ الصـحـيـحـ لـأـنـ مـحـمـداـ ذـكـرـ هـذـهـ الـمـسـالـةـ فـيـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ بـلـاـ خـلـافـ، وـهـكـذاـ قـرـرـ هـذـهـ الـمـسـالـةـ بـلـاـ خـلـافـ فـخـرـ إـلـيـسـلامـ وـغـيـرـهـ فـيـ شـرـوحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ اـهـغاـيـةـ. قـولـهـ: (وـالـفـرـقـ لـمـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ الـذـيـ يـرـجـعـ بـهـ) أـيـ لـوـ قـبـيلـ: بـالـرـجـوعـ اـهـ قولـهـ: (فـيـمـكـنـ أـنـ يـجـعـلـ عـوـضـاـ عـنـ الـجـنـائـيـتـ الـثـانـيـةـ) أـيـ عـاـمـاـ اـخـذـهـ وـلـيـ الـجـنـائـيـتـ الـثـانـيـةـ هـذـهـ الـذـيـ يـظـهـرـ اـهـ مـنـ خـطـ قـارـئـ الـهـدـاـيـةـ. قـولـهـ فـيـ

قال رحمة الله: (غصب صبي حراً فمات في يده فجأة أو بحمى لم يضمن، وإن / مات بصاعقة أو نهشة حية فديته على عاقلة الغاصب) وهذا استحسان، والقياس أن لا يضمن في الوجهين وهو قول زفر الشافعى رحمة الله لأن الغصب في العر لا يتحقق، إلا ترى أنه لا يتحقق في المكاتب، وإن كان صغيراً لكونه حراً يداً مع أنه رقيق رقبة فالحر يداً ورقبة أولى أن لا يضمن به، وجه الاستحسان أن هذا ضمان إتلاف لا ضمان غصب والصبي يضمن بالإتلاف، وهذا لأن نقله إلى أرض مسيرة أو إلى مكان الصواعق إتلاف منه تسبباً وهو متعدٍ فيه بتفويت يد الحافظ وهو الولي فيضمن، وهذا لأن الحياة والسباع والصواعق لا تكون في كل مكان فامكن حفظه عنه، فإذا نقله إليه وهو متعد فيه فقد أزال حفظ الولي عنه فصار متعدياً فيضاد إليه لأن شرط العلة بمنزلة العلة إذا كان متعداً كالحفر في الطريق، بخلاف الموت فجأة أو بحمى لأن ذلك لا يختلف باختلاف الأماكن حتى لو نقله إلى مكان يغلب فيه الحمى والأمراض نقول: إنه يضمن وتجب الدية على العاقلة لكونه قتلاً تسبباً بخلاف المكاتب لأن في يد نفسه وإن كان صغيراً فهو ملحق بالكبير، إلا ترى أنه لا يزوج إلا برضاه كالحر البالغ والحر الصغير يزوجه وليه بدون رضاه وهو عاجز عن حفظ نفسه، فإذا أخرجه من يد الولي فمات مما يمكن التحرز عنه يضمن والمكاتب لا يعجز عن حفظ نفسه فلا يضمن بالغصب كالحر الكبير حتى لو لم يمكنه من حفظ نفسه بما صنع به من قيد، ونحوه يضمن المكاتب والحر الكبير أيضاً كما يضمن الصغير لأنه حينئذ يكون التلف مضافاً إلى الغاصب بتقصير حفظه.

قال رحمة الله: (كصبي أودع عبداً فقتله) أي يضمن عاقلة الغاصب كما يضمن عاقلة الصبي إذا قتل عبداً أودع عنده، وإن أودع طعاماً فاكله لم يضمن، وهذا الفرق بين العبد المدبر والطعام المدبر قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله وقال أبو يوسف والشافعى: يضمن الصبي المدبر في الوجهين وعلى هذا لو أودع العبد المحجور عليه مالاً، فاستهلكه لا يؤخذ بالضمان في الحال عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله ويؤخذ به بعد العتق، وعند أبي يوسف والشافعى رحمة الله يؤخذ

المتن: (غصب صبي إلخ) قال الإتقانى: وأراد بغضبه الصبي أخذه بسبيل التعدى لأن حقيقة الغصب وهو أخذ مال الغير بسبيل التعدى لا يكون إلا في المال لا في غيره أهـ قوله: (لأن الغصب في الحر لا يتحقق) فلا يضمن قياساً على ما لو مات فجأة أو مات بحمى أهـ غایةـ قوله: (وهو متعد فيه بتفويت يد الحافظ) أي لأنه أخذه بلا إذن الولي أهـ غایةـ قوله: (حتى لو نقله إلى مكان يغلب فيه الحمى والأمراض) قالوا: يعني أن يضمن أهـ غایةـ قوله: (وعلى هذا لو أودع العبد إلخ) قال الإسبيحانى في شرح الطحاوى فى كتاب الوديعة: ومن

بـه في الحال وعلـى هذا الخلاف الإقراض في العـبد والصـبـي وكـذا الإـعـارـة فـيهـما ثـمـ محمد رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الجـامـعـ الصـغـيرـ شـرـطـ أـنـ يـكـونـ الصـبـيـ عـاقـلـاـ، وـفـيـ الجـامـعـ الكـبـيرـ وضعـ المسـالـةـ فـيـ صـبـيـ عمرـهـ اـثـنـتـنـ عـشـرـ سـنـةـ وـذـلـكـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ غـيرـ العـاقـلـ يـضـمـنـ بـالـاـنـفـاقـ لـأـنـ التـسـلـيـطـ غـيرـ مـعـتـبـرـ فـيـهـ وـفـعـلـهـ مـعـتـبـرـ لـأـبـيـ يـوـسـفـ وـالـشـافـعـيـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ أـنـ أـلـفـ مـالـاـ مـتـقـوـمـاـ مـعـصـومـاـ حـقـاـ لـلـمـالـكـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ ضـمـانـهـ، كـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـوـدـيـعـةـ عـبـدـاـ أوـ كـانـ الصـبـيـ مـاـذـوـنـاـ لـهـ فـيـ التـجـارـةـ أـوـ فـيـ الـحـفـظـ مـنـ جـهـةـ الـوـليـ، وـكـمـاـ إـذـاـ أـلـفـ غـيرـهـ فـيـ يـدـهـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ مـعـصـومـاـ لـمـاـ ضـمـنـهـ لـأـنـ الـمـالـ الـذـيـ سـلـطـ الغـيرـ فـيـهـ عـلـىـ اـسـتـهـلاـكـ بـمـنـزـلـةـ الـمـبـاحـ حتـىـ لـاـ يـضـمـنـهـ مـنـ اـسـتـهـلـكـ لـثـبـوتـ وـلـاـيـةـ الـاستـهـلاـكـ فـيـهـ لـكـلـ أـحـدـ، وـلـهـمـاـ أـنـ أـلـفـ مـالـاـ غـيرـ مـعـصـومـ فـلـاـ يـؤـاخـذـ بـضـمـانـهـ، كـمـاـ إـذـاـ أـلـفـ بـإـذـنـهـ وـرـضـاهـ وـهـذاـ

أـوـدـعـ عـنـدـ صـبـيـ مـالـاـ فـهـلـكـ عـنـدـهـ لـأـضـمـانـ عـلـيـهـ بـالـإـجـمـاعـ، وـلـوـ اـسـتـهـلـكـ الصـبـيـ فـإـنـ يـنـظـرـ إـنـ كـانـ الصـبـيـ مـاـذـوـنـاـ لـهـ فـيـ التـجـارـةـ ضـمـنـ عـنـدـهـمـ جـمـيـعـاـ، وـإـنـ كـانـ مـحـجـورـاـ عـلـيـهـ وـلـكـهـ قـبـلـ الـوـدـيـعـةـ بـإـذـنـهـ وـلـيـهـ ضـمـنـ بـالـإـجـمـاعـ، وـإـنـ كـانـ قـبـلـ بـغـيرـ إـذـنـهـ وـلـيـهـ لـأـضـمـانـ عـلـيـهـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ لـلـحـالـ لـاـ بـعـدـ الـإـدـرـاكـ، وـعـنـدـ أـبـيـ يـوـسـفـ يـضـمـنـ فـيـ الـحـالـ وـأـجـمـعـواـ أـنـ لـوـ اـسـتـهـلـكـ مـالـ الغـيرـمـنـ غـيرـ أـنـ يـكـونـ وـدـيـعـةـ عـنـدـهـ ضـمـنـ لـلـحـالـ، وـلـوـ كـانـ الـوـدـيـعـةـ عـبـدـاـ فـقـتـلـهـ الصـبـيـ كـانـ دـيـتـهـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ بـالـإـجـمـاعـ، وـلـوـ جـنـىـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ دـوـنـ النـفـسـ كـانـ أـرـشـهـ فـيـ مـالـ الصـبـيـ بـالـإـجـمـاعـ، وـلـوـ أـوـدـعـ عـنـدـ عـبـدـ وـدـيـعـةـ فـهـلـكـ عـنـدـهـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ بـالـإـجـمـاعـ، وـلـوـ اـسـتـهـلـكـ إـنـ كـانـ مـاـذـوـنـاـ لـهـ فـيـ التـجـارـةـ أـوـ مـحـجـورـاـ عـلـيـهـ وـلـكـهـ قـبـلـ الـوـدـيـعـةـ بـإـذـنـهـ لـأـنـ يـضـمـنـ فـيـ الـحـالـ، وـلـكـنـ يـضـمـنـ بـعـدـ الـعـنـقـ إـنـ كـانـ بـالـغاـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ، وـعـنـدـ أـبـيـ يـوـسـفـ يـضـمـنـ فـيـ الـحـالـ وـأـجـمـعـواـ أـنـ لـوـ اـسـتـهـلـكـ مـنـ غـيرـ إـبـدـاعـ ضـمـنـ وـأـجـمـعـواـ إـنـ كـانـ الـوـدـيـعـةـ عـبـدـاـ فـجـنـىـ عـلـيـهـ فـيـ النـفـسـ أـوـ فـيـمـاـ دـوـنـ النـفـسـ يـؤـاخـذـ بـهـ وـيـطـالـبـ مـوـلـاـ بـالـدـفـعـ أـوـ الـفـداءـ أـهـ قـولـهـ: (وـعـلـىـ هـذـاـ خـلـافـ الإـقـرـاضـ إـلـخـ) قـالـ الـإـتـقـانـيـ: الـاـخـلـافـ فـيـ الـإـبـدـاعـ وـالـإـعـارـةـ وـالـقـرـضـ وـالـبـيـعـ وـكـلـ وـجـهـ مـنـ وـجـوهـ التـسـلـيـمـ إـلـيـهـ وـاحـدـ كـذـاـ قـالـ فـخـرـ الـإـسـلـامـ أـهـ قـولـهـ: (ثـمـ مـحـمـدـ فـيـ الجـامـعـ الصـغـيرـ شـرـطـ أـنـ يـكـونـ الصـبـيـ إـلـخـ) وـصـورـةـ مـاـ قـالـهـ فـيـ الجـامـعـ الصـغـيرـ مـحـمـدـ عـنـ يـعقوـبـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ رـجـلـ قـدـ أـوـدـعـ صـبـيـ قـدـ عـقـلـ طـعـاماـ فـاـكـلـهـ قـالـ: لـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ وـإـنـ أـوـدـعـ غـلامـ قـتـلـهـ قـالـ: هـوـ ضـامـنـ لـقـيمـتـهـ عـلـىـ الـعـاقـلـ إـلـىـ هـنـاـ لـفـظـ أـصـلـ الـجـامـعـ أـهـ قـالـ فـخـرـ الـإـسـلـامـ الـبـرـزـوـيـ فـيـ شـرـحـ الجـامـعـ الصـغـيرـ: وـدـلتـ الـمـسـالـةـ عـلـىـ أـنـ الـاـخـلـافـ فـيـ الصـبـيـ الـذـيـ يـعـقـلـ، فـاـمـاـ الـذـيـ لـاـ يـعـقـلـ فـيـجـبـ أـنـ يـضـمـنـ بـالـإـجـمـاعـ لـأـنـ تـسـلـيـطـهـ هـدـرـ وـفـعـلـهـ مـعـتـبـرـ أـهـ إـتـقـانـيـ. قـولـهـ: (وـفـيـ الجـامـعـ الكـبـيرـ إـلـخـ) وـالـغالـبـ مـنـ بـلـغـ هـذـاـ السـنـ أـنـ يـكـونـ عـاـقاـلـاـ أـهـ قـولـهـ: (وـذـلـكـ دـلـيلـ إـلـخـ) تـبـعـ فـيـهـ صـاحـبـ الـهـداـيـةـ، وـقـالـ الـإـتـقـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: وـهـذـاـ الـذـيـ قـالـهـ صـاحـبـ الـهـداـيـةـ هـوـ مـذـهـبـ فـخـرـ الـإـسـلـامـ وـقـالـ بـعـضـ

لأن العصمة ثبتت حقاً له، وقد فوتها على نفسه حيث وضعه في يد غير مانعة فلم تبق معصومة إلا إذا أقام غيره مقام نفسه في الحفظ، ولا إقامة هنا لأنها لا ولادة له على الصبي حتى يلزمها، ولا للصبي على نفسه حتى يلتزم بخلاف الماذون له لأن له ولادة على نفسه كالمبالغ، وبخلاف ما إذا كانت الوديعة عبداً لأن عصمته لحق نفسه إذ هو مبقي على أصل الحرية في حق الدم فكانت عصمته لحق نفسه لا للمالك لأن عصمة المالك إنما تعتبر فيما له ولادة استهلاك حتى يمكن غيره من الاستهلاك بالتسليم، وليس للمولى ولادة استهلاك عبده فلا يقدر أن يمكن غيره من ذلك فلا يعتبر تسليمه فيضمنه الصبي باستهلاكه، بخلاف سائر الأموال والله أعلم بالصواب.

باب القسامه

قال رحمة الله: (قتيل وجد في محله لم يدر قاتله حلف خمسون رجلاً منهم يتخيرهم الوالي بالله / ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً) هذا على سبيلحكاية عن الجمع، (٢١٢٥)

مشايخنا: إن الصبي إذا لم يكن عاقلاً لا يضمن في قوله وإليه ذهب قاضي خان في شرح الجامع الصغير أه قوله: (وبخلاف ما إذا كانت الوديعة إلخ) وبخلاف ما إذا أتلفه غير الصبي في يد الصبي لأنه سقطت العصمة بالإضافة إلى الصبي دون غيره أه هداية. قوله دون غيره كمن عليه الفcasاص تسقط عصمة دمه في حق من وجب له الفcasاص فحسب حتى يقى عصوم الدم في حق غيره أه غایة.

باب القسامه

لما كان أمر القتل يؤول إلى القسامه إذا لم يعرف قاتله شرع في بيانها لأنه يحتاج إليها على ذلك التقدير، ثم القسامه عبارة عن الأيمان التي تعرض على خمسين رجالاً من أهل المحله أو الدار إذا وجد فيها قتيل لم يعرف قاتله، فإن لم يبلغ الرجال خمسين رجالاً تكرر اليمين إلى أن تتم خمسين يميناً، وسببها وجود قتيل لا يدرى قاتله في محله أو دار أو في موضع يقرب إلى القرية بحيث يسمع الصوت منه، وشرطها أن يكون الذي يقسم رجالاً عاقلاً بالغاً حراً حتى لا تجب القسامه على المرأة والجنون والصبي والعبد، ومن شرطها أن يكون بالمبيت أثر القتل نحو الضرب والقتل والجراحة فإذا لم يكن الأثر موجوداً فهو ميت لا قتيل فلا قسامه فيه ولا دية، ومن شرطها أيضاً تكميل خمسين يميناً كما بيان، ورکتها أن يقول من يقسم بالله: ما قتلت ولا علمت له قاتلاً لأن رکن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء ولا قيام للقسامه إلا بها، وحكمها وجوب الدية في ثلاث سنين عندنا، وشرعيتها ثبتت بالأحاديث الصحيحة وبالإجماع أه غایة. قوله في المعن: (قتيل وجد في

وأما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلاً لجواز أنه قتله وحده فيجري على يمينه بالله ما قتلت يعني جميعاً، ولا يعكس لأنه إذا قتله مع غيره كان قاتلاً له، وقال الشافعي رحمه الله: إذا كان هناك لوث استحلل الاولاء خمسين يميناً ويقضى لهم بالدية على المدعى عليه عمداً كانت الدعوى أو خطأ، وقال مالك رحمه الله: يقضي بالقود إذا كانت الدعوى في القتل العمد وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله، واللوث عندهما أن يكون هناك علامه القتل على واحد بعينه أو ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة أو يشهد عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه وإن لم يكن ثم لوث يستحلل المدعى عليهم فإن حلفوا لا دية لهم، وإن أتوا أن يحلفوا استحلل المدعون واستحقوا ما أذعوا لما روい «أن عبد الله ابن سهل وجد قتيلاً في قلب خبير فقال عمه: يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلاً في قلب خبير وذكر عداوة يهود لهم فقال: أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً أنهم لم يقتلوك» قال: قلت: فكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون قال: فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوك قالوا: كيف نقسم على ما لم نر فوداه رسول الله ﷺ من عنده^(١)، وفي رواية قال عليه الصلاة والسلام: «حين أخرب بذلك أتحلرون خمسين يميناً وتستحقون دم قاتلوك أو صاحبكم قالوا: يا رسول الله لم نشهد، ولم نحضر قال رسول الله ﷺ: أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً قالوا: يا رسول الله كيف تقبل أيمان قوم كفار»^(٢)، لأن اليمين تحب على من يشهد له

محللة إلخ) قال أبو الحسن الكرخي في مختصره: قال ابن سمعانة وبشير بن الويلد وعلى بن الجعد: سمعنا أبا يوسف قال في القتيل: يوجد في المحلة أو في دار رجل في المصر فإن أبا حنيفة، قال في ذلك: إذا كانت به جراحة أو اثر ضرب أو اثر خنق، فإن هذا قتيل وفيه العاقلة على عاقل رب الدار إذا وجد في الدار أو على عاقلة المحلة إذا وجد في المحلة يقسم كل رجل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلاً ثم يغزمون الديمة في ثلاثة سنين على أهل الديوان في كل سنة الثالث، والذين يحلفون خمسون رجلاً يتخيرهم من العاقلةولي الدم، فإن نقصوا عن الخمسين كررت عليهم الأيمان حتى تكمل خمسين يميناً، وليس يحلف فيهم صحي لم يبلغ ولا امرأة ولا عبد ثم قال الكرخي فيه: وإن كان ميتاً ليس فيه اثر ولا جراحة فليس في هذا قسامة ولا دية، هذا ميت وإن كان أهل المحلة فيهم الفاسق والصالح فال الخيار في استخلافهم إلى الورثة يختارون أهل الصالح إن أحبو حتى

(١) آخرجه النسائي في القسامة (٤٧١٧).

(٢) آخرجه البخاري في الجزية والمزادعة (٣١٧٣)، ومسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٦٩)، والترمذني في الديات (٤٤٢٢).

الظاهر، ولهذا تجب على صاحب البد فإذا كان الظاهر شاهداً للولي يبدأ بيمينه ورده اليمين على المدعى أصل له، كما في النكول إلا أن هذه دلالة فيها نوع شبيهة والقصاص لا يجتمعها والمثال يجب معها فتحب الديمة، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لو أعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر»^(١)، فسوئي في ذلك بين الدماء والأموال وحكم فيما به حكم واحد، وروى ابن المسيب أن النبي ﷺ «بدأ باليهود في القسمة وجعل الديمة عليهم لوجود القتيل بين أظهرهم»^(٢)، ولأن اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق، ولهذا لا يستحق بيمينه المال المبتذر فكيف يستحق به النفس المحترمة وما روياه ضعفه جماعة من أهل الحديث فلا يلزم حجة، ولكن ثبت إنما قال ذلك على سبيل الاستفهام إنكاراً عليهم لما لم يرضوا بآيمانهم فكانه قال لهم: إن اليهود وإن كانوا فاراً ليس عليهم فيما تدعون عليهم غير آيمانهم، وكما لا تقبل منكم وإن كنتم مسلمين آيمانكم فستتحققون بها كذلك لا يجب على اليهود بدعواكم عليهم غير آيمانهم، والدليل على صحة هذا التأويل حكم عمر رضي الله عنه به بعد النبي ﷺ بحضور الصحابة رضي الله عنهم من غير إنكار أحد منهم فصار إجماعاً ومعHall أن يكون علم ذلك عندهم، ولا يخبرونه به إذ قال: لواحدة في قتيل وجد بين وادعة وهي آخر يحلف خمسون رجلاً منكم بالله ما قتلنا ولا علمنا له فاتلا ثم قال: اغروا فقال له الحرف: تحلف وتغرننا فقال: نعم وهذا نص على ما قلنا، وقوله: يتخيرهم الولي في المختصر نص على أن الخيار إلى الولي لأن اليمين حقه، والظاهر أن يختار من يتهمه بالقتل أو أهل الخبرة بذلك أو صالحه أهل المحلة لما أن تحرزهم عن اليمين

يُسْتَحْلِفُوْهُمْ فَإِنْ كَانَ أَهْلُ الصِّلَاحِ لَا يَتَمُّنُ خَمْسِينَ وَأَرَادُوا أَنْ يَرْدُوا عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانَ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَلَهُمْ أَنْ يَتَخَيَّرُوا مِنَ الْبَاقِينَ تَامَ خَمْسِينَ رَجُلًا إِلَى هُنَا لَفْظُ الْكَرْخِيِّ أَهْرَاقِيَّ.

قُولَهُ: (وَلَأَنَّ الْبَعْنَ تَجُبُ عَلَى مَنْ يَشَهِدُ لَهُ الظَّاهِرُ بِدَلِيلِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الْحَقْوَنِ وَفِي مَسَالِتِنَا الظَّاهِرُ يَشَهِدُ لِلْمَدْعَى لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ هَنَاكَ لَوْثٌ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْمُسْتَمْعِ وَالرَّائِي أَنَّهُ صَادِقٌ فِي قُولِهِ فَيُجِبُ أَنْ يَبْثِتَ الْيَمِينَ فِي حَقِّهِ، وَلَكِنْ هَذِهِ دَلَالَةُ فِيهَا شَبَهَةٌ فَلَا يُجِبُ الْقَصَاصُ بِالشَّبَهَةِ فِي الْجَدِيدِ وَتَجُبُ الدِّيَةُ أَهْرَاقِيَّ). قُولَهُ: (إِذْ قَالَ أَيُّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَهْرَاقِيَّ). قُولَهُ: (وَادِعَةً حَيٍّ مِنْ هَمَدَانَ أَهْرَاقِيَّ). قُولَهُ: (وَحِيَ آخِرٌ) وَالْقَتْلَى إِلَى وَادِعَةَ أَقْرَبَ أَهْرَاقِيَّ. قُولَهُ: (ثُمَّ قَالَ: اغْرِمُوهَا) حَتَّى قَالُوا لِعَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا قَضَى عَلَيْهِمُ بِالْدِيَةِ: لَا أَيْمَانَتَا تَدْفَعُ عَنِ أَموَالِنَا وَلَا أَمْوَالُنَا تَدْفَعُ عَنِ أَيْمَانَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا أَيْمَانُكُمْ فَلَحْقُنَ

١) تقدم تحریجه.

(٢) أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٢٦).

الكافرة أبلغ فيظهر القاتل، ولو اختاروا أعمى أو محدوداً في قذف جاز لأنها يمينه وليس بشهادة بخلاف اللعن فإنه شهادة فلا تلاعن بين المحدود وبين امرأته إذ ليس هو من أهلهما.

قال رحمة الله: (إذا حلفوا على أهل المحلة الدية ولا يخلف الولي) وقال

(٢٢٥-٢٢٦) الشافعي رحمة الله: يخلف الولي بعد ما حلف أهل المحلة فإذا / حلف الأولياء قضى لهم بالدية، فلا تجب بمجرد يمين أهل المحلة لقوله عليه الصلاة والسلام: «في حديث عبد الله بن سهل رضي الله عنه تبرئكم اليهود بأيمانها»^(١)، ولأن اليمين عهد في الشرع مبرئاً للمدعى عليه لا ملزم له كما في سائر الدعاوى، ولنا ما رويانا من الخبر والأثر قوله عليه الصلاة والسلام: تبرئكم اليهود محمول على الإبراء عن القصاص والحبس، واليمين مشروعة لتعيين القاتل لا تتعجب الدية عند نكولهم حتى تنتفي باليمين لأن الدية وجبت بالقتل الموجود منهم ظاهراً أو لتقصيرهم عن المحافظة على ما عرف في القتل خطأ، ومن أبي منهم اليمين حبس حتى يخلف لأن اليمين مستحقة عليه فيه لذاته تعظيمًا لأمر الدم، ولهذا يجمع بينه وبين الدية بخلاف النكول في الأموال لأن اليمين يدل عن أصل حقه، ولهذا يسقط ببذل المدعى عليه المال المدعى وفيما نحن فيه لا يسقط ببذل الدية، هذا الذي ذكرناه إذا أدعى الولي القتل على جميع أهل المحلة، وكذا إذا أدعى على البعض لا باعيائهم القتل عمداً أو خطأ لأن المدعى عليهم لا يتميزون عن الباقى، ولو أدعى على البعض باعيائهم القتل عمداً أو خطأ فكذلك الجواب وإطلاق الكتاب يدل على ذلك، وعن أبي يوسف رحمة الله في غير رواية الأصول أن القسامية والدية تسقط عن الباقين من أهل المحلة

واما أموالكم فلوجود القتيل بين أظهركم اهـ إنقاني. قوله: (عمداً أو خطأ) أي وجوب القسامية والدية فيما إذا كانت دعوى القتل على جميع أهل المحلة جميعاً أو على بعضهم لا باعيائهم، سواء كانت الدعوى في العمد أو في الخطأ لأن البعض إذا لم يكن معيناً لا يتميز عن البعض الآخر فصار كما إذا أدعى على الجميع اهـ إنقاني. قوله: (ولو أدعى على البعض باعيائهم) سبتي حكمه في المتن آخر الباب اهـ قوله: (فكذلك الجواب) يعني تجب القسامية والدية اهـ إنقاني. قوله: (إطلاق الكتاب إلخ) قال الإنقاني رحمة الله: عند قوله: يدل عليه إطلاق الجواب في الكتاب أي في كتاب القدورى أشار به إلى ما ذكر بقوله، وإذا وجد القتيل في محله لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلاً منهم، إلخ لأنه أطلق وجوب القسامية والدية على أهل المحلة، ولم يقيد الدعوى بالوقوع على الجميع أو على البعض لا باعيائهم، وأجاب في المبسوط كذلك أعني أوجب القسامية والدية

(١) تقدم تخرجه

ويقال للولي : ألاك بيته فإن قال : لا يستحلف المدعى عليه يميناً واحدة ، وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمة الله مثله ووجهه أن القياس ياباه لاحتمال وجود القتل من غيرهم ، وإنما عرف بالنص إذا كان في مكان ينسب إلى المدعى عليهم وفيما وراءه بقى على أصل القياس ، ولأن دعواه إبراء لهم حيث أدعى معرفة من قتله وصار كما إذا أدعى القتل على واحد من غيرهم ، وفي الاستحسان تجب القسامه والدية على أهل محللة لأنه لا فصل في إطلاق النصوص بين دعوى ودعوى فيجان بإطلاق النصوص لا بالقياس ، بخلاف ما إذا أدعى على واحد من غيرهم لأنه ليس فيه نص فلو أوجبناهما لأوجبناهما بالقياس وهو ممتنع ، ثم حكم ذلك أن يثبت ما أدعاه إذا كان له بيته وإن لم يكن له بيته استحلف يميناً واحدة لأنه ليس بقسامة لأنعدام النص وامتناع القياس ، ثم إن حلف برى وإن نكل ففي دعوى المال يثبت ، وفي دعوى القصاص فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في كتاب الدعوى .

قال رحمة الله : (إن لم يتم العدد كفر الحلف عليهم ليتم خمسين يميناً) لأن الخمسين واجب بالنص فيجب إتمامها ما أمكن ولا يتشرط فيه الوقوف على القائدة فيما ثبت بالنص ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه لما قضى بالقسامه وافي عنده تسعه وأربعون رجلاً فكر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية ، وعن شريح والتخعي رحمهما الله مثل ذلك ولأن فيه استعظاماً لأمر الدم فيكمل ،

فيما إذا كانت الدعوى على البعض بعينه ، قال القدوسي في كتاب التقريب : قال في الأصل : إذا أدعى الولي على واحد من أهل محللة بعينه فالقسامه والدية بحالها اه قوله : (ووجهه أن القياس ياباه) أي وجوب القسامه على أهل محللة اه قوله : (إنما عرف) أي وجوب القسامه اه قوله : (إذا كان) أي الدعوى عليهم جميعاً اه غایة . قوله : (يقى على أصل القياس) فلم تجب القسامه اه إتقاني . قوله : (من غيرهم) أي غير أهل محللة فإنه لا تجب القسامه في اه قوله : (وفي الاستحسان تجب القسامه إلخ) فيما إذا كان الدعوى على البعض بعينه اه إتقاني . قوله : (فهو على الاختلاف الذي ذكرناه إلخ) بين أبي حنيفة وصاحبيه ، بيانه : أنه إذا أدعى قصاصاً على غيره فجحد استحلف لقوله عليه الصلاة والسلام : «واليمين على من انكر»^(١) فإن نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص عند أبي حنيفة خلافاً لابي يوسف ومحمد فعندهما يجب الارش بناء على اختلافهم في معنى النكول ، فعند أبي حنيفة أنه في معنى البذل وبذل ما دون النفس يصح من طريق الحكم ، إلا نرى أن من أذن لرجل في قطع يده ففعل لم يلزمه قصاص ولا ضمان كما لو استوفاه بحق ، فإذا صر بذله جاز استيفاؤه بالنكول كالأموال ، وعلى قولهما النكول قائم مقام الإقرار وليس بتصريح فيه

(١) تقدم تخرجه .

وتكرار اليمين من واحد على سبيل الوجوب ممكناً شرعاً كما في كلمات اللعان، وإن كان العدد كاملاً فراراً ولولي أن يكرر على أحدهم فليس له ذلك لأن المصير إلى التكرار ضرورة الإكمال وقد كمل.

قال رحمة الله: (ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد) لأنهم ليسوا من أهل النصرة وإنما هم أتباع والنصرة لا تقوم بالاتباع واليمين على أهل النصرة، ولا ن الصبي والمجنون ليسا من أهل القول الصحيح واليمين قول.

قال رحمة الله: (ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به أو يسائل دم من فمه أو أنفه أو ذبره بخلاف عينه وأذنه) لأن القسامة تجب في القتيل، وهذا ليس بقتيل وإنما مات حتف أنفه وفي مثله لا قسامة ولا غرامة لأن الغرامة تتبع فعل العبد والقسامة لاحتمال القتل منهم فلا بدّ من أثر يكون / بالميته يستدل به على أنه قتيل، وذلك

بدلليل افتقاره إلى حكم الحاكم، والإقرار حكمه ثابت بنفسه والإقرار لا يثبت بما قام مقام الغير ومتي تuder استيفاء القصاص ووجب المال كدم العمد المشترك إذا عفا أحد الشركين، وإن نكل في النفس حبس حتى يقر أو يحلف أو يموت جوحاً عند أبي حنيفة وقال: يلزم الإرث كما في النكول في الطرف، وقد كان القياس عند أبي حنيفة أن يقتضي منه لما مر فيما دون النفس، وإنما استحسن في إسقاط القصاص استعظاماً لحرمة النفس، إلا ترى أنه تعلق بها ما لم يتعلق بغيرها من تكرار الأيمان ووجوب الكفاراة فلذلك افترقا، وإنما قال: يحبس لأن اليمين قد تكون نفس الحق بدليل اجتماع الدية والقسامة في القتيل الذي يوجد في المحلة، وإذا جاز أن يكون نفس الحق فمعنى امتنع من إيفائها وتعدى الحكم بموجب نكوله وجب أن يحبس وعلى قولهما لما تuder استيفاء القصاص ووجب المال اهـ إتقاني رحمة الله. قوله في المتن: (وإن لم يتم العدد كمر الحلف عليهـ إلخ) وإن كان أهل المحلة فيهم الفاسق والصالح فال الخيار في استخلافهم إلى الوراثة يختارون أهل الصلاح إن أحبوا حتى يستحلفوهم، فإن كان أهل الصلاح لا يتمون خمسين وأرادوا أن يرددوا عليهم الأيمان فليس لهم ذلك ولهم أن يتخيروا من الباقى تمام خمسين رجلاً إلى هنا لفظ الكرخي اهـ إتقاني. قوله في المتن: (ليتم خمسين يمينـ إلخـ) كذا بخط الشارح، وفي غالب نسخ المتن خمسون بالرفع اهـ قوله في المتن: (ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر بهـ إلخـ) قال فخر الإسلام في شرح الزبيادات: دلالة القتل جراحة توجد أو دم يخرج من عينه أو أذنه أو يصعد من جوفه إلى فيه، فاما ما يخرج من أنفه أو ذبره أو ذكره أو ينزل من رأسه إلى فيه فليس يصلح دليلاً على القتل إلى هنا لفظه فعلى ما ذكره ينبغي أن يكون الجواب في الدم الخارج من الفم على التفصيل اهـ غایةـ . وكتب ما نصه والأصل فيه أن القتيل اسم لميته مات بسبب باشره حي عادة، فإذا وجد في المحل سبب قاتل عادة يوجد من العياد يستدل به على أنه قتيل ولا فلا وخروج الدم من موضع يخرج منه عادة من غير ضرب لا يكون أثر

بأن يكون به جراحة أو اثر ضرب أو خنق فإذا لم يكن به شيء من الأثر لا يكون بفعل البشر فلا يكون قتيلاً، وكذلك إذا خرج الدم من فيه أو ذكره أو ذرته لأن هذه المخارق يخرج منها الدم عادة فلا يستدل به على أنه قتيل بخلاف، ما إذا خرج الدم من عينه أو أذنه لانه لا يخرج عادة إلا من شدة الضرب فيكون قتيلاً ظاهراً فتجرى عليه أحكامه وهو المراد بقوله: بخلاف عينه وأذنه، أي بخلاف ما إذا خرج الدم من عينه أو أذنه ولو وجد بدن القتيل كله أو أكثر من نصفه أو النصف ومعه الرأس في محله فعلى أهلها القسامه والدية، وإن وجد نصفه مشقوقاً بالطبلول أو وجد أقل من النصف كان معه الرأس، أو لم يكن فلا شيء عليهم لأن هذا حكم عرف بالنص، وقد ورد به في البدن ولكن أعطينا للأكثر حكم الكل فاجرينا عليه أحكامه تعظيمياً للآدمي والأقل ليس في معناه فلا يلحق به، ولانا لو اعتبرناه لاجتمعت الديات والقسماط بمقابلة شخص واحد بان توجد أطرافه في القرى متفرقة وهو غير مشروع فينتفي ما يؤودي إليه فيجريان في الأكثر أو النصف مع الرأس لا غير احتراماً عن التكرار، وبينبني على هذا صلاة الجنائز لأنها لا تذكر كالقسامه والدية، ولو وجد فيهم جنحين أو سقط ليس به اثر الضرب فلا شيء على أهل المحله لأنه لا يفوق الكبير حالاً، وإن كان به اثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامه والدية عليهم لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حياً، وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لأنه ينفصل ميتاً ظاهراً، وإنما وجبت

القتل، كما إذا أخرج من أنه أو فمه لأنه قد يكون ذلك من رعاف فلم يصلح دليلاً على وجود سبب المحل، وكذلك إن خرج من ذرته لا يكون دليلاً على القتل فإنه قد يكون لعلة في الباطن وقد يكون لا كل شيء غير موافق وكذلك إن خرج من الإحليل لا يكون ذلك دليلاً على القتل لأنه قد يكون ذلك لعرق انفجراً في الباطن أو لضعف الكلى أو لضعف الكبد، وقد يكون من شدة الخوف أيضاً، وأما إذا خرج الدم من أذنه أو عينه كان ذلك دليلاً على القتل ظاهراً لأن الدم لا يخرج منها عادة إلا بضرر حادث اهـ إتقانيـ قوله: (لأن الغرامة) أراد بها الدية اهـ قوله: (وهو غير مشروع) أي تكرار الدية والقسماط اهـ قوله: (فيجريان) أي الدية والقسماط اهـ قوله: (ولو وجد فيهم) أي لو وجد في المحله، وكان القيس أن يقال فيها وإنما ذكر بلفظ العقلاء بتأويل إرادة القوم أو الجماعة أو أهل المحله اهـ غایةـ قوله: (لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حياً) فيكون قتيلاً ظاهراً لوجود دليل القتل وهو الآخر، ولا يقال: الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق، ولهذا لا يجب في عين الصبي ولسانه وذكره إذا لم تعلم صحته سوى حكمه العدل، ولم يجب ما وجب في السليم منها وإن كان الظاهر سلامتها لأننا لم نقول: إنما لم يجب في الأطراف قبل أن تعلم الصحة ما يجب في السليم لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال وليس لها تعظيم النفوس

القسمة والدية في تام الخلق بالظاهر ولم تجب الديمة في عين الصبي وذكره بالظاهر لأن الأطراف أقل خطراً، ولهذا يسلك بها مسلك الأموال فلا تجب فيما لم تعلم سلامته يقيناً، بخلاف النفس فإن خطرها عظيم فيجب بدلها بالظاهر، ولهذا تجب القسمة والدية من غير تحقق القتل منهم بخلاف الأطراف، وإن الجنين نفس فاعتبرنا جهة النفس إن انفصل حيًّا فيستدل عليه ب تمام الخلق وعضو من وجه فاعتبرنا جهة العضو إن انفصل ميتاً فيستدل عليه بنقصان الخلق.

قال رحمة الله : (قتيل على دابة معه سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته دون أهل المحلة) لانه في يده فصار كما إذا كان في داره ، وإن اجتمع فيها السائق والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعاً ، لأن القتيل في أيديهم دون أهل المحلة فصار كما إذا وجد في دارهم ، ولا يشترط أن يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار ، والفرق أن تدبير الدابة إليهم وإن لم يكونوا مالكين لها وتدبیر الدار إلى مالكها وإن لم يكن ساكناً فيها ، وقتل : القسامه والدية على مالك الدابة ، فعلى هذا لا فرق بينها وبين الدار ، وعن أبي يوسف رحمة الله أنه لا يجب على السائق إلا إذا كان يسوقها مختفيأ لأن الإنسان قد ينقل قريبه الميت من مكان إلى مكان للدفن ، وأما إذا كان على وجه الخفية فالظاهر أنه هو الذي قتلها ، وإن لم يكن مع الدابة أحد فالدية والقسامه على أهل المحله الذين وجد فيهم القتيل على الدابة لأن وجوده على الدابة موجوده في الموضع الذي فيه الدابة .

قال رحمة الله : وإن مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى أقربهما) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر في قتيل وجد بين قريتين بأن يذر فوجد إلى أحدهما قرب يبشر فقضى عليهم بالقسامة والديمة، وكذلك عمر رضي الله عنه أمر في قتيل

فلم يجب فيها قبل العلم بالصحة شيء من القصاص، والدية بخلاف الجنين فإنه نفس من وجه عضو من وجه فإذا انفصل تمام الخلق، وبه أثر الضرب وجب فيه القسامة والدية تعظيمًا للنفس لأن الظاهر أنه قتيل لوجود دلالة القتل وهو الأثر إذ الظاهر من حال تمام الخلق أن ينفصل حيًّا، وأما إذا انفصل ميتاً ولا أثر به فلا يجب فيه شيء لأن حالة لا يفوق حال الكبير، فإذا وجد الكبير ميتاً ولا أثر به لا يجب فيه شيء فكذا هنا اهـ إتقاني. قوله: (فيستدل عليه) أي على كونه حيـ اهـ قوله: (فيستدل عليه بقصاص الخلق) فكان الظاهر هاهنا بمثابة القتل الموجود في المحلة، وبه أثر الجراحة وإن كان يحتمل أنه مات حتفًـ أنه لا يسبب الجراحة اهـ قوله: (لأن الإنسان قد يقتل قريبه) تعلييل لقوله: لا يجب على السائق، قوله: إلا إذا كان يسوقها استثناء من قوله: لا يجب على السائق ففهم منه أنه إذا كان السائق يسوقها مختفياً يجب عليه، وعلمه تعلم من قوله، وأما إذا كان على وجه الخفية إلخ

وَجَدَ بَيْنَ وَادِعَةٍ وَأَرْحَبٍ فَوَجَدَ إِلَى وَادِعَةٍ أَقْرَبٍ فَقُضِيَ عَلَيْهِمْ بِالْقَسَّامَةِ، وَقِيلَ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانُوا بِحِيثِ يَسْمَعُ مِنْهُ الصَّوْتُ، وَأَمَّا إِذَا كَانُوا بِحِيثِ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ الصَّوْتُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ لَأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا بِحِيثِ يَسْمَعُ / مِنْهُ الصَّوْتِ يَمْكُثُهُمُ الْغُوثُ فَيُنْسَبُونَ إِلَى التَّقْصِيرِ فِي النَّصْرَةِ، وَإِذَا كَانُوا بِحِيثِ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ الصَّوْتِ لَا يَمْكُثُهُمُ الْغُوثُ فَلَا يُنْسَبُونَ إِلَى التَّقْصِيرِ فِي النَّصْرَةِ.

قال رحمة الله: (وَإِنْ وَجَدَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ فَعَلِيهِ الْقَسَّامَةُ وَالْدِيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ) لأن الدار في يده وينتصر بعاقلته ولا تدخل السكان في القسامه مع الملك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمة الله: هو عليهم جميعاً لأن ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك، الا ترى أنه عليه الصلاة والسلام جعل القسامه والدية على اليهود وكانوا سكاناً يخربون لأنهم عليه الصلاة والسلام كان قسم خبیر بين المسلمين، ولهمما أن الملك هم المختصون بنصرة البقعة عادة دون السكان، لأن سكنى الملك الزم وقرارهم أدوم فكانت ولاية التدبير إليهم فيتحقق التقصير منهم، وأما أهل خبیر فالنبي عليه السلام أقر لهم على أملاكهم فكان يأخذ منهم على وجه الخراج.

قال رحمة الله: (وَهِيَ عَلَى أَهْلِ الْخَطَّةِ دُونَ السُّكَّانِ وَالْمُشَتَّرِينِ) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وأهل الخطة هم الذين خط لهم الإمام وقسم الأراضي

أه قوله: (وَادِعَةٍ وَأَرْحَبٍ) هما حيان من همدان اه إنقاني. قوله: (وقيل: هذا إلخ) قال الإنقاني: قالوا: وهذا إذا كان بحال يسمع الصوت منه اه قوله: (فَلَا يُنْسَبُونَ إِلَى التَّقْصِيرِ فِي النَّصْرَةِ) فلا تجب عليهم القسامه والدية ولا يجب شيء على أحد اه إنقاني. قوله: (وقال أبو يوسف هي عليهم) الذي بخط الشارح هو عليهم اه قوله في المتن: (وَهِيَ عَلَى أَهْلِ الْخَطَّةِ دُونَ السُّكَّانِ إلخ) قال في المنظومة في الباب الذي يختص به يعقوب: وإنما قسامه القتيل على ذوي الخطة والدخل^(١)

قال في الحصر ما نصه: وإذا كان في المحل أصحاب الخطط والمشترون والسكان فعندي أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله القسامه على أهل الخطة، حتى لو لم يكن إلا واحد كرر عليه خمسون يميناً والدية على عاقلته لأن مبني هذا الأمر على التدبير، والرأي والنسبة وذلك إلى أهل الخطة، الا ترى أنه إذا وجد في دار فهو على مالكها دون خدمة وأجرائه، وإذا وجد في مسجد جامع فعلى جماعة المسلمين وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى: أهل الخطة والمشترون والسكان سواء في القسامه والدية لأن وجوبها عليهم لانتزاعهم الحفظ أو لوجود القتيل بينهم والكل في ذلك سواء اه ما قاله في الحصر، وقال

(١) لم أتعذر عليه.

بخطة ليميز أنصياءهم، وقال أبو يوسف رحمة الله: الكل مشتركون لأن الضمان إنما يجب بترك الحفظ من له ولایة الحفظ ولهذا جعلوا مقصرين جناه، والولایة أي ولایة الحفظ باعتبار الكون فيه وقد استوروا فيه فصار كالدار المشتركة بين واحد من أهل الخطبة وبين المشتري، ولو كان للخطبة تأثير في التقديم لما شاركه المشتري، ولهمما أن صاحب الخطبة هو المختص بنصرة البقعة في العرف فيختص بعهدها لأن الديمة والقسامة تجبان بسببيها، ولا ن أهل الخطبة أصليل والمشتري دخيل وولاية التدبير إلى الأصيل، وفي الدار المشتركة ولاية التدبير إلى المالك مطلقاً بخلاف القرية والمحلة، وقيل: أبو حنيفة رحمة الله بني ذلك على ما شاهد من عادة أهل الكوفة.

قال رحمة الله: (إإن لم يق واحد منهم فعلى المشترين) أي إن لم يق واحد من أهل الخطبة فعلى المشترين وهذا بالإجماع لأن الولاية انتقلت إليهم لزوال من يتقدم عليهم عندهما، عند أبي يوسف رحمة الله خلصت لهم الولاية لزوال من يراحمهم ثم إذا وجد في دار إنسان تدخل العاقلة في القسامة إن كانوا حاضرين عندهما، عند أبي يوسف رحمة الله لا تدخل لأن رب الدار أخص به من غيره فلا يشاركه غيره فيها كأهل المحلة لا يشاركونهم عوائلهم فيها فصاروا كما إذا كانوا غائبين، ولهمما أنهم بالحضور لزتمتهم نصرة البقعة كما تلزم صاحب الدار فيشاركونه في القسامة.

قال رحمة الله: (وإن وجد في دار مشتركة على التفاوت فهي على الرؤوس) أي إذا وجد القتيل في دار مشتركة بين جماعة أنصياءهم فيها متباينة بان كانت بين ثلاثة مثلاً لأحد هم النصف، ولآخر الثلث، وللثالث السادس تنقسم الديمة والقسامة على عدد رؤوسهم ولا تعتبر بتفاوت الانصياء لأن صاحب القليل يراهم صاحب الكثير في التدبير فكانوا سواء في الحفظ والتقصير فيكون على عدد الرؤوس بمنزلة الشفعة.

في المصنفى في شرح هذا البيت ما نصه: إذا كان في المحلة أصحاب الخطوط والمشترون والسكان فالكل سواء في القسامة والديمة، وقالا: على أهل الخطبة حتى لو لم يكن إلا واحد كرر عليه خمسون يوميناً، والديمة على عاقنته فإن لم يق واحد بان يعاوكلهم فهو على المشترين، فإن قلت: هل في البيت إشارة إلى أن عندهما يجب على أهل الخطبة دون الدخيل، قلت: نعم لأنه لا جائز أن لا يجب عليهم لأن الإجماع منعقد على وجوب القسامة، ولا جائز أن يجب على الدخيل لأن فيه قلب المعمول ونقض الأصول، ولا جائز أن يجب عليهما لأنه حينئذ يذهب الخلاف فتعين أن يجب على أهل الخطبة فحسب، والدخيل فعيل من دخل وأراد به المشترين والسكان أه قوله: (إن كانوا حاضرون عندهما)

قال رحمة الله: (وإن بيع ولم يقبض فهو على عاقلة البياع وفي الخيار على ذي اليد) أي إذا بيعت الدار ولم يقبضها المشتري حتى وجد فيها قتيلاً فضمانه على عاقلة البياع، وإن كان في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي في يده، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة المشتري، وإن كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي يصير إليه لأنه إنما نزل قاتلاً باعتبار التقصير في الحفظ فلا يجب إلا على من له ولایة الحفظ والولاية تستفاد بالملك، ولهذا لو كانت الدار وديعة تجب الديمة على صاحب الدار دون المودع والمملوك للمشتري قبل القبض في البيع البات، وفي الذي / شرط فيه الخيار (٢١٢٦٧)

يعتبر قرار الملك كما في صدقة الفطر، ولابي حنيفة رحمة الله أن القدرة على الحفظ باليد لا بالملك، ألا ترى أنه يقدر على الحفظ باليد بدون الملك ولا يقدر بالملك بدون اليد في الدار المغصوبة، وفي البيع البات اليد للبائع قبل القبض، وكذا فيما فيه الخيار لاحدهما لأنه دون البات، ولو كان المبيع في يد المشتري والخيار له فهو أخص الناس به تصرفاً، وإن كان الخيار للبائع فهو في يده مضمون عليه بالقيمة كالمغصوب فتعتبر يده إذ بها يقدر على الحفظ، بخلاف صدقة الفطر لأنها تجب على المالك لا على الضامن، وهذه ضمان جنائية فتجب على الضامن لأن ضمان الجنائية لا يشترط فيها الملك، ألا ترى أن الغاصب يجب عليه ضمان جنائية العبد المغصوب ولا ملك، وبخلاف ما إذا كانت الدار في يده وديعة لأن هذا الضمان ضمان ترك الحفظ وهو إنما يجب على من كان قادرًا على الحفظ وهو من له يد أصلحة لا يد نيابة ويد المودع يد نيابة، وكذا المستعير والمرتهن، وكذا الغاصب لأن يده يد أمانة لأن العقار لا يضمن بالغاصب عندنا ذكره في النهاية، وذكر في الهدایة ما يدل على أن الضمان على الغاصب.

قال رحمة الله: (ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود أنها لذى اليد) أي إذا كانت دار في يد رجل فوجد فيه قتيل لا تعقله عاقلته حتى يشهد الشهود أنها لصاحب اليد لأن ملك صاحب اليد لا بد منه حتى تعقله عاقلته عنه، واليد وإن كانت تدل على الملك ولكنها محتملة فلا تكفي لإيجاب الضمان على العاقلة كما لا تكفي لاستحقاق الشفعة في الدار المشفوعة لأن ما ثبت بالظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق

وإن كانوا غبياً فالقسامة على رب الدار تتذكر عليه الأيمان أهدى غاية. قوله: (حتى يشهد الشهود أنها لصاحب اليد) قال فخر الإسلام البزدوي في شرحه: يريد به إذا انكرت العاقلة أن تكون الدار له وقلوا: هي وديعة في يدك فالقول قولهم إلا أن يقسم بيته على الملك أهـ

ويصلح للدفع وقد عرف في موضعه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون القتيل الموجود فيها هو صاحب الدار أو غيره عند أبي حنيفة رضي الله عنه على ما تبيّنه إن شاء الله تعالى.

قال رحمة الله: (وفي الفلك على من فيها من الركاب والملahin) لانه في أيديهم فيستوي المالك وغيره فيه، أما على قول أبي يوسف رحمة الله ظاهر لانه كان يسوئ في الدار بين السكان والملاك، والفرق لهما أن الفلك تنقل وتحول ف تكون في اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف العقار فإنه لا ينتقل.

قال رحمة الله: (وفي مسجد محلة على أهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال) لأن التدبير في مسجد المحلة إليهم والجامع والشارع للعامة لا يختص به أحد منهم والقسامة لنفي تهمة القتل، وذلك لا يتحقق في حق الكل فديته تكون في بيت المال لانه مال العامة، وكذلك الجسور العامة والأسواق العامة التي في الشارع، وكذلك لو وجد في مسجد جماعة يكون كما لو وجد في السوق التي هي للعامة لأن التدبير في مثل هذا كله إلى الإمام لأنه نائب المسلمين لا إلى أهل هذه السوق، بخلاف الأسواق المملوكة لأهلها أو التي في المحال والمساجد التي فيها حيث يجب الضمان فيها على أهل المحلة، أو على المالك على الاختلاف الذي بینا لأنها محفوظة بحفظ أربابها أو بحفظ أهل المحلة، وفي المتنقى إذا وجد قتيل في صف من السوق فإن كان أهل ذلك الصف يبيتون في حواناتهم فدية القتيل عليهم وإن كانوا لا يبيتون فيها فالدية على الذين لهم ملك الحوانات، ولو وجد في السجن فديته على بيت المال عندهما، وعند أبي يوسف رحمة الله على أهله وهي مبنية على مسألة السكان والملاك.

قال رحمة الله: (ويهدر لو في بريه أو وسط الفرات) لأن الفرات ليس في يد أحد ولا في ملكه إذا كان يمرّ به الماء، بخلاف ما إذا كان النهر صغيراً بحيث يستحق به الشفعة حيث يكون ضمانه على أهله / لقيام يدهم عليه، وكذلك البرية لا يد لأحد فيها ولا ملك فيهدر ما وجد فيها من القتيل حتى لو كانت البرية مملوكة

(٢٢٧/٢٢٧)

غاية. قوله: (ولو وجد في السجن فديته على بيت المال عندهما) لأن أهل السجن مقهورون فلا يناصرون فلا يتعلّق بهم ما يجب لأجل النصرة، ولأنه بني لاستيفاء حقوق المسلمين فإذا كان عندهم يعود إليهم فخرمه يرجع إليهم اهداية. قوله: (وعند أبي يوسف رحمة الله على أهله) لأنهم سكان وولاية التدبير إليهم والظاهر أن القتل منهم اهداية. قوله: (وهي

لأحد أو كانت قريبة من القرية بحيث يسمع منه الصوت يجب على المالك وعلى أهل القرية لما بینا، وذكر الكرخي وشيخ الإسلام أن النهر العظيم إذا كان موضع انبثاث مائه في دار الإسلام تجب الديمة في بيت المال لأنه في أيدي المسلمين، بخلاف ما إذا كان موضع انبثاث مائه في دار الحرب لأنه يحتمل أن يكون قتيلاً أهل الحرب فيهدر.

قال رحمة الله: (ولو محتبساً بالشاطئ فعلى أقرب القرى) أي لو كان القتيل محتبساً في شاطئ النهر فعلى أقرب القرى من ذلك الموضع لأن الشط في أيديهم يستقون منه ويوردون دراهم فكانوا أخص بنصرته من غيرهم فيكون ضمان المحبس فيه عليهم لأنه كالموضع بالشط.

قال رحمة الله: (ودعوى الولي على واحد من غير أهل المحلة تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا) وقد ذكرناه مع تشعبه والاختلاف فيه، والقياس والاستحسان فيه فلا تعيده.

قال رحمة الله: (وإن التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فعلى أهل المحلة إلا أن يدعى الولي على أولئك أو على معين منهم) لأن القتيل بين أظهرهم والحفظ عليهم فتكون القسامة والدية عليهم، إلا إذا أبرأهم الولي بدعوى القتل على أولئك كلهم أو على واحد منهم بعينه فيبراً أهل المحلة ولا يثبت على المدعي عليه إلا بحجة على ما بینا، قوله: أو على معين منهم إن أريد به الواحد من أهل المحلة يستقيم على قول أبي يوسف رحمة الله لأن أهل المحلة يبرؤون بدعوى الولي على واحد منهم بعينه وهو القياس، وعندهما لا يبرؤون وهو الاستحسان وقد بیننا في أوائل الباب فلا يستقيم، وإن أريد به واحد من الذين التقوا بالسيوف يستقيم بالإجماع، وقال أبو جعفر رحمة الله في كشف الغوامض: هذا إذا كان الفريقيان غير متآولين اقتتلوا عصبية، وإن كانوا مشركين أو خوارج فلا شيء فيه، ويجعل ذلك من أصابه العدو.

قال رحمة الله: (وإن قال المستخلف: قتل زيد حلف بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلاً غير زيد) لأنه لما أقر بالقتل على واحد صار مستثنى عن اليمين وبقي حكم من سواه على حاله فيحلف عليه ولا يقبل عليه قول المستخلف أنه قتله لأنه يريد بذلك إسقاط الخصومة عن نفسه فلا يقبل ويحلف على ما ذكرنا، وفي النهاية

مبينة على مسألة السكن والملاك وقد تقدم الخلاف فيها في الورقة المتقدمة أهـ قوله: (فعلى أقرب القرى من ذلك الموضع) يريد به إذا كان يسمع الصوت من القرى أهـ غاية. قوله في المتن: (فاجلوا) أي انكشروا وانفرجوا، يعني ذهروا وترکوا قتيلاً أهـ غاية. قوله: (إلا إذا أبرأهم الولي بدعوى القتل على أولئك) أي الذين التقوا بالسيوف أهـ قوله: (فلا يستقيم) أي

هذا قول محمد رحمة الله، وأما على قول أبي يوسف رحمة الله فلا يختلف على العلم لأنَّه قد عرف القاتل واعترف به فلا حاجة إليه، ومحمد رحمة الله يقول: يجوز أنه عرف أن له قاتلاً آخر معه.

قال رحمة الله: (ويبطل شهادة بعض أهل المحلة على قتل غيرهم أو واحد منهم) وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله، وقالا رحهما الله: تقبل شهادتهم إذا شهدوا على رجل من غيرهم لأنَّ الولي لما ادعى القتل على غيرهم تبين أنَّهم ليسوا بخصماء غایة الأمر أنَّهم كانوا بعرضية أن يصيروا خصماء، وقد يبطل ذلك بما ذكرنا فلا يمنع من قبول الشهادة كالوكيل بالخصومة إذا عزل قبل الخصومة ولو أنَّهم خصماء بإذن الله قاتلين للتقصير الصادر منهم فلا تقبل شهادتهم، وإنْ خرجوا من الخصومة كالوصي إذا خرج من الوصاية بعد ما قبلها ثم شهد لا تقبل شهادته، فحاصله أنَّ من صار خصماً في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية أن يصيير خصماً ولم ينتصب خصماً بعد تقبل شهادته، وهذا الأصلان متفق عليهمما غير أنَّهم يجعلون أهل المحلة من له عرضية أن يصيير خصماً وهو يجعلهم من انتصب خصماً، وعلى هذين الأصلين يتخرج كثير من المسائل فمن جنس الأول الوكيل بالخصومة إذا خاصم عند الحاكم ثم عزل لا تقبل شهادته، والشفيع إذا طلب الشفعة ثم تركها لا تقبل شهادته بالبيع، ومن جنس الثاني / أنَّ الوكيل إذا لم يخاصم والشفيع

٢٣/١٢٦٨

على قوله: (وهو يجعلهم من انتصب خصماً) قال في النهاية: ثم في مسألتنا هذه وهي ما إذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم عند دعوى الولي القتل على ذلك الرجل شهد بأنه قتله جعل أبو حنيفة رحمة الله شهادتها شهادة من انتصب خصماً في حادثة ثم خرج من أن يكون خصماً فشهد لم تقبل شهادتها، لأنَّ نفس وجود القتيل بين ظهرهم جعلهما خصماً فلا تقبل شهادتها وجعل أبو يوسف ومحمد رحهما الله شهادتها هذه شهادة رجل له عرضية أن يصيير خصماً، ثم لم يصر خصماً فقبل شهادتها وذلك أنه إنما يكونون خصماء لو ادعى الولي عليهم فإذا ادعى على غيرهم زالت هذه العرضية وبه يتبيَّن أنَّهم لم يكونوا خصماء في هذه الحادثة أصلاً فوجب قبول شهادتها فيها، كالشفيع إذا شهد بالبيع بعد ما سلم الشفيع تقبل شهادته، لهذا المعنى وأبو حنيفة رحمة الله يقول: أهل المحلة صاروا خصماء في هذه الحادثة لوجود القتيل بين ظهرهم ومن صار خصماً في حادثة لا تقبل شهادته فيها، وإنْ خرج من الخصومة كالوكيل إذا خصم في مجلس الحكم ثم عزل وشهد، وإنما قلنا ذلك: لأنَّ السبب الموجب للدية والقصامة عليهم وجود القتيل بين ظهرهم كما قال عمر رضي الله عنه: إنما أغفر لكم الديمة لوجود القتيل بين ظهركم، ويدعو القتيل على غير أهل المحلة لا يتبيَّن أنَّ السبب

إذا لم يطلب وشهدا تقبل شهادتهما، ولو أدعى الولي على رجل بعيته من أهل المحلة فشهاد شاهدان من أهلها عليه لم تقبل شهادتها عليه، لأن الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه فكان متهمًا إلا في رواية عن أبي يوسف رحمة الله ذكرناها من قبل، ولو وجد الرجل قتيلاً في دار نفسه فديته على عاقلة ورثته عند أبي حنيفة رحمة الله، وقالا: لا شيء فيه لأن الدار في يده حين وجد الجرح فيكون كانه قتل نفسه فيكون هدراً، ولو أن القسامه إنما تجب بناء على ظهور القتل في ملكه، ولهذا لا يدخل في الديه من مات قبل ذلك، وحال ظهور القتل الدار للورثة فتعجب على عاقلتهم، بخلاف المكاتب إذا وجد قتيلاً في دار نفسه، لأن الدار في ملكه حكمًا وقت ظهور القتل فصار كأنه قتل نفسه فهدراً، وهذا لأن ملكه باعتبار عقد الكتابة وهو باقٍ بعد موته فبقي ملكه كذلك، ولو أن رجلين كانوا في بيت ليس معهما ثالث ووجد أحدهما مذبوحاً قال أبو يوسف رحمة الله: يضمن الآخر الديه، وقال محمد رحمة الله تعالى: لا يضمن لانه يتحمل أنه قتل نفسه، ويتحمل أنه قتله الآخر فلا يضمن بالشك، ولأبي يوسف رحمة الله أن الظاهر أن الإنسان لا يقتل نفسه فكان توهن ذلك ساقطاً فصار كما إذا وجد في محله، ولو وجد قتيلاً في قرية لامرأة فعند أبي حنيفة ومحمد القسامه عليها وتذكر عليها الأيمان والديه على عاقلتها، وقال أبو يوسف: القسامه أيضًا على العاقلة لأن القسامه لا تجب إلا على من كان من أهل

لم يكن ذلك ولكن خرجوا من الخصومة بعد أن كانوا إلى هذا أشار في المبسوط والإيضاح اه وإنما نقلت هذا لزيادة الإيضاح اه قوله: (لا تقبل شهادته) وكذلك الوصي عن البنت خصم في حقوقه، وإن لم يخاصم لقيمه مقام البنت شرعاً في حقوقه ثم لو بلغ البنت فشهاد الوصي لم تقبل شهادته أهـ قوله: (وشهدا تقبل شهادتها) وكذلك الوكيلان بالخصوصية إذ عزلا قبل الخصومة ثم شهدا بذلك قبلت شهادتها لأن الوكيل بالخصوصية إنما يصرخ خصماً لمكان القضاء لانه لا يصح في غيره فصارت الوكالة مقيدة بالمكان فلا ثبت قبله كما لو وقت بالزمان كذا في الأسرار، ثم قال فيه: فما قاله أبو حنيفة أظهر وما قاله: أحق لأن الخصومة قائمة مع الكل على مابيننا أهـ نهاية قوله: (فديته على عاقلة ورثته عند أبي حنيفة) قال في الهدایة: فديته على عاقلته لورثته عند أبي حنيفة اه قال في الدرایة: قوله: فديته على عاقلة ورثته اه فلا تختلف بين عبارة الشارح وعبارة الهدایة اه قوله: (وقلا) أي وزفر اه هدایة قوله: (فتعجب على عاقلتهم) أي تجب الديه على عاقلة الورثة هذا إذا اختلف العوائق، أما إذا تحدث عاقلة المقتول مع عاقلة الورثة فحينئذ تجب الديه على عاقلة المقتول للورثة فيحمل ما ذكره أولاً في المتن بقوله: فديته على

النصرة وهي ليست من أهلها فأثبتت الصبي ولهم أن القسامه لنفي التهمه وتهمه
القتل من المرأة متحققة، ثم قال المتأخرن من أصحابنا: إن المرأة تدخل مع العاقلة في
التعمل لأنها أنزلناها قاتلة فتشارك العاقلة فتوجب عليها وهو اختيار الطحاوي، وهو
الأصح فيها وفيما إذا باشرت القتل بنفسها، ومن جرح في قبيلة فنصل إلى أهله فمات
من تلك الجراحة فإن كان صاحب فراش حتى مات فالدية والقسامه على تلك القبيلة
عند أبي حنيفة رحمة الله، وقال أبو يوسف رحمة الله: لا ضمان فيه ولا قسامه لأن
ما حصل في تلك القبيلة ما دون النفس فلا قسامه فيه، وصار كما إذا لم يكن صاحب
فراش وله أن الجرح إذا اتصل به الموت صار قتلاً، ولهذا وجب القصاص في العمد
والدية في الخطأ فإن لم يزل صاحب فراش أضيف الموت إليه ولا لأنه يتحمل أن
يكون الموت من غير الجرح فلا يلزم بالشك، ولو أن رجلاً معه جريح به رمح فحمله
إنسان إلى أهله فمكث يوماً أو يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله في قول أبي
يوسف ومحمد رحمة الله، وفي قياس قول أبي حنيفة رحمة الله يضمن لأن يده
بمنزلة المحللة فوجوده جريحاً في يده كوجوده جريحاً في المحللة كذا في الهدایة،
ولو وجد قتيل في أرض موقوفة أو دار موقوفة على أرباب معلومة فالقسامه والدية على
أربابها لأن تدبيره إليهم، وأن كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في
المسجد وقد ذكرنا حكمه، ولو وجد في معسكر نزلوا في فلاته مباحة ليست بمحلوكة
لأحد فإن وجد في خيمة أو فسطاط فالقسامه والدية على من يسكنها لأنها في يده
كما في الدار، وإن كان خارجاً منها ينظر فإن كانوا قبائل متفرقين فعلى القبيلة التي
وجد فيها القتيل لأنهم لما نزلوا قبائل قبائل في أماكن مختلفة صارت الأمكنة بمنزلة
للمحال المختلفة في مصر، إلا ترى أنه ليس لغيرهم أن يرجعهم عن ذلك المكان،
لو وجد بين القبيلتين فعلى أقربهما وإن استروا فعلى أقربهما، كما إذا وجد بين القرىتين
وبين المحلتين، وقال في الهدایة: / إن كان خارجاً من الفسطاط فعلى أقرب الأخبية
عتبراً للبيد عند انعدام الملك، وإن كانوا نزلوا جملة مختلطين فعلى أهل العسكر

۱۲۶۸

عاقلته لورثة على ما إذا اتحد العوائل والاتحاد هو الغالب، فإن قلت: كيف يستقيم أن تعقل عاقلة الورثة للورثة وليس بمعقول أن يعقلوا عن أنفسهم لأنفسهم قلت: العاقلة أعم من أن تكون ورثة أو غير ورثة فما وجب على غير الورثة من العاقلة بحسب للورثة منهم، وهذا لأن عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا وعند الشافعي أقرباؤه أهداه غاية. قوله: (إن المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل) أي في هذه المسألة أهداه كافي وهداه. قال في النهاية: وإنما قيد بقوله في هذه المسألة لأن المرأة لا تدخل في العوائل ففي تحمل الديمة في صورة من الصور على ما يجيء في المعامل بقوله، وليس على النساء والذرية عقل أهداه.

كلهم لأنهم لما نزلوا جملة صارت الامكنته كلها بمنزلة محله واحدة فتكون منسوبة إليهم كلهم فتوجب غرامة ما وجد خارج الخيام عليهم كلهم، وإن كان للأرض مالك يجب على المالك بالإجماع لأنهم سكان فلا يزاحمون المالك في القسامه والدية، وهذا عندهما ظاهر، والفرق لابي يوسف رحمة الله بينه وبين المحله أو الدار ان العسكري نزلوا فيه للانتقال والارتحال لا للقرار فلا يعتبر إلا للضرورة بخلاف الدار والمحله فإنهم يسكنون فيه للقرار فلا بد من اعتباره، وإن كانوا لقوا عدوهم فلا قسامه ولا دية لأن الظاهر انه قتيلهم والله أعلم بالصواب.

كتاب المعاقل

قال رحمة الله: (هي جمع معلقة وهي الدية) أي المعاقل جمع معلقة بالضم والمعلقة الدية، وتسمى عقلاً لأنها تعقل الدماء من أن تسفك أي تمسكيه يقال: عقل البعير عقلاً شدَه بالعقال ومنه العقل، لأنه يمنعه عن القبائح.

قال رحمة الله: (كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة) والعاقلة الجماعة الذين يقللون العقل، وهو الدية يقال: عقلت القتيل أي أعطيت ديته، وعقلت عن القاتل أي أديت عنه مالزمه من الدية وقد ذكرنا الدية وأنواعها في كتاب الديات، وأما وجوبيها على العاقلة فالالأصل فيه ما صح عن النبي ﷺ أنه قضى بدية المرأة المقترنة ودية جنينها على عصبة القاتلة فقال أبو القاتلة المضي عليه: يا رسول الله كيف أغمر من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك بطل، فقال عليه الصلاة والسلام: «هذا من الكهان»^(١)، لأن النفس محترمة فلا وجه إلى إهدارها ولا إيجاب للعقوبة على المخطئ لأنه معذور ومرفوع عنه الخطأ، وفي إيجاب الكل عليه عقوبة

كتاب المعاقل

لما كان موجب القتل خطأ وما في معناه الدية على العاقلة شرع في بيان ذلك وسميت الدية عقلاً ومعقلة، لأن إبل الديات كانت تعقل بفناء ولها المقتول، ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وإن كانت دراهم أو دنانير وقيل إنما سميت بالمعقلة لأنها تعقل الدماء عن أن تسفك ومعاقل الجبال المواضع المنيعة فيها، ويقال: عقل الدواء بطنه يعقله عقلاً إذا أمسكه اهـ غاية. قوله في المتن: (هي جمع معلقة) قال العيني: بفتح العين وسكون العين وضم القاف كمكرمة قال الشارح: جمع معلقة بالضم قلت: هذا ليس لأن قوله: بالضم يتبارز الذهن إلى ضم الميم، وليس كذلك بل الضم للقاف والفتح للميم اهـ قوله: (وأما وجوبيها على العاقلة إلخ) قال الإنقاني: ثم الدية مشروعة بالكتاب نحو قوله تعالى: ﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾ [النساء: ٩٢]، وبالستة نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «في نفس المؤمن مائة من الإبل»^(٢)، وبإجماع الأمة لأنه انعقد إجماعهم على ذلك، ولا منكر لموضوعيته أصلاً وجوبيها على العاقلة بحديث حمل بن مالك وهو ماروي صاحب السنن وغيره مستنداً إلى أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى

(١) نقدم تخرجه.

(٢) نقدم تخرجه.

لما فيه من إجحافه واستئصاله فيضم إليه العاقلة تحقيقاً للتخفيف، وإنما كانوا أخْرَى بالضم إليه لأنَّه إنما يقتصر في الاحتراز لقوَّة فيه لأنَّ الغالب أنَّ الإنسان إنما لا يحتَرِز في أفعاله إذا كان قوياً فكانه لا يبالي باحد وتلك القوَّة تحصل بانصاره غالباً وهم أخطروها بنصرتهم له لأنَّها سبب للإقدام على التعدى فقصروا بها عن حفظه فكانوا أولى بالضم إليه، قوله: كل دية وجبت بنفس القتل يحتَرِز به عما ينقلب مالاً بالصلح أو بالشَّهادة، لأنَّ الفعل العمد يوجب العقوبة فلا يستحق التخفيف فلا تتحمَّل عنه العاقلة.

قال رحمة الله: (وهي أهل الديوان إنَّ كأن القاتل منهم تؤخذ من عطائهم في ثلاث سنين) وأهل الديوان أهل الرياثات وهم الجيش الذين كتبت أسمائهم في الديوان وهذا عندنا، وقال الشافعى رحمة الله: على أهل العشيرة لما روينا وكان كذلك إلى أيام عمر رضي الله عنه ولا ننسخ بعد النبي ﷺ فيبقى على ما كان، ولأنَّها صلة فالقارب بها أولى كالأرث والنفقات، ولنافذية عمر رضي الله عنه فإنَّه لما دون الدواوين جعل الدية على أهل الديوان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم، وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى لأنَّ العقل كان على أهل النصرة وقد كانت بانواع بالحلف والولاء والعدُّ وهو أنَّ يعد الرجل من قبيلة، وفي عهد عمر رضي

بحجر قفتلتها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ بدية جنبتها عبداً أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم^(١)، وقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك بطل فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان، من أجل سمعه الذي سمع ثم قال الإنقاني: حمل بن مالك هو بالحاء المهملة والميم المفتوحتين حمل بن مالك بن النابغة الهذلي أسلم ثم رجع إلى بلاد قومه ثم تحول إلى البصرة وابتني بها داراً اهـ قوله: (لأنَّه معدور) لأنَّه لم يقصد القتل، وكذا الذي باشر شبه العمد لأنَّ الآلة ليست بموضعه للقتل فكان في معنى الخطأ اهـ إنقاني. قوله: (لما فيه من إجحاف) أي إجحاف الخطأ اي إهلاكه اهـ قوله: (كل دية وجبت بنفس القتل) أي ابتداء وهو الاحتراز عما إذا وجبت الدية في ثانية الحال لا ابتداء كما إذا قتل الأب ابنه، حيث يكون موجب القتل القصاص ابتداء ولكنه يسقط ذلك إلى الدية لشبهة الآية فتُجْب الدية في مال الأب لا على العاقلة، وكذا إذا وجبت الدية صلحاً عن العمد يجب ذلك في مال القاتل حالة إلا إذا اشترط الناجيل بخلاف ما يجب على الأب فإنه يجب في ثلاثة سنين اهـ إنقاني. قوله في المتن: (وهي أهل الديوان) انظر كلام الشارح في المقالة الأخيرة من هذا الباب ففيها ما يناسب هذه المقالة

(١) تقدم تخرجه.

الله عنه قد صارت بالديوان فجعلها على أهل اتباعاً للمعنى، ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة، وإن كانوا بالحلف فأهل الديمة صلة كما قال، لكن إيجابها فيما هو صلة وهو العطاء أولى من إيجابها في أصول أمرهم لأنه أخف وما / تحملت العاقلة إلا للتخفيف، والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي ﷺ ومحكي عن عمر رضي الله عنه، ولأن الأخذ من العطاء للتخفيف وهو يخرج في كل سنة مرة واحدة.

قال رحمه الله: (فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاثة أو أقل أخذ منها) لحصول المقصود لأن المقصود التخفيف وقد حصل وهذا إذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء بالدية، ثم خرجت بعد القضاء لا تؤخذ منها لأن الوجوب بالقضاء ولو خرجت عطايا ثلاثة سنين مستقبلة في سنة واحدة يؤخذ منها كل الديمة، لأنها بعد الوجوب إذ الوجوب بالقضاء وقد حصل المقصود بذلك وهو التخفيف، وإذا كان الواجب ثلث الديمة أو أقل يجب في سنة، وإذا كان أكثر منه يجب في سنتين إلى تمام الثلاثين، ثم إذا كان أكثر منه إلى تمام الديمة يجب ثلاثة سنين، لأن جميع الديمة في ثلاثة سنين فيكون كل ثلث في سنة ضرورة، والواجب على القاتل كالواجب على العاقلة حتى يجب في ثلاثة سنين وذلك مثل الآب إذا قتل ابنه عمداً أو انقلب القصاص بالشبهة مالاً، وقال الشافعي: ما وجب على القاتل في ماله يكون حالاً لأن التأجيل للتخفيف لتحمل العاقلة فلا يتحقق به العمد المحضر، ولنا أن القياس يأتي بإيجاب المال بمقابلة النفس لعدم المماطلة بين النفس والمال، والشرع ورد به إذا كان خطأ يتعداه فيجب موجلاً، ولو قتل عشرة رجالاً واحداً خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الديمة في ثلاثة سنين اعتباراً للجزء بالكل وهو بدل النفس فيؤجل كل جزء من أجزاءه ثلاثة سنين، وأول المدة يعتبر من وقت القضاء بالدية لأن الواجب الأصلي هو المثل والنقل

وفوائد جليلة اه قوله: (بالحلف) بكسر الحاء وسكون اللام العهد والمراد به ولاء الموالاة اه غاية. قوله: (وهو أن يعد) قال الإنقاني: المراد من العد أن يكون من قبيلتهم يقال: فلان عديدبني فلان اه قوله: (يجعلها) أي على العاقلة من أهل الديوان حتى لا يجب على النساء والصبيان لأنه لا يحصل بهم التناصر اه غاية. قوله: (والتقدير بثلاث سنين مروي بالخ) أنه جعل دية الخطأ على العاقلة في ثلاثة سنين اه إنقاني. قوله: (لأن الواجب الأصلي هو المثل) أي الواجب الأصلي في الضمان هو المثل الفائق لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدُوا عَلَيْكُم﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولا مماطلة بين الأدemi الصالح للكرمات كالولايات والشهادات وبين المال، والتحول من المثل الذي هو الأدemi إلى قيمة الأدemi

إلى القيمة بالقضاء فيعتبر ابتداء المدة من وقته، ونظيره ولد المغورو فإن قيمته لا تجب قبل القضاء، وإنما تجب القضاء فتعتبر قيمته في ذلك الوقت.
قال رحمة الله: (إن لم يكن ديوانياً فعاقلته قبيلته) لما روياناً ولأن نصرته بهم وهي المعتبرة في الباب.

قال رحمة الله: (وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث ولم يزد على كل واحد من كل الديبة في ثلاث سنين على أربعة) وذكر القدورري رحمة الله أنه لا يزداد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة ويقتصر منها، والأول أصح فإن محمدًا رحمة الله نص على أنه لا يزداد على كل واحد من جميع الديبة في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث كما ذكر هنا، لأن معنى التخفيف مراعي فيه ولو أخذ منه في كل سنة أربعة يكون في ثلاث سنين اثنا عشر درهماً فيخرج من حد التخفيف لبلوغه حد الجريمة.

قال رحمة الله: (إن لم تتسن القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسباً على ترتيب العصبات) ليتحقق معنى التخفيف، واختلفوا في آباء القاتل وأبنائه قيل: يدخلون لقريهم وقيل: لا يدخلون لأن الضم لنفي الحرج حتى لا يصيب كل واحد أكثر من أربعة، وهذا المعنى إنما يتحقق عند الكثرة والآباء والابناء لا يكثرون، قالوا: هذا في حق العرب لأنهم حفظوا أنسابهم فامكن إيجابه على أقرب القبائل، وأما العجم فقد ضيعوا أنسابهم فلا يمكن ذلك في حقهم فإن لم يمكن فقد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: يعتبر المحال والقرى الأقرب فالاقرب، وقال بعضهم: يجب الباقي في مال الجاني وعلى هذا حكم الرايات إذا لم تتسن لذلك أهل راية ضم إليهم أقرب الرايات أي أقربهم نصراً إذا حز بهم أمر الأقرب فالاقرب يفرض ذلك إلى الإمام لأنه هو العالم به وهذا كله عندنا، وعند الشافعي رحمة الله / يجب على كل واحد نصف

(٢٠٢٢٩)

الفائت ثبت شرعاً بخلاف القياس، وإنما تعينت القيمة بالقضاء فاعتبر ابتداء مدة وجوب القيمة من يوم القضاء أهـ إنقاـنيـ. وكتب ما نصه: سـيـاتـيـ في مـقـلـوبـ الـورـقةـ التـيـ بـعـدـ هـذـهـ عـنـ قـوـلـهـ: ولـأـنـ الـدـيـبـةـ إـنـمـاـ تـجـبـ بـالـقـضـاءـ إـلـخـ مـاـ يـؤـكـدـهـ فـانـظـرـهـ. قـوـلـهـ فـيـ المـتنـ: (إـنـ لمـ يـكـنـ) أـيـ الـقـاتـلـ أـهـ مـسـكـينـ. قـوـلـهـ فـيـ المـتنـ: (وـتـقـسـمـ عـلـىـهـمـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ إـلـخـ) قـالـ فـيـ شـرـحـ الـكـافـيـ: وـمـنـ جـنـيـ مـنـ أـهـلـ الـبـادـيـةـ وـأـهـلـ الـبـيـنـ الـذـيـنـ لـاـ دـيـوـانـ لـهـمـ فـرـضـتـ الـدـيـبـةـ عـلـىـ عـوـاقـبـهـمـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ عـلـىـ الـاقـرـبـ فـالـاقـرـبـ عـلـىـ الـإخـوـةـ شـمـ بـنـيـ الـإخـوـةـ شـمـ الـأـعـامـ، شـمـ بـنـيـ الـأـعـامـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـ مـنـ تـرـتـيبـ الـعـصـبـاتـ وـهـلـ يـدـخـلـ الـبـيـنـونـ وـالـآـبـاءـ بـعـضـهـمـ قـالـواـ: لـاـ يـدـخـلـونـ لـأـنـهـ أـقـرـبـ وـبـعـضـهـمـ قـالـواـ: لـاـ يـدـخـلـونـ لـأـنـ الـأـنـتـصـارـ غـيـرـ مـعـتـادـ مـنـ الـأـبـاءـ وـالـآـبـاءـ

دينار فيسوى بين الكل لأنه صلة فيعتبر بالزكاة وأدنها ذلك لأن خمسة دراهم عندهم نصف دينار، ولكننا نقول: هي أحط رتبة من الزكاة، إلا ترى أنه لا يؤخذ من أصل المال فينقص منها تحقيقاً لزيادة التخفيف، ولو كانت عاقلته أصحاب الرزق يقضى بالدية في أرزاقهم في ثلاثة سنين في كل سنة الثالث لأن الرزق في حقهم بمنزلة العطايا فاقيم مقامها، إذ كل منها صلة من بيت المال، ثم ينظر إن كانت أرزاقهم تخرج في كل سنة يؤخذ كما خرج رزق ثالث الديمة بمنزلة العطايا، وإن كانت تخرج في كل ستة أشهر يؤخذ منه سدس الديمة، وإن كانت تخرج في كل شهر فيحسبه، وإن كانت لهم أعطيه في كل سنة وأرزاق في كل شهر فرضت الديمة في الأعطيه دون الأرزاق لأن الأخذ من الأعطيه أصل ومن الأرزاق خلف فلا يعتبر الخلف مع الأصل، ولأن الأخذ من الأعطيه أيسر لهم والأخذ من الأرزاق يؤدي إلى الإضرار بهم، إذ الأرزاق لكافية الوقت ويتضورون بالأداء منه، والأعطيه ليكونوا مؤلفين في الديوان قائمين بالنصرة فيتسر عليهم الأداء منه.

قال رحمة الله: (والقاتل كأحدهم) أي كواحد من العاقلة لأنه هو القاتل فلا معنى لإخراجه ومؤاخذة غيره به، وقال الشافعى رحمة الله: لا يجب على القاتل شيء من الديمة لأنه معذور، ولهذا لا يجب عليه الكل فكذا البعض إذ الجزء لا يخالف الكل، قلنا: إيجاب الكل إيجاح به ولا كذلك إيجاب البعض، لأنه唐 يجب للنصرة

قوله: (و عند الشافعى إلخ) و عند الشافعى على الغنى نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار، كذا في مختصر الأسرار اهـ غایة. قوله: (والأعطيه إلخ) قال الإنقانى: والفرق بين الرزق والأعطيه أن الرزق ما يفرض لكافية الوقت والعطيه ما تفرض ليكونوا قائمين بالنصرة قال صاحب المغرب: العطيه ما يفرض للمقاتل والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلة، وفيه نظر لأن محمداً قال: إذا كان لهم أرزاق وأعطيات فرضت الديمة في اعطياتهم دون أرزاقهم فعلم بذلك أن الرزق يفرض للمقاتلة أيضاً اهـ قوله في المتن: (والقاتل كأحدهم) تقدم في آخر الورقة التي قبل هذه في كلام الشارح فارجع إليه اهـ قوله: (كواحد من العاقلة) حتى يؤخذ منه كما يؤخذ من العاقلة إذا كان من أهل العقل مثل أن يكون بالغاً حراً صحيحاً العقل هذا كله إذا كان للرجل عاقلة، فاما إذا لم يكن له عاقلة كاللقيط والحربي والذمي إذا أسلم فعاقلته بيت المال وروى عن محمد أنه قال: يجب في ماله ولا يجب على بيت المال هذا إذا أسلم ولم يوال أحداً فاما إذا عاقد أحداً ولا يجب عقد الولاء فجنابته على المولى الذي والاوه أن يتحول بولاته إلى غيره ما لم يعقل عنه، فإذا عقل عنه فليس له أن يتحول وكذلك لو لم يوال أحداً حتى عقل عنه بيت المال فليس له أن يوال أحداً بعد ذلك، قال الإنقانى نقلأ عن شرح الطحاوى اهـ وكتب ما نصه: سياتي في الصفحة

وهو ينصر نفسه مثل ما ينصره غيره بل أشدَّ فكان أولى بالإيجاب عليه، فإذا كان المخطئ معدوراً فالبريء منه أولى قال الله تعالى : ﴿فَوَلَا تُنْزِرَ وَازْرَةً وَزَرْ أَخْرَى﴾ [الزمر: ٧]، وعدم وجوب الكل لا ينفي وجوب البعض ، الا ترى أن كل واحد من العوائل لا يجب عليه الكل ، ومع هذا يجب عليه البعض ظهر بذلك أن اعتبار الجزء بالكل باطل .

قال رحمة الله : (وعاقلة المعتقد قبيلة مولاه) لأن نصرته بهم واسمها يتبع عندها ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : «مولى القوم منهم» .

قال رحمة الله : (ويعقل عن مولى المروأة مولاه وقبيلته) ومولى المروأة هو الحلف فيعقل عنه مولاه الذي عقده وعاقلة مولاه ، وهو المراد بقوله : وقبيلته أي قبيلة مولاه الذي عاقده لأن العرب تتناصر به فاشبه ولاء العتاقة وفيه خلاف الشافعى رحمة الله وقد ذكرناه في الولاء .

قال رحمة الله : (ولا تعقل عاقلة جنابة العبد والعمد ولا ما لزم صلحاً ولا اعترافاً) لما رويتنا وأنه لا يتناصر بالعبد والإقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لقصور ولایته عنهم .

قال رحمة الله : (إلا أن يصدقوه) في الإقرار لأن التصديق إقرار منهم فيلزمهم بإقرارهم لأن لهم ولادة على أنفسهم والامتناع كان لحقهم وقد زال ، أو تقوم البينة لأن ما ثبت بالبينة كالمشاهد لأنها كاسمها مبينة وتقبل البينة هنا مع الإقرار ، وإن كانت لا تعتبر معه لأنها ثبتت ما ليس بثابت بإقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ، ثم ما ثبت بالإقرار يجب مؤجلًا وما ثبت بالصلح حال إلا إذا اشترط التأجيل في الصلح وقد عرف في موضعه ، ولو أقر بالقتل خطأ فلم يرتفعوا إلى المحاكم إلا بعد سنتين قضى عليه بالدية في ماله في ثلاثة في ثلاثة سنين كان أول المدة من يوم يقضى عليه ، لأن التأجيل من وقت القضاء في الثابت بالبينة فكذا في الثابت بالإقرار بل أولى لأنه أضعف ، ولو تصادق القاتل وأولياء المقتول على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبتهما العاقلة فلا شيء على العاقلة لأن تصادقهما لا يكون حجة عليهم ولم يكن عليه شيء في ماله لأن الديمة بتصادقهما تقرر على العاقلة بالقضاء وتصادقهما حجة في حقهما فلا يلزم إلا حصته ، بخلاف الأول حيث يجب

الآتية لو كان القاتل صبياً أو امرأة لا شيء عليهما من الديمة ، ثم قال الشارح بعد هذا بقليل وأما إذا باشرها القتل بأنفسهما فال صحيح أنها يشاركان العاقلة ، وكذا المجنون إذا قتل فال صحيح أنه يكون كواحد من العاقلة أه قوله : (بخلاف الأول) أراد به ما إذا أقر بقتل خطأ حيث يقعه في عليه بالدية في ماله لأن إقراره حجة على نفسه ويدعى ولني القتيل عليه أيضاً

جميع الديبة على المقر لانه لم يوجد التصديق من الولى بالقضاء بالدية على العاقلة
٢٠٢١ / ٢٠٢٢ وقد وجد / هنا فافترا .

قال رحمة الله : (وإن جنى حر على عبد خطأ فهي على عاقلته) يعني إذا قتله لأن العاقلة لا تتحمل أطراف العبد ، وقال الشافعى رحمة الله : لا تتحمل النفس أيضاً بل تجب في مال القاتل لانه بدل المال ، وفي الحديث لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولنا أنه آدمي فتحتمله العاقلة كالحر وهذا لأن ما يجب بقتله دية ، وهي بدل الآدمي لا المال على ما بيناه من قبل فكانت على العاقلة بخلاف ما دون النفس لأن يسلك به مسلك الأموال ، والمراد بالحديث جنابته أي لا تعقل العاقلة جنابة عمد ولا جنابة عبد ونحن نقول به لأن جنابته توجب دفعه إلا أن يغديه المولى قال أصحابنا رحمهم الله : ليس على النساء والذرية ممن له حظ في الديوان عقل لقول عمر رضي الله عنه لا يعقل مع العاقل صبي ولا امرأة ، لأن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتركمهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ، ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية وعلى هذا لو كان القاتل صبياً أو امرأة لا شيء عليهم من الديبة ، بخلاف الرجل لأن وجوب جزء من الديبة على القاتل باعتبار أنه أحد العاقل لأنه ينصر نفسه وهذا لا يوجد منهم ، والفرض لهم من العطايا للممعونة لا للنصرة كفرص أزواج النبي عليه السلام ، وكذا في الهدایة وهذا صحيح فيما إذا قتله غيرهما ، وأما إذا باشرها القتل بأنفسهما فالصحيح أنهما يشاركان العاقلة ، وكذا المجنون إذا قتل فالصحيح أن يكون كواحد من العاقلة ، ولا يعقل أهل مصر عن أهل مصر آخر إذا كان لأهل كل مصر ديوان على حدة لأن التناصر بالديوان عند وجوده ، ولو كان باعتبار القرب في السكنى فأهل مصر أقرب إليه من أهل مصر آخر ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوادهم لأنهم أتباع لأهل مصر فإنهم إذا حر بهم أمر استنصروا بهم فيعقولونهم أهل مصر باعتبار معنى القرب والتصرفة ، ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة لأنه يستنصر بأهل ديوانه لا بغيراته ، والحاصل أن الاستنصر

وهنا في ما نحن فيه لا يدعى ولي القتيل عليه لانه تصدق مع القاتل أن الديبة على العاقلة وقد قضى بها القاضي عليهم فلا يكون على القاتل شيء اهـ قوله في المتن : (وإن جنى حر على عبد خطأ فهي على عاقلته) هذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف في مال القاتل لأنه ضمان مال عنده ذكر هذا الشارح وصاحب الهدایة في مسألة الاصطدام اهـ قوله : (قال أصحابنا : ليس على النساء والذرية) الذريـة : اولاد الأولاد وأرداد هنا الصبيان وهي ماخوذة من الذر وهي صغار النسل اهـ غایة قوله : (والفرض لهم) أي للصبي والمرأة اهـ قوله : (للممعونة) أي للمعونة الجنيد اهـ وكتب ما نصه : بالطبع والخطاطة وحفظ المنزل ونحو ذلك

بالديوان اظهر فلا يظهر معه حكم النصرة بالقرابة والولاء وقرب السكنى والعدو الحلف، وبعد الديوان النصرة بالنسبة على ما بينا وعلى هذا يخرج كثير من مسائل المعامل، منها أخوان ديوان أحدهم بالبصرة وديوان الآخر بالكوفة لا يعقل أحدهما عن صاحبه وإنما يعقل عنه أهل ديوانه، ومن جنى حنایة من أهل البصرة وليس له في أهل الديوان عطاء وأهل البادية أقرب إليه نسباً ومسكناً المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر ولم يستلزم أن يكون بينه وبين أهل الديوان لأن الديوان هم الذين يذبون عن أهل المصر ويقومون بنصرتهم ويدفعون عنهم ولا يخصون بالنصرة أهل العطاء فقط بل ينصرون أهل المصر كلهم، وقيل: إذا لم يكونوا قريباً له لا يعقلونه وإنما يعقلونه إذا كانوا قريباً له، وله في البدائية أقرب منهم نسباً لأن الوجوب بحكم القرابة وأهل المصر أقرب منهم مكاناً فكانت القدرة على النصرة لهم، وصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة في الإنكار، ولو كان البدوي نازلاً في المصر لا مسكن له فيه لا يعقله أهل المصر لأن أهل العطاء لا ينتصرون من لا مسكن له فيه، كما أن أهل البدائية لا يعلقون عن أهل المصر النازل فيهم لأنهم لا يستنتصرون بهم، وإن كان لأهل الذمة عاوقل معروفة يتعاقلون بها فقتل أحدهم قتيلاً فديته على عاقلته بمنزلة المسلم لأنهم التزموا أحكام الإسلام في المعاملات لا سيما في المعانى العاصمة عن الأضرار ومعنى التناصر موجود في حقهم، وإن لم يكن لهم عاقلة معروفة / فديته في ماله في ثلات سنين من يوم يقضى بها عليه، كما في حق المسلم لما بينا أن الوجوب على القاتل، وإنما يتحول عنه إلى العاقلة أن لو وجدت فإذا لم توجد بقي عليه بمنزلة مسلمين تاجرين في دار الحرب قتل أحدهما صاحبه يقضى بالدية في ماله لأن أهل دار الإسلام لا يعلقون عنه، لأن تمكنه من القتل ليس بنصرتهم، ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر لعدم التناصر، والكافر يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت ملتهم لأن الكفر كله ملة واحدة قالوا: هذا إذا لم تكن المعاداة بينهم ظاهرة، أما إذا كانت

اهـ غـاـيـةـ . قـوـلـهـ : (وـقـيـلـ: إـذـاـ لـمـ يـكـوـنـواـ قـرـيـباـ لـهـ إـلـخـ) قـالـ الإـتـقـانـيـ : أـعـلـمـ أـنـ المـشـايـخـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ هـذـهـ مـسـالـةـ فـيـعـضـهـمـ لـمـ يـشـتـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ الجـانـيـ قـرـيـباـ لـأـهـلـ الـدـيـوـانـ بـلـ قـالـواـ: عـقـلـ عـنـهـ سـوـاءـ كـانـ قـرـيـباـ لـهـمـ أـوـ لـمـ يـكـنـ، لـأـنـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـ ظـهـرـانـيـهـمـ صـارـ كـالـعـدـيدـ وـالـحـلـيفـ لـهـمـ، وـيـعـضـهـمـ اـشـتـرـطـواـ ذـلـكـ وـقـالـواـ: عـقـلـ عـنـهـ إـذـاـ كـانـ قـرـيـباـ لـهـمـ وـهـوـ الـأـصـحـ. قـوـلـهـ : (إـنـماـ يـعـقـلـونـهـ إـذـاـ كـانـواـ قـرـيـباـ لـهـ) وـهـوـ الـأـصـحـ اـهـ إـتـقـانـيـ. قـوـلـهـ : (كـماـ فـيـ حـقـ الصـلـمـ) وـهـذاـ فـيـ حـقـ الذـمـيـ، أـحـمـاـ الصـلـمـ إـذـاـ جـنـىـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ عـاقـلـةـ فـعـاـقـلـتـهـ بـيـتـ الـمـالـ، وـهـوـ الـظـاهـرـ وـعـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـهـ يـجـبـ فـيـ مـالـ الجـانـيـ قـالـ الإـتـقـانـيـ، وـسـيـجـيـءـ فـيـ الصـفـحةـ الـآـتـيـةـ، اـهـ قـوـلـهـ : (يـقـضـيـ بـالـدـيـةـ فـيـ مـالـهـ) وـإـنـماـ أـطـلـقـ القـتـلـ لـيـشـمـلـ الـعـمـدـ وـالـخـطاـءـ لـأـنـ الـدـيـةـ تـجـبـ فـيـ

ظاهرة كاليهود والنصارى يتبغى أن لا يعقل بعضهم بعضاً، وهذا عند أبي يوسف رحمة الله لانقطاع التناصر بينهم، ولو كان القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء وحوال ديوانه إلى البصرة ثم رفع إلى القاضي فإنه يقضى بالدية على عاقلته من أهل البصرة، وقال زفر رحمة الله: يقضى على عاقلته من الكوفة وهو روایة عن أبي يوسف رحمة الله، لأن الموجب هو الجنابة وقد تحققت وعاقلته أهل الكوفة فصار كما إذا حوال بعد القضاء، ولنا أن الديمة إنما تجب بالقضاء على ما ذكرنا أن الواجب هو المثل وبالقضاء ينتقل إلى المال، وكذا الوجوب على القاتل ويتحمّل عنه العاقلة فإذا كان كذلك يتحمّل عنه من يكون عاقلته عند القضاء، بخلاف ما إذا حوال بعد القضاء لأن الوجوب قد تقرر بالقضاء فلا ينتقل بعد ذلك لكن حصة القاتل تؤخذ من عطائه بالبصرة لأنها تؤخذ من العطاء وعطاؤه بالبصرة، بخلاف ما إذا قلت العاقلة بعد القضاء عليهم حيث يضم إليهم أقرب القبائل في النسب لأن في النقل إبطال الحكم الأول فلا يجوز بحال، وفي الضم تكثير المتحملين فيما قضى به عليهم فكان فيه تقرير الحكم الأول لا إبطاله، وعلى هذا لو كان القاتل مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فلم يقض عليه حتى استوطن البصرة قضي على أهل البصرة بالدية، ولو كان قضى بها على أهل الكوفة لم تنتقل عنهم، وكذا البدوي إذا لحق بالدية بعد القتل قبل قضاء القاضي يقضى بالدية على أهل الديوان وبعد القضاء على عاقلته بالدية لا تتحول عنهم، بخلاف ما إذا كان قوم من أهل البايدية قضى عليهم بالدية في أموالهم في ثلاثة سنين ثم جعلهم الإمام في العطاء حيث تصير الديمة في عطائهم، ولو كان قضى بها في أول مرة لأنه ليس نقض القضاء الأول لأنه قضى بها في أموالهم وعطاؤهم أموالهم، غير أن الديمة تقضى من أيسر الأموال أداء، والأداء من العطاء أيسر إذا صاروا من أهل العطاء إلا إذا لم يكن مال العطاء من جنس ما قضى به عليهم بأن كان القضاء بالإبل، والعطاء دراهم فحينئذ لا يتحول إلى الدرة أبداً لما فيه من إبطال القضاء الأول لكن يقضي بالإبل من مال العطاء بإن يشتري به لأنه أيسر، قال علماؤنا رحمهم الله: إن القاتل إذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال إذا كان القاتل مسلماً، لأن جماعة المسلمين هم أهل نصرته وليس بعضهم أخص من بعض بذلك، ولهذا إذا مات كان ميراثه لبيت المال فكذا ما يلزم منه من الغرامات يلزم بيت المال، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه روایة شاذة أنها تجب في ماله، ووجهها أن الأصل أن الديمة تجب على الجاني وهو القاتل لأنه بدل المتلف، والإتفاق منه إلا أن العاقلة تحملها

ماله سواء كان القتل عمداً أو خطأ لأن العاقلة لا تعقل جنابة وقعت في دار الحرب، وبه صرح الكرخي في مختصره في كتاب السير أهـ إتقاني. قوله: (لكن حصة القاتل إلخ) يتعلق

تحقيقاً للتحقيق على معرفة فإذا لم يكن له عاقلة عاد الحكم إلى الأصل، وإن الملاعنة يعقله عاقلة أمه لأن نسبة ثابت منها دون الآب فإذا عقلوا عنه ثم أدعاه الآب رجعت عاقلة الأم بما أدت على عاقلة الآب في ثلاث سنين من يوم قضى لهم بالرجوع عليهم لأنه تبين أن الديمة كانت واجبة عليهم، لانه بالإكذاب ظهر أن النسب كان ثابتاً من الآب حيث بطل اللعن بالإكذاب، ومتن ظهر أن النسب / كان ثابتاً منه من الأصل فقوم الأم تحملوا ما كان واجباً على قوم الآب فيرجعون بها عليهم لأنهم مضطرون في ذلك، وكذا إذا مات المكاتب عن وفاة واله ولد مسلم حر فلم تؤد كتابته حتى جنى ابنه جنابة وعقل عنه قوم أمه ثم أديت الكتابة ترجع عاقلة الأم على عاقلة الآب لأنه عند أداء بدل الكتابة يتحول ولاه إلى قوم أبيه من وقت ثبت الحرية للآب وهو آخر جزء من أجزاء حياته فتبين أن قوم الأم عقلوا عنهم فيرجعون عليهم، وكذلك رجل أمر صبياً بقتل رجل فقتله فضمنت عاقلة الصبي الديمة رجعت بها عاقلة الأمر إن كان الأمر ثبت بالبينة، وفي مال الأمر إن كان ثبت بإقراره في ثلاث سنين من يوم يقضى بها على الأمر أو على عاقلته، لأن الديمة تجب مؤجلة بطريق التيسير عليهم فكذا الرجوع بها تحقيقاً للمماثلة، ثم مسائل المعاكل من هذا الجنس كثيرة وأجويتها مختلفة والضابط الذي يرد كل جنس إلى أصله أن يقال: إن حال القاتل إن تبدل حكمها بسبب حادث فانتقل من ولاه إلى ولاه لم تنتقل جنابته عن الأولى قضى بها أو لم يقضى، وذلك كالولد المولود بين حرّة وعبد إذا جنى ثم أعتقد الآب يحرّر ولاه الولد إلى قومه ولا تتحول الجنابة عن عاقلة الأم قضى بها أو لم يقضى، وكذلك لو حفر هذا الغلام بثرا ثم أعتقد أبوه ثم وقع فيها إنسان يقضى بالديمة على عاقلة الأم لأن العبرة لحالة الحفر، إلا ترى أن العبد لو حفر بثرا في الطريق فباعه مولاه ثم وقع فيها إنسان فالضممان على البائع، ولو أعتقده مولاه بعد الحفر ولم يبعه ثم وقع فيها إنسان كان الضمان على المولى لما ذكرنا، ومن نظيره حر بي أسلم ووالى رجلاً فجني جنابة ثم أعتقد أبوه حرّ ولاه لأن ولاه العتقة أقوى وجنابته على عاقلة من ولاه لأن العبرة لوقت الجنابة وتحول الولاء بسبب حادث فلا يعتبر في حق تلك الجنابة فلا يتبدل، وإن لم يتبدل حال القتل ولكن ظهرت حالة خفية فيه تحولت الجنابة إلى

يقوله بخلاف ما إذا حول بعد القضاء أه قوله: (قضى بها أو لم يقض) لأن إثما يصير مولى لقوم أبيه عند عتق أبيه، لأن إثما صار الاب من أهل الولاء يومئذ، والجناية قد تقدمت على هذه الحالة فلا يستقيم إلزامها على قوم الاب ولم يكن مولى لهم وقت الجناية أه غابة.

الآخرى وقع القضاء بها، أو لم يقع وذلك مثل دعوة ولد الملاعنة وولد المكاتب إذا مات المكاتب عن وفاة وأمر الرجل الصبي بالجناية، ولو لم يتبدل حال الجاني ولم تظهر فيه الحالة الخفية ولكن العاقلة تبدل كأن الاعبار في ذلك لوقت لقضاء لا غير فإن قضى بها على الأولى لم تنتقل إلى الثانية وإن قضى بها على الثانية، وذلك مثل أن يكون من ديوان أهل الكوفة ثم جعل من ديوان أهل البصرة، وإن لم يكن فيه شيء مما ذكرنا ولكن لحق العاقلة زيادة أو نقصان اشتراكوا في حكم الجنابة قبل القضاء وبعده إلا فيما سبق أذاؤه، فمن أحکم هذا الأصل وتأمل فيه أمكنه تخريج المسائل ورد كل واقعة من النظائر والأضداد إلى أصلها، والله الهادي إلى الرشاد، وهو الموفق للعباد ويسير صدورهم للسداد.

كتاب الوصايا

الإبصاء لغة طلب شيء من غيره ليقوعه على غيب منه حال حياته وبعد وفاته، وفي الشرع ما ذكره في المختصر فقال: (الوصية تملّك مضاف إلى ما بعد الموت) يعني بطريق التبرع سواء كان عيناً أو منفعة.

قال رحمة الله: (وهي مستحبة) أي الوصية مستحبة هذا إذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى، فإن كان عليه حق مستحق لله كالزكوة أو الصيام أو الحج أو الصلاة التي فرط فيها فهي واجبة، والقياس يأتي جوازاً لأنها تملّك مضاف إلى حال زوال الملك، ولو أضافه إلى حال قيامه بان قال: ملكتك غداً كان باطلأً فهذا أولى إلا أن الشارع أجازها لحاجة الناس إليها لأن الإنسان مغور بأعماله مقصري في عمله، فإذا عرض له عارض وخالف الهملا يحتاج إلى تلافي ما فاته من التقصير بماله على وجه لو تتحقق ما كان يخافه بحصول مقصوده المالي / ، ولو اتسع الوقت وأحوجه إلى الانتفاع به صرفه إلى حاجته الحالي فشرعوا الشارع تمكيناً منه جل وعلا من العمل الصالح، وقضاء لحاجته عند احتياجه إلى تحصيل المصالح ومثله الإجارة لا تجوز قياساً لما فيها من إضافة تملّك الم關注 إلى ما يستقبل من الزمان وأجازها الشارع للضرورة، وقد يبقى الملك بعد الموت باعتبار الحاجة كما بقي في قدر التجهيز والدين، وقد نطق بها الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١] والستة وهو قوله عليه السلام: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسنانكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم»^(١)، وعليه إجماع الأمة ثم تصح الوصية للأجنبي بالثلث من غير إجازة الوارث، ولا تجوز بما زاد على الثلث، لما روی عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه قال: «جائني رسول الله عليه السلام يعودني من وجوه اشتدى بي فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفاتصدق بثلثي مالي، قال: لا قلت: فالشطر يا رسول الله قال: لا قلت:

كتاب الوصايا

قوله: (ولا يرثني) أي بالفرض وإنما فله عصبة كثيرة اهـ قوله: (قلت: فالشطر) الشطر منصوب بنزع الحافظ أي أفالوصي بالشطر وفي بعض النسخ مضبوط بالجر ولا إشكال فيه

(١) تقدم تخرجه.

فالثالث قال: الثالث والثالث كثير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتکففون الناس^(١)، ولأن حق الورثة تعلق بماله لانعقاد سبب الزوال إليهم وهو استغناوه عن المال إلا أن الشرع لم يظهره في حق الآجانب بقدر الثالث ليتدارك تقصيره وأظهره في حق الورثة، لأن الظاهر أنه لا يتصدق به عليهم تحرزاً عما يتلقى لهم من التأذى بالإيثار، وقد جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «الحيف في الوصية من أكبر الكبائر»^(٢)، وفسروه بالزيادة على الثالث وبالوصية للورثة.

قال رحمة الله: (ولا تصح بما زاد على الثالث ولا لقاتله ووارثه إن لم تجز الورثة) أما الأول فلما بينا، وأما الثاني فلقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لقاتل»^(٣) وهو بإطلاقه يتناول القاتل مباشرة عمداً كان أو خطأ بخلاف التسبيب لأن التسبب ليس بقتل حقيقة فلا يتناوله، ولأنه استعجل ما أخره الله فيحرم الوصية كالميراث سواء أوصى له قبل القتل ثم قتله أو أوصى له بعد العجر لإطلاق ما رويناه، وأما الثالث فلقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(٤)، ولأن البعض يتاذى بإيثار البعض ففي تجويه قطيعة الرحم، ولأنه حيف بالحديث الذي رويناه، ويعتبر كونه وارثاً أو غير وراث وقت الموت لا وقت الوصية لأنه تملك مضاف إلى ما بعد الموت فيعتبر وقت التملك، حتى لو أوصى

إذا هو الظاهر اه قوله: (قال الثالث) قال النووي: يجوز رفع الثالث ونصبه فالرجوع على أنه فاعل أي يكفيك الثالث أو على أنه مبتدأ محدود الخبر أو عكسه والنصب على الإغراء أو على تقدير أخطئ الثالث اه قوله: (أن تذر) مبتدأ وخير خيره والجملة خبر أن من إنك فالتقدير تركت أولادك أغنياء خير اه قوله: (بخلاف التسبيب) أي كما في حافر البشر وواضع الحجر في غير ملكه اه غایة. قوله: (فلا وصية لوارث) مقتضى الحديث وعبارته في المتن وما ذكره الشارح من العلة أن الوصية لاتتصح للوارث بالثالث ولا بغيره، وقول الشارح رحمة الله في آخر المقالة التي قبل هذه: ولأن حق الورثة تعلق بماله إلخ صريح فيما قلناه من عدم الصحة بالثالث، وبغيره وقد قال الولواليجي رحمة الله: في فتاواه ما نصه لا تجوز الوصية بأكثر من الثالث إلا أن تجيز ورثة الميت بعد موته، أم عدم الجواز عند عدم إجازة

(١) تقدم تخرجه.

(٢) ذكره الزييلي في نصب الراية (٤٠١ / ٤).

(٣) ذكره الزييلي في نصب الراية (٤٠٢ / ٤).

(٤) أخرجه الترمذى في الوصايا (٢١٢٠)، والنسائي في الوصايا (٣٦٤١)، وأبا داود في الوصايا

(٢٨٧٠)، وأبن ماجه في الوصايا (٢٧١٣)، وأحمد في مستنه (٢٧٨٤٩).

لأخيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للاخ، وعكسه لو أوصى لأخيه قوله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية للاخ لما ذكرنا، والهبة والصدقة من المريض لوارثه في هذا نظير الوصية لانه وصية حكماً حتى يعتبر من الثالث، وإقرار المريض للوارث على عكسه فيعتبر كونه وارثاً أو غير وارث عند الإقرار لانه تصرف في الحال فيعتبر حاله في ذلك الوقت حتى لو اقر لشخص وهو ليس بوارث له جاز الإقرار له وإن صار وارثاً له بعد ذلك، ولكن شرطه أن يكون وارثاً بسبب حدث بعد الإقرار، حتى لو أقر لابنه وهو عبد ثم اعتنق قبل موت الآب جاز إقراره لأن إرثه بسبب حدث بعد الإقرار وهو الحرية، وإن إقراره لمولاه وهو أجنبي عنه، وكذلك لو أقر لأجنبية ثم تزوجها لا يبطل إقراره لها، وأما إذا ورث بسبب قائم عند الإقرار لا يصح كما لو أقر لأخيه المحجوب بابنه ثم مات ابنيه، قوله: إن لم تجز الورثة راجع إلى الثلاثة المذكورة الوصية بما زاد على الثالث، وللقاتل وللوارث لأن الامتناع في الكل /
 (٢٠١٢٧٢)

لهم فتجوز بإجازتهم، لا ترى إلى ما يروي عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه عليه الصلاة والسلام قال: لا تجوز وصية لوارث إلا أن تشاء الورثة^(١)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إنه عليه الصلاة والسلام «قال: لا وصية لوارث إلا أن تجيزها الورثة»^(٢)، ويشترط أن يكون المجيز من أهل التبرع بان يكون بالغاً عاقلاً، وإن أجاز البعض دون البعض تجوز على المجيز بقدر حصته دون غيره لولايته على نفسه لا

الورثة فلما روی عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أوصي بمالى كله قال: لا قال: بتصفه قال: لا قال: بثلثه قال: الثالث والثالث كثير، أما الجواز عند إجازة الورثة بعد الموت فلان المنع كان لحقوهم وقد أستطروا حقوقهم فيزول المنع، وكذلك لو أوصى لوارثه، وإن قلًّ لم يجز إلا أن يحيز أصحابه بعد موت الموصي، أما عدم الجواز عند عدم الإجازة لقوله عليه الصلاة والسلام: لا وصية لوارث، وأما الجواز عند الإجازة لاما قلنا اه قوله: (عن عمرو بن شعيب إلخ) قال في شرح الطحاوي: وإن أجاز بعض الورثة ولم يجز البعض ففي حق الذي أجاز كان كلهم أجازوا وفي حق الذي لم يجز كان كلهم لم يحيزوا، وبين ذلك إذا مات الرجل وترك ابنتين وأوصى لرجل بنصف ما في آجازت الورثة فالمال بينهم أرباعاً للموصي له رباع وهو النصف، ورباع للابنتين لكل واحد منها ربع المال ولو لم يحيزوا فلللموصي له ثلث المال، والثلثان للابنتين لكل واحد منها ثلث المال، ولو أجاز واحد ولم يجز الآخر جاز في حق الذي أجاز كأنهما أجازاً ويعطي له رباع المال وفي حق الذي لم يجز كأنهما لم يحيزاً يعطي له ثلث المال، والباقي يكون للموصي

(١) آخرجه البهقي في سننه (٢٦٣/٦).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الرأبة (٤/٤٥٠).

على غيره، ولا يعتبر إجازتهم في حال حياته لأنها قبل ثبوت الحق إذ الحق يثبت لهم بالموت فكان لهم أن يرجعوا عن الإجازة بعد موت الموصي، ويردوا تلك الإجازة لأنها وقعت ساقطة لعدم مصادفتها المحل، وكل ساقط في نفسه مضمحل متلاشٍ فكان لهم أن يردوه بعد موت المورث، ولا يقال: كيف تكون تلك الإجازة ساقطة مع ثبوت حق الورثة في ماله من أول ما مرض بدليل منعه من التصرف لحقهم، ولكن ذلك الثبوت على سبيل التوقف فإذا مات ظهر أن حقهم كان ثابتاً من أول المرض، وأن الإجازة صادفت محلها لاستناد حقهم إلى أول المرض فصار إجازتهم بعد موته، لأننا نقول: الاستناد إنما يظهر في حق القائم إجازتهم حين وقعت في حياته وقعت باطلة، وما وقع باطلًا لا يكون قائماً بنفسه فلا يظهر في حقه الاستناد، ولأن حقيقة الملك للورثة ثبتت عند الموت وقبله يثبت لهم مجرد الحق، فلو استند من كل وجه لأنقلب الحق حقيقة قبل موته، وهذا لا يتصور لوجود المانع وهو ملك المورث حقيقة فإذا لم يتصور بقي حقاً على حاله لا حقيقة، والرضا ببطلان ذلك الحق لا يكون رضا ببطلان حقيقة الملك الذي يحدث لهم بعد موته بخلاف ما إذا أجازوها بعد موته حيث لا يكون لهم أن يرجعوا عنها لأنها وقعت بعد ثبوت الملك حقيقة فلتزم، ثم إذا صحت الإجازة بعد موته يتملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا حتى يجبر الوارث على التسليم، ولو أعتقد عبداً في مرضه ولا مال له غيره وأجازت الورثة العتق كان الولاء كله للبيت، ولو كان الوارث متزوجاً بحارية المورث ولا مال له غيرها فأوصى بها لغيره فأجاز الوارث وهو الزوج الوصية لا يبطل نكاحه، وقال الشافعي رحمه الله: يملك الموصي له من جهة المجير حتى لا يجبر على التسليم عنده ويكون له ثلثا الولاء في مسألة العتق ويفسد النكاح، لأن البيت لا حق له إلا في الثالث، ولهذا لا تنفذ وصيته بما زاد على الثالث ويبطلها الوارث فيكون الرائد على الثالث ملكاً للوارث حقيقة، فإذا أجاز صار مملكاً له من جهة ضرورة، ولنا أن الوصية صدرت من الموصي وصادفت ملكه حالاً وما لا، لأن جميع ماله مملوك له وقت الوصية وبعد الموت وهو باقي على حكم ملكه، ولهذا يبدأ بحوارجه ولا يملك الوارث إلا ما فضل عن حاجته كتجهيزه وقضاء ديونه، ولا يملك ما كان مشغولاً

له فيجعل المال على اثنى عشر لحاجتنا إلى الثالث والرابع فالرابع للذى أجاز وهو ثلاثة أسمهم، والثالث للذى لم يجز وهو أربعة أسمهم وبقي خمسة فهي للموصي له اهادية قوله: (لا يكون رضا ببطلان حقيقة الملك إلخ) وقال محمد في الكتاب: بلغنا ذلك عن ابن مسعود يعني أن إجازة الورثة للوصية قبل الموت ليست بشيء اهدا تقانى. قوله: (حيث لا يكون لهم إلخ) قال ابن أبي ليلى: ليس لهم أن يرجعوا إلى الوجهين لأن حقهم ثبت في مرض الموت

بحاجته من ماله، فإذا أوصى صار مشغولاً بها لكن للورثة نقضها في ما زاد على الثلث لما فيه من إبطال حقهم، فإذا أجازوا الوصية ظهر أنه لم يكن متقدلاً إلى ملكهم وسقط حقهم ونفذ العقد السابق كالمرتدين إذا أجاز بيع الراهن، ولا يقال: لو كان الوارث مرضاً فجاز يعتبر من ثلثه فدل على أنه تمليلك منه، لأننا نقول: إسقاط الحق يعتبر من الثلث كإجازته العنق والبيع الذي فيه محاباة، وليس بتمليلك من جهته فكذا هذا، وثمرة الخلاف تظهر فيما ذكرنا في تملك الموصى له قبل القبض وعنه لا يمتلك، وفي مشاع يحتمل القسمة حيث تجوز الإجازة فيه عندنا وعنده لا تجوز، وقال أبو يوسف رحمة الله: الوصية للقاتل لا تجوز بإجازة الورثة لأن امتناعها للجناية وهي باقية، ولهم أن امتناعها لحق / الورثة لأن نفع بطلانها يعود إليهم كنفع بطلان الوصية للورثة، ولأنهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لأحد them]

قال رحمة الله: (ويوصي المسلم للذمي وبالعكس) أي يجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم، فالاول لقوله تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله﴾ [المتحنة: ٨] الآية، والثاني: لأنهم بعقد الذمة التحقوا بال المسلمين في المعاملات، ولهذا جاز التبرع المنجز في حالة الحياة من الجانبيين فكذا المضاف إلى ما بعد الممات، وفي الجامع الصغير الوصية لأهل الحرب باطلة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ينهاكم الله عن الَّذِينَ قاتلوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: ٩] الآية، وقال في النهاية: ذكر في السير الكبير ما يدل على جواز الوصية لهم، ثم قال: ووجه التوفيق أنه لا ينبغي أن يوصي لهم وإن فعل ثبت الملك لهم لأنهم من أهل الملك، والمستأنف كالذمي في حق الوصية لأن له أن يملكه المال حال حياته فكذا مضافاً إلى ما بعد مماته.

قال رحمة الله: (وقولها بعد موته وبطل ردتها وقبولها في حياته) أي قبول

فإذا مات تبين أنهم أسقطوا حقه بعد ثبوته فصح اهإنقاني. قوله في المتن: (ويوصي المسلم للذمي إلخ) يجوز للمسلم أن يوصي لفقراء النصارى لأن ذلك ليس بمعصية بخلاف بناء البيعة اهـ خان. قوله: (والثاني) قال الإنقاني: فلا من جاز وصية المسلم له جاز وصيته للمسلم كالمسلم اهـ قوله: (لأنهم من أهل الملك) أما وصية الحربي لمسلم أو ذمي بماله كله كذلك جائز، وسيجيء بيانه في باب وصية الذمي، وقال في مختصر الأسرار: إذا أوصى المسلم للحربى لم تصح الوصية مع اختلاف الدار خلافاً للشافعى لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ينهاكم الله عن الَّذِينَ قاتلوكُم﴾ [المتحنة: ٩] الآية، ولأن في دفع الوصية إليهم تقويم لهم على حربنا، وفي تكثير مالهم إضرار للمسلمين وصار كما لو أوصى بالسلاح وبالعبد المسلم، ولأن من لا تجوز له الوصية بالعبد المسلم لا تجوز له الوصية بالمال اهـ إنقاني. وقال العيني في شرحه: ولا تصح للحربى عندنا خلافاً للثلاثة اهـ قوله في المتن:

الوصية بعد موت الموصي لأن أوان ثبوت حكمها بعد الموت فلا يعتبر قبوله ولا رده قبله، كما لا يعتبران قبل عقد الوصية فصار كما إذا قال: لامرأته أنت طالق على الف درهم غداً فإن ردها وقوبلها قبل مجيء الغد باطل لما ذكرنا، وقال زفر رحمه الله: إذا رد الوصية في حال حياة الموصي لم يجز قبوله بعد موته، لأن إيجابه كان في حياته وقد رده فبطل والحججة عليه ما بيننا.

(وبقولها بعد موته إلخ) أعلم أن قبول الموصى له شرط لإفادة الملك للموصى له حتى لا يملك قبل القبول إلا في مسألة واحدة سبجيء بيانها بعد هذا اهـ إنقاني. وكتب ما نصه قال الكرخي في مختصره: قبول الموصى له ورده إنما يكون بعد موته الموصى ولا ينظر إلى رده ولا إلى إجازته قبل الموت، وإذا قبل الموصى له بعد موته الموصى ملك ما أوصلى له به إذا كان قدر الثالث فإن لم يقبل بعد الموت فالوصية موقوفة على قبوله لا تنصير في ملکه حتى يقبل، وهي خارجة عن الموصى بموته ليست في ملك الوارث ولا في ملك الموصى له حتى يقبل أو يموت فيكون مالاً موصى له لورثته من بعده، وموته كقبوله عند أصحاب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وجعلوا ذلك بمنزلة البيع إذا كان فيه الخيار للمشتري دون البائع فمات المشتري في الثلاث، فإن البيع يتم وتكون السلعة موروثة على المشتري إلى هنا لفظه اهـ إنقاني. قوله: (الكافش) الكاش الذي يخفى عداوه في كشكه والكشك ما بين الخاصرة إلى الفضلع، وقبل: الكاش الذي أعرض وولاك كشكه، وإنما كانت الصدقة عليه أفضل لما فيه من مخالفة النفس وقهرهاولا كذلك في ذي الرحم

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٨٩٦)، والدارمي في الزكاة (١٦٧٩).

٢) تقدیم تحریر

تعالى وبالهبة رضاه، وقيل: يخبر لأن كل واحد منها يشتمل على فضيلة وهي الصدقة أو الصلة فكان له أن يفعل أحدهما أيهما شاء أو يجمع بينهما.

قال رحمة الله: (وملك بقيوته) أي الموصى له يملك بالقبول، وقال الشافعي وزفر رحمة الله: يملك بدون القبول لأنها خلافة فلا يحتاج فيها إلى القبول كالميراث، ولنا أن الوصية إثبات ملك جديد ولهذا لا يرد الموصى له بالعيوب ولا يرد عليه به، ولا يملك أحد إثبات الملك لغيره بدون اختياره، بخلاف الميراث لأنها خلافة حتى تثبت هذه الأحكام فتشتت جبراً من الشارع من غير قبول لولايته عليه ولأنه لو ثبت الملك بدون قبوله لتضرر به بان أوصى له بعد أعمى أو دنان مكسرة أو بزيل مجتمع في داره فإنه يجب عليه نفقة العبد ونقل المكسور والزيل تفريغاً لملك الغير عن ملكه.

قال رحمة الله: (إلا أن يموت الموصى له بعد موته الموصى قبل قيوله فإنه يملكه بدون القبول) وهذا استحسان والقياس أن تبطل الوصية لما بينا أن أحد لا يقدر على إثبات الملك بدون اختياره فصار كموت المشتري قبل القبول بعد إيجاب البائع، وجه الاستحسان أن الوصية من جانب الموصى قد تمت بموته تماماً لا يلحقه الفسخ / من جهة، وإنما يتوقف لحق الموصى له، فإذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري أو البائع ثم مات من له الخيار قبل الإجازة، وكذا إذا أوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحساناً لعدم من يلي عليه حتى يقل عنده.

قال رحمة الله: (ولا تصح وصية المديون إن كان الدين محيطاً بماله) لأن الدين مقدم على الوصية لأن أهم لكونه قرضاً والوصية بغير الواجب تبرع وبالواجب، وإن كان فرعاً لكن حق العبد مقدم وحق الشارع من الصلة وغيره يسقط بالموت على ما

الصديق اه كاكى. قوله: (وأقول: الأولى) أي الصدقة على الأجيبي اه قوله في المتن: (وملك بقيوته) قال الإنقاني: ثم القبول كما في شرح الطحاوى على ضربين قبول بالصریح، وقبول بالدلیل فالصریح أن يقول: بعد موته الموصى قبلت والدلیل أن يموت الموصى له قبل القبول، والرد بعد موته الموصى فيكون موته قبولاً لوصيته، ويكون ذلك میراثاً لورثته اه إنقاني. قوله في المتن: (ولا تصح وصية المديون إن كان الدين محيطاً بماله) إلا أن يبرئ الغرماء الموصى من الدين فحينئذ تجوز وصيته في الثالث أو في أكثر منه على تقدیر إجازة الورثة أو عدمها لعدم المانع وهو الدين اه إنقاني. قوله: (لأن الدين مقدم على الوصية) أي بالإجماع وإن كانت الوصية مقدمة عليه في الذكر في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ﴾ من بعد وصية يوصي

عرف في موضعه فتكون الوصية به كالتبير، وقال علي رضي الله عنه: إنكم تقرؤون الوصية قبل الدين وكان رسول الله ﷺ: يبدأ بالدين^(١).

قال ر-عمة الله: (والصبي) وقال الشافعي رحمة الله: تصح وصية الصبي إذا كان في وجوه الخير لأن عمر رضي الله تعالى عنه أجاز وصية يافع وهو الذي راهن الحلم، ولأن فيه نظرا له بتحصيل التقرب إلى الله تعالى ولو لم ينفذ يبقى ملكاً لغيره ولا نظر له فيه، وهذا لأن المتن من التبرع حال حياته للنظر له حتى ينتفع بما له وبعد الموت ينعكس النظر فتفند، ولأن الوصية أخت الميراث والصبي في الإرث عنه بعد موته كبالغ فكذا في الوصية، ولنا أنها تبرع فلا تصح كالهبة والصدقة، وهذا لأن اعتبار عقله في النفع والضر باعتبار أوضاع التصرفات لا باعتبار ما يتفق بحكم الحال، إلا ترى أن طلاقه لا يقع وإن تضمن نفعاً في بعض الأحوال، ولأن قوله غير ملزم وتصحيف وصيته يؤدي إلى القول بأن قوله ملزم، الآخر محمول على أنه كان قريباً العهد بالبلوغ فسمي يافعاً مجازاً، ولهذا لم يستفسر عمر رضي الله عنه أن وصيته كانت في القرب أو غيرها ويحتمل أن وصيته كانت في تجهيزه وذلك جائز عندنا وهو يحرز الشواب بالترك على ورثته فلا يتبعن فيها النفع، وكذلك إذا أوصى ثم مات بعد الإدراك لم تجز تلك الوصية لعدم الأهلية وقت المباشرة، وكذلك إذا قال: إذا أدركت فثلث مالي لفلان وصية لأنه ليس بأهل لقول ملزم فلا يملكه تنجزاً ولا تعليقاً كما في الطلاق والعناق بخلاف العبد والمكاتب لأن أهليتها كامنة، وإنما منعاً لحق المولى فصح إضافهما إلى حال سقوط حق المولى باتفاقه: كل واحد منهما إن اعتنت فثلث مالي وصية لفلان أو للمساكين.

بها أو دين^(٢) [النساء: ١٢] اهـ إتقاني. قوله: (وكان رسول الله ﷺ يبدأ بالدين) أي يقول: الدين قبل الوصية ومعناه إن في الآية تقديماً وتأخيراً ثم هما جميعاً مقدمان على الميراث اهـ قال في الكشاف: فإن قلت: لم قدمت الوصية على الدين والدين مقدم عليها في الشريعة، قلت: لما كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها ماخوذة من غير عرض كان إخراجها مما يشق على الورثة ولا تطيب أنفسهم بها فكان أداؤها مظهنة للتغريب بخلاف الدين، فإن النفوس مطمئنة إلى أدائه فلذلك قدمت على الدين بعثاً على المسارعة إلى إخراجها مع الدين ولذلك حيء بكلمة أو للتسمية بينهما في الوجوب اهـ إتقاني. قوله: (ولنا أنها تبرع) محض بالإجماع والصبي ليس من أهل التبرع اهـ غایة. قوله: (بخلاف العبد) أي إذا قال: إن اعتنت ثم مت فثلثي لفلان اهـ غایة. قوله: (بأن يقول: إلخ) متعلق

(١) أخرجه الترمذى في الرصايا (٢١٢٢) بلفظ «قضى بالدين قبل الوصية» وكذلك ابن ماجه في الرصايا (٢٧١٥)، وأحمد في مسنده (٥٩٦).

قال رحمة الله : (والمكاتب) أي لا تصح وصية المكاتب لأن الوصية تبع وهو ليس من أهله، ثم أعلم أن وصية المكاتب ثلاثة أقسام: قسم باطل بالإجماع وهو الوصية بعین من أعيان ماله لانه لا ملك له حقيقة فلا تصح كمن أوصى بعنت عبد غيره ثم ملکه، ولو أجازها بعد العتق جازت على أن الإجازة إنشاء للوصية لأن الوصية تصح بلفظة الإجازة، بخلاف ما إذا اعتق عبد ثم أجاز العتق بعد الحرية حيث لا يجوز لأن العتق لا يجوز بلفظة الإجازة، وقسم يجوز بالإجماع وهو ما إذا أضاف الوصية إلى ما يملكه بعد العتق بان قال : إذا اعتقت فثلث مالي وصية لفلان أو أوصيت بثلث مالي له حتى لو عنت قبل الموت بأداء بدل الكتابة أو غيره ثم مات كان للمرتضى له ثلث ماله، وإن لم يعتق حتى مات عن وفاة بطلب الوصية لأن الملك لهحقيقة لم يوجد إذ لم ثبتت الحرية له في حال حياته مطلقاً، وإنما ثبتت بطريق الضرورة فلا يظهر في حق نفاذ الوصية وقسم مختلف فيه وهو ما إذا قال : أوصيت بثلث مالي لفلان ثم عنت فالوصية باطلة عند أبي حنيفة رحمة الله وعندهما جائزة، وهذا بناء على أن للمكاتب نوعي ملك حقيقي وهو ما بعد العتق ومجاري وهو ما قبل العتق، فعنده أبي حنيفة رحمة الله ينصرف إلى المجاري لانه هو الظاهر لأن الظاهر بقاء ما كان على ما كان والآخر ليس بموجود / ، والظاهر بقاوه على العدم فلا ينصرف إليه اللفظ، عندهما ينصرف إلى الحقيقي وهو ما يملكه بعد الحرية المطلقة لانه القابل لهذا الحكم، وهو الوصية تصحيحاً لتصرفة أو يتناول النوعين فتصح فيما يقبل ولا تصح فيما لا يقبل، كما إذا قال الحر: كل عبد اشتريته فهو حر ينصرف إلى ما يشتريه لنفسه ولغيره فيعتق ما يشتريه لنفسه ولا يعتق الآخر وتتحلل به اليمين حتى إذا اشتراه بعد ذلك لا يعتق هكذا ذكر المسالة في شرح الزيادات، قال العبد الفقير إلى الله تعالى: ينبغي أن تكون هذه المسالة مثل مسألة اليدين المذكورة في باب الحنث في ملك المكاتب والمأذون من أيمان الجامع الكبير، وهي ما إذا قال أحدهما: إذا اعتقت فكل مملوك أملكه فهو حر يصبح ويعتق إذا ملك عبداً بعد العتق، ولو قال: كل مملوك أملكه فهو حر فاعتقل ثم ملك عبداً لا يعتق، لأن قوله: أملكه يتناول الحال وهو غير قابل له، ولو قال: كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر يعتق عندهما ما يملكه بعد العتق لانه ينصرف إلى ملك قابل له وهو ما بعد الحرية ولا يعتق عند أبي حنيفة رحمة الله، لانه ينصرف إلى الملك الظاهر وهو ما قبل العتق كما إذا قال للمنكوحه نكاحة فاسداً: إن طلقتك فعدي حر ينصرف إلى الطلاق في هذا النكاح الفاسد لانه هو الظاهر جعل الخلاف في هذه المسالة فيما إذا قال: فكل مملوك أملكه فيما استقبل، وفي مسألة الوصية جعله من غير ذكر الاستقبال

وهذا ظاهره تناقض، ويحتمل أن يكون لكل واحد منهم روایتان في المسالتين وإلا فرق بينهما من حيث الوضع وكيف يختلفان في الجواب.

قال رحمة الله: (وتصح الوصية للحمل وبه إن ولدت لأقل مدة من وقت الوصية) أما الأول فلان الوصية استخلاف من وجه لأنه يجعله خليفة في بعض ماله، والجنيين يصلح خليفة في الإرث فكذا في الوصية إذ هي أخته غير أنها ترتد بالرد لما فيها من معنى التمليل بخلاف الهبة لأنها تمليل محضر ولا ولادة لأحد عليه حتى يملكه شيئاً، ولا يقال: الوصية شرطها القبول والجنيين ليس من أهله فكيف تصح، لأنما نقول: الوصية تشبه الهبة وتشبه الميراث فلتشبهها بالهبة يشترط القبول إذا أمكن ولتشبهها بالميراث يسقط إذا لم يمكن عملاً بالشبهين، ولهذا يسقط بموت الموصي له قبل القبول، وأما الثاني وهو ما إذا أوصى بالحمل فلانه يجري فيه الإرث فتجرى فيه الوصية أيضاً لأنها أخته ثم شرط في الهدية أن يولد لأقل من ستة أشهر فيما مثل ما ذكر في هذا المختصر، وقال في النهاية: تجوز الوصية للحمل وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر أي من وقت موت الموصي لا من وقت الوصية من غير تفصيل، وذكر في الكافي ما يدل على أنه إن أوصى له يعتبر من وقت الوصية، وإن أوصى به يعتبر من وقت الموت.

قال رحمة الله: (ولا تصح الهبة له) أي للحمل لأن الهبة من شرطها القبول والقبض ولا يتصور ذلك من الجنين ولا يلي عليه أحد حتى يقبض عنه فصار كالبيع.

قال رحمة الله: (وإن أوصى بأمة إلا حملها صحت الوصية والاستثناء) لأن الحمل لا يتناوله اسم الجارية لفظاً، وإنما يستحق بالإطلاق تبعاً فإذا أفرد الأم بالوصية

بقوله: بخلاف العبد والمكاتب اه قوله: (وهذا ظاهره إلخ) لا تناقض لأن وضع الوصية للاستقبال فلا حاجة إلى ذكره اه قوله في المتن: (وتصح الوصية للحمل وبه إن ولدت إلخ) هذا إذا كان الزوج الحامل حياً فإن كان ميتاً فالشرط أن ثانية به لأقل من ستين وهو حي، وإن أنت به ميتاً لا تجوز الوصية لأنه إذا أنت به حياً لأقل من ستين يثبت وجوده وقت الوصية حكماً لإثبات النسب من الزوج لأن النسب إنما يثبت باعتبار العلوق قبل الموت لا باعتبار العلوق الحادث بعد الموت فلما حكمنا بشبوب النسب من الزوج فقد حكمنا بوجوده يوم موت الموصي، لأن الموصي مات بعد الزوج بخلاف ما لو كان الزوج حياً فولدت لستة أشهر من يوم موت الموصي لا تصح الوصية، لأن الوطء إذا كان حلالاً والزوج متوكلاً من الوطء فإنما يحال بالعلوق إلى أقرب الأوقات فإذا أحيل بالعلوق إلى أقرب الأوقات لا يتحقق بوجود الحبل يوم موت الموصي إلا إذا أنت به لأقل من ستة أشهر، فاما إذا كان الزوج ميتاً فإنه يحال بالعلوق إلى أبعد الأوقات حملأ لأمرها على الصلاح اه

صح بإفراد، ولأن العمل يجوز إفراده بالوصية فكذا استثناؤه منها لأن كل ما جاز بإفراد العقد عليه جاز إخراجه من العقد على ما مر في البيوع ويكون الاستثناء منقطعاً بمعنى لكن إذ لم يدخل تحت اللفظ.

قال رحمة الله: (وله الرجوع عن الوصية قولاً وفعلاً بأن باع أو وهب أو قطع الثوب أو ذبح الشاة) لأن الوصية تبرع فجاز الرجوع عنها مطلقاً كما في الهمة قبل القبض، ولأن قبول الوصية بعد الموت فجاز الرجوع عنها قبل القبول كما في سائر العقود كالبيع وغيره، ثم الرجوع قد يثبت صريحاً بأن يقول: رجعت / عن الوصية وهو المراد بقوله، له الرجوع عن الوصية قولاً وقد يثبت دلالة بأن يفعل بالشيء الموصى به فعلاً يدل على الرجوع وهو المراد بقوله: وفعلاً بأن باع أو وهب أو قطع الثوب أو ذبح الشاة ونظيره البيع بخيار الشرط أو الشراء به، فإن الفسخ أو الإجازة تكون بالصربيع وبالدلالة، ثم الأصل فيه أن كل فعل لو فعله الإنسان في ملك غيره بغیر إذن مالكه ينقطع به حق المالك، فإذا فعله الموصى بالعين الموصى بها كان رجوعاً، كما إذا اتخذ الحديد سيفاً أو الصفر آية لانه لما أثر في قطع ملك المالك فلا ان يؤثر في المنع أولى، وكذا كل فعل يوجب زيادة في الموصى به لا يمكن تسليمها إلا به فهو رجوع إذا فعله فيه، وكذا كل تصرف أو جب زوال الملك فهو رجوع، وكذا إذا خلطه بغيرة بحيث لا يمكن تمييزه، فإذا ثبت هذا فنقول: إذا أوصى بشو布 ثم قطعه وحانطه أو بقطن ثم غزله أو بغز فتسجمه ينقطع به حق المالك إذا وجد ذلك من الغاصب فتبطل به الوصية لانه تبدل اسمه وصار عيناً آخر غير الموصى به، وكذا لو أوصى بسوق فلتنه بسمن أو بالياعكس أو بدار فبني فيها أو بقطن فحشاً به أو ببطانة فبطن بها أو بظهارة فظهورها بطلت الوصية، لانه لا يمكن تسليم الموصى به وحده للاختلاط بغيرة، وكذا لو باع العين الموصى بها أو وهبها بطلت الوصية لزوال ملكه عنه حتى لو ملكه بالشراء أو بالرجوع عن الهمة لا تعود الوصية، وذبح الشاة الموصى بها استهلاكها فتبطل به الوصية، بخلاف تخصيص الدار الموصى بها وهدم بنائهما وغسل الثوب الموصى به حيث لا يكون رجوعاً لانه تصرف في التبع، ومن أراد أن يعطي ثوبه غيره

محيط. قوله: (وكذا لو أوصى بسوق) في الهدایة جعل هذا نظير فعل يوجب زيادة في الموصى به وجعل في الكفاية هذا نظير الخلط بغيرة اهـ قوله: (وذبح الشاة الموصى بها استهلاك) فيه نظر إذ الغاصب لا يملك الشاة بالذبح فقط وجعل في الكفاية من أنواع الرجوع دلالة ما إذا نقص الموصى الموصى به حتى خرج عن هيبة الادخار والبقاء إلى يوم الموت وبمثل له بذبح الشاة، وقال الأقطع: الا ترى أن العنكبوت في الوصية يقع بالموت والشاة

يغسله عادة فكان تقريراً معنى، ولو أوصى بربط فصار تمراً لا تبطل الوصية استحساناً بخلاف ما إذا أوصى بعنب فصار زبيباً، والفرق أن الرطب والتمر جنس واحد، ولهذا جاز استيفاء أحدهما مكان الآخر في السلم، وبخلاف ما إذا أوصى بالكافر فصار رطباً حيث تبطل الوصية للتبديل، وكذا إذا أوصى ببپض فصار فرخاً ولو كان التغير في هذه المسائل بعد موت الموصي لا تبطل الوصية سواء كان قبل القبول أو بعده.

قال رحمة الله: (والجحود لا يكون رجوعاً) كذا ذكره محمد رحمة الله في الجامع الكبير، وذكر في المبسوط أنه رجوع قيل: ما ذكر في المبسوط محمول على أن الرجوع كان في حضرة الموصي له، وما ذكر في الجامع محمول على أن الرجوع في غيبته، ومنهم من قال: ما ذكر في الجامع قول محمد رحمة الله، وما ذكر في المبسوط قول أبي يوسف رحمة الله وصاحب الهدایة منهم وهو الصحيح، لأبي يوسف رحمة الله أن الجحود نفي في الماضي والحال فكان أقوى من الرجوع إذ هو نفي في الحال فقط فكان أولى أن يكون رجوعاً، ولهذا كان جحود التوكيل عزلاً وجحود المتابعين البيع إقالة، ولمحمد رحمة الله تعالى أن الجحود نفي في الماضي، والانتفاء في الحال ضرورة ذلك، وإذا كان ثابتاً في الماضي كان ثابتاً في الحال فكان الجحود لغواً، ولأن الرجوع إثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي فيهما لأن حقيقته نفي في الماضي ويلزم منه الانتفاء في الحال إن كان صادقاً فلا يكون أحدهما أخص من الآخر مع اختلاف حقيقتهما، ولهذا لا يكون جحود الكاج طلاقاً ولو قال: كل وصية أوصيت بها لفلان فهو حرام أو ربما لا يكون رجوعاً لأن الوصف يستدعي بقاء الأصل بخلاف ما إذا قال: فهي باطلة لأنها الذاهب المتلاشي، ولو قال: آخرتها لا يكون رجوعاً لأن التأخير ليس للسقوط كتأخير الدين، بخلاف ما إذا قال تركت لأنها إسقاط، ولو قال: العبد الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعاً لأن اللفظ يدل على قطع الشرك، بخلاف ما إذا أوصى به لرجل ثم أوصى به لآخر لأن المحل يتحمل الشركة واللفظ صالح لها، وكذا إذا قال: فهو لفلان وارثي يكون

المذبحة لا تبقى إلى ذلك الوقت فدل على الرجوع أه قوله: (كذا ذكره محمد إلخ) وفي
نواذر ابن سماعة عن محمد إذا أوصى لرجل ثم قال: لم أوص له لم يكن رجوعاً، ولو قال:
اشهدوا أنني لا أوصي له فهو رجوع، وكذلك لو وكل وكيل ببيع عبده ثم قال: اشهدوا أنني
لم أوكله فهو كذب وهو وكيل، وإن قال: اشهدوا أنني لا أوكله ببيع العبد فهو عزل أه
أجناس في الغصب أه قوله: (وليس محمد أن الجعود إلخ) في النهاية تأخير المصنف دليل

رجوعاً عن الاول ويكون وصية / للوارث وحكمه أنه يجوز إن أجازاته الورثة، ولو كان فلان الآخر ميتاً حين أوصى فالوصية الاولى على حالها لأن الوصية الاولى إنما تبطل ضرورة، كونها للثاني ولم تكن في الاول على حاله، ولو كان فلان حين قال: ذلك حياً ثم مات الموصي فهو للورثة لبطلان الوصيتيين الاولى بالرجوع والثانية بالموت والله أعلم.

باب الوصية بثلث المال

قال رحمة الله : (أوصى لذا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما) أي إذا لم تجز الورثة الوصيتيين كان الثلث بينهما لأن ثلث المال يضيق عن حقهما إذ لا يزيد عليه عند عدم الإجازة وقد تساوايا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق ، والمحل يقبل الشركة فيكون الثلث بينهما نصفين لاستواء حقهما، ولم يوجد ما يدل على الرجوع عن الاولى بخلاف ما إذا قال : العبد الذي أوصي به لفلان فهو لفلان حيث يكون العبد كله للثاني لوجود ما يدل على الرجوع عن الاولى على ما مرَّ.

قال رحمة الله : (وإن أوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما ثلثان) معناه مع الوصية الاولى وهي الوصية بثلث ماله لأن كل واحد منها يستحق بسبب صحيح شرعاً وضيق الثلث عن حقهما، إذ لا مزيد للوصية على الثلث فيقتسمان الثلث على قدر حقهما فيجعل السدس سهماً لأنه الأقل فصارت ثلاثة أسمهم لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان.

قال رحمة الله : (وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجزه فثلثه بينهما نصفان) وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله (ولا يضرب الموصي له بما زاد

محمد يدل على أن اختياره قول محمد ولكن ذكر في الذخيرة والميسوط، والأصح قول أبي يوسف اه كاكى . وجعل في المجمع قول محمد مختاراً للفتوى اه.

باب الوصية بثلث المال

قوله في المتن : (ولم تجزه) قيد بعدم إجازة الورثة لأنه إذا أجاز الورثة يكون لصاحب الجميع خمسة، ولصاحب الثلث سهم واحد عند أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد لصاحب الجميع ثلاثة أرباعه، ولصاحب الثلث ربعه والأصل في جنس هذه المسائل أن الفسحة عند أبي حنيفة عند اجتماع الوصايا في العين بطريق المنازعه وعند أبي يوسف ومحمد بطريق العول والمضاربة اه غایة . قال في المجمع: أو بكل وثلث

على الثلث إلا في المحاباة والسعابة والدرارهم المرسلة) عنده وعندهما الثلث بينهما أرباعاً سهم لصاحب الثلث وثلاثة أسمهم لصاحب الجميع فيضرب الموصى له بما زاد على الثلث، لأن الموصى قد شئين الاستحقاق والتفضيل وامتنع الاستحقاق لحق الورثة، ولا مانع من التفضيل فيثبت كم في السعاية وأختيها، ولا بي حنفية رحمة الله أن الوصية بما زاد على الثلث وقعت بغير مشروع عند عدم الإجازة من الورثة إذ لا يتصور نفادها بحال فتبطل أصلاً، ولا يعتبر الباطل والتفضيل ثبت في ضمن الاستحقاق فيبطل ببطلان الاستحقاق كالمحاباة الثابتة في ضمن البيع تبطل ببطلان البيع بخلاف الوصية بالدرارهم المرسلة وأختيها، لأن لها نفاذًا في الجملة بدون إجازة الورثة لأن كان في المال سعة فيعتبر فيها التفاضل فيضرب كل واحد منهم بجميع حقه لكونه مشروعًا، ولا احتمال أن يصل كل واحد منهم إلى جميع حقه لأن يظهر له مال فيخرج الكل من الثلث، وقال في الهدایة: وهذا بخلاف فضارا سوء، وإن أجازت الورثة قال في تركته قيمتها تزيد على الثلث فإنه يضرب بالثلث وإن احتمل أن يرث المال فيخرج من الثلث لأن هناك الحق يتعلق بعين التركة بدليل أنها لو هلكت واستفاد مال آخر

فالكل مقسم أساساً مع الإجازة والثلث مع عدمها نصفين وقال: أرباعاً فيما أهله في المتن: (فلنـهـ بينـهـاـ نـصـفـانـ) قال في المصنـيـ: إذا لم تجز الورثة يقسم الثلث عنده نصفين لأن الموصى له بأكـثـرـ منـ الثـلـثـ لاـ يـضـرـبـ إـلـاـ بـالـثـلـثـ فـصـارـ سـوـاءـ، وإن أـجـازـتـ الـورـثـةـ قالـ فيـ الإـيـضـاحـ: ليسـ عـنـ أـبـيـ حـنـفـيـ فـيـ هـذـاـ نـصـ، واـخـلـفـواـ فـيـ قـيـاسـ قولـهـ: عندـ إـجازـةـ الـورـثـةـ فالـقالـ أبوـ يـوسـفـ: يـقـسـ المـالـ بـيـنـهـاـ أـسـدـاسـاـ بـطـرـيقـ المـنـازـعـةـ خـمـسـةـ أـسـدـاسـهـ لـصـاحـبـ الـجـمـيعـ والـسـدـسـ لـصـاحـبـ الثـلـثـ، وـوـجـهـ أـنـ نـقـوـلـ: لـاـ مـنـازـعـةـ لـصـاحـبـ الثـلـثـ فـيـمـاـ زـادـ عـلـىـ الثـلـثـ فـيـدـعـ الثـلـاثـ إـلـىـ صـاحـبـ الـجـمـيعـ بـلـ مـنـازـعـةـ وـاسـتـوتـ مـنـازـعـهـماـ فـيـ الثـلـثـ فـيـكـونـ بـيـنـهـماـ نـصـفـانـ فـيـصـبـ صـاحـبـ الثـلـثـ السـدـسـ وـصـاحـبـ الـجـمـيعـ خـمـسـةـ أـسـدـاسـهـ، وـقـالـ الحـسـنـ بنـ زـيـادـ: ماـ قـالـ أـبـوـ يـوسـفـ قـبـعـ فـإـنـهـ يـصـبـ المـوصـىـ لـهـ عـنـ دـمـ إـجازـةـ نـصـفـ الثـلـثـ، وـالـآنـ كـذـلـكـ لـأـنـ السـدـسـ نـصـفـ الثـلـثـ بـلـ يـجـبـ لـلـمـوصـىـ لـهـ بـالـثـلـثـ رـبـعـ المـالـ وـالـمـوصـىـ لـهـ بـالـجـمـيعـ ثـلـاثـ أـرـبـاعـ وـوـجـهـ أـنـ يـقـسـ الثـلـثـ أـوـلـاـ بـيـنـهـماـ، لـاـ إـجازـةـ فـيـ قـدـرـ الثـلـثـ سـاقـطـةـ العـبرـةـ ثـمـ يـقـسـ الثـلـاثـ فـنـقـوـلـ: أـصـلـ الـمـسـالـةـ مـنـ ثـلـاثـ لـحـاجـتـناـ إـلـىـ الثـلـثـ ثـمـ الثـلـثـ وـهـ سـهـمـ وـاـحـدـ يـقـسـ بـيـنـهـماـ نـصـفـانـ أـوـلـاـ لـاستـوـائـهـماـ فـيـ فـانـكـسـرـ بـالـنـصـفـ فـضـرـيـناـ مـخـرـجـ النـصـفـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـالـةـ ثـلـاثـ فـصـارـ سـتـةـ وـصـارـ الثـلـثـ سـهـمـيـنـ بـيـنـهـماـ نـصـفـيـنـ لـكـلـ وـاحـدـ سـهـمـ وـيـقـيـ أـرـبـاعـ أـسـهـمـ فـصـاحـبـ الـجـمـيعـ يـدـعـيـ كـلـهـ وـصـاحـبـ الثـلـثـ يـدـعـيـ سـهـمـاـ وـاحـدـ سـهـمـ وـيـقـيـ أـرـبـاعـ أـسـهـمـ فـصـاحـبـ الـجـمـيعـ يـدـعـيـ كـلـهـ وـصـاحـبـ الثـلـثـ يـدـعـيـ سـهـمـاـ وـاحـدـاـ ليـصـيرـ مـعـ السـهـمـ مـاـخـرـ ثـلـثـ جـمـيعـ الـمـالـ، فـسـلـمـ المـوصـىـ لـهـ بـالـكـلـ ثـلـاثـ أـسـهـمـ وـقـدـ استـوتـ مـنـازـعـهـماـ فـيـ السـهـمـ الـآـخـرـ فـيـنـتـصـفـ فـحـصـلـ لـلـمـوصـىـ لـهـ بـالـثـلـثـ سـهـمـ وـنـصـفـ

تبطل الوصية وفي الدرة المرسلة لو هلكت التركة تنفذ فيما يستفاد فلم يكن متعلقاً بعين ما تعلق به حق الورثة وهذا ينقض بالمحاباة فإنها تعلقت بالعين مثله ومع هذا يضرب بما زاد على الثالث.

قال رحمة الله: (وبنصيب ابنه بطل ويمثل نصيب ابنه ص) أي الوصية بنصيب ابنه باطلة والوصية بمثل نصيب ابنه صحيحة، وقال زفر: كلاهما صحيح لأن الجميع ماله في الحال ذكر نصيب الابن للتقدير به، ولأنه يجوز أنه حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه فقوله: أوصيت بنصيب ابني أي بمثل نصبيه ومثله سائغ لغة، قال الله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي أهلها، ولنا أن نصيب الابن ما يصبه بعد الموت فكان وصية بمال الغير بخلاف ما إذا أوصى بمثل نصيب ابنه لأن مثل الشيء / غيره، وإنما يجوز حذف المضاف إذا كان ما يدل عليه كما في الآية لأن السؤال يدل على المسئول وهم الأهل ولم يوجد هنا ما يدل على المحدود فلا يجوز.

(١٢١٢٧٤) قال رحمة الله: (فإن كان له ابنان فله الثالث) والقياس أن يكون له النصف

للmosci له بالكل أربعة ونصف، ولما انكسر بالنصف ضربنا مخرج النصف الاثنين في أصل المسألة ستة فيصير اثنى عشر فيصير حق كل واحد ضعف ما كان وقد كان للموصي له بالكل أربعة ونصفان ضعفناه فصار تسعه وهي ثلاثة أربعاء جميع المال، وقد كان للموصي له بالثالث سهم ونصف ضعفناه فصار ثلاثة وهي ربع جميع المال أو نقول: إذا صار المال اثنى عشر يقسم الثالث أولاً بينهما نصفين لكل واحد سهمان بقي الثنان ثمانية أسمهم فصاحب الجميع يدعى جميعه، وصاحب الثالث لا يدعى إلا سهemin فإنه يقول: حقي في الثالث، وذلك أربعة وقد وصل إلى سهمان بقي حقي في سهemin فلا منازعة له فيما وراء السهemin، وذلك ستة معطى للموصي له بالجميع بلا منازعة، وبقي سهمان استوت منازعتهما فيما فيقسم بينهما نصفين فيصيib كل واحد سهم فصار للموصي له بالثالث ثلاثة أسمهم من اثنى عشر وهو ربع المال فافتاد الإجازة في حق صاحب الثالث فعلى هذا قوله في المسألة كقولهما لكن التخريج مختلف عنده بطريق المنازعة وعندهما بطريق العول، ووجه تخريجهما أن نقول: اجتمع هنا وصية بالكل ووصية بالثالث فجعلنا أصل المسألة من ثلاثة لاحتاجنا إلى الثالث فالmosci له بالجميع يدعى كله ثلاثة، والموصي له بالثالث يدعى ثلاثة سهمان فتعملى أربعة ربعة وهو سهم لصاحب الثالث وثلاثة أربعاء ثلاثة أسمهم لصاحب الجميع اهـ مصنفي قوله: (وهذا ينقض بالمحاباة إلخ) قال شيخنا البرهان الطراطيسى رحمة الله: لا انتقض لأن المحاباة وصية بالشمن لتملكه العين يعقد البيع فصارت بمنزلة الدرة المرسلة بخلاف الوصية بالعين اهـ قوله في المتن: (ويمثل نصيب ابنه ص) ويكون ذلك وصية بنصف المال إذا كان له ابن

عند إجازة الورثة لأنه أوصى له بمثيل نصيب ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف، وجه الأول أنه قصد أن يجعله مثل ابنه لا أن يزيد نصبيه على نصيب ابنه، وذلك بان يجعل الموصى له كاحدهم.

قال رحمة الله: (وبسمهم أو جزء من ماله فالبيان إلى الورثة) أي إذا أوصى بسهم أو بجزء من ماله كان بيان ذلك إلى الورثة فيقال لهم: أعطوه ما شئتم لأنه مجھول يتناول القليل والكثير والوصية لا تمتّن بالجهالة والورثة قائموں مقام الموصي فكان إليهم بيانه، سوی هنا بين السهم والجزء وهو اختيار بعض المشايخ، والمروي عن أبي حنيفة أن السهم عبارة عن السادس نقل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن إبراهيم بن معاوية، وقال في الجامع الصغير: له أحسن سهام الورثة إلا أن يكون أقل من السادس فحيثُنْدِيعطي له السادس، وقال في الأصل: له أحسن سهام الورثة إلا أن يكون أكثر من السادس فلا يزاد عليه جعل السادس لمنع التقصان في رواية الجامع الصغير ولا يمنع الزيادة وجعله لمنع الزيادة في الأصل ولا يمنع التقصان، وذكر في الهدایة ما يمنع الزيادة والتقصان ثم قال في تعليله: لأنه يذكر ويراد به السادس ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطي الأقل منها فهذا يمنع الزيادة فقط، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: له أحسن سهام الورثة لأن السهم يراد به نصيب أحد الورثة عرفاً لا سيما في الوصية فيصرف إليه، وهذا في عرفهم وأما في عرفنا فهو الذي ذكرناه أولاً.

قال رحمة الله: (قال: السادس مالي لفلان ثم قال: له ثلث مالي له ثلث ماله) لأن الثلث يتضمن السادس فيدخل فيه فلا يتناول أكثر من الثلث.

قال رحمة الله: (وإن قال: السادس مالي لفلان ثم قال: له السادس مالي له السادس) يعني سداً واحداً سواء قال: ذلك في مجلس واحد أو في مجلسين لأن السادس ذكر معرفاً بالإضافة إلى المال، والمعرف إما أعيد معرفاً كان الثاني عين الأول، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: في قوله تعالى: **فَإِنْ مَعَ الْعُسْرَ يَسِرًا** إن مع العسر يسراً [الانشراح: ٥-٦]، لن يغلب عسر يسرين.

قال رحمة الله: (وإن أوصى بثلث دراهمه أو غنميه، وهلك ثلاثة له ما بقي) أي إذا أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنميه، وهلك ثلاثة ذلك وبقي ثلاثة وهو يخرج من ثلاثة ما بقي من ماله فله جميع ما بقي من الدرارم أو الغنم، وقال زفر رحمة الله: له واحد فإن أجازه جاز وإن كان له الثالث اهـ غایة. قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: له أحسن سهام الورثة) أي سواء كان مثل السادس أو أقل أو أكثر إلا أن يزيد على الثالث فيعطي له الثالث إلا أن تحيز الورثة الزيادة على الثالث اهـ ابن فرشتـا. قوله: (ثم قال) أي في ذلك

ثالث ما يبقى من ذلك النوع لأن كل واحد منها مشترك بينهم والمال المشترك يهلك ما هلك منه على الشركة، ويبيّن الباقى كذلك وصار كما إذا كان الموصى به أجنساً مختلفاً، ولنا أن حق بعضهم يمكن جمعه في البعض المتعين في الجنس الواحد ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة وفيه جمع والوصية مقدمة فجمعناها في البعض الباقى، فصار كما إذا أوصى بدرهم أو بعشرة دراهم أو بعشرة أروپس من الغنم فهلك ذلك الجنس كله إلا القدر المسمى فإنه يأخذه إذا كان يخرج من ثلث بقية ماله، بخلاف الأجنس المختلفة فإنه لا يمكن الجمع فيها جبراً فكذا تقادياً، والمال المشترك إنما يهلك الهالك على الشركة أن لو استوى الحقان، أما إذا كان أحدهما مقدماً على الآخر فالهالك يصرف إلى المؤخر كما إذا كان في التركة دين ووصايا وورثة ثم هلك بعض التركة فإن الهالك يصرف إلى المؤخر وهو الوصية والإرث، لأن الدين مقدم عليهما وهنا الوصية مقدمة على الإرث لقوله تعالى: ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ [النساء: ١١]، فيصرف الهالك إلى الإرث تقادياً للوصية على وجه لا ينقص حق الورثة عن الثالثين / من جميع التركة إذا لا يسلم للموصى له شيء حتى يسلم للورثة ضعف ذلك، وكذا إذا هلك البعض في المضاربة يصرف الهالك إلى الريع لأن رأس المال مقدم على ما عرف في موضعه.

قال رحمة الله : ولو رقيقاً أو ثياباً أو دوراً له ثلث ما باقي) أي إذا أوصى بثلث رقيقة أو ثيابه أو بثلث دوره فهلك ثلثا ذلك وبقي الثلث وهو يخرج من ثلث ما باقي من ماله ، كان له ثلث الباقى كما قال زفر رحمة الله لأن الجنس مختلف فلا يمكن جمعه ، بخلاف الأول على ما بينا قالوا : هذا إذا كانت الشياب من أنجذاب مختلفة ، وإن كانت من جنس واحد فهي بمنزلة الدرارهم ، وكذا كل مكيل وموزون كالدرارهم لما بينا ، وقيل : هذا قول أبي حبيبة رحمة الله في الرقيق والدور لأنه لا يرى العجر على المقاومة فيها ، وقيل : هو قول الكل لأن الجمع إنما يتحقق بقضاء القاضي عن اجتهاد عندهما ، ولا يتحقق بدون القضاء بل يتعدى ولا قضاء هنا فلم يتحقق الجمع إجماعاً والأشبه أن يكون على الخلاف لأن كل ما أمكن جمعه جبراً بالقضاء أمكن

المجلس أو في مجلس آخر اهداية. قوله: (لأن كل واحد منهما مشترك بينهم) أي بين الورثة والموصى لهم اه قوله: (وصار كما إذا كان) عبارة الشارح وصار كما إذا كانت اه قوله: (أجناساً مختلفة) بان كان له إبل وبقر وغنم فأوصى بثلث هذه الأصناف لرجل فله كل صنفان، وبقي صنف واحد أعني بقى الإبل أو بقى البقر أو بقى الغنم فلللموصى له ثلث البالى في قوله جميعاً اه إتقانى . قوله: (والوصية مقدمة) أي على قسمة التركة اه قوله: (وكذا كل مكيل وزورون كالدراهم) فيكون له جميع الماقم اه.

جمعه تقديرأً وهذا هو الفقه في هذا الباب، إلا ترى أنه يمكن الجمع بدون القضاء عندهما فيما إذا كانت الوصية بثلث الدرة أو الغنم على مابينها.

قال رحمة الله: (وباللف قوله عين ودين فإن خرج الألف من ثلث العين دفع إليه) أي إذا أوصى بالف درهم قوله عين ودين فإن خرج الألف من ثلث العين دفع إليه لأن إيفاء حق كل واحد ممكناً من غير بخس بأحد فيصار إليه.

قال رحمة الله: (ولا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي الألف) أي إن لم يخرج الألف من ثلث العين دفع إلى الموصى له ثلث العين ثم كلما خرج شيء من الدين دفع إليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الألف لأن الموصى له شريك الوارث في الحقيقة، إلا ترى أنه لا يسلم له شيء حتى يسلم للورثة ضعفه، وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لأن للعين مزية على الدين ولأن الدين ليس بمال في مطلق الحال، ولهذا لو حلف أنه لا مال له قوله عين على الناس لا يحثت وإنما يصير مالاً عند الاستيفاء، وباعتباره تناولته الوصية فيعتدل النظر بقسمة كل واحد من الدين والعين أثلاثاً فيصار إليه.

قال رحمة الله: (وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله) أي إذا أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله وعمرو ميت فالثلث كله لزيد لأن الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو أهل لها، كما إذا أوصى لزيد وجدار وعن أبي يوسف رحمة الله أنه إذا لم يعلم بموته كان له نصف الثلث، لأن الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يرض للحي إلا بنصف الثلث، بخلاف ما إذا علم بموته لأن الوصية لعمرو لغو فكان راضياً بكل الثلث للحي، هذا إذا كان المزاحم معذوماً من الأصل، أما إذا خرج المزاحم بعد صحة الإيجاب يخرج بحصته ولا يسلم للأخر كل الثلث لأن الوصية صحت لهما وثبتت الشركة بينهما ببطلان حق أحدهما بعد ذلك لا يوجب زيادة على حق الآخر، مثاله إذا قال: ثلث مالي لفلان وفلان بن عبد الله إن مت وهو فقير فمات الموصى وفلان بن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث، وكذلك لو قال: ثلث مالي لفلان وفلان فمات أحدهما قبل موت الموصى، وكذلك لو قال: ثلث مالي لفلان ولعبد الله إن كان عبد الله في هذا البيت ولم يكن عبد الله في البيت كان لفلان نصف الثلث لأن بطلان استحقاقه لفقد الشرط لا يوجب الزيادة في حق الآخر فكان الحرف فيه أنه متى دخل في الوصية ثم خرج شرطه لا يوجب الزيادة في حق الآخر، ومنتهى لم يدخل في الوصية لفقد الأهلية كان الكل للأخر.

قال رحمة الله: (ولو قال: بين زيد وعمرو لزيد نصفه) أي إذا قال: ثلث مالي بين زيد وعمرو وعمرو ميت كان لزيد نصف الثلث لأن كلمة بين توجب التنصيف

فلا ينكم لعدم المزاحمة بخلاف ما إذا قال: لفلان وفلان، فإذا أحدهما ميت حيث يكون للحي كل الثالث / لأن الجملة الأولى كلام يقتضي الاختصاص بالحكم، إلا أن العطف يقتضي الشرك في الحكم المذكور والمذكور وصبة بكل الثالث والتنصيف بحكم المزاحمة فإذا زالت المزاحمة ينكم، الا ترى أن من قال: ثلث مالي لفلان وسكت كان له جميع الثالث، ولو قال: ثلث مالي بين فلان وسكت لم يستحق الثالث كله بل نصفه، الا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَنِبْتَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قُسْمَةً بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨] اقتضى أن يكون النصف بدليل قوله تعالى: ﴿لَهَا شَرْبٌ وَلَكُمْ شَرْبُ يَوْمِ مَعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥].

قال رحمة الله: (وبتلته له ولا مال له له ثلث ما يملك عند موته) أي إذا أوصى بثلث ماله لشخص ولا مال له وقت الوصية كان له ثلث ما يملكه عند الموت، لأن الوصية عقد استخلاف مضاف إلى ما بعد الموت ويبت حكمه بعده فيشترط وجود المال عند الموت سواء كان اكتسبه بعد الوصية أو قبله بعد أن لم يكن الموصى به عيناً أو نوعاً معيناً، وأما إذا أوصى بعين أو بنوع من ماله كثلث غنم فهلكت قبل موته تبطل الوصية لأنها تعلقت بالعين فتبطل بفواتها قبل الموت حتى لو اكتسب غنماً آخر أو عيناً آخر بعد ذلك لا يتعلق حق الموصى له بذلك، ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات فال صحيح أن الوصية تصح لأنها لو كانت بلفظ المال تصح، فكذا إذا كانت بلفظ نوعه لأن المعتبر وجوده عند الموت لا غير ولو قال: له شاة من مالي وليس له غنم يعطي قيمة شاة، لأنه لما أضاف الشاة إلى المال علمنا أن مراده الوصية بمالية الشاة إذ ماليتها توجد في مطلق المال، الا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «في خمس من الإبل السائمة شاة وعيون الشاة لا توجد في الإبل»^(١)، وإنما توجد ماليتها فيها، ولو أوصى بشاة ولم يضفها إلى ماله ولا غنم له قيل: لا يصح لأن المصحح إضافتها إلى المال ويدون الإضافة إلى المال تعتبر صورة الشاة ومعناها، وقيل: يصح لأنه لما ذكر الشاة وليس في ملكه شاة علم أن مراده المالية، ولو قال: شاة من غنميه ولا غنم له فالوصية باطلة لأنه لما أضافها إلى الغنم علمنا أن مراده عين الشاة حيث جعلها جزءاً من الغنم بخلاف ما إذا أضافها إلى المال، وعلى هذا يخرج كل نوع من أنواع المال كالبقر والثوب ونحوهما.

قال رحمة الله: (وبتلته لأمهات أولاده وهن ثلاثة وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين) أي إذا أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وللفقراء والمساكين وأمهات أولاده ثلاثة يقسم الثالث أخمساً فلهن ثلاثة

(١) تقدم تحريره.

أسهم، ولكل طائفة من المساكين والفقراء سهم وهذا عدد أبي حنيفة وأبي يوسف رحهما الله وقال محمد: يقسم أسباعاً لأن المذكور لفظ الجمع وأدناه في الميراث اثنان قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَةٌ فَلَا مَهْرٌ لِّالسَّدِسِ﴾ [النساء: ١١]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ﴾ [النساء: ١١] الآية، والمراد بالآيتين اثنان فكان من كل طائفة اثنان وأمهات الأولاد ثلاثة فكان المجموع سبعة فيقسم أسباعاً، ولهمما أن اسم الجنس المحلي بالألف واللام يتناول الأدنى مع احتمال الكل كالمعنى المحلى بهما لأنه يراد بهما الجنس إذا لم يكن ثم معهود قال الله تعالى: ﴿لَا تَحْلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، ولا يحتمل ما بينهما فتعين الأدنى لتعذر إرادة الكل، ولهذا لو حلف لا يشترى العبيد يحيى بالواحد فيتناول من كل فريق واحد وأمهات الأولاد ثلاث فتبليغ السهام خمسة وليس فيما تلي دلالة على ما ذكر لأن المذكور في الآيتين نكرة، وكلامنا في المعرفة حتى لو كان فيما نحن فيه منكراً قلنا: كما قال، ثم هذه الوصية تكون لأمهات أولاده اللاتي يعتقن بمونه، أو اللاتي عتنق في حياته إن لم يكن له أمهات أولاد غيرهن، فإن كان له أمهات أولاد عتنق في حياته وأمهات أولاد يعتقن بموته ^(٢٦٢) كانت الوصية للاتي يعتقن بمونه لأن الاسم لهن في العرف، واللاتي / عتنق في حياته موال لا أمهات أولاد، وإنما تصرف إليهن الوصية عند عدم أولائك لعدم من يكون أولى منهن بهذه الاسم، ولا يقال: إن الوصية لم تملوكه بالمال لا تجوز لأن العبد لا يملك شيئاً، وإنما تجوز له الوصية بالعتق أو برقبته لكونه عتقاً فوجب أن لا تجوز لأمهات أولاده اللاتي لم يعتقن حال حياته، لأننا نقول: القياس أن لا تجوز الوصية لهن لأنها لو جازت لهن لملكهن حال نزول العتق بهن لكون العتق والتمليك معلقين بالموت والعتق ينزل عليهن وهن إماء، فكذا تملكهن يقع وهن إماء وهو لا يتتصور إلا أنا جوزناه استحساناً لأن الوصية مضافة إلى ما بعد عتقهن لا حال حلول العتق بهن بدلاً حال الموصي لأنه قصد تعليكهن، ولا يتتصور ذلك إلا بعد العتق فصرف إليه تصحيحاً لكلامه.

قال رحمة الله: (وبتلله لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه) أي إذا أوصى بثلث ماله لزيد وللمساكين كان لزيد النصف منه وللمساكين النصف، وهذا عندهما وعند محمد رحمة الله ثلثة لزيد وثلثان للمساكين وقد بينا ما ذكرنا من الفريقين، ولو أوصى للمساكين كان له صرفه إلى مسكنين واحد عندهما وعند محمد رحمة الله لا يصرفه إلى أقل من اثنين بناء على ما ذكرنا.

قال رحمة الله: (وبيمائة لرجل وبعائمه لآخر فقال الآخر: أشركتك معهما له

ثلث كل مائة وبارع مائة له وبمائتين لآخر فقال لآخر: أشركتك معهما له نصف ما لكل منهما يعني إذا أوصى لرجل بمائة درهم والآخر بمائة ثم قال لآخر: قد أشركتك معهما فله ثلث كل مائة ولو أوصى لرجل باربع مائة درهم والآخر بمائين ثم قال لآخر: قد أشركتك معهما كان له نصف ما لكل واحد منها لأن الشركة للمساواة لغة، ولهذا حمل قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثَّلِثِ﴾ [النساء: ١٢] على المساواة وقد أمكن إثبات المساواة بين الكل في الأولى لاستواء المالين فياخذ هو من كل واحد منهما ثلث المائة فتم له ثلث المائة وياخذ كل واحد منهما ثلثي المائة، ولا يمكن المساواة بين الكل في الثانية لتفاوت المالين فحملناه على مساواة الثالث مع كل واحد منهما بما سماه فيأخذ النصف من كل واحد من المالين، ولو أوصى لرجل بجارية والآخر بجارية أخرى ثم قال لآخر: أشركتك معهما فإن كانت قيمة الجاريتين متفاوتة كان له نصف كل واحدة منهما بالإجماع، وإن كانت قيمتهما على السواء فله الثالث من كل واحدة منهما عندهما، وعند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه له نصف كل واحدة منها بناء على أنه لا يرى قسمة الرقيق فيكونان كجنسين مختلفين وهما يربانها فصارتا كالدراهم المتساوية، ولو أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال لآخر: أشركتك أو أدخلتك معه فالثالث بينهما لما ذكرنا.

قال رحمة الله: (وإن قال لورثة: لفلان على دين فصدقه فإنه يصدق إلى الثالث) وهذا استحسان والقياس أن لا يصدق لآن الإقرار بالمجهول، وإن كان صحيحاً لا يحكم به إلا بالبيان، وقوله: فصدقه مخالف للشرع لآن المدعى لا يصدق إلا بحججة فيتذر جعله إقراراً مطلقاً فلا يعتبر فصار نظير من قال: كل من ادعى على شيئاً فاعطوه فإنه باطل لكونه مخالف للشرع إلا أن يقول: إن رأى الوصي أن يعطيه فحينئذ يجوز من الثالث، وجه الاستحسان أن نعلم أن قصده تقديمه على الورثة، وقد أمكن تنفيذه قصده بطريق الوصية، وقد يحتاج إليه من يعلم بأصل الحق عليه دون مقداره فيسعي في تفريغ ذمته فيجعله وصية جعل التقدير فيها إلى الموصي له كأنه قال لهم: إذا جاءكم فلان وادعى شيئاً فاعطوه من مالي ما شاء فهذه معتبرة فكذا هذا فيصدق إلى الثالث.

قال رحمة الله: (إإن أوصى بوصايا) أي مع ذلك (عزل الثالث لاصحاب الوصايا والثلاث لالورثة / وقيل: لكل صدقه فيما شئت وما بقي من الثالث فللوصايا) أي لاصحاب الوصايا لا يشاركون فيه صاحب الدين، وإنما عزل الثالث والثلاث لأن الوصايا حقوق معلومة في الثالث والغيرات معلوم في الثنائي وهذا ليس بدين معلوم ولا

وصية معلومة فلا يزاحم المعلوم فقدمنا عزل المعلوم، وفي الإفراز فائدة أخرى وهي أن أحد الفريقين قد يكون أعرف بمقدار هذا الحق وأبصر به وآخر الذي والج وربما يختلفون في الفضل إذا ادعاه الخصم، فإذا أفرزنا ثلثاً علمنا أن في التركة ديناً شائعاً في جميع التركة فيؤمر أصحاب الوصايا والوراثة ببيانه فإذا بينوا شيئاً أخذ أصحاب الوصايا بثلث ما أقروا به والوراثة بثلثي ما أقروا به، لأن إقرار كل فريق نافذ في حق نفسه فيلزم بمحضته، وإن أدعى المقر له أكثر من ذلك حلف كل فريق على العلم لأنه تحليف على فعل الغير، قال العبد الضعيف الراجي عفو ربه الكريم: هذا مشكل من حيث أن الوراثة كانوا يصدقونه إلى الثلث ولا يلزمهم أن يصدقونه في أكثر من الثلث، وهنا ألمتهم أن يصدقونه في أكثر من الثلث لأن أصحاب الوصايا أخذوا الثلث على تقدير أن تكون الوصايا تستغرق الثلث كله ولم يبق في أيديهم من الثلث شيء فوجب أن لا يلزمهم تصديقه.

قال رحمة الله : (ولا جنبي ووارثه له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث) أي إذا أوصى لا جنبي ووارثه كان للأجنبى نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث لأنه أوصى بما يملك ، وبما لا يملك فصح فيما يملك وبطل في الآخر بخلاف ما إذا أوصى لحي وميت حيث يكون الكل للحي لأن الميت ليس بأهل للوصية فلا يصلح مزاحماً والوارث من أهلهما ، ولهذا تصح بإجازة الورثة فافترا وعلى هذا إذا أوصى للقاتل للأجنبى وهذا بخلاف ما إذا أقر بعين أو دين لوارثه وللاجنبى حيث لا يصح في حق الأجنبى أيضاً لأن الوصية إنشاء تصرف وهو تمليل مبتدأ لهما والشركة تثبت حكماً للتسلیك فيصح في حق من يستحقه دون الآخر لأن بطلان التسلیك لا يحدهما لا يوجب بطلان التسلیك من الآخر ، أما الإقرار فإن خبر عن أمر كائن وقد أخبر بوصف الشركة في الماضي ولا وجه إلى إثباته بدون هذا الوصف لأنه خلاف ما أخبر به ، ولا إلى إثبات هذا الوصف لأنه يضرر الوارث فيه شريكاً ولأنه لو قبض الأجنبى شيئاً كان للوارث أن يشاركه فيه فيبطل في ذلك القدر ، ثم لا يزال يقبض الأجنبى شيئاً ويساركه الوارث فيه فيبطل حتى يبطل الكل فلا يكون مفيداً وفي إنشاء حصة أحدهما ممتازة عن حصة الآخر بقاء وبطلاً ، قال في النهاية : قال التمتراشي : هذا إذا تصدقوا أما إذا أنكر الأجنبى شركة الوارث أو أنكر الوارث شركة

فكذا هذه لانه وصية والوصية جوازها من الثالث اهـ إتقاني . قوله: (وهذا ليس بدين معلوم ولا وصية معلومة) في الهدایة وهذا مجهول اي قوله: فصدقه ليس بدين معلوم ولا وصية معلومة ولكن دين في حق المستحق وصية في حق التنفيذ فلا يزاحم المعلوم اهـ قوله: (خلف كل فريق) اي من الموصى له والورثة اهـ قوله: (لأنه تحريف على فعل الغير) لا على

الأجنبي فإنه يصح إقراره في حصة الأجنبي عند محمد رحمة الله لأن الوارث مقر ببطلان حقه، وبطلاًن حق شريكه في حقه، وبثبت في نصيب الآخر وعندهما يبطل في الكل لأن حق الوارث لم يتميز عن حق الأجنبي وإنما أوجبه مشتركاً بينهما ببطلان كما بينا.

قال رحمة الله: (وثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر أي والوارث يقول: لكل هلك حلقك بطلت) أي إذا أوصى بثلاثة ثياب متفاوتة جيد ووسط وردي لثلاثة أنفس لكل واحد منهم بثوب فضاع منها ثوب ولا يدرى أيها هو والوارث يجحد ذلك بان يقول: لكل واحد منهم هلك حلقك أو حق أحدكم ولا ادرى من هو فلا أدفع إليكم شيئاً بطلت الوصية لأن المستحق مجهول وجهاته تمنع صحة القضاء وتحصيل غرض الموصي فبطل كما إذا أوصى لأحد الرجلين.

قال رحمة الله: (إلا أن يسلمو ما بقي) أي إلا أن يسلم الورثة / ما بقي من الثياب فحينئذ تصح الوصية لأنها كانت صحيحة في الأصل، وإنما بطلت لجهالة طارئة مانعة من التسليم فإذا سلموا الباقى زال المانع فعادت صحيحة على ما كانت فيقسم بينهم.

قال رحمة الله: (فلذى الجيد ثلاثة، ولذى الرديء ثلاثة، ولذى الوسط ثلث كل) أي لصاحب الجيد يعطي ثلثا الثوب الجيد ولصاحب الرديء يعطي ثلثا الثوب الرديء ولصاحب الوسط ثلث كل واحد منها فيصيب كل واحد منهم ثلثا ثوب لأن الاثنين إذا قسما على ثلاثة أصاب كل واحد منهم الثالثان، وإنما أعطى صاحب الوسط ثلث كل واحد منها والآخران الثالثين من ثوب واحد لأن صاحب الجيد لا حق له في الرديء بيقين لأنه إما أن يكون هو الرديء الأصلي أو الوسط ولا حق له فيهما، واحتمل أن يكون حقه في العيد بأن كان الهالك هو الوسط أو الرديء ويتحمل أن لا يكون له فيه حق لأن كأن الهالك هو الجيد وصاحب الرديء لا حق له في الجيد بيقين، لأنه إما أن يكون هو الجيد الأصلي أو الوسط ولا حق له فيهما، واحتمل أن يكون حقه في الرديء بأن كان الهالك هو الجيد أو الوسط، واحتمل أن لا يكون له فيه حق بأن كان الهالك هو الرديء، وصاحب الوسط يتحمل أن يكون حقه في الجيد بأن كان الهالك أجد واحتمل أن يكون في الرديء بأن يكون الهالك أرداً، واحتمل أن لا يكون له فيهما حق بأن كان الهالك هو الوسط فإذا كان كذلك أعطى كل واحد

فعل نفسه فلا يختلف على البتات اه قوله في المتن: (فضاع ثوب) أي بعد موته الموصي اه قوله: (لأن صاحب الجيد لا حق له في الرديء) أي من الثوبين اه قوله: (لأنه) أي الرديء من الثوبين اه قوله: (واحتمل أن يكون حقه في العيد) أي من الثوبين اه قوله: (لأنه) أي الجيد

منهم حقه من محل يحتمل أن يكون هو له لأن التسوية بإيصال حق كل واحد منهم إليه واجبة وهم في احتمالبقاء حقه وبطلانه سواء، وفيما قلنا: بإيصال حق كل واحد منهم بقدر الإمكان وتحصيل غرض الموصي من التفضيل فكان متيناً.

قال رحمة الله: (وببيب عين من دار مشتركة وقسم وقع في حظه فهو للموصى له إلا مثل ذرعه) معناه إذا كانت الدار مشتركة بين اثنين فأوصى أحدهما ببيب عينه لرجل، فإن الدار تقسم فإن وقع البيت في نصيب الموصى فهو للموصى له وإن وقع في نصيب الآخر فلللموصى له مثل ذرع البيت، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمة الله: له نصف البيت إن وقع في نصيب الموصى، وإن وقع في نصيب الآخر كان له مثل ذرع نصف البيت لأنه أوصى بملكه ويملك غيره لأن الدار كلها مشتركة فتنفذ في ملكه ويتوقف الباقي على إجازة صاحبه، ثم إذا ملكه بعد ذلك بالقسمة التي هي مبادلة لا تنفذ الوصية السابقة كما إذا أوصى بملك الغير ثم اشتراه ثم إذا أصابه بالقسمة عين البيت كان للموصى له نصفه لأنه عين ما أوصى به، وإن وقع في نصيب صاحبه كان له مثل نصف البيت لأنه يجب تنفيذها في البدل عند تعذر تنفيذها في عين الموصى به كالجارية الموصى بها إذا قتلت تنفذ الوصية في بدل لها، بخلاف ما إذا بيع العبد الموصى به حيث لا تتعلق الوصية بشمنه لأن الوصية بطل بالإقدام على البيع على ما بيتنا في مسائل الرجوع عن الوصية، ولا تبطل بالقسمة ولهم أنه أوصى بما يستقر ملكه فيه بالقسمة لأن يقصد الإيصاء بما يمكن الانتفاع به على الكمال ظاهراً، وذلك يكون بالقسمة لأن الانتفاع بالمشاع قاصر وقد استقر ملكه في جميع البيت إذا وقع في نصيه فتنفذ الوصية فيه، ومعنى المبادلة في القسمة تابع وإنما المقصد الإفراز تكميلاً للمنفعة ولهذا يجبر على القسمة فيه، ولا تبطل الوصية إذا وقع البيت كله في نصيب شريكه ولو كانت مبادلة لبطلت كما لو باع الموصى به فعلى اعتبار الإفراز صار كأن البيت ملكه من الابتداء وإن وقع في نصيب الآخر تنفذ في قدر ذرعان البيت جمیعه من الذي وقع في نصيب الموصى لأنه عوضه، لأن مراد الموصى من ذكر البيت تقدیره [١٢٦] به غير أنا نقول: يتبعين البيت إذا وقع البيت في نصيه جمیعاً بين الجھتين التقدیر والتملیک، وإذا وقع في نصيب الآخر عملنا بالتقدير، أو نقول: إنه أراد التقدیر على اعتبار وقع البيت في نصيب شريكه وأراد التملیک على اعتبار وقوعه في نصيه، ولا يبعد أن يكون ل الكلام واحد جھتان باعتبارين، إلا ترى أن من علق بأول ولد تلدته أمته طلاق امرأته وعنق ذلك الولد تقدیر في حق العتق بالولد الحي لا في حق الطلاق، ثم إذا وقع البيت في نصيب غير الموصى والدار مائة ذراع والبيت عشرة أذرع يقسم

نصيب الموصي بين الموصى له والورثة على عشرة أسمهم، وعند محمد رحمة الله تسعه للورثة وسهم للموصى له فيضرب الموصى له بنصف البيت وهو خمسة أذرع وهم بنصف الدار إلا نصف البيت الذي صار له وهو خمسة وأربعون ذراعاً ونصيب البيت من الدار خمسون ذراعاً فتتجعل كل خمسة منها سهماً فصار عشراً أسمهم، وعندما يقسم على خمسة أسمهم لأن الموصى له يضرب بجميع البيت وهو عشرة أذرع وهم بنصبيه كله إلا البيت الموصى به وهو أربعون ذراعاً فيجعل كل عشرة أذرع سهماً فصار المجموع خمسة أسمهم سهم للموصى له وأربعة لهم.

قال رحمة الله: (والإقرار مثلها) أي الإقرار ببيت معين من دار مشتركة مثل الوصية به حتى يؤمر بتسليم كله إن وقع البيت في نصيب المقر عندهما، وإن وقع في نصيب الآخر يؤمر بتسليم مثله، وعند محمد رحمة الله يؤمر بتسليم النصف أو قدر النصف، وقيل محمد رحمة الله معهما في الإقرار والفرق له على هذه الرواية أن الإقرار بملك الغير صحيح حتى إن من أقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم إلى المقر له، والوصية بملك الغير لا تصح حتى لو ملكه بوجهه من الوجوه ثم مات لا تنفذ فيه الوصية.

قال رحمة الله: (وبالف عين من مال آخر فاجاز رب المال بعد موته الموصي ودفعه صاحب المثل المنع بعد الإجازة) أي إذا أوصى رجل بالف درهم بعينها من مال غيره فأجاز صاحب المال بعد موته الموصي ودفعه إليه جاز وله الامتناع من التسليم بعد الإجازة لأنه تبع بمال الغير فيتوقف على إجازة صاحبه فإذا أحيا زاده هذا ابتداء تبع قوله أن يمتنع من التسليم كسائر التبرعات، بخلاف ما إذا أوصى بالزيادة على الثلث أو للقائل أو للوارث فأجازتها الورثة حيث لا يكون لهم أن يمتنعوا من التسليم، لأن الوصية في نفسها صحيحة لمصادفتها ملكه وإنما امتنع لحق الورثة فإذا أحيا زاده سقط حقهم فينفذ من جهة الموصي على ما بنياه من قبل.

قال رحمة الله: (وصح إقرار أحد الآباء بعد القسمة بوصية أبيه في ثلث نصبيه) معناه إذا اقتسم الآباء تركتا بيهما وهو ألف درهم مثلاً ثم أقر أحدهما لرجل أن أباهما أوصى له بثلث ماله فإن المقر يعطيه ثلث ما في يده وهذا استحسان، والقياس أن يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر رحمة الله، لأن إقراره بالثلث له تضمن إقراره بمساواته وإياه والتسوية في إعطاء النصف ليقي له النصف فصار كما إذا

من الثوابين أهدا قوله: (وقيل محمد معهما) قال الرازمي في شرحه: والأصح أن في مسألة الإقرار قول محمد كقولهما أهدا قوله: (حتى إن من أقر بملك إلخ) تقدم هذا الفرع في أول كتاب

أقر أحدهما باخ ثالث لهما، وهذا لأن ما أخذته المنكر كالهالك فيهلك عليهما وجه الاستحسان أنه أقر له بثلث شائع في جميع التركة وهي في أيديهما فيكون مقرًا له بثلث ما في يده، وبثلث ما في يد أخيه فيقبل إقراره في حق نفسه لولايته على نفسه ولا يقبل في حق أخيه لعدم الولاية عليه فيعطيه ثلث ما في يده، ولأنه لو أخذ منه نصف ما في يده أدى إلى محظوظ وهو أن الابن الآخر ربما يقر به فياخذ نصف ما في يده فياخذ نصف التركة فيزداد نصيبه على الثالث وهو خلف، بخلاف ما إذا أقر أحدهما بالدين على أخيه حيث / يأخذ صاحب الدين المقر له جميع ما في يد المقر حتى يستوفى دينه، ولا شيء للمرء إن لم يفضل منه شيء لأن الدين مقدم على الميراث فيكون مقرًا بتقدمه عليه فيقدم عليه، ولا كذلك الوصية لأن الموصى له شريك للورثة فلا يأخذ شيئاً إلا إذا سلم للوارث ضعف ذلك ولا نسلم أنه أقر له بالمساواة بل أقر له بثلث التركة، وإنما حصلت المساواة باتفاق الحال، ولهذا لو لم يكن له أخ فاقر له بالوصية لا يزيد حقه على الثالث، ولو كان مقرًا له بالمساواة لساواه حالة الانفراد أيضاً، بخلاف ما إذا أقر باخ ثالث وكذبه آخره حيث يكون ما في يد المقر بينهما نصفين لأنه أقر له بالمساواة فيساويه مطلقاً، ولهذا لو كان وحده أياً سواه فيكون ما أخذته المنكر هالكاً عليهما.

قال رحمة الله: (وبامة فولدت بعد موته وخرج من ثلثه فهماه له وإن أخذ منها ثم منه) أي إذا أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي ولداً وكلاهما يخرجان من الثالث فهماه للموصى له، لأن الأم دخلت في الوصية أصالة والولد تبعاً حين كان متصلة بها، فإذا ولدت قبل القسمة والتركة مبقاء على ملك الميت قبلها حتى تقضى به ديونه وتتفقد منه وصاياه دخل الولد في الوصية فيكونان للموصى له، وإن لم يخرجا من الثالث ضرب الموصى له بالثالث وأخذ ما يخصه من الأم أو لا فإن فضل شيء أخذه من الولد، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالاً: يأخذ ما يخصه منها جمعاً لأن الولد دخل في الوصية تبعاً حال اتصاله بها فلا يخرج عن الوصية بالانفصال، كما إذا أوصى بيعها من فلان بكتنا من الثمن أو عتقها فولدت،

الإقرار أه قوله: (فيزداد نصيبه على الثالث) فيه نظر أهـ كذا بخط قارئ الهداية أهـ (فرع لطيف) قال الولواليجي رحمة الله: تركة فيها دين غير مستغرق فقسمه الورثة ثم جاء الغريم فياخذ من كل واحد منهم من الدين بما يخصه في ثلثه حتى لو كان الدين ألف درهم والتركة ثلاثة آلاف فانقسمت بين ثلاثة بينين يأخذ من كل واحد منهم ثلث الآلف، وهذا إذا أخذهم عند القاضي جملة، أما إذا ظفر بناحدهم يأخذ منه جميع ما في يده أهـ قوله: (إلا إذا سلم للوارث ضعف ذلك) ولو كان المتبون ثلاثة والتركة ثلاثة آلاف فاقتسموها

وكما إذا ولدت المبيعة قبل القبض فإنه يسري إلى الولد حتى يباع أو يعتق منها ويكون له حصة من الثمن إذا ولدته قبل القبض فتنفذ الوصية أيضاً فيما على السواء من غير تقديم الأم كان الوصية وقعت بهما جميعاً، ولابي حنيفة رضي الله عنه أن الأم أصل والولد تبع في الوصية والتبع لا يزاحم الأصل، فلو نفذنا الوصية فيما جمِعَ تنقض الوصية في بعض الأصل وذلك لا يجوز بخلاف البيع والعتق، لأن تنفيذه في التبع لا يؤدي إلى نقضه في الأصل بل يبقى تماماً صحيحاً فيه غير أن الثمن كله لا يقابل الأصل بل بعضه ضرورة مقابلته بالولد إذا بيع بالثمن الذي عينه الموصي أو ولدت المبيعة قبل القبض في غير الوصية وقبض الولد مع الأم، وذلك لا يبالى به ولا أثر له في التفعض لأن الثمن تابع في البيع حتى ينعقد البيع بدون ذكره، وإن كان فاسداً حتى لو كان في البيع بالثمن الذي عينه الموصي محاابة يحتمل أن يكون على الخلاف، هذا إذا ولدته قبل القبول وقبل القسمة، وإن ولدته بعدهما فهو للموصى له لأنه نماء ملكه خالصاً لتقرب ملكه فيه بعدهما، وإن ولدته بعد القبول قبل القسمة ذكر القدورى أنه لا يصير موصى به، ولا يعتبر خروجه من الثالث وكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدته بعد القسمة، ومشايخنا رحمهم الله قالوا: يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثالث كما إذا ولدته قبل القبول، وإن ولدته قبل موت الموصى لم يدخل تحت الوصية فيكون لورثته كيما كان، والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا.

قال رحمة الله: (ولابنه الكافر أو الرقيق في مرضه فاسلم أو اعتقد بطل كهنته وإنقاره) أي إذا أوصى لابنه الكافر أو لابنه الرقيق في مرضه فاسلم الابن أو اعتقد بطل موت الأب ثم مات من ذلك المرض بطلت الوصية له كما تبطل الهبة له والإقرار له بالدين، أما الوصية فلان المعتبر فيها حالة الموت وهو وارث فيها فلا يجوز له، والهبة حكمها مثل الوصية لاما عرف في موضعه، وأما الإقرار فإن كان الابن كافراً فلا إشكال

فجاء رجل فادعى أن العيت أوصى له بثلث ماله وصدقه واحد منهم، فإنه يعطيه عند زفر ثلاثة أخماس ما في يده لأن في زعمه أن ثلث كل الشركة له والثلثين بين البنين ثلاثة فتحتاج إلى حساب له ثلث ولثلثه ثلث واقله تسعة ثلثه وهو ثلاثة للموصى له بالثالث، والباقي وهو ستة بين البنين ثلاثة لكل ابن سهمان فقد أقر أن للموصى له بالثالث ثلاثة أسمهم وللمقرر سهمان فيقسم ما في يده بينهما على هذه السهام فصار خمسة للموصى له بالثالث ثلاثة ولو اثنان، وعندنا يعطيه ثلث ما في يده لما قاله العلامة حافظ الدين في كافية وهذه المسألة ذكرها ابن الساعاتي رحمة الله في المعجم.

٢٣١٢٦٩ فيه لأن الإقرار وقع لنفسه / وهو وارث بسبب كان ثابتاً عند الإقرار وهو البنوة فيمتنع لما فيه من تهمة إبخار البعض فكان كالوصية فصار كما إذا كان له ابن وأقر لأخيه في مرضه ثم مات الابن قبل أبيه المقر وورثه أخوه المقر له، فإن الإقرار له يكون باطلأ لما ذكرنا، وكذا هذا بخلاف ما إذا أقر لامرأة في مرضه ثم تزوجها حيث لا يبطل الإقرار لها لأنها صارت وارثة بسبب حادث والإقرار ملزم بنفسه، وهي أجنبية حال صدوره فيلزم لعدم المانع من ذلك ويعتبر من جميع المال بخلاف الوصية لها لأنها إيجاب عند الموت وهي وارثة عنده فلهذا اتحد الحكم فيما في الوصية وافترقا في الإقرار حتى لو كانت الزوجية قائمة عند الإقرار وهي غير وارثة لأن كانت نصرانية أو أمة ثم أسلمت قبل موته أو أعتقت لا يصح الإقرار لها لقيام السبب حال صدوره، وإن كان الإبن عبداً فإن كان عليه دين لا يصح إقراره له لأن الإقرار وقع له وهو وارث عند الموت فيبطل، كالوصية وإن لم يكن عليه دين صح الإقرار لأن وقع للملوبي إذ العبد لا يملك، وقيل: الهبة له جائزة لأنها تمليلك في الحال وهو لا يملك فيقع للملوبي وهو أجنبي فيجوز بخلاف الوصية لأنها إيجاب عند الموت وهو وارث عنده فيمتنع، وفي عامة الروايات هي في المرض كالوصية فيه لأنها وإن كانت منجزة صورة فهي كالمضارف إلى ما بعد الموت حكماً لأن حكمها يتقرر عند الموت، إلا ترى أنها تبطل بالدين المستغرق ولا تجوز بما زاد على الثالث، والمكابث كالحر لأن الإقرار والهبة تقع له وهو وارث عند الموت فلا تجوز كالوصية.

قال رحمه الله: (والمقعد والمفلوج والأشل والمسلول إن تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهو من كل المال) لأنه إذا تقادم العهد صار طبعاً من طباعه كالعمى والعرج، وهذا لأن المانع من التصرف مرض الموت ومرض الموت ما يكون سبباً للموت غالباً وإنما يكون سبباً للموت غالباً إذا كان بحيث يزداد حالاً فحالاً إلى أن يكون آخره الموت، وأما إذا استحكم وصار بحيث لا يزداد ولا يخاف منه الموت لا يكون سبباً للموت كالعمى ونحوه، إذ لا يخاف منه ولهذا لا يستغل بالتداوي .

قال رحمه الله: (وإلا فمن الثالث) أي إن لم يتطاول يعتبر تصرفه من الثالث إذا كان صاحب فراش ومات منه في أيامه لأنه من ابتدائه يخاف منه الموت، ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت، وإن صار صاحب فراش بعد التطاول فهو كمرض حادث به حتى تعتبر تبرعاً من الثالث والله أعلم بالصواب .

باب العتق في المرض

قال رحمة الله: (تحريره في مرضه ومحاباته وهبته ووصية) أي حكم هذه التصرفات كحكم الوصية حتى تعتبر من الثالث ومزاحمة أصحاب الوصايا في الضرب لا حقيقة الوصية، لأن الوصية إيجاب بعد الموت وهذه التصرفات منجزة في الحال، وإنما اعتبرت من الثالث لتعلق حق الورثة بماله فصار محجوراً عليه في حق الزائد على الثالث، وكذا كل تصرف ابتدأ المريض إيجابه على نفسه كالضمان والكفالة فهو في حكم الوصية لأنه تبرع كالهبة، وكل ما أوجبه بعد الموت فهو من الثالث وإن أوجبه في حال صحته، إذ المعتر حالة الإضافة لا حالة العقد، وما نفذه من التصرف كالعتق والهبة فالمعتبر فيه حالة العقد فإن كان صحيحاً فهو من جميع المال، وإن كان مريضاً فهو من الثالث وكل مرض برأ منه فهو ملحق بحال الصحة، لأن حق الورثة والغرماء لا يتعلق بماله إلا في مرض موته وبالبرء تبين أنه ليس بمرض الموت، فلا حق لأخذ في ماله.

قال رحمة الله: (ولم يسع إن أجيزة) أي إذا أجازت الورثة العتق في المرض فلا سعاية / على المعتق لأن العتق في المرض وصية على ما بنياه وهي تجوز بأزيد من ٢٧٩/٣ الثالث بإجازة الورثة فلا يلزمه شيء لأن المنع لحقهم فيسقط بالإجازة على ما بنيا.

قال رحمة الله: (فإن حابي فحرر فهي أحق وبعكسه استوياً) أي إذا حابي ثم أعتق فالمحاكاة أولى وإن أعتق ثم حابي فهما سواء، وهو المراد بقوله: وبعكسه استوياً وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله، وقالاً رحمة الله: هما سواء في المسالين والأصل فيه الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاور الثالث فكل واحد من أصحاب الوصايا

باب العتق في المرض

لما كان الإعتاق في المرض في معنى الوصية لوقوعه تبرعاً في زمان تعلق حق الورثة ذكره في كتاب الوصايا، ولكن أخره عما هو صريح في الوصية لكونه صريح هو الأصل في الدلالة اهـ إقاني. قوله: (فهو في حكم الوصية) لما أنه يتهم في إيجابه على نفسه في ذمته كما يتهم في الهبة اهـ إقاني. قوله: (وقالاً: هما سواء في المسالين) تبعه فيه العيني رحمة الله وقال الرازي رحمة الله في شرحه وقالاً: العتق أولى في المسالين وفي أثناء كلام الشارح ما يدل على أن العتق أولى عندهما فقال في أواخر هذه الصفحة، فإذا ثبت هذا فهما يعمولان: أن العتق أقوى وقال في الصفحة الآتية في آخر هذه المقالة: وعندما العتق أولى في الكل فتبه اهـ وكتب ما نصه صوابه وقالاً: العتق أولى في المسالين جميعاً كما في المهدية وغيرها اهـ قوله: (إذا لم يكن فيها) أي في فرد من أفرادها اهـ قوله: (ما جاور

يضرب بجميع وصيته في الثالث لا يقدم البعض على البعض إلا العتق الموقع في المرض، والعتق المعلم بموت الموصي كالتدبر الصحيح سواء كان مطلقاً أو مقيداً، والمحاباة في المرض بخلاف ما إذا قال: إذا مت فهو حر بعد موتي يوم والمعنى فيه أن كل ما يكون منفذاً عقب الموت من غير حاجة إلى تنفيذه فهو في المعنى أسبق مما يحتاج إلى تنفيذه بعد الموت والترجيع يقع بالسابق، لأن ما ينفذ بعد الموت من غير تنفيذ ينزل منزلة الديون فإن صاحب الدين ينفرد باستيفاء دينه إذا ظفر بجنس حقه، وفي هذه الأشياء يصير مستوفياً بنفس الموت والدين مقدم على الوصية، فكذا الحق الذي في معناه وغيرها من الوصايا فقد تساوت في السبب والتساوي فيه يوجب التساوي في الاستحقاق، فإذا ثبت هذا فهمما يقولان أن العتق أقوى لأنه لا يلحقه الفسخ والمحاباة يلحقها الفسخ ولا يعتبر بالتقديم في الذكر لأنه لا يوجب التقديم في الثبوت إلا إذا اتحد المستحق واستوت الحقوق على ما يجيء بيانه، وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول: إن المحاباة أقوى لأنها ثبتت في ضمن عقد المعاوضة، فكانت تبرعاً بمعناها لا بصيغتها حتى يأخذ الشفيع ويملكه العبد والصبي الماذون لهم، والإعناق تبرع صيغة ومعنى فإذا وجدت المحاباة أولاً دفعت الأضعف، وإذا وجد العتق أولاً ثبت وهو لا يتحمل الدفع كان من ضرورته المراحمة، وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا حابي ثم أعتق ثم حابي ثم أعتق ثم حابي ثم أعتق قسم الثالث بين المحاباتين نصفين لتساويهما ثم ما أصاب المحاباة الأخيرة قسم بينهما وبين العتق لأن العتق مقدم عليهما فيستويان، ولو أعتق ثم حابي ثم أعتق قسم الثالث بين العتق الأول وبين المحاباة وما أصاب العتق قسم بيته وبين العتق الثاني، ولا يقال: إن صاحب المحاباة ينبغي أن يسترد ما أصاب العتق الذي بعده في المسالكين لكونه أولى منه، لأننا نقول: لا يمكن ذلك لأنه يلزم منه الدور ببيانه أن صاحب المحاباة الأول في المسالة الأولى لو استرد من العتق لكونه أولى لاسترد منه صاحب المحاباة الثاني لاستواههما ثم استرد العتق لأنه يساوي صاحب المحاباة الثاني، وفي المسالة الثانية لو استرد صاحب المحاباة ما أصاب العتق الثاني لاسترد منه العتق الأول لأنه يساويه ثم استرد صاحب المحاباة، وهكذا إلى ما لا يتناهى والسبيل في الدور قطعه وعندئما العتق أولى في الكل فلا يرد السؤال عليهما.

الثالث) مثل أن يوصي بالربع والسدس لا يقدم البعض على البعض بلا خلاف بين العلماء اهـ من خط قارئ الهداية. قوله: (والمحاباة في المرض) أي المحاباة في البيع إذا وقعت في المرض اهـ قوله: (واستوت الحقوق) كما إذا كانت الوصية في القرب وأبواب الخير لله تعالى فإنها إذا استوت يقدم ما قدمه الموصي للتساويف واتحاد المستحق اهـ من خط الشارح. قوله: (حتى يأخذ الشفيع) أي بالشقة اهـ قوله: (يملكه) أي البيع بالمحاباة اهـ قوله:

قال رحمة الله: (وإن أوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم ينفذه بخلاف الحج) وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه في العنق، وقال: يعتق عنه بما باقي لانه وصية بنوع قربة فيجب تنفيذها ما أمكن قياساً على الوصية بالحج، وله أنه وصية بالعنق لعبد يشتري بمائة من ماله وتنفيذها فيمن يشتري بأقل منه تنفيذ في غير الموصى له وذلك لا يجوز، بخلاف الوصية بالحج لأنها قربة محضة هي حق الله تعالى والمستحق لم يتبدل وصار كما إذا أوصى لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع إليه الباقى، وقيل: هذه المسألة مبنية على أصل آخر مختلف فيه وهو أن العنق حق الله تعالى عندهما حتى تقبل الشهادة فيه من غير دعوى فلم يتبدل المستحق (٢٠١٢٠١)

وعنده حق العبد حتى لا تقبل فيه الشهادة من غير دعوى فاختلف المستحق، وهذا البناء صحيح لأن الأصل ثابت معروف ولا سبيل لإنتكارة، ولو أوصى بان يشتري بثلث ماله وهو ألف عبد فيعتق عنه فإذا هو أقل من ذلك فالوصية باطلة، قيل: هذا قول أبي حنيفة رحمة الله ولكن كان قول الكل فالفرق لهما أن الوصية هنا وقع الشك في صحتها فلا تصح بالشك، ولا كذلك مسألة الكتاب لأنها كانت صحيحة فلا تبطل بالشك، ولو أوصى بان يشتري بكل ماله عبد فيعتق بطلت الوصية عنده.

قال رحمة الله: (وبعتق عبده فمات فجئي ودفع بطلت) أي إذا أوصى بعشق عبده فمات المولى فجئي العبد ودفع بالجنابة بطلت الوصية لأن الدفع قد صح لأن حقولي الجنابة مقدم على حق الموصى فكذا على حق الموصى له، وهو العبد نفسه لأنه يتلقى الملك من جهة الموصي وملك الموصي باق إلى أن يدفع وبه يزول ملكه، فإذا خرج به عن ملكه بطلت الوصية كما إذا باعه الوصي أو وارثه بعد موته بالدين.

(بخلاف الوصية بالحج إلخ) قال الإنقاذي: ووجه قول أبي حنيفة: أن هذه وصية لعبد يشتري بمائة لأن الموصى صرخ بذلك فصار الموصى له عبداً قيمته مائة لا أقل من مائة، فلو اشتري عبداً قيمته أقل من المائة فاعتق يلزم من ذلك صرف وصيته لغير مستحقها أه قوله: (ولو أوصى بان يشتري بكل ماله إلخ) قال في المجمع: ولو أوصى أن يشتري بكل ماله عبد فيعتق فلم يجيروا فهي باطلة وقال: يشتري بالثلث أه قوله: (لأن حقولي الجنابة مقدم إلخ) أعلم أن العبد إذا جنى جنابة خطأ فحكمه الدفع أو الفداء ثم العبد الموصى له يعتقه إذا جنى جنابة بعد موت الموصى كان الوراثة بالخيار إن شاؤوا دفعوه بالجنابة، وإن شاؤوا فدوه فإن دفعوه بطلت الوصية لأن الدفع يبطل حق المالك لو كان حياً فكذلك يبطل حق من يتلقى الملك من جهة وهو الموصى له، إلا ترى أن الموصى لو باع أو بيع بعد موته بسبب الدين أن الوصية تبطل فكذلك هاهنا صلح الإبطال لأن حق أولياء الجنابة مقدم على حق المالك، فكذلك يقدم على حق من يتلقى الملك من المالك، وإن اختاروا الفداء

قال رحمة الله : (وإن فدى لا) أي لا تبطل الوصية إن فداء الورثة وكان الفداء في أموالهم لأنهم هم الذين التزموا وجازت الوصية لأن العبد طهر عن الجنابة فصار كان لم يجن .

قال رحمة الله : (وبثلته لزيد وترك عبداً فادعى زيد عنته في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا شيء لزيد إلا أن يفضل من ثلثة شيء أو يبرهن على دعواه) أي إذا أوصى بثلث ماله لزيد وله عبد وأقر الموصى له ، والوارث أن الميت أعتق هذا العبد فقال الموصى له : أعتقه في الصحة ، وقال الوارث : أعتقه في المرض فالقول : قول الوارث ، ولا شيء للموصى له إلا أن يفضل من الثلث شيء أو تقوم البينة أن العتق كان في الصحة لأن الموصى له يدعى استحقاق ثلث ماله سوى العبد لأن العتق في الصحة ليس بوصية فينفيه من جميع المال والوارث ينكر استحقاقه ثلث ماله غير العبد ، لأن العتق في المرض وصبة وهو مقدم على غيره من الوصايا فذهب الثلث بالعتق فبطل حق الموصى له بالثلث فكان منكراً لاستحقاقه ، والقول للمنكر مع اليمين ، ولأن العتق حادث والحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات للتيقن بها فكان الظاهر شاهداً للورثة فيكون القول لهم مع اليمين ولا شيء للموصى له إلا أن يفضل من الثلث شيء من قيمة العبد لأن مزاحم له فيه فيسلم له ذلك أو تقوم له البينة أن العتق وقع في الصحة فيكون له ثلث جميع المال سوى العبد ، لأن الثابت بالبينة ، كالثابت معاينة والموصى له خصم بالإجماع لأنه يثبت حقه وكذا العبد ، أما عند أبي حنيفة رحمة الله ظاهر لأن العتق حق العبد على ما عرف من مذهبها فيكون خصماً فيه لإثبات حقه ، وأما عندهما فلأن العتق فيه حق العبد وإن كان حقاً لله تعالى فيكون بذلك خصم ، وهو نظير حد القذف فإنه حق الله وفيه حق المقدوف فيكون خصماً بذلك ، وكذا السرقة الحد فيها حق الله تعالى واسترداد المال حق العبد فلا بد من خصومته حتى يقطع السارق .

قال رحمة الله : (ولو أدعى رجل ديناً) أي على الميت ، (والعبد عتقاً) أي في الصحة ولا مال له غيره (فصدقهما الوارث سعي في قيمته وتدفع إلى الغريم) وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله ، وقالا رحهما الله : يعتق ولا يسعى في شيء لأن الدين والعتق في الصحة ظهرها معاً بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كائناً معاً أو ثبت ذلك بالبينة ، والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وإن كان على المعتق دين ،

كانت الدية عليهم في مالهم لالتزامهم وجازت الوصية لطهارة العبد بالفداء عن الجنابة . فصار كأنه لم يجن أهـ إنقاـني . قوله : (لأن العبد طهر) بالطاء المهملة من الطهارة أهـ إنقاـني . قوله : (فيكون القول قولهم مع اليمين) فيختلف بالله ما أعتقه في الصحة وأعتقه في المرض

وله أن الإقرار بالدين أقوى من الإقرار بالعتق، وللهذا يعتبر إقراره بالدين / من جميع المال، وبالعتق من الثالث، والأقوى يدفع الأدنى فصار كإقرار المورث نفسه بان ادعى عليه رجل ديننا وعبده عتقاً في صحته، فقال في مرضه: صدقتمما فإنه يعتق العبد ويسمى في قيمته فكذا هذا، وقضية الدفع أن يبطل العتق في المرض أصلًا إلا أنه بعد وقوعه لا يتحمل البطلان فيدفع من حيث المعنى بإيجاب السعاية عليه، ولأن الدين أسبق فإنه لا مانع له من الاستناد فيستند إلى حالة الصحة ولا يمكن استناد العتق إلى تلك الحالة لأن الدين يمنع العتق في حالة المرض مجانًا فتجب السعاية، وعلى هذا الخلاف إذا مات وترك ألف درهم فقال رجل: لي على الميت ألف درهم دين، وقال آخر: هذا الألف لي كان لي عنده وديعة فعنده الوديعة أقوى وعندهما هما سواء كذا في الهدایة، وقال في النهاية: ذكر فخر الإسلام والكيسياني الوديعة أقوى عندهما لا عنده عكس ما ذكر في الهدایة، ثم قال: وذكر في المنظومة ما يؤيد ما ذكر فخر الإسلام والكيسياني فقال:

لو ترکة الفاً وهذا يدعى
دينًا وذاك قال هذا مودعي
والابن قد صدق هذين معاً
استوياً وأعطيما من أودعاً^(١)

وجه قول من يقدم الوديعة أن الوديعة ثبتت في عين الالف والدين ثبت في الذمة أولًا ثم ينتقل إلى العين فكانت الوديعة أسبق فكان صاحبها أحق كما لو كان المورث حيًا فقال: صدقتمما، ووجه قول من سوئ بيتهما أن الوديعة لم تظهر إلا مع الدين فيستريان فيه فيتحاصان فيه، كما لو أقر بالدين ثم بالوديعة بخلاف إقرار المورث نفسه لأن إقراره بالدين يثبت في الذمة وبالوديعة يتناول العين فيكون صاحبها أولى لتعلق حقها بها، وإقرار الوارث بالدين يتناول عين التركة كإقراره بالوديعة يتناول العين فافترا وصاحب الكافي ضعف أيضًا ما ذكره في الهدایة وجعل الأصح خلافه.

قال رحمة الله: (وبحقوق الله تعالى قدّمت فرائض وإن آخرها كالحج والعزوة والكفارات) لأن الفرض أهم من التفل والظاهر منه البداية بالأهم.

قال رحمة الله: (وإن تساوت في القوّة بدأ بما بدأ به) لأن الظاهر من حال المرء أن يبدأ بما هو الأهم عنده والثابت بالظاهر كالثابت نصًا فصار كأنه نص على تقديره باعتبار حاله فتقدّم الزكاة على الحج لتعلق حق العبد به، وعن أبي يوسف

اهـقارـيـ الـهـدـاـيـةـ.

(١) لم أغتر عليه.

رحمه الله أن الحج يقدّم عليها لأنه يقام بالمال والبدن والزكوة بالمال فقط فكان الحج أقوى، وهو قول محمد رحمه الله: وما يقدّمان على الكفارة لرجحانهما عليها لأنه قد جاء الوعيد فيهما ما لم يأت في غيرهما، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَعُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُشَرِّهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿فَتَكُوْنُ بَهَا جَاهَهُمْ وَجَنُوبَهُمْ﴾ [التوبه: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ كُفَّارِ إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] مكان قوله ومن ترك الحج إلى غير ذلك من النصوص والأخبار الواردة فيهما، وكفارة القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لأن عرف وجوبها بالكتاب دون صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الأضحية للاتفاق على وجوبها دون الأضحية، وعلى هذا القياس يقدم الأقوى فالأقوى حتى تقدم كفارة القتل على كفارة الظهار واليمين لأنه أقوى وأكثر تغليظاً منها، إلا ترى أن الإسلام شرط في التحرير عنها دونهما ثم تقدم كفارة اليمين على كفارة الظهار لأنها تجب بهتك حرمة اسم الله تعالى وكفارة الظهار وجبت بإيجاب حرمة على نفسه فكانت كفارة اليمين أغلى واقوى دونها، وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي لما بینا والاصل فيه أن الوصايا إذا اجتمعت لا يقدم البعض على البعض إلا العتق والمحاباة على ما بینا من قبل ولا معتبر بالتقديم ولا بالتأخير / ما لم ينص عليه، ولهذه لو أوصى الجماعة على التعاقب يستثنون في الاستحقاق ولا يقدم أحد على أحد غير أن المستحق إذا اتحد ولم يف الثلث بالوصايا كلها يقدم الأهم باعتبار أن الموصي بيده بالأهم عادة فيكون ذلك كالتنصيص عليه لأن من عليه قضاء من صلاة أو حج أو صوم لا يستغل بالتأجل من ذلك الجنس ويترك القضاء عادة، ولو فعل ذلك نسب إلى الخفة فإذا كان كذلك فهو أوصى الأدمي مع الوصايا بحقوق الله تعالى وكان الأدمي معيناً قسم الثلث على جميع الوصايا ما كان لله وما كان للعبد بما أصاب القرب صرف على الترتيب الذي ذكرناه ويقسم على عدد القرب ولا يجعل الجميع كوصية واحدة لأنه إذا كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى فكل واحدة منها في نفسها مقصود فتفرد كما تنفرد وصايا الأدميين فتكون كل جهة منها مستحقة بإنفرادها ثم تجمع فيقدم فيها الأهم فالاهم على ما بینا، وإن كان الأدمي غير معين بأن أوصى بالصدقة على الفقراء

قوله: (ولا يجعل الجميع كوصية واحدة) أي بان قال: ثلث مالي في الحج والعزaka والكافرة ولزيad يقسم على أربعة اسهم لأن كل جهة غير الأخرى ولا يقدم الفرض على حق الآدمي لحاجة العبد إليه ثم إنما يصرف الثلث إلى الحج الفرض والعزaka والكافرات إذا أوصى بها، فاما بدون الوصية فلا يصرف الثلث إليها بل تسقط عندها خلافاً للشافعى على ما مر في

فلا يقسم بل يقدم الأقوى فالاقوى لأن الكل يبقى حقاً لله تعالى إذا لم يكن ثم مستحق معين.

قال رحمة الله: (وبحججة الإسلام أحجوا عنه رجالاً من بلدده يحج راكباً) أي إذا أوصى بحججة الإسلام أحجوا عنه رجالاً من بلدده يحج عنه راكباً لأن الواجب عليه أن يحج من بلدده فيجب عليه الإحجاج كما وجب لأن الوصية لاداء ما هو الواجب عليه، وإنما شرط أن يكون راكباً لأنه لا يلزمه أن يحج ماشياً فوجب عليه الإحجاج على الوجه الذي لزمه.

قال رحمة الله: (وإلا فمن حيث يبلغ) أي إن لم يبلغ الثالث النفقة إذا أحجوا عنه من بلدده أحجوا عنه من حيث يبلغ، والقياس أن لا يحج عنه لأنه أوصى بالحج على صفة، وقد عدلت تلك الصفة فيه ولكن جاز ذلك استحساناً لأن مقصوده تنفيذ الوصية فيجب تنفيذها ما أمكن، ولا يمكن على هذا الوجه فيؤتى بها على وجه يمكن وهو أولى من إبطاله بخلاف العتق، وقد فرقنا بينهما فيما إذا أوصى بأن يشتري عبد بمال قدره فضاع بعضه على قول أبي حنيفة رحمة الله.

قال رحمة الله: (ومن خرج من بلدده حاجاً فمات في الطريق وأوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلدده) وإن أحجوا عنه من موضع آخر فإن كان أقرب من بلدده إلى مكة ضمننا النفقة، وإن كان أبعد لا ضمان عليهم لأنهم في الأول لم يحصلوا مقصوده بصفة الكمال والإلزام يقتضي ذلك وفي الثاني حصلوا مقصوده وزيادة وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: يحج عنه من حيث مات استحساناً لأن سفره بينة الحج وقع قبلة وسقط فرض قطع المسافة بقدرها، وقد وقع أجره على الله تعالى لقوله عز وجل ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله الآية ولم ينقطع سفره بمותו بل يكتب له حج مبرور فيبدأ من ذلك المكان كأنه من أهل ذلك المكان، بخلاف ما إذا خرج من بيته للتجارة لأن سفره لم يقع قبلة فيحج عنه من بلدده، ولابي حنيفة رحمة الله أن الوصية تنصرف إلى الحج من بلدده لأن الواجب عليه على ما قررناه وعمله قد انقطع بالموت لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل عمل ابن آدم ينقطع بمותו إلا ثلات»^(١) الحديث،

الزكاة، وإذا أوصى يعتبر من الثالث لتعلق حق الورثة بماله في مرض الموت اهـ إتقاني. قوله في المتن: (وإلا فمن حيث يبلغ) وذكر هشام عن محمد أنه قال: لو أن إنساناً قال: أنا أحج من منزله بهذا المال ماشياً لا يعطي له ذلك ويحج من حيث يبلغ راكباً لأن المعروف أن يكون راكباً فالوصية انصرفت إلى الحج المعروف اهـ إتقاني. قوله: (كانه من أهل ذلك)

(١) ذكره العراقي في المغني (٢/٢٣)، والبيهقي في إتحاف السادة المتفقين (٥/٢٨٨).

كتاب الوصايا - باب الوصية للأقارب وغيرهم

والمراد بالمتلو في حق أحكام الآخرة من التواب، وهذا الخلاف فيمن له وطن، وأما من لا وطن له فيجع عنه من حيث مات بالإجماع لانه لو حج بنفسه إنما كان يتجهز من حيث هو فكذا إذا حج غيره لأن وطنه حيث حل.

قال رحمة الله: (والحج عن غيره مثله) أي المأمور بالحج عن الغير فجع عنه فمات في الطريق فحكمه حكم الحاج عن نفسه إذا مات في الطريق حتى يحج عنه ثانياً من وطنه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما من حيث مات الأول وقد ذكرناها / في كتاب الحج والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب الوصية للأقارب وغيرهم

قال رحمة الله: (جيرانه ملاصقوه) وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله وهو القياس لأنه مأخوذ من المجاورة وهي الملاصقة، ولهذا حمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «الجار أحق بصفبه»^(١) حتى لا يستحق الشفاعة غير الملاصق بالجوار، وأنه لما تعذر صرفه إلى الجميع، ألا ترى أنه لا يدخل فيه جار محللة وجار الأرضي وجار القرية وجب صرفه إلى أخص الخصوص وهو الملاصق وفي الاستحسان وهو قولهما جار الرجل من يسكن محلته ويجمعهم مسجد محللة لأن الكل يسمون جاراً عرفاً

لفظة من ليست في خط الشارح اه قوله: (قوله عليه: كل عمل «إلح» الحديث إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة علم ينتفع به بعد موته وولد صالح يدعو له وصدقة جارية بعد موته والخروج للحج ليس من الثلاث اهـ إيقاني .

باب الوصية للأقارب وغيرهم

قوله في المتن: (جيرانه ملاصقوه) قال في الإملاء: قال أبو حنيفة: إذ أوصى فقال: ثلث مالي لجياني فالوصية لجياني الملاصقين لداره فكل دار كانت تلقه، فالوصية لجميع من فيها من السكان وغيرهم بعيداً كانوا أو أحراراً نساء كانوا أو رجالاً بينهم بالسوية ذمة كانوا أو مسلمين بالسوية قربت الأبواب، أو بعدت إن كانوا ملازقين الدار، وقال أبو يوسف ومحمد: الثالث لهؤلاء الذين ذكر أبو حنيفة ولغيرهم من الجيران من أهل المحللة من يضمهم مسجد واحد وجماعة واحدة، ودعوة واحدة فهو لجياني في الكلام الناس فالثالث بينهم بالسوية الأخرى والذكر سواء، والمسلم والكافر في ذلك كله سواء، وقال في الزيادات: عن أبي حنيفة إذا أوصى الرجل بثلث ماله لجيانيه فالقياس في ذلك أن يكون الثالث للسكان وغيرهم من يسكن تلك الدور التي تجب لأهلها الشفاعة ومن كان

(١) أخرجه البخاري في الهبة والشفاعة (٦٩٧٨)، وأحمد في مسنده (٢٦٦٣٩).

وشرعاً، قال عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ففسر بكل من سمع النداء»^(١)، ولأن المقصود بالوصية للجيران أن يبرهم ويحسن إليهم واستحبه ينتظم الملاصقين وغيرهم إلا أنه لا بد من الاختلاط ليتحقق معنى الاسم والاختلاط عند اتحاد المسجد، وقال الشافعي رحمة الله: الجار إلى أربعين داراً من كل جانب لقوله عليه السلام: «حق الجار أربعون داراً هكذا وهكذا»^(٢)، قلنا: هذا ضعيف عند أهل النقل فلا يمكن الاحتجاج به ويستوي في الجار الساكن والمالك والذكر والاثني والمسلم والذمي لأن الاسم يتناول الكل ويدخل فيه العبد الساكن عنده لأن مطلق هذه الأسم يتناوله، ولا يدخل عندهما لأن الوصية له وصية لمولاه وهو ليس بجار بخلاف المكاتب لأن استحقاق ما في يده والأشخاص به ثبت له ولا يملك المولى إلا بالتمليك منه، إلا ترى أنه يجوز له أخذ الزكوة وإن كان مولاً غنياً بخلاف الفقير والمدبر وأم الولد، والأمرلة تدخل لأن سكتها مضاف إليها ولا تدخل التي لها بعل لأن سكتها غير مضاف إليها، وإنما هي تبع فلم تكن جاراً حقيقة.

قال رحمة الله: (وأصحابه كل ذي رحم محرم من امرأته) لما روى أنه «عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية اعتنق كل من ملك من ذي رحم محرم منها إكراماً لها وكانتا يسمون أصهار النبي عليه السلام»^(٣) وهذا التفسير اختيار محمد وأبي عبد رحمهما الله، وفي الصحاح الأصهار أهل بيت المرأة ولم يقيده بالمحرم وقال الفراء: في قوله تعالى: «وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً» [الفرقان: ٥٤] والنسب ما لا يحل نكاحه والصهر الذي يحل نكاحه كبنات العم والخال وأشياههن من القرابة التي يحل تزويجهما، وعن ابن عباس رضي الله عنهما خلاف ذلك فإنه قال: حرم الله

منهم له دار من تلك الدور وليس ساكن فيها فليس من جيرانه. قوله: (وهذا عند أبي حنيفة) وقول زفر: كقول أبي حنيفة أه غایة. قوله: (فسر بكل من سمع النداء) قال القدوسي في كتاب التقريب: وقد قال هلال الرائي: إن الجار من أسماعه المنادي لأنه روى عن علي أنه قال: لا صلة لجار المسجد إلا في المسجد فقيل له ومن جار المسجد قال: من أسماعه المنادي قال: وهذا ليس بشيء لأنه لو جاز اعتبار الوصية بهذا لجاز في الشفعة أهـ إتقاني. قوله: (وقال الشافعي: إلخ) قال في وجيزهم: إذا أوصى لجيرانه أعطي أربعون جاراً من أربعة جوانب أي من كل جانب أربعون أهـ غایة. قوله: (لقوله عليه السلام) حق الجار أربعون داراً هكذا وهكذا الحديث، قوله: هكذا وهكذا قال العلماء: إنه خبر لا يعرف وروايه مطعون أهـ

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣١)، والزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤١٢).

(٢) ذكره ابن حجر في مجمع الروايد (٨/ ٦٦٨).

(٣) آخرجه أبو داود في المتن (٣٩٣١)، وأحمد في مسنده (٢٥٨٣٣).

تعالى من النسب سبعاً (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى قوله: (وبنات الاخت) ومن الصهر سبعاً (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) إلى قوله: (وأن تجمعوا بين الاخرين) [النساء: ٢٣]، قال في المغرب عقيب ذكره قاله الأزهري. وهذا هو الصحيح لا ارتباط فيه بهذا هو المذكور في كتب اللغة، وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لأن الكل أصهار وشرطه أن يموت وهي منكروحته أو معتدته من طلاق رجعي لا من بائن سواء ورثت بان أيتها في المرض أو لم ترث، لأن الرجعي لا يقطع النكاح والبائن يقطعه، وقال الحلواني: الأصهار في عرفهم كل ذي رحم محرم من نسائه التي يموت هو وهن نساؤه أو في عدة منه، وفي عرفا أبو المرأة وأمها ولا يسمى غيرهما صهراً.

قال رحمة الله: (وأختانه زوج كل ذي رحم محرم منه كائزوج البنات والعمات والخالات) لأن الكل يسمى ختناً وكذا كل ذي رحم محرم من أزواجهن لأنهم يسمون اختاناً، وقيل: هذا عرفهم، وفي عرفا لا يتناول إلا أزواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد.

قال رحمة الله: (وأهل زوجته) وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله، وقال رحمة الله: يتناول كل من يعولهم وتضمه نفقة غير مماليكه اعتباراً للعرف وهو مؤيد بالنص / ، قال الله تعالى: (وأتونى باهلكم أجمعين) [يوسف: ٩٣]، وقال تعالى: (فإن جيناه وأهله إلا امرأته) [الأعراف: ٨٣]، والمراد من كان عليه، ولائي حنيفة رحمة الله أن الاسمحقيقة للزوجة يشهد بذلك النص والعرف، قال الله تعالى: (وسار باهله وقال لأهله امكثوا) [القصص: ٢٩]، ومنه قولهم: تأهل بيلادة كذا، والمطلق ينصرف إلى الحقيقة المستعملة.

قال رحمة الله: (وآل أهل بيته) لأن الآل القبيلة: التي ينسب إليها فيدخل فيه كل من ينسب إليه من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام الأقرب والأبعد والذكر والأنثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء، ولا يدخل فيه أولاد البنات وأنواع

غاية. قوله: (صفية) صوابه جوبيه كما ذكره أبو داود. قوله في المتن: (وأختانه إلخ) قال محمد في إملائه: إذا قال: قد أوصيت لاختانى بثلث مالي فاختانه زوج كل ذي رحم محرم منه وكل ذي رحم محرم من الزوج فهو لاء اختانه، فإن كانت له اخت وبنت اخت وحالة ولكل واحدة منها زوج ولزوج كل واحدة منها أرحام فكلهم جميعاً اختانه، والثلث بينهم بالسوية الأنثى والذكر فيه سواء، أم الزوج وجدته وغير ذلك سواء اه إنقاذي. قوله: (أقصى أب له في الإسلام) وهو أقول أب أسلم ثم أقول أب ادرك الإسلام وإن لم يسلم اه قوله:

الأخوات ولا أحد من قرابة أمه، لأنهم لا ينسبون إلى أبيه وإنما ينسبون إلى آبائهم فكانوا من جنس آخر ومن أهل بيت آخر لأن النسب يعتبر من الآباء.

قال رحمة الله: (وجنسه أهل بيت أبيه) لأن الإنسان يتجلس ببابه فصار كآل بخلاف قرينته حيث يدخل فيه جهة الآب والأم لأن الكل يسمون قرابة فلا يختص بشيء منهم، وكذا أهل بيته وأهل نسبه كآل وجنسه فيكون حكمه حكمه في جميع ما ذكرنا ويدخل فيه الآب والجد لأن الآب أصل النسب والجد أصل نسب أبيه، وقال في الكافي: لو كان الآب الأكبر حيًا لا يدخل تحت الوصية لأن الوصية للمضارف لا للمضارف إليه، ولو أوصت المرأة لجنسها أو لأهل بيتها لا يدخل ولدها لأن ولدتها ينسب إلى أبيه لا إليها إلا أن يكون أبوه من قوم أبيها.

قال رحمة الله: (وإن أوصى لأقاربه أولذوي قرابته أو لآرحامه أو لآنسابه فهي للأقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه لا يدخل الوالدان والولد والوارث وتكون للاثنين فصاعداً) وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله، وقال: الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام وإن لم يسلم بعد أن أدرك الإسلام أو أسلم على ما اختلف فيه المذاهب، وفائدة الخلاف تظهر في مثل أبي طالب وعلى رضي الله عنه إذا وقعت الوصية لآرقاء أحد من أولاد على فمن اكتفى بإدراك الإسلام صرفه إلى أولاد أبي طالب، ومن شرط إسلامه صرفه إلى أولاد على رضي الله عنهم لا غير، ولا يدخل أولاد عبد المطلب بالإجماع لأنه لم يدرك الإسلام لهما أن الاسم يتناول الكل لأن لفظة القريب حقيقة للكل، إذ هي مشتقة من القرابة فيكون اسم كل من قامت به فيتناول مواضع الخلاف ضرورة، ولابي حنيفة رضي الله تعالى عنه أن الوصية أخت الميراث وفي الميراث يعتبر الأقرب فالاقرب فكذا في اخته لأن الاخت لا تختلف الاخت في الأحكام، ولأن المقصود من هذه الوصية تلafi ما فرط في إقامة الواجب وهو صلة الرحم والوجوب مختص بذي الرحم المحروم ولا يعتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الإجماع على تركه فإن كلاً منها قيده بما ذكره، والشافعي رحمة الله قيده بالآب الأدنى، ولا يدخل فيه قرابة الولاد عندنا لأنهم لا يسمون آرقاء عادة ومن سمي والده قريباً كان منه عقوقاً إذ القريب في عرف أهل اللغة من يتقارب إلى غيره بواسطة غيره وتقارب الولاد والولد بنفسه لا بغيره، ولهذا عطف القريب على الوالدين في قوله تعالى: ﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾ [القراءة: ١٨٠] والعطف لل McGuire ولو كانوا منهن لما عطفوا عليهم، ويدخل فيه الجد والجددة وولد الولد في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحهما الله أنهم لا يدخلون، وقيل: ما ذكراه من أنه يصرف إلى أقصى أب

له في الإسلام كان في ذلك الزمان حين لم يكن في أقرياء الإنسان الذين يتسبون إلى أقصى أب له في الإسلام كثرة، فاما في زماننا ففيهم كثرة لا يمكن إحصاؤهم فتصرف إلى الوصية إلى أولاد أبيه / وجده وجد أبيه وأولاد أمّه وجده أمّه ولا تصرف إلى [٢٨٢/٣٢] أكثر من ذلك، ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والأنثى على المذهبين، وإنما تكون للاثنين فصاعداً عنده لأن المذكور فيه بلفظ الجمع، وفي الميراث يراد بالجمع المثنى فكذا في الوصية لأنها أخته، قال الراجي عفوريه: هذا ظاهر في الأقارب ونحوه، وأما في الانساب فمشكل لأن جمع نسب، وفيه لا تدخل قرابته من جهة الأم فكيف دخلوا فيه هنا.

قال رحمة الله: (فإن كان له عمان وخالان فهي لعميه) لأنهما أقرب كما في الإرث ولفظ الجمع يراد به المثنى في الوصية على ما بينا فيكتفى بهما، وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله وعندهما رحمة الله تكون بينهم أرباعاً لأنهما يعتبران الأقرب.

قال رحمة الله: (ولو عم وخالان كان له النصف ولهم النصف) أي لو كان له عم وخالان كان للعم نصف ما أوصى به وللخالين النصف لأن اللفظ جمع فلا بد من اعتبار معنى الجمع فيه وهو الاثنان في الوصية على ما عرف، فيضم إلى العم الخالان ليصير جمعاً فيأخذ هو النصف لأنه أقرب ويأخذان النصف لعدم من يتقدم عليهما فيه بخلاف ما إذا أوصى الذي قرابته حيث يكون جميع الوصية للعم لأنه لفظ مفرد فيحرز الواحد جميع الوصية إذ هو الأقرب، ولو كان له عم واحد لا غير كان له نصف الوصية لما بينا أنه لا بد من اعتبار الجمع فيه ويرد النصف إلى الورثة لعدم من يستحقه لأن اللفظ جمع وأدنان اثنان في الوصية فيكون لكل واحد منهم النصف، فلهذا يعطى له النصف والنصف الآخر يرد إلى الورثة.

قال رحمة الله: (ولو عم وعمة استويا) لأن قرابتهم مستويتان ومعنى الجمع قد تتحقق بهما فاستحقوا حتى لو كان له أخوات معهم لا يستحقون شيئاً لأنهما أقرب، ولا حاجة إلى الضم إليهما لكمال النصاب بهما ولو انعد المحرم بطلت الوصية لأنها

يدخلون) لأن الجد بمنزلة الأب، وولد الولد بمنزلة الولد أهـ غایة. قوله: (فكيف دخلوا فيه هنا) والجواب أن المراد بانسابه حقيقة النسبة وهي ثابتة من الأم كالآب، ولا يلزم من نسبة الولد إلى أبيه بالدعوة ترجيحاً لجانبه انقطاعها عن الأم أهـ قوله: (بخلاف ما إذا أوصى الذي قرابته) قال في الكافي: ولو أوصى الذي قرابته لا يشترط فيه الجمع لاستحقاق الكل حتى لو كان له عم وخالان فكله للعم عنده، لأن اللفظ للفرد فيحرز العـ كلها لأنه أقرب أهـ قوله: (لأن قرابتهمما مستوية) الذي يخط الشارح لأن قرابتهمما مستويتان أهـ

مقيدة بهذا فلا بد من مراعاته، وهذا كله عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعنهما لا تبطل، ولا يختص الأعمام بالوصية دون الأخوال لما عرف من مذهبها.

قال رحمة الله : (ولولد فلان للذكر والأنثى على السواء) أي لو أوصى ولد فلان فالرخصة بنيهم للذكر والأنثى على السواء لأن اسم الولد يشمل الكل ، وليس في اللفظ شيء يقتضي التفضيل فتكون الرخصة ببنيهم على السواء .

قال رحمة الله: (ولورثة فلان للذكر مثل حظ الأنثيين) أي إذا أوصى لورثة فلان كانت الوصية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الاسم مشتق من الوراثة وهي بين أولاده أو إخوته كذلك فكذا الوصية، ولأن التنصيص على الاسم المشتق يدل على أن الحكم يترتب على مأخذ الاشتغال فكانت هي العلة، إلا ترى أن الله تعالى لما نص على الوراثة بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِك﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ترتب الحكم عليها حتى وجبت النفقة بقدرها، ثم شرط هذه الوصية أن يموت الموصي لورثته قبل موت الموصي حتى تعرف ورثته من هو حتى لو مات الموصي قبل موت الموصي لورثته بطلت الوصية بخلاف ما إذا أوصى لولده، ولو كان مع الورثة موصى له آخر قسم بينهم وبينه على عدد الرؤوس، ثم ما أصحاب الوراثة جمع وقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين والله أعلم.

باب الوصية بالخدمة والسكنى، والثمرة

قال رحمة الله : (وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وأبداً) لأن المنافع يصح تعليكها في حالة الحياة ببدل وبغير بدل فكذا بعد الممات ل حاجته، كما في الأعيان ويكون محسوساً على ملك الميت في حق المنفعة حتى يتملكها الموصى له على ملكه، كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على حكم

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

لما فرغ عن بيان أحكام الوصايا التي تتعلق بالأعيان شرع في بيان أحكام الوصايا التي تتعلق بالمنافع، وهي الأعراض وأخراها عن الأعيان لأن الأعيان هي الأصل لكون العين قائمة بذاتها دون العرض أهـ إتقاني. قوله في المتن: (وتصح الوصية بخدمة عبد إلخ) وليس للموصى له أن يخرج العبد من الكوفة إلا أن يكون الموصى له وأهله في غير الكوفة فيخرجه إلى أهله لخدمة هنالك إذا كان يخرج من الثالث أهـ هداية. يعني إذا أوصى رجل من أهل الكوفة بخدمة عبده لزید مثلاً فليس لزید أن يخرج العبد من الكوفة إلى موضوع آخر ليستخدمة فيه إلا أن يكون الموصى له وأهله في غير الكوفة، فحييـتـهـ يـكـونـ لهـ أـنـ

(٢٨٣) ملك الواقف ويجوز مؤقتاً / ومؤبداً كما في العارية فإنها تملك على أصلنا، بخلاف الميراث فإنه خلافة فيما يمتلكه المورث وتفسيرها أن يقوم الوارث مقام المورث فيما كان له، وذلك في عين تبقى والمنفعة عرض يعني، وكذا الوصية بعنة الدار والعبد جائزة لأنها بدل المنفعة والمجوز للوصية بها الحجة وهي تشمل الكل إذ الموصي يحتاج إلى التقرب إلى الله تعالى بما يقدر عليه، وكذا الموصي له تحتاج إلى قضاء حاجته بأى شىء كان .

قال رحمة الله : (فَإِنْ خَرَجَ الْعَبْدُ مِنْ ثَلَاثَةِ سَلْمٍ إِلَيْهِ لِيُخَدِّمَهُ) لأن حق الموصى
له في الثالث لا تزاحمه الورثة فيه .

قال رحمة الله: (ولأ) أي وإن لم يخرج من الثلث (خدم الورثة يومين والموصى له يوماً) لأن حقه في الثلث، وحقهم في الثلثين كما في الوصية بالعين، ولا يمكن قسمة العبد أجزاء لأنه لا يتجزأ فصرنا إلى المهاية في خدمتهم أثلاثاً، هذا إذا كانت الوصية غير مؤقتة، وإن كانت مؤقتة بوقت كالسنة مثلاً فإن كانت السنة غير معينة يخدم الورثة يومين والموصى له يوماً إلى أن يمضي ثلاث سنين، فإذا مضت سلم إلى الورثة لأن الموصى له استوفى حقه وإن كانت معينة، فإن مضت السنة قبل موته بطلت الوصية، وإن مات قبل مضيها يخدم الموصى له يوماً والورثة يومين إلى أن تمضي تلك السنة، فإذا مضت سلم إلى الورثة، وكذا الحكم لو مات

يخرجه لأن تنفيذ الوصية على حسب ما يعرف من مقصود الموصي فإذا كان الموصى له وأهله في مصر الموصى فمقصود الموصى أن يخدمه العبد في مصر بدون أن تلزمه مشقة السفر، وإذا كانوا في غير مصر الموصى فمقصوده أن يحمل العبد إلى أهله ليخدمه عندهم وهذا هو المعلوم بدلالة الحال ولو أنه شرط أن يخدمه عند أهله بالإفصاح كان للموصى له أن يخرجه إلى أهله فكذا إذا علم عند أهله بالدلالة لأن الثابت بالدلالة كالثابت بالصریح اهـ غایة. قوله: (إن لم يخرج من الثالث) وكان لا مال له غيره أهرازي. قوله: (فيخدمهم أثلاقاً) في الميسوط والجامع للترتاشي ونفقة العبد الموصى بخدمته وكسوته على صاحب الخدمة، وبه قال الإصطخري وأحمد في رواية، وقال الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما: على صاحب الرقبة، وبه قال أبو ثور: كالعبد المستأجر لأن النفقة مؤنة فتوجب على مالك الرقبة، ولهذا تجب فطرته عليه، وقلنا: العبد لا يقوى على الخدمة إلا بالنفقة فنفقة على من يخدمه، كالمستعير فإنه ينفق على المستعار وينتفع، وفي المعنى لain قدامة وهو الأصل، وأما لو أوصل بخدمة عبد صغير لا يقدر على الخدمة ويربنته لآخر فنفقة على صاحب الرقبة حتى يدرك الخدمة فإذا اشتغل بالخدمة صارت نفقة على صاحب الخدمة لأن النفقة عليه في حال الصغر تنمر العين والمنتفعة في ذلك لصاحب الرقبة إذ الأصل أن

الموصي بعد مضي بعضها يخالف الوصية بسكنى الدار إذا كانت لا تخرج من الثالث حيث يقسم عين الدار إثنان للاتفاق بها لإمكان قسمة عين الدار أجزاء، وهو أعدل للتسوية بينهما زماناً وذاتاً وفي المهايا تقديم أحدهما زماناً، ولو اقتسموا الدار مهايا من حيث الزمان يجوز أيضاً لأن الحق لهم إلا أن الأول أولى لكونه أعدل، وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدار لأن حق الموصي له ثابت في سكني جميع الدار ظاهراً بأن ظهر للعمر مال آخر وتخرج الدار من الثالث، وكذا له حق المزاحمة فيما في أيديهم إذا خرب ما في يده البيع يتضمن إبطال ذلك فيمنعون عنه، وعن أبي يوسف رحمة الله لهم ذلك لأنه خالص حقوقهم والظاهر الأول والمعنى ما بيناه.

قال رحمة الله: (وبموته يعود إلى ورثة الموصي) أي بممات الموصي له يعود العبد أو الدار إلى ورثة الموصي لأنه أوجب الحق للموصي له ليستوفي المنافع على حكم ملكه فلو انتقل إلى وارث الموصي له استحقها ابتداء من ملك الموصي بغير رضاه وذلك غير جائز.

قال رحمة الله: (ولو مات في حياة الموصي بطلت) أي لو مات الموصي له قبل موت الموصي بطلت الوصية لأنها تمليك مضاد إلى ما بعد الممات وفي الحال ملك الموصي ثابت فيه ولا يتصور تملك الموصي له بعد موته بطلت.

نفقة المملوك على المالك إلا أن يصير معداً لانتفاع الغير كالماء إذا زوجها وبواها فنفقتها على الزوج، وإن لم يبوئها فالنفقة على المولى (فرع) أوصى بغلة عبده لرجل هل له أن يستخدمه بنفسه قال الإمام الإسبيحياني في شرح الطحاوي: إذا أوصى بغلة عبده لرجل فرارد الموصي له بالغة أن يستخدمه بنفسه لم يذكر هنا في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فيه قال بعضهم: له أن يستخدمه بنفسه وقال بعضهم: ليس له ذلك، لأن الموصي أوصى له بالغة لا بالخدمة قال القمي أبو الليث في كتاب نكت الوصايا: فلو كان أوصى له بغلة الدار فرارد أن يسكن هو بنفسه فإن هذا الفصل لم يذكر عن أصحابنا المتقدمين واختلف المتأخرون فيه ذكر عن أبي بكر الإسکاف أنه كان يقول: له ذلك، وكان أبو بكر بن سعيد يقول: ليس له ذلك، أما من قال: له ذلك لأن غيره يسكن له ولا جله فإذا سكن بنفسه جاز أيضاً، وأما من قال: ليس له ذلك لأن في ذلك ضرراً على الميت لأنه لو آجره وأخذ الغلة فلو ظهر على الميت دين يقضى الدين من تلك الغلة، ولو سكن هو بنفسه لا يمكن أن يقضي من السكني أهـ إنقاذهـ قال شمس الأئمة في شرح الكافي: وليس للموصي له بسكنى الدار وخدمة العبد أن يواجرهما عندنا وقال الشافعـيـ له ذلك لأنه تملك المنفعة بعقد ضاد إلى ما بعد الممات، كحصلك المنفعة في حال الحياة ولو تملك المنفعة

قال رحمة الله : (وبشرمة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الشمرة، وإن زاد أبداً له هذه الشمرة وما يستقبل كفلة بستانه) أي إذا أوصى بشمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة كان له هذه الشمرة وحدها، وإن قال له : ثمرة بستاني أبداً كان له هذه الشمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش ، وإن أوصى له بفلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل، فحاصله أنه إذا أوصى بالغلة استحقه دائمًا وبالشمرة لا يستحق إلا القائم إلا إذا زاد أبداً، فحينئذ يصير كالغلة فيستحقه دائمًا، وهو المراد بقوله : وإن زاد أبداً له هذه الشمرة وما يستقبل كفلة بستانه، أي إذا زاد في الشمرة لفظة أبداً صار كما إذا أوصى بفلة بستانه من غير زيادة شيء حتى يستحق الموجود وما سيوجد فيهما فيحتاج إلى الفرق بينهما، الفرق أن الشمرة اسم للموجود عرفاً فلا يتناول المعدوم إلا بدلالة زائدة (٢٨٣ بـ ٢٨٢) مثل / التنصيص على الأبد إذ لا يتأيد إلا بتناول المعدوم والمعدوم مذكور، وإن لم يكن شيئاً، أما الغلة فتنتظم الموجود وما يكون بعرض الوجود مرة بعد أخرى عرفاً يقال : فلان يأكل من غلة بستانه ومن غلة أرضه وداره فإذا أطلقت تناول الموجود والمعدوم من غير توقف على دلالة أخرى، وأما الشمرة فإذا أطلقت يراد بها الموجود ولا تناول المعدوم إلا بدليل زائد عليه، وإنما قيده بقوله : وفيه ثمرة لأنه إذا لم يكن في البستان ثمرة، والمسألة بحالها فهي كمسألة الغلة في تناولها الشمرة المعدومة ما عاش الموصى له ، وإنما كان كذلك لأن الشمرة اسم للموجود حقيقة ولا يتناول

بالاستئجار في حال الحياة ملك الإجارة من غيره، فكذلك إذا تملك المنفعة بالوصية بعد الموت وهذا لأن المنفعة معتبرة بالعين ، وفي العين يصح الاعتراض عنه سواء تملك المنفعة ببدل أو بغير بدل فكذلك يصح الاعتراض عن المنفعة إذا تملكتها ، ولنا أن الموصى له يملك المنفعة بغير عرض فلا يصح تملكها من الغير بعرض كالمستعير فإنه لا يملك الإجارة لأنها تملكه بغير عرض فكذا هذا إتقاني . وكتب هنا على قوله وكان أبو بكر بن سعيد يقول : ليس له ذلك ما نصه قال في الاختيار : وهو الأصح لأن الغلة دراهم أو دنارين والوصية بهما حصلت وهو استوفى المنافع وهو غير متفاوتان في حق الورثة فإنه لو ظهر على الموصى دين أمكنهم استرداد الغلة وإياء الدين ولا يمكنه استرداد المنفعة بعد استئثارها فكان هذا أولى اه قوله : (ولا يتناول المعدوم إلا بدليل زائد عليه) قال الإتقاني : وأما الوجه الثالث فهو ما إذا أوصى بشمرة بستانه أو بشمرة أرضه يتنظر إن ذكر لفظ الأبد وقع على الحادث ، والموجود جمياً وإن لم يذكر الأبد فإن كان هناك ثمرة موجودة فإنه يقتصر على تلك الشمرة الموجودة، وإن لم يكن هناك ثمرة موجودة فالقياس أن تبطل كما ذكرنا في الصوف واللبين والوليد ، وفي الاستحسان يقع على الحادث وبصیر كما لو ذكر الأبد

المعدوم إلا مجازاً فإذا كان في البستان ثمرة عند موت الموصي صار مستعملًا في حقيقته، فلا يتناول المجاز وإذا لم يكن فيه ثمرة يتناول المجاز، ولا يجوز الجمع بينهما إلا أنه إذا ذكر لفظ الأبد تناولهما عملاً بعموم المجاز لا جمعاً بين الحقيقة والمجاز.

قال رحمة الله: (ويصف غنمه ولبدها ولبنها له الموجود عند موته قال: أبداً أو لا) أي إذا أوصى بهذه الأشياء كان له الموجود عند موته، ولا يستحق ما سيحدث بعد موته سواء قال: أبداً أو لم يقل: لأن الوصية بإيجاب عند الموت فيعتبر وجود هذه الأشياء عنده هذا هو الحرف لكن جازت الوصية في الغلة المعدومة والثمرة المعدومة على ما بينها لأنها تستحق بغير الوصية من العقود كالزيارة والمعاملة فلان تستحق بالوصية أولى، لأنه أوسع بانياً من غيرها، وكذا الصوف على الظهر واللبن في الصرع والولد الموجود في البطن يستحق بجميع العقود تبعاً وبالخلع مقصوداً فكذا بالوصية لما ذكرنا، وأما المعدوم منها فلا يستحق بشيء من العقود فكذا بالوصية، ثم مسائل هذا الباب على وجوه ثلاثة، منها ما يقع على الموجود والمعدوم ذكر الأبد أو لم يذكر كالوصية بالخدمة والسكنى والغلة والثمرة إذا لم يكن في البستان شيء من الثمرة عند موته، ومنه ما يقع على الموجود دون المعدوم ذكر الأبد أو لم يذكر كالوصية باللبن في الصرع والصوف على الظهر والولد في البطن، ومنه ما يقع على المعدوم والموجود إن ذكر الأبد ولا فعلى الموجود فقط كالوصية بثمرة بستانه وفيه ثمرة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

باب وصية الذمي

قال رحمة الله: (ذمي جعل داره بيعة أو كنبية في صحته فمات فهي ميراث) لأنه بمنزلة الوقف عند أبي حنيفة رحمة الله والوقف عنده لا يلزم فيورث فكذا هذا،

والوصى له ما دام حياً فما يحدث من الشمار يكون له، وإذا مات بطلت وصيته وعاد إلى ورثة الميت والشمار القائمة تكون موروثة عنه، كذا في شرح الطحاوي أهـ إتقاني. قوله في المتن: (ويصرف غنمه إلخ) قال الفقيه أبو الليث في كتاب نكت الوصايا: ولو أوصى بصرف غنمه جازت الوصية إذا كان على ظهرها صوف وقت موت الموصي لأنه يجري فيه الإرث فكذلك تجوز فيه الوصية، ولو أوصى بالصوف الذي يحدث بعد موته فإنه لا يجوز وليس أصوله واللبن بمنزلة الثمرة أهـ إتقاني.

وأما عندهما فلان هذا معصية فلا يصح وإن كان قربة في معتقدهم، بقي إشكال على قول أبي حنيفة رحمة الله وهو أن هذا عندهم كالمسجد عند المسلمين والمسلم ليس له أن يبيع المسجد فوجب أن يكون الذمي فيها كذلك، لأنهم عنده يتربكون وما يعتقدون وجوابه أن المسجد محرر عن حقوق الناس وصار خالصاً لله تعالى ولا كذلك البيعة في معتقدهم فإنها لمنافع الناس لأنهم يسكنون فيها ويدفون فيها موتاهم فلم تصر محررة عن حقوقهم، فكان ملكه فيها ثابتًا وفي هذه الصورة يورث المسجد أيضاً على ما يجيء بيانه.

قال رحمة الله: (ولأن أوصى بذلك قوم مسمين فهو من الثالث) أي إذا أوصى بأن تبني داره بيعة أو كنيسة لناس معينين فهو جائز من الثالث، لأن الوصية فيها معنى الاستخلاف ومعنى التمليل فامكן تصحيحه على اعتبار المعينين.

قال رحمة الله: (وبداره كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي مستأمن بكل ماله لمسلم أو ذمي) أي إذ أوصى بداره أن تبني كبسه لقوم غير مسمين / صحت كما تصح وصية حربي إلخ، أما الأول وهو ما إذا أوصى بأن تبني داره كنيسة لغير معين فهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما الوصية باطلة لأن هذا معصية حقيقة، وإن كان في معتقدهم قربة والوصية بالمعصية باطلة لأن في تنفيذها تقرير المعصية، ولأبي حنيفة رحمة الله أن هذه قربة في معتقدهم ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون فيجوز بناء على معتقدهم، ألا ترى أنه لو أوصى بما هو قربة حقيقة وهو معصية في معتقدهم لا تجوز الوصية اعتباراً لاعتقادهم فكذا

باب وصية الذمي

لما ذكر وصية المسلم ذكر وصية الذمي بعده لأن الكفار ملحقون بال المسلمين في أحكام المعاملات بطريق التبعية اهـ إتقاني. قوله في المتن: (ذمي جعل داره إلخ) معناه جعل ذلك في موضع لهم إحداث البيع فيه كالقرى وكتب ما نصه قال في الهدایة: وإذا صنع يهودي أو نصراني بيعة أو كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث، قال الإتقاني: وهذا قولهم جميعاً، ولكن على الاختلاف في المذهبين أما عند أبي حنيفة فلان مسلماً لو وقف أرضاً في صحته ثم مات صار ميراثاً ففكذلك هذا لأن الوقف ليس بلازم حال الحياة بخلاف ما إذا كان مضافاً لما بعد الموت، وأما عندهما فإنما يورث لأن الإبقاء بما لا يكون قربة بين المسلمين لا يصح عندهما. قوله: (لناس معينين) أي يحصل عددهم اهـ قوله: (فهو جائز) أي بالاتفاق اهـ غایة. وسيأتي في كلام الشارح آخر الصفحة الآتية عند قوله ومنها ما هو مختلف فيه اهـ

عكse، ثم الفرق لابي حنيفة رضي الله عنه بين بناها وبين الوصية بها أن البناء ليس بسبب لزوال الملك، وإنما يزول ملك الباني بان يصير محراً خالصاً لله تعالى كما في مساجد المسلمين والكنيسة لم تصر محرة لله تعالى على ما بینا فتورث عنه، بخلاف الوصية لأنها وضعت لإزالة الملك غير أن ثبوت مقتضى الوصية، وهو الملك امتنع فيما ليس بقربة عندهم فيبقى فيما هو قرية عندهم على مقتضاه فيزول ملكه فلا يورث، قال مشايخنا رحمهم الله: هذا إذا أوصى ببنائها في القرى، وأما في المصر فلا يجوز بالاتفاق لأنهم لا يمكنون من إحداث البيعة في الأمصار، وعلى هذا الخلاف إذا أوصى بان تذبح خنازير ويطعم المشركون من غير تعين لما ذكرنا، وإن كان لقوم معينين جاز بالاتفاق على أنه تمليلك، فحاصله أن وصايا الذمي ثلاثة أقسام منها ما هو جائز بالاتفاق، وهو ما إذا أوصى بما هو قرية عندنا وعندهم، كما إذا أوصى بان يسرج في بيت المقدس أو بان تغزى الترك وهو من الروم سواء كان القوم معينين أو غير معينين لأنه وصية بما هو قرية وفي معتقدهم أيضاً قرية، ومنه ما هو باطل بالاتفاق وهو ما إذا أوصى بما ليس بقرية عندنا ولا عندهم كما إذا أوصى للمعنىات والنائحتين أو أوصى بما هو قرية عندنا، وليس بقرية عندهم كما إذا أوصى بالحج أو بناء المساجد للمسلمين أو بان تسرج مساجدهم لأنه معصية عندهم إلا أن تكون لقوم بأعيانهم فتصح باعتبار التمليلك، ومنها ما هو مختلف فيه وهو ما إذا أوصى بما هو قرية عندهم وليس بقرية عندنا كبناء الكنيسة لقوم غير معينين، فعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز وعنهما لا يجوز، وإن كان لقوم معينين يجوز بالإجماع وقد ذكرنا هذا النوع في أول الباب، فحاصله أن وصيته لقوم معينين تجوز في الكل على أنه تمليل لهم وما ذكره من الجهة من تسرج المساجد ونحوه خرج منه على طريق المشورة لا على طريق الإلزام حتى لا يلزمهم أن يصرفوه في الجهة التي عينها هو بل يفعلون به ما شاؤوا لأنه ملكهم، والوصية إنما صحت باعتبار التمليلك لهم وصاحب الهوى إذا كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم لأنها أمرنا ببناء الأحكام على ظاهر الإسلام، وإن كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته، قال صاحب الهدایة: في المرتد الأصح أنه تصح وصايتها لأنها تبقى على الردة بخلاف المرتد لأنه يقتل أو يسلم فجعلها كالذمية، وقال السعناني في النهاية: وذكر صاحب الكتاب في الزيدات على خلاف هذا، وقال بعضهم: لا تكون بمنزلة الذمية وهو الصحيح حتى لا تصح منها وصبة، والفرق بينها وبين الذمية أن الذمية تقرّ على اعتقادها وأما المرتدة فلا تقر على اعتقادها، قال الراجي عفوريه: الأشبه أن تكون كالذمية فتجوز وصيتها لأنها لا تقتل ولهذا يجوز جميع تصرفاتها فكذا

الوصية كانه أراد بقوله: صاحب الكتاب صاحب الهدایة وذکر / العتایی فی الزیادات [٢٨١/٣] أن من ارتد عن الإسلام إلى النصرانية أو اليهودية أو المجوسية فحكم وصايه حكم من انتقل إليهم فيما صح منهم صح وهذا عندهما، وأما عند أبي حنيفة رضي الله عنه فوصيته موقوفة ووصايا المرتدة نافذة بالإجماع لأنها لا تقتل عندنا، وقال قاضي خان: المرتد الصحيح أنها كالذمية فيجوز منها ما جاز من الذمية وما لا فلا، وأما الثاني وهو ما إذا أوصى الحربي لمسلم فلانه أهل للتمليك متجرزاً كالهبة ونحوها فكذا مضافاً، ولو أوصى بأكثر من الثالث أو بعده كله جاز لأن امتناع الوصية بما زاد على الثالث لحق الورثة وليس لورثته حق مرعي لأنهم أموات في حقنا ولأن حرمة ماله باعتبار الأمان والأمان كان لحقه لا لحق ورثته وقد أسقط حقه فيجوز وقيل: إذا كان ورثته معه لا يجوز بأكثر من الثالث إلا بإجازتهم لأنه بالأمان التزم أحکامنا فصار كالذمي، ولو أوصى ببعض ماله أخذت الوصية ورد الباقى إلى ورثته، وكذا لو أوصى إلى مستأمن مثله، ولو أعنق عبده عدد الموت أو دبره جاز ذلك كله من غير تقيد بالثالث لما بينا، وكذا لو أوصى له مسلم أو ذمي بوصية جاز لأنه ما دام في دار الإسلام فهو كالذمي في المعاملات، ولهذا تصح عقود التمليلات منه وتبرعاته في حال حياته فكذا بعد مماته، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وصية المسلم والذمي للحربى المستأمن لا تجوز لأنه في دارهم حكماً حتى يمكن من الرجوع إليها فصارت كالإرث، والأول أظهر لأن الوصية تمليك مبتدأ أو لهذا يجوز للذمي والعبد بخلاف الإرث ولو أوصى الذمي بأكثر من الثالث أو لوارثه لا يجوز كالمسلم، لأنهم التزموا أحکام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ولو أوصى بخلاف ملته جاز اعتباراً بالإرث إذ الكفر كله ملة واحدة ولو أوصى لحربى في دار الحرب لا يجوز، لأن الإرث ممتنع لتباین الدارين فكذا الوصية لأنها أخته، وعلى روایة الجامع الصغير ينبغي أن يجوز كالمسلم ولو أوصى لمستأمن في دار الإسلام ينبغي أن يكون على الروایتين المذکورتين في المسلم والله أعلم بالصواب.

باب الوصي

قال رحمة الله: (أوصى إلى رجل قبل عنده ورد عنده يرتد) أي عند الموصي لأن الموصي ليس له ولاية إلزامه التصرف ولا غرور فيه لأنه يمكنه أن يوصي إلى غيره.

باب الوصي

قوله في المتن: (أوصى إلى رجل إلخ) وإنما قلنا: إن قبول الوصي يصح في حال حياة

قال رحمة الله: (ولالا) اي إن لم يرده عنده بل ردها في غير وجهه لا يرتد لأن الموصي مات معتمداً عليه فلو صرحت به في غير وجهه لصار مغوراً من جهته فيرد رده فيبقى وصياً على ما كان كالوكيل إذا عزل نفسه في غيبة الموكل، ولو لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار إن شاء قبل، وإن شاء رداً لأن الموصي ليس له ولاية الإلزام فيبقى مخيراً.

قال رحمة الله: (وبيعه التركة كقبوله) أي ببيع الوصي التركة قبل قبول الوصية كقبوله نصاً لأن دلالة الالتزام فشار قبولاً وهو يعتبر بعد الموت وينفذ البيع لصدره من الوصي سواء علم بالإيصاء أو لم يعلم بخلاف الوكيل، حيث لا يكون البيع من غير علم قبولاً لأن التوكيل إثابة لشبوته في حال قيام ولادة المركل فلا يصبح من غير علم كإثبات الملك بالبيع والشراء فلا بد من العلم وطريق العلم به أن يخبره واحد من أهل التمييز وقد ذكرناه فيما تقدم، أما الإيصاء فخلافة لأن مختص بحال انقطاع ولادة البنت فلا يتوقف على العلم كالوراثة.

قال رحمة الله: (وإن مات فقال: لا أقبل ثم قبل صرحت به في غيره قاضي مذ قال: لا أقبل) أي الموصى إليه إن لم يقبل حتى مات الموصي فقال: لا أقبل ثم قال: أقبل فله ذلك إن لم يكن القاضي / أخرجه من الوصية حين قال: لا أقبل لأن مجرد قوله: لا أقبل لا يبطل الإيصاء لأن فيه مضرة بالبيت، وضرر الوصي في الإبقاء مجبور

الوصي لأن تصرف الوصي يقع لمنفعة الموصى فلو وقف القبول والرد على الموت لم يؤمن أن يموت الموصي ولم يستند وصيته إلى أحد فيكون في ذلك إضمار به فلذلك جوز القبول في حال الحياة، ولا يشبه هذا قبول الموصى له لأنه لا يجوز إلا بعد الموت لأن الاستحقاق هناك إنما هو لحق الموصى له فلم يفتقر إلى تقديم القبول على الموت أهـ إتقاني. قوله: (كقبوله نصاً) والقياس أن لا يجوز بيعه ولا يكون وصياً وهو قول زفر كذا قال فخر الدين قاضي خان: قال الفقيه أبو الليث في كتاب نكت الوصايا: ولو أن الموصي مات ولم يقبل الوصي حتى باع شيئاً من تركته كان ذلك قبولاً منه للوصية، لأن القبول يكون مرة بالدلالة ومرة يكون بالافتراض أهـ إتقاني. قوله: (سواء علم بالإيصاء أو لم يعلم) قال في المتن في مسائل شئني قبيل كتاب الشهادة: ومن أوصى إليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي. قوله في المتن: (لا أقبل) من بعد هذا إلى آخر قوله في الشرح فكان له إخراجه ملحق ليس في خط الشارخ. قوله: (وضرر الوصي في الإبقاء إلخ) هذا جواب سؤال مقدر بان يقول: كما يلزم الضرر بالبيت في بطلان الإيصاء بقوله: لا أقبل يلزم الضرر بالوصي في بقاء الإيصاء وتزويجه لأنه يعجز عن القيام بذلك فلم تحملتم ضرر الوصي دون ضرر الموصي حيث قلت لا يبطل الإيصاء، بقوله: لا أقبل فقال: لما لم يمكن دفع الضررين جميعاً لا بد من أن يتحمل أدنى

بالثواب، ودفع الضرر الأول وهو أعلى أولى إلا أن القاضي إذا أخرجه عن الوصية يصبح ذلك لأنه مجتهد فيه فكان له إخراجه بعد قوله لا قبل، كما أن له إخراجه بعد قبوله أو لانه نصب ناظراً فإذا رأى غيره أصلح كان له عزله ونصب غيره وربما عجز هو عن ذلك فيتضمر ببقاء الوصية فيدفع القاضي الضرر عنه وينصب حافظاً لمال الميت متصرفاً فيه فيبتعد عن الضرر من الجانبين، ولو قال: قبل بعدهما أخرجه القاضي لا يلتفت إليه لأنه قبل بعدهما بطلت الوصية بإخراج القاضي إيه.

قال رحمة الله: (إلى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم) أي إذا أوصى إلى هؤلاء المذكورين أخرجهم القاضي ويستبدل غيرهم مكانهم، وذكر القدوسي رحمة الله أن القاضي يخرجهم عن الوصية، وهذا يدل على أن الوصية صحيحة لأن الإخراج يكون بعد الدخول، وذكر محمد رحمة الله في الأصل أن الوصية باطلة قيل: معناه سبطل، وقيل: في العبد باطلة لعدم الولاية على نفسه، وفي غيره معناه سبطل، وقيل: في الكافر باطلة أيضاً لعدم ولائه على المسلم ووجه الصحة ثم الإخراج أن أصل النظر ثابت لقدرة العبد حقيقة وولاية الفاسق على نفسه وعلى غيره على ما عرف من أصلنا وولاية الكافر في الجملة، إلا أنه لم يتم النظر لتوقف ولاية العبد على إجازة مولاه وتمكنه من الحجر بعدها، والمعاداة الدينية الباعثة على ترك النظر في حق المسلم واتهام الفاسق بالخيانة فيخرجهم القاضي عن الوصية ويقيم غيرهم مقامهم إتماماً

الضررين لدفع الضرر الأعلى، والأعلى هنا ضرر الميت لأن ضرره ليس بمجبور بشيء وضرر الوصي مجبور بالثواب فتحمل الأدنى لدفع الأعلى إنقاذه. قوله في المتن: (إلى عبد) المراد منه الوصية إلى عبد غيره لأن الوصية إلى عبد نفسه تجاهه بعد هذا غاية. قوله: (وأوصى في العبد باطلة إلخ) ذكر محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن أبي حنيفة في المسلم يوصي إلى الذمي قال: الوصية باطلة، وكذلك إن أوصى إلى عبد غيره فالوصية باطلة إلى هنا لفظ أصل الجامع الصغير، وذكر محمد في الأصل، وإذا أوصى إلى عبد غيره فالوصية باطلة، وإن أجاز مولاه، وقال في الأصل أيضاً، وإذا أوصى المسلم إلى ذمي أو إلى حربي مستأمن أو غير مستأمن فهو باطل، وقال في الأصل أيضاً: ولو أوصى إلى فاسق متهم مخوف على ماله فالوصية باطلة، ثم اختلف المشايخ في معنى البطلان أنه باطل أصل أم معناه سبطل، قال الفقيه أبو الليث في كتاب نكت الوصايا: وفي شرحه للجامع الصغير: معناه سبطل، وإليه ذهب القدوسي ونحو الإسلام المزدوي في شرح الجامع الصغير، وعليه الكافي وذلك لأن الوصية ولاية والرق مناف للولاية، وأنه عاجز عن تحصيل مقصد الموصي لأن منافعه لمولاه فالظاهر أنه يمنعه من التبرع به على غيره وكذلك بعد إجازته

للنظر، وشرط في الاصل ان يكون الفاسق مخوفاً منه على المال لانه يكون عذراً في إخراجه وتبيذه بغیره بخلاف ما إذا أوصى إلى مكاتبته أو مكاتب غيره حيث يجوز لأن المكاتب في منافعه كالحر، وإن عجز بعد ذلك فالجواب فيه كالجواب في القن والصبي كالقنق، فلو بلغ الصبي وعنت العبد وأسلم الكافر لم يخرجهم القاضي عن الوصية.

قال رحمة الله: (ولى عبد وورثته صغار صحيحة) أي إذا أوصى إلى عبد نفسه وورثته صغار جاز الإيضاء إليه، وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمة الله: لا يجوز وهو القياس لأن الولاية منعدمة لمن أن الرق ينافيها، ولأن فيه إثبات الولاية للمملوك على المالك وهذا قلب المشروع، ولأن الولاية الصادرة من الأب لا تتجزأ وفي اعتبار هذه الولاية تجزئها لأنه لا يملك بيع رقبته وهذا خلاف الموضوع، ولأبي حنيفة رضي الله عنه أنه مخاطب مستبد بالتصريف فيكون أهلاً للوصاية وليس لأحد عليه ولاية فإن الصغار وإن كانوا ملائكة ليس لهم ولاية النظر فلا منافاة بخلاف ما إذا كان في الورثة كبار أو الإيضاء إلى عبد الغير لأنه لا يستبد بالتصريف إذ كان للمولى منعه بخلاف الأول، فإنه ليس للقاضي ولا للصغار منعه بعدما ثبت الإيضاء إليه، وكذا ليس له بيعه وإيضاء المولى إليه يؤخذن بكونه ناظراً لهم فصار

لأن هذا بمنزلة الإعارة منه للعبد فلا يتعلق به اللزوم، فإذا رجع عنه كان عاجزاً عن التصرف، وأما الوصية إلى الكافر فلان في الوصية إثبات الولاية للوصي على سبيل الخلافة عنه، ولا ولاية للذممي والحربي على المسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وأما الفاسق فذهب شمس الأئمة السرخسي أيضاً أن الوصية تجوز، ولكن القاضي يخرج عن الوصاية لأن الوصاية إليه لا تتم معنى النظر، وهذا لأن الفاسق من أهل الولاية ولهذا كان من أهل الإرث فيكون أهلاً للوصية أيضاً. قوله: (لأنه لا يملك بيع رقبته) معناه أن ولاية الوصي مثل ولاية الموصي، لكن ولاية الوصي مستفادة من جهة الموصي، ثم ولاية الموصي وهو العبد ليست بمتجرزة حيث لا يقال: إن ولائيته في البعض دون البعض وولاية العبد متجرزة لأنه يملك بيع الترکات ولا يملك بيع نفسه وهذا نقض الموضوع فلا يجوز، وهذا معنى قوله: وفي اعتباره تجزئها أي في اعتبار هذه الوصية وهي الوصية إلى عبد نفسه والورثة صغار تجزئة الولاية وفيها تجزئة الوصية أيضاً لأن العبد لا يلي بيع نفسه، ولا يكون وصياً في بيع نفسه اهـ إتقاني. قوله: (ولأبي حنيفة أنه مخاطب مستبد بالتصريف) احترز المخاطب عن الصبي والمجنون فإن الإيضاء إليهما لا يجوز لعدم الخطاب واحترز بالمستبد عن الإيضاء إلى عبد الغير لأنه لا استبداد له في التصرف، وعن عبد نفسه أيضاً إذا كان في الورثة كبير لأن لل الكبير أن

كالمكاتب، والوصاية قد تتجزأ على ما رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله، كما إذا أوصى إلى رجلين أحدهما يكون في الدين والآخر في العين يكون كل واحد منهما وصياً فيما أوصى إليه خاصة، أو نقول: يصار إليه كي لا يؤدي إلى إبطال أصله، وتغيير الوصف بإبطال عموم الولاية أولى من إبطال أصل الإيماء، وقول محمد رحمة الله: فيه مضطرب يروي مع أبي حنيفة رحمة الله ويروي مع أبي يوسف رحمة الله.

قال رحمة الله: (ولَا لَا) أي إن لم تكن الورثة صغاراً بان كان كلهم أو بعضهم كباراً لا يجوز الإيماء إليه لأن للذكر أن يمنعه أو يبيّع / نصيبه فيمتعه المشتري فيعجز عن الرفاء بما التزم فلا يفيد.

قال رحمة الله: (ومن عجز عن القيام بها ضم إليه غيره) لأن في الضم رعاية الحقين حق الموصي وحق الورثة لأن تكميل النظر يحصل به، لأن النظر يتم بإعانته غيره ولو شكا الوصي إليه ذلك فلا يجبيه حتى يعرف ذلكحقيقة لأن الشاكى قد يكون كاذباً تخفيأ على نفسه، ولو ظهر للقاضي عجزه أصلاً استبدل به غيره رعاية للنظر من الجانبيين، ولو كان قادراً على التصرف وهو أمين فيه ليس للقاضي أن يخرجه لأنه مختار الميت، ولو اختار غيره كان دونه فكان إيقاؤه أولى، لا ترى أنه

يبحجه ويبعّي نصيبه منه فلا يبقى الاستبداد اهـ إتقاني. قوله: (والوصاية قد تتجزأ) هذا جواب على سبيل المنع عن قوله، وفي اعتباره تجزئها. وقوله: أو نقول: إلخ يعني سلمنا أن الوصايا لا تتجزأ لكن إنما سلمنا إلى التجزء كي لا يؤدي إلى إلخ اهـ قوله: (أوصى إليه خاصة) والظاهر عن أبي حنيفة عدم التجزء فيكون كل منهما وصياً في العين والدين اهـ غایة. قوله: (وقول محمد: فيه مضطرب إلخ) قال الإتقاني: قال صاحب الهدایة: قول محمد مضطرب فيه يروي مرة مع أبي حنيفة، وتارة مع أبي يوسف، ولنا في هذا القيل نظر لأن الكبار الثقات المتقدمين على صاحب الهدایة كلهم ذكروا قول محمد مع أبي يوسف بلا اضطراب كالطحاوي في مختصره، والكرخي في مختصره، والحاكم الشهيد في مختصر الكافي وأبي الليث في كتاب نكت الوصايا، والقدوري في التقريب، وشمس الأئمة في شرح للكافي، وصاحب المنظومة فيها وفي شرحها وغيرهم من أصحابنا على أن محمداً نص في الأصل على ذلك فقال: وإذا أوصى إلى عبده فإن الوصية إليه جائزة في قول أبي حنيفة وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد أنه لا يجوز إلى عبده أرأيت لو كبر الصغار، أما كان لهم أن يبيّعوا إلى هنا لفظ الأصل، وقول الشافعي كقولهما كذا في شرح الأقطع وقال شمس الأئمة في شرح الكافي: قول أبي حنيفة هو الاستحسان وقولهما هو القياس اهـ قوله: (لو شكا الوصي إليه ذلك) أي عجزه عن القيام بأمور الوصية اهـ من خط الشارح. (فرع) قال: أبو جعفر الطحاوي في مختصره: والأوصياء الأحرار البالغون على ثلات مراتب

قدم على أب الميت مع وفور شفنته فارلي أن يقدم على غيره، وكذا إذا شكت الورثة أو بعضهم الموصى إليه لا ينبغي له أن يعزله حتى يبدو له منه خيانة لأنه استفاد الولاية من الميت غير أنه إذا ظهرت الخيانة فاتت الأمانة، والميت إنما اختاره لاجلها وليس من النظر إيقاؤه بعد فواتها وهو لو كان حياً لآخرجه منها فينبوب القاضي متابه عند عجزه ويقيمه غيره مقامه كانه مات ولا وصي له.

قال رحمة الله: (وبطل فعل أحد الوصيين) أي إذا أوصى إلى اثنين لم يكن لأحدهما أن يتصرف في مال الميت فإن تصرف فيه فهو باطل، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهم، وقال أبو يوسف رحمة الله: ينفرد كل واحد منهم بالتصرف ثم قيل: الخلاف فيما إذا أوصى إلى كل واحد منها بعقد على حدة، وأما إذا أوصى إليهما بعقد واحد فلا ينفرد أحدهما بالإجماع، كذا ذكره الكبساني وقيل: الخلاف فيما أوصى إليهما معاً بعقد واحد، وأما إذا أوصى إلى كل واحد منها بعقد على حدة ينفرد أحدهما بالتصرف بالإجماع ذكره الحلواني عن الصفار، قال أبو الليث رحمة الله: وهو الأصح وبه نأخذ، وقيل: الخلاف في الفصلين جميعاً ذكره أبو بكر الإسکاف، وقال في المبسوط: وهو الأصح بخلاف الوكيلين إذا وكلهما متفرقاً حيث ينفرد كل واحد منها بالصرف بالإجماع، والفرق أن ضم الثاني في الإيضاء دليل على عجز الأول عن المباشرة وحده وهذا لأن الإيضاء إلى الثاني يقصد به الإشراك مع الأول وهو يملك الرجوع عن الوصية إلى الأول فيملક إشراك الثاني معه وقد يوصي الإنسان إلى غيره على أنه يتمكن من إتمام مقصوده وحده ثم يتبعن له عجزه عن ذلك فيضم إليه غيره فصار بمنزلة الإيضاء إليهما معاً ولا كذلك الوكالة فإن رأى الموكيل قائم، ولو كان الوكيل عاجزاً لباشر بنفسه لتمكنه من ذلك، ولما وكل علم

فوصي مامون على ما أوصى به إليه مضططع للقيام به فلا ينبغي للحاكم أن يعترض عليه، ووصي مامون غير مضططع للقيام به أيده الحكم به ووصي مخوف على ما أوصى به إليه فيخرجه الحكم من الوصية ويقيم فيها من يطلع عليه. قوله: (فارلي أن يقدم على غيره) وهو وصي القاضي أه قوله: (وليس من النظر إيقاؤه) الذي في خط الشارح وليس من النظر في إيقائه إلخ. قوله: (لم يكن لأحدهما أن يتصرف في مال الميت) أي إلا في أشياء معدودة ستاتي قريباً أه قوله: (وقال أبو يوسف: ينفرد كل واحد منها بالصرف) أي في جميع الأشياء أه قوله: (ذكره أبو بكر الإسکاف) وكان أبو موسى الرازى يقول: هكذا وكان يستدل بمسألة في كتاب الزیادات، إن جارية بين رجلين جاءت بولد فادعاه جميعاً فهو ابنهما فإن أوصى كل واحد من الآباء إلى رجل ثم ماتا جميعاً فليس لأحد الوصيين أن يتصرف دون الآخر في قول أبي حنيفة ومحمد، وفي قول أبي يوسف يجوز فقد ذكر في

أن مراده أن ينفرد كل واحد منهما بالتصرف، ولأن وجوب الوصية عند الموت فيثبت لهما معاً، بخلاف الوكالة المتعاقبة فإذا ثبت أن الخلاف فيهما معاً فابو يوسف رحمة الله يقول: إن الوصاية سبيلها الولاية وهي وصف شرعي لا يتجزأ فثبتت لكل واحد كملأ الولاية الإنكاح لأخوين، وهذا لأن الوصاية خلافة وإنما تتحقق الخلافة إذا انتقلت إليه على الوجه الذي كان ثابتاً للوصي وقد كانت بوصف الكمال فتنقل إليه كذلك، ولأن اختيار الموصي إياهما يؤذن باختصاص كل واحد منهما بالشفقة فصار كموضع الاستثناء، ولهم أن الولاية ثبتت بالتفويض فيرعاي وصف التفويض وهو وصف الاجتماع لأن شرط مفید إذ رأى الواحد لا يكون كرأي المثني ولم يرض الموصي إلا بالمثني فصار كل واحد في هذا السبب بمنزلة شطر العلة وهو لا يثبت به الحكم فكان باطلًا بخلاف الأخرين في الإنكاح لأن السبب هناك القرابة وقد قامت بكل واحد منهما كملأ، ولأن الإنكاح حق مستحق لها على الولي حتى / لو طالبته بإيكاحها من كفء يخطبها يجب عليه وهما حق التصرف للوصي ولهذا يقى مخيراً في التصرف، ففي الوليين أو في أحدهما حقاً على صاحبه، وفي الوصبين استوفى حقاً لصاحبه فلا يصح، نظير الأول إبقاء دين عليهما ونظير الثاني استيفاء دين لهما حيث يجوز في الأول دون الثاني بخلاف موضع الاستثناء لأنها من باب الضرورة لا من باب الولاية على ما بيناه وموضع الضرورة مستثناء دائمًا وهو ما استثناه في الكتاب وأخواتها.

قال رحمة الله: (في غير التجهيز وشراء الكفن) لأن في التأخير فساد الميت، ولهذا يملكه الجيران أيضًا في الحضر والرفة في السفر (وحاجة الصغار والانهاب لهم) لأنه يخاف هلاكهم من الجوع والعري وانفراد أحدهما بذلك لإحياء للصغار، ولهذا يملكه كل من هو في يده (ورد وديعة عين وقضاء دين) لأنه ليس من باب الولاية، وإنما هو من باب الإعانة، إلا ترى أن صاحب الحق يملكه إذا ظفر به بخلاف اقتضاء دين الميت لأنه رضي بما نتهما جميعاً في القبض، ولأن فيه معنى المبادلة وعند اختلاف الجنس حقيقة المبادلة، ورد المغصوب ورد المبيع في البيع الفاسد

تلك المسألة الاختلاف، وإن كان أوصي كل واحد منهما إلى رجل على حدة قال: فكذلك في هذه المسألة اه غایة. قوله: (إذا ثبت أن الخلاف فيهما معاً) أي إذا أوصى إليهما معاً أو على التعاقب اه من خط الشارح. قوله: (فقال: في غير التجهيز وشراء الكفن) قال الإتقاني: ومثل شراء الكفن لأن ضروري لا يتنى على الولاية، إلا ترى أن الأم تملكه ولهذا لو مات رجل في محله قوم ومعه مال ففكفنه ودفنه من ماله جاز وإن لم يكن لهم ولاية اه قوله: (والانهاب لهم) لأن في التأخير خيفة الغوات ولأنه تملكه الأم والذي في

من هذا القبيل، وكذا حفظ المال كل ذلك ينفرد به أحدهما بدون صاحبه (وتتفيد
وصية معيينة وعتق عبد عين) لانه لا يحتاج فيه إلى الرأي (والخصومة في حقوق
الحيث) لأن الاجتماع فيه متعدد، ولهذا ينفرد بها أحد الوكيلين أيضاً، ومن أخواتها
بعض ما يخشى عليه التوى من المال وجمع الأموال الضائعة لأن في التأخير خيبة
الغوات فكان فيه ضرورة لا تخفي، ولأنه يملكه كل من هو في يده فلم يكن من باب
الولاية، ولو مات أحدهما جعل القاضي مكانه وصيـ آخر، أما عندهما فظاهر لأن الباقـي
منهما عاجز عن الانفراد بالتصـرف فيضم القاضـي إلـيه وصيـاً نظـراً للـمـيت عند عـجزـ
الـمـيت، وأما عند أبي يوسف رحـمه الله فلاـنـ الحـيـ منهاـ، وإنـ كانـ يـقدرـ علىـ
الـتـصـرفـ فالـمـوصـيـ قـصـدـ أـنـ يـخـلـفـهـ وـصـيـانـ مـتـصـرـفـانـ فـيـ حـقـوقـهـ وـذـلـكـ مـمـكـنـ التـحـقـيقـ
بـتـنصـبـ وـصـيـ آخرـ مـكـانـ الـأـولـ.

قال رحمة الله : (وصي الوصي وصي التركتين) أي إذا مات الوصي وأوصى إلى غيره فهو وصي في تركته وتركة الميت الأول وقال الشافعي رحمة الله : لا يكون وصياً في تركة الميت الأول لأن الميت فوض إليه التصرف ، ولم يفوض إليه الإيصال إلى غيره فلا يملكه ولا نه رضي برأيه ولم يرض برأي غيره فصار كوصي الوكيل ، فإنه يصيروا وصياً في مال الوكيل خاصة دون مال الموكيل ، لأن العقد لا يقتضي مثله ، إلا ترى أن الوكيل ليس له أن يوكل ولا للمضارب أن يضارب فكذا الوصي ليس له أن يوصي في مال الموصى إليه ، ولنا أن الوصي يتصرف بولاية منتقلة إليه فيملك الإيصال إلى غيره كالجاد ، إلا ترى أن الولاية التي كانت ثابتة للموصى تنتقل إلى الوصي ولهذا

يقدم على الجد، ولو لم تنتقل إليه لما تقدم عليه كالموكيل لما لم تنتقل إليه الولاية لا يتقىء على الجد بل يتقدم عليه الجد وينعزل هو بموجب الموكيل وجئونه جنونا مطبيقاً فإذا انتقلت إليه الولاية ملك الإيضاء فيه، والذي يوضح ذلك أن الولاية التي كانت للموصي تنتقل إلى الجد في النفس وإلى الوصية في المال ثم الجد قام مقام الاب فيما انتقل إليه حتى ملك الإيضاء فيه، فكذا الوصي وهذا لأن الإيضاء إقامة غيره مقامه فيما له ولاية، وعند الموت كانت له ولاية في التركتين فينزل الثاني منزلته في التركتين، ولا نسلم أنه لم يرض برأي من أوصى إليه الوصي بل وجد ما يدل عليه لانه لما استعان به في ذلك مع علمه أنه تعتبره المنية صار راضياً بإيصاله إلى غيره لا سيما على تقدير حصول الموت قبل تنفيذ مقصوده وهو تلقي ما فرط فيه، بخلاف /^(٢) الموكيل لأن الموكيل حي يمكنه أن يحصل مقصوده بنفسه فلم توجد دلالة الرضا بالتفويض إلى غيره بتوكيل أو إيضاء .

قال رحمة الله : (وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا) أي قسمة الوصي مع الموصى له عن الورثة جائزة وعكسه لا يجوز، وهو ما إذا قاسم الوصي الورثة عن الموصى له لأن الوارث خليفة الميت حتى يرث بالعيوب ويرث عليه به ويصيّر مغروراً بشراء الموروث والوصي أيضاً خليفة الميت فيكون خصماً عن الوارث إذا كان غائباً فنفذت قسمته عليه حتى لو حضر الغائب، وقد هلك ما في يد الوصي ليس له أن يشارك الموصى له، أما الموصى له فلا يخلص عن الميت من كل وجه لانه مملكته بسبب جديد ولها لا يرث بالعيوب ولا يرث عليه به ولا يصيّر مغروراً بشراء الموصي فلا يكون خصماً عنه عند غيبته، حتى لو هلك ما أفرز له عند الوصي كان له ثلث ما باقي، لأن القسمة لم تنفذ عليه غير أن الوصي لا يضمن لانه أمين فيه وله

(تنقل إلى الجد في النفس) حتى كان له تزويع الصغار والصغار واستيفاء القصاص اهداية . قوله : (كانت له ولاية في التركتين) مال نفسه الذي يتركه وتركة موصي اهداه قوله : (قسمة الوصي مع الموصى له عن الورثة جائزة) أي إذا كانوا صغاراً أو كان بعضهم كبيراً غالباً أهداية . قوله : (وهو ما إذا قاسم الوصي الورثة عن الموصى له) أي سواء كان صغيراً أو كبيراً حاضراً أو غالباً في العقار أو في العروض اهداه قوله : (ويصيّر مغروراً بشراء الموروث) يعني لو اشتري رجل جارية ثم مات واستولدها وارثه ثم استحقت الجارية فإنه يتمكن من الرجوع على باائع الميت ويكون الولد حراً، ولو لم يكن هو خليفة الميت لما ثبتت له ولاية الرجوع على باائع الميت حتى لو باعها المورث من آخر والمسألة بحالها لا يتمكن من الرجوع على باائع باائع لانه ليس بخليفة عن باائعه حتى يكون غروره كفروه بخلاف

ولاية الحفظ في التركة، كما إذا هلك بعض التركة قبل القسمة فيكون له ثلث الباقى لأن الموصى له شريك الوارث فيتولى ما تولى من المال المشترك على الشركة ويبقى ما يبقى على الشركة ولا فرق في ذلك بين أن تكون الورثة كباراً أو صغاراً لأن له ولاية البيع في مال الصغار، والقسمة في معنى البيع وله ولاية الحفظ في مال الكبار فجاز له بيعه للحفظ إلا العقار فإنه محفوظ بنفسه فلا يجوز له بيعه وهذا معنى البيع فلا يضمن.

قال رحمة الله : (فلو قاسم الورثة وأخذ نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث ما يبقى) أي لو قاسم الوصي الورثة وأخذ نصيب الموصى له فضاع ذلك في يده رجع الموصى له بثلث ما يبقى لما بینا أن الموصى له شريك الورثة فرجع الموصى له على ما في أيدي الورثة إن كان باقياً فباخذ ثلثه لعدم صحة القسمة في حقه، وإن هلك في أيديهم فله أن يضمنهم قدر ثلث ما أقضوا، وإن شاء ضمن الموصى ذلك القدر لأنه متعد في بالدفع إليهم والورثة بالقبض فيضمن أيهما شاء .

قال رحمة الله : (وإن أوصى الميت بحججة فقاسم الورثة فهلك ما في يده أو دفع إلى من يحج عنه فضاع في يده حجج عن الميت بثلث ما يبقى) أي إذا أوصى بان يحج عنه فقاسم الوصي الورثة فهلك ما في يد الوصي يحج عن الميت بثلث ما يبقى، وكذلك إن دفعه إلى رجل ليحج عنه فضاع ما دفع إليه يحج عنه بثلث الباقى، وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله وقال أبو يوسف رحمة الله : إن كان المفترز مستغرقاً للثلث بطلت الوصية ولم يحج عنه، وإن لم يكن مستغرقاً للثلث يحج عنه بما يبقى من

الوارث مع مورثه اه كاكى . قوله في المتن : (فلو قاسم الورثة إلخ) قال في الهدایة : ومن أوصى بثلث ألف درهم فدفعها الورثة إلى القاضي فقسمها والموصى له غائب فقسمته جائزه ، قال الإنقاني : وإنما جازت قسمة القاضي لأن نصب ناظراً لأمور المسلمين خصوصاً في حق الأموات والغيب لعجزهم عن التصرف بأنفسهم ، ومن النظر أن يفرز نصيب الغائب فإن هلك نصبيه في يد القاضي ليس له أن يرجع على الورثة بشيء والفرق بين القاضي حيث جازت مقاسمه على الموصى له وبين الوصي حيث لا تجوز مقاسمه على الموصى له أن للقاضي ولاية على الغائب فيما ينفعه ، ولهذا يملك بيع ما يخشى عليه التلف فكان قسمته كقسمة الموصى له ، والموصى لا يملك بيع شيء من مال الموصى له فلم يكن له ولاية عليه أصلاً فلم تنفذ قسمته اه قوله في المتن : (إن أوصى الميت بحججة إلخ) قال شمس الأئمة السرخي في شرح الكافي : وعلى هذا الخلاف لو قال : اعتقو عن نسمة بعائة درهم فاشتروها فمات قبل أن تعمق كأن عليهم أن يعتقو من ثلث ما يبقى في أيديهم في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف مما يبقى من ثلث ماله في أيديهم ، وفي قول محمد

الثالث إلى تمام ثلث الجميع، وقال محمد رحمة الله: لا يصح عنه بشيء وقد قررناه في المناسب.

قال رحمة الله: (وصح قسمة القاضي وأخذه حظ الموصى له إن غاب) أي إن غاب الموصى له لأن الوصية صحيحة وإن كان قبل القبول، ولهذا لو مات الموصى له قبل القبول تصير الوصية ميراثاً لورثته والقاضي ناظر في حق العاجز، وإفراز نصيب الغائب وقبضه من النظر فتفقد ذلك عليه، وصح حتى لو حضر الغائب، وقد هلك المقبوض في يد القاضي أو أمنيه لم يكن على الورثة سبيل ولا على القاضي، وهذا في المكيل والموزون لأن إفراز معنى المبادلة فيه تابع حتى جاز أخذه لأحد الشركين من غير قضاء ولا رضاء، وكذا يجوز بيع نصيبه مراقبة، وأما ما لا يكال ولا يوزن فلا يجوز لأن القسمة فيه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة.

قال رحمة الله: (وبيع الوصي عبداً من التركة بغيبة الغرماء) أي صح بيع الوصي عبداً لأجل الغرماء لأن الوصي قائم مقام الموصى ولو تولاه بنفسه / حال حياته يجوز بيعه، وإن كان مريضاً مرض الموت وغير محضر من الغرماء فكذا الوصي لقيامه مقامه، وهذا لأن حق الغرماء متعلق بالمالية لا بالصورة والبيع لا يبطل المالية لفوائتها إلى خلف وهو الشعن بخلاف العبد المأذون له في التجارة، حيث لا يجوز للمرولي بيعه لأن لغرمانه حق الاستئساء بخلاف ما نحن فيه.

قال رحمة الله: (وضمن الوصي إن باع عبداً أو صبياً ببيعة وتصدق بثمنه إن استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده) معناه إذا أوصى ببيع عبده والتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وبعض الثمن فضاع الثمن في يده وهو المراد بالهلاك

بطلت الوصية اهـ غایة. قوله في المتن: (وصح قسمة القاضي إلخ) قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير، وذكر في السير الكبير أن القاضي لو ميز الثالث من الثلاثين ولم يدفع إلى واحد من الفريقين شيئاً حتى هلك أحد النصبيين هلك من الجملة، وإنما تصح قسمة القاضي إذا دفع إلى أحد الفريقين نصبيه، فاما إذا لم يدفع إلى أحد الفريقين نصبيه لم تتكامل القسمة لأن القسمة ينبغي أن تكون بينه وبين الآخر، ولا يصلح هو أن يكون بنفسه مقاسماً ومقاسماً اهـ غایة. وكتب ما نصه: قال العتابي في شرح الجامع الصغير: والوصية للغائب صحيحة لأن قوله ليس بشرط اهـ إتقاني. قوله: (صح بيع الوصي عبداً لأجل الغرماء) صورته محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يموت ويترك عبداً عليه دين يحيط به بالله فيبيع الوصي العبد وغير محضر من الغرماء، قال: بيعه جائز وأراد بذلك الدين على الميت لا على العبد اهـ غایة. قوله: (لأن لغرمانه حق الاستئساء) حتى يأخذوا كسبه اهـ. وكتب ما نصه: فيكون البيع مبطلاً لحقهم فلهم أن يبطلوا البيع اهـ غایة. قوله:

المذكور في المختصر، ثم استحق العبد بعد ذلك ضمن الوصي الثمن للمشتري لأنه هو العاقد فتكون العهدة عليه وهذه عهدة، لأن المشتري منه لم يرض ببذل الثمن إلا ليسلم له المبيع ولم يسلم فقد أخذ البائع وهو الوصي مال الغير بغير رضاه فيجب عليه ردّه.

قال رحمة الله: (ويرجع في تركة الميت) لأنه عامل له فيرجع به عليه كالوكيل وكان أبو حنيفة رحمة الله تعالى يقول: أولاً لا يرجع الوصي على أحد لأنه تبين بطلان الوصية باستحقاق العبد فلم يكن عاملًا للورثة فلا يرجع عليهم بشيء ثم رجع إلى ما ذكر هنا ويرجع في جميع التركة، وعن محمد رحمة الله أنه يرجع في الثالث لأن الرجوع بحكم الوصية فأخذ حكمها ومحل الوصية الثالث، ونحن لا نسلم أنه يرجع عليه بحكم الوصية بل بحكم الغرور وذلك دين عليه والدين يقضى من جميع التركة بخلاف القاضي أو أمينه إذا تولى البيع حيث لا عهدة عليه، لأن في إلزامها القاضي تعطيل القضاء لأنه يمتنع عن التقليد بهذه الامانة خشية لزوم الضمان فتعطل مصلحة العامة وأمينه سفير عنه كالرسول ولا كذلك الوصي، لأن بمنزلة الوكيل وقد مر في آخر كتاب القضاء وإن كانت التركة قد هلكت أو لم يكن بها وفاء لم يرجع بشيء كما في سائر ديون الميت، وفي المتنقى لا يرجع الوصي في مال الميت بشيء وإنما يرجع على المساكين الذين تصدق عليهم بالثمن لأن غنمهم لهم فكان غرمهم عليهم.

قال رحمة الله: (وفي مال الطفل إن باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده) أي إذا باع الوصي مال الصغير وبغض الثمن فهلك في يده واستحق المال المبيع رجع في مال الصغير لأنه عامل له.

قال رحمة الله: (وهو على الورثة في حصته) أي الصبي يرجع على الورثة بحصته لانتفاض القسمة باستحقاق ما أصحابه.

قال رحمة الله: (وصح احتياله بماله لو خيراً له) أي يجوز احتيال الوصي بمال اليتيم إذا كان فيه خير بأن يكون الثاني أملاً إذ الولاية نظرية، وإن كان الأول أملاً لا يجوز لأن فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه وهو على تقدير أن يحكم بسقوطه حاكم يرى سقوط الدين إذا مات الثاني مفلساً أو جدد الحالة ولم يكن له عليه بينة ولا يرى رجوع الدين على الأول.

قال رحمة الله: (وببيعه وشراؤه بما يتغابن) أي يجوز بيع الوصي أو شراؤه بما يتغابن الناس في مثله ولا يجوز بما لا يتغابن الناس لأن الولاية نظرية ولا نظر في الغبن

الفاحش، بخلاف اليسير لأنه لا يمكن التحرر عنه ففي اعتباره انسداد باه بخلاف العبد والصبي المأذون لهما في التجارة والمكاتب حيث يجوز بيعهم وشراؤهم بالغين الفاحش عند أبي حنيفة رضي الله عنه، لأنهم يتصرفون بحكم المالكية والإذن ذلك الحجر والوصي يتصرف بحكم النيابة الشرعية نظراً فيقتيد بموضع النظر وعندهما لا يملكونه لأن التصرف بالغين الفاحش تبرع وهو ليس من أهله ولا ضرورة إليه، وهذا إذا تباع الوصي للصغرى للأجنبى، وأما إذا اشتري / شيئاً من مال البتيم لنفسه أو باع شيئاً منه من نفسه جاز عند أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمهما الله إذا كان للبيتى فيه منفعة ظاهرة، وتفسيره أن يبيع ما يساوى خمسة عشر بعشرة من الصغير أو يشتري ما يساوى خمسة عشر بعشرة للصغرى من نفسه، وأما إذا لم يكن فيه منفعة ظاهرة للبيتى فلا يجوز، وعلى قول محمد رحمة الله وأظهر الروايات عن أبي يوسف رحمة الله أنه لا يجوز على كل حال هذا في وصي الأب، وأما وصي القاضى فلا يجوز بيعه من نفسه بكل حال لأنه وكيله، وللاب أن يشتري شيئاً من مال الصغير لنفسه إذا لم يكن فيه ضرر على الصغير بان كان بمثل القيمة أو بغير بيسير، وقال المتأخرون من أصحابنا: لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير إلا أن يكون على الميت دين أو يرغب المشتري فيه بضعف الثمن أو يكون للصغرى حاجة إلى الثمن، قال الصدر الشهيد رحمة الله: و به يفتى.

قال رحمة الله: (وبيعه على الكبير في غير العقار) أي بيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء إلا في العقار لأن الأب يلي ما سوى العقار ولا يليه فكذا وصيه لأنه يقوم مقامه، وكانقياس أن لا يملك الوصي غير العقار أيضاً ولا الأب كما لا يملكه على الكبير الحاضر إلا أنه لما كان فيه حفظ ماله جاز استحساناً فيما يتتسارع إليه الفساد لأن حفظ ثمنه أيسر وهو يملك الحفظ فكذا وصيه، وأما العقار فمحفوظ بنفسه فلا حاجة فيه إلى البيع، ولو كان عليه دين باع العقار ثم إن كان الدين مستغرقاً باع كله بالإجماع، وإن لم يكن مستغرقاً باع بقدر الدين عندهما لعدم الحاجة إلى أكثر من ذلك، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه جاز له بيعه كله لأنه بيعه بحكم الولاية، فإذا ثبتت في البعض ثبتت في الكل لأنها لا تتجزأ ولو خيف هلاكه يملك بيعه لأنه تعين حفظاً كالمنقول، والأصل أنه لا يملك لأنه نادر.

العبد والتصدق بشمنه كأنه قال: إن هذا العبد ملكي اهقرله: (أو يرغب المشتري فيه بضعف الثمن) المراد بالثمن القيمة اه قوله: (أو يكون للصغرى حاجة إلى الثمن) هذا حكم الوصي، وأما الأب إذا باع عقار الصغير بمثل القيمة فإن كان الأب محموداً عند الناس أو مستوراً يجوز حتى لو بلغ الأبن لم ينقض البيع، وإن كان الأب فاسقاً لا يجوز البيع حتى لو بلغ

قال رحمة الله: (ولا ينجر في ماله) أي الوصي لا ينجر في مال اليتيم، لأن

الإبن له نصف الريع وهو المختار أهـ كاكـيـ. قوله في المتن: (ولا ينجر في ماله) أي لنفسـهـ، أما إذا انجر للصغرـيـ بـحـوزـهـ، قال قاضـيـخـانـ: ينـجـرـ بـمـالـ الـيـتـيـمـ لـلـيـتـيـمـ وـلـاـ بدـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ هـذـاـ تـوفـيقـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ قـوـلـهـمـ: يـعـسـارـ بـفـيـ مـالـهـ وـيـدـفـعـهـ مـضـارـيـةـ، وـقـدـ صـرـحـ الشـارـخـ فـيـ الرـهـنـ بـأـنـ الـوـصـيـ لـوـ رـهـنـ مـالـ الـيـتـيـمـ عـنـدـ أـجـنـبـيـ بـتـجـارـةـ باـشـرـهـاـ لـلـيـتـيـمـ صـحـ لـأـنـ الـاصـلـحـ لـهـ التـجـارـةـ تـحـمـيـلـاـ لـمـالـ أـهـ وـفـيـ تـايـيدـ لـمـاـ قـلـنـاـ أـهـ وـكـتـبـ ماـ نـصـهـ وـفـيـ فـصـولـ الإـسـتـرـوـشـيـ نـقـلـاـ عـنـ الـمـبـسـطـ أـنـ الـوـصـيـ أـنـ يـنـجـرـ فـيـ مـالـ الصـغـيـرـ، وـكـذـاـ فـيـ الـكـافـيـ وـالـهـدـاـيـةـ فـيـ كـتـابـ الـرـهـنـ، وـفـيـ فـتـاوـيـ قـاضـيـخـانـ لـاـ يـجـزـ لـلـوـصـيـ أـنـ يـنـجـرـ لـنـفـسـهـ بـمـالـ الـيـتـيـمـ أـوـ الـمـيـتـ، فـإـنـ فـعـلـ وـرـبـعـ يـضـمـنـ رـاسـ الـمـالـ وـيـتـصـدـقـ بـالـرـبـيعـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ، وـعـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ يـسـلـمـ لـهـ الـرـبـيعـ وـلـاـ يـتـصـدـقـ بـشـيـءـ وـلـهـ أـخـذـهـ مـضـارـيـةـ أـهـ وـكـتـبـ ماـ نـصـهـ فـيـ كـاتـبـ الـعـمـادـيـ: ذـكـرـ فـيـ بـابـ الـمـصـرـأـةـ مـنـ بـيـوـعـ شـرـحـ الطـحاـويـ أـنـ الـوـلـاـيـةـ فـيـ مـالـ الصـغـيـرـ إـلـىـ الـأـبـ وـوـصـيـهـ ثـمـ إـلـىـ وـصـيـهـ، فـإـنـ مـاتـ الـأـبـ وـلـمـ يـوـصـيـ إـلـىـ أـحـدـ فـالـوـلـاـيـةـ إـلـىـ أـبـ الـأـبـ ثـمـ إـلـىـ وـصـيـهـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ، فـالـقـاضـيـ وـمـنـ نـصـبـهـ الـقـاضـيـ وـلـهـؤـلـاءـ كـلـهـمـ وـلـاـيـةـ الـتـجـارـةـ بـالـمـعـرـوـفـ فـيـ مـالـ الصـغـيـرـ وـالـصـغـيـرـ وـلـهـمـ وـلـاـيـةـ الـإـجـارـةـ فـيـ النـفـسـ وـالـمـالـ جـمـيـعـاـ، ثـمـ قـالـ الـعـمـادـيـ: نـقـلـاـ عـنـ الـمـبـسـطـ وـلـلـوـصـيـ أـنـ يـنـجـرـ فـيـ مـالـ الـيـتـيـمـ وـأـنـ يـدـفـعـهـ مـضـارـيـةـ وـأـنـ يـعـملـ بـهـ مـضـارـيـةـ وـأـنـ يـبـضـعـ وـيـشـارـكـ، وـإـذـاـ لـمـ يـشـهـدـ الـوـصـيـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـنـ يـعـمـلـ بـهـ مـضـارـيـةـ كـانـ مـاـ اـشـتـرـىـ كـلـهـ لـلـورـثـةـ لـأـنـهـ يـدـعـيـ اـسـتـحـقـاقـ بـعـضـ الـرـبـيعـ مـنـ مـالـ الـوـرـثـةـ لـنـفـسـهـ، وـلـاـ يـسـتـحـقـ ذـلـكـ إـلـاـ بـالـشـرـطـ فـيـ مـالـ يـشـتـرـىـ ذـلـكـ عـنـ الـقـاضـيـ لـاـ يـعـطـيـ لـهـ شـيـءـ مـنـ الـرـبـيعـ أـهـ وـقـالـ قـاضـيـخـانـ: وـلـلـوـصـيـ أـنـ يـوـدـعـ مـالـ الـيـتـيـمـ وـيـبـضـعـ وـيـنـجـرـ بـمـالـ الـيـتـيـمـ وـيـدـفـعـ مـضـارـيـةـ وـلـهـ أـنـ يـفـعـلـ مـاـ كـانـ خـيـرـاـ لـلـيـتـيـمـ وـكـذـاـ أـبـ أـهـ وـفـيـ الـخـلاـصـةـ وـلـلـوـصـيـ أـنـ يـدـفـعـ مـالـ الصـبـيـ مـضـارـيـةـ وـبـضـاعـةـ وـأـنـ يـشـارـكـ بـهـ غـيـرـهـ، وـفـيـ الـمـنـتـقـىـ الـوـصـيـ يـأـخـذـ مـالـ الـيـتـيـمـ مـضـارـيـةـ أـهـ وـقـالـ فـيـ الـوـقـاـيـةـ وـالـنـقـاـيـةـ: وـيـدـفـعـ مـالـ أـهـ أـيـ الـوـصـيـ مـالـ الصـغـيـرـ مـضـارـيـةـ وـشـرـكـةـ وـبـضـاعـةـ وـيـحـتـالـ عـلـىـ الـأـمـلـيـاـ لـأـعـلـىـ الـأـعـسـرـ وـلـاـ يـقـرـضـ وـبـيـعـ عـلـىـ الـكـبـيرـ الغـائـبـ إـلـاـ عـقـارـ وـلـاـ يـنـجـرـ فـيـ مـالـ اـنـتـهـتـ عـبـارـةـ الـوـقـاـيـةـ وـالـنـقـاـيـةـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الـضـمـيرـ فـيـ مـالـ رـاجـعـ لـلـكـبـيرـ لـقـرـيـهـ، وـلـكـنـ قـالـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـينـ الشـمـنـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: أـيـ مـالـ الصـغـيـرـ وـهـوـ فـيـ هـذـاـ تـابـعـ لـلـفـخـرـ الزـيلـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ أـهـ وـفـيـ الـهـدـاـيـةـ وـبـيـعـ الـوـصـيـ عـلـىـ الـكـبـيرـ الغـائـبـ جـائزـ فـيـ كـلـ شـيـءـ إـلـاـ فـيـ عـقـارـ لـأـنـ الـأـبـ يـلـيـ مـاـ سـواـهـ، وـلـاـ يـلـيـهـ فـكـذـاـ وـصـيـهـ فـيـهـ وـكـانـ الـقـيـاسـ أـنـ لـاـ يـمـلـكـ الـوـصـيـ غـيـرـ عـقـارـ أـيـضاـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـلـكـهـ عـلـىـ الـكـبـيرـ إـلـاـ أـنـاـ استـحـسـنـاهـ لـمـاـ أـنـ حـفـظـ لـتـسـارـعـ الـفـسـادـ إـلـيـهـ وـحـفـظـ الشـمـنـ أـيـسـرـ، وـهـوـ يـمـلـكـ الـحـفـظـ، أـمـاـ الـعـقـارـ فـمـحـصـنـ بـنـفـسـهـ قـالـ: وـلـاـ يـنـجـرـ فـيـ مـالـ لـأـنـ المـفـوضـ إـلـيـهـ الـحـفـظـ دـوـنـ التـجـارـةـ أـهـ وـظـاهـرـ الـسـيـاقـ كـمـاـ تـرـىـ يـقـتضـيـ أـنـ يـكـونـ قـوـلـهـ: وـلـاـ يـنـجـرـ فـيـ مـالـ رـاجـعـاـ إـلـىـ مـالـ الـكـبـيرـ، وـقـدـ أـفـهـ بـذـلـكـ الشـيـخـ قـوـامـ الـدـينـ الـإـتـقـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـقـالـ فـيـ شـرـحـهـ: قـوـلـهـ: قـالـ: وـبـيـعـ

المفهوم إلى الحفظ دون التجارة ووصى الآخر أو العم أو الام في مال تركها ميراثاً

الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء إلا في العقار أي، قال في الجامع الصغير: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يموت ويوصي إلى رجل ويترك ابنًا غائباً، قال كل شيء صنعه الوصي فهو جائز إلا أنه لا يبيع العقار ولا يتجرّف المال وذلك لأن الوصي قائم مقام الأب والأب لا يملك بيع العقار على ولده الكبير فكذلك من انتقلت إليه ولادة الأب وهو الوصي وإنما يملك بيع العروض على الكبير الغائب، والقياس أن لا يملكه لأن لاب لا يملك بيع العروض على ولده الكبير فكذلك وصيه، وجه الاستحسان أن الوصي مأمور بحفظ التركة حتى لو ظهر عليه دين يقضى من ذلك ويبيع المنقول من باب الحفظ لأن المنقول مما يخشى عليه التلف، وقد يكون حفظ الشمن أيسر بخلاف العقار فإنه محصن بنفسه محفوظ لا يخشى عليه التلف، ومن أراد تحصين ماله وحفظه صرفه في شراء العقار والعرض يسرع إليها التلف وحفظ بدلها من الدرهم والدنانير أيسر وأبعد من النوى والتلف والفساد، وقالوا: لو خيف هلاك العقار أو هلاك بنائه يملك الوصي بيعه أيضاً على الكبير العائب لأن البيع في هذه الحالة يكون حفظاً، ولا يتجرّف الوصي على الكبير الغائب في ماله لأن التجارة يتغى بها الربح دون الحفظ فلا يملك أهـ وفي شرح تاج الشرعية ما يخالفه قال عند قول صاحب الهدایة: ولا يتجرّف المال أي في مال الصغير هكذا في الأوضاع أهـ ويجب أن يحمل هذا كما تقدم على ما إذا اتجر لنفسه بمال اليتيم، وقد قال في الهدایة في باب الرهن: وإن استدان الوصي للبيتيم في كسوته وطعامه فرهن به متعناً للبيتيم جاز، ثم قال: وكذا لو اتجر للبيتيم فارتهن أو رهن لأن الأولى له التجارة تشير المال اليتيم فلا يجد بدًّا من الارتهان والرهن لأنه إبقاء واستيفاء أهـ وفي الكافي في باب الرهن مثله أهـ قال الإنقاني: يعني إذا اتجر الوصي لأجل البيتيم فباع متعناه فأخذ رهناً أو اشتري لأجل البيتيم فرهن متعناً للبيتيم جاز لأن الأفضل للوصي أن يتجر لأجل البيتيم ثميراً لماله والتجارة بيع وشراء فلا بد من الارتهان والرهن للاستيفاء والإبقاء أهـ قال في شرح الجامع الصغير للإمام برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه المعروف بالحسام الشهيد ما نصه: وبيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء إلا العقار، وكذلك لا يملك التجارة في ماله لأنه قائم مقام الموصي والموصي وهو الأب لا يملك بيع مال الكبير الغائب إلا بطريق الحفظ نظراً له فكذلك الوصي، وببيع المنقول من باب الحفظ وكذلك النفقه والإجارة، وأما التجارة من باب الولاية وبيع العقار ليس من الحفظ لأنه محفوظ بنفسه ولو خيف هلاك العقار أو هلاك بناء العقار هل يملك بيعه لو قبل: يملك بيعه لا يبعد، لأن البيع في هذه الحالة من جملة الحفظ أهـ وقد وقفت على نسخة من الكتب محدثة بخط العلامة جلال الدين الشباني، وكتب تحت قوله: في ماله أي في مال الكبير الغائب وجعل رابطة تحت الضمير في قوله: في ماله راجعة للكبير والله الموفق أهـ قوله: (في مال تركه) الذي يخط الشارح في مال تركها أهـ.

للصغير بمنزلة وصي الاب الكبير الغائب لأن الوصي قائم مقام الوصي، وكان للوصي أن يتصرف في مال نفسه فكذا الوصية أن يبيعه للحفظ، بخلاف مال آخر للصغير غير ما تركه الوصي حيث لا يملك الوصي بيته، لأن الوصي قائم مقام الوصي وليس لواحد من هؤلاء التصرف في مال الصغير فكذا الوصي بخلاف وصي الاب أو الجد أب الاب، حيث يكون له ولایة التصرف في مال الصغير مطلقاً من غير تقيد بما تركه ميراثاً له لأنه قائم مقام الوصي وللاب أو الجد التصرف في جميع ماله فكذا الوصي.

قال رحمه الله: (ووصي الاب أحق بمال الطفل من الجد) وقال الشافعي رحمة الله: الجد أحق لأن الشرع أقامه مقام الاب عند عدمه حتى أحرز ميراثه فيتقدم على وصيه ولنا أن ولایة الاب تنتقل إليه بالإيصاء فكانت ولایته قائمة معنى فيقدم عليه كالاب نفسه وهذا لأن اختياره الوصي مع علمه بوجود الجد يدل على أن تصرفه أنظر لولاده من تصرف الجد.

قال رحمه الله: (فإن لم يوصي الاب فالجد كالاب) لأنه أقرب الناس إليه وأشفقهم عليه، حتى ملك الإنكاح دون الوصي غير أنه إن أوصى الاب يقدم عليه الوصي في التصرف في المال لما بينا دون غيره، وإن لم يوصي يبقى على حاله.

فصل في الشهادة

قال رحمه الله: (شهد الوصيأن الميت أوصى إلى زيد معهما لغت) أي بطلت الشهادة لأنهما يجران نفعاً لأنفسهما بإثبات المعين لهما فترد للتهمة فإذا ردت ضم القاضي إليهما ثالثاً لأن في / ضمن شهادتهما إقراراً منهما بوصي آخر معهما للعميت وإقرارهما حجة على أنفسهما، فلا يتمكنان من التصرف بعد ذلك بدونه فصار في حقهما بمنزلة مال موات أحد الأوصياء الثلاثة وجاز ذلك للقاضي مع وجود الوصي لامتناع تصرفهما بدونه فصار كأنه مات ولم يوص إلى أحد فيضم إليهما ثالثاً ليكوننهم التصرف.

قال رحمه الله: (إلا أن يدعى زيد) أي يدعى أنه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما وهذا استحسان، والقياس أن لا تقبل كالاول وجه الاستحسان أنه يجب على القاضي أن يضم إليهما ثالثاً على ما بينا آنفاً فيسقط بشهادتهما مؤنة التعيين عنه فيكون وصياً معهما بتنصب القاضي إياه كما إذا مات ولم يترك وصياً فإنه ينصب وصياً ابتداء فهذا أولى.

قال رحمه الله: (وكذا الابنان) أي إذا شهد الابنان بأن أباهما أوصى إلى رجل

وهو ينكر لا تقبل شهادتهما لأنهما يجران نفعاً إلى أنفسهما بنصب حافظ للتركة فكانا متهمين فلا تقبل شهادتهما لقول شريح رضي الله عنه لا قبل شهادة خصم ولا مريب أى متهم، وإذا أدعى المشهود له الوصاية يقبل استحساناً على أنه نصب وصي ابتداء على ما ذكرنا في شهادة الوصيدين بذلك، بخلاف ما إذا شهدتا أن إباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل سواه أدعى الرجل الوكالة أو لم يدع لأن القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما ذلك بخلاف الوصية.

قال رحمة الله: (وكذا لو شهدا لوارث صغير بمال) أي لو شهد الوصييان لوارث صغير بمال فشهادتهما باطلة لأنهما يثبتان ولادة التصرف لأنفسهما في ذلك المال فصارا متهمين أو خصمين.

قال رحمة الله: (أو لكبير بمال الميت) أي لو شهد الوصييان لوارث كبير بمال الميت لا تقبل شهادتهما أيضاً لأنهما يثبتان ولادة الحفظ ولادة المنقول لأنفسهما عند غيبة الوارث بخلاف شهادتها للأكبر في غير التركة لانقطاع ولادتهما عنه، لأن الميت أقامهما مقام نفسه في تركته لا في غيرها، بخلاف ما إذا كان الوارث صغيراً والوصي أبياً حيث لا تقبل شهادتها في الكل لأن لوصي الأب التصرف في مال الصغير جميعه فيكونان متهمين، فهذا لم يقيده بالمال الموروث منه في حق الصغير وقيده به في الكبير وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: إذا شهد الوارث كبير يجوز في وجهين أي فيما تركه الوصي وغيره، لأن ولادة التصرف لا ثبت لها في مال الميت إذا كانت الورثة كباراً فعربت عن التهمة بخلاف ما إذا كان صغيراً على ما بيننا والحججة عليهم ما بيننا.

قال رحمة الله: (ولو شهد رجالان لرجلين على ميت بدين ألف درهم وشهد الآخران للأولئين بمثله تقبل وإن كانت شهادة كل فريق بوصية ألف لا) وهذا عند محمد رحمة الله، وقال أبو يوسف: لا تقبل في الدين أيضاً، ويروى أبو حنيفة مع محمد رحهما الله ويروى مع أبي يوسف عن مثل قول محمد، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحهما الله تعالى أنهم إذا جاؤوا معاً وشهدوا فالشهادة باطلة، وإن شهداثنان لاثنين فقبلت شهادتها ثم أدعى الشاهدان بعد ذلك على الميت بالف درهم فشهد لهما الغريمان الأولان تقبل، وجاء قول محمد رحمة الله أن الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شرارة فيه فإذا لم يجب بسبب واحد، ولهذا يختص

فصل في الشهادة

قوله: (عند غيبة الوارث) إذ حفظ مال اليتيم إليهما في حق الكبير إذا غاب ويتهم

أحدهما بما قبض ولا يكون للآخر حق المشاركة ولا ينتقل بالموت من الذمة إلى التركة، ألا ترى أن التركة لو هلكت لا يسقط الدين وإن للوارث أن يستخلص التركة بقضاء الدين من محل / آخر فلا تتمكن الشركة بينهم فضار كما إذا شهد الفريقان [٢٨٨/٢] في حال حياته بخلاف الوصية، فإن حق الموصى له يتعلق بعين التركة حتى لا يبعطى بعد هلاك التركة، وليس للوارث أن يستخلص التركة ويعطيه من محل آخر، ولو قبض أحد الفريقين شيئاً كان للفريق الآخر حق المشاركة فكان كل فريق مثبتاً لنفسه حق المشاركة في التركة، فلا تصح شهادتهما ولابي يوسف رحمة الله أن الدين بالموت يتعلق بالتركة لخراب الذمة، ولهذا لا يثبت الملك فيه للوارث ولا ينفذ تصرفه فيها إذا كانت مستقرة بالدين فشهادة كل فريق تلقي محلًا مشتركة فضار نظير مسالة الوصية فلا تقبل بخلاف الشهادة في حالة الحياة لأن الدين في ذمته ببقائهما لا في المال فلا تتحقق الشركة، وجه روایة الحسن أنها إذا جاءا معاً كان ذلك بمعنى المعاوضة فتفاهاش التهمة فترد، بخلاف ما إذا كانا على التعاقب لأن الأول قد مضى وثبت به الحق بلا تهمة والثاني لا يزاحمه الأول عند صدوره فضار كالاول، والوصية بجزء شائع بالدرارهم المرسلة فيما ذكرنا من الأحكام حتى لا تقبل فيها شهادة الفريقين لأنها تثبت الشركة، ولو شهد رجالان أنه أوصى لرجلين بعين كالعبد وشهد المشهود لهم أنه أوصى للشاهدين بثلث ماله أو بالدرارهم المرسلة فهي باطلة، لأن الشهادة في هذه الصورة مثبتة للشركة بخلاف ما إذا شهد رجالان لرجلين أنه أوصى لهم بعين وشهد المشهود لهم للشاهدين الأولين أنه أوصى لهم بعين آخر حيث تقبل الشهادتان لأنه لا شركة فلا تهمة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأول.

عود الولاية بالجنون فكانا متهمين اه كافي . قوله: (ألا ترى أن التركة لو هلكت إلخ) وفي فتاوى رشيد الدين إذا كانت التركة مستقرة بالدين فاراد الوراث استخلاص التركة، ونقد المال يجبر رب الدين على القبول لأن عند استغراق التركة بالدين وإن كان لا ملك لهم، ولكن لهم حق استخلاص التركة، أما لو قالوا: نحن نؤدي الدين ولم يكن المال نقداً كان للقاضي أن بيع التركة ويقضى حق الغرماء، والاجنبي لو نقد الدين لا يجبر رب الدين على القبول، لأنه ليس له ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة والدين إذا كان زائداً على التركة فللورثة ولاية استخلاص التركة بأداء جميع الدين لا يقدر التركة كالعبد الجاني إذا فداء المولى فداء بارشه اه فصول العمادي .

كتاب الخنثى

قال رحمة الله: (هو من له فرج وذكر) أي الخنثى من له فرج المرأة وذكر الرجل ويتحقق به من عرى عن الآترين جميماً وهو في اللغة يدل على التكسر واللين ومنه يقال: تخنث في كلامه إذا لان وتكسر، اعلم أن الله تعالى خلق البشر ذكراً وأنثى، كما قال تعالى: ﴿وَبِئْثَ مِنْهُمَا رَجُلًا كَثِيرًا وَنِسَاءٌ﴾ [النساء: ١]، وقال عز وجل: ﴿يَهُبُ لَمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهُبُ لَمَنْ يَشَاءُ الذُّكُور﴾ [الشورى: ٤٩]، وقد بين حكم كل واحد منها ولم يبين حكم من هو ذكر وأنثى فدل أنه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد فكيف يجتمعان وهم متضادان، وقد جعل عالمة التمييز بينهما الآلة ثم قد يقع الاشتباه بان يوجد الآلتان ولا يوجد التمييز.

قال رحمة الله: (فإن بال من الذكر فغلام، وإن بال من الفرج فأنثى) لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عنه كيف يورث فقال: «من حيث يبول»^(١)، وعن علي رضي الله عنه مثله، وروي أن قاضياً من العرب في الجاهلية رفع إليه هذه الواقعة فجعل يقول: هو رجل وامرأة فاستبعد قوله ذلك فتحير ودخل بيته فجعل يتقلب على فراشه ولا يأخذه النوم لتحيره وكانت له بنية تغمز رجله فسألته عن تفكيره فأخبرها بذلك فقالت: دع المحال واتبع الحكم المبال، فخرج إلى قوله فheckى لهم ذلك فاستحسنوه فعرف بذلك أن هذا الحكم كان في الجاهلية فاقرء الشرع ولأن البول من أيّ عضو كان فهو دليل على أنه هو العضو الأصلي الصحيح والآخر بمنزلة العيب،

كتاب الخنثى

قوله في المتن: (هو) الذي يخط الشارح هي أهدقه: (ويتحقق به من عرى عن الآترين جميماً) قال الإتقاني: وقد يقع الاشتباه بعدم آلة التمييز أصلاً بان يولد ولد ليس له آلة الذكر ولا آلة الأنثى، وهذا أبلغ وجهي الاشتباه، ولهذا بدأ محمد رحمة الله كتاب الخنثى به اه وروي عن الشعبي أنه سئل عن مولود ولد ليس بذكر ولا أنثى وليس له ما للأنثى، وليس له ما للذكر يخرج من سرتة كهيئة البول الغليظ فسئل عن ميراثه فقال عامر: له نصف حظ الأنثى ونصف حظ الذكر، قال محمد: وهذا عندنا. قوله: (وروى أن قاضياً) هو

(١) ذكره ابن عدي، في الكامل (٣/٢٤٥)، والزيلعي في نصب الرأبة (٤/٤١٧) واللفظ له، وأخر الدارمي بنحوه موقعاً على علي: قال في الخنثى: قال: «يورث من قبل مباله» في الفرائض

وذلك إنما يقع به الفصل عند الولادة لأن منفعة تلك الآلة خروج البول منها وذلك عند انفصاله من أمّه وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعده فعلم بذلك أنه هو الأصلي .

قال رحمة الله : (وإن بالمنهما فالحكم للأسيق) لأن دليل على أنه هو العضو الأصلي وأنه كما خرج البول حكم بموجبه لأنه علامة / تامة فلا يتغير بعد ذلك بخروج البول من الآلة الأخرى .
٢٠١٢٨٩

قال رحمة الله : (فإن استويَا) أي في السبق (فمشكل) لعدم المرجع .

قال رحمة الله : (ولا عبرة بالكثرة) وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله ، و قالا رحمة الله : يناسب إلى أكثرهما بولاً لأنه يدل على أنه العضو الأصلي ، ولأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجع بالكثرة ، ولو أن كثرة ما يخرج ليس بدليل على القوة لأن ذلك لا تسع المخرج وضيقه لا لأنه هو العضو الأصلي ، ولأن نفس الخروج دليل بنفسه فالكثرة من جنسه لا يقع به الترجيح عند المعارضة كالشاهدين والأربعة ، وقد استتبّع أبو حنيفة رضي الله عنه اعتبار ذلك فقال : وهل رأيت قاضياً يكيل البول بالأوقي .

قال رحمة الله : (فإن بلغ وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فرجل وكذا إذا احتلم من الذكر) لأن هذه من علامات الذكر .

قال رحمة الله : (وإن ظهر له ثدي أو لبّن أو حاض أو حبل أو أمكن وطؤه فامرأة) لأن هذه علامات النساء .

قال رحمة الله : (وإن لم يظهر له علامة أو تعارضت فمشكل) لعدم ما يوجب الترجيح ، وعن الحسن رضي الله عنه أنه عنه أنه تعدّ أضلاعه فإن ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد .

قال رحمة الله : (فيقف بين صيف الرجال والنساء) لأن يحتمل أن يكون ذكرًا ويحتمل أن يكون أنثى فإن كان ذكرًا نفسد صلاته بالوقوف في صيف النساء ، وتبطل صلاة من يحاذيه إن كان أنثى فلا يتحلل الرجال ولا النساء ، وإن وقف في صيف النساء فإن كان بالغاً يعيد صلاته حتىما ، وإن كان مراهقاً يستحب له أن يعيده والأصل في حكماته أن يؤخذ بالاحوط فالاحوط وبعيد الذي عن يمينه ويساره والذي خلفه

عامر بن الظرب العدواني^(١) والقائلة له أمته خصيلة أهـ مغرب . قوله : (فقال) أي لأبي

(١) عامر بن الظرب بن عمرو بن عياذ العدواني ، حكيم ، خطيب ، رئيس من الجاهليين ، كان إمام مصر وحكمها وفارسها ومن حرم الخمر في الجاهلية . انظر الأعلام (٣ / ٢٥٢) .

الصلة احتياطاً لاحتمال أنه امرأة، ويستحب أن يصل إلى بقىاع لاحتمال أنه امرأة، ولو كان بالغًا حراماً يجب عليه ذلك ويجلس في صلاته جلوس المرأة لأنه إن كان رجلاً فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة، وإن كان مرأة فقد ارتكب مكرهاً بجلوسه جلوس الرجال.

قال رحمة الله: (وتبع له أمة تختنه) يعني بما له أن يجوز لمملوكته النظر إليه مطلقاً إن كان ذكراً، وللحضوره إن كان أنثى ويكره أن يختنه رجل لاحتمال أنه أنثى، أو امرأة لاحتمال أنه ذكر فكان الاحتياط فيما ذكرنا أنه لا يحرم على تقدير أن يكون ذكراً وعلى تقدير أن يكون أنثى لأن في الجنس نظر الجنس أخف.

قال رحمة الله: (وإن لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تبع) لأن بيت المال أعد لنواب المسلمين فتدخل في ملكه بقدر الحاجة وهي حاجة الختان فإذا تختنه تبع ويرد ثمنها إلى بيت المال، ولو زوج امرأة فاختنه ثم طلقها جاز لأنه إن كان ذكراً صحي النكاح، وإن كان أنثى فنظر الجنس أخف ثم يفرق بينهما لاحتمال أنه أنثى فلا نكاح بينهما وتطلق لاحتمال أنه ذكر فيصبح النكاح بينهما فتحصل الفرقة، ثم تعتد إن خلا بها احتياطاً ويكره له لبس الحرير والحلبي وأن ينكشف قدم الرجال أو قدام النساء وأن يخلو به غير محروم من رجل أو امرأة وأن يسافر من غير محروم أو مع امرأة من محارمه لاحتمال أنه امرأة فيكون سفر امرأتين بلا محروم، كل ذلك احتراز عن ارتكاب المحرم، وإن أحقر وهو مراهق قال أبو يوسف رحمة الله: لا علم لي في لباسه لأنه إن كان ذكراً يكره له لبس المخيط، وإن كان أنثى يكره له تركه، وقال محمد

يوسف حين أخبره بجوابه أه قوله: (ولو كان بالغًا حراماً يجب عليه ذلك) قال بعضهم: في هذا المقام لا يتصور بقاوه مشكلأً بعد البلوغ قلت: هذا كلام بلا فكر لأنه بعد البلوغ، إذا لم تظهر إحدى العلامات أو تعارضت كان مشكلأً وبه صرح القدورى وصاحب الهدایة قبل هذا الفصل أه إتقانى قوله: قبيل هذا الفصل يعني به الفصل الذي عقده في الهدایة لاحكام الختنى أه قوله: (ولو زوج امرأة فاختنه إلخ) قال الطحاوى في مختصره: وسمعت ابن أبي عمران يقول: القياس عندي في الختنى إذا احتاج إلى الختان أن يزوجه الإمام امرأة، فإن كان ذكراً كانت زوجته وختنته، وإن كان أنثى كان مباحاً لها ذلك قال أبو بكر الرازى في شرحه لمختصر الطحاوى: ما حكاه أبو جعفر عن أصحابنا هو أصبح من ذلك أى أصبح مما ذكره ابن أبي عمران^(١) قال: لأنها إن زوجها كان عقد النكاح مشكوكاً فيه، فإن صح كانت المرأة معلقة لا يمكنها الخلاص منه ولا يتيقن أيضاً وجوب المهر بالعقد ولا وجوب الميراث إن مات وهو مشكل، ولا يدرى هل تلزمه نفقة أم لا أه إتقانى. قوله: (أنه إن كان

(١) أحمد بن أبي عمران كما ذكره صاحب الجواهر المضدية (٥ / ٣٤٠).

رحمه الله : يلبيس لباس المرأة لأن ترك ليس المحيط وهو امرأة أفعش من لبسه وهو رجل ولا شيء عليه لأنه صغير لم يبلغ ، ولو حلف بطلاق أو عناق إن كان أول ولد تلديه غلاماً فولدت خنثى لم يقع شيء حتى يستبين أمره لأن الحنت لم يثبت بالشك ، ولو قال : كل عبدلي حرّ أو قال : كل / أمّة لي حرّ وله مملوك خنثى لا يعتق (٢٨٩-٢٨٩) حتى يستبين أمره لما قلنا وإن قال : القولين جميماً عتق للتيقن بأحد الوصفين لأنه ليس بمهمل ، وإن قال الخنثى : أنا رجل أو امرأة لم يقبل قوله إذا كان مشكلاً لأن دعوى بلا دليل ، وذكر في النهاية معزياً إلى الذخيرة إن قال الخنثى المشكك : أنا ذكر أو أنثى كان القول قوله لأن الإنسان أمين في حق نفسه والقول : قول الأمين ما لم يعرف خلاف ما قال ، الا ترى أن المعتمدة إذا قالت : انقضت عدتي وأنكر الزوج كان القول قوله ما لم يعرف خلاف قوله ، يأن قالت في مدة لا تنقضي في مثلها العدة والأول ذكره في الهدایة ، وإن مات قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة لأن حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء فيتوقى لاحتمال الحرمة ويبعد بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر هو غسل رجل ولا امرأة لاحتمال أنه ذكر أو أنثى ، ويستحب أن يسجى قبره لأنه إن كان أنثى أقيم واجب ، وإن كان ذكراً لا تضره التسجية ، وإذا أراد أن يصلى عليه وعلى رجل وامرأة وضع الرجل مما يلي الإمام والختن خلفه والمرأة خلف الخنثى فيؤخر عن الرجل لاحتمال أنه امرأة ويقدم على المرأة لاحتمال أنه رجل ، ولو دفن مع رجل في قبر واحد للتعذر جعل خلف الرجل لاحتمال أنه امرأة

ذكراً يكره له) يحرم عليه اهـ غـاـيـةـ . قوله : (إن قال الخنثى : أنا رجل إلـخـ) قال الإنـقـانـيـ : قالـ الحـاكـمـ الشـهـيدـ فـيـ الكـافـيـ : فإنـ قالـ الخـنـثـىـ : أناـ رـجـلـ ، أوـ قالـ : أناـ اـمـرـأـةـ لمـ يـقـبـلـ قولـهـ إـذـاـ كانـ عـلـمـ آـنـ مشـكـلـ وـذـلـكـ لـأـنـ مـجـازـ فـيـماـ يـخـبـرـ عـنـ نـفـسـهـ ، فـإـنـهـ لـأـيـمـ لاـ يـعـلـمـ مـنـ ذـلـكـ إـلـاـ ماـ يـعـلـمـ غـيرـهـ اـهـ قالـ فـيـ الـهـدـایـةـ : وإنـ لمـ يـكـنـ مشـكـلـاـ يـنـبـيـغـ إـذـاـ يـقـبـلـ قولـهـ لـأـنـ هـأـ عـلـمـ بـحـالـهـ مـنـ غـيرـهـ قالـ الإنـقـانـيـ : وـفـيـ هـذـهـ التـعـلـيلـ نـظـرـ لـأـنـ إـنـمـاـ لـيـكـونـ إـذـاـ ظـهـرـتـ فـيـ إـحـدـىـ الـعـلـامـاتـ فـبـعـدـ ظـهـورـهـاـ يـحـكـمـ بـاـنـهـ ذـكـرـ أوـ آـنـثـىـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ قولـهـ بـعـدـ ذـلـكـ اـهـ قولهـ : (إنـ مـاتـ قـبـلـ أنـ يـسـتـبـينـ اـمـرـهـ) وـقـدـ رـاهـقـ اـهـ الإنـقـانـيـ . قولهـ : (وـبـيـمـ بـالـصـعـيدـ) وـذـلـكـ لـأـنـ الـأـصـلـ أـنـ النـظـرـ إـلـىـ العـورـةـ حـرـامـ ، وـبـالـمـوتـ لـأـنـ تـكـشـفـ هـذـهـ حـرـمـةـ إـلـاـ نـظـرـ الـجـنـسـ إـلـىـ الـجـنـسـ أـخـفـ فـلـاـ جـلـ الضـرـوةـ أـبـعـدـ النـظـرـ لـلـجـنـسـ عـنـ الغـسلـ وـالـمـراهـقـ ، كـالـبـالـغـ فـيـ وجـوبـ سـتـرـ عـورـتـهـ إـذـاـ كانـ مشـكـلـاـ لـأـيـمـ لـيـوـجـدـ لـهـ جـنـسـ اوـ لـأـيـعـرـفـ جـنـسـهـ آـنـهـ مـنـ جـنـسـ الرـجـالـ اوـ مـنـ جـنـسـ النـسـاءـ فـتـعـذـرـ غـسلـهـ ، لـأـنـدـمـ مـنـ يـغـسـلـهـ فـضـارـ بـمـنـزلـةـ مـنـ تـعـذـرـ غـسلـهـ لـأـنـدـمـ ماـ يـغـسـلـ بـهـ فـيـبـيـمـ بـالـصـعـيدـ وـهـوـ نـظـيرـ اـمـرـهـ تـمـوتـ بـيـنـ الرـجـالـ لـيـسـ مـعـهـ اـمـرـهـ فـإـنـهاـ تـيـمـ بـالـصـعـيدـ ثـمـ إـنـ كـانـ الـمـيـمـ أـجـنـبـاـ يـمـمـهـاـ مـعـ الخـرـفةـ وـإـنـ كـانـ ذـارـحـ مـحـرمـ مـنـهـ يـمـمـهـاـ بـغـيرـ الخـرـفةـ ، وـكـذـلـكـ إـنـ

ويجعل بينهما حاجز من صعيد ليكون في حكم القرين، وكذا في الرجلين إذا دفنا في قبر واحد، وإن دفن مع امرأة قدم الخشى لاحتمال أنه رجل، وإن جعل على السرير نعش المرأة فهو أحب لاحتمال أنه عوره ويكون في خمسة أثواب كما تكفن المرأة فهو أحب لاحتمال أنه أنثى ويدخل قبره ذو رحم محروم منه لاحتمال أنه أنثى.

قال رحمة الله: (وله أقل النصيبين) أي لو مات مورثه كان له الأقل من نصيب الذكر ومن نصيب الأنثى فإنه ينظر نصيبيه على أنه ذكر وعلى أنه أنثى فيعطي الأقل منهما، وإن كان محروماً على أحد التقديرتين فلا شيء له مثاله أخوان لأب وأم أحدهما خشى مشكل، كان المال بينهما أثلاثاً للاخ الثالث وللختنى الثالث فيقدر أنثى لأنه أقل، ولو قدر ذكراً كان له النصف، ولو تركت امرأة زوجاً وأمّا وأخاً لأب وأم هي خشى كان للزوج النصف، وللأم الثالث، وللختنى ما بقي وهو السادس على أنه عصبة لأنه أقل ولو قدر أنثى، كان له النصف وكانت المسألة تعود إلى ثمانية ولو تركت زوجاً وأمّا وأخوين من أم وأخاً لأب وأم هو خشى، كان للزوج النصف وللأم السادس وللأخوين لأم الثالث، ولا شيء للختنى لأنه عصبة ولم يفضل له شيء، ولو قدر أنثى كان له النصف وعالت المسألة إلى تسعه، ولو ترك الرجل ولد أخ هو خشى وعما لأب وأم ولأب كان المال للعم ويقدر الخشى أنثى لأن بنت الأخ لا ترث، ولو قدر ذكراً كان المال له دون العم لأن ابن الأخ مقدم على العم، وقال الشعبي: للختنى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله لأنه مجهول والتوزيع على الأحوال عند القسمة طريق معهود في الشع كما في العتق المبهم والطلاق المبهم إذا تعدر البيان فيه بموت الموقع قبل البيان، ولنا أن الحاجة إلى إثبات المال ابتداء فلا يثبت مع الشك فصار كما إذ كان الشك في وجوب المال بسبب آخر غير الميراث بخلاف المستشهد به، لأن فيه سبب الاستحقاق متين به وهو الإنشاء السابق ومحليه كل واحد من المرأتين والعبددين لحكم ذلك السبب ثابتة لكل واحد منهما على السواء من غير ترجيح أحدهما على الآخر، وفيما نحن فيه الشك وقع في سبب / الاستحقاق لأن وصف الذكورة والأنوثة سبب الاستحقاق

مات رجل بين نساء ليس معهن رجل فإن النساء يسممنه بالصعيد من غير خرقه إن كن ذات رحم محروم منه وبخرفة إن كن أجانب منه فهذا مثله (فرع) ولا يقسم له من الغنيمة ولكن يرضخ له ولو كان كافراً فاسراً لا يقتل لاحتمال أنه أنثى ولا يقر عليه جزية ولو ارتد لا يقتل ولا يدخل في القسمة ولا يرث من مولى أبيه، لاحتمال أنه أنثى ادقوله: (إن جعل على السرير نعش المرأة فهو أحب) قال في شرح الكافي: وإن جعل نعش المرأة فهو جائز لأنه أقرب إلى الستر وهو مندوب إليه عند اشتياه الأمر والنعش شيء المحفة مشبك يطبق على

المقدر، وإن كان أصل القرابة سبباً لاصل الإرث والمزاحم للخشي متىقن بسبب استحقاقه فلا يجوز إبطاله ولا تقصيصة بالشك.

قال رحمة الله: (فلو مات أبوه وترك ابنًا له سهمان وللخشي سهم) لانه الأقل وهو متيقن به فيستتحقه وعلى قول الشعبي رحمة الله نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، واختلف أبو يوسف ومحمد في تخرير قول الشعبي فقال أبو يوسف رحمة الله: المال بينهما على سبعة أسمهم للابن أربعة وللخشي ثلاثة اعتبر نصيب كل واحد منها حالة انفراده، فإن الذكر لو كان وحده كان له كل المال والخشي لو كان وحده إن كان ذكراً كان له كل المال، وإن كان أنثى كان له نصف المال فيأخذ نصف النصيبين نصف الكل ونصف النصف، وذلك ثلاثة أرباع المال وللابن كل المال فيجعل كل ربع سهماً بلغ سبعة أسمهم للابن أربعة وللخشي ثلاثة، وإنما كان كذلك لأن الابن يستحق الكل عند الانفراد والخشي ثلاثة الأربع، وليس للمال كل ثلاثة أرباع فيضرب كل واحد منها بجميع حقه اعتباراً لطريق العول والمضاربة، وقال محمد رحمة الله: المال بينهما على أنثى عشر سهماً سبعة للابن، وخمسة للخشي يعتبر هو نصيب كل واحد منها في حالة الاجتماع، فيقول: لو كان الخشي ذكراً كان المال بينهما نصفين، ولو كان أنثى كان اثلاطًا فالقسمة على تقدير ذكوره من اثنين وعلى تقدير أنوثه من ثلاثة وليس بينهما موافقة فيضرب أحدهما في الآخر يبلغ ستة للخشي على تقدير أنه أنثى سهمان وعلى تقدير أنه ذكر ثلاثة فله نصف النصيبين، وليس للثلاثة نصف صحيح فتضرب ستة في اثنين تبلغ أنثى عشر فيكون للخشي ستة على تقدير أنه ذكر وأربعة على تقدير أنه أنثى فيأخذ نصف النصيبين خمسة لأن نصف الستة ثلاثة ونصف الأربعة اثنان، هو اعتبار الأحوال في كل حادثة في حق الخشي وفي حق غيره أيضاً من الورثة حتى يأخذ كل واحد من الورثة نصف ما يصيبه على التقديرتين، إلا ترى أن الابن يأخذ في هذه المسألة سبعة لأن نصيب الابن على تقدير أن الخشي ذكر ستة وعلى تقدير أنه أنثى ثمانية فنصف النصيبين سبعة، ولو كانت معهما بنت فعتد أبي يوسف رحمة الله تكون المسألة من تسعة لأن نصيب البنت النصف حالة انفرادها، وللابن الكل وللخشي ثلاثة أرباع حالة انفراد كل منها فيجعل كل ربع سهماً يبلغ تسعة، وعند محمد رحمة الله له خمس وثمان لانه على تقدير أنه ذكر كان له خمسان فله نصفه وهو الخامس، وعلى تقدير أنه أنثى كان له ربع فله نصفه وهو الثمن فمخرج الخامس من خمسة ومخرج الثمن من ثمانية وليس بينهما موافقة فتضرب إحداهما في الأخرى تبلغ أربعين، ومنها

تصح المسألة فللخنزى خمسها ثمانية وثمانها خمسة فاجتمع له ثلاثة عشر سهاماً، وللبنت على تقدير أن الخنزى أثني الربع عشرة وعلى تقدير أنه ذكر الخمس ثمانية فيكون لها نصف النصبيين تسعه، وللخنزى على تقدير أنه ذكر خمسان وهو ستة عشر وعلى تقدير أنه أثني ربى وهو عشرة فيكون له نصف النصبيين ثلاثة عشر، وللابن خمسان على تقدير ذكورته ونصف على تقدير أنوثته فله نصف النصبيين ثمانية عشر، وعلى هذا يخرج لو كانوا أكثر من ذلك على المذهبين فأبى يوسف رحمة الله يجعل لكل بنت سهمنين، ولكل ابن أربعة ولكل خنزى ثلاثة ولو كان من [٢٠٢٠٢٠] كل جنس مائة نفس، ومحمد رحمة الله / يقسم المال بينهم باعتبار تلك الحادثة على التقديرين، ويعطى لكل واحد منهم نصف نصبيه على التقديرين، ولو كان معهم ذو سهم أخذ سهمه وقسم الباقى بينهم على ما ذكرنا على المذهبين، ويروى عن أبي يوسف رحمة الله مثل قول الشعبي: قالوا: رجع إليه آخرًا وقال شمس الأئمة: خرجا قول الشعبي ولم يأخذَا به، ولو أوصى رجل لما في بطنه فلانة بألف درهم إن كان ذكراً، وبخمسماة إن كان أثني فولدت خنزى أعطى الأقل ويوافق الباقى حتى يتبعين أمره، وعلى قياس قول الشعبي رحمة الله يجب له سبعمائة وخمسون نصف الوصبيتين وعندنا يعطى الأقل وهو خمسماة، من أحكام الخنزى المشكل أنه لو قبله رجل بشهوة لم يتزوج أمه إلا إذا ثبت أن ذكر لاحتمال أنه أثني فيثبت به حرمة المصاحرة، وكذا إذا قبلته امرأة لا تتزوج بابيه لما ذكرنا، وإن زوجه أبويه أو مولاه امرأة أو رجلاً لا يحكم بصحته حتى يتبعن حاله أنه رجل أو امرأة، فإذا ظهر أنه خلاف ما زوج به ثبت أن العقد كان صحيحاً وإلا فباطل لعدم مصادفة محل، وكذا إذا زوج الخنزى من خنزى آخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر أن أحدهما ذكر، والآخر أثني وإن ظهر أنهما ذكران أو أنثيان بطل النكاح ولا يتوارثان إذا مات قبل التبين لأن الإرث لا يجري إلا بعد الحكم بصحة النكاح، ولا حد على قاذفه بمنزلة المجبوب والرتقاء إذا قذفه لأنه إذا كان رجلاً فهو كالمحبوب إذ لا يمكنه أن يجامع، وإن كان امرأة فهو كالرتقاء لأنه لا يجماع، وإذا قطعت يده أو قطع هو يد رجل أو امرأة فلا يجب فيه القصاص لأن القصاص لا يجري في الأطراف بين الرجل والمرأة فلا يجب بالشك، وكذا إذا قطع هو يد عبد أو قطعه عبد أو كان هو رقيقاً فقطعت يده لأن القصاص لا يجري بين الحر والعبد ولا بين العبدين لما بينا من قبل، بخلاف ما إذا قتل أو قتل هو بعد

قوله: (وكذا إذا زوج الخنزى من خنزى آخر) قال في معراج الدرایة: نفلاً عن المبسوط والذخيرة لو زوج الخنزى من خنزى مشكل آخر فالنكاح مرفوق حتى يستتبعن أمرهما اه قوله: (لأنه لا يجماع) ولا حد في قذف الرتقاء اه معراج. قوله: (وإذا قطعت يده إلخ) سواء

البلوغ حيث يجب القصاص لانه لا يمتنع بالرق ولا بالانوثة على ما بينا، وفي الشهادة يجعل أنشى لانه المتبين والله أعلم.

مسائل شتى

قال رحمة الله: (إيماء الآخرين وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقد) وقال الشافعي رحمة الله: تجوز كتابته وإيمازه في الوجهين لأن المجوز إنما هو العجز وهو شامل للفصلين، ولا فرق بين أن يكون أصلاً أو عارضاً كالوحش والمتوحش من الأهلي في حق الذكارة، والفرق لنا أن الإشارة إنما تقوم مقام العبارة إذا صارت معهودة، وذلك في الآخرين دون المعتقل لسانه حتى لو امتد ذلك وصارت له إشارة معلومة كان بمنزلة الآخرين، ولأن التفريط جاء من قبله حيث أخر الوصية إلى هذا الوقت بخلاف الآخرين لأنه لا تفريط من جهته، ولأن العارض على شرف الزوال دون الأصلي فلا يقاس أحدهما على الآخر، وفي الآبد عرفناه بالنص وهو ما روي عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن بعيراً من إبل الصدقة نذ فرماد رجل يسمونه فسمى فقال عليه الصلاة والسلام: «إن لها أوابد كوابد الوحش فإذا فعلت شيئاً من ذلك فاعملوا بها كما فعلتم بهذا ثم كلوه»^(١)، ثم قدر الأمتداد هنا التعرتاشي بسنة، وذكر الحاكم أبو محمد رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنهما فقال: إن دامت العقلة إلى وقت الموت يجوز إقراره بالإشارة، ويجوز الإشهاد عليه لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجي زواله فكان كالآخرين قالوا: وعليه الفتوى، وإذا كان إيماء الآخرين وكتابته كالبيان وهو النطق باللسان تلزمهم الأحكام بالإشارة والكتابية حتى يجوز نكاحه / وطلاقه وعتقه وبيعه وشراؤه إلى غير ذلك من الأحكام،
٢٠٢٩١

كان القاطع رجلاً أو امرأة اهـ.

مسائل شتى

قوله: (مسائل شتى) أي متفرقة من كل باب يقال: شتى وشتان قال تعالى:
﴿وقلوبهم شتى﴾ [الحشر: ١٤٠] أي متفرقة وإبراد مسائل شتى في آخر الكتب من داب

(١) تقدم تخرجه.

الكتاب كالخطاب عند العجز ففي حق الآخرين أولى لأن عجزه أظهر والزم عادة لأن الغائب يقدر على الحضور بل يحضر ظاهراً، والآخرين لا يقدر على النطق والظاهر بقاوئه على الدوام، ثم الكتاب على ثلاث مراتب مستتبين مرسوم وهو أن يكون معنوناً أي مصدرأً بالعنوان، وهو أن يكتب في صدره من فلان إلى فلان على ما جرت به العادة في تسيير الكتاب فيكون هذا كالنطق فلزم حجة، ومستتبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الأشجار أو على الكاغد لا على وجه الرسم فإن هذا يكون لغواً لأنه لا عرف في إظهار الأمر بهذه الطريقة فلا يكون حجة إلا بانضمام شيء آخر إليه كالنية والإشهاد عليه والإملاء على الغير، حتى يكتبه لأن الكتابة قد تكون للتجربة، وقد تكون للتحقيق وبهذه الأشياء تتبعن الجهة وقيل: الإملاء من غير إشهاد لا يكون حجة، والأول أظهر وغير مستتبين كالكتابة على الهواء أو الماء وهو بمتنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به شيء من الأحكام وإن نوى.

قال رحمة الله: (لا في حد) أي لا تكون إشارته وكتابته كالبيان في الحدود لأنها تندري بالشبهة لكونها حق الله تعالى فلا حاجة إلى إثباتها ولعله كان مصدقاً للقاذف إن قذف هو فلا يتيقن بطلبه الحد وإن كان هو القاذف فقذفه ليس بصربيع، والحد لا يجب إلا بالقذف بصربيع الزنا، وفي القصاص اعتبر طلبه لأنه حق العبد وحق العبد لا يختص بلفظ دون لفظ، وقد يثبت بدون اللفظ كالتعاطي وهذا لأن الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة، إلا ترى أن الشهود لو شهدوا بالوطء الحرام لا يجب الحد عليه، ولو شهدوا بالقتل المطلق أو أقر بمطلق القتل يجب عليه القصاص، وإن لم يوجد لفظ التعمد وهذا لأن القصاص فيه معنى المعاوضة لأن شرع جابرأ فجاز أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد، أما الحدود الخالصة حقاله تعالى شرعت زاجرة وليس فيها معنى البديلية أصلاً فلا تثبت مع الشبهة لعدم

المصنفين أه قوله: (مستتبين) وهو صریح لا يحتاج إلى النية اه قوله: (مرسوم) المقصد من المرسوم أن يكون على الوجه المعتمد في إظهار الأمر عرفاً كالكتب المعنونة والمحاضر والسجلات والقصص ونحوها اه يحيى. قوله: (مستتبين غير مرسوم) وهو كنایة فيحتاج إلى النية اه قوله: (لا على وجه الرسم) أي لا على وجه المعتمد في إثبات المقاصد كما يكتب على الكاغد لتجربة المداد أو القلم أو الخط ونحوها اه قوله: (كالنية) فإن كان صحيحأً يبين نيته بلسانه، وإن كان آخرين يبين نيته بكتابته، كذا في المبسوط اه قوله: (وفي القصاص إلخ) الفرق بين الحد والقود من وجهين أحدهما أن القود حق العبد وهو يحتاج فيعتبر فيه الإشارة للضرورة، والحد حق الله تعالى وهو غني عن العالمين فلا يعتبر ثانيهما أن القود فيه شبهة العوضية لأن شرع جابرأ والأعراض تثبت مع الشبهة والحد ليس كذلك

الحاجة، وذكر في كتاب الإقرار أن الكتاب من الغائب ليس بحجة في قصاص يجب عليه، ويحتمل أن يكون الجواب في الآخرين، كذلك فيكون في الغائب والآخرين روایتان، ويحتمل أن يكون مقارقاً لذلك لأن الغائب يمكنه الوصول في الجملة فيعتبر بالنطق، ولا كذلك الآخرين لعدم النطق في حقه للافة التي به فدلت المسألة على أن الإشارة متبرة، وإن كان قادرًا على الكتابة بخلاف ما توهمنه بعض أصحابنا رحمهم الله أن الإشارة لا تعتبر مع القدرة على الكتابة قالوا: لأن الإشارة حجة ضرورية ولا ضرورة مع القدرة على الكتابة، قلنا: كل واحد منها حجة ضرورية ففي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الإشارة لأن قصد البيان في الكتابة معلوم حسًّا وعياناً وفي الإشارة زيادة أثر لم توجد في الكتابة لأن الأصل في البيان هو الكلام لانه وضع له، والإشارة أقرب إليه لأن العلم الحاصل بها حاصل بما هو متصل بالمتكلم وهو إشارته بيده أو رأسه فصارت أقرب إلى النطق من آثار الأقلام / فاستويا ولا يقدم على الآخر بدل يخرب، ولهذا ذكره بكلمة أو وهي للتخيير، وقالوا: فيمن صمت يوماً أو يومين الحكم كالمعتقل لسانه حتى لا يجوز بالإيماء والكتابه به إقراره، وقيل: هذا تفسير لمعتقل اللسان .

قال رحمة الله: (غنم مذبحة وميّة فإن كانت المذبحة أكثر تحرّي وأكل ولا) وقال الشافعي رحمة الله: لا يجوز الأكل في حالة الاختيار بالتحرّي، وإن كانت المذبحة أكثر لأن التحرّي دليل ضروري فلا يصار إليه من غير ضرورة ولا ضرورة لأن الكلام في حالة الاختيار، ولنا أن الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة، إلا ترى أن أسواق المسلمين لا تخloo عن المحرّم من مسروق ومحصوب ومع ذلك يباحتناول اعتماداً على الظاهر، وهذا لأن القليل منه لا يمكن التحرّز عنه، ولا يستطيع الامتناع منه فسقط اعتباره دفعاً للحرج كقليل التجasse في البدن أو الثوب بخلاف ما إذا كانت الميّة أكثر أو استوتها لأنه لا ضرورة إليه لقلته فيمكن الاحتقار.

قال رحمة الله: (لَفْ ثُوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس) لأنه إذا لم يتقاطر منه بالعصر لا ينفصل منه شيء، وإنما يبتل ما يجاوره بالنداءة وبذلك لا يتنجس به، وذكر المرغيناني إن كان اليابس هو الطاهر يتنجس لأنه يأخذ بلالاً من النجس الرطب، وإن كان اليابس هو النجس والطاهر الرطب لا يتنجس لأن اليابس النجس يأخذ بلالاً من الطاهر ولا يأخذ الرطب من اليابس شيئاً ويحمل على أن مراده فيما إذا كان الرطب ينفصل منه شيء، وفي لفظه إشارة إليه حيث نص على أخذ البلة وعلى هذا إذا نشر

اه، سي. قوله: (ويحتمل أن يكون الجواب في الآخرين كذلك) أي لا يكون حجة اه قوله:

الثوب المبلول على حبل نجس وهو يابس لا يتنفس الثوب لما ذكرنا من المعنى، وقال قاضي خان في فتاواه: إذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس وعرق الرجل وبقتل الفراش من عرقه إن لم يظهر له أثر البطل في بدنـه لا يتنفس جسده، وإن كان العرق كثيراً حتى ابتل الفراش ثم أصاب بدل الفراش جسده وظهر أثره في جسده يتنفس بدنـه، وكذا الرجل إذا غسل رجلـه فمـشى على أرض نجـسة بغير مكعب فابتـل الأرض من بدل رجلـه وأسود وجه الأرض لكنـ لم يـظهر أثر بـلـلـ الأرض في رجلـه فـصلـي جـازـتـ صـلاتـهـ، وإنـ كانـ بـلـلـ المـاءـ فيـ رـجـلـهـ كـثـيرـاـ حتـىـ اـبـتـلـ بـهـ وجـهـ الـأـرـضـ وـصـارـ طـبـيـاـ ثـمـ أـصـابـ الطـبـيـنـ رـجـلـهـ لـاـ تـجـوزـ صـلاتـهـ، وـلـوـ مـشـىـ عـلـىـ أـرـضـ نـجـسـةـ رـطـبـةـ وـرـجـلـهـ يـابـسـ تـنـفـسـ.

قال رحـمهـ اللهـ: (ورـأـسـ شـاةـ مـتـلـطـخـ بـالـدـمـ أحـرـقـ وـزـالـ عـنـهـ الدـمـ فـاتـخـذـ مـرـقـةـ جـازـ وـالـحـرـقـ كـالـغـسـلـ) لـانـ النـارـ تـاكـلـ مـاـ فـيـهـ مـنـ النـجـاسـةـ حتـىـ لاـ يـبـقـيـ فـيـهـ شـيءـ أوـ تـحـبـيلـهـ فـيـصـبـرـ الدـمـ رـمـادـاـ فـيـظـهـرـ بـالـاستـحـالـةـ، وـلـهـذاـ لـوـ أحـرـقـ العـدـرـةـ وـصـارـ رـمـادـاـ طـهـرـتـ لـلـاسـتـحـالـةـ كـالـخـمـرـ إـذـاـ تـخـلـلـتـ، وـكـالـخـنـزـيرـ إـذـاـ وـقـعـ فـيـ الـمـلـحـةـ وـصـارـ مـلـحاـ، وـعـلـىـ هـذـاـ قـالـوـاـ: إـذـاـ تـنـفـسـ التـنـورـ يـطـهـرـ بـالـنـارـ حتـىـ لـاـ يـتـنـفـسـ الخـبـزـ، وـكـذـلـكـ إـذـا تـنـفـسـ مـمـسـحةـ الـخـبـازـ تـطـهـرـ بـالـنـارـ.

قال رحـمهـ اللهـ: (سـلـطـانـ جـعلـ الـخـرـاجـ لـرـبـ الـأـرـضـ جـازـ وـإـنـ جـعلـ العـشـرـ لـاـ) وهذا عندـ أبيـ يوسفـ رـحـمهـ اللهـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ رـحـمهـ اللهـ: لـاـ يـجـوزـ فـيـهـمـاـ لـأـنـهـمـاـ فـيـءـ لـجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ وـلـأـبـيـ يـوسـفـ رـحـمهـ اللهـ أـنـ صـاحـبـ الـخـرـاجـ لـهـ حقـ فـيـ الـخـرـاجـ فـصـحـ تـرـكـهـ عـلـيـهـ وـهـوـ صـلـةـ مـنـ الإـمـامـ وـالـعـشـرـ حقـ الـفـقـرـاءـ عـلـىـ الـخـلـوصـ كـالـرـكـاـةـ فـلـاـ يـجـوزـ تـرـكـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ رـحـمهـ اللهـ الـفـتـوىـ.

قال رحـمهـ اللهـ: (لـوـ دـفـعـ الـأـرـاضـيـ الـمـمـلـوـكـةـ إـلـىـ قـوـمـ لـيـعـطـوـاـ الـخـرـاجـ جـازـ) معـناـهـ (٢٠١٩٩٢) أـنـ أـصـحـابـ الـخـرـاجـ إـذـاـ عـجـزـوـاـ عـنـ زـرـاعـةـ الـأـرـضـ /ـ وـأـدـاءـ الـخـرـاجـ دـفـعـ الـإـمـامـ الـأـرـاضـيـ إـلـىـ غـيـرـهـمـ بـالـأـجـرـةـ أـيـ بـوـجـرـ الـأـرـاضـيـ لـلـقـادـرـيـنـ عـلـىـ الزـرـاعـةـ وـيـاخـذـ الـخـرـاجـ مـنـ أـجـرـتهاـ، فـإـنـ فـضـلـ شـيءـ مـنـ أـجـرـتهاـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ أـصـحـابـهاـ وـهـمـ الـمـلـاـكـ لـأـنـهـ لـاـ وـجـهـ إـلـىـ إـزـالـةـ مـلـكـهـمـ بـغـيـرـ رـضـاهـمـ مـنـ غـيـرـ ضـرـورةـ، وـلـاـ وـجـهـ إـلـىـ تعـطـيلـ حقـ الـمـقـاتـلـةـ فـعـيـنـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـ مـنـ يـسـتأـجـرـهـاـ بـاعـهـاـ الـإـمـامـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الزـرـاعـةـ لـأـنـهـ لـوـ لـمـ يـبـعـهـاـ يـفـوتـ

(وعـلـىـ هـذـاـ) أـيـ عـلـىـ مـاـ قـالـ الـمـرـغـيـنـيـ أـهـ قـوـلـهـ: (ولـأـبـيـ يـوسـفـ أـنـ صـاحـبـ الـخـرـاجـ) أـيـ صـاحـبـ الـأـرـضـ إـذـاـ كـانـ أـهـلـاـ لـلـخـرـاجـ بـاـنـ مـنـ الـمـقـاتـلـةـ مـثـلـاـ صـحـ تـرـكـ الـخـرـاجـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ مـحلـهـ أـهـ يـحـبـيـ. قـوـلـهـ فـيـ الـمـنـتـنـ: (لـوـ دـفـعـ الـأـرـاضـيـ الـمـمـلـوـكـةـ) كـذـاـ بـخـطـ الشـارـعـ أـهـ قـوـلـهـ: (دـفـعـ الـإـمـامـ الـأـرـاضـيـ إـلـخـ) الـإـمـامـ يـدـفـعـهـاـ مـزـارـعـةـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـ مـنـ يـاـخـذـهـاـ مـزـارـعـةـ بـوـجـرـهـاـ

حق المقاتلة في الخارج أصلاً، ولو باع بفوت حق المالك في العين، والغوات إلى خلف كلا فوات فيبيع تحقيقاً للنظر من الجانبين، وليس له أن يملكها غيرهم بغير عرض، ثم إذا باعها يأخذ الخارج الماضي من الشخص إن كان عليهم خراج وردة الفضل إلى أصحابها، ثم قيل: هذا قول أبي يوسف ومحمد رحهما الله لأن عندهما القاضي يملك بيع مال المديون في الدين والنفقة، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يملك ذلك فلا يبيعها لكن يأمر ملوكها ببيعها، وقيل: هذ قول الكل، والفرق لابي حنيفة رضي الله عنه بين هذا وبين غيره من الديون أن في هذا إلزام ضرر خاص لنفع العام والإزاله الضرر عن العام وذلك جائز عنده، إلا ترى أنه يرى الحجر على الطيب الماجن والمفتى الجاهل والمكارى المفلس لدفع الضرر عن العامة فكذا ضرر تعطيل الخارج يرجع إلى العامة فجاز ما ذكرنا لدفعه، ولأن الخارج حق متعلق برقبة الأرض فصار كدين العبد الماذون له في التجارة ودين الميت في التركة، فإن القاضي يملك البيع فيما تعلق الحق بالرقبة فكذا هذا، وذكر في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله أن أهل الخارج إذا هربوا إن شاء الإمام عمرها من بيت المال والغلة للمسلمين، وإن شاء دفع إلى قوم وأطعمهم على شيء فكان ما يأخذ للمسلمين لأن فيه حفظ الخارج على المسلمين والمملكة على أربابها، فإذا عمرها من بيت المال يكون قدر ما ينفق في عمارتها قرضاً لأن الإمام مأمور بتشمير بيت المال بأي وجه يتهمها له.

قال رحمة الله: (ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح، وإن لم يتو أولاً صلاة أو آخر صلاة عليه) معناه لو كان عليه قضاء صوم يوم أو أكثر من رمضان واحد فقضاه ناوياً عنه ولم يعين أنه عن يوم كذا حاز وكذا لو صام ونوى عن يومين أو أكثر حاز عن يوم واحد، ولو نوى عن رمضانين أيضاً وكذا قضاء الصلاة أيضاً يجوز، وإن لم يعين الصلاة ويومها ولم يتو أولاً صلاة عليه أو آخر صلاة عليه، وهذا قول بعض المشايخ والأصحاب أنه يجوز في رمضان واحد، ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا على ما تبين، وكذا

ويكون الأجر لرب الأرض يؤدّي منه الخارج، فإن لم يجد من يستأجرها بيعها ويكون الشمن لرب الأرض يؤدّي منه الخارج وإن لم يجد من يستериها يدفع إلى رب الأرض من بيت المال مقدار ما يعمره بها لأنه مأمور بتشمير مال بيت المال بأي وجه يتهمها فإن أراد السلطان أن يأخذها لنفسه بيعها، من غيره ثم يستري من المشتري، كذا في فتاوى قاضي خان. قوله: (يأخذ الخارج الماضي) الذي يخط الشارح يأخذ الخارج الماضية اهـ قوله: (على الطيب والمفتى الجاهل) كذا هو يخط الشارح اهـ قوله: (إن شاء دفعها) الذي يخط الشارح وإن شاء دفع اهـ قوله: (وأطعمهم) كذا هو يخط الشارح اهـ قوله: (والأخصم أنه يجوز

في قضاء الصلاة لا يجوز ما لم يعين الصلاة ويرهما بان يعين ظهر يوم كذا مثلاً، ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز لأن الصلاة تعينت بتعيينه، وكذا الوقت تعين بكونه أولاً أو آخرًا فإن نوى أول صلاة عليه وصلى فما يليه يصير أولاً أيضاً فيدخل في نيته أول ظهر عليه ثانيةً، وكذا ثالثاً إلى ما لا ينتهي، وكذا الآخر وهذا مخلص من لم يعرف الأوقات التي فاتته أو اشتبهت عليه أو أراد التسهيل على نفسه، والأصل فيه أن الفروض متزاحمة فلا بد من تعين ما يريد أداءه حتى تبرأ ذمته منه، لأن فرضاً من الفروض لا ينافي بنية فرض آخر فلهذا وجوب التعين بالنسبة للشرط تعين الجنس بالنسبة، لأنها شرعت لتمييز الأجناس المختلفة وللهذا يكون التعين في الجنس الواحد لغواً لعدم الفائدة والتصرف فإذا لم يصادف محله يكون لغواً ويعرف (٢٠٢٠٢٩٢) اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات كلها من قبيل / المختلف حتى الظاهرين من يومين أو العصرین من يومين لأن وقت الظهور من يوم غير وقت الظهور من يوم آخر حقيقة وحكمًا لأن الخطاب لم يتعلق بوقت يجمعهما بل بذلك الشّس ونحوه، والدلوک في يوم غير الدلوک في يوم آخر بخلاف صوم رمضان لأنه متعلق بشهود الشهر بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهو واحد لأنه عبارة عن ثلاثين يوماً بليليهما فلذلك لا يحتاج فيه إلى تعين صوم يوم كذا، حتى لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنسبة يوم آخر أو كان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر فصام ناوياً عن قضاء يومين أو أكثر جاز بخلاف ما إذا نوى عن رمضانين أو عن رمضان آخر حيث لا يجوز عن واحد منها لاختلاف السبب فصار كمال نوى ظاهرين أو ظهراً عن عصر أو نوى ظهر يوم السبت وعلىه ظهر يوم الخميس، وعلى هذا أداء الكفارات لا يحتاج فيه إلى التعين في جنس واحد ولو عين لغا، وفي الأجناس لا بد منه وقد ذكرنا تفاصيلها في كفارة الظهار وذكر في المحيط في كتاب الكفارات أن نسبة التعين في الصلاة لم تشترط باعتبار أن الواجب مختلف متعدد بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب إلا بنسبة التعين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائد تكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل، وما ذكره أصحابنا مثل قاضي خان وغيره خلاف ذلك وهو المعتمد لما ذكرنا من المعنى، ولأن الأمر لو كان كما قاله لجاز مع وجوب الترتيب أيضًا لإمكان صرفه إلى الأول إذ لا يجب التعين عنده ولا يقيده.

في رمضان إلخ) لو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فصام، ولم يعين الأول جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز اهـ فتح تقدير قوله: (أو العصرین من يومین) مثل عمر الحافظ عن سجود التلاوة هل عليه التعين كما في الصلاة، قال: لا بل عليه حفظ العداد اهـ قافية. قوله في المتن: (خويشن رازن إلخ) مسائل

قال رحمة الله: (ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه وإن لا) أي إذا ابتلع الصائم ريق غيره فإن كان بزاق صديقه يجب عليه الكفارة، وإن لم يكن صديقه يجب عليه القضاء دون الكفارة لأن الريق تعافه النفس وستقتدره إذا كان من غير صديقه فصار كالعجزين ونحوه مما تعافه الأنفس، وإن كان من صديقه لا تعافه فصار كالخبز والثريد ونحو ذلك مما تستهيه الأنفس.

قال رحمة الله: (قتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج) لأن أمن الطريق شرط الوجوب أو شرط الأداء على ما بيننا في المناسك ولا يحصل ذلك مع قتل بعض الحجاج في طريق الحج فكان معدوراً في ترك الحج فلا ياثم بذلك، وقد ذكرناها مستوفاة في المناسك وذكرنا الخلاف فيها فلا نعيدها.

قال رحمة الله: (منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشور) لأنها حبس نفسها منه بغير حق فلا تجب النفقة لها ما دامت على منعه فيتحقق النشور منها فصار كحبسها نفسها في منزل غيرها هذا إذا منعته ومرادها السكنى في منزلها، وإن كان المنع لينقلها إلى منزل لا تكون ناشرة لأن السكنى واجبة لها عليه فكان حبسها نفسها منه بحق فلا تسقط نفقتها لأن التقصير جاء من جهة فصار كما إذا حبس نفسها لاستيفاء مهرها بخلاف ما إذا حبس بسبب دين عليها أو غصبها غاصب وذهب بها، لأن الفوات ليس من قبله وبخلاف ما إذا كانت

الفارسية لم يتكلم عليها الشارح أهـ قوله: (لينقلها إلى منزله) أو ليكتري لها منزلـاً أهـ قاضيـخانـ سقط من نسخـ الشـارـحـ التـيـ باـيـدـيـناـ بـعـدـ هـذـاـ جـمـلـةـ مـسـائـلـ بـالـفـارـسـيـةـ وـقـدـ نـهـيـ المـحـشـيـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـتـكـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـ فـيـثـنـاـهـ بـالـهـامـشـ كـمـاـ تـرـىـ أـهـ مـصـحـحـهـ.ـ توـزنـ مـنـ شـذـىـ فـقـالـتـ:ـ شـذـمـ لـمـ يـنـعـقـدـ خـوـيـشـتـ رـازـنـ مـنـ كـرـدـ نـيـذـيـ فـقـالـتـ:ـ كـرـدـ نـيـذـمـ وـقـالـ:ـ يـذـرـ فـتـمـ يـنـعـقـدـ دـخـرـ خـوـيـشـتـ رـاـبـيـسـرـ مـنـ أـرـزـانـيـ دـاشـتـيـ فـقـالـ:ـ دـاشـتـمـ لـاـ يـنـعـقـدـ مـنـعـهاـ زـوـجـهاـ عـنـ الدـخـولـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـ بـيـتـهـ نـشـورـ،ـ وـلـوـ سـكـنـ فـيـ بـيـتـ الغـصـبـ فـامـنـعـتـ مـنـهـ لـأـ قـالـتـ:ـ لـأـ سـكـنـ مـعـ أـمـتـكـ وـأـرـيدـ بـيـتـاـ عـلـىـ حـدـةـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ،ـ قـالـتـ:ـ مـرـ إـطـلاقـ دـهـ فـقـالـ:ـ دـاذـهـ كـبـيرـ وـكـرـدـ كـبـيرـ اوـ دـاذـهـ بـاـذـ وـكـرـدـ بـاـذـيـتـيـ وـلـوـ قـالـ:ـ دـاذـهـ اـسـتـ كـرـدـ اـسـتـ يـقـعـ نـوـيـ أـلـاـ،ـ وـلـوـ قـالـ:ـ دـاذـهـ آنـكـارـ كـرـدـ آنـكـارـ لـاـ يـقـعـ،ـ وـلـاـ نـوـيـ وـيـ مـرـانـشـاـيـدـ تـاقـيـاـتـ مـتـ اوـ هـمـ عـمـرـ لـاـ يـقـعـ إـلـاـ بـيـنـيـ حـيـلـهـ زـنـانـ كـنـ إـقـارـ بالـثـلـثـ حـيـلـهـ خـوـيـشـ كـنـ لـاـ كـاـبـيـنـ تـراـ بـخـشـيـدـ مـارـاـ آـرـجـنـكـ باـزـدارـ إـنـ طـلـقـهـ سـقـطـ الـمـهـرـ إـلـاـ لـاـ قـالـ:ـ لـعـبـدـهـ يـاـ مـالـكـيـ اوـ لـامـتـهـ أـنـاـ عـبـدـكـ لـاـ يـعـتـقـدـ بـرـآـمـنـ سـوـكـنـدـ اـسـتـ اـبـرـ كـارـنـكـنـمـ فـهـوـ إـقـارـ الـيـمـينـ بـالـلـهـ تـعـالـيـ،ـ وـلـاـ قـالـ:ـ مـرـ سـوـكـنـدـ خـانـهـ اـسـتـ بـطـلـاقـ لـزـمـهـ لـذـلـكـ،ـ فـإـنـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ ذـلـكـ كـذـبـاـ لـاـ يـصـدـقـ،ـ وـلـوـ قـالـ:ـ مـرـ سـوـكـنـدـ خـانـهـ اـسـتـ كـيـ اـبـنـ كـرـنـكـنـمـ فـهـوـ إـقـارـ الـيـمـينـ بـالـطـلـاقـ قـالـ:ـ للـبـائـعـ بـهـارـ اـيـارـدـهـ فـقـالـ:ـ بـدـرـهـ

ساكنة معه في منزله ولم تتمكنه من الوطء لانه يمكنه الوطء كرهاً غالباً فلا يعد معاً.
قال رحمة الله : (ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت لا) أي لا تكون ناشزة لأنها محققة إذ السكني فيه حرام .

قال رحمة الله : (قالت : لا اسكن مع امتك وأريد بيتها على حدة ليس لها ذلك) لانه لا بد له ممن يخدمه فلا يمكن منه من ذلك .

قال رحمة الله : (قالت : من اطلاق ده فقال : دا ذه كير وكرده وكير أو دا ذه باذ وكرده باذ ينوى ، ولو قال : دا ذه است كرده است يقع نوى أولًا ، ولو قال : دا ذه انكار [٢١٢٢] كرده انكار / لا يقع وإن نوى ، وي مرانشأي تاقيا مت أو همه عمر لا يقع إلا بنية ، حيله زنان کن إقرار بالثلاث حيله خوش کن لا کابين ترا بخشیدم مرارا از جنک باردار إن طلقها سقط المهر وإلا).

قال رحمة الله : (قال : عبده يا مالكي أو قال : لامته أنا عبدك لا يعتقد) لانه ليس بصريح للعقل ولا كناية عنه فلا يكون فيه شيء مما يقتضي العقل بخلاف قوله : يا مولاي لأن حقيقته تبي عن ثبوت الولاء على العبد وذلك بالعقل فيعتقد لانه يمكن إثباته من جهةه وقوله : يا مالكي أو أنا عبدك حقيقته تبي عن ثبوت الملك للعبد على المولى ، وذلك لا يمكن إثباته من جهة المولى لا مقصوداً لعدم قدرته على ذلك ، ولا مقتضي لأن من شرطه أن يثبت المقتضي فيثبت في ضمه المقتضي وثبوت المقتضي وهو الملك متذر لما ذكرنا فلا يثبت المقتضي بدونه .

قال رحمة الله : (العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعى) أي إذا أدعى عقاراً لا يكتفى بذكر المدعى أنه في يد المدعى عليه ، وبتصديق المدعى عليه في ذلك بل لا بد من إقامة البينة أنه في يد المدعى عليه حتى يصبح دعواه أو علم القاضي في الصحيح ، لأن يد المدعى عليه لا بد منه لتصح الدعوى عليه إذ هو شرط فيها ، ويحتمل أن يكون في يد غيره فإِقامة البينة تنتفي تهمة المواجهة فامكن القضاء عليه بإخراجه من يده لتحقق يده بخلاف المتن قول لأن اليد فيه مشاهدة فلا يحتاج إلى إثباتها بالبينة .

قال رحمة الله : (عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه) لانه لا ولاية له

يكون فسخاً للبيع . قوله في المتن : (عقار لا في ولاية القاضي إلخ) وفي فصول الإستروشني لو أدعى رجل على رجل داراً في بيده غير تلك البلدة فأقام المدعى ببيته قبلت بيته ، وقضى بها للمدعى وجاز قضاءه ، وإن لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي هكذا ذكر في فصل دعوى الدور والأراضي من دعوى فتاوى قاضي خان ، وفي الباب الأول من فتاوى رشيد الدين

في ذلك المكان وقد اختلف المذاييخ هل يعتبر المكان أو الأهل فقيل: يعتبر المكان، وقيل: يعتبر الأهل حتى لا ينفرد قضاوته في غير ذلك المكان على قول من اعتبر المكان ولا في غير ذلك الأهل على قول من اعتبر الأهل، وإن خرج القاضي مع الخليفة من مصر جاز قضاوته، وإن خرج وحده لم يجز قضاوته فهذا ينبغي أن يكون على قول من اعتبر المكان لأن القضاء من أعلام الدين فيكون المصر شرطاً فيه كالجامعة والعيدين، وعن أبي يوسف أن المصر ليس بشرط فيه وإليه أشار محمد أيضاً في كتاب أدب القاضي، فقال: إن المصر شرط لنفوذ القضاء.

قال رحمة الله: (إذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال: رجعت عن قضائي أو بدلني غير ذلك أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي وتحو ذلك، لا يعتبر والقضاء ماض إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة) لأن رأيه الأول قد ترجم بالقضاء فلا ينقض باجتهاده مثله ولا يملك الرجوع عنه ولا بإبطاله لأنه تعلق به حق الغير وهو المدعى، ألا ترى أن الشاهد لما اتصل بشهادته القضاء لا يصح رجوعه ولا يملك إبطالها لما ذكرنا فكذا القاضي، وقال الشعبي رحمة الله: كان رسول الله ﷺ يقضى بالقضاء ثم ينزل عليه القرآن بعد الذي قضى بخلافه فلا يرد قضاوته ويستأنف، وقال صاحب المحيط: وهذا يدل على أن القاضي إذا قضى بالاجتهاد في حادثة لا نص فيها ثم تحول عن رأيه فإنه يقضى في المستقبل بما هو أحسن عنده، ولا ينقض ما مضى من قضائه لأن حدوث الاجتهاد والرأي دون نزول القرآن والنبي ﷺ لم ينقض القضاء الذي قضى بالرأي بالقرآن الذي نزل بعده فهذا أولى بخلاف ما إذا قضى باجتهاده في حادثة ثم تبين نص بخلافه فإنه ينقض ذلك القضاء، ورسول الله ﷺ قضى باجتهاده ونزل القرآن بخلافه ومع ذلك لم ينقض قضاe الأول، والفرق أن القاضي حال ما قضى باجتهاد فالنص الذي هو مخالف لاجتهاده كان موجوداً منزلاً إلا أنه خفي عليه فكان الاجتهاد في محل / النص فلا يصح والنبي ﷺ حال ما قضى باجتهاده كان الاجتهاد في محل لا نص فيه فصح وصار ذلك شريعة له، فإذا نزل القرآن بخلافه صار ناسخاً لتلك الشريعة.

وذكر علاء الدين الديناري في متفرقات فتاواه هذه المسألة وقال: يجوز حكم القاضي إذا كانت الدار في ولاية من قلده اهـ قوله: (هل يعتبر المكان أو الأهل) أي أهل المكان المتنازع فيه يعتبر أن يكونوا من أهل محل ولاية القاضي ويترجح على هذين القولين لو كان العقار لا في محل ولايته، والأهل ليسوا من محل ولايته لا ينفرد قضاوته على القولين هذا ما ظهر لكاتبه حال المطالعة اهـ قوله: (لأن رأيه الأول قد ترجم بالقضاء فلا ينقض) الحاصل أن قضاء القاضي لا ينقض إلا إذا تبين خطأه بغيرين كما لو قضى بموت شخص ثم جاء حياً ونص الواقع كنص الشارع، فهو تبين نص الواقع على خلاف القضاء اعتبر الرجوع عنه

قال رحمة الله: (خباً قوماً ثم سال رجلاً عن شيء فاقرّ به وهم يرونـه ويسمـعونـ كلامـه وهو لا يراـهم جـازـت شـهـادـتـهـمـ) أي إذا خـباـ رـجـلـ جـمـاعـةـ في مـكـانـ ثـمـ سـالـ رـجـلاـ آخرـ عنـ شـيـءـ مـثـلـ دـيـنـ لـهـ عـلـيـهـ فـاقـرـ بـهـ كـلـامـهـ وـالـمـقـرـ لـاـ يـراـهمـ جـازـت شـهـادـتـهـمـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ الإـقـارـ،ـ لأنـ الإـقـارـ مـوـجـبـ بـنـفـسـهـ وقدـ عـلـمـوهـ وـهـوـ الرـكـنـ فـيـ إـطـلاقـ أـدـاءـ الشـهـادـةـ،ـ قالـ اللـهـ تـعـالـيـ:ـ هـلـ إـلـاـ مـنـ شـهـدـ بـالـحـقـ وـهـمـ يـعـلـمـونـ هـنـاـ [الـزـنـجـرـ:ـ ٢٦ـ]ـ وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ:ـ إـذـاـ عـلـمـتـ مـثـلـ الشـمـسـ فـاـشـهـدـ إـلـاـ فـدـعـ»ـ^(١)ـ.

قال رحمة الله: (وـإـنـ سـمـعـواـ كـلـامـهـ وـلـمـ يـرـوـهـ لـاـ)ـ أيـ لـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـمـ لـاـنـ النـغـمـةـ تـشـبـهـ النـغـمـةـ فـيـ حـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ المـقـرـ غـيرـهـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـمـ أـنـ يـشـهـدـواـ عـلـيـهـ مـعـ الـاحـتـمـالـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـواـ دـخـلـوـاـ الـبـيـتـ وـعـلـمـواـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ أـحـدـ سـوـاهـ ثـمـ جـلـسـواـ عـلـىـ الـبـابـ وـلـيـسـ لـلـبـيـتـ مـسـلـكـ غـيرـهـ،ـ ثـمـ دـخـلـ رـجـلـ فـسـمـعـواـ إـقـارـ الدـاخـلـ وـلـمـ يـرـوـهـ وـقـتـ الإـقـارـ لـاـنـ الـعـلـمـ حـصـلـ لـهـمـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ فـجـازـ لـهـمـ أـنـ يـشـهـدـواـ عـلـيـهـمـ.

قال رحمة الله: (بـاعـ عـقـارـاـ وـبـعـضـ أـقـارـيـهـ حـاضـرـ يـعـلـمـ بـيـعـ ثـمـ اـدـعـيـ لـاـ تـسـمـعـ)ـ أيـ لـاـ تـسـمـعـ دـعـوـاهـ،ـ وـلـمـ يـعـيـنـ القـرـيبـ هـنـاـ وـفـيـ الـفـتـاوـيـ لـأـبـيـ الـلـيـثـ رـحـمـهـ اللـهـ عـيـنهـ فـقـالـ:ـ لـوـ بـاعـ عـقـارـاـ وـابـيـهـ أـوـ اـمـرـأـهـ حـاضـرـ يـعـلـمـ بـهـ وـتـصـرـفـ الـمـشـتـرـيـ فـيـ زـمـانـاـ ثـمـ اـدـعـيـ الـابـنـ أـنـهـ مـلـكـهـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ مـلـكـ أـبـيـهـ وـقـتـ الـبـيـعـ اـنـفـقـ مـشـايـخـنـاـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ تـسـمـعـ مـثـلـ هـذـهـ الـدـعـوـىـ وـهـوـ تـلـبـيـسـ مـحـضـ وـحـضـورـهـ عـنـدـ الـبـيـعـ وـتـرـكـهـ فـيـمـاـ يـصـنـعـ إـقـارـرـ مـنـهـ بـأـنـهـ مـلـكـ الـبـائـعـ وـأـنـ لـاـ حـقـ لـهـ فـيـ الـبـيـعـ وـجـعـلـ سـكـوـتـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ،ـ كـاـلـإـفـصـاحـ بـالـإـقـارـ قـطـعـاـ لـلـاطـمـاعـ الـفـاسـدـ لـأـهـلـ الـعـصـرـ فـيـ الإـضـرـارـ بـالـنـاسـ،ـ وـتـقـيـيـدـهـ بـالـقـرـيبـ يـنـفـيـ جـوـازـ ذـلـكـ مـعـ الـغـرـبـ،ـ وـذـكـرـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ فـيـ كـتـابـ الـكـفـالـةـ قـبـيلـ الـفـصـلـ فـيـ الـضـمـانـ فـقـالـ:

ولـزـمـ إـيـطـالـهـ أـهـيـجـيـ.ـ قـوـلـهـ:ـ (لـوـ بـاعـ عـقـارـاـ وـابـيـهـ أـوـ اـمـرـأـهـ حـاضـرـ)ـ قـالـ قـاضـيـخـانـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ كـتـابـ الدـعـوـىـ فـيـ بـابـ مـاـ يـبـطـلـ دـعـوـىـ الـمـدـعـىـ:ـ وـفـيـمـاـ إـذـاـ بـاعـ الرـجـلـ شـيـئـاـ بـحـضـرـةـ اـمـرـأـهـ وـهـيـ سـاكـنـةـ ثـمـ اـدـعـتـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـهـ لـهـ اـخـتـلـفـ الـمـشـايـخـ فـيـهـ،ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ:ـ لـاـ تـسـمـعـ دـعـوـاهـاـ وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ تـسـمـعـ أـهـوـلـهـ:ـ (اـنـفـقـ مـشـايـخـنـاـ)ـ أـيـ مـشـايـخـ سـمـرقـدـ،ـ وـأـمـاـ مـشـايـخـ بـخـارـيـ فـقـالـوـاـ:ـ تـسـمـعـ فـيـنـظـرـ الـمـفـتـيـ فـيـ ذـلـكـ فـإـنـ كـانـ فـيـ اـكـبرـ رـأـيـهـ أـنـهـ لـاـ تـسـمـعـ لـاـشـتـهـارـ الـمـدـعـىـ بـالـجـيلـ وـالـتـلـبـيـسـ وـأـفـتـيـ بـهـ كـانـ حـسـنـاـ سـدـاـ لـبـابـ التـزوـبـرـ اـهـ فـصـولـ.ـ قـوـلـهـ:ـ (وـتـقـيـيـدـهـ بـالـقـرـيبـ يـنـفـيـ جـوـازـ ذـلـكـ مـعـ الـغـرـبـ)ـ أـيـ إـذـاـ رـأـيـ أـجـنبـيـاـ بـيـعـ مـالـهـ فـسـكـ

(١) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ.

ومن باع داراً وكفل عنه رجل بالدرك فهو تسليم لأن الكفالة لو كانت مشروطة في البيع فتامة بقبوله ثم بالدعوى يسعى في نقض ما تم من جهته، وإن لم تكن مشروطة فيه فالمراد بها إحكام البيع وترغيب المشتري فيه إذ لا يرحب فيه دون الكفالة فنزل منزلة الإقرار بملك البائع، ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليماً وهو على دعواه لأن الشهادة لا تكون مشروطة في البيع أي ليست بشرط فيه، ولا هي إقرار بالملك لأن البيع مرة يوجد من المالك وتارة من غيره ولعله كتب لحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم، وقالوا: إذا كتب في الصك باع وهو يملكه أو باع بيعاً باتاً نافذاً وهو كتب شهد بذلك فهو تسليم إلا إذا كتب الشهادة على إقرار المتعاقدين، ولو باع ضيعة ثم أدعى أنها وقف عليه وعلى أولاده لا تسمع دعواه للتناقض لأن إقامه على البيع إقرار منه وإن أراد تحريف المدعى عليه ليس له ذلك، وإن أقام البينة على ذلك قبل: تقبل لأن الشهادة على الوقف تقبل من غير دعوى لأنها من باب

ولم ينفعه لا ينفذ ذلك عليه بسكته كما تقدم في كتاب الماذنون أهقروله: (وإن أراد تحريف المدعى عليه ليس له ذلك) رجل باع أرضاً ثم قال: إن كنت وقفتها أو قال: هو وقف عليٌ فإن لم يكن له بينة وأراد تحريف المدعى عليه ليس له أن يحلف لأن التحريف مرتب على دعوى صحيحة، والدعوى هنا لم تصح لمكان التناقض فإن أقام بينة قال أبو جعفر رحمة الله: قبلت البينة وينقض البيع لأن أكثر ما فيه أن الدعوى لو لم تصح بقيت الشهادة بلا دعوى، إلا أن الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة على عتق الأمة وبه أخذ الصدر الشهيد في واقعاته، قال الفقيه أبي الليث: وقال بعض الناس: لا تقبل البينة ولكن لا تأخذ به فقد ذكر أن الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقاً، وهذا الجواب على الإطلاق غير صحيح وإنما الصحيح أن كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة دون الدعوى، وكل وقف هو حق العبادة فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى أهـ وقف الذخيرة وقال قاضي خان في فتاواه في كتاب الوقف: رجل باع أرضاً ثم أدعى أنه كان وقفاً قبل البيع فرارأه تحريف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل، لأن التحريف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وإن أقام البينة على ما أدعى اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا تقبل بيتها لأنها مناقض وقال بعضهم: تقبل بيتها لأن التناقض يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه أبي جعفر: الدعوى لا تشتغل لقبول البينة على الوقف لأن الدعوى حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى، كالشهادة على الطلاق وعنت الأمة إلا أنه إن كان هناك موقف عليه مخصوص ولم يدعا لا يعطى من الغلة شيئاً، ويصرف جميع الغلة إلى الفقراء لأن الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر إلا في حق الفقراء، وقال مولانا رحمة الله: وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان الوقف

الحسبة فإذا قبلت انتقض البيع وقيل: لا تقبل، وهو أصوب وأحقر لأنه بإقامة البينة أن الضيعة وقف عليه يدعى فساد البيع وحقاً لنفسه فلا تسمع للتناقض، وقال في الجامع الأصغر: إذا بيع متعان إنسان بين يديه وهو ينظر لا يصح لأن سكوته يتحمل الرضا والبسخ، وقال ابن أبي ليلى: سكوته يكون إجازة منه للبيع.

قال رحمة الله: (وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالب ورثتها مهرها منه وقالوا: كانت الهمة في مرض موتها وقال: بل في الصحة فالقول له) أي للزوج والقياس أن يكون القول / للورثة، لأن الهمة حادثة والحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات، ووجه الاستحسان أنهم اتفقوا على سقوط المهر عن الزوج لأن الهمة في مرض الموت تفيد الملك وإن كانت للوارث، إلا ترى أن المريض إذا وهب عبداً لوارثه فأعتقده الوراث أو باعه نفذ تصرفه، ولكن يجب عليه الضمان إن مات المورث في ذلك المرض ردًا للوصية للوارث بقدر الإمكان، فإذا أسقط عنه المهر بالاتفاق والوارث يدعى العود عليه والزوج ينكر فالقول قول المنكر.

قال رحمة الله: (أقرّ بدين أو غيره ثم قال: كنت كاذباً فيما أقررت حلف المقر على أن المقر ما كان كاذباً فيما أقرّ به ولست بمبطل فيما تدعى عليه) من الإقرار وهذا قول أبي يوسف رحمة الله، وهو الاستحسان وعندهما يؤمر بتسليم المقرّ به إلى المقرّ له وهو القياس، لأن الإقرار حجة ملزمة شرعاً فلا يصار معه إلى اليمين كالبينة بل أولى لأن احتمال الكذب فيه أبعد لتضرره بذلك، ووجه الاستحسان أن العادة جرت بين الناس أنهم يكتبون الصك إذا أرادوا الاستدانة قبل الأخذ ثم يأخذون المال فلا يكون الإقرار دليلاً على اعتبار هذه الحالة فيحلف، وعليه الفتوى لتغيير أحوال الناس وكثرة الدخاع والخيانت وهو يتضرر بذلك والمدعى لا تضره اليمين إن كان صادقاً فيصار إليه.

قال رحمة الله: (لو قال لآخر: وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلًا) لأن

على قوم باعياتهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل، وإن كان الوقف على الفقراء أو على المسجد على قول أبي يوسف ومحمد تقبل البينة بدون الدعوى، وعلى قول أبي حنيفة لا تقبل أهداف قال قاضي خان رحمة الله: في فصل الاستحقاق: رجل باع داراً أو عقاراً ثم أدعى أنه باعها بعدما وقف اختلاف المشايخ فيه والأصح أنه لا تسمع دعواه كما لو أدعى أنه باعه وهو لنفيه، بخلاف ما لو باع عبداً ثم أدعى أنه حر أو أدعى أنه اعتقه ثم باعه فإنه تسمع دعواه أه قوله: (هو أصون وأحقر) تبعه فيه العيني وباكير. قوله: (و قال في الجامع الأصغر: إذا بيع متعان إنسان إلخ) قال الشارح: في كتاب الماذون عند قوله ويشتبه بالسكون ما نصه بخلاف ما إذا سكت عندما رأى الأجنبي ببيع ماله لأنه توكيلاً، والوكيل يتصرف

سكته وعدم رده من ساعته دليل القبول عادة، ونظيره هبة الدين من عليه الدين فإنه إذا سكت صحت الهبة وسقط الدين لما بينا، وإن قال من ساعته: لا أقبل بطل وبقي الدين على حاله، وكذلك لو قال: جعلت أراضي عليك وقفًا فسكت صحة، ولو قال: لا أقبل بطل، وقال الانصاري: الوقف لا يبطل بقوله: لا أقبل لأن وقع لله تعالى، والأشبه أن يكون هذا قول أبي يوسف رحمة الله لما عرف من أصله أنه يصير وقفًا بمجرد قوله وقت داري.

قال رحمة الله: (وكلها بطلاقها لا يملك عرلها) لأنه يعین من جهته لما فيه من معنی اليمين وهو تعليق الطلاق بفعلها فلا يصح الرجوع في اليمين وهو تمليك من جهتها لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهي عاملة لنفسها فلا تكون وكيلة بخلاف الاجنبي.

قال رحمة الله: (وكلتك بكلدا على أنني متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله: عزلتك ثم عزلتك) أي ثم يقول: عزلتك لأن الوكالة يجوز تعليقها بالشرط فيجوز تعليقها بالعزل عن الوكالة، فإذا عزله انعزل عن الوكالة المنجزة وتنجزت المعلقة فصار وكيلًا جديداً ثم بالعزل الثاني انعزل عن الوكالة الثانية.

قال رحمة الله: (ولو قال: كلما عزلتك فانت وكيلي يقول: رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة) لأنه لو عزله عن المنجزة من غير رجوع لصار وكيلًا مثل ما كان ولو عزله ألف مرة لأن كلما تقتضي تكرار الأفعال لا إلى

للموكل لا لنفسه والتوكيل لا يثبت بالسكتوت أهد قوله: (وكذلك لو قال: جعلت أراضي إلخ) قال التمتراشي في شرح الجامع الصغير في باب الاستحقاق: أقر بملك الرجل فصدقه يملكه ظاهراً، أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا إن لم يسبق بينهما ما يوجب الملك، وفي شرح بكراً إلا أن يسلمه المقر المقرب به بطبيعة من نفسه فيكون هبة مبتدأة، وفي المنتقى لك على ألف ولا يعلم المقرر له بذلك، ولم يحل له أخذه إلا أن يكون صغيراً فكيراً، وفي حيل الحلواتي بالإقرار كاذباً أهل يكون ناقلاً للملك فيه اختلاف، وفي أدب القاضي أدعى أن ذا اليد أقر أن هذا الشيء له قيل: لا تسمع ما لم يدع أنه ملكي، وقالت العامة: تسمع اعتباراً بالشهادة على إقرار المدعي عليه أنه له، وإن لم يشهدوا أنه ملكه أهد قوله في المعنون: (يقول رجعت عن الوكالة إلخ) وإنما يقول: رجعت عن الوكالة احترازاً عن قول أبي يوسف فإن عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط لا يصح، وقال محمد: يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط والفتوى على قول محمد وقال السرخي الأصبح عندى، أن يقول:

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٦٥/٢).

نهاية فلا يفيد العزل إلا بعد الرجوع حتى لو عزله ثم رجع عن المعلقة يحتاج إلى عزل آخر لأنه كما عزله صار وكيلًا فلا يفيد الرجوع بعد ذلك عن المعلقة في حقها لأنها يحتاج إلى عزل آخر بعد الرجوع، وقيل: يقول في عزله: كلما وكلتك فانت معزول لأنك كلما صار وكيلًا انعزل فيحصل مقصوده بذلك والأول أوجه وهذا لا يفيد في الحقيقة لأنك انعزل كلما توكل لأجل اليمين الثانية بتوكيل أيضًا كلما انعزل لأجل اليمين الأولى فيبقى دائمًا وكيلًا منعزلاً فلا ينقطع إلا بالرجوع عن الوكالة المعلقة على ما يبينا.

قال رحمة الله: (قبض بدل الصلح شرط إن كان ديناً بدين) بأن وقع الصلح على دراهم عن دنانير أو عن شيء آخر في الذمة لأنه متى وقع الصلح على غير ما يستحقه الدائن بعقد / المعاوضة وهو مال يحمل على المعاوضة، فإذا حمل على المعاوضة صار صرفاً أو بيعاً وفيه لا يجوز الانفصال عن الدين بالدين «لننهي عيشه عن الكالى بالكالى»^(١) وقد بناه من قبيل في كتاب الصلح وغيره.

قال رحمة الله: (إلا لا) أي إن لم يكن ديناً بدين لا يشترط قبضه لأن الصلح إذا وقع على عين معين لا يبقى ديناً في الذمة فجار الانفصال عنه وإن كان مال الربا، كما إذا وقع الصلح على شعير يعنيه عن حنطة من الذمة وقد بناه من قبيل.

قال رحمة الله: (أدعى) رجل على صبي داراً فصالحة أبوه على مال الصبي، فإن كان للمدعي بينة جاز إن كان بمثل القيمة أو أكثر بما يتغابن فيه، وإن لم يكن له بينة أو كانت غير عادلة لا) لأنه متى كان للمدعي بينة وكان الصلح على مثل القيمة أو أكثر بقدر ما يتغابن فيه الناس كان للصبي فيه متفعة، وهي سلامة العين له لأنه لو لم يصلح يستحقه المدعي باليقنة فيأخذه فيكون هذا الصلح من الأب بمنزلة الشراء من المدعي فيقيد بالمثل وبقدر ما يتغابن فيه عادة لأنه لا يمكن التحرر عنه، وإن لم يكن للمدعي بينة أو كانت غير عادلة صار الأب متبرعاً بمال الصبي بالصلح لا مشترياً له لأنه لم يستحق المدعي شيئاً من ماله لولا الصلح فلا متفعة للصبي في هذا الصلح بل فيه ضرر فلا يجوز لأن الولاية نظرية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تقرروا مال اليتيم إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَن﴾ [الأنعام: ٢٥٢]، وإن كان الأب هو المدعي للصغير ولا بينة له يجوز كيما كان، لأنه لم يثبت للصبي فيما ادعاه الأب له ملك، ولا معنى الملك وهو التمكّن من الأخذ فكان محصلًا له مالًا من غير أن يخرج من ملك الصبي شيئاً بمقابلته فكان نفعاً محسناً، وإن كان له بينة عادلة لا يجوز إلا بالمثل وباقل قدر

ما يتغابن فيه لانه صدار في معنى الملك لتسكعه من الاخذ منه بالبيبة العادلة، ووصي الاب في هذا كالاب لانه قائم مقامة.

قال رحمة الله: (ولو قال: لا ببنة لي فيرعن أو لا شهادة لي فشهادت تقبل) ومعنى الاول أن يقول المدعى: ليس لي ببنة على دعواني هذا الحق ثم جاء بالبيبة العادلة، والتوفيق بينهما معنون بأن كانت له ببنة فنسحبها ثم ذكرها بعد ذلك أو كان لا يعلمها ثم علمها، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنها لا تقبل لانه أكذب بيته ومعنى الثاني أن يقول الشاهد: لا شهادة لفلان عندي في حق بيته ثم شهد له به تقبل لانه يقول: نسيت، وكذا إذا قال المدعى: ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهادته تقبل شهادته، روي ذلك عن أبي حنيفة رضي الله عنه لانه يتحمل أن يكون له شهادة قد نسيها أو لا يعلمها ثم علمها، ولهذا لو قال: لا أعلم لي حقاً على فلان ثم أقام البيبة أن له عليه حقاً تقبل لإمكان الخفاء عليه فامكن التوفيق بخلاف ما إذا قال: ليس لي عليه حق، ثم أدعى عليه حقاً حيث لا تسمع دعواه لأن المناقضة بين الإقرار والدعوى ثابتة فلا يمكن التوفيق بينهما، ونفي الحجة في هذا كنفي الشهادة لا كنفي الحق حتى إذا قال: لا حجة لي على فلان ثم أتي بحجة تقبل لانه يقول: نسيت، ولو قال: هذه الدار ليست لي أو قال: ذلك لعبد ثم أقام بيته أن الدار أو العبد له تقبل بيته، لانه لم يثبت بإقراره حقاً لأحد وكل إقرار لم يثبت به لغيره حقاً كان لغواً، ولهذا تصح دعوى الملاعن نسب ولد نفى بلعنه نسبه لانه حين نفاه لم يثبت به حقاً لأحد.

قال رحمة الله: (للإمام الذي ولاه الخليفة أن يقطع إنساناً من طريق الجادة إن لم يضر بالمارأة) لأن للإمام ولایة التصرف في حق الكافة فيما فيه نظر للمسلمين، فإذا رأى في ذلك مصلحة لهم كان له أن يفعله من غير / أن يلحق ضرراً بأحد، إلا ترى أنه إذا رأى أن يدخل بعض الطريق في المسجد أو بالعكس، وكان في ذلك مصلحة للمسلمين كان له أن يفعل ذلك والإمام الذي ولاه الخليفة بمنزلة الخليفة لانه نائب فكان فيه مثله.

قال رحمة الله: (من صادره السلطان ولم يعيّن بيع ماله فباع ماله صحي) أي جاز البيع لانه لم يكره بالبيع وإنما باع باختياره غاية الأمر أنه صار محتاجاً إلى بيعه لإيفاء ما طلب منه، وذلك لا يوجب الكره كالمددين إذا جبس بالدين ليفسح ماله ليقضى بثمنه دينه فإنه يجوز لانه باعه باختياره، وإنما وقع الكره في الإيفاء لا في البيع وقد تقدم مثله في التعسير.

قال رحمة الله: (خوّفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح إن قدر على

الضرب) لأنها مكرهة عليه إذ الإكراه على المال يثبت بمثله لأن التراضي شرط في تمليلك الأموال والرضا ينتفي بمثله فلا يصح.

قال رحمة الله: (وإن أكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال) لأن طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به إذ الرضا شرط فيه على ما بينا من قبل في كتاب الإكراه.

قال رحمة الله: (ولو أحالت إنساناً على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح) لأنه تعلق به حق المحتال على مثال الرهن، وإن كان أسوة الغرماء عند موتها فيرد تصرفها فيه فصار كما لو باع المرهون أو وهبه.

قال رحمة الله: (اتخذ بثراً في ملكه أو بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه، وإن سقط الحائط منه لم يضمن) لأنه تصرف في خالص حقه، ولأن هذا تسبب وبه لا يجب الضمان إلا إذا كان متعدياً كوضع الحجر على الطريق واتخاذ ذلك في ملكه ليس بتعذر فلا يضمن.

قال رحمة الله: (عمر دار زوجته بما له بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها) لأن الملك لها وقد صح أمرها بذلك فينتقل الفعل إليها فتكون كأنها هي التي عمرته فيبقى على ملوكها، وهو غير متظروٍ في الإنفاق فيرجع عليها الصحة أمرها كالمامور بقضاء الدين.

قال رحمة الله: (ولنفسه بلا إذنها فله) أي إذا عمره لنفسه من غير إذن المرأة كانت العمارة له لأن الآلة التيبني بها ملوكه فلا تخرج عن ملوكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملوكه ويكون غاصباً للعرصة وشاغلاً ملك غيره بملوكه، فيؤمر بالتفریغ إن طلبت زوجته ذلك.

قال رحمة الله: (ولها بلا إذنها فالعمارة لها وهو متظروٍ) أي إذا عمره لها بغير إذنها كان البناء لها وهو متظروٍ في البناء فلا يكون له الرجوع عليها به، ولأنه لا ولاية له في إيجاب ذلك عليها وقد ملكته هي برضاه فكان متبرعاً.

قال رحمة الله: (لو أخذ غريمه فنزعه إنسان من يده لم يضمن) أي لا

قوله في المتن: (وإن أكرهها إلخ) أقول إن كان الفرض أن الزوج هو الذي أكرهها على قبول الخلع فكيف يعقل بأن طلاق المكره واقع، ولا يصح هذا التعليل إلا إذا قرئ إذا بالإكراه أه قوله: الخلع أي الزوج والمرأة أي أكرههما إنسان أه قوله: (ولا يلزم المال به) أي أحالت إنساناً (ولا يلزم المال به) أي بالإكراه أه قوله في المتن: (لو أحالت إنساناً) أي أحالت إنساناً (أي إذا أطلقت الحالة ثم وهبت المهر صحيحاً إلا منافاة أه قوله: (وإن كان أسوة الغرماء) أي إذا لم يقبض المحتال المحال به حتى مات المحتال أسوة الغرماء في الدين المحتال به،

يضمن النازع إذا هرب الغريم لأن النزع تسبب وقد دخل بيته وبين ضياع حقه فعل فاعل مختار وهو هروبه فلا يضاف إليه التلف، كما إذا حل قيد العبد فابق فإن الحال لا يضمن لأن التلف لم يحصل بفعله، وإنما حصل بفعل العبد مختاراً وكدلالة السارق على مال الغير فإن الدال لا يجب عليه الضمان لأن التلف حصل بفعل السرقة لا بالدلالة، وكم من أمسك هارباً من عدو حتى قتله العدو فإن الممسك لا يجب عليه الضمان فكذا هذا.

قال رحمة الله: (في يده مال إنسان فقال له سلطان: ادفع إلى هذا المال وإلا أقطع يدك أو أضر بك خمسين قدفع لم يضمن) أي لم يضمن الدفع لأن مكره عليه فكان الضمان على الكره أو على الآخذ أيهما شاء المالك إن كان الآخذ مختاراً وإلا فعلى المكره فقط.

قال رحمة الله: (وضع منجلأ في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحاً / ميتاً لم يؤكل) لأن الشرط أن يذبحه إنسان أو يجرمه، وبدون ذلك لا يحل وهو كالنطحة أو المتردية المذكورة في الآية وتقييده باليوم الثاني وقع اتفاقاً حتى لو وجده ميتاً من ساعته لا يحل لعدم شرطه.

قال رحمة الله: (كره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر) لما روى الأوزاعي عن واصل بن أبي جميلة عن مجاهد قال: «كره

وقال زفر: يختص به المختار وقد تقدم أه قوله: (فكان الضمان على المكره أو على الآخذ) أي فيما إذا أكرهه على أن يدفعه لإنسان أه قوله: (لأن الشرط أن يذبحه إنسان أو يجرمه) قال العبيسي: لأن الشرط أن يجرمه إنسان أو يذبحه ولم يوجد أه قوله: (وتقييده باليوم الثاني وقع اتفاقاً) قال في الخلاصة في أواخر كتاب الذبائح: وفي الأصل التسمية عند الذبائح شرط وفي الاصطياد عند الإرسال والرمي وإذا نصب الحديدة لأخذ الظبي تشترط التسمية عند الوضع وذكر صاحب المحبيط وضع منجلأ ليصيد حمار الوحش ثم وجد حمار الوحش مجروحاً به ميتاً لا يحل قال الشيخ رحمة الله: وهذا الجواب إنما يحمل على ما إذا قعد عن الطلب لما أنه في الرواية الأخرى اعتبر التسمية عند النصب أه ما قاله في الخلاصة. قلت: ومسألة المتن وهي مسألة المحبيط إلا أن عبارة المتن صريحة في غيبة الصائد لقوله فجاء في اليوم الثاني وعبارة المحبيط محتملة ولما كانت المسألة التي ذكرها صاحب الخلاصة أولاً بقوله وإذا نصب الحديدة إلى مناقضة لمسألة المحبيط حمل مسألة المحبيط على ما إذا قعد عن الطلب يعني بإن غاب كما في الكنز ولا يخفى دفع المناقض بهذا الحمل وهو حمل حسن وعلى هذا ففي مسألة الكنز لو لم يبغ الصائد عن الموضوع الذي وضع به المنجل للحمار حل أكله إذا كان سمي عند وضع المنجل كما هو صريح المسوال الأولى التي ذكرها في

رسول الله ﷺ من الشاة الذكر والانثيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم^(١)
 قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الدم حرام وأكره السنة وذلك لقوله عز وجل: ﴿ حرمت
 عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير ﴾ [البقرة: ١٧٣] الآية فلما تناوله النص قطع
 بتحريميه، وكراه ما سواه لأنه مما تستحبه الأنفس وتكره وهذا المعنى سبب
 الكراهة لقوله تعالى: ﴿ ويحرم عليهم الْخَبَاثُ ﴾ [الاعراف: ١٥٧] وروي أن ابن
 عمر رضي الله عنهما سئل عن القنفذ فتلا قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ
 مَحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبي هريرة
 رضي الله عنه يقول: « ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ » فقال: خبيث من الخباث
 فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن كان رسول الله ﷺ قال: فهو كما قاله^(٢) ، ذكرة
 القدر .

قال رحمة الله: (للقاضي أن يفرض مال الغائب والطفل واللقطة) لأن قادر
 على الاستخلاص فلا يفوت الحفظ به بخلاف الأب والوصي والملتقط لأنهم عاجزون
 عن استخلاص ذلك فيكون تضييقاً إلا أن الملتفت إذا أنسد اللقطة ومضى مدة
 النشدات ينبغي أن يجوز له الإقراض من فقير لأنه لو تصدق به عليه في هذه الحالة
 جاز فالفرض أولى .

قال رحمة الله: (صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رأه إنسان ظنه مختوناً، ولا
 يقطع جلده ذكره إلا بتشديد ترك كشیع أسلم وقال أهل النظر: لا يطبق الختان) لأن
 قطع جلده ذكره لتنكشف الحشفة فإن كانت الحشفة ظاهرة فلا حاجة إلى القطع وإن
 كانت توارى الحشفة يقطع الفضل، ولو ختن ولم يقطع الجلدة كلها ينظر فإن قطع
 أكثر من النصف يكون ختانًا لأن للأكثر حكم الكل، وإن قطع النصف بما دونه لا
 يعتمد به لعدم الختان حقيقة وحكمًا، والأصل أن الختان سنة كما جاء في الخبر وهو

الخلاصة لكن تعليل الشارح رحمة الله بقوله لأن الشرط إلخ يقتضي عدم الحل مطلقاً
 أعني قعد الصائد عن الطلب بإن غاب أو لم يقعد وقول الشارح بعد هذا حتى لو وجده
 ميتاً من سنته إلخ صريح في عدم الحل مع أنه لم يقعد عن الطلب واقتضي كلام الشارح
 عدم اعتبار الرواية الأخرى التي اعتبر التسمية فيها عند النصب التي ذكرها في الخلاصة .
 قوله: (بخلاف الأب والوصي إلخ) قال قاضي خان: لا يجوز للوصي إقراض مال انتيم فـإن
 أقرض كان ضامناً والقاضي يملك الإقراض واختلف المشايخ في الأب لاختلاف الروايتين

(١) ذكره ابن عدي في الكامل (٩/٥)، والدينوري في تأویل مختلف الحديث (٢٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٩٩)، واحمد في مسنده (٨٧٣١) واللطف له .

من شعائر الإسلام وخصائصه حتى لو اجتمع أهل مصر أو قرية على تركه يحاربهم الإمام فلا يترك إلا لضرورة وعذر الشيخ الذي لا يطبق ذلك ظاهر فيترك.

قال رحمة الله: (ووقته سبع سنين) أي وقت الختان سبع سنين، وقيل: لا يختن حتى يبلغ لأن الختن للطهارة ولا طهارة عليه قبله فكان إيلاماً قبله من غير حاجة، وقيل: أقصاه اثنتا عشرة سنة، وقيل: تسع سنين وقيل: وقته عشر سنين لأنه يؤمر بالصلة فإذا بلغ عشرًا اعتياداً وتخلقاً فيحتاج إلى الختان لأنه شرع للطهارة، وقيل: إن كان قوياً يطبق ألم الختان وإنما لا فلا وهو أشبه بالفقه، وقال أبو حنيفة رحمة الله: لا علم لي بوقته ولم يرو عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فيه شيء، وإنما المشايخ اختلفوا فيه وختان المرأة ليس بسنة، وإنما هو مكرمة للرجال لأنه الذ في الجماع وقيل: سنة والأصل أن إيصال الألم إلى الحيوان لا يجوز شرعاً إلا لمصالح تعود عليه، وفي الختان إقامة السنة وتعود إليه أيضاً مصلحته لأنه جاء في الحديث الختان سنة يحارب على تركها وكذا يجوز كي الصغير ويطرق رحمته وغيره من المداواة، وكذا يجوز ثقب أذن البنات الأطفال لأن فيه منفعة الزينة، وكان يفعل ذلك في زمانه عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا من غير نكير، والحاصل لا تفعل ما يضر بالولد /

(٢٠١٩٩٦)

ولا ينبغي لها أن تتحجج ما لم يتحرك الولد، فإذا تحرك فلا بأس به ما لم تقرب الولادة فإذا قربت فلا تتحجج لأنه يضره، وأما الفصد فلا تفعله مطلقاً ما دامت حبلها لأنه يخاف على الولد منه، وكذا يجوز فصد البهائم وكبها وكل علاج فيه منفعة لها، وجاز قتل ما يضر من البهائم كالكلب العقور والهرة إذا كانت تأكل الحمام والدجاج لإزالة الضرار ويدبحها ذبحاً ولا يضر بها لأنه لا يفيد فيكون تعذيباً لها بلا فائدة.

قال رحمة الله: (والمسابقة بالفرس والإبل والأرجل والرمي جائزة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»^(١) و«أذن رسول الله ﷺ لسلمة

عن أبي حبيبة والصحبي أن الألب بمنزلة الرؤوس لا بمنزلة القاضي أهـ قوله: (لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر) قال العيني في شرحه: قلت: وتجوز أيضاً بالحمير والبغال لأن الحافر يشملهما أهـ قلت: يؤيده قوله: في المجمع والمختار وتجوز المسابقة على الإقدام والخيل والبغال والحمير والإبل والرمي قال في الاختيار: والأصل فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر والمراد بالخف الإبل وبالنصل الرمي وبالحافر الفرس والبغال والحمار أهـ فهذا كما ترى صريحة في جواز المسابقة على البغال

(١) أخرجه الترمذى في الجهاد (١٧٠٠)، وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٤)، وأحمد في مسنده (٩٧٨٨)، والنمسائي في الخيل (٣٥٨٥).

ابن الأكوع أن يسابق رجلاً أنصارياً كان لا يسبق شدّاً فسبقه سلمة بن الأكوع^(١)، وقال الزهري: كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله ﷺ بالخيل والركاب والأرجل، ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة خيلهم وأنفسهم والتعليم للكر والفر مباح.

قال رحمة الله: (وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من أحد الجانبين) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «سبق بالخيل وراهن»^(٢) ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول: إن سبق فرسك فلك علىي كذا، وإن سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز، لأن القمار من القمر الذي يزيد تارة وينقص أخرى وسمى القمار قماراً لأن كل واحد من المقامرين من يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتهاص في كل واحد منها فصار قماراً وهو حرام بالنص، ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد بان يقول: إن سبقتني فلك علىي كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك لأن النقصان والزيادة لا يمكن فيهما وإنما في أحدهما يمكن الزيادة وفي الآخر النقصان فقط فلا يكون مقامرة، لأن المقامرة مفاجلة منه فتفتضى أن تكون من الجانبين وإذا لم يكن في معناه جاز استحساناً لما رويانا، والقياس أن لا يجوز لما فيه من تعليق التسلية على الخطير، ولهذا لا يجوز فيما عدا الأربع المذكورة في الكتاب كالبغل وإن كان الجعل مشروطاً من أحد الجانبين، وفي الحديث إشارة إليه لأنه خصص هؤلاء به، والمراد به الاستباق بالجعل لأن الاستباق بلا جعل يجوز في كل شيء ولا يمكن إلحاق ما شرط فيه الجعل به لأنه ليس في معناه لأن المانع فيه من وجهين القمار والتعليق بالخطر

والحمير لكن صرح الزبيدي في الصفحة الآتية بأن المسابقة لا تجوز فيما عدا الأربع المذكورة في المتن كالبغل وإن كان الجعل مشروطاً من أحد الجانبين والعجب من العيني سامحه الله تعالى أنه صرح بجواز المسابقة على الحمير والبغال ثم بعد أربعة أسطر ذكر ما قاله الزبيدي من عدم جواز المسابقة فيما عدا الأربع المذكورة والله الموفق أهـ وكتب على قوله لا سبق السبق بفتح الباء ما يجعل من المال رهناً على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت أسبقت المعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة وهي الإبل والخيل والسمام وقد الحق بها الفقهاء ما كان بمعناها قال الخطاطي الرواية الصحيحة بفتح الباء أهـ ابن الأثير. قوله: (وأذن رسول الله ﷺ لسلمة بن الأكوع أن يسابق رجلاً إلخ) هذا دليل على جواز المسابقة على الأقدام أهـ قوله: (وفي الحديث إشارة إليه لأنه خصص هؤلاء به) فيه نظر يتراهن عليه أهـ من خط الشارح. قوله: (وفي الحديث إشارة إليه لأنه خصص هؤلاء به) فيه نظر

(١) أخرجه مسلم في الجihad والسير (١٨٠٧)، وأحمد في مسنده (١٦١٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥٣٢٥).

وفي الآخر من وجه واحد وهو التعليق بالخطر لا غير فليس بمثل له حتى يقاس عليه، وشرطه أن تكون الغاية مما يحتملها الفرس، وكذا شرطه أن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق، أما إذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز لأنه إنما جاز للحاجة إلى الرياضة على خلاف القياس وليس في هذا إلا إيجاب المال للغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه فلا يجوز، ولو شرطاً يجعل من الجانبيين وأدخلا ثالثاً محللاً جاز إذا كان فرس المحلول كفاءً لفرسيهما يجوز أن يسبق أو يسبق وإن كان يسبق لا محالة فلا يجوز، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يامن أن يسبق فلا يناس به، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار»^(١) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وصورة إدخال المحلول أن يقول للثالث: إن سبقتنا فالملآن لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له يجعل على صاحبه باقي على حاله، فإن غلبهما أخذ المالين، وإن غلبهما فلا شيء لهما عليه ويأخذ أيهما غالب المال المشروط له من صاحبه، وإنما جاز / هذا لأن الثالث لا يغنم على التقادير كلها قطعاً ويفينا، وإنما يتحمل أن يأخذ أو لا يأخذ فخرج بذلك من أن يكون قماراً فصار كما إذا شرط من جانب واحد، لأن القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامات على ما بيته، ولو قال واحد من الناس لجماعة من الفرسان أو للاثنين: فمن سبق فله كذا من مال نفسه أو قال للرماء: من أصاب الهدف فله كذا جاز، لانه من باب التنفيذ فإذا كان التنفيذ من بيت المال كالسلب ونحوه يجوز فيما ظنك بخالص ماله فصار أنواع السبق أربعة ثلاثة منها جائزة وواحد منها لا يجوز، وقد ذكرنا الجميع ويعرف ذلك بالتأمل، وعلى هذا الفقهاء إذا تنازعوا في المسائل وشرط للمصيبة منهم جعل جاز ذلك إذا لم يكن من الجانبيين على ما ذكرنا في الخيل، لأن المعنى يجمع الكل إذ التعليم في البابين يرجع إلى تقوية الدين وإعلاء كلمة الله، والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضى عليه به.

لأن قوله عليه الصلاة والسلام أو حافر يدخل فيه البغل والحمار فلا وجه لما ذكره من التخصيص هذا ما ظهر لي حال المطالعة والله الموفق. قوله: (ثلاثة منها جائزة) وهي اشتراط يجعل من جانب واحد أو من جانبيين وبينهما محلل أو كان يجعل من جنبي لا يهمهما سبق أه قوله: (وواحد منها لا يجوز) وذلك إذا شرطاً يجعل من الجانبيين بلا اشتراط محلل أه.

(١) آخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٧٩)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٦)، وأحمد في مسنده (١٠١٧٦).

قال رحمة الله: (ولا يصلي على غير الأنبياء والملائكة إلا بطريق التبع) لأن في الصلاة من التعظيم مالييس في غيرها من الدعوات وهي لزيادة الرحمة والقرب من الله تعالى، ولا يليق ذلك بمن يتصور منه الخطايا والذنوب، وإنما يدعى له العفو والمغفرة والتجاوز إلا تبعاً بان يقول: اللهم صل على محمد وآله وصحبه ونحوه، لأن فيه تعظيم النبي ﷺ واختلفوا في الترحم على النبي ﷺ بان يقول: اللهم ارحم محمداً قال بعضهم: لا يجوز لأنه ليس فيه ما يدل على التعظيم مثل الصلاة، ولهذا يجوز أن يدعى بهذا اللفظ لغير الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام وهو مرحوم قطعاً فيكون تحصيل الحاصل، وقد استغنينا عن هذه بالصلاحة فلا حاجة إليها وقال بعضهم: يجوز لأن النبي ﷺ كان من أشوق العباد إلى مزيد رحمة الله، ومعناها معنى الصلاة فلم يوجد ما يمنع من ذلك، ثم الأولى أن يدعو للصاحبة بالرضا فيقول رضي الله عنهم: لأنهم كانوا يبالغون في طلب الرضا من الله تعالى، ويجهدون في فعل ما يرضيه ويرضون بما يلحقهم من الابتلاء من جهته أشد الرضا فهو ألا أحق بالرضا وغيرهم لا يلحق أدناهم ولو أنفق ملء الأرض ذهباً وللتتابعين بالرحمة فيقول: رحمهم الله، ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول: غفر الله لهم وتجاوز عنهم لكثرة ذنبهم ولقلة اهتمامهم بالأمور الدينية.

قال رحمة الله: (والإعطاء باسم النبیروز والمهرجان لا يجوز) أي الهدایا باسم هذین الیومین حرام بل کفر، وقال أبو حفص الكبير رحمة الله: لو أن رجلاً عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النبیروز وأهدى لبعض المشرکین بیضة يربى به تعظیم ذلك اليوم فقد کفر وحطط عمله، وقال صاحب الجامع الأصغر: إذا أهدى يوم النبیروز إلى مسلم آخر ولم يرد به التعظیم لذلك اليوم ولكن ما اعتناده بعض الناس لا يکفر، ولكن ينبغي أن لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله أو بعده كي لا يكون تشبيهاً أولئک القوم، وقد قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١)، وقال في الجامع الأصغر: رجل اشتري يوم النبیروز شيئاً لم يكن يشتريه قبل ذلك إن أراد به تعظیم ذلك اليوم كما يعظمه المشرکون کفر، وإن أراد الأكل والشرب والتنعم لا يکفر.

قال رحمة الله: (ولا يلبس القلانس / لما روی أن النبي ﷺ «كان له قلانس يلبسها»^(٢)) وقد صح ذلك ذكره في الذخیرة.

(١) تقدم تخریجه.

(٢) مثال ذلك ما اخرجه الحاکم في مستدرکه من حديث أبي الدرداء (٣٨١ / ٣)، وأحمد في مستدنه من حديث سیدنا عمر بن الخطاب (٢٣ / ١).

قال رحمة الله : (وندب لبس السواد وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر) لأن محمداً رحمة الله ذكر في السير الكبير في باب الغنائم حدثنا يدل على أن ليس السواد مستحب ، وإن من أراد أن يجدد اللف لعمامته يتبعي له أن ينقضها كوراً كوراً، فإن ذلك أحسن من رفعها عن الرأس والقائهما في الأرض دفعة واحدة ، وأن المستحب بإرسال ذنب العمامة بين الكتفين ، واختلفوا في مقدار الذنب قيل : شبر وقيل : إلى وسط الظهر وقيل : إلى موضع الجلوس وكان محمد رحمة الله يتعمم بالعمامة السوداء فدخلت عليه يوماً مستوراً فبقيت تنظر إلى وجهه وهي متبحرة ، فقال لها : ما شأنك فقالت : أتعجب من بياض وجهك تحت سواد عمامتك فوضعتها من رأسه ولم يتعمم بالعمامة السوداء بعد ذلك ، ويذكره لبس المعصفر والمزغفر لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : نهاني رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر وقال إياكم والحرمة فإنها زyi الشيطان «^(١)» ، ويستحب للرجل أن يلبس أحسن الثياب وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يوصي أصحابه بذلك ، ولبس رداء بارعهانة دينار ، وأباح الله تعالى الزينة بقوله تعالى : «^(٢)» قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده [الأعراف : ٣٢] ، وقال عليه الصلاة والسلام : «إن الله تعالى إذا أنتعم على عبد أحب أن يرى آثار نعمته عليه» ^(٣) ، وقد خرج رسول الله ﷺ وعليه رداء قيمته ألف درهم وربما قام إلى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم .

قال رحمة الله : (وللشاب العالى أن يتقى على الشيخ العاجل) لانه أفضل منه قال الله تعالى : «^(٤)» هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون [الزمر : ٩] ولهذا يقدم في الصلاة وهي أحد أركان الإسلام وهي تالية الإيمان ، وقال الله تعالى : «^(٥)» أطيعوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولي الامر منكم [النساء : ٥٩] والمراد بأولي الامر العلماء في أصح الأقوال والمطاع شرعاً مقدم ، وكيف لا يقدمون والعلماء ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة .

قوله : (وكان أبو حنيفة يوصي أصحابه إلخ) قيل : لابي حنيفة ليس عمر كان يلبس قميصاً عليه ، كذا كذا رقة قال : ذلك لحكمة وهو أنه أمير المؤمنين فلو لبس ثياباً نفيسة أو اتخذ لنفسه الواناً من الطعام لاقتدى به عماله في ذلك ، وربما لا يكون لهم ذلك فيأخذون ظلماً فاختار ذلك لهذه المصلحة اهـ .

(١) أخرجه فيما معناه أبو داود في سننه (٤/٥٣)، وأحمد في مسنده (١٠٥/١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٤٦).

قال رحمة الله: (ولحافظ القرآن أن يختتم في كل أربعين يوماً) لأن المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة، قال الله تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أفالها﴾ [محمد: ٢٤]، وذلك يحصل بالثانية لا بالتواتي في المعاني فقدر لاختتم أقله باربعين يوماً كل يوم حرب ونصف أو ثلثي حرب أو أقل والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

كتاب الفرائض

وهي جمع فريضة، والفرض التقدير يقال: فرض القاضي النفقة أي قدرها، وسمى هذا العلم فرائض لأن الله تعالى قدره بنفسه، ولم يفوض تقادره إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الأحكام كالصلة والزكاة والحج وغيره، فإن النصوص فيها مجملة كقوله تعالى: «أقيموا الصلاة وآتُوا الزكوة ولله على الناس حج البيت» [آل عمران: ٩٧]، وإنما السنة بينتها، ثم أعلم أن هذا العلم من أشرف العلوم، وقد جاءت النصوص به وبالبحث على تعليمه وتعلمه، «قال رسول الله ﷺ : العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة»^(١)، وقال رسول الله ﷺ : «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي»^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني أمرتكم بفرضه والعلم مرفوع»^(٣)، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما /، فجعله عليه الصلاة والسلام نصف العلم مع صغر حجمه وقلة مسائله فلولا أنه من أشرف العلوم لما قابل الكل وهذا كالحسينيات فإن الشيء القليل من الجوائز وغيرها إنما يقابل الكثير ويساويه إذا كان القليل أشرف منه، ومننى النصف إما باعتبار أحوال الحياة والسمات وهذا العلم مختص بحال المماث وغيره بالحياة أو باعتبار أسباب الملك فإنها جبرية أو اختيارية فالاول الميراث، والثاني غيره من أسباب الملك.

قال رحمة الله: (يبدأ من تركة الميت بتجهيزه) والمراد من التركة ما تركه الميت حالياً عن تعلق حق الغير بعينه وإن كان حق الغير متعلقاً بعينه كالهرن والعبد الجاني والمشتري قبل القبض، فإن صاحبه يقدم على التجهيز كما في حال حياته، فحاصله أنه معتبر بحال حياته فإن المرء يقدم نفسه في حياته فيما يحتاج إليه من

كتاب الفرائض

قوله: (فإنه نصف العلم) كذا هو بخط الشارح أه قوله: (وعلمه) كذا هو بخط

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٨٨٥)، وأبن ماجه في المقدمة (٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الفرائض (٢٧١٩).

(٣) أخرجه الدارمي في المقدمة (٢٢١).

النفقة والسكنى والكسوة على أصحاب الديون ما لم يتعلق حق الغير بعين ماله، فكذا بعد وفاته يقدم تجهيزه من غير تقيير ولا تبذير وهو قدر كفن الكفاية أو كفن السنة أو قدر ما كان يلبسه في حياته من أوسط ثيابه أو من الذي كان يتزين به في الأعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مِمَّا يُسْرِفُوا لَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قِواماً﴾ [الفرقان: ٦٧] وهو محترم حياً وميتاً فلا يجوز كشف عورته، وفي الأثر لعظام الميت من الحرمة ما لعظام الحي.

قال رحمه الله: (ثم ديهون) لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يَوْصِيَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١] قال علي كرم الله وجهه: إنكم تقرؤون الوصية مقدمة على الدين وقد شهدت النبي ﷺ قدم الدين على الوصية، ولأن الدين واجب ابتداء والوصية تبع والبداية بالواجب أولى والتقديم ذكرأ لا يدل على التقديم فعلاً، والمراد بالدين دين له مطالب من جهة العباد لا دين الزكاة والكافارات ونحوها لأن هذه الديون تسقط بالموت فلا يلزم الورثة أدوها إلا إذا أوصى بها أو تبرعوا بها هم من عندهم، لأن الركن في العبادات نية المكلف وفعله وقد فات بمولته فلا يتصرّر بقاء الواجب، يتحقق أن الدنيا دار التكليف والآخرة دار الجزاء والعبادة اختيارية وليس بجبرية فلا يتصرّر بقاء الواجب، لأن الآخرة ليست بدار الابتلاء حتى يلزم الفعل فيها ولا العبادة جبرية حتى يجتنأ بفعل غيره من غير اختياره فلم يبق الإجزاء لفعل أو تركه ضرورة، بخلاف دين العباد لأن فعله ليس بمقصود فيه ولا نيته، إلا ترى أن صاحب الدين لو ظفر بجنس حقه أخذه ويجتنأ بذلك ولا كذلك حق الله تعالى لأن المقصود فيها فعله ونيته ابتلاء والله غني عن ماله وعن العالمين جميعاً، غير أن الله تعالى تصدق على العبد بثلث ماله في آخر عمره يضعها فيما فرط فيه تفضلاً منه من غير حاجة إليه، فإن أوصى به قام فعل الورثة مقام فعله لوجود اختياره بالإيصاء وإلا فلا.

قال رحمه الله: (ثم وصيته) أي ثم تنفذ وصيته من ثلث ما بقي بعد التجهيز والدين لما تلونا، وفي أكثر من الثالث لا تجوز إلا بإجازة الورثة وقد بيّنه في كتاب الوصية ثم هذاليس بتقديم على الورثة في المعنى بل هو شريك لهم حتى إذا سلم لهم شيء سلم للورثة ضعفه، أو أكثر، ولا بد من ذلك وهذا ليس بتقديم في الحقيقة بخلاف التجهيز والدين فإن الورثة والموصى له لا يأخذون إلا ما فضل منهما.

الشارح أه قوله في المتن: (يبدأ بتركة الميت) كذا بخط الشارح أه قوله في المتن: (ثم دينه) من جميع ما يبقى من ماله إن وفت التركة به فيها، وإن لم توف يؤخر ما ثبت في المرض بإقراره عن سائر الديون، وبباقي الديون سواء يأخذ كل ذي حق حقه بقدر حقه، اجتمع الأمة على تقديم الدين على الوصية، وإن تقدمت في الآية لأن تقديمها والله أعلم ليهم

قال رحمة الله: (ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض أي ذو سهم مقدار) لما تلونا، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الحقوا الفرائض باهلها فما أبقيت فلاؤلى عصبة ذكر»، وفي رواية / «فلاؤلى رجل ذكر»^(١)، وذلك على سبيل التاكيد كقوله تعالى: ﴿تَنْكِحُ عَشْرَةً كَامِلَةً﴾ [البقرة: ١٩٦] وكقوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٌ يَطْيِرُ بِجَنَاحِهِ﴾ [الانعام: ٢٨].

قال رحمة الله: (فللاب السادس مع الولد أو ولد الابن) لقوله تعالى: ﴿وَلَا بُوْيَهُ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدِسُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] إن كان له ولد جعل له السادس مع الولد وولد الابن ولد شرعاً بالإجماع، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٧] وكذلك عرفاً، قال الشاعر:

بنونا بنو أبناءنا وبينانا بتوجهنَّ أبناء الرجال الأجانب^(٢)

وليس دخول ولد الابن في الولد من باب الجمع بين الحقيقة والمحاجز بل هو من باب عموم المحاجز، أو عرف كون حكم ولد الابن كحكم الولد بدليل آخر وهو الإجماع، وجميع أحوال الأب في الفرائض ثلاث، إحداها الفرض المطلق وهو السادس وذلك مع الابن أو ابن الابن وإن سفل لما تلونا، والحالة الثانية الفرض والتخصيب وذلك مع البنت أو بنت الابن الفرض لما رويتنا، والحالة الثالثة التخصيب المطلق، وذلك إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَّوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَامِهِ الْثَّلَاثَ﴾ [النساء: ١١] فذكر فرض الأم وجعل الباقي له دليل على أنه عصبة.

قال رحمة الله: (والجد كالاب إن لم يتخلل في نسبته إلى الميت أم إلا في ردها إلى ثلث ما يبقى وحجب أم الاب في حجب الإخوة) أي الجد كالاب إن لم يدخل في نسبته إلى الميت أنشى وهو الجد الصحيح إلا في مسائلتين: إحداهما في رد أم الميت من ثلث الجميع إلى ثلث ما يبقى في زوج وأبوبين أو زوجة وأبوبين فإن الأب يردها إليه لا الجد، وفي حجب أم الاب يحجبها دون الجد، وإن تخلل في نسبته إلى الميت أم كان فاسداً فلا يرث إلا على أنه من ذوى الأرحام لأن تخلل الأم في

يتنفيدها حيث تهادن الناس فيه اه مسكون. قوله: (الأبعد) الذي بخط الشارح الأجانب اه.

(١) أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٢)، ومسلم في الفرائض (١٦١٥)، والترمذى في الفرائض (٢٠٩٨)، وأحمد في مسنده (٢٦٥٢).

(٢) البيت من الطويل وهو للفرزدق (٤٠٥) شوأه اللغة العربية.

النسبة يقطع النسب إذ النسب إلى الآباء لأن النسب للتعریف والشهرة وذلك يكون بالمشهور، وهو الذکر دون الإناث، وقوله: كالآب يعني عند عدم الآب لأن الجد يسمى آباً قال الله تعالى حاكياً عن يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿وَاتَّبَعَتْ مَلَةً آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، وكان إسحاق جده وإبراهيم جد آبيه، وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمْ لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧] وهو آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام فإذا كان آباً دخل في النص إما بطريق عموم المجاز أو بالإجماع على نحو ما ذكرنا في الولد فكان له الأحوال الثلاث التي ذكرناها في الآب، وله حالة رابعة وهو السقوط بالآب لأنه أقرب منه ويدلي به فلا يرث معه وإنما يقوم مقامه عند عدمه، وقوله: فيحجب الإخوة أي الجد يحجب الإخوة كالآب لأنه قائم مقامه، وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة رضي الله عنه على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى.

قال رحمة الله: (وللام الثلث) وذلك عند عدم الولد وولد الابن لما تلونا، وعند عدم الاثنين من الإخوة والأخوات على ما نبين.

قال رحمة الله: (ومع الولد أو ولد الابن أو الاثنين من الإخوة والأخوات لا) أي مع واحد من هؤلاء المذكورين لا ترث الثالثة، وإنما ترث السادس لما تلونا ولقوله تعالى فإن كان له إخوة فلامه السادس فاسم الولد في المثلثة أولًا يتناول الولد وولد الابن على ما بيننا، وكذلك الذكر والأنثى ولفظ الجمع يطلق على الاثنين فتحجب بهما من الثالث إلى السادس من أي جهة كانا أو من جهتين، لأن لفظ الإخوة يطلق على الكل وهذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه لم تحجب الأم من الثالث إلى السادس إلا بثلاثة منهم عملاً بظاهر الآية فإن الإخوة جمع وأقله ثلاثة، وللجمهور أن الجمع يطلق على المثنى قال الله تعالى: ﴿وَهُلْ أَتَكُمْ بِنَا الْخُصُمُونَ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاؤِدَ فَرَعَ مِنْهُمْ﴾ (٢٢-٣٩٨) قالوا لا تخف خصمان / بغي بعضنا على بعض ﴿ص: ٢٢﴾ فأعاد ضمير الجمع في تسرعوا ودخلوا وفي منهم وقالوا: على اثنين وهو الملكان اللذان دخلا عليه في صورة متحاكمين، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿خُصُمَان﴾ ومثل هذا كثير شائع في كلام العرب.

قال رحمة الله: (ومع الآب وأحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض أحد هما) فيكون لها السادس مع الزوج والآب والرابع مع الزوجة والآب لأنه هو ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين فصار للآباء ثلاثة أحوال ثلث الكل وثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين والسادس، وقد ذكرنا الكل بتوفيق الله تعالى، وابن عباس رضي الله عنهم لا

يرى ثلث الباقى بل يورثها ثلث الكل والباقي للاب وخالف فيه جمهور الصحابة رضي الله عنهم، ووجهه أن الله تعالى نص على فرضين للأم الثلث والسدس فلا يجوز إثبات فرض ثالث بالقياس، وكذا قال عليه الصلاة والسلام «الحقوا الفراغ باهله»^(١)، والأم صاحبة فرض والاب عصبة في هذه الحالة على ما بينا، والجواب عنه أن الله تعالى جعل للأم ثلث ما ترثه هي والاب عند عدم الولد والإخوة لا ثلث الكل، بقوله تعالى: «وورثه أبواه فلامه الثالث» [النساء : ١١] أي ثلث ما يرثانه والذي يرثانه مع أحد الزوجين هو الباقى من فرضه، ولأنها لو أخذت ثلث الكل يكون نصيبها ضعف نصيب الاب مع الزوج أو قريباً من نصيبه مع الزوجة والنصل يقتضى تفضيله عليها بالضعف إذا لم يوجد الولد والإخوة ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه في الرد عليه: ما أراني الله تفضل الأنثى على الذكر، وقال زيد رضي الله عنه: لا أفضل الأنثى على الذكر، ومرادهما عند الاستواء في القرابة والقرب، وأما عند الاختلاف فلا يمتنع تفضيل الأنثى على الذكر، ولهذا لو كان مكان الاب جدّ كان للأم ثلث الجميع فلا يبالي بتفضيلها عليه لكونها أقرب منه، وعند أبي يوسف رحمة الله لها ثلث الباقى أيضاً مع الجد وهو مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم فإنهما ما كان يفضلان الأم على الجد.

قال رحمة الله: (وللجدات وإن كثرن السادس إن لم يتخلل جد فاسد في نسبتها إلى الميت) وكن متحاذيات في الدرجة، والكلام في الجدات في مواضع ترتيبهن ومعرفة الصحبحة من الفاسدة منها، وفي قدر ميراثهن وفيما يسقطن به فالاول كل شخص له جدتان أم أم وأب ولا يبيه وأمه كذلك وهكذا الكل واحد من الأصول إلى أن ينتهي إلى آدم وحواء عليهم الصلاة والسلام فالصحبحة منها من لا يتخلل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أشقيين والفالسدة من يتخلل في نسبتها، ذلك إذ كل أب يدل إلى الميت بائشى جد فاسد فمن يدللي به يكون فاسداً ذكراً كان أو أنثى وعند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الفاسدة من تدلي بذكر مطلقاً، وإذا أردت تنزيل عدد من الجدات الوارثات المتحاذيات فاذكر أولاً لفظة أم أم بمقدار العدد الذي تريده ثم تقول: ثانياً أم أم وتجعل مكان الأم الأخيرة أمياً ثم في كل مرة تبدل مكان الأم أمياً على الولاء إلى أن تبقى لفظة أم مرة مثاله إذا سُئلت عن أربع جدات وارثات متحاذيات فقل: أم أم أم أم بقدر عددهن لإثبات الدرجة التي يتصور أن يجتمعن فيها فإنهن لا يتصور أن يجتمعن فيها إلا إذا ارتفعن قدر عددهن من الدرجات، فأربع جدات وارثات لا يتصور اجتماعهن إلا في الدرجة الرابعة فتقول: أم

(١) تقدم تخرجه.

أم أم أم أربع مرات فهذه واحدة منها وهي من جهة الام ولا يتصور من جهتها أكثر من واحدة، ثم تأتي بواحدة أخرى من جهة الأب في درجتها فنقول: أم أم أم الأب ثم [٢٠١٢٩٩] تأتي باخرى من جهة الجد فنقول: أم أم أبي الاب ثم تأتي باخرى من جهة جد / الأب فنقول: أم أبي أبي الأب ولا يتصور أن يجتمع الوارثات في هذه الدرجة أكثر من ذلك لأن كل جد صحيح أنه وارثة وكذلك أم أمه، وإن علت ولا يتصور أن تكون جدة وارثة من كل أب إلا واحدة فتحتاج أن تأتي من الآباء قدرهن عدداً إلا واحدة وهي التي من جهة الأم فإنها لا تدل على ذكرها، والثانية تدل على الأب فلهذا حذفت في النسبة الثانية أما واحدة وأبدلتها مكانها أباً والثالثة تدل على الجد فلهذا أسقطت أمين وأبدلتها مكانهما أبوين، الرابعة تدل على بجد الأب فلهذا أسقطت ثلاثة أميهات وأبدلتها مكانهن ثلاثة آباء فهذا طريقه في أكثر منها إلى ما لا ينتهي، وهذا لمعرفة الصحيحات في هذه الدرجة وإذا أردت أن تعرف ما يإليه الصحيحات من الفاسدات فحدد عدد الصحيحات وأجعله بيمينك واطرح منه اثنين واجعلهما بيسارك ثم ضعف ما في يسارك بعد ما بقي في يمينك فالملبغ عدد الجدات الصحيحات وال fasadat جميعاً، فإذا أسقطت منه عدد الصحيحات فالباقيات هي الفاسدات، مثاله إذا سئلت عن أربع جدات صحيحات كم يإليه من الفاسدات فخذ أربعة بيمينك واطرح منها اثنين فخذهما بيسارك فإذا ضعفت هذا المطروح بعد ما بقي في يمينك صار ثمانية وهو عدد مبلغ الجدات أجمع في هذه الدرجة، فإذا أسقطت عدد الصحيحات وهن أربع بقيت أربع وهن الفاسدات وميراثهن السادس وإن كثرن يشتتركن فيه لما روي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ «قضى بين الجدتين إذا اجتمعتا بالسدس بالسوية»^(١) وأبو بكر الصديق رضي الله عنه شرك بين الجدتين في السادس وسند ذكر ما يسقط به.

قال رحمة الله: (وذات جهتين كذات جهة) أي إذا ترك جدتين إحداهما ذات جهتين، والأخرى ذات جهة واحدة فهما سواء حتى يقسم السادس بينهما نصفين وهذا عند أبي يوسف، وعند محمد تستحق بالجهتين فيقسم السادس بينهما ثلاثة لذات الجهتين، وثلاثة لذات جهة واحدة، لأن اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في حكم العبراث، إلا ترى أن أبني العم إذا كان أحدهما أخاً من أم يجعل الآخر كشخصين حتى يأخذ السادس بالإخوة وخمسة السادس بينهما بالعصوبة، وكذا إذا كان أحدهما زوجاً أخذ بالجهتين، وكذا إذا اجتمع في المجموع قرابتان ورث بهما، ولأبي يوسف رحمة الله أن توريث الجدات بمعنى واحد فلا يتعدد

(١) آخره أحمد في مسنده (٢٢٢٧٢).

السبب ببعد الجهة كالاخت لاب وام فإنها لا ترث باعتبار القرابتين لاتحاد الجهتين وهي قرابة الإخوة حتى لا تأخذ النصف بجهة الأب والسدس بجهة الأم بل تأخذ النصف لا غير، يختلف ما ذكر من النظرير لأن جهة الإرث هناك مختلفة، ومثال ما تكون الواحدة ذات قرابتين أن تكون أم أم الأم أمية وهي أيضاً أم أبي لاب والأخرى ذات قرابة واحدة كأم الاب أم اب أم أم بهذه الصورة.

قال رحمة الله : (والبعدي تحجب بالقريبي) سواء كانا من

جهة واحدة أو من جهتين سواء كانت القربي وارثة أو محجوبة بالاب أو / بالجد (٢٩٩-٢٩٩) وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه لا تحجب الجدات إلا الأم، وفي رواية عنه وعن زيد بن ثابت رضي الله عنهما أن القربي إذا كانت من جهة الاب لا تحجب البعدي من جهة الأم، وبالعكس تحجب لأن الجدات يرثن بولادة الآبوبين فوجب أن يعطى كل واحدة منهن حكم من تدني به والاب لا يتحجب الجدات من قبل الأم فكذا أمه، والأم تحجب كل جدة هي أبعد منها فكذا أنها، ولنا أن الجدات يرثن باعتبار الولاد فوجب أن يقدم الأدنى على الأبعد كالآب الأدنى مع الآب الأبعد وليس كل حكم يثبت للواسطة يثبت لمن يدللي به، إلا ترى أن أم الاب لا يزيد إرثها على السدس وتحجب بالأم والاب بخلاف ذلك.

قال رحمة الله : (والكل بالأم) أي تحجب الجدات كلهن بالأم، والمراد إذا كانت الأم وارثة وعليه الإجماع والمعنى فيه أن الجدات إنما يرثن بطريق الولاد والأم أبلغ حالاً منهن في ذلك فلا يرثن معها، ولأن الأم أصل في قرابة الجدة التي من قبلها إلى الميت وتدللي بها فلا ترث مع وجودها لم عرف في باب الحجب، فإذا حجبت الجدة التي من قبلها كانت أولى أن تحجب التي من قبل الآب لأنها أضعف حالاً منها، وهذه تؤخر في الحضانة فتحجب بها، وكذلك الآبوبيات منهن يحجبن بالآب إذا كان وارثاً، روي ذلك عن عثمان وعلي والزبير وسعد وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه أخذ جمهور العلماء، وروي عن عمر وابن مسعود وعمران بن الحصين وأبي موسى الأشعري وأبي الطفيلي عامر بن وائلة رضي الله عنهم أنهم جعلوا لها السدس مع الآب، وبه أخذ طائفة من أهل العلم من التابعين وغيرهم، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «ورث جدة وابنها حي»^(١) ولأنها ترث ميراث الأم فلا يحجبها الآب كما لا يحجب الأم وكما لا يحجبها الجد، ولأنها ترث بطريق الفرض فلا تكون العصوبية حاجبة لها كما لا يحجبها عن الميت الذي هو ابنها، وقلنا: إن أم الاب

(١) آخرجه الدارمي في الفرائض (٢٩٣٢).

تدللي بالاب فلا ترث مع وجوده كبنت الابن مع وجود الابن، ولا حجة لهم في الحديث لانه حكاية حال فيحتمل ان ذلك الابن كان عمًا للميته لا اباً، ولا نسلم أنها ترث ميراث الام بل ميراث الاب لأن له السادس فرضًا فترث ذلك عند عدمه ولكن كان ميراث الام لا يلزم منه عدم الحججب بغيرها، الا ترى أن بنات الابن يرثن ميراث البنات ومع هذا يحجبن بالابن، وكذا الجد يحججب الأبويات لما ذكرنا إلا ام الاب فإنه لا يحججبها وإن علت لانه ليست من قبيله وكذا كل جد لا يحججب الجدة التي ليست من قبله فصار للجدات حالتان السادس والسقوط.

قال رحمة الله : (وللزوج النصف ومع الولد أو ولد الابن وإن سفل الربع) لقوله تعالى : ﴿لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مَا تَرَكْنَ﴾ [النساء : ١٢] فيستحق كل زوج إما النصف وإما الربع مما تركت امرأته لأن مقاولة الجمع بالجمع تقضي مقاولة الفرد بالفرد ، كقولهم : ركب القرم دوابهم ولبسوا ثيابهم ولفظ الولد يتناول ولد الابن فيكون مثله بالنص أو بالإجماع على ما بيته من قبل فيكون له الربع معه فصار للزوج حالتان النصف والربع .

قال رحمة الله : (وللزوجة نصفه) أي للزوجة نصف ما للزوج فيكون لها الربع ومع الولد أو ولد الابن وإن سفل الشمن لقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ الْرِبْعُ مَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّمْنُ مَا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء : ١٢] ، وإن كان أكثر من واحدة اشتراكن فيه لوجهين أحدهما لغلا يلزم الإجحاف ببقية الورثة لانه لو أعطى كل واحدة منها ربما ياخذن الكل إذا ترك أربع زوجات بلا ولد والنصف مع الولد ، والوجه الثاني أن مقاولة / الجمع بالجمع تقضي مقاولة الفرد بالفرد فيكون لواحدة الربع أو الشمن عند انفرادها بالنص ، وإذا كثرن وقعت المزاحمة بينهن فتصرف إليهن جميعاً على السواء لعدم الأولوية كما إذا ماتت امراة وادعى رجالان أو أكثر نكاحها وأقام كل واحد منها البينة ، ولم تكن في بيته واحد منها ولا دخل بها فإنهم يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم الأولوية فكذا هنا فصار للزوجات حالتان الربع بلا ولد والشمن مع الولد .

قال رحمة الله : (وللبنت النصف) لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء : ١١] .

قال رحمة الله : (وللأكثر الثلاث) وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه أخذ علماء الأمصار وعن ابن عباس رضي الله عنهم أنه جعل حكم البنتين منهن حكم الواحدة فجعل لها النصف ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَنَّ نِسَاءً فُرِقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء : ١١] على استحقاق الثلاثين بكونهن نساء وهو جمع وصرح

بقوله: فوق الاثنين وأكده بضمير الجمع بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يُثْبِتْ لَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكُ﴾ [النساء: ١١]، والمعلم بشرط لا يثبت بدونه، ولأن الله تعالى جعل للبنين النصف مع الابن وهو يستحق النصف، وحظ الذكر مثل حظ الاثنين فعلم بذلك أن حظ البنين النصف عند الأفراد، وللجمهور ما روي عن جابر أنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا بمال فقال: «يقضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فارسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الشمن وما بقي فهو لك»^(١)، وما تلا لا ينافي استحقاق البنين الثلثين لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عماده على ما عرف في موضعه فعرفنا أن حكم الجمع بالكتاب، وحكم المثنى بالسنة ولأن الجمع قد يراد به المثنية لا سيما في المواريث على ما بيننا من قبل فيكون المثنى مراداً بالأية وهو الظاهر، الا ترى أن الواقعة كانت للبنين فاعطاهما رسول الله ﷺ الثلثين بحكم الآية، وللفظة فوق في الآية صلة كما في قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاق﴾ [الأنفال: ١٢] أي اضربوا الأعناق وحمله على هذا أولى مما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما لحصول التوفيق به بين السنة والآية، ولأنه تعالى جعل للذكر مثل حظ الاثنين وأدنى الاختلاط أن يجتمع ابن وبنت فيكون له الثناء وهو مثل حظ الاثنين فعلم أن للبنين الثلثين عند الانفراد، وإلا لم يصر هذا وهو الثناء مثل حظ الاثنين أبداً، ولأن الله تعالى بين نصيب الواحدة ونصيب الجمع ولم يبين نصيب المثنى على ما قال فلا بد من إلحاق المثنى بأحدهما فالحاقدان بالجمع أولى لاشتراكهما في معنى الضم، ولأن المثنى له حكم الجمع في الميراث، الا ترى أن الله تعالى لما بين حكم الفرد وحكم المثنى جعل حكم المثنى كحكم الجمع في الأخوات لاب وام أو لاب أو لام في استحقاق الثناء أو الثالث، وقوله: إن البنين يستحقان النصف مع الابن قلنا: استحقاقهم ذلك عند الاجتماع لا يدل على استحقاقهما إياه عند الانفراد، الا ترى أن الثلاثة منها يأخذن مع الابن ثلاثة أخماس المال وعند الانفراد الثناء والواحدة تأخذ الثالث مع الابن والنصف عند الانفراد.

قوله: (وماتلا) أي ابن عباس اهـ.

(١) آخرجه الترمذى في الفرائض (٢٠٩٢)، وأبو داود في الفرائض (٢٨٩١)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٢٠)، وأحمد في مسنده (١٤٣٨).

قال رحمة الله: (عصبها الابن وله مثلاً حظها) معناه إذا اختعلت البنون والبنات عصب البنون والبنات فيكون للابن مثل حظ الانثيين لقوله تعالى: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين / ﴾ [النساء: ١١] فصار للبنات ثلاثة أحوال النصف للواحدة، والثلثان للاثنين فصاعداً وتعصيب عند الاختلاط بالذكور.

قال رحمة الله: (وولد الابن كولده عند عدمه) أي عند عدم الولد حتى يكون بتو الابن عصبة كالبنين وبينات الابن كالبنات حتى يكون للواحدة النصف، وللبنات فصاعداً الثلثان فيعصيهم الذكور عند اختلاطهن بالذكور فيكون للذكر مثل حظ الانثيين.

قال رحمة الله: (ويحجب بالابن) أي ولد الابن يحجب بالابن ذكرهم وإناثهم فيه سواء لأن الابن أقرب وهو عصبة فلا يرثون معه بالعصبية، وكذا بالفترض لأن بنات الابن يدللين به فلا يرثن مع أصلهن، وإن كن لا يدللين به لأن كان عمهم فهو مساوٍ لأصلهن فيحججهن كما يحجب أولاده، لأن ما ثبت لأحد المثلثين ثبت لمساويه ضرورة.

قال رحمة الله: (ومع البنت لأقرب الذكور الباقي) أي إذا كان مع بنت الميت لصلبه أولاد الابن أو أولاد ابن الابن، وإن سفل أو المجموع كان الباقي بعد فرض البنت الصلبية لأقرب الذكور منهم لأن عصبة فيحجب الأبعد وهذا إنما يستقيم إذا لم تكن في درجته بنت ابن، وأما إذا كانت في درجته بنت ابن فتشاركه فلا يكون الباقي من فرض البنت له وحده.

قال رحمة الله: (وللإناث السادس تكملة للثلثين) أي لبنات الابن مع الواحدة الصلبية السادس، ومراده إذا لم يكن في درجتها ابن ابن، وأما إذا كان معهن ابن ابن يكن عصبة معه فلا يرثن السادس، وإنما كان لهن السادس عند انفراذهن لقول ابن مسعود رضي الله عنه: في بنت وبنات ابن وأخت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للبنات النصف ولبنات الابن السادس تكملة الثلثين والباقي للأخت»^(١)، قوله تكملة الثلاثين دليل على أنهن يدخلن في لفظ الأولاد لأن الله تعالى جعل للأولاد الإناث ثلاثين فإذا أخذت الصلبية النصف بقي منه سدس فيعطي لها تكميلة، لذلك فلو لا أنهن دخلن في الأولاد وفرضهن واحد لما صار تكميلاً له، إلا أن الصلبية أقرب إلى الميت فتقديم عليهن بالنصف ودخولهن على أنه عموم المجاز أو بالإجماع.

قال رحمة الله: (وتحجب بينتين) أي تحجب بنات الابن بينتين صليبيتين لأن إرثهن كان تكميلاً للثلاثين، وقد كمل بينتين فسقطن إذ لا طريق لورثتهن فرضاً وتعصيباً.

(١) تقدم تحريرجه.

قال رحمة الله: (إلا أن يكون معهن أو أسلف منها ذكر فيعصب من كانت بعذائه ومن كانت فوقه منن لم تكن ذات سهم وتسقط من دونه) أراد بقوله: معهن أن يكون الغلام في درجتهن سواء كان أخاً لهن أو لم يكن وهذا مذهب علي وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما وبه أخذ عامة العلماء رضي الله عنهم، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يسقطن بنات الابن بيني الصلب، وإن كان معهن غلام ولا يقايسن وإن كانت البنت الصلبية واحدة وكان معهن غلام كان لبنات الابن أسوأ الحالين من السدس والمقاسمة فايهمما كان أقل أعطين وتسمى هذه المسائل الإضرار على قول ابن مسعود رضي الله عنه، وحجته في ذلك أن بنات الابن بنات وميراثهن أحد امررين إما الفرض أو المقاسمة وفرضهن ثلاثة والمقاسمة ظاهر، وليس لهن أن يجمعن بينهما فإذا استكملت البنات الثلاثين فلو قاسمنا لزم الجمع بينهما فلا يجوز، وإذا كانت الصلبية واحدة أخذت النصف وبقي من فرض البنات السادس فباختذه إن كن منفردات، وإن كن مختلطات مع الذكور كان لهن أقل الامرين من السادس والمقاسمة / للتيقن به، ولعلنا يأخذ البنات أكثر من الثلاثين، ولأنهن لا ميراث لهن مع الصليبيتين عند الانفراط فكذا عند الاجتماع لأن من لم تكن وارثة عند الانفراط من الإناث فلا يصعبها أخوها عند الاجتماع كالعم مع العمدة وابن الأخ مع أخيه، وللجمهور قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١١] وأولاد الابن أولاد على ما بينا من قبل فتنظيمهم الآية، وقضية هذا أن يكون المال مقسوماً بين الكل إلا أنا عملنا في حق أولاد الابن بأول الآية، وفي حق الصليبيتين أو الصلبية الواحدة بما بعدها، وليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز ولا شبهة، وإنما هو عمل بمقتضى كل لفظ على حدة، ومن حيث المعنى أن البنات الصليبيات ذوات فرض وبنات الابن في هذه الحالة عصبات مع أخيهن، وصاحب الفرض إذا أخذ فرضه خرج من البين كأنه لم يكن فصارباقي من الفرض كجميع المال في حق العصبة فيشاركه ولا يخرجون من العصوبة كم لو انفردوا، إلا ترى أن صاحب الفرض لو كان غير البنات كالأبوبين وأحد الزوجين كان كذلك فكذا مع البنات، بخلاف العمدة مع العم وبين الأخ مع أخيها لأنهما لا يصرن عصبة معهما مطلقاً سواء كان معهما صاحب فرض أو لم يكن فلا يلزم من انتفاء العصوبة في محل لا يقبلها انتفاءها في محل يقبلها، وأخذهن زيادة على ثلاثين ليس بمحظوظ، إلا ترى أنهن يأخذنه بالمقاسمة عند كثرتهم بأن ترك أربعين بناناً وأربعاً ثم الأصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب أن أقربهن إلى الميت يتنزل منزلة البنت الصلبية والتي تليها في القرب منزلة بنات الابن وهكذا يفعل، وإن سفلن مثاله لو ترك ثلاث بنات

ابن بعضهن أسلف من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسلف من بعض، وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن أسلف من مية

بعض بهذه الصورة، فالعليا من الفريق الأول لا ابن بنت ابن ابن يوازيه أحد فيكون لها النصف الوسطي من ابن بنت ابن الفرق الأول توازيها العليا من الفريق الثاني، ابن بنت ابن بنت فيكون لهما السادس تكملة الثلاثين ولا شيء للسفليات إلا أن يكون مع واحدة منها غلام فيعصبها، ومن بحذائها ومن فوقيها إن لم تكن

صاحبة فرض حتى لو كان الغلام مع السفلي من الفريق الأول عصبها وعصب الوسطي من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث وسقطت السفليات، ولو كان الغلام مع السفلي من الفريق الثاني عصبها وعصب الوسطي منه والوسطي والعليا من الفريق الثالث والسفلي من الفريق الأول، ولو كان مع السفلي من الفريق الثالث عصب الجميع غير أصحاب الفرائض، والمعنى ما ذكرنا أن العليا تنزل منزلة البنت والباقي متازل بنات الابن، ولو كان الابن مع العليا من الفريق الأول عصب / أخيه وسقطت الباقي كما ذكرنا في الأولاد فصار بنات الابن أحوال ست النصف للواحدة والثثان للإثنين فصاعداً والمقاسمة مع ابن الابن السادس مع الصلبية الواحدة والسقوط بالابن وبالصلبيتين إلا أن يكون معهن غلام، وهذا النوع من المسائل يسمى في عرف الفرضيين تشبيب بنات الابن إذا ذكرن مع اختلاف الدرجات، وهو إما مشتق من قولهم: شباب غلام بفلانة إذا أكثر ذكرها في شعره وتشبيب القصيدة تحسينها وتزيينها بذكر النساء أو من شب النار إذا أوقدها لأن فيه تذكرة للمخواطر أو من شب الفرس يشب ويشب شباباً إذا رفع يديه جميعاً وأشببته أنا إذا هيجهه لذلك لأنه خروج وارتفاع من درجة إلى أخرى كحال الفرس في نزواته أي وثباته، فصار بنات الابن أحوال ست الثالث المذكورة في البنات السادس مع الصلبية والسقوط بالابن وبالصلبيتين إلا أن يكون معهن غلام.

قال رحمة الله: (والأخوات لاب وأم كبنات الصلب عند عدمهن) أي عند

عدم البنات وبينات الابن حتى يكون للواحدة النصف وللثثان ومع الإخوة لاب وأم للذكر مثل حظ الإناثين لقوله تعالى: ﴿ قل الله يفت Hickim في الكللة إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا إثنتين فلهما الثثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الإناثين ﴾

قال رحمة الله: (ولاب كبنات الابن مع الصليبيات) اي الاخوات لاب مع الاخوات لاب وام كبنات الابن مع الصليبيات حتى يكون للواحدة من الاخوات لاب النصف عند عدم الاخوات لاب وام وللشتين الثالثان فصاعداً، ومع الاخوة لاب للذكر مثل حظ الاثنين، ومع الاخت الواحدة لاب وام السادس تكملة الثلاثين ويستطرد بالاخرين لاب وام إلا ان يكون معهن اخ لاب فيعصيهم لما تلونا وبينما، ويأتي فيهن خلاف ابن مسعود رضي الله عنه في مقاسمة الاخوة بعد فرض الاخرين لاب وام او اخت واحدة لهما اي للأبدين على نحو ما بينه في بنات الابن مع البنات وضراره لهن مع البنت الواحدة، إذ الكلام في الاخوات كالكلام في البنات والنصل الوارد فيهن كالنص الوارد في البنات فاستغنينا عن البحث فيهن بالبحث في البنات إذ طريق البحث فيها واحد.

قال رحمة الله: (وعصيهم إخوتهن والبنت وبنت الابن) اي عصب الاخوات لاب وام او لاب إخوتهن والبنت وبنت الابن، أما تعصيبي الاخوة لهن فظاهر لما تلونا، وأما تعصيبي البنت لهن وبنت الابن فقوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة»^(١)، وورث معاذ رضي الله عنه في اليمن بننا واختاً فجعل لكل واحدة منها النصف ورسول الله ﷺ حي يومئذ، وروي انه عليه الصلاة والسلام «قضى في ابنة وابنة ابن واخت للبنى النصف ولابنة الابن السادس والباقي للاخت»^(٢)، وجعل المصنف رحمة الله البنت من عصب الاخوات وهو مجاز وفي الحقيقة لا تعصيهم وإنما يصرن عصبة معها لا بها، والبنت بنفسها ليست بعصيبة في هذه الحالة فكيف تعصب غيرها، بخلاف الاخوة على ما يجيء من قريب إن شاء الله تعالى، وهذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه أسقط الاخوات بالبنى، واختلفت الرواية عنه في الاخوة والاخوات مع البنى، وفي رواية عنه الباقي كله للإخوة وفي رواية أخرى عنه الباقي بينهم للذكر مثل حظ الاثنين، قيل: هو الصحيح من مذهبه، وكذلك لو كان مع البنى اخت لاب وام واخت لاب في رواية الباقي للأخ وحده، وفي رواية عنه بين الجميع للذكر مثل حظ الاثنين هو احتاج بقوله تعالى / : «إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله اخت

قوله: (فيعصيهم لما تلونا وبينما) ويستطرد أيضاً بالاخ لأبدين «لقوله عليه الصلاة والسلام:

(١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٩٢)، والدارمي موقوفاً على زيد بن ثابت «أنه كان يجعل الاخوات مع البنات عصبة».

(٢) تتم تخريرجه.

فلها نصف ما تركه [النساء: ١٢]، فإنها مشروط بعدم الولد واسم الولد يشمل الذكر والأنثى، إلا ترى أن الله تعالى حجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن بالولد والأم من الثالث إلى السادس فاستوى فيه الذكر والأنثى، وللجمهور ما رواهنا واحتراط عدم الولد فيما تلا إنما كان لإرثها النصف أو الثالثين بطريق الفرض، ونحوه نقول: إنها لا ترث مع البنت فرضاً، وإنما ترث على أنها عصبة، ويحتمل أن يرث بالولد هنا الذكر وقد قامت الدلالة على ذلك وهو قوله وهو يرثها إن لم يكن لها ولد يعني أخاها يرثها إن لم يكن لها ولد ذكر لأن الأمة أجمعـت على أن الأخ يرث تعصيـاً مع الأنثـى من الأولاد، أو نقول: اشتراط عدم الولد إنما كان لإرث الأخ جميع مالها وذلك يمتنع بالولد وإن كان أنثـى.

قال رحـمه اللهـ: (ولـلوـاحـدـ منـ ولـدـ الأمـ السـدـسـ ولـلـأـكـثـرـ الثـلـثـ ذـكـورـهـمـ وإنـاثـهـمـ سـوـاءـ) لـقولـهـ تـعـالـيـ: [وـإـنـ كـانـ رـجـلـ يـورـثـ كـلـالـةـ أـوـ اـمـةـ وـلـهـ أـخـ أـوـ أـخـتـ فـلـكـلـ واحدـ مـنـهـمـ السـدـسـ، فـإـنـ كـانـواـ أـكـثـرـ مـنـ ذـكـرـ فـهـمـ شـرـكـاءـ فـيـ الثـلـثـ] [النساء: ١٢]، المرادـ بـهـ أـوـلـادـ الـأـمـ لـأـنـ أـوـلـادـ الـأـبـ وـالـأـمـ أـوـ الـأـبـ مـذـكـورـونـ فـيـ آـيـةـ النـصـفـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ قـبـلـ، وـلـهـذاـ قـرـأـهـاـ بـعـضـهـمـ وـلـهـ أـخـ أـوـ أـخـتـ لـأـمـ، وـإـطـلـاقـ الشـرـكـةـ يـقـضـيـ المـسـاـوـةـ كـمـ إـذـاـ قـالـ: شـرـيـكـيـ فـلـانـ فـيـ هـذـاـ تـمـالـ أـوـ قـالـ: لـهـ شـرـكـةـ فـيـهـ وـسـكـتـ عـلـىـ أـسـتوـاهـمـاـ حـالـةـ الـاجـتمـاعـ.

قال رحـمه اللهـ: (وـحـجـينـ بـالـابـنـ وـابـنـهـ وـإـنـ سـفـلـ وـبـالـأـبـ وـالـجـدـ) أيـ الـأـخـواتـ كلـهـنـ حـجـجـينـ بـهـؤـلـاءـ الـمـذـكـورـينـ وـهـمـ الـأـبـنـ وـابـنـ الـابـنـ وـإـنـ سـفـلـ وـالـأـبـ وـالـجـدـ وـإـنـ عـلـاـ، وـكـذـاـ الإـخـوـةـ يـحـجـبـونـ بـهـمـ لـأـنـ مـيرـاثـهـمـ مـشـرـوـطـ بـالـكـلـالـةـ، وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـكـلـالـةـ هـلـ هيـ صـفـةـ لـلـمـيـتـ أـوـ لـلـوـرـثـةـ أـوـ لـلـتـرـكـةـ، وـقـرـئـ يـورـثـ بـكـسـرـ الرـاءـ وـفـتـحـهـاـ، وـأـيـامـاـ كـانـ يـشـرـطـ لـتـسـمـيـتـهـ دـعـمـ الـوـلـدـ وـالـوـالـدـ لـلـمـيـتـ فـيـسـقـطـونـ بـهـمـ، وـالـكـلـالـةـ مـشـتـقـةـ مـنـ الإـحـاطـةـ وـمـنـ الإـكـلـيلـ لـإـحـاطـتـهـاـ بـالـرـأـسـ وـلـفـظـةـ كـلـ لـإـحـاطـتـهـاـ بـمـاـ تـدـخـلـ عـلـيـهـ، وـكـذـاـ الـكـلـالـةـ مـنـ أـحـاطـتـ بـالـشـخـصـ مـنـ الإـخـوـةـ وـالـأـخـواتـ، وـقـيـلـ: أـصـلـهـاـ مـنـ الـبـعـدـ، يـقـالـ: كـلـتـ الـرـحـمـ بـيـنـ فـلـانـ وـفـلـانـ إـذـاـ تـبـاعـدـتـ وـيـقـالـ: حـمـلـ فـلـانـ عـلـىـ فـلـانـ ثـمـ كـلـ عـنـهـ أـيـ تـرـكـهـ وـبـعـدـ عـنـهـ، وـغـيـرـ قـرـابةـ الـوـلـادـ يـعـيـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ الـوـلـادـ قـالـ الفـزـدقـ:

إنـ أـعـيـانـ بـنـيـ الـأـمـ يـتـوارـثـونـ دـونـ بـنـيـ الـعـلـاتـ أـهـلـ قـولـهـ: (وـلـهـذاـ قـرـأـهـاـ بـعـضـهـمـ) أـبـيـ بـنـ كـعبـ وـسـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ أـهـلـ قـولـهـ: (قـضـيـ لـمـقـرـهـ بـالـنـصـفـ) قـالـ فـيـ المـجـمـعـ فـيـ كـتـابـ الإـقـارـ: أـوـ بـشـرـكـ فـيـ عـبـدـ يـجـعـلـ لـهـ النـصـفـ وـأـمـرـهـ بـالـبـلـاغـ أـهـلـ قـولـهـ: (لـأـنـ مـيرـاثـهـمـ مـشـرـوـطـ بـالـكـلـالـةـ) بـقـولـهـ تـعـالـيـ: [هـلـ اللـهـ يـفـتـيـكـمـ فـيـ الـكـلـالـةـ] [الـنـسـاءـ: ١١] وـبـقـولـهـ تـعـالـيـ: [وـإـنـ كـانـ رـجـلـ يـورـثـ كـلـالـةـ] [الـنـسـاءـ: ١١] أـهـلـ قـولـهـ: (وـقـرـئـ يـورـثـ بـكـسـرـ الرـاءـ وـفـتـحـهـاـ) الـذـيـ قـرـأـ

ورثتم قناعة العجّد لا عن كلامه عن أبيي مناف، عبد شمس وهاشم يريد ورثتم مجدكم عن أصولكم لا عن الفروع كالاعمام والإخوة وولد الابن ولد على ما بینا من قبل فلا تكون كلامة معه.

قال رحمة الله : (والبنت تحجب ولد الأم فقط) أي بنت الميت تحجب الإخوة والأخوات من الأم وحدهم، ولا تحجب الإخوة من الآبدين أو من الآب لـما أن شرط إرثهم الكلالة، ولا كلامة مع الولد والبنت ولد فتحجبهم، وكذا بنت الابن لـما أن ولد الابن ولد، فإن قيل: وجب أن لا ترث الإخوة والأخوات من الآبدين أو من الآب مع البنت أو بنت الابن لأن إرثهم مشروط بالكلالة، قلنا: الكلالة شرطت في حقهم لإرث النصف أو الثلثين، أو لإرث الكل بالعصوبية فإذا انتفت الكلالة انتفى هذا الإرث المشروط بها لا مطلق الإرث فيستحقون الإرث بالعصوبية مع البنت بـنص آخر على ما بینا يخالف إرث أولاد الأم، فإن جميع إرثهم مشروط بالكلالة فينتفي بعدمها فصار للأخوات لأب وام خمس أحوال النصف للواحدة والثلاثان لأكثر منها والتعصيب باخيهـن ومع البنات والسقوط مع الابن، وللأخوات للأب سبع أحوال ذي الخمسة /٢٠٢٠٢٠/ والسدس مع الاخت الواحدة من الآب والأم والسقوط بالاثنتين من الأخوات من الآبدين، كما نقدم وصار لأولاد الأم ثلاثة أحوال السدس للواحد والثلث لأكثر منه والسقوط بما ذكرنا.

قال رحمة الله : (عصبة) وهو معطوف على قوله ذو فرض في أول الكتاب بعد ذكر الدين والوصبة في قوله ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض وعصبة وهو معطوف على الخبر فيكون خبراً.

قال رحمة الله : (أي من أخذ الكل إن انفرد والباقي مع ذي سهم) هذا تفسير للعصبة أي العصبة من يأخذ جميع المال عند انفراطه، وما أبقيته الفرائض عند وجود من له الفرض المقدر وهذا رسم وليس بـحد لأنه لا يفيد إلا على تقدير أن يعرف الورثة كلـهم، ولكن لا يعرف من هو العصبة منهم فيكون تعريفاً بالحكم والمقصود معرفة العصبة حتى يعطى ما ذكر لا يتصور ذلك إلا بعد معرفته، فنقول: العصبة نوعان نسبة وسببية، فالنسبية ثلاثة أنواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبة إلى الميت أثـثـي وهم أربعة أصناف جـزـءـ المـيـتـ وأـصـلـهـ وـجـزـءـ أـبـيهـ وـجـزـءـ جـدـهـ، عصبة بـغيرـهـ وهو كل أثـثـي فـرضـهاـ النـصـفـ أوـالـثـلـثـانـ يـصـرـنـ عـصـبـةـ بـإـخـوـتـهـنـ وـعـصـبـةـ معـغـيرـهـ وهو كل أثـثـي تصـيـرـ عـصـبـةـ معـأـثـثـيـ غـيرـهـ كـالـبـنـاتـ معـالـأـخـوـاتـ،ـ وـالـسـبـبـيـةـ مـوـلـيـ العـتـاقـةـ وـالـأـنـثـيـ لـيـسـ بـعـصـبـةـ حـقـيـقـةـ لـأـنـ عـصـبـةـ وـإـنـماـ سـمـيـ عـصـبـةـ لـقـوـنـهـ

وللحصول التناصر به ولا يحصل التناصر بالانثى وإنما صرن عصبة تبعاً أو حكماً في حق الإرث فقط.

قال رحمة الله: (ولَا حَقُّ الْأَبِنِ ثُمَّ إِنْ سَفْلُ) أي أولاهم بالعصوبية جزء العيت، وإن سفل وغيرهم محجوبون بهم لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرِ مُثْلِ حَظِّ الْأَنْثِيَنَ﴾ إلى أن قال: سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا بُرُّيهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدِسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] فجعل الآب صاحب فرض مع الولد ولم يجعل للولد الذكر سهماً مقدراً فتعين الباقى له فدل أن الولد الذكر مقدم عليه بالعصوبية، وأبن الآبن ابن على ما بينا لأنه يقوم مقامه فيقدم عليه أيضاً ومن حيث المعمول أن الإنسان يؤثر ولد ولده على والده وبختار صرف ماله له ولا جله يدخله ماله عادة على ما قال عليه الصلاة والسلام: «الولد مبخلاً مجنة»^(١) قضية، ذلك أن لا يجاوز بكسبه محل اختياره إلا أنها صرفاً مقدار الفرض لصاحب الفروض بالنص فيبقى الباقى على قضية الدليل، وكان ينبغي أن يقدم البنت أيضاً عليه وعلى كل عصبة إلا أن الشارع أبطل اختياره بتعيين الفرض لها وجعل الباقى لأولى رجل.

قال رحمة الله: (ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ أَبُ الْأَبِ إِنْ عَلَا) أي ثم أولاهم بالعصوبية أصول الميت وإن علوا وأولاهم به الآب لأن الله تعالى شرط لإرث الإخوة الكلالة وهو الذي لا ولد له ولا والد على ما بيناه فعلم بذلك أنهم لا يرثون مع الآب ضرورة، وعليه إجماع الأمة فإذا كان ذلك مع الإخوة وهم أقرب الناس إليه بعد فروعه وأصوله فما ظنك مع من هو أبعد منهم كأعمامه وأعمام أبيه والجد آب، إلا ترى أنه يقوم مقامه في الولاية عند عدم الآب ويقدم على الإخوة فيه فكذا في الميراث وهو قول أبي بكر الصديق وأبن عباس وعائشة وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وأبي الطفيلي وأبن الزبير ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وجماعة آخر منهم رضي الله عنهم أجمعين، وبه أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه.

قال رحمة الله: (ثُمَّ الْأَخُ لَابُ وَأَمُّ ثُمَّ الْأَخُ لَابُ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لَابُ وَأَمُّ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لَابُ) وإنما قدموا على الأعمام لأن الله تعالى جعل الإرث في الكلالة للإخوة عند عدم الولد والوالد بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُمَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] فعلم / بذلك أنهم مقدمون على الأعمام، ولأن الإخوة جزء الآب فكانوا أقرب

قرأ بالفتح جعل الكلالة الميت اهـ قوله: (الولد مبخلاً) هو مفعولة من البخل ومنظنة له أي يحمل أبويه على البخل ويدعوهما إليه فيبخلان بالمال لأجله، قاله ابن الأثير رحمة الله.

(١) أخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٦٦٦)، وأحمد في مستنه (١٧١١٢).

من الاعمام لأنهم جزء الجد، وإنما قدم الاخ لاب وام لانه أقوى لاتصاله من الجانبين فكان ذا قرباتين فترجع بذلك عند الاستواء في الدرجة وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات»^(١)، وكذا الاخت لاب وام تقدم إذا صارت عصبة على الاخت لاب لما ذكرنا، ولهذا تقدم في الفرض فكذا في العصوبية.

قال رحمة الله: (ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على الترتيب) أي اولاهم بالميراث بعد الإخوة اعمام العيت لأنهم جزء الجد فكانوا أقرب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الحقوا الفرائض باهلها فما أبقيت فلأولى رجال ذكر»^(٢)، ثم اعمام الاب لكونهم أقرب بعد ذلك لأنهم جزء الجد ثم اعمام الجد لأنهم أقرب بعدهم، قوله: على الترتيب أي على الترتيب الذي ذكرنا في الإخوة وهو أن يقدم العم لاب وام على العم لاب ثم العم لاب على ولد العم لاب وام، وكذا يعمل في اعمام الاب يقدم منهم ذو قرباتين عند الاستواء في الدرجة وعند التفاوت في الدرجة يقدم الأعلى.

قال رحمة الله: (ثم المعتق) لقوله عليه الصلاة والسلام «الولاء لحمة كل حمة النسب»^(٣)، وهو آخر العصوبات لقوله عليه الصلاة والسلام: للذى اعتق عبده «هو أخوك ومولاك إن شكرك فخير له وشر لك وإن كفرك فنشر له وخير لك وإن مات ولم يدع وارثاً كنت أنت عصبته»^(٤)، والمراد بالوارث وارث هو عصبة بدليل أن ابنة حمزة اعتقت عبداً لها فمات وترك بنتاً فجعل رسول الله ﷺ نصف ماله لابنته ونصفه الآخر لابنة حمزة وهي المعتقة.

قال رحمة الله: (ثم عصبته على الترتيب) أي عصبة المولى ومعنىه إذا لم يكن للمعتق عصبة من النسب على الترتيب الذي ذكرنا فعصبته مولاه الذي اعتقه، فإن لم يكن مولاه فعصبته عصبة المعتق وهو المولى على الترتيب الذي ذكرناه بياناً

قوله: (مجيبة) لانه يحب البقاء والمال لاجله اه مجمع البحرين. قوله: (عصبته عصبة المعتق) عصبة المعتق ترث المعتق، أما عصبة عصبة المعتق إذا لم يكن عصبة المعتق لا يرث المعتق بيانه امراة اعتقت عبداً وماتت وتركت ابناً وزوجاً ثم مات المعتق الميراث كله لابن المعتقة، ولو مات الاب وترك الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرث

(١) أخرجه الترمذى في الفرائض (٢٠٩٤)، وأبن ماجه في الوصايا (٢٧١٥)، وأحمد في مسنده (٥٩٠٦).

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) أخرجه الدارمي في الفرائض (٣١٥٩).

(٤) أخرجه الدارمي في الفرائض (٣٠١٢).

يكون جزء المولى أولى، وإن سفل ثم أصوله ثم جزء أبيه ثم جزء جده يقدموه بقسوة القرابة عند الاستواء، ويعلو الدرجة عند التفاوت.

قال رحمة الله: (واللاتي فرضهن النصف والثلاث يصرن عصبة بإخوتهن) وهن أربع من النساء البنات وبنات الابن والأخوات لاب وام والاخت لاب وهو لاء يصرن عصبة بإخوتهن وقد بنيه في بيان ميراثهن، قوله: بإخوتهن هذا في البنات والأخوات ظاهر لأن عصوبتهن تقتصر عليه، وأما بنات الابن فإنهن يصرن عصبة بابناء أعمامهن أيضاً وإن سفل كما ذكرنا في مسائل التشبيب فيكون معناه في حقهن بإخوتهن أو من له حكم إخوتهن، والمصنف رحمة الله ذكر العصبات هنا واستوفاه إلا العصبة مع غيره وهي الأخوات مع البنات، وإنما ترك ذكرهن هنا لأنه ذكرهن فيما تقدم وقد شرحناه هناك فلا نعيده، وإنما سمي عصبة مع غيره ومع إخوتهن عصبة بغيره لأن ذلك الغير وهو البنات شرط لصيروفتهن عصبة ولم يجعلهن عصبة بهن لأن أنفسهن ليس بعصبة فكيف يجعلن غيرهن عصبة بهن، بخلاف ما إذا كان مع إخوتهن لأن الإخوة بنفسهم عصبة فيصرن به عصبة تبعاً.

قال رحمة الله: (ومن يدللي بغيره حجب به) أي بذلك الغير سوى ولد الأم فإنه يدللي بالأم ولا تحجبه بل هي تحجب بالاثنين منهم من الثالث إلى السادس على ما بينا، وإنما لا تحجبه الأم لأنها لا تستحق جميع التركة ولا يرث هو إرثها لأنها ترث بالولاد وهو بالإخوة فلا يتصور الحجب فيه، بخلاف الجدة حيث تحجب بالأم لأنها ترث ميراث الأم والأم أولى به منها لأنها أقرب، وبخلاف الاب حيث يحجب الجد والجدة من قبله والإخوة والأخوات كلهم لأنه يستحق جميع التركة، وكذلك الابن ٢٠٣٢٠٢٣ يحجب ابنه / لما ذكرنا، أو يكون الحاجب أقرب كالأعمام يحجبون بالإخوة وبالولاد والأعمام والإخوة يحجبون بأعلى درجة منهم.

قال رحمة الله: (والمحجوب يحجب كالأخوين أو الأخرين يحجبان الأم من الثالث إلى السادس مع الاب) وهذا لا يرثان معه لأن إرث الإخوة مشروط بالكلالة وإرث الأم الثالث مشروط بعدم الاثنين من الإخوة، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في اب وام وثلاثة إخوة للأم السادس وللإخوة السادس، والباقي للاب فجعل للإخوة ما نقص من نصيب الأم لنا أن آية الكلالة تمنع من ذلك وأن حجب الأم بهم لا يوجب لهم ما نقص من نصيبها فيحجبونها من غير أن يحصل لهم شيء.

الاب، وإن كان عصبة عصبة المعتقة لأنه عصبة الابن، والابن عصبة المعتقة لكن لم يكن الزوج عصبة المعتقة لا يرث اهدا خلاصة. قوله: (ولم يجعلهن) كذا بخط الشارح اهـ

قال رحمة الله: (لا المحروم بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين أو الدار) أي لا يحجب المحروم عن الإرث بهذه الأشياء وعند ابن مسعود رضي الله عنه بحجب حجب النقصان بنقص نصيب الزوجين والأم بالولد المحروم بما ذكرنا لأن الله تعالى ذكر الولد مطلقاً ونقص به نصيبهم من غير فصل بين أن يكون وارثاً أو محروماً، وكذا نقص نصيب الأم بالإخوة مطلقاً من غير فصل فيترك على إطلاقه ولا يحجب حجب الحرمان، لأنه لو حجب هذا الحجب وهو لا يرث لأدّى إلى دفعه إلى بيت المال مع وجود الوارث أو إلى تضييعه لأن بيت المال أيضاً لا يرث مع الآباء أو الإخوة، وجه قول الجمهور: أن المحروم في حق الإرث كالميت لأن حرم لمعنى في نفسه كالميّت ثم الميّت لا يحجب، فكذا المحروم فصار كحجب الحرمان، والنصوص التي توجب نقصان إرثهم لا نسلم أنها مطلقة لأن الله تعالى ذكر الألّاد أولاً وأثبت لهم ميراثاً ثم ذكر بعد ذلك حجب النقصان بهم فينصرف إلى المذكورين أولاً وهم المتأهلون للإرث، وكذا يقال: في الإخوة والأخوات لأن المذكورين منهم في الإرث هم المتأهلون للإرث فكذا المذكورون في الحجب هم المتأهلون للإرث، وهذا لأن المحروم اتصلت به صفة تسلب أهلية الإرث فالحقنه بالمعدوم ولا كذلك المحجوب فإنه أهل في نفسه إلا أن حاجبه عليه على إرثه لزيادة قريبه فلا يبطل عمله في حق غيره، وإنما ذكر سبب الحرمان بقوله: لا المحروم بالرق إلّا لبيبين الأسباب المانعة من الإرث، فإن الرق يمنع الإرث لأن الرقيق لا يملك شيئاً، قال الله تعالى: ﴿هُنَّ ضَرْبٌ لِّلَّهِ مُثْلًا عَبْدًا مُّمْلُوْكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [التحل: ٧٥]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يملك العبد إلّا الطلاق»^(١)، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قاتلاً وهو الذي لم يتعقد له سبب الحرية أصلاً وبين أن يتعقد له سبب الحرية كالمنابر والمكاتب وأم الولد ومعنى البعض عند أبي حنيفة رضي الله عنه، لأن المعنى يشمل الكل وهو عدم تصور الملك لهم، والمكاتب لا يملك الرقبة وهو عبد ما باقى عليه درهم على ما جاء في الخبر فلا يكون أهلاً للإرث، والقتل الذي يمنع الإرث هو الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة، وما لا يتعلق به واحد منها كالقتل بسبب أو بقصاص لا يوجب الحرمان لأن حرمان الإرث عقوبة فيتعلق بما تتعلق به العقوبة وهو القصاص أو الكفارة، والشافعي رحمة الله يعلقه بمطلق القتل حتى لا يرث عنده إذا قتله بقصاص، أو رجم أو كان القريب قاضياً فحكم بذلك، أو شاهداً فشهد به، أو باغياً

قوله: (بما ذكرنا) أي من الرق والقتل واختلاف الدين والدار اهـ.

(١) تقدم تخرجه.

فقتله أو شهر عليه سيفاً فقتله دفعاً كل ذلك يمنع الإرث عنده، وهذا لا معنى له لأن الشارع أوجب عليه قتله أو أجاز له قتله في هذه الصورة فكيف يوجب عليه العقوبة [٢٠١٣٠٤] به بعد ذلك، ولهذا لا يتعلّق بهذا القتل سائر / عقوبات القتل، فكذا الحرمان والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس للقاتل شيء من الميراث»^(١) هو القتل بالتعدي دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس للقاتل ميراث»، بعد صاحب البقرة أي قاتل هو كصاحب البقرة وهو كان متعدياً واحتزز بقوله: مباشرة عن القتل بالتبسيب واختلاف الدين أيضاً يمنع الإرث، والمراد به الاختلاف بين الإسلام والكافر لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٢)، وأما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعبادة الوثن فلا يمنع الإرث حتى يجري التوارث بين اليهودي والمجوسي أو النصراني لأن الكفر كله ملة واحدة، وقال عليه الصلاة والسلام: «الناس كلهم حيز ونحن حيز»^(٣)، واختلاف الدار يمنع الإرث والمؤثر هو الاختلاف حكماً حتى لا تعتبر الحقيقة بدونه حتى لا يجري الإرث بين المستأمين والذمي في دارنا ولا في دار الحرب، ويجري بين المستأمين وبين من هو في داره لأن المستأمين إذا دخل إلينا أو إليهم من أهل داره حكماً، وإن كان في غيرها حقيقة، والدار إنما تختلف باختلاف المتعة والملك كدار الإسلام ودار الحرب ودارين مختلفتين من دار الحرب باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتنافر فيما بينهم والإرث يكون بالولاية.

قال رحمة الله: (والكافر يرث بالنسبة والسبب كالمسلم) لأنه يحتاج مكلف فيملك بالأسباب الموضوعة للملك كالمسلم، وأنه بعدد الذمة التحق بالمسلم في المعاملات فيكون حكمه في ذلك حكم المسلم.

قال رحمة الله: (ولو حجب أحدهما بالحاجب) أي لو اجتمع في الكافر قريباناً لو تفرقتا في شخصين حجب أحدهما الآخر يرث بالحاجب، وإن لم يحجب يرث بالقرابتين، كما إذا تزوج المجوسي أمه فولدت له ابناً فهذا الولد ابنتها وابن ابنتها

قوله: (ويجري بين المستأمين وبين من هو في داره) حتى إذا مات المستأمين في دار الإسلام عند أخيه الذمي، وله في دار الحرب أخ ورثه آخره العربي لا أخيه الذمي أهـ قوله: (إذا دخل إلينا أو إليهم) حتى إذا دخل ذمي دار الحرب بaman فمات عند أخيه العربي ورثه آخره

(١) نقدم تخرجه.

(٢) أخرج البخاري في الفرائض (٦٧٦٤)، ومسلم في الفرائض (١٦١٤)، والترمذى في الفرائض (٢١٠٧).

(٣) أخرج أحمد في مسنده (١٠٧٨٣).

فيرث منها إذا ماتت على أنها ابن ولا يرث على أنه ابن ابن لأن ابن الابن يحجب بالابن، ولو ولدت له بنتاً مكان الابن ترث الثلثين النصف على أنها بنت، والسدس على أنها بنت الابن تكملة الثلثين، وترث من أبيها على أنها بنت ولا ترث على أنها اخت من أم لأن الاخت تسقط بالبنت ولو تزوج بنته فولدت له بنتاً ترث من أمها النصف على أنها بنت وترثباقي على أنها عصبة، لأنها اختها من أبيها وهي عصبة مع البنت وإن مات أبوها ترث النصف عن أنها بنت ولا ترث على أنها بنت لأنها من ذوي الأرحام فلا ترث مع وجود ذي سهم أو عصبة، وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم: وبه أخذ أصحابنا، وفي رواية عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنه يرث بائית القرابتين وكدهما أي باقورهما، وبه أخذ مالك والشافعى رحمهما الله والصحيح الأول لأن فيه إعمال السبب، ولا يجوز إبطاله بغير مانع والمانع الحاجب ولم يوجد فيأخذ بالجهتين، إلا ترى أن المسلم يرث بالجهتين إذا اتفق له ذلك بان ماتت المرأة وتركت ابن عمها وهو زوجها أو آخرها من أمها، فإنه يأخذ بالفرض والعصوبية فكذا الكافر، إذ هو لا يخالف المسلم في سبب الملك كالشراء وغيره بخلاف الاخ من أب وأم حيث لا يرث إلا بالعصوبية، ولا يرث بالفرض على أنه أخ من أم لانه ليس فيه اختلاف الجهة لانه يرث بالإخوة وهي جهة واحدة فلا تصلح للاستحقاق بها بل للترجيع فقط عند مراجحة من هو دونه في القوة كالأخ لاب.

قال رحمة الله: (لا بنكاح محروم) أي لا يرث الكافر بنكاح محروم كما إذا تزوج المحوسى أمه أو غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح، أما عندهما / ظاهر ٢٠٣٤: لأن النكاح لم يصح، وأما عند أبي حنيفة رضي الله عنه فلانه وإن كان له حكم الصحة لكن لا يقر عليه إذا أسلم فكان كالفالسد.

قال رحمة الله: (ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط) لأن نسبة من جهة الاب منقطع فلا يرث به ومن جهة الأم ثابت فيرث به أمه وإخوته من الأم بالفرض لا غير، وكذا ترثه أمه وإخوته من أمه فرضًا لا غير، ولا يتصور أن يرث هو أو يرث بالعصوبية إلا بالولاء أو الولاد فيرثه من اعتقه أو اعتق أمه أو ولده بالعصوبية، وكذا هو يرث معتقه أو معتق أمته أو ولده بذلك.

قال رحمة الله: (ووقف للحمل حظ ابن) أي إذا ترك الميت امرأته حاملاً أو غيرها من يرثه ولدها وقف لاجله نصيب ابن واحد، وهذا قول أبي يوسف رحمة الله

الذمي لا أخوه الحربي أهد قوله: (فرضًا لا غير) فلو مات شخص عن بنت وأخ توءم من الزنا أو اللعان فالمال للبنت والأم أرباعاً فرضًا ورداً، ولا شيء للتوكيم لأنه أخوه لامه فلا يرث مع البنت شيئاً أهد قوله: (أو غيره من يرثه ولدها) كامه أو امرأة أخيه أو امرأة جده أهد قوله:

وعنه يوقف نصيب ابنتين، وهو قول محمد رحمة الله لأن ولادة الاثنين معتاد، وعن أبي حنيفة رحمة الله أنه يوقف نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر لأنه يتصور ولادة أربعة في بطん واحد فيترك نصيبهم احتياطاً والفتوى على الأول لأن ولادة الواحد هو الغالب والأكثر منه موهوم والحكم للغالب ويؤخذ كفلياً من الورثة على قوله لاحتمال أن يكون أكثر، وهذا إذا كان في الورثة ولد، وأما إذا لم يكن فيه ولد فلا يختلف الميراث بينهم بكثرة الأولاد وقلتهم، وجملة الأمر لا يخلو إما أن يكون الورثة كلهم أولاداً أو لا فإن كانوا كلهم أولاداً يترك ما ذكرنا من العدد على الاختلاف، وإن لم يكونوا كلهم أولاداً فلا يخلو إما أن يكون فيهم أولاد أو لا فإن كان فيهم أولاد يعطى كل وارث هو غير الولد نصبيه ثم يقسمباقي على الأولاد ويترك نصبي الحigel منه على الاختلاف الذي ذكرناه، وإن لم يكن في الورثة ولد والحمل من الميت يعطى كل وارث منهم نصبيه على تقدير أن الحمل ذكر أو أنثى أيهما أقل، وإن كان على أحد التقديررين يرث دون الآخر فلا يعطى شيئاً، وكذلك إذا كان فيهم من لا يرث على تقدير ولادته حياً وعلى تقدير ولادته ميتاً يرث فلا يعطى شيئاً للاحتمال، وإن كان نصبيه على أحد التقديررين أكثر يعطى الأقل للتيقن به ويوقفباقي.

قال رحمة الله: (ويرث إن خرج أكثره فمات لا أفله) أي الحigel يرث إن خرج أكثره وهو حي ثم مات وإن خرج أقله وهو حي فمات لا يرث لأن انفصالة حيأ من البطن شرط لإرثه والأكثر يقوم مقام الكل ثم إن خرج مستقيماً فالمعتبر صدره وإن خرج منكوساً فالمعتبر سرته وقد ببناه من قبل.

قال رحمة الله: (ولا توارث بين الغرقى والحرقى إلا إذا علم ترتيب الموتى) أي إذا مات جماعة في الغرق أو الاحتراق ولا يدرى أيهم مات أولاً جعلوا كائناً ماتوا جميعاً معاً فيكون مال كل واحد منهم لورثته، ولا يرث بعضهم بعضاً إلا إذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتأخر من المتقدم، وهو قول أبي بكر وزيد وإحدى الروايتين عن علي رضي الله عنهما، وإنما كان كذلك لأن الإرث يتمنى على البقين بسبب الاستحقاق وشرطه وهو حياة الوارث بعد موت المورث ولم يثبت ذلك فلا يرث بالشك، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: يرث بعضهم بعضاً إلا ما ورث كل واحد منها من صاحبه وهو إحدى الروايتين عن علي رضي الله عنه، ووجهه أن حياة كل واحد منهم كانت ثابتة ببقين والأصل بقاوها إلى ما بعد موت الآخر، ولأن الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات فكان كل واحد منهم مات بعد موت الآخر فيرث منه إلا ما ورث منه للتغدر، لأن تقديره حيأ بعد موته حتى يرث ماله من وارثه

محال، قلنا: إذا استحال في حق البعض استحال في حق الكل إذ سبب الإرث متعدد لا يقبل التجزئ، وظاهر حياتهم يصلح / للدفع لا للاستحقاق وكذلك الحكم إذا ماتوا بانهدام الجدار عليهم أو في المعركة ولا يدرى أيهم مات أولاً.

قال رحمة الله: (وذو رحم) وهو معطوف على العصبة أي ويقسم ماله بين ورثته وهم ذو فرض وعصبة ذو رحم.

قال رحمة الله: (وهو قريب ليس بذوي سهم وعصبة) أي ذو الرحم وهو قريب ليس بوارث بفرض ولا بعصبة وهذا على اصطلاح أهل هذا العلم، وفي الحقيقة الوارث لا يخرج من أن يكون ذا رحم وتحته ثلاثة أنواع قريب هو ذو سهم وقريب هو عصبية، وقريب هو ليس بذوي سهم ولا عصبة، ومضى الكلام في الأولين وبقي في الثالث فنقول: عندنا هم يرثون عند عدم النوعين الأولين وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم غير زيد بن ثابت رضي الله عنه فإنه قال: لا ميراث لذوي الأرحام بل يوضع في بيت المال، وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما الله لما روي عن عطاء بن يسار أن رجلاً من الانصار جاء إلى رسول الله عليه السلام فقال: يا رسول الله رجل هلك وترك عمه وخالته فسأل النبي عليه السلام وهو واقف على حماره فوقف ثم رفع يديه، وقال: «اللهم رجل هلك وترك عمه وخالته فسألتني الرجل ويفعل النبي عليه السلام ذلك ثلاث مرات، ثم قال: لا شيء لهما»^(١) وفي بعض روایاته «لا أرى ينزل على شيء لا شيء لهما»، وروي أنه قال: لا أجد لهما شيئاً، وإذا لم ينزل عليه لا يمكن إثباته بالرأي لأن المقاييس لا يمكن إثباتها بالرأي، ولنا «ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي عليه السلام آخر بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت [الأనفال: ٧٥] في كتاب الله فتوارثوا بالنسبة، وعن «المقداد بعضهم أولى ببعض»^(٢) في كتاب الله فتوارثوا بالنسبة، وعن «المقداد ابن معد يكرب عن النبي عليه السلام» قال: «من ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثة، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه»^(٣)، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وحين مات «ثابت بن الدحداح وكان غريباً أتياً لا يعرف من أين هو قال رسول الله عليه السلام لعاصم بن عدي: هل تعرفون له فيكم نسباً قال: لا يا رسول الله

قوله: (وكان غريباً أتياً) قال في المغرب: والأتي والأتاوي الغريب، وقال ابن الأثير: وفيه أنه سأل عاصم بن عدي عن ثابت بن الدحداح فقال: إنما هو أتياً فينا أي غريب، وفي

(١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٩٥)، والدارمي في الفرائض موقعاً على سيدنا عمر (٣٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٨٩٩)، وابن ماجه في الديات والفرائض (٢٦٣٤)، وأحمد في مسنده (٢٧٣٨).

فدعى رسول الله ﷺ أبا لبابة بن المنذر ابن أخيه فاعطاه ميراثه^(١)، وعن أمامة بن سهل أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عمر فكتب عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»^(٢)، وقال الترمذى حديث حسن، وقال الطحاوى: هذه آثار متصلة قد تواترت عن رسول الله ﷺ، وعلى هذا كانت الصحابة رضي الله عنهم حتى روى عن عمر رضي الله عنه في عم لام وخالة أعطى العم الثلثين والخالة الثالث، وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فيمن ترك عممة وخالة: للعممة الثنائان وللخالة الثالث، وكان المسلمون إذا لم يكن للميت وارث يرثونه جمیعاً وهو المراد ببیت المال، فإذا كان بعضهم إليه أقرب من بعض ورث ماله، ولو لا خوف الإطالة لا ورثنا ما حكى عن السلف من أفراد الواقعات وما رواه منقطع، ومن مذهب الخصم أن لا يكون حجة فكيف يحتاج به على غيره، ومثله غير ملزم ثم هو لو ثبت لم يكن فيه أيضاً عندنا حجة في دفع مواريث ذوي الأرحام لأنه يعارض ما تلونا من الآية، ويحتمل أن يكون هناك من هو أولى منهمما أو قبل نزول الآية، ويجترأ على قوله عليه الصلاة والسلام: لا شيء لهما^(٣) أراد به الفرض أي لا فرض لهما مقدر ونحوه نقول به . فإن قيل: لا حجة لكم في الآية لأنها نزلت رد للتوارث بالإيقاع وهو الموالاة، ويحتمل أن يكون المراد بها العصبة وأصحاب السهم، وليس فيها دلالة على أن المراد بها غيرهم قلتنا: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهي عامة فيعمل بعمومها على أن كثيراً من / أصحاب الشافعى رضي الله عنه منهم ابن سريج خالفوه وذهبوا إلى توريث ذوي الأرحام وهو اختيار فقهائهم لفتوى في زماننا لفساد بيت المال وصرفه في غير المصادر.

قال رحمة الله: (ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى أحد الزوجين لعدم الرد عليهم) أي لا يرث ذوي الأرحام مع وجود ذي فرض أو عصبة إلا إذا كان صاحب الفرض أحد الزوجين فيرثون معه لعدم الرد عليه لأن العصبة أولى منه، وكذا الرد على ذوي السهام أولى من ذوي الأرحام لأنهم أقرب إلا الزوجين فإنهما لا قرابة لهما مع الميت وإنهما نظير الدين فإن صاحب الدين لا يرث عليه ما فضل بعد قضاء الدين فكذا لا يرثاهما ما فضل من فرضهما على ذلك كان عامة الصحابة رضي الله

المصباح وأتى الرجل القوم انتسب إليهم وليس منهم فهو أتى على فرعيل ومنه قيل للسليل،

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٢١٥/٦).

(٢) تقدم تخریجه.

عنهم، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يرد على الزوجين أيضاً، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يرى الرد على أحد من ذوي الفروض وما فضل منهم بوضع في بيت المال عنده وقد عرف في موضعه.

قال رحمة الله: (وترتيبهم كترتيب العصبات) أي ترتيب ذوي الارحام في الإرث كترتيب العصبات يقدم فروع الميت كأولاد البنات وإن سفلوا ثم أصوله، كالاجداد الفاسدين والجحادات الفاسدات، وإن علوا ثم فروع أبويه كأولاد الآخوات وبنتات الإخوة وبشيء الإخوة لام، وإن نزلوا ثم فروع جديه وجدتته كالعمات والأعمام لام والأخوال والمخاللات، وإن بعدوا فصاروا أربعة أصناف، وروى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهم أن أولاهم بالميراث الأصول والآول أصح لأن الفروع أقرب كما في العصبات.

قال رحمة الله: (والترجح بقرب الدرجة) لأن إرثهم بطريق العصوبية فيقدم الأقرب على الأبعد في كل صنف منهم كما في العصبات.

قال رحمة الله: (ثم يكون الأصل وارثاً إذا استروا في الدرجة فمن يدللي بوارث أولى من كل صنف) لأن الوراث أقوى قرابة من غير الوراث بدليل تقديمه عليه في استحقاق الإرث فكان من يدللي به أقوى وللقوة تأثير في التقديم، إلا ترى أنبني الاعيان يقدمون علىبني العلات في العصوبية لهذا المعنى.

قال رحمة الله: (وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الأب ضعف قرابة الأم) أي إذا كان بعض ذوي الارحام من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم كان لمن هو من جهة الأب الثالثان ومن جهة الأم الثالث لما روينا من قضية عمر وابن مسعود رضي الله عنهم، ولأن قرابة الأب أقوى فيكون لهم الثالثان والثالث لقرابة الأم، وهذا لا يتصور في الفروع وإنما يتصور في الأصول والعمات والأخوال.

قال رحمة الله: (وإن اتفق الأصول فالقسمة على الأبدان) أي إن اتفقت صفة من يدللون به في الذكورة والأنوثة ولم يختلفوا فيها كانت القسمة على أبدانهم حتى يجعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، والمراد بالأصول المدللي بهم سواء كانوا أصولاً لهم أو لم يكونوا.

يأتي من موضع بعيد ولا يصيّب تلك الأرض أتي أيضاً أهـ قوله في المتن: (والترجح بقرب الدرجة) كبنت البنت أولى من بنت ابن أهـ قوله: (فمن يدللي بوارث أولى من كل صنف) كبنت بنت ابن أولى من ابن بنت البنت لأنها ولد بارت فإنها ولد بنت ابن وهي صاحبة فرض، وابن بنت البنت ولد بنت البنت وهي ذات رحم أهـ ضوءـ قوله في المتن: (القسمة على الأبدان) وهذا بلا خلاف أهـ كافيـ قوله: (حتى يجعل بينهم للذكر مثل حظ

قال رحمة الله : (ولَا فالعدد منهم والوصف من بطن اختلف) أي إن لم تتفق صفة الأصول يعتبر العدد من الفروع، أي المدللون بهم والصفة من بطن اختلف فيقسم المال على ذلك البطن فيعتبر عدد كل واحد في ذلك البطن بعد فروعه حتى يجعل الذكر الذي في ذلك البطن ذكوراً بعدد فروعه، والأنثى الواحدة إناثاً بعدد فروعها ويعطى الفروع ميراث الأصول، وإذا كان فيهم بطون مختلف يقسم المال على أول بطن اختلف على الصفة التي ذكرنا، ثم يجعل الذكور طائفة والإثاث طائفة بعد القسمة فما أصاب الذكور يجمع ويقسم على أول بطن اختلف بعد ذلك وكذا ما أصاب الإناث، وهكذا يعمل إلى أن ينتهي إلى الذين هم أحيا وهذا قول محمد رحمة الله ، وعند أبي يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله يعتبر أبدان الفروع /
 (٢١٣٠٦)

سواء اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة أو اختلفت ، ولو كان لبعضهم جهتان أو أكثر تعتبر الجهات أو الجهات فيرث بكل جهة ، غير أن أبي يوسف رحمة الله يعتبرها في الفروع ، ومحمد رحمة الله في الأصول بخلاف الجدة حيث لا ترث إلا بجهة واحدة عند أبي يوسف رحمة الله ذو الرحم يرث بالجهتين عنده في الصحيح ، والفرق له على هذه الرواية أن الجدة تستحق الإرث باسم الجدة والاسم لا يختلف بينهن ، وإرث ذوي الأرحام بالقرابة فيتعدد بتنوعها ، وقول محمد رحمة الله : أصح في ذوي الأرحام جميماً وهو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمة الله .

قال رحمة الله : (والفرض نصف وربع وثلثان وثلثان وثلث وسدس) أي الفروض المقدرة بكتاب الله تعالى هذه الستة وهي نوعان على التنصيف إن بدأت بالأكثر أو على التضعيف إن بدأتأ بالاقل ، فتقول : النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما أو تقول : الثمن وضعفه وضعفه ضعفه والسدس وضعفه وضعفه .

قال رحمة الله : (ومخارجها اثنان للنصف وأربعة وثمانية وثلاثة وستة لسميتها واثنا عشر وأربعة وعشرون بالاختلاط) أي مخارج هذه الفروض المذكورة وهي الستة سبعة اثنان إلى آخر ما ذكر وأراد بالاختلاط اختلاط أحد النوعين بالآخر ، فحاصله أن

الاثنين) كما إذا ترك ابن بنت وبنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الاثنين اتفاقاً اهـ قوله : (والصفة من بطن اختلف) وهذه صورته ليس في خط الشارح بل هو حاشية الحقن اهـ قوله : (وقول محمد : أصح في ذوي الأرحام) قال صاحب الضوء رحمة الله : وكان شيخنا الإمام نجم الدين يقول : إن مشايخ بخاري أخذوا بقول أبي يوسف في مسائل ذوي الأرحام والحيض لأنه أيسر على المفتى اهـ قوله : ذوي الأرحام والحيض أي في الطهر المتخلل بين الدمين فإن قول محمد فيه مشتمل على تفاصيل متعددة يشق على المفتى والمستفتى

هذه الفروض لا تخلو إما أن يجيء كل فرض منها منفرداً أو مختلطًا بغيره، فإن جاء منفرداً فمخرج كل فرض سميه وهو المخرج الذي يشاركه في الحروف إلا النصف فإنه من الثنين وليس بسمى له وذلك مثل الثمن من ثمانيه، والسدس من ستة، والثلث من ثلاثة، والرابع من أربعة وإن جاء مختلطًا بغيره فلا يخلو إما أن يختلط كل نوع بنوعه أو أحد النوعين بال النوع الآخر، فإن اخْتَلَطَ كُلُّ نُوْعٍ بِنُوْعٍ فمخرج الأقل منه يكون مخرجاً للكل لأن ما كان مخرجاً لجزء يكون مخرجاً لضعفه ولضعف ضعفه كالثمانية مخرج للثمن أو الستة مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه، فإن اخْتَلَطَ أحد النوعين بال النوع الآخر فمخرجهما من أقل عدد يجمعهما، وإذا أردت معرفة ذلك انظر مخرج كل واحد من الفرضين على حدة ثم انظر هل بينهما موافقة أو لا، فإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر فالناتج مخرج الفرضين، ثم إذا اخْتَلَطَ النصف من الأول بكل الثاني أو ببعضه فهو من ستة لأن بين مخرج النصف والسدس موافقة بالنصف، فإذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر بلغ ستة، وإن اخْتَلَطَ بالثالث أو الثلثين فلا موافقة بين المخرجين فاضرب أحدهما في جميع الآخر يبلغ ستة، وإذا اخْتَلَطَ الرابع من الأول بكل الثاني أو ببعضه فهو من اثنى عشر لأن مخرج الرابع وهو الأربع يوافق مخرج السدس وهو ستة بالنصف، فإذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر بلغ اثنى عشر ومنه يخرج الجزءان، وإن كان المختلط به الثالث أو الثلثين فلا موافقة بين المخرجين فاضرب أحدهما في الآخر يبلغ اثنى عشر، وإن كان المختلط بالثاني هو الثمن، فإن كان المختلط به السدس فيبين المخرجين موافقة بالنصف، وإن كان المختلط به الثلثين فلا موافقة بينهما فاضرب ثلثة في ثمانيه تبلغ أربعاً وعشرين فمنه يخرج الجزءان فصارت جملة المخارج سبعة ولا يجتمع أكثر من أربع فروض في مسألة واحدة ولا يجتمع من أصحابها أكثر من خمس طوائف ولا ينكسر على أكثر من أربع طوائف.

قال رحمة الله: (وتقول بزيادة) أي تقول هذه المخارج بزيادة من أجزاء المخرج إذا اجتمع في مخرج فروض كثيرة بحيث لا تكفي أجزاء المخرج لذلك فيحتاج إلى العول بزيادة من أجزاء المخرج فترتفع المسألة والعول الارتفاع، ومنه / ٢٠١٣٢ / عال الميزان إذا ارتفع فسمى عولاً لارتفاع المسألة أو لما فيه من الميل عن الفرض المقدر والعول الميل والجور يقال: عال الحاكم في حكمه إذا مال وجار، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿ذلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا يَتَعْلَمُوا﴾ [النساء: ٣]، والمراد بالعول عول

بعضها لأن كلها لا يعول، وإنما يعول ثلاثة منها السنة وأثنا عشر وأربعة وعشرون والأربعة الآخر لا تعول.

قال رحمة الله: (فستة تعول إلى عشرة وترًا وشفعاً) يزيد بالوتر السبعة والتسعة وبالشفع التمانية والعشرة، فمثال عولها إلى سبعة زوج وأختان لأبوين أو لاب أو زوج وجدة وأخت لاب ومثال عولها إلى ثمانية زوج وأخت من أب وأختان من أم أو زوج وثلاث أخوات متفرقات أو زوج وأم وأخت من أب، أو زوج وأختان من أبوين وأخت من أم أو زوج وأختان من أب، ومثال عولها إلى تسعه زوج وثلاث أخوات متفرقات وأم أو زوج وأختان من أم، أو زوج وأختان من الآبوبين وأم وأخت من أم ومثل عولها إلى عشرة زوج وأختان من أب وأختان من أم وأم.

قال رحمة الله: (واثنا عشر إلى سبعة عشر وترًا) أي اثنا عشر تعول إلى سبعة عشر وترًا لا شفعاً، والمزاد بالوتر ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فمثال عولها إلى ثلاثة عشر زوج وبنتان وأم أو زوجة وأختان لأبوين وأخت لام أو زوج وبنت ابن وأم أو جدة، ومثال عولها إلى خمسة عشر زوج وبنتان وأبوان، أو زوجة وأختان لاب وأختان لام، ومثال عولها إلى سبعة عشر أربع أخوات لام وثماني أخوات لاب وجدتان وثلاث زوجات.

قال رحمة الله: (واربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين) أي أربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين وما فيها إلا عولة واحدة وهي المنبرية وتسمى التسعة وهي زوجة وأبوان وبنتان، سميت بذلك لأن علياً رضي الله تعالى عنه سُئل عنها وهو على المنبر فقال: «عاد ثمنها تسعاً مرتجلةً ومضى في خطبته»، ولا تعول أكثر من ذلك إلا عند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فإنها تعول عنده إلى أحد وثلاثين فيما إذا ترك امرأة وأختين لام وأمَا وأختين لاب وباباً كافراً أو رقيقاً أو قاتلاً له لأن من أصله أن المحروم يحجب حجب نقصان دون الحرمان، فيكون للمرأة الشمن عنده وللام السدس، وللأخرين لاب الثناء وللأخرين لام الثالث، ومجموع ذلك أحد وثلاثون، فإذا فرغوا من ذلك جتنا إلى التصحيف فلا بد للتصحيف من معرفة أربعة أشياء التماطل والتدخل والتوافق والتباين بين العددين ليتمكن من العمل في التصحيف فنقول: إن كان أحد العددين مثلًا للآخر فهي المماثلة فيكتفى بضرب أحدهما عن الآخر، وإن لم يكن مثلًا له فإن كان الأقل جزءاً للأكثر فهي المداخلة، وإن لم يكن جزءاً له فإن توافقاً في جزء فهي الموافقة بينهما، وإن لم يتوافقاً في جزء فهي المباينة، ولا يخلو عددان

قوله: (أو زوج وبنت ابن وأم أو جدة) كذا هو بخط الشارح أهـ قوله: (ومثال عولها إلخ) وانظر إلى لطف هذا التمثيل لأن المسألة عالت إلى سبعة عشر وعدد رؤوس الورثة أيضاً سبعة

اجتمعا من أحد هذه الاحوال الأربعه لانهما إما ان يتساوايا أو لاً فإن تساوايا فهـي المماثلة، وإن لم يتساوايا فلا يخلو إما أن يكون الأقل جزءاً للأكثـر أو لا فإن كان جزءاً له فـهي المـداخلة، وإن لم يكن جـزءاً له فلا يـخلو إما أن يـتفقـا في جـزء أو لا فإن اتفقا فيه فـهي الموافـقة، وإن لم يـتفقـا فـهي المـباينـة، وطـريقـ مـعـرـفـةـ كـلـ واحدـ منـهاـ مـذـكـورـةـ فيـ المـطـولـاتـ، وـهـذـهـ الـأـرـبـعـةـ كـلـهاـ جـارـيـةـ بـيـنـ الرـؤـوسـ وـكـذـاـ بـيـنـ الرـؤـوسـ وـالـسـهـامـ إـلـاـ المـدـاخـلـةـ، فـإـنـ الـعـلـمـ فـيـهـ كـالـمـوـافـقـةـ إـذـاـ كـانـ الرـؤـوسـ أـكـثـرـ وـكـالـمـمـاـئـلـةـ إـذـاـ كـانـ السـهـامـ أـكـثـرـ لـأـنـهـاـ تـنـقـسـمـ عـلـيـهـمـ كـمـاـ تـنـقـسـمـ عـلـيـهـمـ المـمـاـئـلـةـ، وـفـائـدـةـ التـصـحـيـحـ بـيـانـ كـيـفـيـةـ الـعـلـمـ فـيـ الـقـسـمـ بـيـنـ الـمـسـتـحـقـيـنـ مـنـ أـقـلـ عـدـدـ يـمـكـنـ عـلـىـ وـجـهـ يـسـلـمـ الـحـاـصـلـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـكـسـرـ وـلـهـذـاـ سـمـيـ تصـحـيـحاـ.

قال رـحـمـهـ اللـهـ: (وـإـنـ اـنـكـسـرـ حـظـ فـرـيقـ ضـرـبـ وـفـقـ الـعـدـدـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ إـنـ وـاقـقـ)

(٢٠١٣٢٧) أي إذا انكسر نصيب / طائفة من الورثة ينظر بين رؤوسهم وسهامهم فإن كان بينهما موافقة ضرب وفق عددهم في الفريضـةـ، وهي أصل المسـالـةـ وـعـولـهاـ إـنـ كـانـ عـائـلـةـ فـمـاـ بـلـغـ مـنـ الضـرـبـ فـهـوـ التـصـحـيـحـ فـيـ الـمـسـالـةـ إـذـاـ كـانـ عـائـلـةـ فـالـمـلـعـنـ تـصـحـيـحـ الـمـسـالـةـ كـجـدـةـ وـأـخـتـ لـأـمـ وـعـشـرـينـ أـخـتـ لـأـبـ أـصـلـهـاـ مـنـ سـتـةـ فـلـلـجـدـةـ سـهـمـ، وـكـذـاـ لـلـأـخـتـ لـأـمـ وـلـلـأـخـواتـ لـأـبـ أـرـبـعـةـ لـأـنـ تـنـقـسـمـ عـلـيـهـمـ وـتـوـافـقـ رـؤـوسـهـمـ بـالـرـبـعـ فـاضـرـبـ رـبـعـ رـؤـوسـهـمـ وـهـوـ خـمـسـةـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـالـةـ وـهـيـ سـتـةـ تـبـلـغـ ثـلـاثـيـنـ وـمـنـهـاـ بـصـحـ.

قال رـحـمـهـ اللـهـ: (وـإـلاـ فـالـعـدـدـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ فـالـمـلـعـنـ مـخـرـجـهـ) أي إن لم تـوـافـقـ الرـؤـوسـ السـهـامـ فـاضـرـبـ عـدـدـ الرـؤـوسـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ وـهـيـ أـصـلـ الـمـسـالـةـ وـعـولـهاـ إـنـ كـانـ عـائـلـةـ فـمـاـ بـلـغـ مـنـ الضـرـبـ فـهـوـ التـصـحـيـحـ فـيـ الـمـسـالـةـ إـذـاـ كـانـ عـائـلـةـ ذـكـرـنـاـ مـثـالـ الـمـوـافـقـةـ، وـمـثـالـ الـمـبـاـيـنـةـ زـوـجـ وـسـبـعـ أـخـواتـ لـأـبـ أـصـلـهـاـ مـنـ سـتـةـ وـتـعـولـ إـلـىـ سـبـعـةـ لـلـزـوـجـ النـصـفـ ثـلـاثـةـ وـلـلـأـخـواتـ الـثـلـاثـ أـرـبـعـةـ فـلـأـنـ تـنـقـسـمـ عـلـيـهـمـ وـلـأـنـ تـوـافـقـ فـاضـرـبـ رـؤـوسـهـمـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ تـبـلـغـ تـسـعـةـ وـأـرـبـعـينـ فـمـنـهـاـ تـصـحـ.

قال رـحـمـهـ اللـهـ: (وـإـنـ تـعـدـ الـكـسـرـ وـتـمـاـيـلـ ضـرـبـ وـاحـدـ) أي إذا انكسر علىـ أـكـثـرـ مـنـ طـائـفـةـ وـاحـدـةـ وـتـمـاـيـلـ أـعـدـادـ رـؤـوسـ الـمـنـكـسـرـ عـلـيـهـمـ بـضـرـبـ فـرـيقـ وـاحـدـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـالـةـ وـعـولـهاـ وـإـنـ كـانـ عـائـلـةـ فـمـاـ بـلـغـ مـنـ الضـرـبـ فـهـوـ تـصـحـيـحـ الـمـسـالـةـ مـثـالـهـ سـتـ أـخـواتـ لـأـبـ وـأـمـ وـنـلـاثـ أـخـواتـ لـأـمـ وـنـلـاثـ جـدـاتـ أـصـلـهـاـ مـنـ سـتـةـ وـتـعـولـ إـلـىـ سـبـعـةـ لـلـأـخـواتـ لـأـبـ، وـأـمـ الـثـلـاثـ أـرـبـعـةـ لـأـنـ تـنـقـسـمـ عـلـيـهـمـ، وـتـوـافـقـ بـالـنـصـفـ فـرـدـ رـؤـوسـهـمـ إـلـىـ النـصـفـ ثـلـاثـةـ، وـلـلـأـخـواتـ لـلـأـمـ الـثـلـاثـ سـهـامـ لـأـنـ تـنـقـسـمـ عـلـيـهـمـ، وـلـأـنـ تـوـافـقـ وـلـلـجـدـاتـ السـدـسـ سـهـمـ لـأـنـ تـنـقـسـمـ عـلـيـهـمـ وـلـأـنـ يـوـافـقـ فـاجـتـمـعـ مـعـكـ ثـلـاثـيـنـ أـعـدـادـ

عشـ.ـهـ قـوـلـهـ: (تـبـلـغـ تـسـعـةـ وـأـرـبـعـينـ) لـلـأـخـواتـ لـأـبـ أـرـبـعـةـ أـسـبـاعـهـاـ ٢٨ـ لـكـلـ أـرـبـعـةـ وـلـلـزـوـجـ

متماةلة فاضرب واحداً منها في الفريضة تبلغ أحداً وعشرين فمنها تصح، ولو كان بعض الأعداد متماةلة دون البعض ضربت رؤوس فريق واحد من المتماثلين في عدد رؤوس الفريق المباين لهم، أو في وفقه إن وافق فما بلغ ضربته في الفريضة فما بلغ صحت منه المسالة، ومثاله لو كان عدد الأخوات خمساً مثلاً في المثال المذكور والمسألة بحالها ضربت ثلاثة في خمسة تبلغ خمسة عشر ثم اضرب خمسة عشر في الفريضة وهي سبعة تبلغ مائة وخمسة فمنها تصح، ولو ترك تسع أخوات لاب وتسع أخوات لام وخمس عشرة جدة ضربت التسعة في خمسة فما بلغ في الفريضة فمنها تصح، وعلى هذا لو كان المباين أكثر من طائفة واحدة تضرب ما بلغ من الضرب الأول فيه أو في وفقه ثم ما بلغ في الفريضة فما بلغ فمنه تصح المسالة، مثاله أربع زوجات وخمس أخوات لام وثلاث جدات وثلاث أخوات لاب أصلها من اثنى عشر، وتعول إلى سبعة عشر ولا تنقسم على الكل ولا تتفاقق، فعدد الأخوات لاب يماثل الجدات فيستغني بأخذهما فتضرب ثلاثة في أربعة تبلغ اثنى عشر ثم في خمسة تبلغ ستين ثم تضرب الستين في الفريضة وهي سبعة عشر تبلغ ألفاً وعشرين فمنها تصح المسالة.

قال رحمة الله: (وإن توافق فالوفق والا فالعدد في العدد ثم وثم، ثم المبلغ في الفريضة وعلوها) أي إذا توافق بين أعداد الرؤوس فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، وإن لم توافق فاضرب جميع أحدهما في جميع الآخر ثم اضرب ما بلغ في وفق الثالث إن وافق المبلغ الثالث، وإن لم يواافق فاضرب كله فيه فما بلغ فاضربه في الفريضة فما بلغ فمنه تصح المسالة، ولو كان فريق رابع ضربت فيه ما بلغ من ضرب الرؤوس إن لم يواافقه وإن وافقه ففي الوفق ثم ما بلغ في أصل المسالة فما بلغ منه تصح، فمثال الموقفة أربع زوجات وثمانى عشرة أختاً لام وأثنان عشرة جدة

ثلاثة أسباعها ٢١ اهـ قوله: (تبلغ أحداً وعشرين) للأخوات لاب أربعة أسباعها ١٢ لكل سهمان وللأخوات لام سبعاها ٦ لكل سهمان وللجدات سبعها ٣ لكل سهم اهـ قوله: (تبلغ مائة وخمسة إلخ) للأخوات لاب وام ٦٠ لكل اثنا عشر وللأخوات لام ٣٠ لكل عشرة، وللجدات خمسة عشر لكل ٥ اهـ قوله: (تبلغ ثلاثمائة وخمسة عشر إلخ) للأخوات لاب أربعة أسباعها ١٨٠ لكل ٢٠ وللأخوات لام سبعاها ٩٠ لكل ١٥ وللجدات سبعها ٤ لكل ٣ اهـ قوله: (تبلغ ألفاً وعشرين إلخ) كان للزوجات من أصل المسالة ٣ تضربيها في ٦٠ يحصل ١٨٠ لكل ٤٠، وكان للأخوات لام من أصل المسالة ٤ تضربيها في ٦٠ يحصل ٤٨، وكان للجدات من أصل المسالة ٢ تضربيها في ٦٠ يحصل ٢٤٠

وخمس عشرة اختناً لاب أصلها من اثنى عشر، وتعول إلى سبعة عشر فللزوجات الرابع ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق /، وللأخوات لام الثالث أربعة لا تنقسم عليهن ^(٢٣٧) وتوافق بالنصف فرد رؤوسهن إلى النصف تسعة، وللمجدات السادس سهمان لا ينقسم عليهن ويتوافق بالنصف فرد رؤوسهن إلى النصف ستة، وللأخوات لاب الثنان ثمانية لا تنقسم عليهن ولا توافق فبين خمسة عشر والستة موافقة بالثلث فاضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر يبلغ ثلاثين، ثم بين الثلاثين والستة موافقة بالثلث فاضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر يبلغ تسعين، ثم بين التسعين والأربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر يبلغ مائة وثمانين، ثم اضرب المائة والثمانين في الغريضة وهي سبعة عشر يبلغ ثلاثة آلاف وستين ومنها تصح، ومثال المباينة خمس أخوات لاب وثلاث أخوات لام وسبع جدات وأربع زوجات أصلها من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر للأخوات لاب الثنان ثمانية لا تنقسم عليهن ولا توافق، وللأخوات للام الثالث أربعة لا تنقسم عليهن ولا توافق، وللمجدات السادس سهمان لا ينقسم عليهن ولا يتوافق وللزوجات الرابع ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق فالخمسة لا توافق الثلاثة فاضرب إحداهما في الأخرى تبلغ خمسة عشر وخمسة عشر لا توافق الأربعة فاضرب إحداهما في الأخرى تبلغ ستين والستون لا توافق السبعة فاضرب إحداهما في الأخرى تبلغ أربعين وعشرين، ثم اضرب أربعين وعشرين في الغريضة وهي سبعة عشر تبلغ سبعة آلاف ومائة وأربعين فمنها تصح، ثم إذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق على حدة من التصحيح فاضرب رؤوس كل فريق فيما كان لهم من أصل المسألة بما يبلغ فاضربه في عدد رؤوس فريق مخالف لهم إن لم يكن بينهما موافقة، وإن كان بينهما موافقة فاضربه في الوقف بما يبلغ فاضربه في رؤوس الفريق الثالث أو في وفقه، وهكذا تفعل إلى أن تنتهي الرؤوس بما يبلغ فهو نصيب ذلك الفريق، وإن شئت ضربت ما كان لهم من المسألة في مبلغ الرؤوس فالمبلغ من الضرب نصيبهم وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من آحاد الفريق ضربت رأس كل واحد منهم فيما كان لهم من أصل المسألة بما يبلغ ضريبته في عدد رؤوس المخالف لهم إن كان بين رؤوسهما مباينة، وإن كان بينهما موافقة فاضربه في

لكل ٤٠، وكان للأخوات لاب من أصل المسألة ٨ تضربي في ٦٠ يحصل ٤٨٠ لكل ١٦٠ والله أعلم. قوله في المعنون: (وإن تداخل فالأكثر) لم يكن في نسخة الشارح، ولم يذكر الشارح له شرحاً ولا مثلاً فقلعله سها عنه أهـ.

وفقه فيما بلغ فاضلبه في عدد رؤوس الفريق الثالث أو في وفقه إن كان بينهما موافقة بما بلغ فاضلبه في الرابع أو في وفقه، كذلك فما بلغ فهو نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق، وإن شئت قسمت مبلغ الرؤوس على رؤوس كل فريق بما أصاب الواحد ضريته فيما كان لهم من أصل المسألة فما بلغ فهو نصيب كل واحد من آحاد الفريق، وإن شئت عكست بان تقسم ما كان لكل فريق من أصل المسألة على عدد رؤوسهم بما أصاب الواحد ضريته في مبلغ الرؤوس فما بلغ فهو نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق، وإن شئت نسبته نسبته أخذت بمثل تلك النسبة من مبلغ الرؤوس فهو نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق، وله طريق أخرى مذكورة في المطولات.

قال رحمة الله: (وما فضل يرث على ذوي الفرض بقدر فروضهم إلا على الزوجين) أي يرث ما فضل من فرض ذوي الفرض إذا لم يكن ثمة عصبة على ذوي الفرض بقدر سهامهم إلا على الزوجين فإنهما لا يرثا عليهم، وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم: وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: «الفضل لبيت المال» وله أخذ مالك والشافعي رحمهما الله، وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: يرث على الزوجين أيضاً لأن الفريضة لو دخلها نقص بالعول عالت على الكل فوجب أن يكون ضده من الزيادة للكل ليكون الخراج بالضمان والغنم بالغرم /^{٢٠٨}/، وجه من منع الرد مطلقاً أن النص قدر فرض كل واحد من الورثة فلا تجوز الزيادة عليه، ولأن المقادير لا يمكن إثباتها بالرأي فامتنع أصلاً ولنا قوله تبارك وتعالى:

﴿أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأنفال: ٧٥] في كتاب الله وهو الميراث فيكون أولى من بيت المال ومن الزوجين إلا فيما ثبت لهم بالنص، وكان ينبغي أن يكون ذلك لجميع ذوي الأرحام لاستواهم في هذا الاسم، إلا أن أصحاب الفرائض قدّموا على غيرهم من ذوي الأرحام لقوة قرابتهم، لا ترى أنهم يقدمون في الإرث فكانوا أحق به، ومن حيث السنة ما روي أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده فقال: «يا رسول الله إن لي مالا ولا يرثني إلا ابنتي» ^(١) الحديث، ولم ينكر عليه رسول الله ^ﷺ حصر الميراث على ابنته، ولو لا أن الحكم كذلك لأنكر عليه ولم يقره على الخطأ لا سيما في موضع الحاجة إلى البيان، وكذا روي أن امرأة أتت إلى النبي ^ﷺ فقالت: يا رسول الله إبني تصدقت على أمي بجارية فماتت أمي وبقيت الجارية

(١) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٨)، ومسلم في الوصية (١٦٢٨)، وأبي داود في موطنه بباب الأقضية (١٤٩٥).

فقال: «وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث»^(١)، فجعل الجارية راجعة إليها بحكم الميراث وهذا هو الرد، لأن أصحاب الفرائض ساواوا الناس كلهم وترجعوا بالقرابة في ترجحون بذلك من المسلمين، وروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه لم يردد على بنت ابن مع بنت الصلب ولا على اخت لابن مع الاخت لأبوبين ولا على إخوة من أم مع الأم ولا على جدة إلا أن لا يكون وارث غيرها، وبه أخذ علامة لأن الفاضل من الفرض مأخوذ بطريق العصوبية فيقدم فيه الأقرب فالاقرب، وميراث الجدة السادس كان طعمة فلا يزداد عليه إلا أن لا يكون ثمة وارث غيرها فتكون هي أولى من الإيجاب، قلنا: هذا الرجحان غير معتبر شرعاً ولهذا لم يحجب البعض بالبعض، ودخل النقص على الكل عند النقص بالعمول غير أنه أثر في تفضيل النصيب عند الاجتماع فيفضل في الفاضل أيضاً، وإدخال النقص على الزوجين بالعمول مما يوافق الدليل النافي لإرثهما لأن إرثهما ثبت بالنص على خلاف القياس، وأخذ الزيادة مما يخالف النافي لإرثهما فلا يمكن إثباته بالقياس لأن ما ثبت على خلاف القياس يقتصر عليه، وتقدير النصيب لكل واحد من الأقارب تخصيص بالذكر وذلك لا يمنع استحقاق الزيادة ولا يتعرض لها أصلأً لا بالنفي ولا بالإثبات فاثباتنا بدليل آخر على ما ذكرناه، وأن النصوص المذكورة في تعين نصيب كل واحد منهم تثبته فرضاً والأخذ بطريق الرد ليس بفرض، وإنما هو بطريق العصوبية فلا يمتنع ثبوته بدليل آخر كما ثبت ذلك في بعض العصوبات حيث يأخذ الفرض بالنص ثم يأخذباقي بدليل آخر ولا يبعد ذلك زيادة على النص، وإنما هو عمل بمقتضى الدليلين ولم تثبته بالرأي بل بالنص على ما بيننا، ثم مسائل الباب أربعة أقسام إما أن يكونوا جنساً واحداً، أو أكثر عند عدم من لا يرد عليه أو عند وجوده فلا تخرج مسائله عن هذه الأربعية على ما يجيء في أثناء البحث والله أعلم.

قال رحمة الله: (فإن كان من يردد عليه جنساً واحداً فالمسألة من رؤوسهم كبيتين أو أختين) لأنهما لما استويا في الاستحقاق صارا كابتين أو اخرين فيجعل المال بينهما نصفين، وكذا الجدتان لما ذكرنا والمراد بالاختين أن يكونا من جنس واحد بان يكون كلاهما لاب أو لام أو لأبوبين.

قال رحمة الله: (ولَا فمن سهامهم فمن اثنين لو سدس وثلاثة لو ثلث وسدس وأربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس أو نصف وسدس أو نصف وثلث) أي إن لم يكن من يردد عليه جنساً واحداً بان كان جنسين أو ثلاثة

(١) أخرجه مسلم في الصيام (١١٤٩)، والترمذي في الزكاة (٦٦٧)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٩٤)، وأحمد في مستنه (٢٢٤٤٧).

تجعل المسالة من سهامهم، فتجعل من اثنين لو اجتمع سدس كجدة وأخت لام، ومن ثلاثة إذا / اجتمع ثلث وسدس كأخوين لام وجدة أو أم وام وآخرين لام، ومن أربعة إذا اجتمع نصف وسدس كبنات وبينات ابن أو اخت لابوين وأخوات لاب أو اخت لاب وأخ لام أو جدة مع واحد من يستحق النصف من الإناث، ومن خمسة إذا اجتمع ثلثان وسدس كأم أو جدة مع من يستحق الثنائي من الإناث أو اختين لاب وأخ لام، أو نصف وسدسان كبنات وبينات ابن وأم أو جدة وأخت لام وأخت لاب أو ثلاث أخوات متفرقات أو أم وأخت لام وأخت لاب، أو نصف وثلث كأم وأخت لاب أو أخوين لام وأخت لابوين أو لاب ولا يتصور أن يجتمع في باب الرد أكثر من ثلاث طوائف فإذا جعلت المسالة من سهامهم تحقق رد الفاضل عليهم بقدر سهامهم، وهذه النوعان اللذان ذكرناهما أحدهما أن يكونوا جنساً واحداً والآخر أكثر من ذلك فيما إذا لم يختلط بهم من لا يرد عليه، وبقي النوعان الآخرين وهو ما إذا اخترط بكل واحد من النوعين من لا يرد عليه.

قال رحمة الله: (ولو مع الأول من لا يرد عليه أعط فرضه من أقل مخارجه ثم اقسم الباقى على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات) أي لو كان مع الأول وهو ما إذا كانوا جنساً واحداً من لا يرد عليه وهو أحد الزوجين أعط فرض من لا يرد عليه من أقل مخارج فرضه ثم اقسم الباقى على رؤوس من يرد عليه إن استقام الباقى عليهم كزوج وثلاث بنات للزوج الرابع فأعطه من أقل مخارج الرابع وهو أربعة فإذا أخذ ربعه وهو سهم بقى ثلاثة أسهم فاستقام على رؤوس البنات والله أعلم.

قال رحمة الله: (وإن لم يستقم فإن وافق رؤوسهم كزوج وست بنات فاضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه، وإن فاضرب كل رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات) أي وإن لم ينقسم الباقى بعد فرض من لا يرد عليه على عدد رؤوس من يرد عليه ينظر فإن كان بين الباقى من فرض من لا يرد عليه وبين رؤوسهم موافقة فاضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات، فإن بينهما موافقة بالثالث فرد رؤوسهن إلى ثلاثة اثنين ثم اضربه في أربعة، وإن لم يوافق الباقى رؤوسهم كزوج وخمس بنات فإنه لا موافقة بين الخمسة والثلاثة فاضرب جميع رؤوسهن وهو الخمسة في الأربعه فالملبغ في الوجهين تصحيح المسالة فتصح في الأول من ثمانية، وفي الوجه الثاني من عشرين لأنك في الأول ضربت اثنين في أربعة، وفي الثاني خمسة في أربعة فإذا خذ الزوج في الأول سهرين بقى ستة فلكل واحد من البنات سهم ويأخذ في الثاني خمسة فيقسم الباقى على خمسة يصيّب كل واحدة منها ثلاثة أسهم.

قال رحمة الله: (ولو مع الثاني من لا يرد عليه) المراد بالثاني أن تكون طائفتان أو أكثر أي لو كان مع الطائفتين أو أكثر من لا يرد عليه (فأقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه) وهو سهامهم على ما بينا (كزوجة وأربع جدات وست أخوات لام) للزوجة الرابع فاعطتها من أقل مخارجه وهو واحد من أربعة تبقى ثلاثة تنقسم على ثلاثة لأن سهامهن ثلاثة.

قال رحمة الله: (وإن لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات) أي وإن لم ينقسم الباقى من فرض من لا يرد عليه على سهام من يرد عليه أي على مسالتم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه بما يبلغ يخرج منه حق كل واحد من غير كسر، وهذا الضرب لبيان مخرج فروض الفريقين من أقل عدد يمكن لا للتصحيح فسهام من يرد عليه فيما مثل به خمسة أربعة للبنات وواحدة للجدات، وما بقي من فرض من لا يرد عليه سبعة / وهو لا ينقسم على خمسة فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ أربعين فمته يخرج سهام كل واحد صحيحاً فللزوجات الشمن خمسة والباقي لمن يرد عليه والله أعلم .
٢١٢٠٤١

قال رحمة الله: (ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه، وسهم من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه) وهذا البيان طريق معرفة سهام كل فريق هذا المبلغ فإذا أردت معرفة سهام الزوجات في المثال الذي ضربه، فاضرب سهماً في خمسة فهو نصيبهن، وإذا أردت معرفة نصيب البنات فاضرب سهامهن من خمسة وهو أربعة فيما بقي من فرض من لا يرد عليه، وهو سبعة تبلغ ثمانية وعشرين فهو لهن وللجدات سهم مضروب في سبعة بسبعة، وإنما كان الضرب على ما ذكر لأن الخمسة لما ضربت في الثمانية وجوب أن يضرب سهام كل فريق من الثمانية في الخمسة، وسهم الزوجات واحد من الثمانية والباقي لمن يرد عليه وهو سبعة فيضرب في الخمسة تبلغ خمساً وثلاثين فصارت السبعة مضروبة في خمسة بالنسبة إلى أصل مسألة من يرد عليه، لأن كل من له شيء من الثمانية مضروب في خمسة وكذا الخمسة مضروبة في نصيب كل واحد من الثمانية، لأن كل عدد ضرب في عدد يكون كل واحد منها مضروباً ومضروباً فيه، ولهذا غير العبارة بقوله: وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه لا للتغير العمل، فإذا عرف فروض الفريقين بما ذكر يحتاج إلى معرفة التصحيح لهذا بيته .

قال رحمة الله: (وإن انكسر فصحح كما مر) أي إذا انكسر على البعض أو على الكل فصحح المسألة بالطريق المذكورة في التصحيح، لأن السهام إذا لم تقسم

على أربابها احتاج إلى التصحیح، وما ذکر في هذا الباب من الضرب لم يكن إلا لتخراج سهام كل فريق ممن يرد عليه، ومن لا يرد عليه من عدد واحد كما ذکر في مخارج السهام لا لتصحیح المسائلة عليهم، وقد ذکرنا طریق التصحیح وطیرق معرفة سهام كل فريق وطیرق معرفة سهام كل واحد من آحاد الفريق فلا نعيده، والمثال الأول الذي ذکره المصنف رحمة الله وهو زوجة وأربع جدات وست أخوات لام تصح من ثمانية وأربعين، والمثال الثاني وهو أربع زوجات وتسعة بنات وست جدات تصح من ألف وأربعين.

قال رحمة الله : (وإن مات البعض قبل القسمة) أي إذا مات بعض الورثة قبل قسمة التركة ويسىء هذا النوع من المسائل مناسخة مفاجلة من النسخ وهو الإزالة يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته ومنه نسخت الكتاب ، واستعمله فيما إذا صار بعض الأنصباء ميراثاً قبل القسمة لما فيه من نقل العمل والتصحیح إلى الفرضية الثانية .

قال رحمة الله : (فصحح مسألة الميت الأول وأعط سهام كل وارث ثم صحح مسألة الميت الثاني وانظر بين ما في يده من التصحیح الأول) وهو نصیبه من الميت الأول (وبين التصحیح الثاني ثلاثة أحوال) أي التوافق والتباين والاستقامة (فإن استقام ما في يده من التصحیح الأول على التصحیح الثاني فلا ضرب وصحنا من تصحیح مسألة الميت الأول) أي صحت الفرضستان فرضية الميت الأول والثاني مما صحت منه الأولى (وإن لم يستقم فإن كان بينهما موافقة) أي بين ما في يده وهو نصیبه من الأول وبين فريضته وهو التصحیح الثاني (فأضرب وفق التصحیح الثاني في كل التصحیح الأول وإن كان بينهما مباینة) أي بين ما في يده وفريضته وهو التصحیح الثاني (فأضرب كل التصحیح الثاني في التصحیح الأول فالملبغ مخرج المسائلتين) أي ما يبلغ من الضرب تصحیح الفرضستان فرضية الميت الأول وفرضية الميت الثاني ، وإنما كان النظر بين ما في يد الميت الثاني وهو نصیبه من التصحیح الأول وبين فريضته / في ثلاثة أحوال من الاستقامة والموافقة والمباینة ، لأن ما في يده وهو نصیبه من الفرضية الأولى مقسوم على فريضته فصارت فريضته نظیراً لرؤوس المقسم عليهم ونصیبه من الأول نظیر نصیبه من أصل المسائلة فكما ينظر بين السهام والرؤوس في الأحوال الثلاثة في تصحیح الفرضية فكذا بينهما حتى إذا انقسم ما في يده على فريضته لا حاجة إلى الضرب ، كما إذا انقسم نصیب الفريق من المسائلة على رؤوسهم ، وإن لم ينقسم فإن وافق بضربي وفق فريضته ، وإن لم يوافق يضرب كل الفرضية الثانية في الفرضية الأولى كما في الرؤوس كذلك فإذا عرف ذلك

يحتاج إلى بيان طريق معرفة نصيب كل واحد من ورثة الأول والثاني بالطريق المذكور في التصحيح، وقد بينه في المختصر.

قال رحمة الله: (واضرب سهام ورثة العيت الأول في التصحيح الثاني أو في وفقة وسهام ورثة العيت الثاني في نصيب العيت الثاني أو في وفقة) أي في نصبيه من الفريضة الأولى، وإن كان فيهم من يرث من الميتين ضربت نصبيه من الأول في الفريضة الثانية أو في وفقها ونصبيه من الثاني فيما في يد العيت الثاني أو في وفقة، وإنما ضرب سهام كل وارث من العيت الأول في الفريضة الثانية أو في وفقها لأن الثانية أو وفقها مضروب في الأولى، فنصيب كل واحد يكون مضروباً ضرورة فلذلك وجب ضربه فيه، وكان ينبغي أن يضرب نصيب العيت الثاني وهو الذي في يده في الثانية أو في وفقها لأنه من جملة ورثة العيت الأول إلا أن نصبيه لما صار ميراثاً كان مستحقاً لورثته فكان مقسوماً بينهم فاستغني عن ذلك بضرب نصيب كل واحد من ورثته فيما في يده أو في وفق ما في يده، وهو نظير ما ذكر في الرد أن سهام من لا يرث عليه تضريب في سهام من يرث عليه وسهام من يرث عليه تضرب فيما يبقى من فرض من لا يرث عليه، ولو مات ثالث قبل القسمة فاجعل المبلغ الثاني مقام الأولى، والثالث مقام الثانية في العمل، ولو مات رابع فاجعل المبلغ الثالث مقام الأولى والرابع مقام الثانية وهكذا كلما مات واحد قبل القسمة تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الأولى إلى ما لا ينتهي هذا إذا مات الثاني وخلف ورثة غير من كان معه في ميراث العيت الأول، أو كانوا هم بعينهم ولكن جهة إرثهم من الميتين مختلفة، وإن كانوا هم بعينهم ولم يختلف غيرهم من الورثة وجهة إرثهم من الميتين متعددة الغيت جميع من مات قبل القسمة وصححت فريضة العيت الأخير فكان له لم يتم إلا هو ولم يكن وارثاً غير ورثته، وهذا النوع يسمى التناصح الناقص كما إذا مات شخص وخلف خمسة بنين وخمس بنات ثم مات واحد منهم قبل القسمة فخلف هؤلاء الذين كانوا معه في الميراث الأول ولم يختلف غيرهم قسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا يحتاج إلى تصحيح فريضة العيت الأول، وكذا كل من مات منهم واحد

قوله: (وقد بينه في المختصر) كتب الشيخ الشلبى رحمة الله بعد هذا ملحق ما نصه، قال رحمة الله: وإن لم يستقم فإن كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول، وإن كان بينهما مبادنة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الأول فالبلغ مخرج المسالكين هذا الملحق ثابت في نسخة شيخنا، وقد كتب مقابلة على الهاشم ما نصه لم أجده هذين السطرين في كثير من نسخ الشرح، وإنما الموجود فيها قال: واضرب سهام ورثة العيت الأول إلى آخر المقالة أهـ وكتب على متن الملحق ما نصه: وقد

ولم يختلف غيرهم من الورثة يقسم على رؤوسهم لا غير، ثم اعلم أن هذا الباب يحتاج فيه الطالب إلى التأمل وكثرة التصوير وضبط الحاصل لكل ميت فإنه قد يكون ما يحصل له من بعض الموتى مستقيماً على مسالته، ومن بعضهم غير مستقيم وقد لا ينقسم كل واحد على الانفراد وينقسم المجموع، وينبغي أن ينظر ذلك عند انتهاء تصبح فريضة كل ميت ثم ينظر بعد انتهاء الجميع وجمع نصيب كل وارث هل بين التصحيف وبين الحاصل لكل وارث موافقة بجزء كالنصف والربع وغير ذلك، فإن وجدت بينهما موافقة بجزء ردت التصحيف إلى جزء الوفق، وكذلك الحاصل لكل [٢/١٣١٠] وارث طلباً للاختصار فإن وافق بالنصف مثلاً ردت المسالة إلى نصفها وردت نصيب كل وارث إلى نصفه فتعطيه له ومثل هذا لا يتفق إلا في العناية، ثم الفرضيون رحمة الله كثراً والأمثلة في المناسبات ونحن نذكر بعض الأمثلة ليكون للطالب دربة ويسهل عليه تصبح ما يحدث من الواقعات، فنقول: إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنتاً وأمّا فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوبن ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وحدها ثم ماتت الجدة عن زوج وأخوين فالمسألة الأولى وهي مسألة المرأة ردية تصح من ستة عشر فللازوج أربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة، والمسألة الثانية وهي مسألة الزوج تصح من أربعة فيستقيم ما في يده عليها فلا حاجة إلى الضرب، والمسألة الثالثة وهي مسألة البنت تصح من ستة ونصيبها من الأولى تسعة لا تنقسم على مسالتها وتوافق بالثلث ضارب ثلث مسالتها وهو اثنان في ستة عشر تبلغ اثنين وثلاثين فمنها تصح الفريضتان، فمن كان له من ستة عشر شيء فمضروب في اثنين، ومن كان له من ستة شيء فمضروب في وفق ما في يده وهو ثلاثة، والمسألة الرابعة مسألة الجدة تصح من أربعة وسهامها تسعة من اثنين وثلاثين اجتمع لها من بنتها ستة ومن بنتها ثلاثة وتسعة لا تنقسم على أربعة، ولا توافق ضارب أربعة في اثنين وثلاثين تبلغ مائة وثمانية وعشرين فمنها تصح المسائل كلها فمن كان له

تقدّم شرح هذا في المقالة قبله آنفًا فاستغنى عن إعادته هنا اهـ قوله: (فمضروب في وفق ما في يده وهو ثلاثة) فلام الميت من ٦٦ ثلاثة تضربيها في ٢ يبلغ ستة فهـ لها ولا مرأة الميت الثاني سهم تضربيه في ٢ يكون سهـين فهـما لها ولا بـ الميت الثاني سهـمان تضربيهما في ٢ تبلغ أربعة فهـي له، ولا الميت الثاني سهم تضربيه في ٢ يكون سهـين فهـما لها ولكل واحد من ابني الميت الثالث من الستة سهـمان تضربيهما في ٣ تبلغ ٦ فهـي له ولبنـت الميت الثالث سهم تضربيه في ٣ يكون ٣ فهـي لها ولـجدة الميت الثالث وهي أم الميت الأول سهم تضربيه في ٣ فيكون ٣ فهـي لها وقد كان لها ٦ فاجتمع لها تسعة فيصير لـمرأة الميت الثاني سهـمان ولا بـ الميت الثاني ٤ ولا الميت الثاني سهـمان ولـكل واحد من ابني

شيء من اثنين وثلاثين مضرورب في أربعة ومن كان له شيء من أربعة فمضروب فيما في يدها وهو تسعة، ولو ترك زوجة وأبناً وبنتاً وأماً ثم مات الابن قبل القسمة وخلف ابنتين وزوجة وجداً وجدة ثم ماتت الجدة عن بنتي ابن ابن وهما البستان في الثانية وزوجاً وهو الجد في الثانية وأخاً لاب فالمسألة الأولى تصح من اثنين وسبعين للأم اثنا عشر، للزوجة تسعة وللبنت سبعة عشر وللابن أربعة وثلاثون، والمسألة الثانية وهي مسألة الابن تصح من سبعة وعشرين للبنتين ستة عشر وللزوجة ثلاثة وكل واحد من الجد والجدة أربعة، وفي يده أربعة وثلاثون لا تنقسم على فريضته ولا توافق فاضرب فريضة الثاني وهي سبعة وعشرون في الأولى، وهي اثنان وسبعون تبلغ ألفاً وتسعمائة وأربعة وأربعين فللبنت سبعة عشر من الأولى مضروربة في جميع الثانية وهي سبعة وعشرون تبلغ أربعمائة وتسعة وخمسين، وللام من الأولى اثنا عشر مضروربة في سبعة وعشرين تبلغ ثلاثمائة وأربعة وعشرين ولزوجة الاول تسعة مضروربة في سبعة وعشرين تبلغ مائتين وثلاثين وأربعين، وللبنتين في الثانية ستة عشر مضروربة فيما في يد الميت الثاني وهو أربعة وثلاثون تبلغ خمسمائة وأربعين، وللزوجة ثلاثة مضروربة في أربعة وثلاثين وهو ما في يد الميت الثاني تبلغ مائة واثنين، وكل واحد من الجد والجدة أربعة مضروربة في أربعة وثلاثين تبلغ مائة وستة وثلاثين والمسألة الثالثة وهي مسألة الجدة تصح من اثنى عشر وفي يدها مائة وستة وثلاثون وهي لا تنقسم على فريضتها وتوافق بالربع فاضرب ربع فريضتها وهو ثلاثة في الأولى، وهو ألف وتسعمائة وأربعة وأربعون تبلغ خمسة آلاف وثمانمائة واثنين وثلاثين فمنها تصح الفريضتان، ثم من له شيء من الأولى يضرب في وفق الثانية وهي ثلاثة، ومن له شيء من الثانية يضرب في وفق ما في يدها وهو أربعة وثلاثون لبنت الأول من الأولى أربعمائة وتسعة وخمسون مضروربة في ثلاثة تبلغ ألفاً وثلاثمائة وسبعين، ولأم الأول من الأولى ثلاثمائة وأربعة وعشرون مضروربة في ثلاثة تبلغ تسعمائة واثنين وسبعين ولزوجة لأول من الأولى مائتان / وثلاثة وأربعون في ثلاثة تبلغ سبعمائة (٢٠١٣-٢٠١٤)

الميت الثالث ٦ ولبنت الميت الثالث ٣ ولجد الميت الثالث ٩ والله أعلم اهـ قوله: (مضروب فيما في يدها وهو تسعة) فلامرأة الميت الثاني من اثنين وثلاثين سهمان تضربيها في الأربعة تبلغ ٨ فهي لها ولأبي الميت الثاني ٤ تضربيها في الأربعة تبلغ ١٦ فهي له، ولأم الميت الثاني سهمان تضربيها في الأربعة تبلغ ٨ فهي لها ولكل واحد من ابني الميت الثالث ستة تضربيها في ٤ تبلغ ٢٤ فهي له ولبنت الميت الثالث ثلاثة تضربيها في الأربعة تبلغ ١٢ فهي لها ولزوج الميت الرابع من الأربعة سهمان تضربيها في التسعة تبلغ ١٨ فهي له ولكل واحد من أخوتي الميت الرابع سهم تضربيه في التسعة يكون ٩ فهي له اهـ

وتسعة وعشرين، ولبني الثاني من الاولى خمسماة وأربعة وأربعون مஸروبة في ثلاثة تبلغ الفاً وستمائة واثنين وثلاثين لكل واحدة ثمانمائة وستة عشر، ولزوجة الثاني من الاولى مائة واثنان مஸروبة في ثلاثة تبلغ ثلاثة وستة للجدة من الاولى مائة وستة وثلاثون مஸروبة في ثلاثة تبلغ أربعماة وثمانية، ولبني ابن الجدة من فريضة الجدة وهي الأخيرة ثمانية مஸروبة في وفق ما في يد الجدة وهو أربعة وثلاثون تبلغ مائتين واثنين وسبعين، ولزوج الجدة من فريضتها ثلاثة مஸروبة في وفق ما في يدها وهو أربعة وثلاثون تبلغ مائة واثنين وهو الذي كان في الثانية جداً، ولاخي الجدة سهم من فريضتها م MSRوب في وفق ما في يدها تبلغ أربعة وثلاثين والله أعلم.

قال رحمه الله : (ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من أصل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة) أي يعرف نصيب كل فريق من التصحيح بضرب نصيب كل فريق من أصل المسألة في مبلغ الرؤوس وهو الم MSRوب في الفريضة فما بلغ فهو نصيب ذلك الفريق، وقد بناه من قبل في موضعه .

قال رحمه الله : (وحظ كل فرد بنسبة سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم مفرداً ثم يعطى بمثل تلك النسبة من الم MSRوب لكل فرد) أي يعرف نصيب كل فرد من أفراد الفريق بأن تنسحب سهام جميع الفريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوس ذلك الفريق فما وجد نسبته أعطى لكل واحد من آحاد ذلك الفريق بمثل تلك النسبة من الم MSRوب فيخرج نصيب كل واحد منهم ، ومعنى قوله مفرداً أن ينبع إلى فريق واحد من غير ضم فريق آخر عند النسبة ، وهذه المسألة والتي قبلها موضوعهما بباب التصحيح ، وقد ذكرناهما هناك وطرفاً آخر فلا نعيدها .

قال رحمه الله : (وإن أردت قسمة التركة بين الورثة أو الغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم قسم المبلغ على التصحيح) وكذا الدين بأن تضرب دين كل غريم في التركة وتقسم الخارج على مجموع الدين ، وهذا إذا لم يكن بين التركة والتصحيح ولا بين التركة ومجموع الدين موافقة ، وإن كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل واحد من الورثة ودين كل غريم في وفق التركة فما بلغ فاقسمه على وفق التصحيح أو على وفق مجموع الدين بما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث أو الدائن ، لأنه يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع الدين بمنزلة التصحيح ، وهذا مبني على قاعدة مهدهة في الحساب وهي أنه متى اجتمع أربعة أعداد متناسبة وكان نسبة الأول إلى الثاني كنسبي الثالث إلى الرابع ، وعلم من تلك الأعداد ثلاثة وجهل واحد يمكن استخراج المعجل من المعلوم وفيما نحن فيه اجتمع أربعة أعداد متناسبة ، أولها سهام كل وارث من

التصحيح، وثانيها التصحیح، وثالثها الحاصل لکل وارت من الترکة، ورابعها جمیع الترکة لأن نسبه السهام إلى التصحیح کنسبة الحاصل من الترکة إلى جمیع الترکة، والثالث مجھول والباقي معلوم فإذا ضربت الطرف في الطرف كان كضرب الثاني في الثالث، فكذلك إذا قسم المبلغ على الثاني يخرج الثالث ضرورة أن کل مقدار ترکب من ضرب عدد في عدد إذا قسم على أحد العددین خرج الآخر كخمسة عشر مثلاً لما ترکبت من ضرب ثلاثة في خمسة إذا قسمتها على ثلاثة خرج خمسة، وإذا قسمتها على خمسة خرج ثلاثة وهذه القاعدة هي الأصل في معرفة نصیب کل واحد من آحاد الفريق فإنه اجتمع هناك أيضاً أربعة أعداد متناسبة نصیب الفريق من أصل المسألة وعدد الفريق، والحاصل لکل واحد من آحاد الفريق من التصحیح / وبلغ الرؤوس فنسبة نصیب الفريق من أصل المسألة إلى عددهم کنسبة الحاصل من التصحیح لکل واحد إلى مبلغ الرؤوس وهو المضروب في أصل المسألة والثالث مجھول والباقي معلوم ويستخرج المجھول في مثل هذا بالطريق المذکورة في التصحیح، وكذا العمل في قضاء الدين إذا كانت الترکة لا تفی به فدين کل غريم بمنزلة سهام کل وارت ومجموع الدين بمنزلة التصحیح فبطلت الموافقة بين مجموع الدين وبين الترکة ثم العمل فيه على ما بینا.

قال رحمة الله: (ومن صالح من الورثة على شيء فاجعله کان لم يكن واقسم ما بقي على سهام من بقى) لأن المصالح لما ترك بشيء أعطوه جعل مستوفياً نصبيه وخرج من البین فيبقى الباقی مقسوماً على سهامهم، قوله: فاجعله کان لم يكن فيه نظر لأنه قبض بدل نصبيه فكيف يمكن جعله کان لم يكن بل يجعل کانه استوفی نصبيه ولو يستوف الباقون أنصباءهم، الا ترى أن المرأة إذا ماتت وخلفت زوجاً، وأما وعما فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر يقسم الباقی من الترکة بين الأم والعم أثلاثاً للأم سهمان وسهم للعم، ولو جعل الزوج کان لم يكن لكان للأم سهم، لأنه الثالث بعد خروج الزوج من البین وللم سهمان لأن الباقی بعد الفرض، ولكن تأخذ هي ثلث الكل وهو سهمان من ستة وللزوج النصف ثلاثة، وقد استوفاه باخذ بدلہ فيبقى السادس وهو سهم للعم، وكذا لو ماتت المرأة وخلفت ثلاثة أخوات متفرقات وزوجاً فصالحت الاخت لاب وام وخرجت من البین، کان الباقی بينهم أخماساً ثلاثة للزوج وسهم للاخت لاب وسهم للاخت لام على ما کان لهم من ثمانية لأن أصلها من ستة، وتعود إلى ثمانية فإذا استوفت الاخت نصبيها وهو ثلاثة بقى خمسة ولو جعلت کانها لم تكن لکانت من ستة وبقى سهم للعصبة. والله

قوله: (وبقى سهم للعصبة) کذا هو بخط الشارح وفيه نظر، وكتب ما نصه: صح وتعود

سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والهاب، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً إلى يوم الدين، ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله أجمعين، وعن التابعين وتابع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

(يقول خادم تصحيح العلوم بدار الطبع الزاهرة ببوق مصر القاهرة الفقير إلى الله محمد الحسيني أعانه الله على أداء واجبه الكفائي والعياني)

سبحانك يا من فقهت في دينك المتن، من اصطفيتهم من عبادك المخلصين، حملتهم كتابك المبين، وحفظتهم سنة نبيك سيد المرسلين فاستبطنوا منها الأحكام، وبينوا لعبادك الحال والحرام (نحمدك) ونشكرك، ونشي عليك الخير كله ولا نكفرك، ونصلي ونسلم على نبيك الراكم، ورسولك السيد السند الأعظم، سيدنا محمد الذي أنزلت عليه كتابك المجيد، ورفعته لديك إلى المقام الحميد فهدى أمته بالشريعة الغراء والقول السديد، وعلى آله وصحبه ومحبيه وحزبه : (أما بعد) فلما كان محل الفقه من العلوم محل الروح من الجسد وأنور من العين والقوة من الأسد إذ به تعرف أركان الإسلام ومعاملة بين الخلائق وفصل الأحكام، اهتم به العلماء الراسخون فدونوه، وضبتوها أصوله وفروعه وبينوه ومنمن أجرى طرفه في هذا المجال، فحاز قصب السبق في هذا الشأن بين الأبطال، الرامي المجيد والناضل الصنديد، فقيه زمانه وعلامة آئمه مولانا وسيدنا الشيخ عثمان الزيلعي رضي الله عنه وأرضاه، ومن الرحيم المختوم سقاه فارواه، فإنه رحمة الله ألف شرحه الشارح للصدر المزيل بهني زلاله غلة المصدور البحر الزاخر عدة الأوائل والأواخر يغترف منه الواردون فيملؤون أسيتهم، ويصدر عنه الناهلون وقد أعموا أرويهم المسمى (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق) فتح به أبواب الكنز لطلاب نفائسه، ونصب به المنصة لجلاء عرائسه، ولما كان هذا الشرح الجليل بغية الطالبين وعدة المحصلين انتهض لطبعه رغبة في عموم نفعه بدار الطبع البهية ببوق مصر المعزية الجناب الأمجد، والملاذ الأسعد السيد عمر الخشاب التاجر في الكتب بالسكة الجديدة

بسمه إلى سبعة، كذا أصلح شيئاً قاضي القضاة الغزي رحمة الله في نسخته بدل قوله وبقي سهم للعصبة أهـ والله أعلم.

والحمد لله على التمام والكمال والشكر له على جميع الأحوال والصلة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه المكرمين . وبعد فهذا آخر ما حرره الشيخ الإمام العالم العلامةشيخ الشيوخ أحمد بن يونس الشهير بالشلبى على طراز نسخته من شرح الكنز للإمام الهمام الشيخ عثمان الشهير بالزيلعي فجردتها، وأثبتهما في

ويحوار الجامع الازهر بمسر حفظه الله، فتم طبعه بحمد الله على أبهج مثال وأجمل حال في ظل الحضرة الفخية الخديوية وعهد الطلعة الميمونة الداورية، من بلغت به رعيته غاية الأمانى أفندينا المعظم (عباس باشا حلبي الثاني) أدام الله أيامه ووالى على رعيته إنعامه ملحوظاً هذا الطبع الجميل على هذا الشكل الجليل بنظر من عليه أخلاقه تثنى حضرة وكيل المطبعة الأميرية محمد بك حسني في أواخر شهر ذي العقدة سنة خمس عشرة بعد ثلاثة وalf، من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف عليه السلام وعلى آله وصحبه وشرف وكرم / .

[٢/٣٢١]

هذه الأوراق روماً لنفعها وعميماً لفائتها على المستفيدين قاصداً بذلك وجهه الكريم وذراً ليوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وحاولت نقل ما أفاده ولو تكررت الكتابة مشيراً لذلك بكتب ما نصه والحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه الخيرة وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم يبعثون .

فهرس الجزء السابع

من كتاب


تبیین الحقائق

شرح کنز الدقائق

فهرس الجزء السابع

٢٣	كتاب الكراهة
٣١	فصل في اللبس
٣٨	فصل في النظر والمس
٤٧	فصل الاستبراء وغيره
٥٧	فصل البيع
٧٧	كتاب إحياء الموات
٨٦	مسائل الشرب
٩٦	كتاب الأشربة
١٠٩	فصل في طبع العصير
١١١	كتاب الصيد
١٣٦	كتاب الرهن
١٤٩	باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز
١٧١	باب الرهن بوضع على يد عدل
١٨٠	باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره
١٩٩	فصل رهن عصيراً قيمته عشرة عشرة فتخرم إلخ
٢٠٧	كتاب الجنایات
٢١٨	باب ما يوجب القود وما لا يوجبه
٢٣٦	باب القصاص فيما دون النفس
٢٤٠	فصل وإن صولح على مال إلخ
٢٤٨	فصل ومن قطع يد رجل ثم قتلها أخذ بالأمررين إلخ
٢٥٦	باب الشهادة في القتل

باب في اعتبار حالة القتل	٢٦٣
كتاب الديات	٢٦٦
فصل في النفس والممارن واللسان إلخ	٢٧٢
فصل في الشجاج	٢٧٨
فصل في الجنين	٢٩١
باب ما يحده الرجل في الطريق	٢٩٧
فصل في الحاطط المائل	٣٠٣
باب جنائية البهيمة والجنائية عليها وغير ذلك	٣١٠
باب جنائية المملوك والجنائية عليه	٣١٩
فصل قتل عبد خطأ تجب قيمة إلخ	٣٢٢
باب غصب العبد والمدير والصبي والجنائية في ذلك	٣٤٠
باب القساممة	٣٤٧
كتاب المعامل	٣٦٤
كتاب الوصايا	٣٧٥
باب الوصية بثلث المال	٣٨٧
باب العتق في المرض	٤٠٣
باب الوصية للأقارب وغيرهم	٤١٠
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة	٤١٥
باب وصية الذمي	٤١٩
باب الوصي	٤٢٢
فصل في الشهادة	٤٣٧
كتاب الختني	٤٤٠
مسائل شتى	٤٤٧
كتاب الفرائض	٤٧١



ISBN 81-89234-42-0 (Set)
ISBN 81-89234-45-5

9 788189 234454

MARKAZ-E-AHLE SUNNAT BARKAAT-E-RAZA

Imam Ahmad Raza Road, Porbandar (Gujrat-India)
Ph.: 0091-286-2220886 Mob.: 98242 77786